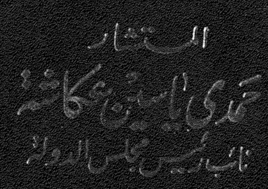


موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة

الجزء الثاني

- عيوب القرار الإداري (عيب السبب - عيب الانحراف بالسلطة).
- نفاذ القرارات الإدارية وسريانها.
- السلطة التقديرية والسلطة المقيدة في إصدار القرارات الإدارية.
- نهاية القرارات الإدارية (السحب والإلغاء والإنهاء).
- تطبيقات قضائية في قرارات التعيين والنقل والإقامة الإجبارية والتي [illegible] وإعادتهم - تصحيح الامتحانات ووضع الدرجات العلمية - قبول طلاب الشرطة وسنة الامتياز [illegible] الفني - تراخيص المحال العامة والتجارية والأسواق والباعة الجائلين وحمل السلاح [illegible] الآثار [illegible]



المستشار
حمدي ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠٠١





الجزء الثانى

- عيوب القرار الإدارى (عيب السبب - عيب الإنحراف بالسلطة).
- نفاذ القرارات الإدارية وسريانها.
- السلطة التقديرية والسلطة المقيدة فى إصدار القرارات الإدارية.
- نهاية القرارا ت الإدارية (السحب والإلغاء وآثارهما) .
- تطبيقات قضائية فى قرارات المنع من السفر وإقامة الأجانب وإبعادهم - تصحيح الإمتحانات ومنح الدرجات العلمية - قيد طلاب الشرطة وإستقالاتهم وفصلهم - الوظيفة العامة - إزالة التعدى - تراخيص المحال الصناعية والتجارية والأسواق والباعة الجائلين وحمل السلاح - منازعات الأفراد والهيئات) .

المستشار
حمدى ياسين عكاشة
نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠٠١

الجزء الثانى

الفصل الرابع
عيب السبب

ركن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التى تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحى إليه بإتخاذ قراره.

وقد جرى مجلس الدولة الفرنسى وتابعه فى ذلك مجلس الدولة المصرى على إلغاء القرارات الإدارية فى بعض الأحوال لفقدان السبب الأمر الذى دعا الفقه إلى التساؤل عما إذا كان فقدان السبب يعتبر وجهاً جديداً من أوجه إلغاء القرارات الإدارية.

وحقيقة الأمر أن عيب فقدان السبب ولو أنه يتعلق بركن أساسى من أركان القرار الإدارى، إلا أنه ليس عيباً قائماً بذاته وإنما يندرج فى العيوب الأربعة التى وردت فى جميع صياغات قانون مجلس الدولة، فالقرار الإدارى إما أن يكون المشرع قد ربطه بسبب قانونى معين لاتستطيع الإدارة أن تتصرف إلا إذا تحقق ذلك السبب وعندئذ يكون السبب ملازماً للسلطة المقيدة، وإما ألا يكون المشرع قد حدد سبباً معيناً للتصرف فتصبح الإدارة حرة فى إصدار القرار بشرط قيام أى سبب يبرر تصرفها وفى كل الأحوال فإن ركن السبب يخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة، سواء فى إصدار القرار وفقاً للسلطة التقديرية أو للسلطة المقيدة وهو ما سيرد تفصيلاً عند بحث السلطة التقديرية والمقيدة لجهة الإدارة فى إصدار القرارات الإدارية.

***المبادئ القانونية التى قررتها محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا فى «عيب السبب» :**

وذلك من خلال عرض الموضوعات التالية :

المبحث الأول : تعريف السبب فى القرار الإدارى.

المبحث الثانى : شروط تحقق السبب فى القرار الإدارى.

المبحث الثالث : شروط تسبيب القرار الإدارى.

المبحث الرابع : عبء إثبات تحقق عيب السبب.
المبحث الخامس : حدود الرقابة القضائية على عيب السبب.
المبحث السادس : التعويض عن تحقق عيب السبب.
المبحث السابع : تطبيقات تحقق ركن السبب فى القرار الإدارى.
المبحث الثامن : تطبيقات تخلف ركن السبب فى القرار الإدارى.

المبحث الأول

تعريف السبب فى القرار الإدارى

السبب هو حالة مادية أو قانونية تظهر فتدفع الإدارة إلى إتخاذ قرار .

وهو بذلك يختلف عن **(التسبيب)** كما يختلف عن **(الغاية)** من إصدار القرار :

١ - فالتسبيب هو ذكر أسباب القرار عند إصداره. والأصل هو أن الإدارة لاتتلزم بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها بذلك نص أو مبدأ قانونى. فالقرار إذن حتى ولو كان غير مسبب يجب دائماً أن ينبنى على سبب.

٢ - كذلك يختلف السبب عن الغاية. فالسبب حالة توجد عند إصدار القرار فتدفع الإدارة إلى إصداره، أما الغاية فهى ما تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار. فالمخالفة التى يرتكبها الموظف هى سبب قرار الجزاء الذى يوقع عليه، أما الغاية من إصدار هذا القرار فهى ردع المخالف وغيره ومنعهم من معاودة إرتكاب المخالفة مستقبلاً.

فالسبب هو الإجابة عن السؤال : **ما الذى حدث فحمل الإدارة على إصدار القرار ؟**

أما الغاية فهى الإجابة عن السؤال : **ما الذى تسعى الإدارة إلى تحقيقه بإصدار القرار ؟**

أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في « تعريف السبب في القرار الإداري » :

المبدأ (٩١٧) : « تعريف السبب في القرار الإداري ».

« السبب هو ... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة. وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر.

ورقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي إنتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً. فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لاينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام على سبب وكان مطابقاً للقانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١/١٥٩ ق - ١٩٥٥/١١/١٥ - س ١ ص ٤٣ - وأيضا الطعن رقم ٣٥/٤١٣٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧).

المبدأ (٩١٨) : « تعريف السبب في القرار الإداري - السبب في الجزاء التأديبي - رقابة المحكمة رقابة قانونية وليست موضوعية ».

« إن الجزاء التأديبي كأي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره والسبب بوجه عام هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة فيتجه في قراره لإحداث مركز قانوني معين يكون

الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، والسبب فى الجزاء التأديبى هو الجريمة التأديبية التى تدفع الرئيس الإدارى إلى التدخل بسلطته العامة ليحدث فى حق الموظف مركزاً قانونياً معيناً هو العقوبة التى يوقعها عليه إبتغاء مصلحة عامة هى حسن سير العمل وقد يكون مثار نزاع من هذه الناحية، ناحية السبب وهو التحقق من صحة قيام الأفعال المنسوبة إلى الموظف وهل هى مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أو التكييف القانونى لهذه الأفعال على فرض حصولها وهل تكون الجريمة التأديبية طبقاً للقانون، وليس من شك فى أن سلطة الإدارة من هذه الناحية أو تلك ليست سلطة تقديرية بل هى سلطة محددة بحدود القانون مقيدة بقيوده ومن ثم كانت رقابة المحكمة للقرار فى هذه الحدود وتلك القيود هى رقابة قانونية وليست رقابة موضوعية تتحرى بها مدى مطابقة القرار الإدارى للقانون أو عدم مطابقته إياه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣٨٦/ ٥ ق - ١٩٥٣/١٢/٢٣ - س٨ ص ٣١٩ - ورقم ١٧٨٤/ ٦ ق - ١٩٥٤/٦/٢٣ - س ٨ ص ١٥٨٦ - والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤١٣٩/ ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧).

المبدأ (٩١٩) : « القرارات الإدارية يجب أن تقوم على أسباب تبررها صدقاً وعدلاً، ماهية السبب كركن من أركان القرار الإدارى ».

« إن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً فى الواقع وفى القانون كركن من أركان إنعقاده بإعتباره تصرفاً قانونياً ولايقوم أى تصرف قانونى بغير سببه والسبب فى القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار إبتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أت عدم مطابقتها له، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار ».

(محكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٧٧/ ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧ - وأيضا الطعن رقم ٤٧ و١٩٣/ ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤ - والطعن رقم ٤١٦٩/ ٤١ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

المبحث الثانى

شروط تحقق السبب فى القرار الإدارى

حتى يكون القرار الإدارى صحيحاً فى سببه، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون قائماً عند إصدار القرار. وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه للحكم على مشروعية القرار يتعين الرجوع دائماً إلى تاريخ صدوره. فإذا لم يتوافر السبب عند إصدار القرار فلا يرفع عنه عيب عدم المشروعية ظهور أسباب جديدة بعد صدوره، فقد يكون هذه الأسباب مبرراً لإصدار قرار جديد يترتب أثره من تاريخ صدوره ولكن ليس لها أن تنصرف بأثر رجعى إلى تاريخ لاحق على تحققها.

٢ - يجب أن يكون السبب مشروعاً إذ الأصل أن الإدارة حرة فى إختيار أسباب قرارتها ولكنه إستثناء من ذلك قد يورد المشرع السبب أو الأسباب على سبيل الحصر فإذا صدر القرار مستنداً إلى سبب أجنبى عنها كان قائماً على سبب غير مشروع.

٣ - يجب أن يكون السبب محدداً بوقائع ظاهرة يقوم عليها. فلا يكفى السبب العام المجهل وغير الواضح، لأن مثل هذا السبب لايكفى لكى يحدد صاحب الشأن موقفه من القرار بقبوله أو التظلم منه أو بالطعن فيه، ولايمكن القاضى من إعمال رقابته عليه فيعتبر والحالة هذه سبباً غير كاف لحمل القرار.

*** وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى « شروط تحقق السبب فى القرار الإدارى »:**

المبدأ (٩٢٠) : « قرار إدارى - أسبابه - وجوب تحقق وجودها وقيامها وقت طلب إصداره ».

« إن أسباب القرارات الإدارية يجب أن تكون محققة الوجود وقائمة من

وقت طلب إصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها بإعتبارها أسساً صادقة ولها قوام فى الواقع ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/٧٩ق - ١٩٤٩/٢/٢٤ - ٣٨٥/١٠٨/٣).

المبدأ (٩٢١) : « قرار إدارى - شرط صحته - قيامه على وقائع صحيحة ثابتة ».

« يجب قانوناً لصحة القرار الإدارى أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة وإلا إنعدم أساسه وكان مخالفاً للقانون ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥/١٢١١ق - ١٩٥٣/٣/٢٦ - ٧٧٥/٤٤/٧).

المبدأ (٩٢٢) : « قرار إدارى - وجوب قيامه على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ».

« إنه وإن كانت جهة الإدارية تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها ولها مطلق الحرية فى تقدير ظروف القرار الإدارى ووزن الملابسات المحيطة به لتقرر ملاءمة إصداره من عدمه إلا أنه يجب لصحة هذا القرار أن يقوم على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها القرار وإلا إنطوى على مخالفة القانون لإنعدام الأساس القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ولوقوع الخطأ فى تطبيق القانون بسبب الخطأ فى فهم الواقع ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٣٦١ق - ١٩٥٤/٤/١١ - ١٢١٦/٦١٣/٨).

المبدأ (٩٢٣) : « قرار إدارى - أسبابه - عدم إستخلاصه الوقائع إستخلاصاً صحيحاً من الأوراق - إلغاؤه ».

« إذا لم يستخلص القرار الإدارى الوقائع إستخلاصاً صحيحاً من

الأوراق فإنه يكون معيباً بعيب مخالفة القانون مما يتعين إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٩٤/٥ق - ٢٦/٥/١٩٥٢ - ٦/٤٢٥/١٠٧٢).

المبدأ (٩٢٣م) : « إستقالة - القرار الصادر بقبولها - ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها - وجوب قيام الطلب مستوفياً شرائط صحته إلى وقت صدور القرار ».

« إن طلب الإستقالة هو ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر بقبولها، فيلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً حين صدور القرار، مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٨/١ق - ٥/١١/١٩٥٥ - س١ ص٣٣).

المبدأ (٩٢٤) : « قيام القرار الإدارى على عدة أسباب - إستبعاد أى سبب من هذه الأسباب - لايجعل القرار غير قائم على سببه طالما أن الأسباب الأخرى تؤدى إلى نفس النتيجة ».

« إذا قام القرار الإدارى على عدة أسباب فإن إستبعاد أى سبب من هذه الأسباب لايبطل القرار ولايجعله غير قائم على سببه طالما أن الأسباب الأخرى تؤدى إلى نفس النتيجة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٤٩١/٧ق - ٢٨/١٢/١٩٦٣ - ٩/٢٦/٢٨٧).

المبدأ (٩٢٥) : « سبب القرار الإدارى - ذكر الإدارة عدة أسباب لإصدار القرار - تخلف بعضها لايؤثر مادام الباقى يكفى لحمل القرار على وجه صحيح - مثال ».

« لا محل لما ساقه الحكم المطعون فيه من أن الحكومة قد إتخذت فى بادئ الأمر سبباً للقرار المطعون فيه، وهو إشتراك المدعى فى عملية تهريب

سبائك ذهبية، وعندما تبين لها أن هذا القول غير صحيح، ساقت سبباً جديداً هو قرار وزير الاقتصاد، ولاوجه للتحدى بذلك طالما أنه قد وضح أن السببين قائمان فى ذات الوقت وأن أحدهما يكفى لحمل القرار على وجه صحيح وإذا تخلف السبب الخاص بأجهزة الأمن وظل السبب الخاص بالنقد قائماً فيكون قد توافر للقرار المطعون فيه سبب مما يجعل الحكم بإلغائه فى غير محله، ذلك أنه إذا أمكن حمل القرار الإدارى على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى بالإضافة إلى تلك التى كانت من ضمن الأسباب التى على أساسها صدر القرار فإن ذلك يكفى لصحته وينبنى عليه بالتبعية سقوط حجة المدعى فى النعى عليه أو تعيينه بفقدان السبب».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩/٤١٧ - ١٩٦٤/١/٢٥ - ٩/٤٥/٥٢٢ - وأيضا الطعن رقم ١٨١٥/ ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٩).

المبدأ (٩٢٦) : « إشارة مصدر القرار فى ديباجته إلى إطلاعه على بعض المذكرات والأوراق - مفاد ذلك أنه إنما إتخذ منها أسباباً لقراره ».

« إن إشارة مصدر القرار فى ديباجته إلى إطلاعه على مذكرة النيابة الإدارية وملف تحقيقها وكتاب مكتب الأمن الموجه إلى مكتب الشكاوى يعنى أنه إتخذ منها أسباباً لقراره المطعون عليه ومن ثم يكون القول بعدم وجود أسباب لهذا القرار فى غير موضعه ويتعين إطراحه ».

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢).

« المبدأ (٩٢٧) : « سبب القرار الإدارى - وجوب إستخلاص النتيجة من وقائع صحيحة منتجة ».

« إنه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شئون التربية والتعليم من الأمور التى تترخص الإدارة فيها إلا أنه يتعين أن تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى. وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً

للقانون ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/٨٨٩ ق - ١٩٦٦/١١/١٢ - س ١٢ ص ٨٧).

المبدأ (٩٢٨) : « قرار إداري ووجوب قيامه على سبب المبرر له ».

« إن القرار الصادر من الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالإكتفاء بمصادرة السلع المستوردة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ هو قرار إدارى لاقضائى، وبهذه المثابة يلزم شأنه فى ذلك شأن أى قرار إدارى آخر أن يقوم على سببه المبرر له فلا تتدخل الإدارة بإجراء المصادرة الإدارية إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها هى ثبوث وقوع المخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، وللقضاء الإدارى سلطة مراقبة صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى نزولاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢/١٤٦٧ ق - ١٩٦٩/٥/٣ - س ١٤ ص ٦٦١).

المبدأ (٩٢٩) : « قرار إزالة التعدى إدارياً يجب أن يكون قائماً على سبب يبرره ».

« إن القرار الصادر بإزالة التعدى إدارياً يجب أن يكون قائماً على سبب يبرره، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان سند الجهة الإدارية فى الإدعاء بملكيتها للمال الذى تتدخل بإزالة التعدى الواقع عليه إدارياً، سند جدى له أصل ثابت فى الأوراق. والقضاء الإدارى فى فحصه لمشروعية هذا السبب فى الحدود المتقدمة لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين، ولايتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينها، لأن ذلك كله من إختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية. وإنما يقف إختصاص القضاء الإدارى عند حد التحقق من أن إدعاء الجهة الإدارية بالملكية إدعاء جدى له شواهده

المبررة لإصدار القرار بإزالة التعدى إدارياً ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧/٤٢٣ ق - ١٩٧٧/٢/٢٠ - مجموعة ١٥ سنة عليا ص ٦٢٣ - والطعن رقم ٢٣٤ ورقم ٢٥/٢٤٠ ق - ١٩٨٠/٦/٢١ - مجموعة ١٥ سنة عليا ص ٦٢٥ - والطعن رقم ٢٥/٢٤٩ ق - ١٩٨١/٢/٢١ - مجموعة المكتب الفنى لهيئة مفوضى الدولة - إستنسل).

المبدأ (٩٣٠) : « شرط حسن السمعة وطيب السيرة - تقدير توافر هذا الشرط - من الأمور التى تترخص فيها الإدارة - وجوب أن تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ».

« إنه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شئون التربية والتعليم من الأمور التى تترخص الإدارة فيها إلا أنه يتعين أن تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى. وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/٨٨٩ ق - ١٩٦٦/١١/١٢ - ٨٧/١٠/١٢ - وأيضاً فى مجال مدى إعتبار جريمة الشيك بدون رصيد مما يفقد حسن السيرة والسمعة الطعن رقم ٤٢/٥٠٨٦ ق - جلسة ١٩٩٦/٩/٢٢).

المبدأ (٩٣١) : « القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى يجب أن يقوم على سبب يبرره - سببه بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ».

« إن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره وسبب القرار التأديبى بوجه عام، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو اللوائح، ويخرج على مقتضى

الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها ، أو سلك سلوكاً ينطوى على إهمال أو تقصير فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها ،إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ لجهة الإدارة المختصة تأديبه ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٣/٧٧٥ق - ١٩٦٩/٢/٢٢ - ٤٢١/٥٣/١٤).

المبدأ (٩٣٢) : « إذا قام القرار الإدارى على أكثر من سبب واحد فإن إستبعاد أى سبب فيه لا يبطل القرار ولا يجعله غير قائم على سببه طالما كان السبب الآخر يؤدى إلى النتيجة ذاتها فضلاً عن تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى ».

« وقد تبين أن القرار التأديبى المطعون فيه قد بنى على سببين، فإنه وإن كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثانى الذى قام عليه الجزاء محل هذه المنازعة وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية، إلا أن هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولاً على سببه الأول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، بتطاوله على رؤسائه بدون وجه حق، وبذلك تكون النتيجة التى إنتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الشق منه، مستخلصاً إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له، وصدر مطابقاً للقانون، ولايغير من هذه النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح فى الشق الآخر منه إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قام القرار الإدارى على أكثر من سبب واحد، فإن إستبعاد أى سبب منه لايبطل النتيجة ذاتها فضلاً عن تناسب الجزاء فى الطعن الراهن مع الذنب الإدارى الذى ثبت فى حق المطعون عليه ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠/٢١ق - ١٩٦٩/٥/٢٤ - ٧٢٢/٩٧/١٤ - والطعن رقم ٤٠/١٨١٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٩).

المبدأ (٩٣٣) : « تخلف أحد السببين اللذين قام عليهما القرار وهو السبب المهم - بطلان القرار - إدراج إسم أحد أعضاء هيئة التدريس

السابقين بكلية الطب فى قائمة الممنوعين من السفر على أساس أنه تلاعب فى درجات الطلبة - عدم إستخلاص هذا السبب من أصول تنتجه - بطلان».

« يبين من مذكرة إدارة المباحث العامة المؤرخة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ السالف الإشارة إليها أن رفض جهة الإدارة الترخيص للمدعى بالسفر إلى الخارج إنما يقوم على سببين أولهما أن المدعى أعطى دروساً خصوصية لبعض طلبة الكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وثاينهما أن المدعى إتهم بالتلاعب فى درجات هؤلاء الطلبة بالكنترول من واقع طلب أحد زملائه من هؤلاء الطلبة الإتصال بالمدعى لأخذ دروس خصوصية منه بوصفه عضواً فى الكنترول وقد رددت هذه الأسباب مذكرة الجهة الإدارية المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٢ وإذ كانت الواقعة محل السبب الأخير - وهو السبب الأهم - لم تثبت من التحقيق الذى أجرته الكلية حسبما يبين من مذكرة السيد المحقق والتى لم يسند فيها هذه الواقعة إلى المدعى وإنما أسندت إلى زميله وحده فإن هذا السبب يكون قد إنتزع من غير أصول تنتجه وليس عليه دليل فى الأوراق.

متى كان ذلك ما تقدم، وكان تقدير الجهة الإدارية فى عدم الترخيص للمدعى بالسفر إلى الخارج قد قام على السببين مجتمعين، فإن تخلف أحد السببين المذكورين - وهو الأهم - طبقاً لما سلف الإيضاح، يعيب القرار المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه، ولا وجه لما أثرته الجهة الإدارية من أنه كان حتماً على المدعى أن يوجه طعنه إلى إلغاء القرار الصادر من المباحث العامة بإدراج إسمه فى قوائم الممنوعين من السفر بوصف أن قرار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعدم منحه جواز سفر وتأشيرة خروج قد تم على أساس القرار الأول، ذلك لأن وضع المدعى فى قوائم الممنوعين من السفر إنما جاء نتيجة لرفض طلبه التصريح له بالسفر وهو ما أفصحت عنه صراحة مذكرة المباحث المؤرخة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١١٥/ ١٥ق - ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٣ -

١٩/٣٤/٨٠ - والطعن رقم ١٨١٥/ ٤٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٩٦).

المبدأ (٩٣٤) : « تذرع الإدارة فى محضر جلسة مجلس الإدارة بأن الفصل كان بناء على طلب الموظف - علم الموظف بذلك وتظلمه منه حتى قبل أن يخطر بالقرار على أساس أنه لم يقدم إستقالته - إبلاغ الموظف بقرار الفصل بعد ذلك دون الإشارة إلى أنه كان بناء على طلبه - محاولة الإدارة إسناد هذا القرار إلى أسباب أخرى ثبت عدم صحتها - ذلك يدل على أن قرار الفصل قد صدر مفتقداً ركن السبب ».

« إذا تذرعت الإدارة بادئ الأمر فى إنهاء خدمة المدعى بأن ذلك بناء على طلبه على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس الإدارة. وما أن علم المدعى بهذا القرار حتى بادر قبل أن يبلغ إليه التظلم منه، وإذ أيقنت الإدارة أنه لن يسكت على حقه وإنه لابد لائذ بالقضاء لمخاصمتها لعدم تقديمه أية إستقالة عمدت فى كتاب التبليغ الموجه إليه إلى إغفال الإشارة إلى أن ثمة طلباً منه بإعتزال الخدمة وضمنت هذا الكتاب أن مجلس الإدارة قرر الإستغناء عن خدماته، ولم تفصح فى هذا الكتاب عن الأسباب التى إستندت إليها فى إصدار القرار فمسلك الإدارة على الوجه المتقدم إن دل على شئ فإنما يدل على أن قرارها المطعون فيه قد صدر مفتقداً ركن السبب وأن الإدارة كانت عليمة بذلك وأنها ذهبت بعد صدوره تتلمس الأسباب التى يمكن أن تتذرع بها لحمل القرار ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٧١/٧ق - ١٩٦٦/١٢/١٧ - ١٢/٤٠/٣٩٥).

المبدأ (٩٣٥) : « قرار إحالة ضابط الشرطة إلى الإحتياط - من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لا تزيد على سنتين متربصاً إعادته إلى الخدمة يحال بعدها إلى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر قبلها إعادته إلى الخدمة العامله - هذا القرار يتعين أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ».

« لا مقنع فى القول بأن قرار الإحالة إلى الإحتياط إجراء مؤقت شبيه بالوقف عن العمل أو عمل ولائى ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من إشتراك فى إصداره لعضوية مجلس التأديب الذى يتولى محاكمة الضباط عن ذات المسلك الذى كان من بين أسباب إحالته إلى الإحتياط - ذلك أن قرار الإحالة إلى الإحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لاتزيد على سنتين متربصاً إعادته إلى الخدمة يحال بعدها إلى المعايش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر هذا المجلس قبل نهايتها إعادته إلى الخدمة العاملة - والقرار الذى يؤدى إلى مثل هذه النتائج الخطيرة يتعين وفقاً لما تقضى به المادة ٨٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ - أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، وإذ قام قرار إحالة الطاعن إلى الإحتياط على الأسباب السابق الإشارة إليها، فإن ذلك ينطوى على إفصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن إقتناعه بصحة تلك الأسباب وبثبوت ما نسب إلى الطاعن من مخالفات - وبأن فى هذه المخالفات سلوكاً مخلاً بكرامة الوظيفة ومنافية للروح النظامية ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٨٧ / ١١ق - ١٩٦٨/١١/٢٣ - ١٤/٧/٤٧).

المبدأ (٩٣٦) : « فى الحالات التى لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار القرار يكون للإدارة الحرية فى إختيار السبب الذى تراه صالحاً لبناء قرارها - عدم إعلان جهة الإدارة عن سبب إصدار قرار معين لعدم وجود نص يلزمها بذلك - إفتراض أن القرار قام على سببه الصحيح ما لم يثبت من يدعى العكس أنه مشوب بعيب إنحراف السلطة - إيضاح جهة الإدارة عن السبب فى مرحلة لاحقة - رقابة المحكمة صحة قيام هذا السبب - أساس ذلك - تطبيق : صدور قرار بفصل العامل بغير الطريق التأديبى فى ظل سريان القواعد القانونية التى كانت قائمة عند صدوره بغير إلزام على جهة الإدارة بتسبيبه - عدم إفصاح جهة الإدارة أمام محكمة

القضاء الإدارى عن سبب إصدارها القرار - إفتراض أن القرار قد قام على سببه المبرر له ما لم يثبت من يدعى العكس الدليل على إنحراف جهة الإدارة بسلطتها - إفصاح جهة الإدارة بعد ذلك عن سبب إصدارها القرار فى عريضة الطعن - رقابة المحكمة صحة قيام هذا السبب ».

« ومن حيث إنه فى الحالات التى لايشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لإصدار قرار معين يكون للإدارة الحرية فى إختيار ما تشاء من الأسباب التى تراها صالحة لبناء قرارها فإن هى أفصحت عن سبب قرارها بإرادتها فإن المحكمة تراقب صحة قيام هذا السبب، فإن لم تعلن عن السبب ولم يكن هناك نص يلزمها بالإعلان عنه فإنه يفترض فى القرار أنه قام على سببه ما لم يثبت من يدعى العكس أنه مشوب بعيب الإنحراف بالسلطة.

ومن حيث إن الجهة الإدارية كانت غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى فى ظل سريان القواعد القانونية التى كانت قائمة عند صدور القرار المطعون فيه وبالتالى فإن قراراتها فى هذا الشأن يفترض فيها أنه قامت على سببها المبرر لها ما لم يقم المدعى الدليل على إنحراف جهة الإدارة بسلطتها - ولما كانت الجهة الإدارية لم تفصح أمام محكمة القضاء الإدارى عن سبب فصل المدعية من الخدمة ولم تقم المدعية بإثبات إنحراف الإدارة بسلطتها فمن ثم فإنه لذلك ماكان يجوز للمحكمة أن تقضى بإعتبار هذا القرار باطلاً لفقدان سببه ويكون الحكم والأمر كذلك قد صدر مخالفاً للقانون ».

(الطعن رقم ٢٣/٧٢٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١١).

المبدأ (٩٣٧) : « إذا ثبت عدم صحة أحد الأسباب التى بنى عليها القرار الإدارى وكانت الأسباب التى ثبت صحتها كافية لحمل القرار على نتيجته فلا يجوز إلغاء القرار الإدارى ويظل سليماً محمولاً على سببه الصحيح ».

« ومن حيث إن من المقرر قانوناً فى فقه القانون الإدارى وقضائه أنه يتعين أن يستوفى القرار الإدارى أركانه حتى يكون بمنأى عن السحب أو الإلغاء وفى خصوص ركن السبب فإنه حالة واقعية تسبق العمل الإدارى وتبرر قيامه. وأنه إذا كانت الإدارة فى الأصل غير ملزمة بأن تفصح عن السبب الذى أقامت عليه قرارها، فإنه ينبغى أن يقوم على سبب مشروع وفى حالة تعدد الأسباب، فإنه يكفى قيامه على سبب واحد يبرر إتخاذه، فإذا تبين أن أحد الأسباب كان غير صحيح، فإن القرار لايجوز إلغاؤه متى كانت الأسباب التى ثبت صحتها كافية لحمل القرار إلى نتيجته ».

(الفتوى - ملف ٨٦/٤/٨٢٢ - جلسة ١٩٧٩/٢/٧).

المبدأ (٩٣٨) : « إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها وتخلفت بعض هذه الأسباب فإن تخلفها هذا لا يؤثر مادام أن الباقى من الأسباب يكفى لحمل القرار على وجهه الصحيح ».

« ومن حيث إنه عن وجه النعى على الحكم المطعون فيه من أنه برأ الطاعن من تهمتين من التهم الست المنسوبة إليه وأن القرار المطعون فيه حينما أسند إلى الطاعن تهماً معينة فإنه راعى ذلك عند تقديره للجزاء ومن المنطقى فى حالة إنتفاء بعض الأخطاء التى أسندت إليه أن تنزل العقوبة بقدر الأخطاء التى ثبت عدم قيامها وإلا أصبح العقاب غير قائم على سبب يبرره وأن ما تبقى من تهم بعد ذلك لاتعدو أن تكون إختلاقاً فى تقدير الظروف الخاصة بكل حالة على حدة أى أنها داخلة فى السلطات التقديرية للطاعن كمدير منطقة ، فإن هذا النعى مردرد عليه بأنه قد رستقر الرأى على أنه إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها وتخلفت بعض هذه الأسباب فإن تخلفها لايؤثر مادام أن الباقى من الأسباب يكفى لحمل القرار على وجهه الصحيح، ولما كان الثابت من الأوراق أن المخالفات التى ثبتت فى حق الطاعن وسجلتها المحكمة فى أسباب حكمها المطعون فيه تكفى لحمل القرار المطعون فيه على كامل سببه، لما تنطوى عليه من إخلال جسيم بواجبات الوظيفة العامة وإنحراف ظاهر بالسلطة وإساءة إستعمالها،

ومن ثم يتعين طرح هذا الوجه من النعى على الحكم المطعون فيه ».

(الطعن رقم ٥٤٦/٢٣ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤).

المبدأ (٩٣٩) : « يحمل القرار الإدارى على سببه الصحيح - ما لم يقم الدليل على عدم صحته - وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك. إذا لم تفصح جهة الإدارة عن أسباب قرارها - يحمل على الصحة - وإذا قدمت السبب - فإن القضاء الإدارى يملك رقابة هذا السبب والحكم ببطلانه إذا كان غير مشروع وبالتالى إلغاء القرار - مركز العامل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وفق مقتضيات الصالح العام - ليس للعامل حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة معينة أو عمل يؤديه فى مكان محدد - وبالتالى لا معقب على قرارات النقل أو الندب - التى تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ».

« ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ١٠٦ فى ١٩٨٣/٢/٦ المشار إليه والتعويض عن القرار الصادر بنقله من رئاسة محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة إلى محكمة القضاء الإدارى « دائرة التسويات » عضواً بها ثم نقله إلى دائرة الترقيات والجزاءات بذات المحكمة.

فإن المستقر عليه قضاء أن القرار الإدارى يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، وأنه طالما أن جهة الإدارة لم تفصح عن أسباب قرارها فإنه يحمل على الصحة وإذا قدمت السبب فإن القضاء الإدارى يملك رقابة هذا السبب والحكم ببطلانه إذا كان غير مشروع وبالتالى إلغاء القرار وإن مركز العامل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وفق مقتضيات الصالح العام وليس للعامل حق مكتسب فى التمسك بالبقاء فى وظيفة معنية أو عمل يؤديه فى مكان محدد وأنه بالتالى لا معقب على قرارات النقل - أو إستعمال السلطة أو الإنحراف

بها.

ومن حيث إن سوء إستعمال السلطة أو الإنحراف بها من العيوب القصدية التى تشوب القرار الإدارى ويقع عبء إثباتها على عاتق من يدعيها، والأصل قرار النقل - أو الندب أنه قائم على سببه طالما لم تبين جهة الإدارة هذا السبب وهو الأمر الذى توافر فى الحالة موضوع هذه المنزاعة إذا جاء بالقرار ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تقضى بأن يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الإدارى من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة.

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس الدولة إعمالاً لحكم المادة ٨٧ من قانون مجلس الدولة، وما أثاره الطاعن حول أسباب ودوافع إصدار هذا القرار وأنه كان نتيجة لإصداره قرار أثناء رئاسته للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بصرف راتب أحد العاملين بمجلس الدولة كان قد تقرر وقفه عن العمل هو إدعاء لا دليل عليه فى الأوراق وقد تضمنت مذكرة مجلس الدولة بالرد على نفى هذه الواقعة تماماً ، وقد عجز الطاعن عن تقديم ما يدل على أن هذا الإجراء الذى إتخذه كان السبب فى إصدار القرار المطعون فيه على النحو الذى صدر به ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره متفقاً وصحيح حكم القانون الأمر الذى ينتفى معه الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وبذلك يكون الركن الأول من أركان المسئولية الإدارية وهو الخطأ غير متوافر وبالتالى لا يكون هناك محل لطلب التعويض لإنتفاء ركن الخطأ فى القرار المطعون فيه مما يتعين معه رفض طلب إلغاء هذا القرار ورفض طلب

التعويض عنه».

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٦).

المبدأ (٩٤٠) : « قرار إدارى - ركن السبب - للقضاء الإدارى إعمال رقابته على الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب » .

« إن للقضاء الإدارى دور فى إعمال رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى القرار فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحا أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقد لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع مخالفا للقانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

المبدأ (٩٤١) : « قرار إدارى - ركن السبب - للقضاء الإدارى إعمال رقابته على الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب » .

« من المقرر أن القرار الإدارى هو بحسب الأصل قائم على قرينة الصحة وأن جهة الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها ما دام أن القانون لا يلزمها بهذا التسبيب إلا أنه من المسلم به أن جهة الإدارة متى أفصحت عن أسباب قرارها فان هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى الذى عليه أن يمحصها والتأكد مما إذا كانت النتيجة التى إنتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أوغير موجودة وما إذا كانت مستخلصة استخلاصا سائغا من عدمه وما إذا كانت هذه الوقائع مادية أو قانونية تصلح سببا قانونيا لإصدار القرار » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

المبحث الثالث
شروط تسبيب القرار الإدارى

يجب التنبيه إلى الفرق بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى قد يتطلبه القانون ، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً ، فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها ، إلا أن القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازماً ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان إنعقاده بإعتبار القرار تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه.

ولئن كنا قد عرضنا لتسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى عند بحث عيب الشكل كأحد أوجه إلغاء القرار الإدارى إلا أننا نعرض هنا لشروط تسبيب القرار الإدارى عندما تكشف جهة الإدارة عنه سواء أكان ذلك بموجب نص القانون أم كان بمحض إرادتها دون إلزام فعندئذ يخضع التسبيب لرقابة القضاء من حيث مدى توافر شروط التسبيب وهل جاء كافياً ومنتجاً فى فهم النتيجة أم جاء مشوباً بالقصور.

وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى.

والمحكمة الإدارية العليا فى « شروط تسبيب القرار الإدارى » :

المبدأ (٩٤٢) : « قرار إدارى - إشتراط تسبيبه - وجوب أن يكون التسبيب كافياً ومنتجاً فى فهم النتيجة ».

« إذا إشترط القانون أن يكون القرار مسبباً فيجب أن يكون التسبيب كافياً ومنتجاص فى فهم النتيجة التى إنتهى إليها القرار وفى إنزال حكم القانون على مقتضى هذه النتيجة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٧٣٦/٦ق - ١٩٥٤/٢/١٧ - س٨ ص٧٢٦).

المبدأ (٩٤٣) : «قرار إداري - إشتراط تسبيبه تسبيباً كافياً - تسبيبه بشوبه القصور - مخالفته للقانون».

«إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تنص على ما يأتى:

«تقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد إسمه فى السجل وإذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط فى الطالب وجب عليها أن تؤجل الفصل فى طلبه وأنت تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل فى الطلب، ويجب أن يكون كافياً منتجاً فى فهم الواقع فى شأن الطالب كما إنتهى إليه القرار فى إنزال حكم القانون على مقتضى هذا الفهم. ذلك أن القانون فصل الشروط التى يجب توافرها فى طالب القيد كما فصل الأحكام المترتبة على تخلف هذه الشروط وأثرها فى قرار اللجنة فقد يكون تخلف الشروط مؤقتاً يمكن إستدراكه فيما بعد ويجوز تجديد الطلب عند توافره - وقد يكون تخلف الشرط مانعاً نهائياً. ومن هنا نتبين الحكمة التشريعية من تسبيب القرار تسبيباً كافياً حتى يتبين كل طالب مركزه فيتدارك ما فاته إن كان إلى ذلك سبيل. ولما كان قرار اللجنة المطعون فيه قد إكتفى فى تسبيبه بمجرد القول بعدم توافر الشروط المطلوبة فى المادة ١١ من القانون وهو تسبيبب يشوبه القصور المخل الذى لا يمكن أن يتبين منه ما سلف إيضاحه - فمن ثمة يكون القرار قد خالف القانون خليقاً بالإلغاء» .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨٢/٦ق - ٣٠/١٢/١٩٥٣ - س٨ ص٣٥٣).

المبدأ (٩٤٤) : «عدم إلزام الإدارة بتسبيب القرار لا يعنى إستقلالها بسلطة الفصل دون قيد أو شرط».

«إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس المقصود من تخويل الحكومة سلطة فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى دون أن تكون ملزمة

ببيان أسباب الفصل فى القرار أن تستقل هذه السلطة بدون قيد أو شرط فتفصل من تشاء حسبما تريد وتهوى وأن تتحلل من الضمانات المقررة للموظفين تطميناً لهم على مصائرهم حتى ينصرفوا إلى أداء أعمالهم بنفوس ثابتة هادئة بل إستعمال هذه الرخصة منوط بأن يقوم الفصل على سبب صحيح يبرره ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٤٨ ورقم ٥٥٠/٥ق - ١٩٥٣/٦/٢٤ - س ٧ ص ١٧٣٥).

المبدأ (٩٤٥) : « قرار إدارى - عدم إشتراط تسبيبه - لايعنى أن سلطة الإدارة تحكمية - سلطتها تقديرية حدها المصلحة العامة ».

« إنه وإن كانت القوانين واللوائح المعمول بها لم تضع قيوداً على الحكومة فى فصل الموظفين قبل بلوغهم سن التقاعد عن الخدمة المقررة فى القانون كما أنها لم توجب عليها بيان أسباب الفصل فى قرارات الإحالة إلى المعاش إلا أن ذلك لايعنى أن سلطتها فى ذلك تحكميه تصدر فيها عن الغرض والهوى وإنما هى سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعى فى العلة القانونية التى أملتها وهى المصلحة العامة فإذا إنحرفت الإدارة عن هذا الحد كان تصرفها مشوباً بإساءة إستعمال السلطة وحق عليه الإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٣١٢ ق - ١٩٤٩/٣/٢٨ - س ٣ ص ٦٥٧ - ورقم ٣/٥٠٣ ق - ١٩٥٠/١١/٩ - س ٥ ص ٧١).

المبدأ (٩٤٦) : « قرار إدارى - عدم تسبيبه - لايعيب القرار ».

« إن القاعدة فى فقه القانون الإدارى، أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا حيث يكون ثمة نص يقضى بذلك، وقانون المطبوعات ليس فيه نص يوجب على الإدارة، أن تسبب القرار الذى تصدره بالمعارضة فى إصدار جريدة، وإذا فلا يعيب هذا القرار ألا يكون مسبباً، وخصوصاً أن الحكمة فى إقتضاء الشارع فى المادة ١٧ من قانون المطبوعات أن تكون المعارضة فى إصدار الجريدة، لعدم توافر أحد الشروط المشار إليها فيها، هى

ألا تكون جهة الإدارة مطلقة الرأى فى المعارضة فى إصدار الجريدة لأى سبب تراه فهى على هذه الصورة تفرض على جهة الإدارة قيداً موضوعياً لا قيداً شكلياً ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/٥ ق - ١٩٤٧/٣/١٨ - س ١ ص ٤٢).

المبدأ (٩٤٧) : « قرار إدارى - عدم إلتزام الإدارة ببيان أسبابه - إذا ذكرت أسباباً للقرار خضعت لرقابة المحكمة - يحق للمحكمة الحكم بإلغائه إن كانت الأسباب غير صحيحة أو مخالفة للقانون ».

« إنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها إلا أنها إذا ذكرت أسباباً لقراراتها، سواء أوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه، فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة محكمة القضاء الإدارى لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهل تطابق القانون نصاً وروحاً فإذا إستبان لها أنها غير صحيحة مادياً أو أنها تنطوى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو على إساءة إستعمال السلطة كانت تلك القرارات باطلة، وحق لمحكمة القضاء الإدارى أن تحكم بإلغائها لإنعدام الأساس الذى يجب أن يقوم عليه أو لفساده ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/١١٩ ق - ١٩٤٧/٦/١٧ - س ١ ص ١٩٧ - ورقم ٤/١١٦ ق - ١٩٥٣/٣/٢٥ - س ٧ ص ٧٤٤ - وأيضا حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٧ و ٤٤/١٩٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤) - والطعن رقم ٤١/٤١٦٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

المبدأ (٩٤٨) : « قرار إدارى - صدوره خلواً من ذكر الأسباب - إفتراض إستناده إلى دواع إقتضت إصداره - مدى رقابة المحكمة فى هذه الحالة ».

« إن المفروض فى كل قرار إدارى حتى ولو صدر خلواً من ذكر أسباب أن يكون مستنداً فى الواقع دواع قامت لدى الإدارة حين أصدرته وإلا كان

القرار باطلاً لفقدانه ركناً أساسياً هو سبب وجوده ومبرر إصداره. فإذا تكشفت هذه الدواعى بعد ذلك على أنها كانت هى السبب الذى دعى الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها القضائية أن تتحرى مبلغها من الصحة فإن ظهر أنها غير صحيحة، ولو ظنت الإدارة بحسن نية أنها صحيحة، فقد القرار أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه وكان مشوباً بعيب مخالفة القانون. أما إذا كانت الوزارة قد أصدرت القرار وهى تعلم أن هذه الأسباب غير صحيحة وإنما إستهدفت غاية أخرى غير الصالح العام كان القرار مشوباً بالإنحراف وإساءة إستعمال السلطة إلى جانب مخالفة القانون ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٨٩/ ٥ ق - ٢٤/ ٦/ ١٩٥٣ - س ٧ ص ١٧٤٧).

المبدأ (٩٤٩) : « قرار إدارى - نص الشارع على وجوب تسبيبه - وجوب ذكر الأسباب واضحة جلية - رقابة المحكمة ».

« كلما ألزم الشارع جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر الأسباب واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها الموظف مقنعاً تقبلها وإتخذ منها العظة والعبرة وإلا فله أن يسلك أحد طريقين إما التظلم الإدارى للجهات الرئيسية وإما التظلم القضائى لهذه المحكمة حيث تكون لها الرقابة على مدى إستخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت الإدارة فى مباشرتها قد إنحرفت فيها أم أنها سلكت بها طريق الجادة - وقرار الوزير المطعون فيه، على ما به من تجهيل إذ كتم الأسباب إن وجدت ورستبقاها لنفسه مكتفياً بالقول بأن لديه مايمنع المدعى من الترقية وعلى الرغم مما شهد به ملف الخدمة وهو الوعاء الطبيعى لحياة الموظف وصحيفة أحواله من حسن الخلق والكفاية، هذا القرار يكون قد وقع مجافياً للقانون حقيقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٧٥/ ٥ ق - ٧/ ٦/ ١٩٥١ -

٥/٣٠٩/١٠٢٦).

المبدأ (٩٥٠) : « قرار إدارى - قرار لجنة القيد فى جدول المحاسبين - وجوب تسبيبه تسبيباً كافياً ».

« إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ تنص فى فقرتها الثالثة على وجوب أن يكون قرار لجنة القيد برفض الطلب مسبباً ولهذا النص حكمة واضحة هى أن يكون سبب الرفض مبيناً على وجه التحديد، حتى يتعرف الطالب حقيقة الأمر، ويستبين الشرط الذى إعتبر غير متوافر فيه. وهل أخطأ اللجنة فيما إنتهت إليه فى شأنه أم أصابت لكى يتخذ من الإجراءات فى الوقت المناسب مايكفل المحافظة على حقه فى الحالة الثانية. ويجب أن يكون التسبيب كافياً ومنتجاً فى فهم النتيجة التى إنتهى إليها القرار، وفى إنزال حكم القانون على مقتضى هذه النتيجة، وقد أضافت المادة ١ منه على قرار اللجنة جملة شروط يجب توافرها فى طلب القيد. كما رتبت المادة ١٨ منه على قرار اللجنة الصادر برفض طلب القيد آثاراً تختلف بإختلاف نوع الشرط الذى عد متخلفاً لدى الطالب، فقد يكون تخلف مؤقت يمكن إستدراكه فيما بعد ويجوز تجديد الطلب عند توافره، وقد يكون تخلف الشرط مانعاً نهائياً لا رجعة فيه، ومن ثم تتبين الحكمة التشريعية من وجوب تسبيب القرار الصادر برفض الطلب دون القرار الصادر بقبوله، وذلك حتى يقف كل طالب على حقيقة مركزه فيستوفى مايمكن إستيفاؤه من شروط أو يتخذ ما يلزم للمحافظة على حقه أو يتظلم إن كان للتظلم وجه، أو يكف عن نشاطه فى مزاولة المهنة حتى يتجنب نفسه التعرض للعقوبات الجنائية التى نصت عليها المادة ٢٦ من القانون».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٧٣٦/٦ق - ١٧/٢/١٩٥٤ - ٨/٣٦٦/٧٢٥).

المبدأ (٩٥١) : « قرار إدارى تسبيبه - غير لازم - قرار فى المعارضة بإصدار جريدة - لا يعيبه أن يكون غير مسبب - المادة ١٧ من قانون المطبوعات - تفرض على الإدارة قيداً موضوعياً لا قيداً شكلياً ».

« القاعدة فى فقه القانون الإدارى أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يكون ثمة نص يقضى بذلك، وقانون المطبوعات ليس فيه نص يوجب على الإدارة أن تسبب القرار الذى تصدره بالمعارضة فى إصدار جريدة، وإذن فلا يعيب هذا القرار ألا يكون مسبباً وخصوصاً أن الحكمة فى إقتضاء الشارع فى المادة ١٧ من قانون المطبوعات أن تكون المعارضة فى إصدار الجريدة عدم توافر الشروط المشار إليها فيها هى ألا تكون جهة الإدارة مطلقة الرأى فى المعارضة فى إصدار الجريدة لأى سبب تراه فهى على هذه الصورة تفرض على جهة الإدارة قيداً موضوعياً لا قيداً شكلياً ».

(محكمة القضاء الإدارى- الدعوى رقم ٥/ ١ -١٨/ ٣/ ١٩٤٧- ١/ ٦/ ٢٠٥).

المبدأ (٩٥٢) : « تسبيب - صياغة أسباب القرار بإيجاز وإجمال ليس فيه إخلال - والأسباب مستنتجة إستنتاجاً مقبولاً من أصول ثابتة فى الأوراق - القرار الصادر على أساسها قرار مشروع ».

« إذا كان القرار المطعون فيه بنى على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال ليس فيه إخلال، وهذه الأسباب إستنتجت إستنتاجاً مقبولاً من أصول ثابتة فى الأوراق ومن أقوال المدعى نفسه بجلسات المحاكمة التأديبية دل عليها حكم مجلس التأديب وأشار إلى ما أتاها كما حدد موضوع التهمة وفصل عناصرها بإيجاز وكيفها تكييفاً سليماً ثم قدر عنها الجزاء المناسب فى حدود سلطته القانونية ولم يحدث أى إخلال بحق المدعى فى الدفاع عن نفسه فمن ثم فهو قرار سليم ولا شائبة عليه قانوناً ».

(محكمة القضاء الإدارى- الدعوى رقم ١١١٥/ ٦ -٢٤/ ٦/ ١٩٥٤- ٨/ ٨٣٦/ ١٥٨٩).

المبدأ (٩٥٣) : « عدم إلتزام جهة الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية لا يعنى إلا عدم قبول الدفع قبل هذه القرارات ببطلانها شكلاً - ولكن - الإدارة ملتزمة ببيان أسباب القرار أمام المحكمة المختصة عند نظر الدعوى،

وإمتناعها عن بيان الأسباب يجعل القرار غير قائم على سبب يبرره ».

« الأصل أنه لايتعين على الجهة الإدارية أن تلتزم بتسبيب القرارات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح بذلك. إلا أن تطبيق هذه القاعدة لايعنى إلا عدم قبول الدفع قبل هذه القرارات ببطلانها شكلا لعدم تسبيبها ولاتعنى إعفاء الجهة الإدارية من ضرورة بيان أسباب إصدار القرارات المطعون فيها أمام المحكمة المختصة بنظر دعوى الإلغاء وهذا الإلتزام ناتج من وجود حق الرقابة القضائية التى أضفاها المشرع على إختصاص مجلس الدولة وهو شرط لا غنى عنه لممارسة هذه الرقابة التى توجد فى الوقت الذى ينفتح فيه طريق الطعن فى القرار الإدارى والتى يمارسها القضاء فى حدود التأكد من أن القرار الإدارى صدر للصالح العام وأنه يستند إلى سبب سليم من الناحية القانونية وصحيح من الناحية الواقعية ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٦/٧١٣ ق - ١٩٧٣/٥/٢ - س ٢٧ ص ٢٤١ - والدعوى رقم ٢٦/٩٣٧ ق - ١٩٧٣/٦/٢٧ - س٢٧ ص ٢٧٧).

المبدأ (٩٥٤) : « جهة الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذلك - خلو القرار الإدارى من أسبابه - حمله على القرينة العامة وإفتراض قيامه على سبب صحيح - على من يدعى العكس إثبات ذلك ».

« إن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب وفى هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التى تقضى بإفتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١٥٨٦ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢).

المبدأ (٩٥٥) : « الأصل أنه لا إلزام على الإدارة بتسبيب القرار الإدارى - القرار غير المسبب يفترض قيامه على سببه الصحيح - عبء إثبات العكس يقع على مدعيه - تسبيب الإدارة لقرارها - خضوع الأسباب

لرقابة القضاء الإدارى - حدود هذه الرقابة ».

« إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنها ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك على النتيجة التى إنتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها، أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للقانون ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢/٣١ق - ١٩٥٦/٣/١٧ - ١/٦٧/٥٥٥).

المبدأ (٩٥٦) : « الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب القرار الإدارى - قيامها بتسبيبه - خضوع الأسباب لرقابة القضاء الإدارى ».

« إنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥١٩/٢ق - ١٩٥٦/٢/١٥ - ٢/٢٥/٢١٥ - وحكمها فى الطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤).

المبدأ (٩٥٧) : « ليس ثمة ما يلزم جهة الإدارة بإبداء أسباب لقرارها - إقامة القرار الإدارى على أسباب معينة - للقضاء فى هذه الحالة تمحيص

الأسباب وتبين مدى موافقتها للقانون ».

« من المسلمات أن الجهة الإدارية غير ملزمة بإبداء أسباب لقرارها ولكنها إن أقامت قرارها على أسباب معينة فإن للقضاء فى سبيل رقابته على هذه القرارات أن يمحص هذه الأسباب لتبين ما إذا كانت تتفق وحكم القانون أم أنها تخالفه».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٧٩٠/٦ق - ١٩٦٥/٣/٣١).

المبدأ (٩٥٨) : « قرار تأديبى - سببه بوجه عام - متى يجب تسبيبه - سلطة الإدارة التقديرية فى هذا الشأن - حدودها ».

« سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفى حدود النصاب المقرر.

والجزاء التأديبى قد يبلغ حد الإحالة إلى المعاش أو حد العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ويتخذ فى هذا أو ذاك شكل قرار من مجلس تأديب، وهنا يجب أن يكون مسبباً بعد تحقيق ومحاكمة تأديبية وفقاً للأوضاع المقررة فى الفصل السابع من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولايكون الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة إلا بمثل هذا القرار طبقاً للمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية. وقد تتخذ الإحالة إلى المعاش أو العزل التأديبى شكل قرار يصدر من السلطة الرئاسية المختصة من غير محاكمة تأديبية وذلك بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من القانون المشار إلى، وهنا لايلزم إتباع إجراءات التحقيق والمحاكمة المرسومة فى

الفصل السابع سالف الذكر كما لايجب أن يكون مسبباً.

وخدمة الموظف قد لاتنتهى بجزاء تأديبى صادر بقرار من مجلس تأديب أو بقرار تأديبى صادر من السلطة الرئاسية المختصة فى الصور الموضحة آنفاً، وإنما قد تنتهى بالفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون سالف الذكر، ومرد ذلك إلى أصل طبيعى هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام - ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية فى إختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك. وهذه من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام خلا من عيب إساءة إستعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٩/١ق - ١٩٥٥/١١/١٥ - س ١ ص ٤١).

المبدأ (٩٥٩) : « قرار تأديبى - مدى الإلزام بالتسبيب - الرقابة على القرار وحدودها ».

« إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها بالإحالة إلى المعاش أو بالعزل بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من ذلك القانون أو بالفصل بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً لقرارها فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار.

ولما كان القرار المطعون فيه لم يصدر من مجلس تأديب فإنه لايلزم أن يسبقه تحقيق تسمع فيه أقوال المطعون عليه وبذلك تسقط حجته فى هذا الشأن. كما أنه ولئن كان القرار لايلزم تسبيبه إلا إنه مادام قد بنى على الأسباب التى ذكرتها المذكرة المقدمة من السيد وزير الأشغال فإن هذه

الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٩/١ق - ١٩٥٥/١١/٥ - س ١ ص ٤٣ - والطعن رقم ٢٤٦٣/٣٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢).

المبدأ (٩٦٠) : « وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره - التسبيب لا يكون لازماً إلا حيث يوجبه القانون - السبب يجب أن يكون قائماً وصحيحاً سواء كان التسبيب لازماً أو غير لازم ».

« يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان إنعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه إبتداء قيامه على سبب صحيح، وذلك كله حتى يثبت العكس - لئن كان ذلك كذلك، إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً ، أى في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان إنعقاده، بإعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ، إبتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار والقرار المطعون فيه هو قرار فصل بغير الطريق التأديبي صدر بالإستناد إلى الفقرة ٦ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة، وهو قرار لا تلتزم الإدارة بتسبيبه كإجراء شكلي، إلا أنه يجب أن يقوم على سبب يبرره، وإن كان يفترض فيه إبتداء قيامه على سبب صحيح حتى يثبت العكس ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٨/٤ق - ١٩٥٨/٧/١٢ -

.(١٧٢٩/١٧٦/٣

المبدأ (٩٦١) : « تسبيب القرار لايكون لازماً إلا إذا إستلزمه صريح نص القانون - يفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سبب صحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإدارى فى سبيل مباشرة ولايته فى تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها - إمتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه ».

« وغنى عن البيان أنه تجب التفرقة بين وجوب قيام القرار على سبب صحيح فى الواقع والقانون، وهو ما يشكل ركن السبب فى القرار الإدارى، وبين تسبيب القرار بذكر هذا السبب فيه، فيعتبر التسبيب شرطاً شكلياً لازماً لصحة القرار الإدارى، وأنه إذا كان يلزم دائماً لصحة القرار الإدارى قيامه على سبب صحيح فى الواقع والقانون، فإن تسبيبه لايكون لازماً إلا إذا إستلزمه صريح نص القانون، وإذ جاء نص المادة الثانية من اللائحة خلواً من إلزام اللجنة بتسبيب قرارها ، فإنه لاوجه للنعى ببطلانه لخلوه من بيان السبب الذى ركنت إليه اللجنة فى إستبعاد الطالب.

ومن حيث إنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سبب صحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً

لرقابة القضاء الإدارى ، وله فى سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار. وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا« لاينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع. كما أن للقضاء الإدارى فى سبيل مباشرة ولايته فى تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها، وأن تطرح فى ساحته الأصول التى إستمدت منها هذا السبب، بحيث يعتبر إمتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها أو حجب الأصول التى إستمدته منها، قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه ».

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٠).

المبدأ (٩٦٢) : « يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين جوب قيام القرار الإدارى على سبب يبرره كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره - إذا أوجب القانون على الإدارة تسبيب قرارها فعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلى - إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزم الإدارة ذلك - القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع والقانون - ذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه - العبرة فى تقدير مدى مشروعية السبب الذى بنى عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر إستناداً إليه القرار المطعون فيه - خطأ جهة الإدارة فى ذكر سبب القرار لا يحول دون قيام جهة الإدارة بإعادة إعلان صاحب الشأن بالسبب الحقيقى وراء ذلك القرار - طالما إستطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً فى تاريخ إصدار

القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر فى تقدير جهة الإدارة لإصداره - إذا كان هذا السبب الحقيقى ثابتاً ومبرراً قانوناً لصدور القرار الإدارى كان هذا القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سببه - يتعين رفض الطعن عليه بالإلغاء».

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى قد يتطلبه القانون، وبين وجوب قيامه لعى سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره على القانون فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلى. فإنه إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلى لازم لصحة القرار، بل ويحمل القرار على قرينة الصحة أى يفترض فيه إبتداء قيامه على سبب صحيح، وذلك كله حتى يثبت العكس تأسيساً على أن الإدارة العاملة فى غالبية الأحوال إنما تخضع للشرعية وسيادة القانون فى أداء وظيفتها التنفيذية بحكم إختصاصها وتوفر الإشراف الرئاسى على أدائها، وخضوعها فى النهاية لعضو مختص من أعضاء الحكومة بالإشراف عليها يخضع بذاته للرقابة السياسية لمجلس الشعب. ومع ذلك فإن القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى، أم لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أى فى الواقع وفى القانون، وذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه. بإعتبار أن القرار تصرفاً قانونياً ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه. والسبب فى القرار الإدارى هو الحالة الواقعية أو القانونية التى تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار إبتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار.

ومن حيث إن العبرة فى تقدير مدى مشروعية السبب الذى بنى عليه القرار، يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر إستناداً إليه القرار المطعون فيه وينبنى على ذلك أن خطأ جهة الإدارة فى ذكر سبب القرار المبلغ إلى صاحب الشأن، وإن كان يجعل من حق هذا الأخير الطعن على القرار على

أساس السبب الذى أبدته الجهة الإدارية، إلا أنه لايحول دون قيام جهة الإدارة بإعادة إعلان صاحب الشأن بالسبب الحقيقى وراء ذلك القرار طالما إستطاعت أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً فى تاريخ إصدار القرار وإنه كان بالفعل المبرر فى تقدير جهة الإدارة لإصداره. وعندئذ يكون على صاحب الشأن أن يواجه القرار محمولاً على هذا السبب المبدى من جانب جهة الإدارة بالتنفيذ إن رأى لذلك محلاً - فإذا كان هذا السبب الحقيقى ثابتاً ومبرراً قانوناً لصدور القرار الإدارى كان هذا القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سببه وبالتالى يتعين رفض الطعن عليه بالإلغاء إستناداً إلى سبب لم يقم عليه صدور القرار بحسب حقيقة الواقع وصحيح نية الإدارة التى أصدرت القرار ».

(الطعن رقم ٣٤٧١/ ٣٢ق - جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٠).

المبدأ (٩٦٣) : « الإذن للعامل بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو إستمراره أو تجديده من ملائمات جهة الإدارة التى تترخص فيها حسب ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة بلا معقب عليها أساس ذلك - نص المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وجوب قيام القرار على سبب يبرره يحمل الإدارة على التدخل بقصد تحقيق الصالح العام - خضوع الإدارة لرقابة القضاء فى إستخلاص الوقائع إستخلاصاً سائغاً من أصول ينتجها ».

« ومن حيث إن مقتضى هذا النص أن التصريح للعامل أو الإذن بالعمل فى أوقات العمل الرسمية أو إستمراره أو تجديده هو من الملائمات التى تترخص فيها الجهة الإدارية المختصة حسب مقتضيات ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة إلا أن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم على أساس تبرره صدقاً وحقاً فى الواقع وفى القانون كركن من أركان إنعقاده بإعتباره تصرفاً قانونياً ولايقوم أى تصرف قانونى بغير سببه والسبب فى القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل

الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار إبتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار وإذا ما ذكرت مطابقتها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فإذا ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر تحققت مسئولية الإدارة عن تعويض المضرور عن الضرر الذى أصابه ».

(الطعن رقم ٢٧٧/ ٣٣ ق - جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٣).

المبدأ (٩٦٤) : « إلزام المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها يوجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه فى التقاضى ويسلك الطريق الذى رسمه له القانون - رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها ».

« ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه فيما يتعلق بأسباب القرار الإدارى: أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها، وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى، وسلك الطريق الذى رسمه له القانون، كما فى الحالة الماثلة عندما ذكرت الإدارة سبباً لقرارها بأنه حماية النظام والصحة العامة - واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إعادة الشرعية من قضائها حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على

التصرفات أو القرارات الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار من حيث التكييف القانونى والصحة والواقعية، والرقابة على مدى إستخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها القانون وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهامها قد إنحرفت بها أم أنها سلكت، وصولاً إلى قرارها طريق الجادة. ورقابة محاكم مجلس الدولة - كما يجرى قضاءها على أن رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية، هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها، لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة. أو إنحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة أو لأى من العاملين فيها ».

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

المبدأ (٩٦٥) : « إلزام المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها يوجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية ».

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه فيما يتعلق بأسباب القرار الإدارى أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية، حتى إذا ما وجد صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى ويسلك الطريق الذى رسمه القانون كما فى الحالة الماثلة عندما ذكرت الإدارة سبباً وحيداً لقرارها وهو أنه لا يجوز إصدار تراخيص لفتح محال عامة من النوع الأول فى شارع عباس العقاد - واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إصدار الترخيص المطلوب لممارسة نشاطه، وحيث يكون لمحكمة الموضوع فى مباشرتها رقابتها على تصرفات الإدارة لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة

الأسباب التى بنى عليها القرار، من حيث الصحة والواقعية والرقابة على مدى إستخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهمتها قد إنحرفت بها أم أنها سلكت وصولاً إلى قرارها، طريق الجادة.

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة من ناحية أخرى على أن رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة. أو إنحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة التصرفات الإدارية وهى تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة أو لأى من العاملين بها. وأن القضاء بالنسبة لوقف تنفيذ القرار الإدارى يجب أن يستند القاضى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات وبحسب الظاهر من الأوراق - وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار فضلاً عن توافر نتائج يتعذر تداركها على الإستمرار فى التنفيذ ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الإستعجال وهذه الرقابة التى تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية وتفرض المحكمة الإدارية العليا بسط سلطاتها عليها لتزن هذه القرارات الإدارية بميزان القانون سواء من حيث الشكل أو الإجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الإلغاء أو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولا يحل القضاء الإدارى على أى نحو فى مباشرته لولاية رقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ، محل الجهة الإدارية فى مباشرة مسئولياتها القانونية حيث تظل هذه الأخيرة مسئولة عنها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً.

ومن حيث إن البادى من الأوراق وعلى ما سبق البيان أن المطعون ضده أورد قيام الجهة الإدارية بإصدار عدة تراخيص لمحلات من النوع الأول المشار إليه فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. بل إن أحدها وهو محل (الورد)

للحلوى يقع بذات العقار موضوع الطعن طلب الترخيص ولم تنكر الجهة الإدارية هذا الدفاع أو تفنده بل إكتفت بإيراد أنه وفقاً لأحكام القانون فإنه لا يجوز إصدار تراخيص من النوع الأول فى شارع عباس العقاد وهو الأمر الذى أثبت الواقع مخالفته بهذا الإدعاء. ومن ثم يكون القرار الطعين بحسب الظاهر من الأوراق - قد قام فاقداً السبب الصحيح لعدم إصداره مما يتوافر معه ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذه».

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ - وأيضا الطعن رقم ٤٧ و١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤ - والطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

المبحث الرابع

عبء إثبات تحقق عيب السبب

الأصل - وفقاً لقرينة الصحة فى القرارات الإدارية - أن القرارات غير المسببة قد صدرت صحيحة وقائمة على سبب صحيح، وعلى من يدعى العكس إقامة الدليل على ذلك، وهذه القاعدة رددتها محكمة القضاء الإدارى [(١)] كثيراً، كما أكدتها أحكام المحكمة الإدارية العليا [(٢)].

وحقيقة الأمر أن تلك المسألة من أدق وأخطر المسائل التى تعرض لها القضاء الإدارى إذ الطاعن ينعى على الإدارة إنعدام السبب وعليه عبء الإثبات وهو عبء ثقيل فهو غريب عن الإدارة ولايستطيع أن يقدم بشكل محدد أدلة غالباً مايحتفظ بها الإدارة ومن ثم فقد جاء القضاء الإدارى فى فرنسا ومصر لنجدة الأفراد وتخفيف هذا العبء عنهم وأكدت أحكام المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية لايستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات، ورددت أن نكول الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع سلباً وإيجاباً يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى بعبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية[(٣)].

*** وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة**

---

(١) أحكام محكمة القضاء الإدارى - س ٩ ص ٧ - و س ١١ ص ٤٢٨ و ص ٤٧٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١٥٨٦ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢ - س١٠.

(٣) فى هذا المعنى : حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤/١٤٩٠ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ١٩ - ومشار إليه وإلى العديد من الأحكام المماثلة بكتابنا (إجراءات الدعوى الإدارية) ط ١٩٨٣ - الفصل الرابع - الإثبات فى الدعوى ص ٣٢٢ ومابعدها - وراجع أيضاً المزيد من تلك المبادئ فى مؤلفنا : المرافعات الإدارية فى قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ١٩٩٧.

الإدارية العليا فى « عبء إثبات تحقق عيب السبب » :

المبدأ (٩٦٦) : « قرار بالإحالة إلى المعاش - غير مسبب - إفتراض صدوره صحيحاً - يقع على الموظف عبء إثبات سوء إستعمال السلطة - وما لم يثبت ذلك يظل القرار صحيحاً منتجاً لأثره - طلب التعويض - شروطه ».

« إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المفروض فى قرارات الإحالة إلى المعاش غير المسببة أنها صدرت صحيحة وفى حدودها العامة وأنه يقع على عاتق الموظف الذى يعنى عليها أنها مشوبة بسوء إستعمال السلطة أن يقيم الدليل القاطع على ذلك سواء من الظروف التى لابستها أو من الحوادث التى أدت إليها ولازمتها أو إرتبطت بها - فإذا أخفق فى ذلك ظلت تلك القرارات صحيحة منتجة لآثارها وإمتنع إجابته إلى طلب إلغائها ووجب على الموظف المفصول ترك الوظيفة نهائياً - أما حقه فى إقتضاء التعويض عنها فيكفى لقبوله أن تكون تلك القرارات قد صدرت إما بغير مسوغ - أى دون أن يأت الموظف المفصلو مايستوجب إبعاده عن وظيفته التى يشغلها - أو فى وقت غير لائق. وعلة هذا الإختلاف ترجع إلى إعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ضماناً لحسن سير المرافق العامة بإنتظام ولكن قواعد العدالة توجب هى الأخرى تضمين الموظف المفصول فى حالة ما إذا تعذر على الموظف إثبات التعسف فى إصدار القرار عن الأضرار التى لحقته بسبب قرار الفصل أو الإحالة إلى المعاش إذا كان قد صدر بطريقة تعسفية وبغير مسوغ أو فى وقت غير لائق. وليس ثمة تعارض بين الأخذ بأحكام هذه القواعد وبين صيانة المصلحة العامة التى تقف عند حدود الحيلولة دون إرجاع الموظف المفصول إلى عمله ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٩١/٥ق - ٣/٥٠٣ق - ٩/١١/١٩٥٠ - س ٥ ص ٧١).

المبدأ (٩٦٧) : « قرار إدارى - غير مسبب - المفروض أنه صدر صحيحاً وفى حدود المصلحة العامة - من يطلب إلغاءه لسوء إستعمال

السلطة عليه إقامة الدليل - إذا أخفق يستمر القرار سليماً منتجاً لأثره ».

« المفروض فى قرارات الإحالة إلى المعاش غير المسببة أنها صدرت صحيحة وفى حدود المصلحة العامة وعلى من يطلب إلغاءها بسبب إساءة إستعمال السلطة أن يقيم الدليل القاطع على ذلك سواء من الظروف التى لابستها أو من الحوادث التى أدت إليها أو لازمتها أو إرتبطت بها فإذا أخفق فى ذلك إستمرت هذه القرارات سليمة صحيحة منتجة لآثارها القانونية ووجب على الموظف المفصول ترك الوظيفة نهائياً ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣١٢/ ٢ ق - ١٩٤٩/٤/٢٨ - س ٣ ص ٦٥٧).

المبدأ (٩٦٨) : قرار إدارى - عدم تسبيبه - المفروض أنه صدر وفقاً للقانون - يقع على المدعى عبء إثبات عدم مشروعية أسبابه ».

« من المبادئ المقررة أن القرار الإدارى إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التى إستند إليها يفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة وهذه القرينة التى تصحب كل قرار إدارى إذا لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعى أن الأسباب التى بنى عليها القرار المطعون فيه هى أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة وللمحكمة كامل السلطان فى تقدير الدليل الذى يقدمه المدعى فى هذا الصدد ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التى بنى عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق إعتبار الدليل الذى قدمه المدعى كافياً على الأقل لزحزحة قرينة المشروعية التى يتمتع بها القرار الإدارى فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٥٠/ ٢ ق - ١٩٤٩/٦/٧ - س ٣ ص ٣٩٢ - والدعوى رقم ٥٢٥/ ٦ ق - ١٩٥٣/٦/١٦ - س ٧ ص ١٥٨٢).

المبدأ (٩٦٩) : « إفتراض صحة القرار ما لم يقم الدليل على العكس ».

« إن القرار الإدارى يفترض فيه أن يكون محمولاً على الصحة ما لم

يقم الدليل على عكس ذلك، بفضل مايحاط به من ضمانات تعين على ذلك، كحسن إختيار الموظفين الذين يساهمون فى إعداده وفى إصداره، وتسليط الرقابة الرياسية عليهم فى ذلك، ولأن القرار الإدارى قد يجتاز مراحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائياً ».

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤).

المبدأ (٩٧٠) : « يفترض قيام القرار على أسباب صحيحة - من يدعى العكس يقع عليه عبء الإثبات ».

« إن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب، وفى هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التى تقضى بإفتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١٥٨٦ ق - ١٩٦٥/٥/٢٢ س ١٠).

المبدأ (٩٧١) : « إذا إتضح من الأوراق وجود إعتبارات تزحزح قرينة الصحة المفترضة فى قيام الصادر بنقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وظيفة بالدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الخزانة - إنتقال عبء الإثبات على جانب الحكومة ».

« إنه وقد إنكشف للمحكمة أن كفاية المدعى وفقاً لصحيفته قد أهلاه خلال عمله فى وزارة الخارجية للترشيح لعضوية العديد من المؤتمرات الدولية السياسية والاقتصادية والعملية ولم تتوقف الإستعانة به فى مثل هذه المؤتمرات بعد نقله إلى وزارة الخزانة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تقرر ندبه للعمل بمكتب السيد رئيس الجمهورية للشئون العلمية بالإضافة إلى عمله وهو ما لا يتم دون تحريات واسعة ودقيقة عن ماضى الموظف وحاضره والتأكد بصورة قاطعة من أنه ليس ثمة ما يثلم صلاحيته لهذه الأعمال التى تتطلب قدراً ملحوظاً من الكفاية والثقة الكاملة فى شخص من يقوم بها نظراً لصلتها الوثيقة بأمور لها حساسيتها وخطرها وهى فى هذا لاتقل شأناً

عما يتطلبه العمل فى وزارة الخارجية من إعتبارات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أشار المدعى إلى أنه قد ترامى إليه أن إنتدابه للسفر من نيويورك إلى جنيف فى الفترة من ١٨ - ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ لحضور إجتماعات اللجنة العلمية إنما جاء تحت ضغط وإصرار من جانب وزارة البحث العلمى مما لم يلق ترحيباً من جانب وزارة الخارجية وأثار حفيظتها فجعلها تقدم على التخلص منه وحررت مذكرتها فى هذا الشأن فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٢ وصدر بناء عليها القرار المطعون فيه دون بيان الأسباب. فإن من شأن هذه الإعتبارات أن تزحزح قرينة الصحة المفترضة فى قيام القرار المطعون فيه على أسبابه وتنقل عبء الإثبات على جانب الحكومة ».

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣).

المبدأ (٩٧٢) : « نكول الحكومة عن تقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع وسببه والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة ».

« الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية لايستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات، لذا فإن من المبادئ المستقرة فى المجال الإدارى أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فإذا نكلت الحكومة من تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٩٠/١٤ق - ١٩٧٣/١٢/٣٠ - ص١٩).

المبدأ (٩٧٣) : « زعزعة قرينة الصحة المفترضة فى القرار الإدارى تنقل عبء الإثبات من المدعى إلى جهة الإدارة مصدرة القرار ».

« إتخاذ الوزارة معياراً للترقية هو سبق القيد على الدرجة، لايقوم هذا القيد على الدرجة في ذاته أساساً سليماً للمفاضلة عند إجراء الترقية إستظهار المحكمة من أقدمية الطاعن فى قرار الترقية مقرونة بالوظيفة التى يشغلها بالقياس إلى الوظائف التى كان يشغلها بعض المرقين مايشكل دليلاً على إفتقار قرار الترقية إلى أسباب يقوم عليها أو إلى قاعدة مجردة فى وزن كفاية المرشحين يزعزع قرينة الصحة المفترضة فى القرار المطعون فيه، وينقل عبء الإثبات على جانب الإدارة، عجز الإدارة عن تبرير تصرفها يجعل القرار المطعون فيه مفتقراً إلى سبب صحيح ومشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة ».

(الطعنان رقما ١٠٦٢/ ١١ ق - و ٢٦١/ ١٢ ق - جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٧٥).

المبدأ (٩٧٤) : « قرار إدارى قرينة الصحة ولاتزعزع هذه القرينة إلا بإثبات ما ينقضها. لايعتبر تحقق قرار النيابة العامة الصادر بالتمكين فى منازعة الحيازة المدنية السبب الموجب لإلغائه مجرد إستناد الطاعن إلى عقد إيجار وإيصالات عداد إنارة خاصة بعين النزاع وتوقيع حجز قضائى على العين من أجل دين لصالح آخرين لأن كل هذه الوقائع لاتفيد بذاتها حيازة الطاعن على سبيل القطع لعين النزاع - ولا يؤخذ منها الدليل على أنه واضع اليد الظاهر الجدير بحماية القانون ».

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى - قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية - على أن قرارات النيابة العامة بالتمكين فى منازعات الحيازة المدنية التى لايبلغ الأمر فيها إلى حد الجريمة الجنائية تعد قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية، لما يترتب عليها من أثر ملزم يتعلق بمراكز ذوى الشأن بالنسبة إلى عين النزاع. وإذ تستهدف صيانة النظام العام وتحقيق إستقراره فتبقى على الحالة الظاهرة إلى أن يقضى القضاء المختص فى أصل الحق المتنازع عليه. وفى هذا النطاق تخضع هذه القرارات لرقابة المشروعية التى للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية

لإستظهار مدى مطابقتها لحكم القانون. وفى هذه المنازعة التى أقامها المدعى طعناً على قرار النيابة العامة بتمكين المدعى عليه الرابع من الشقة موضوع النزاع، لم يكن الأمر متعلقاً بمباشرة النيابة العامة لإختصاصها فى مجال إرتكاب إحدى جرائم الحيازة، وإنما كان ما قررته فى صدد ممارستها لوظيفتها الإدارية وذلك بالإبقاء على الوضع الظاهر الجدير بحماية القانون إلى أن يتم الفصل فى المنازعة المدنية من جهة القضاء المختص وبهذه المثابة يعد قرارها الصادر فى هذه المنازعة من القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى يبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها لحكم القانون. وبالتالى فلا صحة للقول بأنه غصب لسلطة القضاء وإذ كانت الدعوى مثار الطعن تقوم على إدعاء المدعى بأنه واضع اليد على الشقة موضوع النزاع وقت أن قدمت ضده شكوى المدعى عليها الخامسة والمدعى عليه الرابع، فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه فقرار النيابة العامة المطعون فيه كأى قرار إدارى آخر تلازمه قرينة الصحة ولاتزعزع هذه القرينة إلا بإثبات ما ينقضها. وهو ما لم يفعله المدعى ولم يقدم أى دليل جدى يشكك فى سلامته. أما إستناده إلى عقد الإيجار المؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٨٠ وإيصالات عداد الإنارة الخاص بالشقة وتوقيع حجز قضائى عليها من أجل دين لصالح آخرين وقائع لاتفيد بذاتها حيازته على صبيل القطع لعين النزاع بالإضافة إلى أنها وقائع متنازع عليها من خصومه على ماجاء بعريضة الدعوى فلا يؤخذ منها الدليل على أنه واضع اليد الظاهر على الشقة المذكورة الجدير بحماية القانون، وعلى هذا النحو لايكون قد تحقق بالقرار المطعون فيه السبب الموجب لإلغائه مما يتعين معه رفض الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بإلغاء هذا القرار فإنه يكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق صحيح حكم القانون مستوجباً الإلغاء والقضاء برفض الدعوى».

(الطعنان رقما ٢٦٥٣ و ٢٧٣٥ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٨٧).

المبحث الخامس

حدود الرقابة القضائية على عيب السبب

المطلب الأول

ضوابط الرقابة على عيب السبب

المبدأ (٩٧٥) : « خروج الإدارة على الأسس أو الضوابط المحددة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار - مخالفة قرارها للقانون - سلطة القضاء في الرقابة على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون - تقدير أهمية السبب، وخطورته، من إطلاقات الإدارة ».

« إذا رسم المشرع ضوابط محددة ووضع أسساً معلومة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار فإن الإنحراف عن هذه الضوابط والأسس يصم القرار بعيب مخالفة القانون، ويسيغ للقضاء تسليط رقابته على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون، أما تقدير أهمية السبب وخطورته فمن إطلاقات الإدارة المتروكة لمحض تقديرها وإقتناعها حسبما تستقر عليه عقيدتها ».

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/١٠ - والطعن رقم ٤١٦٩ / ٤١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

المبدأ (٩٧٦) : « صحة القرار الإدارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى إنتهت إليها - بحث ذلك من صميم إختصاص القضاء الإدارى ».

« إن صحة القرار الإدارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى إنتهت إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم إختصاص

المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته ».

(الطعنان رقما ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦).

المبدأ (٩٧٧) : « رقابة القضاء الإدارى لركن السبب - حدودها - لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذى تتخذه حيالها ».

« إن رقابة القضاء الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى إنتهى إليها القرار مستخلصة من أصول موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لاتنتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون، وإذا كان للقضاء الإدارى أن يراقب صحة الوقائع التى تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانونى إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذى تتخذه حيالها ».

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥ - والطعن رقم ٣٥/٤١٣٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ - والطعن رقم ٣٨/٢٤٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢).

المبدأ (٩٧٨) : « رقابة القضاء الإدارى على القرارات الإدارية - لا يسوغ أن يقوم القضاء الإدارى مقام الإدارة فى إحلال سبب آخر محل السبب الذى قام عليه القرار ».

« إن دور القضاء الإدارى يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به جهة الإدارة فى إصدار قرارها .. ولايسوغ له أن يتعداه إلى ماوراء ذلك بإفتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار ».

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢١).

المبدأ (٩٧٩) : « فصل الموظف بغير الطريق التأديبي - سببه - رقابة القضاء الإداري له - حدودها ».

« إن رقابة القضاء الإدارى لقيام السبب فى القرار بالفصل بغير الطريق التأديبى لاتعنى أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومايمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التى لهذا القضاء تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خاطئاً ».

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ - والطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/٣).

المبدأ (٩٨٠) : « إخفاء الجهة الإدارية للسبب الحقيقى لقرارها بنقل الموظف وهو عدم صلاحيته لتولى وظائف السلك الدبلوماسى وإعلانها سبباً وهمياً هو كونه زائداً عن حاجة العمل - جائز ما دامت تبتغى بذلك مصلحة مشروعة للموظف - رقابة المحكمة مناطها السبب الحقيقى ».

«لا جناح على الجهة الإدارية إن هى أعلنت سبباً وهمياً للقرار الإدارى الصادر بنقل المطعون ضده من السلك الدبلوماسى إلى هيئة البريد هو كونه زائداً عن حاجة العمل بالوزارة إخفاء للسبب الحقيقى وهو عدم صلاحيته لتولى وظائف السلك الدبلوماسى ما دامت تبتغى بذلك تحقيق مصلحة مشروعة للموظف المنقول تتمثل فى حرصها على سمعته الوظيفية فى الهيئة المنقول إليها حتى يبدأ فيه صفحة جديدة منبتة الصلة بماضيه فى الوظيفة فى الهيئة المنقول منها وعلى المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقى للقرار دون السبب الظاهرى ولا يعد ذلك منها من قبيل إحلال سبب مكان آخر لأن السبب فى واقع الأمر هو سبب واحد لم يتبدل هو عدم

الصلاحية لتولى وظائف السلك الدبلوماسى أما الآخر وهو كون المطعون ضده زائداً عن حاجة الوزارة فلايعدو أن يكون سبباً ظاهرياً أو صورياً للقرار الإدارى قصدت الوزارة بإبرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول».

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/١/٦).

المبدأ (٩٨١) : «مراقبة أسباب القرار متى أبدتها جهة الإدارة - مراقبة قيام الأسباب وتكييفها».

«إن قضاء هذه المحكمة إستقر على شأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى وله فى سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه، وكان مطابقاً للقانون».

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ - وأيضاً : الطعنان رقما ٨٦٣ و ١٢٧٨ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/١).

المبدأ (٩٨٢) : «عند بحث مشروعية القرار الإدارى فإن دور القضاء يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى أسندت إليه جهة الإدارة قرارها - لا يسوغ للقرار الإدارى أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بإفتراض أسباب أخرى

يحمل عليها القرار - صحة القرار الإدارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت ظهور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى إنتهى إليها - صدور القرار بإنهاء خدمة العامل من التاريخ التالى لإنقطاعه عن العمل عقب إنتهاء إجازته الخاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته بالمملكة السعودية تنفيذاً لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإعتباره مقدماً إستقالته وفقاً لها - يتعين بحث مشروعية هذا القرار فى ضوء ما سبق من مبادئ - إنذار العامل المنقطع عن العمل على النحو الذى أوجبته المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هو إجراء جوهرى بإعتباره يمثل ضمانة أساسية قدرها المشرع للعامل المنقطع - إغفال هذا الإجراء قبل صدور قرار إنهاء خدمة العامل يترتب عليه إعتبار هذا القرار مخالفاً للقانون».

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠ - والطعن رقم ١٨٠١/٤٠ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥).

المبدأ (٩٨٣) : «تسبيب القرار لا يكون لازماً إلا إذا إستلزمه صريح نص القانون - يفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سبب صحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإدارى فى سبيل مباشرة ولايته فى تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها إن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها - إمتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه».

«وغنى عن البيان أنه تجب التفرقة بين وجوب قيام القرار على سبب صحيح فى الواقع والقانون، وهو ما يشكل ركن السبب فى القرار الإدارى، وبين تسبيب القرار بذكر هذا السبب فيه، فيعتبر التسبيب شرطاً شكلياً لازماً لصحة القرار الإدارى، وأنه إذا كان يلزم دائماً لصحة القرار الإدارى قيامه على سبب صحيح فى الواقع والقانون، فإن تسبيبه لا يكون لازماً إلا إذا إستلزمه صريح نص القانون، وإذ جاء نص المادة الثانية من اللائحة خلواً من إلزام اللجنة بتسبيب قرارها، فإنه لا وجه للنعى ببطلانه لخلوه من بيان السبب الذى ركنت إليه اللجنة فى إستبعاد الطالب.

ومن حيث إنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سبب صحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل عليه، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى، وله فى سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار. وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشرع. كما أن للقضاء الإدارى فى سبيل مباشرته ولايته فى تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها أو حجب الأصول التى إستمدته منها، قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه».

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٠/١١/١٩٩٠ - والطعن رقم ٤١٦٩/٤١ ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٩).

المبدأ (٩٨٤) : «يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيام القرار الإدارى على سبب يبرره كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره - إذا أوجب القانون على الإدارة تسبيب قرارها فعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلى - إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزم الإدارة ذلك - القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع والقانون - ذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه - العبرة فى تقدير مدى مشروعية السبب الذى بنى عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر إستناداً إليه القرار المطعون فيه - خطأ جهة الإدارة فى ذكر سبب القرار لا يحول دون قيام جهة الإدارة بإعادة إعلان صاحب الشأن بالسبب الحقيقى وراء ذلك القرار - طالما إستطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً فى تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر فى تقدير جهة الإدارة لإصداره - إذا كان هذا السبب الحقيقى ثابتاً ومبرراً لصدور القرار الإدارى كان هذا القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سببه - يتعين رفض الطعن عليه بالإلغاء».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإدارى كإجراء شكلى قد يتطلبه القانون، وبين وجوب آثاره على القانون فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلى، فإنه إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلى لازم لصحة القرار، بل ويحمل القرار على قرينة الصحة أى يفترض فيه إبتداء قيامه على سبب صحيح، وذلك كله حتى يثبت العكس تأسيساً على أن الإدارة العاملة فى غالبية الأحوال إنما تخضع للشرعية وسيادة القانون فى أداء وظيفتها التنفيذية بحكم إختصاصها وتوفر الإشراف الرئاسى على أدائها، وخضوعها فى النهاية لعضو مختص من أعضاء الحكومة بالإشراف عليها يخضع بذاته للرقابة السياسية لمجلس

الشعب. ومع ذلك فإن القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى، أم لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أى فى الواقع وفى القانون، وذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه بإعتبار أن القرار تصرفاً قانونيا، ولايقوم أى تصرف قانونى بغير سببه. والسبب فى القرار الإدارى هو الحالة الواقعية أو القانونية التى تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار إبتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار.

ومن حيث إن العبرة فى تقدير مشروعية السبب الذى بنى عليه القرار، يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر إستناداً إليه القرار المطعون فيه وينبنى على ذلك أن خطأ جهة الإدارة فى ذكر سبب القرار المبلغ إلى صاحب الشأن، وإن كان يجعل من حق هذا الأخير الطعن على القرار على أساس السبب الذى أبدته الجهة الإدارية، إلا أنه لايحول دون قيام جهة الإدارة بإعادة إعلان صاحب الشأن الحقيقى وراء ذلك القرار طالما إستطاعت أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً فى تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل المبرر فى تقدير جهة الإدارة لإصداره وعندئذ يكون على صاحب الشأن أن يواجه القرار محمولاً على هذا السبب المبدى من جانب جهة الإدارة بالتنفيذ إن رأى لذلك محلاً - فإذا كان هذا السبب الحقيقى ثابتاً ومبرراً قانوناً لصدور القرار الإدارى كان هذا القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سببه وبالتالى يتعين رفض الطعن عليه بالإلغاء إستناداً إلى سبب لم يقم عليه صدور القرار بحسب حقيقة الواقع وصحيح نية الإدارة التى أصدرت القرار».

(الطعن رقم ٣٤٧١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩ وأيضاً: الطعن رقم ٣٣/٢٧٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧ - والطعن رقم ٤٧ و ٤٤/١٩٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤).

المبدأ (٩٨٥) : «رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها

لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها ».

« ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه فيما يتعلق بأسباب القرار الإدارى، أنه كلما ألزم الشارع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها، وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى، وسلك الطريق الذى رسمه له القانون، كما فى الحالة الماثلة عندما ذكرت الإدارة سبباً لقرارها بأنه حماية النظام والصحة العامة - واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إعادة الشرعية من قضائها حيث يكون لمحكمة الموضوع مباشرة رقابتها على التصرفات أو القرارات الإدارية لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار من حيث التكييف القانونى والصحة والواقعية، والرقابة على مدى إستخلاص تلك الأسباب من الواقع ومدى مطابقتها القانون وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهامها قد إنحرفت بها أم أنها سلكت، وصولاً إلى قرارها طريق الجادة. لرقابة محاكم مجلس الدولة - كما يجرى قضاءها على أن رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية، هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها، لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة. أو إنحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة بجهة الإدارة أو لأى من العاملين فيها ».

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

* وفى مجال رقابة مجلس الدولة على ملاءمة الجزاءات التأديبية فى ضوء فكرة الغلو أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ الهامة، ومنها تلك التى عرضت فيها المحكمة لمسألة تقدير الملاءمة ووجوب قيامها

على أسباب مقبولة المبدأ التالى :

المبدأ (٩٨٦) : « حرية الإدارة فى تقدير مناسبة إصدار القرار وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره يحدها فيها إلتزامها بأن تضع نفسها فى أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير الذى يجب أن يقوم على أسباب مقبولة ».

« دور القاضى الإدارى فى الرقابة على مبدأ الشرعية يلزمه الإدارة عند إصدار القرار الإدارى بقواعد قانونية يجب مراعاتها، والقانون قد يفسح للإدارة قدراً من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملائمة أو عدم ملاءمة إصداره - إذا كانت الإدارة حرة فى تقدير مناسبة القرار الإدارى وملاءمته فإن ثمة إلتزاماً عليها أن تضع نفسها فى أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وبشرط أن يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه - مؤدى ذلك : أن تقدير الملاءمة يجب أن يقوم على أسباب مقبولة - تخضع جهة الإدارة فى ذلك لرقابة القاضى الإدارى الذى لايتعرض لتقدير جهة الإدارة فى ذاته وإنما للظروف التى أحاطت به - للقاضى الإدارى أن يتحرى بواعث الرقار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الإدارة من القرار وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل وإنحرف عن غايته ».

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ - والطعن رقم ٤١٦٩/٤١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

المطلب الثانى

الرقابة على قرارات إزالة التعدى

المبدأ (٩٨٧) : « مناط رقابة القضاء الإدارى على القرارات الإدارية بإزالة التعدى هو قيام القرار على الأسباب المبررة له قانوناً وقت صدوره - ويجب أن تكون الأسباب قائمة وسابقة على صدور القرار وإلا فقد مبرر إصداره ».

« لا يسوغ للإدارة بعد أن لجأت إلى القضاء لإستكناه وجه الحق فى مدى ملكيتها للأرض محل النزاع أن تفرض وبالقوة - وجه نظرها فى الدعوى وتنزع بنفسها ما تدعيه من حقوق طرحت أمام القضاء ليتناضل فيها الخصوم أمامه على قدام المساواة مما يجعل قرارها - والحالة هذه - قائماً على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالإلغاء. وإذ إنتهجت المحكمة هذا النهج ، فإنها تكون قد أصابت الحق فيما إنتهت إليه من إلغاء القرار المطعون فيه، ولا وجه للنعى عليها بأن الجهة الإدارية قد نبهتها إلى قرب صدور حكم من المحكمة الإبتدائية فى النزاع ذلك أنه فضلاً عن أن صدور الحكم من المحكمة الإبتدائية لايعد حكماً نهائياً بالفصل فى الملكية وهو ما لم تقدمه الجهة الإدارية حتى الآن، فإن مناط رقابة القضاء على القرارات الإدارية بإزالة التعدى هو قيامه على الأسباب المبررة له قانوناً وقت صدوره وهى أسباب ينبغى أن تكون قائمة وسابقة قبل صدوره وإلا فقد القرار مبرر إصداره، بغض النظر عما قد يصدر فيما بعد من أحكام قضائية بالفصل فى موضوع الملكية الذى لاتتطرق إليه محكمة القضاء الإدارى وما ينبغى لها ذلك حينما تزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية الأمر الذى يجعل الطعن قائماً على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض ».

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢/١/١٩٩٣ - والطعن رقم ٣٧٢٠/٤٣ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠).

المبدأ (٩٨٨) : « صدور قرار وزير الإسكان بإعتماد التخطيط

العمرانى ليس من شأنه أن ينزع ملكية العقارات اللازمة للتخطيط بل يلزم إتباع الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة - أثر ذلك بطلان قرار الإزالة (تطبيق) ».

« ومن حيث إنه لا حجة لما أوردته هيئة قضايا الدولة فى تقدير طعنها من أن الأرض محل النزاع أصبحت واقعة فى نهر الشارع طبقاً للتخطيط العمرانى المعتمد من وزير الإسكان ويسرى عليها ما يسرى على الأرض الواقعة فى خطوط التنظيم ولايجوز التعدى عليها ذلك أنه من ناحية فإن الجهة الإدارية لم تقدم القرار الذى صدر بإدخال قطعة الأرض محل النزاع فى نهر الشارع رغم تأجيل الطعن أكثر من مرة لهذا السبب، ومن ناحية أخرى فإن صدور قرار وزير الإسكان بإعتماد التخطيط العمرانى ليس من شأنه أن ينزع ملكية العقارات اللازمة للتخطيط بل يلزم - وعلى نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق - إتباع الإجراءات القانونية المقررة لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ».

(الطعنان رقما ٥٦٨ و ٦١٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤).

المبدأ (٩٨٩) : « الحيازة الصحيحة الهادئة المستقرة تنفى صفة الغصب أو الإعتداء على أملاك الدولة بما لا يسوغ معه لجهة الإدارة اللجوء إلى الطرق الإدارية فى إزالة التعدى ».

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم - دون الخوض فى أمر ملكية الطاعنين للأرض محل النزاع - أنهم يحوزون الأراضى محل القرار المطعون فيه والمبانى المقامة عليها بناء على سند صحيح حيازة هادئة مستقرة - دون أن تتعرض لهم الجهة الإدارية التى تدعى ملكية هذه الأراضى، بل إن مطالبة الهيئة الطاعنة لبعض الطاعنين بقيمة حق الإنتفاع تؤكد إعترافها بحيازتهم لهذه الأراضى، مما ينفى عن الطاعنين صفة الغصب أو الإعتداء على أملاك الدولة المسوغة لجهة الإدارة اللجوء إلى الطرق الإدارية فى إزالة التعدى التى تدعى وقوعه على أملاكها، وليس للإدارة أن تتستر وراء قرينة الصحة التى أضفاها القانون على قراراتها لإستعمال هذه الوسيلة الإستثنائية بغير

سند جدى من الواقع أو القانون، إذ يتعين عليها قبل ولوج هذه الوسيلة أن يكون يقينها بحقها فى ملكية الأراضى محل قرار الإزالة مستمداً من أصول لاينال منها الشك أو يتنازعها خلاف جاد، وإلا وجب عليها اللجوء إلى القضاء لإستبداء حقها وتثبيت ملكيتها على الأرض المتنازع عليها، وإذ إنتهجت المحكمة غير هذا النهج، وآزرت الجهة الإدارية - على مسلكها - فى إزالة التعدى بالطرق الإدارية على كل ما عساه - طبقاً لإدعائها أن يكون ملكاً لها، مستندة فى ذلك إلى قرينة الصحة التى تلحق القرارات الإدارية كافة - رغم ما هو ثابت من المستندات المقدمة من الجهة الإدارية ذاتها أن الأراضى محل النزاع مشتراه أصلاً من الخاضع لقانون الإصلاح الزراعى، وبذلك تخرج عن نطاق الإستيلاء. فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأوردت حكمها موارد الطعن فيه بالإلغاء ».

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ وأيضاً : الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ - والطعن رقم ٤٣/٣٧٢٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠).

المبدأ (٩٩٠) : « عدم جواز إصدار قرار إزالة التعدى أثناء سريان الترخيص الإدارى ».

« ومن حيث إنه - وكما قالت محكمة أول درجة بحق - وعلى مقتضى ماتقدم وإذ كان الثابت أن قرار إزالة التعدى المطعون فيه قد صدر من رئيس حى شرق الإسكندرية إبان فترة سريان الترخيص الممنوح من السيد / ...... من هيئة النقل العام ودون أن يثبت فى حقه أية مخالفات على النحو الذى قالت به الإدارة حيث أن ما قالت به فى هذا الخصوص قد جاء قولاً مرسلاً عارياً من كل دليل بل وقد صدر القرار الطعين دون توجيه أية إخطارات إلى المذكور قبل صدور القرار فى ١٩٨٧/٢/٢٤ إذ الثابت أن القرار قد صدر بالإزالة فى وقت لم تكن هيئة النقل العام قد إتخذت أى إجراء لإلغاء الترخيص الذى وقع فى وقت لاحق على صدور قرار الإزالة وبعد تنفيذه فعلاً، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه قد صدر بالمخالفة

لصحيح حكم القانون، إذ لايسوغ وصم يد المذكور على أرض النزاع بالتعدى وهو المرخص له بشغلها وإقامة المبانى المحددة فى العقد عليها، وغنيب عن البيان أنه لايغير مما تقدم ما تقول به الإدارة من قيام حقها المطلق وفقاً لبنود العقد من إنهائه فى أى وقت أو أن ذلك النوع من التراخيص بشغل الطريق العام بالمهمات أو الأكشاك هو شغل للإنتفاع غير العادى بالطريق العام أو هو يعد بذلك من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح وأن الإدارة تتمتع بالنسبة لهذا النوع من الإنتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بإعتبار أن المال لم يخصص فى الأصل لمثل هذا النوع من الإنتفاع، وأن الترخيص بإستعماله على خلاف هذا الأصل عارض ومؤقت بطبيعته، ومن ثم يكون قابلاً للتعديل أو الإلغاء فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة، فمثل هذا القول وإن كان صحيحاً من حيث المبدأ إلا أنه قد لاتكون الإدارة قد إلتزمته فى كل الأحوال لأن إعمال هذه المبادئ يتعين دائماً أن يتسم بتوخى الصالح العام فعلاً وحقاً، وبما لايتعارض مع مبدأ حسن النية فى التنفيذ وحق الأفراد فى أن يثقوا ثقة مشروعة فى تصرفات الإدارة مادامت هذه التصرفات لم تقم على غش من جانبهم فلهم الحق فى إطار الشرعية وسيادة القانون ووفقاً لأحوال الإدارة السليمة والمنظمة لأجهزة الدولة أن يعولوا ويرتبوا أحوالهم وأوضاعهم على ما تجريه الإدارة معهم من تعاقدات أو تصدره لهم من تراخيص أو تصرفات ولو كانت مؤقتة، إذ أنه مما يتعارض مع مبدأ حسن النية أن تصدر هيئة النقل العام بالإسكندرية مثل هذا الترخيص ثم تسارع الجهة الإدارية القائمة على إشغال الطريق بعد أيام قليلة بسحبه أو إلغائه .... بحجة أنها قد إكتشفت فجأة أن الترخيص الصادر يتعارض مع مقتضيات التنظيم أو حسن التنسيق مع الإخلال بالجوانب الجمالية للطريق.

وعلى ذلك فيكون من غير المقبول أن تبادر الجهة الإدارية فجأة وبدون إخطار وفى إطار من التضارب بل والتناقض بين حى شرق الإسكندرية

وهيئة نقل الركاب بالإسكندرية فى إصدار القرار المطعون فيه بإزالة التعدى حالة كون أن الثابت أن يد المرخص له على الأرض لم تكن يد معتد أو غصب وعلى ذلك فإن مثل هذا الإجراء المخالف للقانون يكون على ماسبق قوله مخالف مخالفة صارخة لمبدأ حسن النية الذى يجب أن تلتزم به الإدارة فى تعاملها مع المواطنين وخاصة فى المجالات التى تتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة ».

(الطعن رقم ٤٢٩٧ و ٤٣٠٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٧).

المبدأ (٩٩١) : « قرارات إزالة التعدى وما يرتبط بإشغال الطريق العام مخوله للإدارة إذا تحقق لها سبب من الأسباب المحددة بالقانون ».

« ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع حظر إشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة ومن بين الإشغالات التى عرضت لها المادة (٢) من القانون المذكور الأكشاك والتى يجب أن يكون الترخيص بها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وأجاز المشرع للسلطة المختصة أن تلغى الترخى أو تنقص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، ومؤدى ذلك أن الجهة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بإشغال الطرق العامة حيث تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها ، إلا أن ذلك منوط بتحقيق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التى حددها المشرع والمنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون المذكور، كما يجوز للسلطة المختصة إذا ما حدث إشغال للطريق العام بغير ترخيص أن تقوم بإزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، فيتعين والحال كذلك أن

يقوم قرار الإزالة الذى تصدره السلطة الإدارية فى هذه الحالة على سبب من تلك الأسباب التى حددها القانون ».

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠).

المبدأ (٩٩٢) : « حالات عدم تجديد الترخيص بإشغال الطريق العام أو إلغائه - أحوال إصدار قرارات إزالة التعدى على الطريق العام ».

« ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الترخيص فى إشغال الطريق رخصة مؤقتة محددة المدة يجرى تحديدها وفقاً للضوابط وبالشروط التى حددها القانون وذلك بإعتبار أن الترخيص بشغل الطريق العام إنما هو إنتفاع غير عادى بالمال العام لأن هذا الإنتفاع لايتفق مع الغرض الأصلى الذى خصص له المال العام، وتتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الإنتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بإعتبار أن المال العام لم يخصص فى الأصل لمثل هذا النوع من الإنتفاع وأن الترخيص بإستعماله على خلاف الأصل عارض ومؤقت بطبيعته ثم قابلاً للإلغاء أو التعديل فى أى وقت لداعى المصلحة العامة إلا أن سلطة جهة الإدارة فى إلغاء الترخيص أو فى إنقاص مدته مشروطة بتوخى المصلحة العامة والمتمثلة فى مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة وفى إطار من التنظيم العام والقواعد العامة التى تستهدى بها الإدارة وهى بصدد إلغاء التراخيص كلها أو بعضها فى منطقة ما أو تحديد مكان آخر لمباشرة ما ينتجه الترخيص، بل إن المادة (١٣) من القانون المذكور قد بينت أحكام الإشغال الذى يحدث دون ترخيص فلم ترخص للسلطة المختصة فى إزالته إلا فى أحوال محددة إذا كان هذا الإشغال مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة (المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور) ويخضع قرار الإدارة الصادر بإلغاء الترخيص أو بعدم تجديده أو بإنقاص مدته لرقابة القضاء الإدارى رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان

القانون فإذا ثبت صدور القرار الإدارى مخالفاً لحكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام فإنه يقضى بإلغائه وإنه ولئن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإدارى على الملائمات التقديرية التى تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قرارها إلا أن مناط ذلك هو أن يصدر القرار مستهدفاً للصالح العام ».

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨).

***وفى مجال حدود سلطة جهة الإدارة فى إزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى والمخولة لها بموجب المادة (٩٧٠ مدنى) أرست المحكمة الإدارية العليا المبادئ التالية:**

المبدأ (٩٩٣) : « أملاك دولة خاصة - إزالة وضع اليد الذى لا يستند إلى ما يبرره - أحوال الغصب الموجب للإزالة » .

« المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تؤكدان أن سلطة الإدارة فى إزالة التعديات التى تقع على أملاكها بالطريق الإدارى والمخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى منوطة بتوافر أسبابها من إعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ، ولا يتاتى ذلك إلا إذا تجرد واضع اليد من أى سند قانونى لوضع يده وان هذا التعدى أو محاولة الغصب تنتفى إذا استند واضع اليد إلى إدعاء بحق على العقار وكان له ما يبرره من مستندات تؤيده أما إذا استند واضع اليد بحسب الظاهر من الأوراق والمستندات إلى مايفيد وجود حق له على هذا العقار أو أبدى ما يعد دفعا جديا بما يدعيه لنفسه من حق أو مركز قانونى بالنسبة للعقار فإنه تنتفى حالة الغصب والعدوان أو الاستيلاء غير المشروع على أموال الدولة بطريق التعدى المادى أو بطريق التحايل الموجب لأداء الإدارة لواجبها واستعمالها لسلطتها التى خولها لها القانون فى إزالة هذا الغصب والتعدى غير المشروع بإرادتها المنفردة وبوسائلها المتوافرة لديها بالطريق الإدارى ، فالمقصود بالتعدى هو العدوان المادى على أموال الدولة

الذى يتجرد من أى أساس قانوني يستند إليه والذي يعد غصبا ماديا ومن ثم إذا كان متجردا من مثل هذا السند أو المركز القانونى على تلك الأموال فيعد غاصبا يمكن إزالة وضع يده بالطريق الإداري حتى ولو نازع في ملكية الدولة أو إدعى لنفسه حق عليها ولو أقام بهذا الإدعاء دعوى أمام القضاء» .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

المبدأ (٩٩٤) : « مناط سلطة الإدارة فى إزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى وفقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى توافر حالة الإعتداء الظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - أحوال ذلك : »

« أملاك الدولة الخاصة وإزالة التعدى عليها بالطريق الإدارى ومناط هذه السلطة هو أن سلطة جهة الإدارة فى إزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى والمخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى منوطة بتوافر أسبابها من إعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - إستناداً واضع اليد إلى الإدعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار وأثر ذلك هو إنتفاء حالة الغصب أو الإعتداء والأثر المترتب على ذلك أنه لا يسوغ للدولة فى مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد وأساس ذلك هو أن جهة الإدارة فى هذه الحالة لا تكون فى مناسبة رفع إعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون فى معرض إنتزاع ما تدعيه هى من حق وهو أمر غير جائز بحسب الأصل الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم نزاعهما للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية».

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢ - وفى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠).

المبدأ (٩٩٥) : «وضع اليد الذى يظاهره دلائل جادة ويؤيده مستندات

تنفى شبهة التعدى لا تجيز إصدار قرار بإزالة التعدى».

«ومن حيث إن الثابت أن الأرض الزراعية المقام عليها مبنى الجمعية التعاونية مملوكة للسيد/ ..... وأنه باع جزء منها لكل من المطعون ضدهما، الأمر الذى يبين منه أن وضع يد المطعون ضدهما على الأرض موضوع القرار المطعون فيه يظاهره دلائل جادة ويؤيده مستندات تنفى بحسب الظاهر شبهة التعدى على الأرض المشار إليها».

(الطعن رقم ٣٠٧٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٦).

المبدأ (٩٩٦) : «قيام ملكية الأرض على أساس جدى ينفى عنه شبهة التعدى ومن ثم يفقد قرار إزالة التعدى سببه المبرر له قانوناً».

«ومن حيث إنه إستناداً على ما تقدم فإن قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ والذى تضمن إزالة التعدى الواقع من المواطن ..... على القطعة رقم ..... بناحية ...... ومساحتها ..... يكون قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون بعد إذ صدر حكم قضائى بتثبيت ملكية المطعون ضده..... للقطعة المشار إليها بقرار الإزالة ولا يغير من ذلك كون أن الأوراق لم تفصح عما إذا كان الحكم المشار إليه أصبح نهائياً من عدمه لأنه فضلاً عن أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية من الحكم المذكور فى مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذى لم يبد أى دفاع ولم يوضح ما إذا كان قد طعن فى الحكم أم لم يطعن، فإن صدور ذلك الحكم على النحو الذى صدر به يدل دلالة واضحة لامراء فيها على أن ملكية المطعون ضده للقطعة التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه قائمة على أساس جدى مما ينفى عنه شبهة التعدى التى تبرر إصدار قرار بالإزالة».

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ - وأيضاً: الطعن رقم ٣٦/٢٩٠١ق - جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠).

المبدأ (٩٩٧) : «المقصود بالتعدى الذى يخول السلطة المختصة إصدار قرارات إزالة التعدى - تطبيق».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المقصود بالتعدى الذى يخول السلطة المختصة إزالته إدارياً. هو العدوان المادى الذى يتجرد من أى أساس قانونى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم لم يقدموا ما يدل على أن وضع يدهم على قطعة الأرض - والتى صدر القرار المطعون فيه بإزالة التعدى الواقع عليها - له سند من القانون، وأن ما جاء بصحيفة دعواهم ومذكرات دفاعهم لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً خلا من الدليل المادى على ملكيتهم للأرض المذكورة.......

ومن حيث إن الجهة الإدارية قدمت رسوماً كروكية لموقع الأرض المعتدى عليه، ووصفاً تفصيلياً لها كما قدمت محاضر معاينة بموقع الأرض موضحة أنها من المنافع العامة، ومن ثم فإنه كان حقاً عليها أن تصدر القرار المطعون فيه».

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠ - وأيضا الطعن رقم ٣٧٢٠/٤٣ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠).

المطلب الثالث

رقابة شرط حسن السيرة والسمعة

نبين فيما يلى أهم المبادئ القانونية التى تعرضت لرقابة شرط حسن السيرة والسمعة.

◆ **شرط حسن السيرة والسمعة لعضوية المجالس النيابية :**

المبدأ (٩٩٨) : « حقوق سياسية - الترشيح لعضوية المجالس النيابية - شرط حسن السمعة - هو أمر ينبغى توافره فى كل من يشغل عملا عاما شعبيا كان أو وظيفيا ».

« المادة ٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية . إن حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها فى كل موظف عام فى ضوء ما تفرضه قواعد الدين والأخلاق والقانون ومن ثم فهى أوجب فى كل من يمارس العمل العام أو يتقلد مركزا جماهيريا بين جموع الناس إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخصه مما يؤثر تأثيرا بالغا على المصلحة العامة وعلى الهيئة التى ينتمى إليها ونظرة التوقير والاحترام التى يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها وهو إلتزام لا يقتصر على ما يصدر من الشخص أثناء عمله الوظيفى أو عمله العام بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق هذا العمل فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة العمل أو الصفة النيابية وذلك بالابتعاد عن مواطن الريب والشبهات حيث لا يوجد عازل حقيقى بين الحياة الخاصة والعامة بل إن هناك حدود ينعكس بآثاره على كل منهما » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٤٣ ق . ع - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

المبدأ (٩٩٩) : « التمييز بين الإهمال والتقصير وبين سوء السمعة ».

« إن الإهمال مرده التراخى والتقصير فى القيام بالواجب على الوجه المطلوب أما سوء السمعة فمرجعه ضعف فى الخلق وإنحراف فى الطبع يدفعان بالرجل إلى طريق الرذيلة ويجنبانه سبل الفضيلة والنزاهة والشرف حتى تشيع عنه قاله السوء فليس من شأن الإهمال أن يؤدى إلى سوء السمعة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٢ مجموعة ١٥ سنة ص ٢٧٣٥).

المبدأ (١٠٠٠) : « علاقة سوء السمعة بصدور الأحكام الجنائية ».

« يكفى لسوء سيرة المرء أن تقوم ضده الشبهات وتعلق بسمعته شوائب تلوكها الألسن دون أن يصل الأمر إلى إدانته فى ذلك بأية أحكام جنائية أو

غيرها».

(الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٥ س١٥ ص ٢٧٣٦).

المبدأ (١٠٠١) : «الطرد من الخدمة العسكرية المقترن بالإختلاس ينفى حسن السيرة والسمعة».

«الطرد من الخدمة العسكرية لإختلاس أموال أميرية يخدش النزاهة وحسن السمعة ومانع من التعيين فى الوظائف المدنية».

(الدعوى رقم ١٣٢٣ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ س١٥ ص ٢٧٣٦).

المبدأ (١٠٠٢) : «جريمة التبديد من الحارس على أمواله ليست مخلة بالشرف».

«جريمة التبديد التى تقع من الحارس على أمواله المحجوز عليها لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف ولا تنهض دليلاً على سوء السمعة».

(الدعوى رقم ١٣٥٦ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٦ الدوائر الإستئنافية س٣ ص ٧١ وعكس ذلك الدعوى رقم ٨٥٦ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ ذات الدوائر س٣ ص ١٣٠).

المبدأ (١٠٠٣) : «إشتراك الموظف فى جماعة الإخوان المسلمين وهو صبى صغير قبل حلها لا يفقده شرط الصلاحية لتولى الوظائف العامة وهو شرط حسن السمعة والسيرة».

«ومن حيث إن جماعة الإخوان المسلمين قد حلت فى وقت كان فيه عمر المدعى لا يجاوز إثنى عشر عاماً فهو من مواليد شهر سبتمبر سنة ١٩٤١، فإذا ما رمته المقادير للإشتراك للإشتراك فى شعبة من شعب تلك الجماعة وقت أن كانت قائمة كما هو ظاهر من الأوراق، ودون ما إدراك منه ولا إشتراك فيما فعلوا فلا يحق للجهة الإدارية أن تتخذ من إشتراكه وهو صبى صغير فى تلك الجماعة أداة لحرمانه من وظيفته طالما لم تتثبت أنه وقد أصبح رجلاً يسأل عما يفعل يعتنق المبادئ الهدامة التى تجعله غير محمود

المباحث العامة إذ أنها لم تستطع أن٩٦٨ولا مأمون، وهذا ما لم تتثبت منه تزيد على أنه كان عضواً مشتركاً مقيداً فى شعبة الجماعة بشبراخيت، وهو قول لا ترى المحكمة فيه ما يكفى لإعتبار المدعى فاقداً لشرط من شروط الصلاحية لتولى الوظائف العامة وهو شرط حسن السمعة والسيرة وبالتالى فإن ذلك لا يكفى لسحب قرار تعيينه».

(الدعوى رقم ١٤٢٨ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧١/٣/٤).

ومن الأحكام التى أرست مبادئ لا تزال محل إنتقاد من الفقه حكم محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الإستئنافية) بجلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ والذى ذهبت فيه إلى أن «جريمة لعب القمار لا تعتبر مخلة بالشرف» ونعرض لهذا المبدأ فيما يلى:

المبدأ (١٠٠٤) : «وإن كان لعب القمار يعتبر من كبائر الإثم الذى نهت الشريعة عن إقترافها، ويشكل جريمة وضعية فرض فيها الشارع عقوبة جنائية، إلا أنها مع ذلك لا تعتبر فى نظر الشارع الوضعى بصفة عامة ومطلقة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بالمعنى المقصود فى قانون التوظف - أساس ذلك: »

«إن القانون لم يحدد ما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف والأمانة قاصداً من ذلك أن يكون هناك مجال للتقدير وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع فالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هى تلك التى ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى فاعلها بعين الإزدراء والإحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنئ النفس ساقط المروءة فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا التى تواضع الناس على إجلالها وإعزازها فى ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة فى المجتمع، فهذه القواعد والمبادئ تتداخل جميعاً وتتآلف كلها لينشأ من مجموعها المفهوم العام لمعنى الشرف والأمانة فى المجتمع وتتكون على

أساس ميزان إجتماعى يزن الحسن والقبيح ويميز بين الخير والشر ويفرق بين الفضيلة والرذيلة وهذا المفهوم لا يخضع لمعيار ذاتى يرجع فيه إلى كل شخص على حدة وتتغير بتقديره الذاتى بل هو مفهوم إجتماعى لما تواضع عليه الناس فى مجتمع معين وهو لذلك يتبع المجتمع فى تطوره ويختلف مدلوله بإختلاف الزمان والمكان تبعاً لإختلاف العادات والتقاليد والمعتقدات والمبادئ المستمدة من قواعد الدين والقانون، فما قد يعتبر ماساً بالشرف والأمانة فى مجتمع معين قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر أو فى زمان مختلف، كل ذلك تبعاً لتطور الأفكار الاجتماعية ومدى إلتزام السلوك الاجتماعى بقواعد الدين والأخلاق السائدين فى الصر وكلما إقترب الدين من الحضارة كلما إرتفع المعيار الخلقى وإرتقى السلوك فى المجتمع، وعلى كل فإنه ملاحظة مدى التقارب أو التباعد بين الدين والقانون فى هذا المجال وبمراعاة أن القانون هو المصدر الأساسى والملزم لقواعد السلوك فى المجتمع الأمر الذى يتعين معه أن تكون مبادئه وقواعده محل إعتبار كبير عند تحديد المفهوم الاجتماعى لأمر من الأمور فالخمر والميسر والربا كلها أمور تحرمها أحكام الدين وتحظرها قواعد الشرع الحنيف بينما قد تكون فى القانون جائزة بقيود وشروط محظورة عند الإخلال بهذه القيود والروط حظراً يبلغ القمع الجنائى فى بعض الأحوال فقد أجاز القانون الإتجار فى الخمر وتعاطيها بشروط وأباح تقاضى الفوائد على القروض فى حدود معينة وأجاز الرهان والسباق وأوراق اليانصيب بشروط مع أن هذه الأمور تشترك مع الميسر فى الطبيعة إن لم تكن بعض مظاهره وأنواعه، ومن ثم فإنه وإن كان لعب القمار يعتبر من كبائر الإثم التى نهت الشريعة عن إقترافها ويشكل أيضاً جريمة وضعية فرض فيها الشارع عقوبة جنائية إلا أنها مع ذلك لا تعتبر فى نظر الشارع الوضعى بصفة عامة ومطلقة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بالمعنى المقصود فى قانون التوظف وآية ذلك أن هذا القانون قد حظر على العامل لعب القمار فى الأندية أو المحال العامة وإعتبر هذا المحظور ذنباً تأديبياً يسوغ مؤاخذة العامل من الناحية الإدارية فلو أن

هذا الفعل يشكل جريمة جنائية ماسة بالشرف والأمانة وهى التى يترتب على إقترافها وإدانة فاعلها فصله من الخدمة بقوة القانون إعمالاً لنص الفقرة ٧ من المادة ٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتى تقابل المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - لو كان الأمر كذلك لما كان بالمشرع حاجة إلى النص على لعب القمار ضمن الذنوب التأديبية التى حظر على العامل إقترافها ولإكتفى بالحكم العام المقرر فى شأن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم الأخرى الماسة بالشرف والأمانة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والجرائم الخلقية .... والتى لم ينص عليها قانون نظام العاملين إكتفاء بالأثر المترتب على إدانة فاعلها بحكم جنائى والذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العامل بقوة القانون».

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١ دوائر إستئنافية سنة ٣ ص ١٨٠).

ومن الفتاوى التى راعت بعض الإعتبارات الاجتماعية على حساب الإعتبارات القانونية - فى رأينا - الفتوى التالية والتى إعتبرت جريمة التسول التى إرتكبها عامل يشغل أدنى الدرجات الوظيفية ليست جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ونعتقد أنها سيكون لها رأى آخر فيما لو كان الموظف شاغلاً لوظيفة أعلى فى درجات السلم الوظيفى، وإن كنا نرى أنها مخلة بالشرف أياً كان مرتكبها من الموظفين وأياً كانت دوافعه، وإلا لكانت درجة الوظيفة مبرراً لشاغلها بإرتكاب أنواع مختلفة من الجرائم التأديبية والجنائية».

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ:

المبدأ (١٠٠٥) : «جريمة التسول التى يرتكبها العامل ليست مخلة بالشرف أو الأمانة - أساس ذلك: »

«جريمة التسول التى إرتكبها عامل يشغل أدنى المراكز الوظيفية

(ساعى) لا تعد جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فى تطبيق حكم المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يترتب على ذلك أنها لا تستوجب إنهاء خدمته بقوة القانون إلا أنها تكون ذنباً إدارياً يسوغ مؤاخذته عليه تأديبياً بالجزاءات المنصوص عليها فى القانون - أساس ذلك أن هذا العامل الذى يزاول أبسط الأعمال قد تدفعه ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية إلى إرتكاب الأفعال المكونة لجريمة التسول والتى عوقب من أجلها دون أن ينم ذلك عن ضعف فى الخلق أو إنحراف فى الطبع مما ينطبق عليه الوصف الذى يؤدى إلى القول بإعتبار جريمة التسول التى إرتكبها جريمة مخلة بالشرف كما أنه ليس لتلك الأفعال التى إرتكبها العامل المذكور أثر على عمله البسيط الذى يزاوله».

(فتوى اللجنة الأولى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية فتوى رقم ١٤٠٨ فى ١٩٧٥/٧/١٢ ملف رقم ٥٤/٢٥/٩/١٥٢).

وكانت المحكمة الإدارية العليا فى المقابل قد قضت بفقدان جندى الشرطة للثقة والإعتبار لتقاضيه مبالغ نظير عدم تحرير محاضر مخالفات، وقررت المبدأ التالى:

المبدأ (١٠٠٦): «تقاضى رجل شرطة (جندى معطوع) مبالغ من الصيادين نظير عدم تحرير محاضر مخالفات لهم يفقده الثقة والإعتبار».

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦٢/٥/١٩ - مجموعة العشر سنوات - ص ٢٠٥٥).

المبدأ (١٠٠٧): «طالب بكلية الشرطة - الحكم على عمه وأبناء عمومته فى جناية مخدرات وإخفاء هذه المعلومات عند تحرير إستمارة القبول - أثره تخلف شرط المسلك الحميد وحسن السمعة عند الطالب».

«ومن حيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الشرطة تنص على أنه «يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين: ١ - أن يكون مصرى الجنسية. ٢ - أن يكون محمود السيرة

حسن السمعة. ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويبين من هذا النص أن المشرع إشترط فى طالب الإلتحاق من بين شروط أخرى شرطيين أساسيين لا يغنى قيام أحدهما عن قيام الآخر: فقد لا يكون الطالب قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ومع ذلك لا يكون محمود السيرة حسن السمعة، وقد جاء هذا الشرط الأخير فى نص عام دونما تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر أو المثال بأمور على قدر من الخطورة، وإذا كان صدور حكم قضائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة هو على وجه اليقين مما يتنافى مع حسن السمعة فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها سبباً لإنتفاء قيام حسن السمعة، إذ أطلق الشارع المجال هنا لأسباب أخرى تخضع لتقدير الإدارة فى نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذى يتولى مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين عن القانون، وهو تقدير تجريه تحت رقابة القضاء الإدارى ولا تثريب عليه طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها فسمعة الطالب المرشح يمكن أن تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لها تأثيرها على عمله مستقبلاً. ومستوى حسن السمعة لا شك يتفاوت تبعاً لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها، فقد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظيفة معينة، وتتشدد فيه بالنسبة لغيرها مثل وظائف القضاء أو الشرطة وغيرها من الوظائف التى تتطلب فى شاغلها مستوى معين من حسن السمعة.

ومن حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق أن ولدى الطاعنة أخفيا عند تحرير إستمارة القبول ما يتعلق بعم لهما سبق الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فى جناية مخدرات وظل تحت رقابة الشرطة لعدة سنوات مقيداً فى سجل الخطرين على الأمن العام فئة (ج). كما أفادت التحريات التى أجريت بعد تكشف واقعة الإخفاء أن لهم أبناء عمومة بعد الدرجة الرابعة مقيدون

بدورهم فى سجل الخطرين على الأمن (مخدرات). فإن هذه الوقائع سواء ما تعلق منها بحالة العم وأبناء العمومة أو ما يتعلق منها بواقعة الإخفاء لتشكل سبباً يبرر القول بإنتفاء شرط المسلك الحميد وحسن السمعة. فإذا ما اصدرت الجهة الإدارية بناء على ماتقدم القرار المطعون فيه بفصلهما من الكلية وكان البادى من الأوراق أن هذا القرار خلا من الإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها، إذ بنى على تقدير سليم وسبب صحيح يبرر إصداره ولايسوغ والحالة هذه والنعى عليه بمخالفة القانون أو صدوره فاقداً لسببه. وغنى عن البيان أنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن ما ورد فى اللائحة التنفيذية للقانون من تطلب شرط صلاحية البيئة يعتبر مخالف للقانون وأنه كان يتعين إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية أن تجئ اللائحة متفقة مع حكم القانون الذى جاء خلواً من هذا الشرط، ذلك لأن شرط حسن السمعة كما ورد فى نص المادة العاشرة من القانون قد جاء عاماً مطلقاً مخولاً جهة الإدارة سلطة التقدير دون ربط هذا الشرط بقيود معينة على النحو السابق إيضاحه. كما أنه يتعين الإلتفات عما أثارته الطاعنة من أن قرار قبول ولديها قد تحصن بمقضى مدة السحب، وذلك لما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرار الذى يصدر بناء على غش أو تدليس ينحدر إلى مجرد الفعل المادى ولايرتب أثراً قانونياً، وبالتالى لاتلحقه حصانة ويجوز سحبه فى كل وقت فور تكشف ما شابه من عيب ».

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠).

*** أثر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على شرط حسن السمعة ومدى إعتبارها من الجرائم المخة بالشرف [١] :**

---

(١) فى ذلك : جريمة إختلاس وتزوير تعد مخلة بالشرف (فتوى فى ١٩٧٣/٤/٥) - إصدار شيك بدون رصيد جريمة مخلة بالشرف - الإدارية العليا جلسة ١٩٦٦/١١/٥ وجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ - وعكس ذلك فتوى الجمعية العمومية فى ١٩٦٨/٣/٣١ - وجنحة إحراز مخدرات بغير قصد الإتجار ليست مخلة بالشرف (فتوى فى ١٩٦٨/٣/٣١) - وجنحة تبديد منقولات الزوجية ليست جريمة مخلة بالشرف (عليا فى ١٩٧٢/١/٢٢).

المبدأ (١٠٠٨) : « العبرة فى إعتبار الشيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بظروف وملابسات كل واقعة على حدة وما إذا كان من شأن الواقعة أن تؤكد ضعف فى الخلق أو إنحراف فى الطبع من عدمه لدى مرتكبها ».

« ومن حيث إن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد فى قانون العقوبات أو أى قانون سواء تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن. على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم - حسبما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - بأنها هى تلك التى ترجع إلى ضعف فى الخلق وإنحراف فى الطبع مع الأخذ فى الإعتبار نوع الجريمة والظروف التى تم إرتكابها فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة.

ومن حيث إن إعمال هذا التعريف على واقعات الجريمة التى أدين فيها المدعى الأول يخلص إلى عدم إعتبارها مخلة بالشرف أو الأمانة فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بها. ذلك أن البادى من الأوراق أن المدعى الأول حرر لصالح السيدة ...... مالكة مبنى الفندق - أحد عشر شيكاً كلا منها بمبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم إيجار للفندق. غير أن البنك العقارى المصرى أوقع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يده على مايكون مستحقاً لمالكة العقار لديه وطلب البنك من المدعى الأول المحجوز لديه - موافاته بقيمة الشيك رقم ٣٤٠٧٤ تنفيذاً للحجز مشيراً فى طلبه إلى نص المادة ٤٦ من قانون الحجز الإدارى التى تقضى بأن « لايعتد بالمبالغ المؤداة للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على إيجار سنة وفى العقارات على ثلاثة أشهر ... ».

وبناء على ذلك قام المدعى الأول بسداد قيمة الشيك - ٥٠٠ جنيه - إلى البنك الحاجز (العقارى المصرى) وأخطر البنك المسحوب عليه الشيك بالإمتناع عن صرف قيمته إلى المحرر لصالحها وعندما أبلغت المذكورة النيابة العامة ضده وقدم إلى المحاكمة الجنائية بتهمة إصدار شيك بدون رصيد (إخطار البنك بعدم صرف القيمة) وصدر الحكم ضده بالحبس شهراً

قام بسداد قيمته ومن ثم أمرت المحكمة الإستئنافية بوقف تنفيذ العقوبة وواضح من ذلك أن المدعى الأول لم يصدر أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك إلا تحت مظنة أن الحجز الموقع تحت يده من البنك العقارى المصرى يستوجب منه سداد القيمة إلى هذا البنك مما يعتبر فى ذات الوقت وفاء منه بقيمة الشيك إلى المحرر لصالحها. وفى ظل هذه الظروف والملابسات لا وجه لإعتبار الجريمة التى أدين فيها مخلة بالشرف أو الأمانة.

(الطعنان رقما ٨٦٢ و ٧٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٢ س ٣٠ ص ٣٨٠).

***وقد أرست المحكمة الإدارية العليا فى قضاء حديث لها مبدأ هاماً فى مجال عدم إعتبار جريمة الشيك بدون رصيد فى كل الأحوال من الجرائم المخلة بالشرف بعد أن ألغت حكم محكمة القضاء الإدارى الذى إعتبرها جريمة مخلة بالشرف.**

وكان النزاع المعروض على قضاء مجلس الدولة يتعلق بقرار مديرية الشباب والرياضة الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦ بإستبعاد رئيس نادى الشمس من رئاسة النادى بعد إنتخابه رئيساً له ، ثم بقرار ذات المديرية الصادر فى ١٩٩٦/٤/١٠ ببطلان ترشيحه وإنتخابه رئيساً لمجلس إدارة نادى الشمس تأسيساً على أن إرتكابه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المخلة بالشرف ومن ثم يسقط عنه شرط حسن السيرة والسمعة. وقد أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى هذه الدعوى (رقم ٥٤٠٨ /٥٠ ق) بجلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد تم الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٤٢ القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا التى أصدرت حكمها بجلسة ١٩٩٦/٩/٢٢ بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأكدت على أن إصدار شيك بدون رصيد فى هذه الحالة لم يكن من الجرائم المخلة بالشرف

ومن ثم لايمنع من الترشيح لإنتخابات رئاسة النادى المذكور وإستمرار رئاسته له وقد جاء هذا الحكم مؤكداً لبعض المبادئ التى كانت قد أرستها من قبل المحكمة الإدارية العليا وأرست بذلك المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٠٩) : « الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر سواء تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن، وإصدار شيك بدون رصيد فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت به لا يعتبر مخلاً بالشرف والأمانة - أساس ذلك :

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى وإضطرد على أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لم تحدد فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر سواء تحديداً جامعاً مانعاً، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن، على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التى ترجع إلى ضعف فى الخلق وإنحراف فى الطبع مع الأخذ فى الإعتبار نوع الجريمة والظروف التى إرتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن وآخرين فى ١٩٨٨/٤/١٠ بدائرة قسم النزهة أسندت إليهم النيابة العامة أنهم أعطوا شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وبجلسة ١٩٩٢/٥/٦ أصدرت محكمة جنح النزهة حكمها فى القضية رقم ٦٩٣٩ لسنة ١٩٩٠ حضورياً بالنسبة للطاعن وغيابياً للثانى والثالث بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل وإستؤنف الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة برقم ٦٦٧٠ لسنة ١٩٩٣ والتى قضت بجلسة ١٩٩٤/١/٢٩ بتعديل الحكم المستأنف وبالحبس سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وجاء بأسباب الحكم بأنه نظراً لظروف الدعوى وأخلاق المحكوم عليه وماضيه وتصالحه مع المجنى عليه مما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة ..... وأن السيد / ...... أقر بأنه أقام الدعوى بطريق الخطأ

لأنه كان قد تخالص على الشيك المذكور وتسلم قيمته دون علم محاميه الذى إتخذ الإجراءات القانونية دون الإتصال به وأن ذمة (الطاعن) قد أصبحت خالية.

ومن حيث إن إعمال التعريف المتقدم على واقعات الجريمة التى أدين فيها الطاعن يخلص إلى عدم إعتبارها مخلة بالشرف أو الأمانة فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بها على النحو المشار إليه، وأن الشيك محل الجنحة المشار إليها صدر ليس من شخص المتهم ولكن صدر بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة وموقع عليه من ثلاثة أشخاص أحدهم الطاعن، وأن المستفيد أقر فى محرر رسمى أنه تسلم قيمة الشيك وتخالص عنه قبل أن يتخذ محاميه الإجراءات القانونية، وفى ظل تلك الظروف والملابسات، فلا وجه لإعتبار هذه الجريمة التى أدين فيها الطاعن والتى كونت ركن السبب فى القرار المطعون فيه مخلة بالشرف أو الأمانة.

ومن حيث إنه لا وجه لم إستند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب وقف التنفيذ من أن الطاعن وقد حكم عليه فى جنحة إصدار شيك بدون رصيد مما يعنى أنه محكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأن ذلك يخالف ما هو مضطرد عليه فى قضاء وإفتاء مجلس الدولة من أن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد ليست فى جميع الأحوال مما ينظر إلى مرتكبيها هذه النظرة، إذ تختلف النظرة إليها من هذه الوجهة بحسب الظروف التى تمت فيها وما ينكشف من وقائعها من أفعال تنم عن ضعف فى الخلق وما تنطوى عليه نفسية مرتكبها من دناءة فى النفس أو فساد فى الطبع، ومن ناحية أخرى فإن قضاء محكمة الجنح المستأنفة بوقف تنفيذ العقوبة يدل على أن المحكمة رأت من أخلاق المحكوم عليه أن الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة تبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود مرة أخرى إلى مخالفة القانون وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٥٥) من قانون العقوبات، ومن ثم وفى ضوء الظروف والملابسات التى حوكم الطاعن بناء عليها، وفى ضوء ما قضت به محكمة الجنح المستأنفة من وقف تنفيذ

العقوبة المحكوم بها يكون لا وجه لإعتبار الجريمة التى أدين فيها الطاعن والتى على أساسها صدر القرار المطعون فيه من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة.

لذلك حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية والمتدخل المصروفات ».

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٤٢ القضائية - جلسة ١٩٩٦/٩/٢٢).

***وفى مجال وجوب توافر شرط حسن السمعة فى الموظف العام وفى أعضاء الهيئات القضائية بوجه خاص وكونه من شروط الصلاحية والإستمرار أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :**

المبدأ (١٠١٠) : « شرط حسن السمعة وطيب الخصال من الصفات الواجبة فى الموظف العام وخاصة عضو الهيئة القضائية ويشمل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة إذ لا يقوم بين الحياة العامة والخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما ».

« ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن السمعة وطى الخصال هما من الصفات الواجب توافرها فى كل موظف عام، وهى أوجب فى عضو الهيئة القضائية إذ بدونهما لاتتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التى ينتمى إليها لذا فيجب إذ يسلك الموظف العام ومن باب أولى عضو الهيئة القضائية فى سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والإحترام التى يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها وهو إلتزام لايقتصر على ما يصدر عن العضو أثناء قيامه بأعباء وظيفته بل يمتد ويشمل مايصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة

بإبتعاده عن مواطن الريب والشبهات وعما لايليق بمثله من أفعال إذ لايقوم بين الحياة العامة والخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات التى أجريت مع الطاعنة وبما ورد بمحاضر الشرطة والنيابة وبما سطرته فى خطاباتها أنها بملء حريتها وإرادتها ترددت على مسكن زميل لها فى العمل قبل أن يربط الزواج بينهما وإرتادته إرتياد أهله وذويه على مرأى من أهل الحى دون أن تتنبه إلى ما هذا السلوك من مجافاة للعرف ولما يتضمنه من إساءة بالغة بسمعتها ومساس شديد بكرامتها وكرامة الوظيفة التى تتلقدها كما أنها لم تسلك مع طليقها فى حل خلافاتهما بعد الزواج مسلكاً كما يجب أن تتحلى به كعضو فى هيئة قضائية لها شأنها وقدرها من ضبط للنفس والتزام الهدوء والروية والتبصر بما يحفظ له ولوظيفتها هيبتها وكرامتها فقامت وطليقها بطرح خلافاتهما علناً وأمام العامة ممن لاتربطهم بهم رابطة سوى الجيرة وقامت الطاعنة على مرأى منهم بتوقيع إقرارات تشينها وتمس بسمعتها وتمادت فتبادلت مع طليقها وفى محاضر رسمية إتهامات هابطة تمس السمعة والشرف ومن ثم فإن حكم مجلس الصلاحية إذ إنتهى إلى عدم صلاحية الطاعنة لشغل وظيفتها ونقلها إلى وظيفة غير قضائيةفإنه يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً حكم القانون ».

(الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٤).

◆ إصدار شيك بدون رصيد لا يمنع من الترشيح لعضوية المجالس النيابية :

أصدرت مؤخرا المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ق عليا بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٠ حكما أكدت فيه أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد مع شمول الحكم فيها بوقف التنفيذ لا تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح ، وإن ذهب الحكم إلى أنه مضطر إلى مسايرة حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا يقتضى العدول

عنه ظرفا آخر غير ظرف الإستعجال لتحيله إلى دائرة توحيد المبادئ عملا بحكم المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة ، وألمحت إلى أن ظروف الاستعجال قد حالت بينها أيضا وبين بحث شبهة عدم الدستورية التى تلحق المادة ٢/٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية التى أباحت لمرتكب جرائم الشيك بدون رصيد والسرقة وإخفاء أشياء مسروقة والغدر والرشوة وهتك العرض الترشيح لعضوية المجالس النيابية وعدم حرمانهم من حقوقهم السياسية متى كان الحكم فى هذه الجرائم قد أوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها فيه .

ونحن نرى من جانبنا أن خطورة هذا الإتجاه كان يمكن معه للمحكمة الموقرة متى رأت ذلك كله أن تخالف القضاء السابق بصرف النظر عن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أو رفضه فقد كانت تملك إحالة الشق الموضوعى من الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ، ومن ناحية أخرى فإن جريمة الشيك بدون رصيد يمكن النظر إليها من جانب آخر وهو إفتقاد مرتكبها لشرط حسن السيرة والسمعة كما هو ثابت فى حكم شبيه لذات المحكمة ثم عرضه بالمبدأ السابق (١٠١٠) متى إرتبطت الجريمة بالتكرار والإعتياد .

المطلب الرابع

رقابة قرارات المنع من السفر

ونعرض لموضوع الرقابة على قرارات المنع من السفر فى فرعين :

الفرع الأول

مبادئ محكمة القضاء الإدارى

المبدأ (١٠١١) : « حرية التنقل من الحريات التى كفلها الدستور للمواطنين كما أن تنفيذ الأحكام الجنائية هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، الإعتياد على إرتكاب نوع محدد من الجرائم مع المديونية لمصلحة الجمارك أسباب تبرر المنع من السفر.

« ومن حيث إنه ولئن كانت حرية التنقل من الحريات التى كفلها الدستور للمواطنين إلا أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على رعاياها تملك مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها. ولها أن تتخذ من الإجراءات مايحمى حقوقها وحقوق مواطنيها، فضلاً عن أن تنفيذ الأحكام الجنائية هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وتطبيقاً لمبدأ سيادة القانون وإحترام حجية الأحكام القضائية.

وحيث إنه وقد ثبت مما تقدم أن المدعى قد إعتاد مثل هذا النوع من الجرائم فضلاً عن إلتزامه بأداء مبلغ قدره ٧٠٧٢٦١٦,٩٨ كرسوم وتعويضات مستحقة لمصلحة الجمارك فى القضيتين رقمى ١٢٨١ لسنة ١٩٩٠، ٢٢١ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم فإن السماح له بالسفر إلى خارج البلاد من شأنه أن يؤدى إلى عدم تمكن الدولة والمواطنين من الحصول على مستحقاتهم قبله، كما أن مثل هذا السلوك الذى إعتاده المدعى من شأنه أن يسئ إلى سمعة البلاد فى الخارج، ومن ثم يكون قرار إدراج إسمه على قائمة الممنوعين من السفر قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون وبالتالى ينتفى ركن الجدية فى الطلب المستعجل مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال لعدم جدواه».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٦١٨٣ لسنة ٤٦ ق-جلسة ١٩٩٢/١٢/١).

المبدأ (١٠١٢) : « حدود حقوق الدولة فى مراقبة سلوك رعاياها خارج البلاد».

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وإن كانت حرية الإنتقال من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للفرد وحق كفلته جميع الشرائع والدساتير ولايجوز المساس به دون مسوغ أو الحد منه بغير مقتضى أو تقييده إلا بالقدر الضرورى لصالح

المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته فى الداخل والخارج فإن الدولة بحكم ما لها من سيادة على رعاياها - لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من إلتزامها بالقيم الخلقية وعدم تنكبهم الطريق السوى والتعرف على مدى إدراكهم للمسئولية الوطنية والنأى عن كل ما يسئ الوطن حتى تتمكن فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الكفيلة بمنع أى إنحراف أو إعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد أو يسئ إلى سمعتها فى الخارج. ولاشك أن الدولة فى سبيل تحقيق تلك الغايات إتخاذ التدابير اللازمة. ومنها منع رعاياها الذين يرتكبون جرائم تنم عن إنحراف فى الطبع وإعوجاج فى السلوك من السفر خارج البلاد حتى لايكونوا مصدر إزدراء للدولة والنيل من سمعتها فى الخارج.

ومن حيث إنه ولئن كانت الإتهامات غير قاطعة الدلالة فى إرتكاب المدعية الأفعال المنسوبة إليها بإعتبارها أنكرت ما نسب إليها فى شكوى الملحق السيرلانكى ومازالت الدعوى الأخيرة منظورة أمام القضاء. إلا أن ذلك وغيره مما نسبته الإدارة إلى المدعية يفيد وجود قرائن مادية على أن سفر المدعية إلى خارج البلاد فيه مساس بسمعة الدولة ويخولها إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك حفاظاً على الدولة وتمكينها من مراقبتها ومساءلتها أمام القضاء فى الدعوى المشار إليها. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ».

(الدعوى رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٢).

المبدأ (١٠١٣) : « التحريات غير الجادة لاتكفى سنداً لقرار المنع من السفر».

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه ولئن كان لوزير الداخلية أسباب هامة يقدرها رفض منح أو تجديد جواز السفر لصاحب الشأن، إلا أن ذلك منوط بقيام الأسباب الهامة التى يقوم عليها هذا المنع، والتى يتعين وضعها تحت رقابة المحكمة لبيان ما إذا كان قرار المنع قد قام على أسبابه من

عدمه.

ومن حيث إنه فى الدعوى الماثلة، فإن كل ما أوردته وزارة الداخلية قد تمثل فى القول بأن المدعى على صلة وثيقة بمهربى ومنتجى المخدرات بالخارج دون أن تقدم دليلاً واحداً يؤيد هذه الأقوال، خصوصاً وأن حكم البراءة الصادر لصالحه بعد إتهامه مع آخرين فى تشكيل عصابى لجلب المخدرات تأسس على عدم صدق وجدية التحريات التى جاء الإتهام بناء عليها، بالإضافة إلى فقدان الدليل على أن المدعى قد إرتكب الجرم الذى نسب إليه فى تلك الجناية.

ومن حيث إنه إزاء خلو الأوراق من الدليل القاطع على جدية أسباب منع المدعى من السفر وإدراجه على قوائم الممنوعين، لذا يكون القرار الطعين قد فقد سببه، مما يبرر إلغاءه، ويتوافر به ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ».

(الدعوى رقم ٧٧٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦).

المبدأ (١٠١٤) : « الأقوال المرسلة وعدم وجود دليل على سابقة الإتهام بأى من جرائم المخدرات لا يجوز معه الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ».

« ومن حيث إنه إستظهاراً لركن الجدية فى الحالة الماثلة فقد تبدى من الأوراق أن القرار المطعون فيه يجد سببه فيما أفصحت عنه الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٢/١٢/٢٣ من أن المدعى مسجل خطر تحت رقم ٩٦٤ فئة «جـ» مخدرات الشرقية ومازال له نشاط فى مجال جلب وتهريب المواد المخدرة كما أنه على علاقة وطيدة بعصابات تهريب المواد المخدرة بالداخل والخارج وكذا منتجى تلك المواد بتركيا ولبنان وأنه كون ثروة طائلة من جراء نشاطه غير المشروع فى مجال تجارة المخدرات وقد تم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر حيث وردت معلومات مؤكدة أنه ينوى السفر لعقد صفقات لجلب شحنات من المخدرات لداخل البلاد.

ومن حيث إن هذا الذى سيق سبباً للقرار المطعون فيه على أهميته

وخطورته إن صح فيه التحقق والثبوت لايعدو أن يكون أقوالاً مرسلة أطلقت على عواهنها دون ما دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها. إذ لم تكشف الإدارة عن واقعات محددة تم ضبط المدعى فيها أو التحقيق معه فيها. فإذا ما أجدبت الأوراق من دليل على سابقة إتهامه أو إتخاذ أية إجراءات حياله من قبل سلطات الضبط والتحقيق المختصة على وجه يلقى بظلال من الشكوك والريب على مسلكه فإن القرار المطعون فيه يغدو بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل طلب الإلغاء بمنأى عن المشروعية لإفتقاره إلى سببه الصحيح الذى يقيمه واقعاً وقانوناً، الأمر الذى يتوافر به ركن الجدية اللازمة لإجابة طلب وقف تنفيذه ».

(الدعوى رقم ٣٣٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٨).

المبدأ (١٠١٥) : « مجرد إتهام الشخص فى واقعة معينة لا يعنى إرتكابه لها وإعتناق الشخص لفكر معين لا يصلح سبباً لتوقيع جزاء عليه إلا إذا ترجم ذلك الفكر فى صورة نشاط خارجى ملموس يهدد الأمن العام والسكينة، وإنتماء المدعى إلى جماعة أو تنظيم لا يكفى للمنع من السفر ».

« ومن حيث إنه يتبين من مذكرة الجهة الإدارية المرفقة بحافظة مستنداتها المودعة بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩ وكذا مذكرتها المقدمة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ خلال حجز الدعوى للحكم أن الجهة الإدارية قد حددت فيها أسباب منع المدعى من السفر وهى أنه من العناصر القيادية والمتحركة بتنظيم الجهاد وقد شمله قرار الإحالة الأول فى القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا تنظيم الجهاد وحكم براءته وأنه عقب الإفراج عنه عاود ممارسة نشاطه التنظيمى لصالح حركة التنظيم وشارك عناصره فى مختلف أوجه نشاطهم ولقاءاتهم التنظيمية ويعد من أبرز العناصر فى مجال نشر الفكر المتطرف بسوهاج وأنه بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ حاول وآخرون من تنظيم الجهاد السيطرة على مسجد القرآن الكريم بالبلينا وجعله مركزاً لممارسة نشاطهم المتطرف وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٦٥ إدارى مركز البلينا لسنة ١٩٨٥ وأنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ قام وآخرون من عناصر

تنظيم الجهاد بمحاولة السيطرة على مسجد النادى الرياضى بالبلينا ونشر الفكر المتطرف من خلاله وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٨٥ إدارى البلينا وأنه ما زال على فكره المتطرف ويحاول نشره بين الأوساط الجماهيرية.

ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول لقرار منع المدعى من السفر إلى الخارج وهو إتهامه فى القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا تنظيم الجهاد فقد حكم ببراءته فى هذه القضية حسبما أوردته الجهة الإدارية فى مذكرتى دفاعها سالفتى الذكر وبالتالى فلا يصلح إتهامه فى هذه القضية سبباً للقرار المطعون عليه لأن حكم البراءة قد حسم الإتهام الذى أسند إليه وأفرغه من مضمونه ومحى كل أثر له وأما بالنسبة لما نسب إلى المدعى من أنه عاود ممارسة نشاطه التنظيمى وحاول الإشتراك مع آخرين فى السيطرة على مسجدى القرآن الكريم والنادى الرياضى بالبلينا ولذلك صدر ضده المحضرين رقمى ٤٦٥ ، ١٩٨٥ إدارى البلينا فإن المسلم به أن مجرد إتهام شخص فى واقعة معينة لايعنى إرتكابه لهذه الواقعة لأن الأصل وفقاً لنص المادة ٦٧ من الدستور فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد إتخاذ إجراء قضائى ضد المدعى فى هذين المحضرين سالفى الذكر وصدور ضده حكم بالإدانة وبالتالى فإن مجرد إتهام المدعى فى هذين المحضرين لايصلح سبباً لحرمان المدعى من حقه فى السفر إلى الخارج وهو حق كفله له الدستور وحرص على حق الفرد فى ممارسته وأما بالنسبة كذلك لما أوردته الجهة الإدارية من أن المدعى مازال على فكره المتطرف ويحاول نشره فإن المسلم به أن إعتناق شخص لفكر معين لايصلح سبباً لتوقيع جزاء عليه إلا إذا ترجم ذلك الفكر فى صورة نشاط خارجى ملموس يؤدى إلى إتخاذ إجراءات قانونية ضده لمساسه بالأمن العام والسكينة العامة وهو ما لايوجد فى الأوراق من دليل يؤكده الأمر الذى لايصح معه هذا السبب كذلك لحرمانه من حقه الذى كفله له الدستور فى السفر والإنتقال وبالتالى يضحى

القرار المطعون عليه فاقداً لركن من أركانه وهو السبب الأمر الذى يجعله غير قائم على سند من الانون خليقاً بالإلغاء».

(الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧).

المبدأ (١٠١٦) : «الإتهام فى قضايا ممارسة وتسهيل الدعارة وقيام الأدلة على ذلك تسوغ المنع من السفر حماية لسمعة البلاد فى الخارج».

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السبب فى إدراج إسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر هو سوء سلوكها وإستمرار نشاطها المخالف للآداب العامة وذلك لإتهامها فى عدة قضايا ممارسة للدعارة وتسهيل الدعارة - وعلاقتها بزوجها السابق السورى الجنسية، الذى يسهل لها دعارة النسوة فى سوريا.

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد إستهدف المصلحة العامة للبلاد وحماية سمعتها فى الخارج وبالتالى يكون قد صدر قائماً على سببه المبرر له فى الواقع والقانون مما يجعله مبرءاً من الإلغاء مع إلزام المدعية بالمصروفات».

(الدعوى رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧).

المبدأ (١٠١٧) : «إنتفاء الدليل على قيام المدعى بمزاولة تهريب المخدرات يجعل قرار المنع من السفر مفتقداً لركن السبب معيباً بمخالفة القانون».

« ومن حيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد حددت سبب إدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر وسحب جواز سفره منه وهو أن مباحث أمن الدولة قد طلبت ذلك بزعم نشاطه فى تهريب المخدرات ببعض الدول الأوروبية وقد طلبت السلطات المجرية ترحيله منها لهذا السبب.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنها قد خلت من ثمة دليل

على قيام المدعى بمزاولة تهريب المخدرات كما خلت أيضاً من دليل يفيد أن السلطات المجرية طلبت ترحيله خارج الأراضى المجرية وعلاوة على ذلك فقد إعترفت الجهة الإدارية ذاتها أنه لم يسبق إتهام المدعى فى قضايا الإتجار فى المخدرات أو تهريبها فى داخل البلاد أو ضبطه فى أى قضية من هذا القبيل وبذلك يغدو قرار منع المدعى من السفر وإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر مفتقداً أحد أركانه الرئيسية ألا وهو ركن السبب مما يجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون خليقاً بالإلغاء ».

(الدعوى رقم ٤٩٣٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧) [(١)].

المبدأ (١٠١٨) : « الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة الإتهام فى قضية إصدار شيك بدون رصيد من الملاءمات التى تخضع لطالب الإدراج وهو النائب العام ».

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر واطرد على أنه طالما كان المنع من السفر بناء على طلب النيابة العامة فمن ثم يكون أمر تقدير الوقائع المنسوبة لمن شمله القرار موكولاً إليها.

وترتيباً على ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن النائب العام هو الذى طلب إدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر بمناسبة إتهامه فى قضية إصدار شيك بدون رصيد ومن ثم فإن النيابة العامة تكون هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى تقدير مدى ملائمة إدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر من عدمه ولايغير من ذلك أو ينال منه ما أثاره المدعى من أن القضية المتهم فيها قد خرجت من حوزة النيابة العامة. وأصبحت منظورة أمام القضاء إذ أن ذلك لايؤثر بحال من الأحوال على السلطة المخولة للنائب العام بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٣/٩٧٥ المشار

---

(١) راجع عكس ذلك عندما تتوافر الدلائل الجدية على مباشرة المدعى لنشاط تجارة المخدرات حيث يكون قرار المنع من السفر عندئذ قائماً على صحيح سببه (حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨).

إليها والتى تعطيه الحق فى طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر للأسباب والوقائع التى يرى أنها تبرر هذا الإدراج - والتى يترك أمر تقديرها إليه حسبما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة على النحو السالف البيان ».

(الدعوى رقم ٥٦٤٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧).

* ونرى أن تقدير النيابة العامة للوقائع والأسباب الداعية إلى طلبها المنع من السفر ليس تقديراً مطلقاً من كل قيد وإنما هو تقدير يخضع لرقابة القضاء فى ضوء المبادئ المستقرة للرقابة على ركن السبب فى القرار الإدارى.

المبدأ (١٠١٩) : « صدور حكم البراءة فى الإتهام الذى منع المدعى من السفر بسببه يوجب رفع الإدراج والمنع والسماح له بالسفر - أساس ذلك : »

« وحيث إنه ولئن كان إدراج أسماء المدعين بقوائم الممنوعين من السفر قد تم بناء على طلب النائب العام بتاريخ ١٦ من نوفمبر ١٩٩١ إستناداً إلى إتهام المدعين فى جريمة رشوة وإضرار بالمال العام أى أن الإدراج كان له مايبرره عند صدوره إلا أنه وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكمها ببراءة المتهمين فكان يتعين على الجهة الإدارية أن تتخذ إجراءات رفع أسماء المدعين من قوائم الممنوعين من السفر لأن المنع من السفر بإعتباره يشكل قيداً على حرية التنقل يكون مؤقتاً بطبيعته ولايجوز أن يكون مؤبداً ويتعين رفع هذا المنع بإنقضاء مبررات فرضه وطالما برأت ساحة المدعين من هذا الإتهام فكان ينبغى على الجهة الإدارية أن تلغى هذا القيد وتمكن المدعين من السفر إلى الخارج لعدم وجود ما يقتضى منعهم من السفر فلم تصدر ضدهم أحكام جنائية يخشى هربهم من تنفيذها كما لايشكل سفرهم إلى الخارج خطورة تتمثل فى التهرب من إلتزامات مالية فى ذمتهم للدولة أو للهيئات أو الأفراد وتأسيساً على ماتقدم فإن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ١ من يونية سنة ١٩٩٢ ببراءة المتهمين مما نسب إليهم من الإتهامات التى كانت هى السبب فى إدراج أسمائهم على قوائم

المنوعين من السفر يوجب على الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع أسمائهم من تلك القوائم فإن هى أمسكت عن ذلك فإن هذا التصرف يكون بحسب الظاهر فاقداً لسنده القانونى الصحيح وبهذه المثابة يتحقق ركن الجدية فى الطلب العاجل».

(الدعوى رقم ٧٩٤٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦).

المبدأ (١٠٢٠) : «الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول ليس إدراجاً أبدياً وإنما هو إدراج ينقضى أثره بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ما لم تطلب الجهة المختصة الإدراج لمدة أخرى بناء على أسباب سائغة أو تطلب رفع الإدراج قبل مضى مدته لزوال سببه».

« ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الإدراج على قوائم ترقب الوصول يمثل الوجه الآخر للإدراج على قوائم المنع من السفر بالنسبة إلى الموجودين خارج البلاد. ويتعين أن يتم وفقاً للأوضاع والشروط المنظمة للإدراج على قوائم المنع من السفر. وبما يتفق وطبيعة قوائم ترقب الوصول.

ومن حيث إنه يتبين من إستقراء نصوص قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان والذى تم إدراج إسم المدعى على قوائم المنوعين من السفر إستناداً إليه أنه لم يجعل الإدراج على قوائم ترقب الوصول أبدياً، وإنما حدده القرار بمدة ثلاث سنوات، ثم ترفع الأسماء المستوفاة للبيانات بعد إنقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخرى مماثلة، أو طلبت رفعها قبل ذلك.

ومن حيث أن البادى أن المدعى أدرج على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول بناء على طلب النائب العام بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ لإتهامه بإصدار شيك بدون رصيد فى القضية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٥ جنح الأزبكية ٥٢٦٥ «لسنة ١٩٨٥ ش شمال» والمحكوم فيها إبتدائياً بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ بحبسه سنة مع الشغل وإستمرار وضعه على هذه القوائم، ومضت مدة تزيد على الثلاث سنوات من أول يناير التالى على الإدراج

وخلت الأوراق من دليل على طلب النيابة العامة إدراجه لمدة أخرى مماثلة. ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بإستمرار إدراج المدعى على قوائم ترقب الوصول صادراً بحسب الظاهر من الأوراق - بالمخالفة لأحكام قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ لإنقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة السادسة منه دون طلب من النيابة العامة إدراجه لمدة مماثلة، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء عند الفصل فى الموضوع ، ويتحقق بذلك ركن الجدية ».

(الدعوى رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦).

المبدأ (١٠٢١) : « الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر لا يكفى صدوره بناء على طلب إحدى الجهات المحددة بقرار وزير الداخلية وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك قيامه على سبب يبرره قانوناً ».

« وحيث إن قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بإعتباره يشكل قيداً على حريات الأفراد الشخصية فإنه لايكفى صدوره بناء على طلب إحدى الجهات التى حددها قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وإنما يجب أن يستند إلى سبب يبرر هذا القيد وحتى تتمكن المحكمة من الوقوف على ما إذا كان مثل هذا السبب يكفى لحمل القرار المطعون فيه من عدمه لما ينطوى عليه من المساس بالحرية الشخصية للمدعى.

وحيث إن أوراق الدعوى خلت من بيان سبب إدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مجرداً من سببه وبهذه المثابة يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - قد خالف أحكام القانون. وبالتالى تحقق ركن الجدية ».

(الدعوى رقم ٥٠٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦).

المبدأ (١٠٢٢) : « تجاوز الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر المدة المقررة له قانوناً دون طلب إستمرار الإدراج من الجهة المختصة يجعل الإدراج

قائماً على غير سبب يبرره قانوناً ».

« ومن حيث إنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى أردنى الجنسية ورئيساً لمجلس إدارة شركة ...... ونظراً لتدهور الموقف المالى لهذه الشركة وعدم قدرتها على سداد قروضها المتراكمة للبنوك والتى بلغت حوالى ٩ مليون جنيه وصدرت بعض الأحكام ببيع منشآت مصانعها فقد أدرج المدعى على قوائم الممنوعين من السفر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ وعند قيامه بالسفر فى ١٩٨٥/٨/٢٢ تم منعه من مغادرة البلاد وإستمر المنع حتى الآن وفقاً لما هو مستفاد من أوراق الدعوى وإستمرار الحاضر عن المدعى فى طلبه إلغاء القرار المطعون فيه حتى جلسة حجز الدعوى للحكم ولم يثبت من أوراق الدعوى أن أى من الجهات التى أناط بها القانون طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر طلبت إستمرار إدراج المدعى على قوائم الممنوعين بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج والتى جاوزت السبع سنوات ومن ثم فإنه يتعين رفع إسم المدعى من قوائم الممنوعين من السفر لإنقضاء المدة المقررة للمنع دون طلب إستمرار إدراجه ويكون طلب إلغاء هذا القرار قائماً على سند صحيح من القانون متعيناً القضاء به ».

(الدعوى رقم ٣٠٤٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦).

المبدأ (١٠٢٣) : « سبق إتهام المدعية وإدانتها فى قضية تسهيل دعارة وتحريض على الفسق والتحريات الجادة تكفى لمنعها من السفر حفاظاً على سمعة ومصلحة البلاد فى الخارج ».

« ومن حيث إنه وفقاً لذلك ولما كان البادى من الإطلاع على أوراق الدعوى وخاصة مذكرة الجهة الإدارية المرفقة بحافظة المستندات بجلسة ١٩٩٤/٥/١٧ أن المدعية - سبق ضبطها فى القضية رقم ٤٩٧ جنح آداب القاهرة سنة ١٩٨٨ - تسهيل دعارة - بتهمة التحريض على الفسق وحكم فيها إبتدائياً بالحبس لمدة أسبوع وكفالة ١٠٠ جنيه وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ تأيد هذا الحكم إستئنافياً تحت رقم ١٩٨٨/٤٥١٦ شمال القاهرة مع إيقاف

التنفيذ - حيث كانت بصحبة بعض الفتيات والقواد ..... بفندق هيلتون وقد إعتراض بأن المذكور يقوم بتسهيل وإستغلال بغائهن لنزلاء الفندق فى مقابل أجر وأنه إعترف بما هو منسوب إليه - كما أن هناك شبكات لتسهيل وإستغلال دعارة بعض العاملات المصريات بفنادق وملاهى البحرين واللاتى يتم التعاقد معهن ويعملن ببعض فنادق البحرين. وقد كانت المتدخلة المذكورة ترغب فى السفر إلى دولة البحرين للعمل بفندق تايلوس بالبحرين. فقررت الإدارة منعها من السفر إتقاءً لأى إنحراف أو إعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد، أو يؤذى سمعتها والنأى بها عن كل ما يسئ إليها - وإلى الوطن - ومن ثم فإن قرارها المطعون فيه يكون قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سنده الصحيح المبرر له قانوناً وينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه وماذكرت المدعية من أنها راقصة فنون شعبية وعملها يقتضى أداءه بالأماكن العامة والملاهى الليلية داخل البلاد وخارجها لايبرر السماح لها بالسفر للخارج لأن ما نسب إليها أثناء وجودها بدولة البحرين يصم سلوكها ويباعد بينها وبين التحلى بالقيم والتقاليد ويضعها موطن الريبة ويسئ إلى الوطن مما يخول جهة الإدارة إصدار القرار المطعون فيه حماية للصالح العام. وإذا إنتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الإستعجال».

(الدعوى رقم ٥٥٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١).

المبدأ (١٠٢٤) : « إستمرار التحقيقات فى إتهامات بالإستيلاء على الأموال العامة تبرر قرار المنع من السفر ».

« ومن حيث إنه وفقاً لذلك ولما كان البادى من الإطلاع على أوراق الدعوى وخاصة مذكرة نيابة الأموال العامة العليا المودعة ضمن حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٣ وكتاب نيابة قسم العجوزة والمحامى العام لنيابة شمال الجيزة المودعين ضمن حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٤ أن المدعين إتهموا فى القضية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٠ حصر وارد أموال عامة عليا المقيدة برقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠ حصر تحقيق أموال عليا بالإضرار بمصالح شركة زيروكس والمعهود بها إلى

البنك التجارى الدولى فرع الجيزة والتربح وجريمتى النصب وإعطاء شيكات لايقابلها رصيد قابل للسحب منه والإستيلاء على مبلغ خمسة ملايين وتسعمائة ألف جنيه - وبناء على التحقيقات التى أجرتها نيابة الأموال العامة وفقاً لما جاء بمذكرتها المشار إليها ولأسباب قدرتها جهة التحقيق والنائب العام من ملاءمة بقاء المدعين داخل البلاد وعدم السماح لهم بالسفر إلى الخارج إلى أن يبت فى تلك القضية طلب النائب العام من وزارة الداخلية إدراج المدعين على قوائم الممنوعين من السفر ومازالت القضية التى طلب بسببها إتخاذ هذا الإجراء وإصدار القرار المطعون فيه متداولة ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والأسباب التى قام عليها متفقين بحسب الظاهر من الأوراق وصحيح أحكام القانون وينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ».

(الدعوى رقم ٤٧٨٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١).

المبدأ (١٠٢٥) : « براءة المدعى من الإتهام بالإنضمام إلى جماعة مناهضة لنظام الحكم يزيل سبب المنع من السفر ».

« ومن حيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن المدعى إتهم وآخرين فى القضية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٦ حصر أمن دولة ووجهت إليه تهمة الإنضام إلى جماعة الغرض منها مناهضة نظام الحكم. وبجلسة ١٩٩٢/٤/١ قضت محكمة أمن الدولة غيابياً ببراءة المدعى وأرسل الحكم لمكتب أمن الدولة للتصديق.

ومن حيث إنه وقد زال سبب منع المدعى من السفر بحكم البراءة سالف البيان ولم تدع جهة الإدارة وجود أسباب أخرى تبرر منع المدعى من السفر رغم إتاحة الفرصة أمامها للتقدم بدفاعها فى الدعوى ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صادراً بحسب الظاهر من الأوراق مفتقراً لسبب الصحيح مما يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى الموضوع ويتحقق بذلك ركن الجدية ».

(الدعوى رقم ٢٥٨٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٨).

المبدأ (١٠٢٥م) : « رابطة القرابة بين المدعيين بإعتبارهما شقيقتا صاحب شركة الريان لتوظيف الأموال لاتكفى لتقييد حريتهما الشخصية ومنعهما من السفر طالما لم يثبت فى حقهما ما يسئ إليهما أو يبرر هذا التقييد فالأصل أن للإنسان ما سعى وأن لا تزر وازرة وزر أخرى ».

« وحيث إنه فى ضوء ذلك. ولما كان البادى من الأوراق أن الأسباب التى إستندت إليها الجهة الإدارية فى إصدارها القرارين المطعون فيهما بسحب جوازى سفر المدعيتين وعدم تجديدهما وإدراجهما على قائمة المنع من السفر إلى خارج البلاد تتمثل فى أن المدعيتين هما شقيقتا .... صاحب شركة الريان لتوظيف الأموال. وأن القرارين صدرا إستناداً إلى توجيه عام صدر من وزير الداخلية بسحب جوازات السفر من جميع أصحاب شركات توظيف الأموال والمسئولين عنها. وقد صدر هذا التوجيه فى تاريخ سابق أو متزامن على الأقل لتاريخ الكتاب الذى وجهه مدير المكتب الفنى لوزير الداخلية فى نوفمبر سنة ١٩٨٨ إلى مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، والذى يخطره فيه بتوجيه الوزير. ولما كانت رابطة القرابة بين المدعيتين وبين صاحب شركة الريان لتوظيف الأموال لاتكفى بذاتها لتقييد الحرية الشخصية للمدعيتين طالما لم يثبت فى حقهما ما يسئ إليهما أو يبرر مثل هذا التقييد. فالأصل أن للإنسان ماسعى. وأن لاتزر وازرة وزر أخرى وقد خلت الأوراق حسبما يبين من ظاهرها - مما يفيد إشتراك المدعيتان مع شقيقهما فى الإتهامات التى وجهت إليه بشأن توظيف الأموال فإن مجرد قيام رابطة الأخوة لاتبرر القرارين المطعون فيهما.

وحيث إنه لاينال من ذلك ما تضمنته المذكرة التى إحتوت عليها حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ من أن تسليم المدعيتين جوازى سفرهما ورفعهما من القوائم يؤدى إلى وجود مبرر لباقى أصحاب شركات توظيف الأموال الذين يتتبعون أخبارهم إذ أن القرارين المطعون فيهما - يجب قيامهما على أسباب تبررهما بأن تكون ثمة وقائع أو تصرفات صدرت من المدعيتين من شأنها المساس

بالمصلحة العامة، وليس إرضاء للمودعين أو تجنباً لسخطهم أو لكى لايطلب بعض المواطنين إلغاء مثل هذه القرارات أسوة بالمدعيتين، وفضلاً عما تقدم فإنه من الديهى ألا تتقيد حرية المواطنين الشخصية بتوجيه عام يشمل من كان لتقييد حريته دون مبرر وسند من الواقع والقانون وغيره ممن لايتقضى مسلكه ذلك. ولايجوز أن يكون هذا القيد - حالة وجود مايبرره - أبدياً. وقد ظهر من الأوراق أن توجيه وزير الداخلية المشار إليه إنقضى عليه مايزيد على الست سنوات.

وحيث إنه لايضعف من ذلك ما تضمنته ذات المذكرة من أن إصرار المدعيتان على السفر يثير الشكوك حول وجود دور لهما بالخارج حيال مستحقات قد تكون مهربة لشقيقتهما هناك خاصة .... التى كان زوجها يعمل محاسباً بشركة الريان ويعلم الكثير عن أموالها بالداخل والخارج بحكم موقعه الوظيفى وذلك لأن القرارات الإدارية التى تتضمن تقييد للحرية الشخصية للمواطنين يجب أن تستند إلى دليل ثابت أما الإستناد إلى أمور ظنية أو إحتمالية فإنها لاتبرر للجهة الإدارية أن تصدر القرارين المطعون فيهما الأمر الذى يستتبع أن يكون هذان القراران غير قائمين - بحسب الظاهر من الأوراق - على سبب يبررهما ومرجع الحكم بإلغائهما وبهذه المثابة يتحقق ركن الجدية فى الطلب العاجل ».

(الدعوى رقم ٦٣٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٩٤).

المبدأ (١٠٢٦) : « مديونية الشخص لأى جهة عمل لا تصلح مبرراً لتقييد حريته فى السفر لعدم وجود تناسب بين الإجراء المتخذ والحق المقصود حمايته بهذا الإجراء ».

« ومن حيث إنه وفقاً لما تقدم ولما كان البادى من الإطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى مدين للهيئة العربية للتصنيع بمبلغ أنفق على الدورة التدريبية التى حضرها وهو عامل بها وتركها قبل إسترداد الهيئة حقها قبله فمهما بلغ هذا الدين فقد رسم المشرع وسيلة قانونية لاقتضائه ليس من بينها المنع من السفر كما أن هذا الدين فى حالة ثبوته لايمثل التراخى فى

سداده أضراراً جسيمة بإقتصاديات الدولة يخولها منع المدعى من ممارسة حقه فى التنقل لعدم وجود تناسب بين الإجراء المتخذ والحق الذى قصد حمايته بهذا الإجراء - ومن ثم فإن ركن الجدية يكون متوافراً فى طلب وقف التنفيذ كما أن فى حرمان المدعى من السفر وممارسة حقه الدستورى فى حرية التنقل مايجعل ركن الإستعجال متوافراً بدوره ».

(الدعوى رقم ٤٧٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ وعكس ذلك الدعوى رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٢).

المبدأ (١٠٢٦م) : « تقاضى أموال من المواطنين لتوظيفها مقابل عائد شهرى والإمتناع عن ردها يبرر المنع من السفر حفاظاً على المصالح المالية والاقتصادية ومصالح المودعين ».

« ومن حيث إن الثابت بالأوراق (حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ١٩٩٠/٢/١٣) أن المدعى وهو صاحب شركة الكرنك للمقالوات العمومية والتوريدات قد إتهم فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ حصر وارد مالية المقيدة برقم ٦ لسنة ١٩٩٠ حصر تحقيق مالية لتلقيه مبالغ مالية من بعض المواطنين لتوظيفها مقابل عائد شهرى وقد إمتنع عن رد هذه الأموال الأمر الذى يشكل إضراراً بالمصالح المالية والاقتصادية ومصالح المودعين لذلك طلب النائب العام من وزير الداخلية إدراج إسمه على قوائم الممنوعين من السفر وعليه صدر القرار المطعون فيه بإدراجه على هذه القوائم الأمر الذى يضحى معه هذا القرار صادراً وفقاً لأحكام القانون ».

(الدعوى رقم ٢٣٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٢).

المبدأ (١٠٢٧) : « الإدراج على قوائم الوصول والتفتيش الجمركى وترقب سفر هو قرار صحيح إذا قام على تحريات جادة - تهريب المشغولات الذهبية والتهرب من الرسوم الجمركية وتهريب سبائك الذهب الخام وإن كانت لاتبرر الحد من حرية المدعى إلا أنها تبرر وضعه تحت الملاحظة والدقة فى التفتيش تبرئة لساحته واطمئناناً لنزاهته ».

« ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الإدراج على قوائم ترقب سفر ووصول يمثل الوجه الآخر للإدراج على قوائم المنع من السفر - وكذا المنع من دخول البلاد. ويتعين أن يتم وفقاً للشروط والأوضاع المنظمة لقوائم الممنوعين بالقرار المشار - والتى تتطلب أن يكون الإدراج بناء على طلب الجهات الواردة بالمادة الأولى من القرار المذكور وأن يكون القصد من الإدراج حماية الأمن العام أو الإقتصاد القومى - والحفاظ على سلامة الدولة فى الداخل والخارج كل هذا بهدف تحقيق الصالح العام وأن يقوم الإدراج على سببه المبرر له قانوناً.

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف ولما كانت جهة الإدارة المدعى عليها أدرجت إسم المدعى على قوائم الوصول وتفتيش جمركى وترقب سفر إستناداً إلى التحريات الواردة إليها من الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بشأن متابعة إحدى التشكيلات العصابية التى تخصصت فى تهريب المشغولات الذهبية من الخارج إلى داخل البلاد دون تسديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه ا وكذا تهريب سبائك الذهب الخام والأحجار الكريمة خارج البلاد دون إذن من السلطات المختصة. وما توافر لديها من معلومات حول قيام المدعى بهذا النشاط فأصدرت كتابها رقم ٢٥٢٢ فى ١٩٩٥/٤/٢١ بإستمرار إدراجه على قوائم الترقب وهذه التحريات وإن كانت لاتبرر بذاتها إتخاذ إجراء يحد من حرية المدعى إلا أنها تبرر وضعه تحت الملاحظة والدقة فى التفتيش الذى يجب مباشرته مع كل مسافر لإزالة ما قد يساورها من شك فى سلوكه لتبرئة ساحته وإطمئنانها إلى نزاهته وذلك بالدقة فى تطبيق الإجراءات المقررة عليه دون مساس بحريته ا لشخصية وعليه فإن ما قامت به الإدارة من وضع المدعى على قوائم سفر وصول موقتاً يضحى بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ».

(الدعوى رقم ٥٦٠٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١).

المبدأ (١٠٢٨) : « الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بسبب

إتخاذ العمل بالملاهى الليلية بإحدى الدول العربية ستاراً لممارسة الدعارة. قرار صحيح طالما بنى على تحريات جادة ولم تعقب المدعية على ذلك رغم إتاحة الفرصة لها ».

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن البادى من ظاهر الأوراق ودون مساس بأصل طلب الإلغاء أنه فى أعقاب لقاء السفير المصرى بسوريا مع وزير الداخلية السورى لبحث ظاهرة تزايد أعداد المصريات اللاتى يعملن فى الملاهى الليلية بسوريا.

تم إيفاد مأمورية من الإدارة العامة لحماية الآداب - قسم النشاط الخارجى - لفحص هذه الظاهرة وقد أسفرت المأمورية عن وجود أعداد كبيرة من النسوة المصريات المنحرفات يتخذن من العمل فى الملاهى الليلية ستاراً لممارسة الدعارة ومن بينهن المدعية التى ورد إسمها بكشف العاملات بالملاهى الليلية بمدينة حلب السورية الأمر الذى حدا بالإدارة العامة لحماية الآداب إلى طلب إدراج إسم المدعية على قوائم ترقب الوصول ومنع السفر فور وصولها للبلاد وبناء عليه وافق مدير مصلحة الأمن العام بكتابه رقم ٢٥٩٩ المؤرخ ١٩٩٤/٤/٦ على طلب الإدارة المذكورة وتم إدراج إسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر.

ومن حيث إن المدعية لم تعقب على دفاع جهة الإدارة فى الدعوى ولا على المستندات التى أودعها ملف الدعوى رغم إتاحة المحكمة الفرصة لها لتقدم تعقيبها. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على أسباب ودواعى وإعتبارات لها أصول ثابتة بالأوراق تبرر إصداره ».

(الدعوى رقم ٧٦٤١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٠).

المبدأ (١٠٢٩) : « الإساءة إلى سمعة البلاد بالخارج مبرر للمنع من السفر».

« ومن حيث إنه لما كان ماتقدم وكان المدعى قد أدرج على قوائم الممنوعين من السفر بناء على ماتجمع من وقائع نسبت إليه وتسئ إلى

سمعة البلاد بالخارج إذ سبق وصوله إلى البلاد مرحلاً من المملكة العربية السعودية بضبطه أثناء تسلله من الأراضى اليمنية هرباً من تنفيذ عقوبة السجن لمدة ست سنوات بتهمة خيانة الأمانة وحيازة دولارات مزيفة كما سبق تسليمه من السلطات الليبية لدخوله إليها متسللاً كما سبق إصداره شيكات بدون رصيد للمصريين المقيمين بدولة الكويت فضلاً عما إشتهر عنه فى أوساط المصريين العاملين بالخارج من الإنتهازية والنصب والإحتيال وهى وقائع تجعل قرار منع المدعى من السفر محمولاً بحسب الظاهر على الأسباب المبررة له وهى الحفاظ على سمعة البلاد فى الخارج الأمر الذى لايرجح معه إلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل فى موضوع الدعوى ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار ».

(الدعوى رقم ٨٤١٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٧).

المبدأ (١٠٣٠) : « الإساءة إلى سمعة البلاد بالخارج بالإتصال ببعض البلاد وطلب معونات مالية يبرر قرار المنع من السفر ».

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات أن وزارة الخارجية أخطرت وزارة الداخلية بالعديد من مكاتباتها بتصرفات المدعى التى تسئ إلى سمعة مصر ومعاودته الإتصال ببعض البلاد بطلب مده بمعونات مالية وبسؤاله تبين أن ليس له مورد رزق آخر سوى ذلك، وقد طلبت الحكومة الأسبانية إستعادته وإنتهت السفارة الخارجية إلى إدراج إسمه على قوائم الممنوعين من السفر، كما أفاد سفير مصر بالبحرين بإعتياد المدعى على التردد على البحرين وإمارات الخليج بصفات مغايرة ومحاولته الحصول على تبرعات ومساعدات مالية وقد تم إدراج المدعى وآخرين بقوائم الممنوعين من دخول البحرين، وقد قامت الخارجية المصرية بإبلاغها جميع سفارات الدول العربية والإسلامية بعدم تقديم أى مساعدة للمدعى، بالإضافة لعدم قيام المدعى بسداد نفقات الإقامة بباكستان، كما رفضت السلطات الليبية إستضافته بعد علمها بالغرض من محاولته الحصول على دعوة من السلطات الليبية وهو ذات الغرض السابق وذلك على التفصيل السابق بيانه تفصيلاً.

وحيث إن القرارين المطعون فيهما قد صدرا إستناداً لما تقدم وبناء على طلب مباحث أمن الدولة لما يتصف به سلوكه من إساءة متعمدة لسمعة البلاد فى الخارج، فمن ثم يكون القرارين قد صدرا سليمين مما يتعين معه الحكم برفض الطعن عليهما ».

(الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠) [1].

المبدأ (١٠٣١) : « سقوط قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بإنقضاء ثلاث سنوات وفقاً لقرار وزير الداخلية وعدم تجديد الإدراج يجعل قرار الإستمرار على قوائم الممنوعين فاقداً ركن السبب المقيم له ».

« ومن حيث إنه وإن كان البادى من الأوراق أن الجهة الإدارية قد إستندت فى إدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر بتاريخ ١٩٩١/٧/١ إلى طلب مدير مصلحة الأمن العام بعد أن تبين أن المذكور قد إتهم فى القضية رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٩١ جنح آداب القاهرة وذلك لسوء سلوكه وإدارة مسكن للدعارة وتسهيلها عن طريق التليفون حيث قضت المحكمة بمجازاته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ، وذلك على النحو الثابت تفصيلاً بالمذكرة المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٦ من جهة الإدار ة - الإدارة العامة لحماية الآداب - لوزارة الداخلية ومن ثم إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ إلا أنه وقد مضى على هذا الإدراج أكثر من ثلاث سنوات تالية لتاريخ الإدراج ، ومن ثم يكون قرار إدراجه أى فى يناير ١٩٩٥ وذلك إعمالاً لنص المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه خاصة وأن أوراق الدعوى قد أجدبت مما يفيد تجديد هذا القرار الأمر الذى يضحى معه الإستمرار فى وضع إسم المدعى على قائمة الممنوعين من السفر غير قائم - حسب الظاهر من الأوراق - على سند صحيح من القانون مرجح الإلغاء عند الفصل فى الموضوع ش.

(الدعوى رقم ٨٦٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٤).

---

(١) انظر عكس ذلك الحكم الصادر فى ذات الدعوى المشار إليها فى شقها العاجل.

المبدأ (١٠٣٢) : « سلامة قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر الصادر حماية لاقتصاديات البلاد وحقوق المودعين بشركات توظيف الأموال ».

« وحيث إنه من الثابت من مذكورة الجهة الإدارية أن سبب صدور القرار المطعون فيه أنه سبق ضبط المدعى وهو صاحب ومدير إحدى شركات توظيف الأموال بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ لمخالفته أحكام قانون النقد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والإئتمان وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٨٥ - حصر وارد مالية وأخطرت وزارة الاقتصاد ونيابة الشؤون المالية والتجارية بالواقعة ولم يتم التصرف فيها حتى تاريخه وأن الإدراج قد تم حماية لاقتصديات البلاد وأموال المودعين بتلك الشركات بعد موافقة الجهات الاقتصادية فى هذا الشأن الهيئة العامة لسوق المال ولحين إنتهاء اللجنة المشكلة بمجلس الوزارة برئاسة محافظ البنك المركزى من أعمالها وإتخاذ القرار فى هذا الشأن فى ضوء الدراسة التى تجرى بشأن شركات توظيف الأموال فى ضوء التنسيق الكامل بين أجهزة الدولة.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على ماتقدم وطبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر، فمن ثم يكون القرار قد صدر مطابقاً للقانون، مما يتعين معه الحكم برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام المدعى المصروفات ».

(الدعوى رقم ٥١٩٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٣).

المبدأ (١٠٣٣) : « ضرورات التحقيق فى قضايا أمن الدولة التى لم يفصل فيها بعد تبرر قرار المنع من السفر وتقيمه على أسبابه المبررة له قانوناً ».

« ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان البادى من أوراق الدعوى أن المدعى قد إتهم فى القضية رقم ٩٢/٧٨ حصر أمن دولة عليا ولم يتم

الفصل فيها حتى الآن وكانت ضرورات التحيق فى هذه القضية تستلزم الإبقاء عليه داخل البلاد ومنعه من السفر للخارج وكان هذا القرار قائماً على مايبرره من أسباب ومن ثم يضحى بحسب الظاهر من الأوراق مشروعاً وينتفى بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه ويتعين تبعاً لذلك القضاء برفض هذا الطلب دون حاجة لإستظهار ركن الإستعجال لعدم جدواه ».

(الدعوى رقم ٨٢٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢١).

المبدأ (١٠٣٤) : « للدولة وبالقدر الضرورى اللازم للحفاظ على سمعة البلاد ورعاية للصالح العام وصالح المجتمع حق تقدير منع رعاياها من السفر إلى الخارج، إنتماء المدعى لعناصر النشاط المتطرف وعزوف المدعى عن إنكار ذلك رغم منحه الأجل المناسب لذلك، قيام القرار على سببه المبرر له قانوناً ».

« حرية التنقل هى فرع من الحرية الشخصية لايجوز مصادرتها بغير حق ولا مناهضتها دون مسوغ أو تقييدها بلا مقتضى، إلا أنه رعاية للصالح العام وصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته، فإنه من المسلم به أن للدولة رقابة سلوك رعاياها داخل بلادها وخارجها لتتخذ فى الوقت المناسب الإجراءات والإحتياطات الكفيلة بمنع أى إنحراف فى سلوكهم يهدد كيانها وأمنها الداخلى أو الخارجى أو يمس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو سمعتها الأدبية بين الدول والشعوب الأجنبية، ومن ثم للدولة فى ذلك وبالقدر الضرورى اللازم حق تقرير منع رعاياها من السفر إلى الخارج كلما قام لديها من الأسباب الجادة ما يبرر ذلك، وللقضاء الإدارى فى سبيل إعمال رقابته فى هذا الصدد أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون.

وحيث إن البادى من مطالعة أوراق الدعوى أن منع المدعى من السفر قام على سبب مفاده أن المدعى من بين عناصر النشاط المتطرف المنتمى لما يسمى بالجماعة الإسلامية التى دأبت على إرتكاب الأنشطة التخريبية الإرهابية داخل البلاد وخارجها وأنه على صلة بالعديد من المعتقلين

والمتهمين فى بعض القضايا الإرهابية ومن بينها القضية رقم ٩٤/٢٣٥ حصر أمن دولة عليا ومن ثم تخضعه الجهة الإدارية لرقابتها داخل البلاد لما قد يسفر نشاطه أو نشاط تلك الجماعة من أخطار وقد عزف المدعى عن إنكار ذلك رغم منحه الأجل المناسب للإطلاع على تلك الأسباب والتعقيب عليها من ثم فإن قرار منعه من السفر - بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل طلب الإلغاء - يغدو قائماً على سبب يبرره بما يجعله غير مرجح الإلغاء الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتخلف ركن الجدية عنه دونما حاجة لبحث ركن الإستعجال».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ٥٧٣٢/٤٩ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦).

المبدأ (١٠٣٥) : «صدور أحكام بالحبس للإتهام بالإختلاس والتهديد تبرر طلب النائب العام إدراج المدعى على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول حتى ولو كانت الأحكام غيابية، أساس ذلك :

« وحيث إن حرية المواطن فى التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى كحق دستورى لا يجوز المساس به ولا الإنتقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا للصالح العام فى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق، وأنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من إلتزامهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مدى إدراكهم لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتصرفاتهم وتجنب كل ما من شأنه أن يسئ إلى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه من علاقته بالدول الأخرى، وذلك كله حتى تتمكن سلطات الإختصاص فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أى إنحراف قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلى أو الخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية أو يمس سمعتها بين مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الأسباب المتعلقة برعاية الصالح العام.

وحيث إن قرار النائب العام بإدراج إسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول قد قام على أسباب حاصلها صدور حكمين من محكمة مدينة نصر الجزئية أولهما فى القضية رقم ...... غيابياً بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل لإتهامه بإختلاس مبلغ مائتى ألف جنيه كان المدعى بالحق المدنى قد سلمها له على سبيل الأمانة إلا أنه قام بتبديدها، وثانيهما غيابياً بحبسه سنة مع الشغل لإتهامه بحصوله على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه من المدعى بالحق المدنى بطرق إحتالية، وأنه بذلك صار مطلوباً لتنفيذ هذين الحكمين، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأحكام غيابية فهى صحيحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية طالما لم يبادر المدعى مع علمه بها إل بإتخاذ إجراءات المعارضة فيها لإعادة محاكمته من جديد، وليس للمدعى أن يتعلل بالغش أو التزوير أو إصطناع تلك الأحكام من قبل آخرين فهذه دفوع لاتغير من سلامة الأحكام الصادر إستناداً إليها القرار المطعون فيه والأجدى به أن يبادر إلى إبدائها ضمن معارضته فى تلك الأحكام ليبرئ ساحته منها. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له قانوناً ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ٤٩/٩٨٠٤ق - جلسة ١٩٩٦/٢/١٣).

المبدأ (١٠٣٦) : « إدراج الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر وقوائم ترقب الوصول التى هى الوجه الآخر للمنع من السفر يستمر لمدة ثلاث سنوات ما لم يرفع قبل ذلك أو يجدد وإلا وجب رفعه تلقائياً - أساس ذلك وتطبيق ».

« وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (٥٢) من الدستور تنص على أن « للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد » كما أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد هو حق دستورى لايجوز المساس به أو تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته

والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضرورى واللازم لذلك فبحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها حق مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم شريطة أن يقوم قرارها فى هذا الشأن على أسباب جدية تبرره وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر ونصت المادة الأولى منه على أن « يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين بناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

- المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ - المدعى العام الإشتراكى
- النائب العام ......

ونصت المادة السادسة من ذات القرار على أن « تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائياً بعد إنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل إنقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد إنقضائها إذا طلبت ذلك».

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن إدراج الأشخاص على قوائم الممنوعين من السفر وقوائم ترقب الوصول التى هى الوجه الآخر للمنع من السفر يستمر لمدة ثلاث سنوات ما لم يرفع قبل ذلك، فرذا إنقضت هذه المدة دون أن تطلب الجهة طالبة الإدراج تجديده رفع الإدراج تلقائياً من هذه القوائم، ويبدأ حساب الثلاث سنوات من أول يناير التالى لتاريخ الإدراج وأساس ذلك أن الأمر يتعلق بأحد الحريات التى كفلها الدستور للمواطن ومن ثم تطلب المشرع أن يكون الحد أو القيد منها لضرورة تقدر بقدرها فإستوجب أن يكون طلب الإدراج واضحاً صريحاً فى معناه ومغزاه وجهة إصداره وألا تركن الإدارة إلى مجرد الطلب، وإنما ألزمها بإتباع إجراءات إيجابية وصريحة تتفق مع طبيعة تلك الحرية وذلك الحق وبأن تطلب الإدارة صراحة رفع الإدراج متى إنتهى موجبه، أو أن تطلب تجديده بعد السنوات الثلاث صراحة

متى كان سبب الإدراج قائماً، ويتعين عليها أن يكون طلبها صريحاً لا ضمنياً تعبر فيه عن إرادتها بما لها من سلطة، وبما للطلب من مبررات وأسباب، فإذا إنتفى طلب إستمرار الإدراج بعد ثلاث سنوات من بدء سقط الإدراج ورفع أثره نهائياً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى تم إدراج إسمه على قوائم الممنوعين من السفر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢ بناء على طلب المستشار النائب العام وإستناداً إلى مذكرة نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فى القضية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ حصر وارد نيابة مكافحة التهرب من الضرائب وقد إنقضى على هذا الإدراج أكثر من ثلاث سنوات محسوبة من أول يناير التالى لصدور قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ولم تطلب جهة الإدارة تجديده أو إستمراره ومن ثم فإن إسم المدعى يرفع تلقائياً من قوائم المنع من السفر ويكون قرار الجهة الإدارية بإستمرار إدراج إسمه على قوائم الممنوعين من السفر غير قائم على سند صحيح من القانون جديراً بالإلغاء».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٤٨/٢٢٣٦ق-جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠).

المبدأ (١٠٣٧): «سابقة إتهام المدعى فى عدة قضايا جنايات مخدرات يتوافر به جدية التحريات المبررة لقرار إستمرار إدراج المدعى على قوائم الممنوعين من السفر».

« وحيث إن الدولة بحكم ما لها من سيادة على رعاياها تملك مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم، ومن ثم فإنه وفى ضوء ما كفله الدستور للأفراد من حرية الإقامة والتنقل والهجرة ومغادرة البلاد للخارج فإنه لايجوز المساس بهذه الحريات إلا إذا إستلزمت الضرورة ذلك وبالقدر اللازم لصيانة وحماية المجتمع وفى نطاق الحدود والسلطات المقررة قانوناً.

وحيث أن البادى من ظاهر الأوراق - وبالقدر اللازم للفصل فى الشق

العاجل من الدعوى - إن السبب الذى أقامت عليه جهة الإدارة إدراج المدعى على قوائم الممنوعين يعود إلى كونه مسجل خطر «مخدرات» برقم ٢٢٠٨ فئة (أ) الإسماعيلية، وسبق إتهامه فى القضية رقم ١٩٨٠/٢١ جنايات مخدرات قسم المطرية. والقضية رقم ٨٢/٤١٢ جنايات مخدرات مركز القنطرة غرب ، كما سبق إعتقاله بقرار وزير الداخلية برقم ٩/٨٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ فضلاً عن أن تحريات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قد أوردت إستمراره فى مزاولة نشاط جلب وتهريب المواد المخدرة وإستمرار الإدراج وفقاً لما ورد بمذكرة الإدارة المشار إليها المؤرخة ١٩٩٥/٤/٣ بصدور قرار إستمرار الإدراج رقم ١١٢ ج بتاريخ ١٩٩٥/٣/١ ومن ثم فإن تعدد إتهام المدعى فى عدة قضايا جنايات مخدرات وإستمرار ورود التقارير المؤيدة لنشاط المدعى وعلاقاته وصلاته بتجار المواد المخدرة يؤكد جدية الأسباب التى قام عليها قرار إستمرار إدراج المدعى على قوائم الممنوعين من السفر بما يجعل القرار الطعين - بحسب الظاهر من الأوراق - قائماً على سند صحيح من القانون غير مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ قد إفتقر إلى ركن الجدية اللازم له بما يتعين معه الحكم برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة إلى بحث ركن الإستعجال لعدم جدواه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٦٣٧/٥٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧).

***الخروج على القواعد المنظمة للسفر إلى إسرائيل والعمالة والجاسوسية لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية والتجسس على منظمة التحرير الفلسطينية يتضمن مساساً بسمعة البلاد وإضراراً بمصالحها وسياستها الخارجية يبيح للإدارة المنع من السفر :**

لقد أرست محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٥١ القضائية فى حكمها الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٧ - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (الأولى - أ) مبدأ هاماً فى مجال الرقابة على

قرارات المنع من السفر حين منعت الإدارة أحد المواطنين من السفر وأدرجته بقوائم الممنوعين من السفر لأسباب حاصلها أنه خلال عام ١٩٨٠ تقدم بطلب للسفر إلى إسرائيل بغرض التجارة ولم تتم الموافقة له على طلبه، وأن القنصلية الأمريكية بالأسكندرية حذرت سفارتها بالبلاد من التعامل مع المذكور وأصدرت تعليمات بمنعه من دخول القنصلية والسفارة، وإثر معاودة طلب السماح له بالسفر إلى إسرائيل ورفض طلبه من جديد غادر البلاد وطلب اللجوء السياسى إلى إسرائيل حيث رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية طلبه وكان قد حصل على تأشيرة دخول إلى إسرائيل من القنصلية الإسرائيلية بالأسكندرية، ولدى نظر الدعوى أضاف المدعى بمذكراته ومستنداته تبريراً لحقه فى السفر أنه كان عميلاً أو جاسوساً لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالية (إف. بى. أى) وأنه كان ضمن برنامج شهود الأمن بإدارة مارشال بالولايات المتحدة الأمريكية وأنه ساهم فى جمع الأدلة ضد منظمة التحرير الفلسطينية.

وقد إنتهت محكمة القضاء الإدارى إلى رفض طلب وقف تنفيذ قرار منعه من السفر بعد أن أرست المبدأ الهام التالى :

المبدأ (١٠٣٨) : « للدولة بما لها من سيادة على رعاياها حق مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من إلتزامهم الطريق السوى فى مسلكهم والتعرف على مدى إدراكهم لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه على علاقته بالدول الأخرى - خروج المدعى على القواعد المقررة للإتصال بالجهات الأجنبية والقواعد المنظمة للسفر إلى إسرائيل من شأنه الإساءة إلى سمعة الوطن وكرامته ولا يغير من ذلك ما أورده بحافظة مستنداته من عمالته أو تجسسه لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أو مساهمته لجمع أدلة ضد منظمة التحرير الفلسطينية إذ أن فى ذلك ما يؤكد تورطه فى أمور من شأنها التأثير على علاقات البلاد بالدول الأجنبية والإساءة إلى سمعة البلاد

وكرامتها فى الخارج - قرار منعه من السفر صحيح وقائم على سببه المبرر له قانوناً».

« إن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للمواطن وحق دستورى مقرر له، لايجوز المساس به دون مسوغ ولا الإنقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق ومن الأمور المسلمة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من التزامهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مدى إدراكهم لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتجنب كل ما من شأنه أن يسئ إلى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه فى علاقته بالدول الأخرى ، وذلك كله حتى تتمكن سلطات الإختصاص فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أى إنحراف قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلى والخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية أو يمس سمعتها بين مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الأسباب المتصلة برعاية الصالح العام.

وحيث إن البادى مما تقدم أن المدعى قد تعامل مع سفارة وقنصلية الولايات المتحدة الأمريكية وكذا وزارة الخارجية الإسرائيلية بإسرائيل على نحو يسئ إلى سمعة البلاد فيضر بمصالحها وسياستها الخارجية بخروجه على القواعد المقررة للإتصال بتلك الجهات والقواعد المنظمة للسفر إلى إسرائيل ومن ثم فإن المدعى لم يلتزم فى مسلكه فى التعامل مع هذه الجهات الأجنبية النهج القويم وتجنب مامن شأنه الإساءة إلى سمعة الوطن وكرامته ولايغير من ذلك ما أورده المدعى فى حافظة مستنداته المودعة ملف الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ من أنه سعى لدى تلك الجهات لمكافحة ما أسماه بالإرهاب وما أورده على لسانه بالتحقيقات الصحيفة والمستندات المقدمة منه من أنه كان عميلاً أو جاسوساً لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالية (إف.بى.آى).

وأنه كان ضمن برنامج شهود الأمن بإدارة مارشال بالولايات المتحدة الأمريكية أو أنه ساهم فى جمع الأدلة ضد منظمة التحرير الفلسطينية أو غيره من الأمور التى ملأ بها حافظة مستنداته إذ أن جميع ما أورده المدعى لاينفى إتصالاته بتلك الجهات الأجنبية فى الخارج بالمخالفة للضوابط الدبلوماسية والسياسية المقررة لذلك بل يؤكد تورطه فى أمور من شأنها أن تؤثر على علاقات البلاد بالدولة الأجنبية الصديقة وغيرها بما يحق معه للجهة الإدارية أن تحول بينه وبين الإساءة إلى سمعة البلاد وكرامتها فى الخارج، ومن ثم فإنها إذ أدرجته ضمن قوائم الممنوعين من السفر فإنها تكون بحسب الظاهر من الأوراق قد أعملت صحيح حكم القانون وكان قرارها والحالة هذه غير مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع بما ينفى عن طلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفضه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال لعدم جدواه ».

(حكم محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - الدائرة الأولى - (أ) - فى الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٥١ القضائية - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩).

المبدأ (١٠٣٩) : « التحريات الجادة عن إستمرار مزاولة نشاط تجارة المخدرات والاعتقال عدة مرات لذات السبب تسوغ للإدارة الإدراج على قوائم المنع من السفر حماية لأمن المجتمع وسلامته » .

« إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كانت حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد هو مبدأ أصيل لا غنى عنه وحق دستورى لا تجاوز عنه ، ولا يقيده إلا صالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك إلا أنه أيضا من الأصول المقررة أن الإدارة تمتع بسلطة تقديرية فى استعمال المنع من السفر بقيام الأسباب والدلائل الجدية المبررة لذلك ، ولا يشترط فى هذا المقام صدور أحكام قضائية وإنما يكفى توافر الدلائل الجادة على قيام الحالة الواقعية أوالقانونية المبررة لاصدار قرار المنع وأن تستقى من أصول تنتجها وتؤدى إليها .

وحيث ان القرار المطعون فيه قدقام على ما تقدم من أسباب وكانت تحريات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قد إنتهت إلى استمرار مزاولة المدعى للنشاط المؤثم وسابقة إتهامه فى العديد من قضايا الإتجار بالمخدرات واعتقاله أكثر من مرة للحد من خطورته فى ذات المجال ومن ثم فإن القرار الطعين يكون قد إستند على دلائل جدية تسوغ للإدارة إدراج المدعى على قوائم المنع من السفر حماية لأمن المجتمع وسلامته وسمعته الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه قائما على صحيح سببه المبرر له قانوناً ويكون طلب الحكم بإلغائه فاقداً أساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض» .

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٣٥٧٤/٤٩ق-جلسة ١٩٩٨/٦/٣٠)

◆ مدى إختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون على قرارات النائب العام بالمنع من السفر :

على الرغم من إستقرار المبادئ القانونية السالف بيانها على إختصاص مجلس الدولة بقرارات النائب العام الصادرة بالمنع من السفر إلا أن حكماً هاماً قد صدر حديثاً إنتهى على غير ذلك نعرض له فيما يلى :

المبدأ (١٠٤٠) : « القرار الصادر من النائب العام بمنع شخص من السفر - باعتباره عملاً من أعمال التحقيق معه بشأن إتهام منسوب إليه - يعد عملاً قضائياً من أعمال وظيفته القضائية التى خوله إياها القانون ، مما ينحسر عنه إختصاص محكمة القضاء الإدارى ، وإستناداً إلى السلطة المخولة للنائب العام بموجب المادة (٤١) من الدستور ، والتى تجيز للنيابة العامة المنع من التنقل إذا استلزمت ضرورات التحقيق ذلك ، وعليه فإن ما يصدره وزير الداخلية بعد ذلك من الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ، ما هو إلا قرار تنفيذى لقرار النائب العام ، وذلك بحسبان وزارة الداخلية هى التى تتولى تنفيذ قرار الإدراج المشار إليه عن طريق إداراتها المختلفة

(مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ومصلحة أمن الموانى) .

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحاً أن حرية التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها مبدأ أصيل للفرد وحق دستورى مقرر له بموجب نصوص المواد (٥٠ و ٥١ و ٥٢) من دستور جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الإنتقاص منه بغير مقتضى . فإن الدستور ناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وأمنها فى الداخل والخارج ، وعدم تعطيل سير العدالة، وذلك دون أن يخل التنظيم بالحق الدستورى فى التنقل والسفر ودون المساس بجوهره ومضمونه. بل إن المشرع الدستورى ذاته منع المواطن من التنقل إذا ما إستلزمت ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ذلك على أن يصدر الأمر بالمنع من القضاء المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون .

ومن حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، إلا أنها تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية إذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الأعمال القضائية وهى تلك التى تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين ، وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التى تخرج من دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بمباشرتها على القرارات الإدارية ، أما التصرفات الأخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية فإنها تصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية ، وتخضع تصرفاتها فى هذه الحالة لرقابة المشروعية التى للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية متى توافرت لها مقومات القرار الإدارى بمعناه الإصطلاحى المقرر قانوناً وترتيبا على ذلك فإن أوامر وإجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الإختصاص القضائى الذى خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه

تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإدارى ، وأما الأوامر والقرارات التى تصدرعنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائى المخول لهم فى القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإدارى متى توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٦٣٨ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٨/٣/٢٩ و ٨٧ لسنة ٢٣ ق بجلسة ١٩٧٨/٦/١٠ و ١١٥٥ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٨ و ٢٤٦٩ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٨٨/٤/٣٠) .

ومن حيث إن النيابة العامة دون غيرها هى الجهة التى ناط بهاالمشرع رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولها فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ، كما خولها الدستور فى المادة (٤١) منه سلطة الأمر بالمنع من التنقل إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق ذلك ، ولما كان النائب العام هو الذى يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم ويقوم بمباشرة الدعوى الجنائية أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة . وإذ صدر القرار المطعون فيه من النائب العام بإدراج المدعى ضمن قوائم الممنوعين من السفر لاتهامه بتبديد مبلغ (مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وعشرون قرشاً) مملوكة لشركة مصر للبترول ، وباشرت نيابة دشنا التحقيق معه فى المحضر رقم ٢٧٧٩ لسنة ١٩٨٨ إدارى دشنا ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر من النائب العام بصدد عمل من الأعمال القضائية المتصلة بالتحقيق مع المدعى بشأن إتهام منسوب إليه، وهو بهذه المثابة لا يعد قراراً إدارياً مما يختص بالنظر فيه مجلس الدولة بل يعتبر قراراً إتخذه النائب العام نزولاً على حكم القانون أداء لوظيفته القضائية التى خوله إياها القانون وهو ما يخرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص بمباشرتها مجلس الدولة على القرارات الإدارية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائيا

بنظر الدعوى .

حيث إنه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعى بمذكرة دفاعه المودعة بتاريخ ١٨/ ١٠/١٩٩٩ أثناء فترة حجز الدعوى للحكم من أن قرار إدراج المدعى ضمن قوائم الممنوعين من السفر هو قرار إدارى منسوب لوزارة الداخلية وتختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى بطلب وقف تنفيذه وإلغائه بحسبان أنه طبقاً لقرار وزيرالداخلية رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر يكون المنع من السفر بقرار من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بناء على طلب من إحدى الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من القرار المشار إليه وأن المنع لا يتم بقرار من هذه الجهات ، وأن الدعوى تنصب فى الواقع على قرار إدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر وليس على قرار النائب العام إذ أن ذلك مردود بأن المادة الأولى من قرار وزيرالداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه قد حددت على سبيل الحصر الجهات التى لها الحق فى طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ومن بينها النائب العام ، ولما كانت هذه الجهات تمارس ذلك بما لها من سلطة مخولة لها بمقتضى القوانين وأن النائب العام يمارس سلطته فى الإدراج على قوائم الممنوعين من السفرتحقيقاً لحسن سير العدالة وعدم تعطيلها وإستناداً للسلطة المخولة له بموجب المادة (٤١) من الدستور والتى تجيز للنيابة العامة المنع من التنقل إذا إستلزمت ضرورة التحقيق ذلك وترتيباً على ذلك فإن قرار النائب العام هو فى حقيقة الأمر القرار الذى يتعين إختصامه بحسبانه القرار الذى قيد حرية المدعى فى التنقل ومنعه من السفر وان ما يصدره وزير الداخلية بعد ذلك من الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ما هو إلا قرار تنفيذى لقرار النائب العام ، وذلك بحسبان وزارة الداخلية هى التى تتولى تنفيذ قرار الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر عن طريق إداراتها المختلفة كمصلحة وثائق السفروالهجرة والجنسية ومصلحة أمن الموانى .

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثاره المدعى بمذكرة دفاعه المشار إليها

وهو فى معرض رده على الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى من أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٣ ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ والتى كانت تخول للنيابة العامة المنع من لسفر . فذلك مردود بأن الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ والتى حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ تنص على أن " يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأمول المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وأن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية " ، فلم يتناول ذلك النص المقضى بعدم دستوريته سلطة النائب العام فى المنع من السفر والإدارج على قوائم الممنوعين من السفر بل تناول سلطته فى منع المتهمين فى بعض الجرائم من التصرف فى أموالهم أو إدارتها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١١٩٤/٥٣ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩).

◆ حالة منع الزوجة من السفر بناء على طلب الزوج :

لقد أثارت هذه الحالة الكثير من الجدل حول مدى حق الزوج وحدوده فى سحب موافقته على إستخراج جواز سفر لها يكون صالحاً للسفر طيلة مدة صلاحيته وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذى نصت مادته الثالثة على أن :

« يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على إستخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على إستخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز.

ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور القرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والجنسية وفروعها أو أمام القنصليات المصرية بالخارج، ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب ».

وهذه الحالة من سحب الجواز والمنع من السفر والإدراج على قوائم ترقب الوصول لسحب الجواز وما فيها من مساس بحرية التنقل التى قررها الدستور تثير الجدل فى ضوء ما يستند إليه قرار وزير الداخلية من إعتبار أن طلب الزوج سحب موافقته على إستخراج السفر ومنع زوجته من السفر من المسائل التى تندرج فى علاقته بزوجته فضلاً عما للزوج من حقوق حيال زوجته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن الأمر يدق فى ضوء حالات التعسف فى إستعمال الحق من جانب الزوج وحالات الكيد والإضرار بالزوجة خاصة حينما يكون الزوج بالخارج ويعمد إلى منع زوجته من السفر من مصر إلى حيث إقامته حارماً إياها من السكن إليه ومن العمل بتلك البلاد ومن حقها فى جمع شمل الأسرة، أو غيرها من حالات التعسف فى إستعمال الحق وهى كثيرة ولذا فإن أحكام قضاء مجلس الدولة جاءت فى البداية مغلفة بكثير من التحفظ والإبتعاد عن الدخول فى مجال العلاقة بين الزوجين وبحث أسباب طلب الزوج منع زوجته من السفر تارة لكون ذلك من مسائل الأحوال الشخصية رغم كونها من المسائل الأولية التى يحق للقاضى الإدارى التصدى لها لبحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه، وتارة أخرى لأن الزوجة لها فى مقابل تعسف الزوج حقوق عديدة منها حق طلب الطلاق

فإن شاءت إستعملته، إلا أن بعض الأحكام وقفت كثيراً أمام تعسف الزوج حيال زوجته وحرمانها من السفر فأوقفت تنفيذ أحد قرارات منع الزوجة من السفر حين تيقنت المحكمة أن السفر فضلاً عن كونه من الحريات المقررة دستورياً فهو ضرورة لعلاج الزوجة من مرض خطير يتطلب السفر للمتابعة العلاجية، كما أوقفت المحكمة قرارات منع الزوجات من السفر أو سحب الموافقة على منحهن جوازات السفر بناء على طلب الزوج إذا كانت الجهة التى ترغب الزوجة السفر إليها هى الجهة التى يقيم فيها الزوج، ولا زال الباب مفتوحاً أمام إجتهادات القضاء ليجد حلولاً متوازنة يحفظ بها للزوج حقوقه الشرعية حيال زوجته ويحفظ للزوجة حقها وحرياتها العامة المقررة خاصة فى حالات الكيد والإضرار التى يعمد إليها الزوج سيما وأن ذلك يمس حقاً آخر للزوجة هو حق العمل خاصة إذا كانت من العاملات عند الزواج وما إذا كان ذلك من شروط الزواج المعلومة للزوج سلفاً وما يبرره ذلك من مدى حق الزوج فى حرمانها من العمل بالخارج أو من السفر إذا تطلبته شئون وظيفتها.

وقد ظل هذا الأمر هكذا حتى أثارت محكمة القضاء الإدارى فى حكم تاريخى لها صادر فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ مسألة عدم دستورية قرارات وزير الداخلية بمنع الزوجة من السفر بناء على طلب الزوج وذلك لعدم دستورية كل من المادتين (٨) و(١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر اللتين تستند إليهما المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المشار إليه وأحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية هذين النصين .

وقد توجت المحكمة الدستورية هذا التوجه من قضاء مجلس الدولة بحكم تاريخى هام أيضا صدر فى ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ قضت فيه " بعدم دستورية نص المادتين (٨) و(١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بجوازات السفر والتى كانت تنص على تخويل

وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وسلطة رفض منح الجواز أو تجديده لأسباب يقدرها وقضت بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذى كان يشترط لمنح جواز السفر للزوجة موافقة زوجها على سفرها للخارج .

وسوف نعرض فيما يتقدم من المبادئ لهذا التطور ونختمه بمضمون كل من حكمى القضاء الإدارى بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا وحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى مجال مدى حق الزوج فى منع زوجته من السفر وما لحق هذه المبادئ من تدرج:

المبدأ (١٠٤١) : « قرار إدراج إسم الزوجة على قوائم الممنوعين من السفر يتحقق ركن السبب فيه بطلب الزوج، ويتعين على الجهة الإدارية الإستجابة له وسلطتها فى إصدار هذا القرار ليست سلطة تقديرية وإنما هى سلطة مقيدة فلا تملك أدنى تقدير فى الإمتناع عن إصدار القرار متى طلب ذلك الزوج، علاقة الزوجية لها من الخصوصية ما ينأى بالجهة الإدارية عن التدخل فيها، وليس للمحكمة وهى تراقب مشروعية ذلك القرار أن تستطيل رقابتها إلى قرار الزوج ذاته بمنأى زوجته من السفر ومدى تعسفه فى ذلك الحق، فذلك يدخل فى نطاق علاقة الأحوال الشخصية والتى تخرج عن ولاية القضاء الإدارى - أساس ذلك : »

« ومن حيث إن حكمة النصوص المتقدمة ظاهرة جلية فى ولاية الزوج على زوجته فهو وليها والقيم عليها عملاً بقول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (الآية ٣٤ من سورة النساء)، وقوله سبحانه وتعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » (الآية ٢٢٨ من سورة البقرة).

ومن مقتضيات تلك الولاية طاعة الزوجة لزوجها فى غير معصية الله، فلا تخرج من بيته بغير إذنه، وتسافر معه إذا شاء ذلك ما لم تكن قد إشترطت عليه فى عقد نكاحها عدم السفر بها «يراجع كتاب منهاج المسلم طبعة أول يوليو ١٩٦٤ ص ٣٧٦».

ومن حيث إن سنة الحياة وضرورتها إقتضت قيام الزوج بالسعى على الرزق، وهو مايستلزمه الواجب المفروض عليه من الإنفاق على الزوجة وكسوتها وسكناها هى وأولادها منه ولو كانت موسرة، بما قد يقتضيه السفر إلى الخارج ضرباً فى الأرض وسعياً على الرزق فإن له مطلق الحرية فى تقدير مصلحته ومصلحة زوجته وأولاده فى سفر الزوجة معه زو تكرها فى بيت الزوجية بمصر، ولا تعقيب عليه فى هذا. وللزوجة فى مقابل ذلك الحق فى طلب التطليق منه إذا إستطالت غيبته لأكثر من سنة وعلى القاضى إن كان للزوج الغائب عنوان معلوم أن يضرب له أجلاً ويعذره بأنه سوف يطلب زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وذلك طبقاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

ومن حيث إنه أياً ما كان الأمر فى حق الزوج على زوجته، فإن القرار الإدارى بإدراج إسم الزوجة فى قوائم الممنوعين من السفر يتحقق ركن السبب فيه بطلب الزوج. إذ بمجرد تقدمه بالطلب طبقاً للإجراءات المقررة بالمادة الرابعة عن قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه. يتعين على الجهة الإدارية الإستجابة له. وسلطتها فى إصدار هذا القرار ليست سلطة تقديرية وإنما هى سلطة مقيدة، حيث لاتملك أدنى تقدير فى إصدار القرار أو الإمتناع عن إصداره إذا طلب الزوج ذلك. ولا يجوز للجهة الإدارية أن تتقصى أسباب طلب الزوج إلغاء موافقته على إستخراج جواز سفر لزوجته أو أن تراجعه فى هذا. وإلا كان ذلك إقحاماً منها فى علاقته بزوجته، وعلاقة الزوجية لها من الخصوصية والإستمرار ما ينأى بالجهة الإدارية عن التدخل فيها.

وليس لمحكمة القضاء الإدارى وهى تراقب مشروعية ذلك القرار أن تستطيل رقابتها إلى قرار الزوج بمنع زوجته من السفر ومدى تعسفه فى ذلك الحق، لأن ذلك القرار يدخل فى نطاق علاقة الأحوال الشخصية والتى تخرج عن ولاية القضاء الإدارى.

ومن حيث إنه بإنزال تلك المبادئ على واقعة النزاع فالثابت من الأوراق أن علاقة الزوجية ما إنفكت قائمة بين المدعية وزوجها .... وأنه تقدم بطلب بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة طالباً إتخاذ اللازم نحو إلغاء موافقته على إستخراج جواز سفر زوجته «المدعية» فأصدرت الجهة الإدارية القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد صدر ممن يملك إصداره قائماً على سببه وبعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بما يجعله قراراً صحيحاً بمنأى عن السحب أو الإلغاء، ويتعين بناء على ذلك رفض طلب إلغائه ».

(محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ١٠٣٤٦/٤٩ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٨).

* وقد أخرج هذا القضاء رقابة المشروعية للقرار المطعون فيه من نطاق رقابته حين عزف عن رقابة أسباب طلب الزوج ومنع الجهة الإدارية أيضاً من مناقشتها، وإذ كان طلب الإدراج هو سبب القرار فقد جاء ذلك الطلب أو السبب دون رقيب عليه لا من قضاء الأحوال الشخصية لأن النزاع غير معروض عليه وليس من إختصاصه لتعلقه بقرار إدارى لايجوز له تأويله، ولا من قضاء مجلس الدولة بالركون إلى أن الطلب يرتبط بخصوصيات الحياة الزوجية وهذا النظر يجعل نوعية معينة من المنازعات محكوم عليها بالرفض مسبقاً إذا كان سبب القرار هو طلب الزوج وهو أمر نرى أنه لايزال محل إجتهاد قضاء مجلس الدولة قرباً وإبتعاداً عن أصول رقابة المشروعية وليس من شك أن رقابة السبب وخاصة فيما يتعلق بصحة الوقائع التى يقوم عليها ومدى الخطورة الناجمة عنها هى من الأمور التى لا جدال فى حق مجلس الدولة فى رقابتها وفقاً للأصول المتعارف عليها فى هذا الشأن.

وخلال مدة قصيرة من هذا القضاء تطورت المبادئ المتصلة بحق الزوجة فى السفر وهو ما سنتبينه من إستعراض ما سيرد من مبادئ.

المبدأ (١٠٤٢) : « حق الزوجة فى إستخراج جواز سفر وإضافة أولادها إليه بموافقة الزوج، عدم جواز سحب الجواز والمنع من السفر طالما لم يسحب الزوج موافقته الإدعاء بتزوير الزوج بيانات إسمه لا يجيز المساس بحق الزوجة فى السفر طالما لم يثبت إشتراكها فى التزوير المدعى به، وطالما لم تتم محاكمة الزوج عن ذلك ولم تثبت إدانته فيه ».

« وحيث إنه عن ركن الجدية فإن حق الأفراد فى السفر إلى الخارج وحرية التنقل من مكان إلى آخر هو مبدأ أصيل للفرد وحق دستورى مقرر له، لايجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى، ولاتقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك.

وحيث إن البادى من الأوراق أن كافة المستندات الرسمية التى تحوز الحجية طالما لم يثبت بحكم قضائى تزويرها، تقطع بأن المدعية زوجة لشخص يدعى .... وفقاً لوثيقة زواجها وجواز سفرها وأن أولادها ينتسبون إلى أبيهم ......، وأن الجهة الإدارية كانت قد أقامت القضية رقم ...... ضد الزوج ولم يصدر فيها أى حكم بالتزوير وإنما صدر القرار بحفظها إدارياً ، كما أن المدعية قد حصلت على حكم ببراءتها مما أسند إليها من إتهام بتقديم أوراق غير صحيحة وأورد الحكم فى أسبابه أنها زوجة بالفعل لشخص يدعى ...... (الزوج) وأنها لم تستخدم أية أوراق غير صحيحة فى إستخراج جواز السفر، وإذ كانت الجهة الإدارية لم تقدم أى دليل رسمى يجحد حجية الأوراق الرسمية التى تفيد زواج المدعية من المدعو .... ونسب أولاده المشار إليهم إلى أبيهم ومن ثم تظل الأوراق الرسمية حجة بما أثبت فيها لا يناقضها بأى حال إلا حكم قضائى بثبوت التزوير وهو ما لم يثبت قضاءً، ومتى كان ما تقدم فإنه لايجوز لجهة الإدارة سحب جواز سفر المدعية ولايجوز حرمانها أو منعها من السفر هى وأولادها المشار إليهم

جميعاً، وإذ كانت الجهة الإدارية قد أعادت إلى المدعية جواز سفرها عقب الحكم ببراءتها من الإتهام المسند إليها إلا أنها ظلت على إدراجها لإسم المدعية وأولادها على قوائم الممنوعين من السفر فإنها تكون قد أهدرت حرية التنقل وخالفت حكم الدستور والقانون بما يجعل قرارها الطعين مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع بما يوفر لطلب وقف التنفيذ ركنه الأول وهو ركن الجدية، فإذا كان من شأن ذلك القرار حرمان المدعية وأولادها من أحد حقوقها الدستورية وهو حق التنقل فضلاً عن مساسه بمستقبل أولادها الدراسى فإن ركن الإستعجال بدوره يكون متوافراً بما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان عملاً بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ - الدعوى رقم ٧٤٥٢/ ٥٠ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٦).

المبدأ (١٠٤٣) : « إلغاء منح جواز السفر وإلغاء التصريح بالسفر سببه مجرد طلب الزوج وسلطة الإدارة فى الإستجابة إليه سلطة مقيدة ولا يجوز لها تقصى أسباب الطلب لما فى ذلك من إقحام لها فى علاقة الزوجية التى لها من الخصوصية ما ينأى بالجهة الإدارية عن التدخل فيها - أساس ذلك: »

« وحيث إن مفاد ما تقدم أنه لايجوز منح الزوجة جواز سفر أو تجديده إلا بموافقة الزوج، وتظل تلك الموافقة سارية متضمنة تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز ولا تلغى الموافقة إلا بإقرار من الزوج يقدم إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفقاً للأسلوب المحدد بالمادة المشار إليها ومتى تقدم الزوج بإقراره بإلغاء موافقته على منح الزوجة جواز السفر تعين على الجهة الإدارية إتخاذ إجراءات إلغاء جواز السفر وما يترتب عليه من أثر يتحصل فى عدم إستطاعتها السفر بدون جواز. ولم يدع القرار المشار

إليه لوزارة الداخلية فى هذا الشأن ثمة سلطة تقديرية فى بحث أسباب عدم موافقة الزوج على إستمرار سريان جواز سفر الزوجة. وإنما جعلها سلطة مقيدة يتحقق مناطها المتمثل فى إلغاء منح جواز السفر وإلغاء تصريح السفر المقرر بمدة صلاحية الجواز بمجرد تقدم الزوج بطلب إلغاء الموافقة حيث يتحقق ركن السبب فى ذلك بالطلب المقدم من الزوج وليس للجهة الإدارية أن تتقصى أسباب طلب الزوج إلغاء الموافقة على إستخراج جواز سفر زوجته لما فى ذلك من إقحام لها فى علاقة الزوجية التى لها من الخصوصية ما ينأى بالجهة الإدارية عن التدخل فيها، وليس لهذه المحكمة بما لها من ولاية حددها القانون أن تراقب مشروعية طلب الزوج وأسبابه ومدى تعسفه فى إستعمال حقه فذلك مما يندرج ضمن مسائل الأحوال الشخصية التى تخرج عن ولاية القضاء الإدارى والتى تمنح الزوجة حال تعسف زوجها فى إستعمال حقه الحق فى التطليق بإتخاذ ما أوجبه القانون لذلك من إجراءات.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر على سببه المبرر له قانوناً بما يجعل طلب وقف التنفيذ مفتقراً إلى ركن الجدية اللازم له الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال ».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٨٩٧٢/ ٥٠ق-جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٦).

المبدأ (١٠٤٤) : « إستخراج الزوجة جواز سفرها حال كونها مطلقة، ثم زواجها علم الزوج بحملها جواز سفر وإستمرار سفرها به ينطوى على موافقة منه وإقرار لها ولجهة الإدارة على منحها جواز السفر وتصريحاً منه لها بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز، تقدمه بطلب لسحب الموافقة، وإجابته لطلبه تجعل قرار الإدارة صحيحاً قائماً على سببه المبرر له قانوناً ».

« وحيث إن البادى من الأوراق أن زوج المدعية « المدعى عليه الثالث »

قد تقدم إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ - بطلب لسحب موافقته على إستخراج جواز سفر لزوجته المدعية، وكانت الزوجة لا تمنع جواز سفرها ولا يجدد لها إلا بموافقة الزوج الذى له إلغاء تلك الموافقة بإقرار منه أمام الجهات المختصة بمصلحة وثائق السفر والهجرة الجنسية وفروعها وأمام القنصليات المصرية بالخارج. ومن ثم فإن حصول الزوجة على جواز سفرها رقم ٣٤٤٧٩٢ جوازات مصر الجديدة حال كونها فى تاريخ حصولها عليه فى ١٩٩١/٣/١٢ مطلقة ولم تتزوج منذ طلاقها وإستمرار سريان صلاحية هذا الجواز وإستمرار سفرها به ينطوى على موافقة وإقرار لها ولجهة الإدارة على منحها جواز السفر وتصريحاً من الزوج لها بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز فإذا تقدم بطلبه فى ١٩٩٦/٥/٢٩ بسحب هذه الموافقة وذلك التصريح وأجابته جهة الإدارة إلى طلبه فإنها تكون - بحسب الظاهر من الأوراق - قد نفذت مقتضى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية سالف البيان. ومن ثم كان قرارها قائماً على سنده الصحيح من حكم القانون غير مرجح الإلغاء بما يجعل طلب وقف تنفيذه مفتقراً إلى ركن الجدية اللازم له فيكون طلب وقف التنفيذ جديراً بالرفض دون حاجة لبحث ركن الإستعجال ».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٨٠٥٠/٥٠ق-جلسة ١٩٩٧/١/٢١).

❖ إتجاهات مبشرة بحماية حقوق الزوجة فى التنقل بمراعاة حقوق الزوجية :

ورغم إتجاه قضاء مجلس الدولة السالف بيانه فى شأن حق المرأة فى السفر وحدود حق الزوج فى منعها والذى أضفى على حق الزوج حصانة تكاد تعصمه من المناقشة للأسباب سالفة البيان فقد كان لمجلس الدولة إفتاءً وقضاءً إتجاهاً مبشراً نحو حماية حقوق الزوجة فى السفر والتنقل ومواجهة تعسف الزوج فى إستعمال حق سحب موافقته على سفر زوجته، ومن ذلك

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٩٥/٧/١٨ والتى إنتهت إلى « **عدم سريان قرار وزير الداخلية بتطلب موافقة الزوج على منح زوجته جواز سفر على جوازات السفر الدبلوماسية أو الجوازات الخاصة أو الجوازات الصادرة لمهمة** ». وكذلك حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) بجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ والذى أوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بسحب جواز سفر زوجة بناء على طلب زوجها بعد أن تبين للمحكمة أن فى ذلك القرار تعريض الزوجة للخطر نتيجة إصابتها بمرض عضال ثم إتجاه المحكمة إلى وقف تنفيذ قرارات منع الزوجات من السفر إذا كانت وجهتهن السفر حيث يقيم أزواجهن، وكان لهذا الإتجاه الأثر المحمود فى التبشير برقابة صارمة على إساءة إستعمال الزوج لسلطته فى منع الزوجة من السفر.

وفيما يلى نعرض لهذه الإتجاهات فنعرض أولاً للمبدأ الذى أرسته فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المشار إليها ثم للمبادئ التى أرستها محكمة القضاء الإدارى مؤخراً نحو حماية حق الزوجة فى السفر بمراعاة حقوق الزوج :

المبدأ (١٠٤٥) : « عدم جواز منع الزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج يقتصر فحسب على جوازات السفر العادية دون غيرها من الجوازات الأخرى سواء فى ذلك الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة، وليس فى ذلك إخلال بالحقوق المترتبة على الزوجية ولا ينتقص منها ومن بينها حق الزوج فى الإمتناع عن نفقة زوجته إذا ما تبين له أن إستعمالها لحق الخروج للعمل الذى أجازه لها المشرع الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وذلك بما يعرض لولاية القاضى المختص بمسائل الأحوال الشخصية وبحسبان ما لكل من علاقة العمل وعلاقة الزوجية من أحكام ».

« إستظهار الجمعية العمومية من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن المشرع حظر

كأصل عام على المصريين مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون وبين المشرع أنواع هذه الجوازات وحصرها فى أربعة هى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والعادية ولمهمة وناط بوزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أن يعين بقرار منه شكل جواز السفر وإجراءات منحه ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وقيمة الرسوم التى تحصل عنه وحالات الإعفاء من الرسوم - تبين للجمعية العمومية أنه صدر نفاذاً لذلك قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وتضمن هذا القرار نوعين من الأحكام الأول خاص بجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وذلك فى المواد من ٢ حتى ١١ منه التى تضمنت حالات منح كل نوع منها ومدة صلاحيته وإجراءات تجديده كما حرص القرار على النص على منحها وتجديدها لمستحقيها مجاناً أما النوع الثانى من الأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية المشار إليه فيتعلق بجوازات السفر العادية وذلك فى المواد من ١٢ إلى ٣١ منه ومن ثم فإن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢١ من أنه « لايجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها على جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه » إنما يقتصر فحسب على جوازات السفر العادية دون غيرها من الجوازات الأخرى سواء فى ذلك الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة إذ لو أراد مصدر القرار إشتراطها بالنسبة لها لما أعوزه النص على ذلك ومن ثم يغدو متعيناً القول بعدم سريان حكم المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية المشار إليها على جوازات السفر الدبلوماسية - والجمعية العمومية ترى أن ذلك لايخل بالحقوق المترتبة على الزوجية بموجب أحكام عقد الزواج ولاينتقص منها ومن بينها حق الزوج فى الإمتناع عن نفقة زوجته إذا ما تبين له أن إستعمالها لحق الخروج للعمل الذى أجازه لها المشرع بموجب نص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مشوب بإساءة إستعمال الحق أو

مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الإمتناع عنه إلا أن القول الفصل فى تحقق ذلك من عدمه معقود للقاضى المختص بمسائل الأحوال الشخصية لدى تحريك ولايته وإستنهاض إختصاصه دون جهة عمل الزوجة وبحسبان أن لكل من علاقة العمل وعلاقة الزوجية أحكامه ومجاله - مؤدى ذلك : عدم سريان حكم المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ على جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الخاصة والجوازات الصادرة لمهمة ».

(فتوى رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ ملف رقم ٤٨٩/٦/٨٦).

* ولقد جاء هذا الإفتاء مقيداً لسلطة الإدارة والزوج فى تقييد حق الزوجة فى الحصول على جواز سفر والتصريح لها بالسفر قاصراً تلك السلطة والتقييد على جوازات السفر العادية فقط دون غيرها من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، ورغم ما لهذا الإفتاء من قيمة عليا فى فهم أحكام القانون والدستور ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أننا نرى أن ذات الحكمة التى رأت الجمعية من أجلها أن منح الزوجة جواز سفر دبلوماسى أو خاص أو لمهمة لايخل أو ينتقص من حقوق الزوج المقررة له شرعاً وقانوناً نرى أنها صالحة لعدم تقييد منحها جواز سفر عادى فى ضوء ذات الحكمة وبمراعاة عدم تعسف أى من الزوجين فى إستعمال حقوقه وتعود تلك الحكمة إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والتى نظمت أمر وجوب نفقة الزوجة على زوجها ونصت الفقرة الرابعة منها على أنه :

« لا تجب النفقة للزوجة إذا إرتدت أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو إضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها ».

إذ أن هذا النص بعد أن أورد حالات عدم وجوب النفقة ومنها الخروج دون إذن الزوج وهو ما يشير إلى حق الزوجة فى السفر وحق الزوج فى عدم

وجوب النفقة، فقد جاءت الفقرة الخامسة من ذات المادة وإستثنت سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح لها فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، وكذلك خروجها للعمل المشروع بشرط عدم إساءتها لإستعمال حقها فى العمل بما ينافى مصلحة الأسرة فنصت تلك الفقرة على أن :

« لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الإمتناع عنه ».

ومفاد ذلك أن المشرع قد أباح للزوجة حق الخروج دون إذن أو موافقة الزوج مع ترتيب سقوط حق النفقة الواجبة على الزوج وإستثنى من سقوط النفقة حالات الخروج دون إذن لأمر مباح شرعاً أو لأمر ورد به نص (ومنه حق العمل وحق التنقل وقد نص عليها الدستور) أو جرى به عرف أو قضيت به ضرورة، وخص المشرع « حق العمل » وأباح لها الخروج إليه ولم يرتب على ذلك الخروج إلا سقوط النفقة وبشروط أولها أن يطلب الزوج منها الإمتناع عن العمل لمنافاة ذلك لمصلحة الأسرة وأن تسئ الزوجة إستعمال هذا الحق، وألقى بعبء الإثبات على الزوج ذاته، ومن ثم لانرى مع صراحة هذا النص أن لأى جهة إدارية أن تعين الزوج على منع الزوجة من السفر إذا هى خرجت للعمل دون إذنه وإنما له إن شاء وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أن يُسقط عنها نفقتها أو أن يتخذ ما يشاء من حقوق كفلها له المشرع والدستور حيال ذلك دون تقييد الحق الدستورى فى التنقل وفى العمل.

◆ حق الزوجة المريضة فى السفر رغم معارضة زوجها :

أما عن المبدأ الذى أرسته محكمة القضاء الإدارى بعدم حق الزوج فى منع الزوجة من السفر إذا إستوجبته ضرورة كحق العلاج من مرض عضال

وتتحصل وقائع الدعوى التى أقامتها إحدى الزوجات فى أنها أصيبت بمرض السرطان وأجرت عملية إستئصال الورم السرطانى بمستشفى السلام الدولى وبدأت العلاج بالإشعاع الذرى لتجهيز نفسها للسفر لأحد المراكز الطبية المتقدمة فى علاج السرطان بالولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا التى كانت تتابع حالتها قبل إجراء العمليات خشية رجوع الورم من جديد ومعالجة لأعراضه وأعدت نفسها للسفر إلا أنها فوجئت لخلافات مالية بينها وبين زوجها بسحب جواز سفرها ومنعها من السفر بناء على طلب الزوج؛ وأسست دعواها على ما يلى :

« إن الدستور لم يبح حرية التنقل إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو حماية لأمن المجتمع وليس من أسباب تقييد التنقل الإستجابة لرغبة الزوج خاصة وأنها من ربيبات الأعمال وأنه مع الإفتراض بحق الزوج فى منع زوجته من السفر فإن ذلك الحق مرهون بجلب منفعة أو در مفسدة وليس إضراراً أو كيداً بها وإلا كان إستعمالاً غير مشروع للحق وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون المدنى وأن المدعى عليه الثانى لم يقصد كزوج لها بطلبه سوى إلحاق الضرر بها بأن يترك مرض السرطان يستشرى فى جسدها ويحول بينها وبين عرض نفسها على المراكز المتخصصة لعلاج المرض فى مصر أو فرنسا أو سويسرا كما إعتادت وهو ضرر تتضاءل بجواره أى مصلحة يرمى إلى تحقيقها بل تنتفى مشروعية أى مصلحة بجواز سعيه إلى إزهاق روحها بمنع علاجها فى الخارج فضلاً عن أن السبب الحقيقى لطلبه هو الضغط عليها للتنازل عن الدعاوى التى أقامتها ضده لإغتياله أموالها فى مصر والخارج بموجب التوكيل الصادر منها له وإضافتها لحسابه.

وقد أرست محكمة القضاء الإدارى فى تلك الدعوى المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٤٦) : « الزوج فى إستعماله لحقوقه الزوجية مسئول عن الرعاية الاجتماعية والصحية لزوجته فإذا تعرضت حياة الزوجة للخطر نتيجة مرض عضال فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم لا يجوز الحيلولة دون زوجته والحياة التى صارت قرين السفر للخارج للعلاج ، قرار وزير الداخلية

بالإستجابة لطلب الزوج بمنع زوجته من السفر مخالف للقانون وغير قائم على سبب يبرره قانوناً ويتعين وقف تنفيذه ورفع إسم الزوجة من قوائم الوثائق والمنع من السفر وعدم سحب جواز سفرها والسماح لها بالسفر ».

« وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن « يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على إستخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على إستخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز.

ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب ».

وحيث إن البادى من الأوراق ومن التقرير الطبى المحرر من مستشفى السلام الدولى المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٨ أن المدعية تعانى من سرطان بالثدى الأيمن منذ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وقد تم إستئصال الورم جراحياً بواسطة الدكتور / .... وأعقب ذلك علاجها بالإشعاع الذرى بمستشفى السلام الدولى تحت إشراف الدكتور / .... لمدة خمسة أسابيع مع العلاج بالإشعاع لمنطقة الحوض لإيقاف عمل المبيضين إبتداء من ١٩٤/١٢/٢٤ حتى ١٩٩٥/٢/٤ وأنها لاتزال تحت المتابعة المستمرة لحالة سرطان الثدى ولبعض التغيرات الهرمونية نتيجة توقف المبيضين وأن المستشفى المعالج يوصى بعرضها الدورى على أحد المراكز المتقدمة فى الولايات المتحدة أو فرنسا لتقييم الحالة الصحية خاصة فيما يتعلق برجوع الورم موضعياً داخل الثدى وكذلك فيما يتعلق بالأعراض التى تعانى منها نتيجة إنخفاض مستوى هرمون الإستروجين فى الدم. ومن ثم فإن المدعية تعانى من حالة

مرضية تتصل بأحد الأمراض الخطيرة وقد أقرت بذلك الجهات الطبية المتخصصة وقررت حاجتها للسفر للخارج للمتابعة الدورية لدى المراكز المتخصصة وليس من شك أن صحة الإنسان والحفاظ على حياته هى من الضرورات التى تبيح المحظورات فإذا ما كان الأمر متعلقاً بحياة الإنسان وصحته وعدم إزهاق النفس التى حرم الله إلا بالحق تعين أن يكون إستعمال الحق طوعاً لهذه الضرورات حيث لا ضرر ولا ضرار وإذا كان حق الإنسان فى حماية كيانه الشخصى والصحى من الحقوق الشخصية اللصيقة به ويؤثم فعله الضار بصحته وحياته وكان الزوج فى إستعماله لحقوق الزوجية مسئول عن الرعاية الاجتماعية والصحية لزوجته فإذا ما تعرضت حياة الزوجة للخطر نتيجة مرض عضال إرتأت الجهات الطبية المختصة ضرورة السفر للخارج لمتابعة علاجه فإن هذه الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم لايجوز للزوج الحيلولة دون زوجته والحياة التى صارت قرين السفر للخارج للعلاج ومن ثم كان القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق مخالفاً صحيح حكم القانون مرجع الإلغاء عند نظر الموضوع بما يوفر لطلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له.

وحيث إن ركن الإستعجال متوافر بدوره لخطورة المرض الذى تعانى منه المدعية ولتعذر النتائج التى تترتب على إستمرار تنفيذ القرار المطعون فيه والتى من شأنها تعريض حياتها للخطر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار أخصها رفع إسمها من قوائم الوثائق وعدم سحب جواز سفرها والسماح لها بالسفر.

وحيث إن هذا الحكم يصدر فى الشق العاجل من الدعوى ومن شأنه تنفيذه بالطرق المعتادة إلحاق الضرر بصحة المدعية ومن ثم تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلانه عملاً بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ١٠٣٦٥/ ٥٠ق - جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٩٧).

◆ **حق الزوجة فى السفر إلى حيث يقيم زوجها رغم معارضته :**

* وتأكيداً لإتجاه محكمة القضاء الإدارى نحو حماية حق الزوجة فى السفر والتنقل بمراعاة حقوق الزوجية وعدم إساءة إستعمال الحق، وتحديد دور الجهة الإدارية فى التأثير على أسس العلاقة الزوجية فقد أصدرت المحكمة عدداً من الأحكام الهامة التى أوقفت فيها تنفيذ قرارات منع الزوجات من السفر بناء على طلب الزوج متى تبين للمحكمة أن وجهة سفر الزوجات هى إلى حيث يقيم الأزواج تحقيقاً للإلتزام بالمساكنة ورداً للكيد وإساءة إستعمال السلطة.

ومن بين هذه الأحكام التى أفردت العديد من الأسس التى يقوم عليها ذلك الإتجاه المحمود نعرض لأحد هذه الأحكام والتى تضمنت غالبية تلك الأسس وما أرسته من مبدأ هام:

المبدأ (١٠٤٧) : « يتعين النظر إلى القيود المفروضة على الزوجة فى السفر إلى الخارج فى إطار الحقوق والإلتزامات التى يفرضها عقد الزوجية - هذه القيود تستهدف بقاء الزوجة إلى جوار زوجها وأولادها لرعاية شئونهم وحفاظاً على كيان الأسرة من التفرق والتشتت، وهى غايات يتحقق بها صالح المجتمع وتقوى من أساسه وتدعم بنيانه شريطة ألا تتخذ أداة عسف فى يد الزوج وطريق عنت وإرهاق - الزوجة التى تبغى السفر إلى حيث يقيم زوجها بالخارج إقامة مستقرة لمدة طويلة لا يرفض طلبها، ولا ينبغى منعها ولو بناء على طلب زوجها ، إذ ليس لهذا الطلب من سبب ظاهر سوى عنت الزوج وعسفه، ولا يبتغى من ورائه إلا الكيد للزوجة والإضرار بها - سلطات الدولة لم تقرر لكى تعين الزوج على تحقيق مآربه والتحلل من إلتزامات الزوجية، وما دامت العلاقة الزوجية قائمة فالإلتزام بالمساكنة لا يجوز التحلل منه كما لا يحق للزوج إستنهاض سلطات الدولة للحيلولة دون إعمال إلتزام المساكنة - الإقامة مع الزوج حق أصيل للزوجة لا يتوقف على إذن من الزوج ».

« وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين النظر إلى القيود المفروضة على الزوجة فى السفر للخارج فى إطار الحقوق والإلتزامات التى يفرضها عقد الزوجية، وذلك أن حرية التنقل من الحريات الشخصية التى لاتخلقها الشرائع بل تنظمها، ولاتوحدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام، فهى لاتقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوجباً لتلك الأغراض، وعلى ذلك فإذا كان المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه قد أعطى لوزير الداخلية لأسباب يقدرها حق رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما أجاز له سحب الجواز بعد منحه وجعل له أن يصدر القرارات التنفيذية للقانون المذكور، فارتأى وزير الداخلية أن يصدر قراراً بمنع الزوجة من إستخراج جواز السفر إلا بعد موافقة زوجها الذى يحق له أن يعود فى هذه الموافقة، هذه القيود جميعها إنما تستهدف منع الزوجة من السفر إلى الخارج وترك منزل الزوجية دون رضاء زوجها نزولاً على أحكام عقد الزواج الذى يفرض على الزوجة أن تبقى إلى جوار زوجها وأولادها لرعاية شئونهم وحفاظاً على كيان الأسرة من التفرق والتشتت، وهى غايات يتحقق بها صالح المجتمع وتقوى من أساسه وتدعم بنيانه، فلا تثريب على تقرير مثل هذه القيود على ألا تستعمل إلا فى الغايات المحددة لها فلا تتعداها إلى غيرها حتى لاتتخذ أداة عسف فى يد الزوج وطريق عنت وإرهاق.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الزوجة التى تبغى السفر إلى حيث يقيم زوجها بالخارج إقامة مستقرة لمدة طويلة لايرفض طلبها، ولاينبغى منعها من هذا الحق ولو بناء على طلب زوجها، إذ ليس لهذا الطلب من سبب ظاهر سوى عنت الزوج وعسفه، ولايبتغى من ورائه إلا الكيد للزوجة والإضرار بها، وما شرعت القيود على الحريات الشخصية لتحقيق هذه المقاصد وتلك الغايات وما قررت سلطات الدولة لكى تعين الزوج على تحقيق مآربه والتحلل من التزامات الزوجية فتبعد الزوجة عن زوجها بعد أن جمعهما الله وقرب بينهما، ولا وجه للقول بأن حق الزوج فى إبقاء زوجته

لتقيم معه فى الخارج هو حق مطلق به، وقد يكون لديه من الأسباب ما لا يمكنه الإفصاح عنها تدفعه إلى النأى بزوجته عن البلد الذى يقيم فيه، إذ مادامت العلاقة الزوجية قائمة فالإلتزام بالمساكنة هو أثر من آثارها لايمكن للزوج أن يتحلل منه، كما لايحق له أن يستنهض سلطات الدولة للحيلولة دون إعمال هذا الأثر، ولا محل للتحدى بمصلحة الأسرة التى قد تدفع الزوج إلى إتخاذ مثل هذا القرار، ذلك أنه إذا كان الزوج لايقوى على إلزام الزوجة بطاعته وهى إلى جواره فلن يجديه نفعاً إبعادها عنه بقرار يفجر فى القلب جرحاً يتعذر شفاؤه.

وحيث إنه مما يؤيد ذلك أن المادة (١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتقرير بعض أحكام الأحوال الشخصية تنص على أنه « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أنه « إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة ...... ».

وحيث إنه ترتيباً على ماتقدم فإنه ولئن كان للزوج كأصل عام ولاية على زوجته وما يستتبع ذلك من عدم منحها جواز سفر للخارج إلا بموافقة منه، إلا أن ذلك الحق فضلاً عن أنه يفترض أنهما يقيمان معاً فى محل إقامة واحد، فإنه لايناهض ولاينتقص منه سفر الزوجة بغية اللحاق بزوجها للإقامة معه، فهى لا تستأذن الزوج فى الإقامة معه، بل الإقامة معه حق أصيل لها لايتوقف على إذن منه، بل هو مفروض عليه رتبه وإنشاء عقد الزواج وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ومن ثم فإن منح الزوجة تأشيرة سفر إلى البلد الذى يقيم فيه الزوج ليس بحاجة إلى موافقة الزوج، بل يتعين منحها تلك التأشيرة وأن تكون مقصورة على البلد الأجنبى الذى يقيم فيه الزوج.

وحيث إن الثابت من الشهادتين رقم ١٦٠٥/ ب لسنة ١٩٩٧ ورقم ٢٠٣٣ ب لسنة ١٩٩٧ الصادرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أن زوج المدعية السيد / .... قد غادر البلاد بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ولم يستدل على ما يفيد عودته حتى ١٩٩٧/٩/٦ كما تبين من أوراق الدعوى ووثيقة زواج المدعية أن زوجها يقيم بدولة الكويت منذ زواجهما فى ١٩٩٥/٤/٦، مما يستفاد منه إقامته المعتادة بدولة الكويت ومن ثم فإنه لايجوز منع زوجته (المدعية) من السفر إليه حيث يقيم بدولة الكويت وبصحبتها إبنتها الصغيرة .... المضافة إلى جواز سفرها، ومن ثم فإن قرار سحب جواز سفرها ومنعها من السفر إلى دولة الكويت يضحى - بحسب الظاهر من الأوراق - ولا سند له من القانون مرجح الإلغاء بما يتحقق معه ركن الجدية، فإذا كان فى إستمرار تنفيذ ذلك القرار ما يحول بين المدعية وحقها المشروع فى الإقامة مع زوجها فإنه يتوافر لها أيضاً ركن الإستعجال بما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن هذا الحكم صادر فى أحد المسائل العاجلة التى تؤثر على الحقوق والحريات ومن ثم فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان عملاً بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات».

(حكم محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٥١/٩٦٦٣ القضائية - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨ - وأيضاً الحكم فى الدعوى رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥١ القضائية - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨).

◆ **عدم جواز منع الزوجة من السفر بعد طلاقها بحكم إستئنافى ولو طعن عليه بالنقض :**

وقد أرست محكمة القضاء الإدارى مبدأ هاماً آخر يتصل بحق الزوجة فى التنقل والسفر متى إنفصمت عرى العلاقة الزوجية بطلاقها من زوجها بحكم تأيد إستئنافياً حتى ولو تم الطعن عليه بطريق النقض.

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ :

المبدأ (١٠٤٨) : « إنفصام عرى العلاقة الزوجية بحكم تأيد إستئنافياً يخلع عن المدعى وصف الزوج فلا يكون له حق إستعمال الحقوق الزوجية بعد أن صارت من كانت زوجة له غريبة عنه بما لايحق له منعها من السفر أو من إستخراج جواز سفر ».

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان زوجاً للمدعى عليها بموجب وثيقة الزواج المؤرخة ٨ من يوليو سنة ١٩٩١ وأن المدعى عليها الثالثة قد حصلت على حكم بتطليقها منه فى الدعوى المقامة أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية برقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٩٤ وتأيد الحكم إستئنافياً بالحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى الإستئناف رقم ٨٧٧ لسنة ١١٢ القضائية ومن ثم إنفصمت عرى العلاقة الزوجية بينهما بموجب تلك الأحكام التى حازت قوة الشئ المقضى فلم يعد المدعى زوجاً للمدعى عليها الثالثة ولم يعد له عليها من حقوق كان يقرها له عقد الزوجية فصار غريباً عنها وليس له إستعمال حقوق الزوجية حيالها ومنها حق الموافقة على إستخراج جواز سفر لها بعد أن سقطت عنه بالنسبة لها وصف الزوج وبعد أن لازم المدعى عليها وصف المطلقة بذلك الحكم ولا يضفى عليه وصف الزوج طعنه بطريق النقض المقيد برقم ١٧ لسنة ٦٦ القضائية إذ أنه بحكم المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية « لايترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم » وإن كل مايبغيه الزوج أن يقضى لمصلحته فيه، ومن ثم لاتكون له فى هذه الدعوى صفة أومصلحة فى مخاطبة جهة الإدارة لمنح الزوجة جواز سفر، أو مخاطبتها لسحب جواز السفر وليس له كذلك حق إقامة الدعوى فى شأن حقوق الزوج على زوجته بما فيها منح جواز السفر أو سحبه، فإذا إنتفت عنه تلك الصفة لم يكن له كذلك مصلحة حاله ومباشره فى منعها من السفر، دون أن يغير من ذلك ما يسعى إليه بطريق النقض فى إضفاء تلك الصفة والمصلحة عليه بما عساه أن يقضى له فيها من حكم وهو لن يكون له أى من الصفة أو المصلحة إلا بصدور ذلك الحكم أما - والحالة

هذه - فإنه لايكون له فى رفع هذه الدعوى صفة أو مصلحة الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٧٠٢ / ٥١ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٣).

♦ عدم جواز إستخراج جواز سفر للقاصر إلا بموافقة الممثل القانونى وعدم جواز التبنى :

أكدت محكمة القضاء الإدارى عدم جواز التبنى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأرست مبدأ هاماً فى هذا الصدد بعدم جواز إستخراج جواز السفر للطفل القاصر إلا بموافقة ممثله القانونى، وأنه لايشفع لطالب الجواز أن يكون قد تبنى الطفل إذ أن الشريعة الإسلامية وأحكام القانون لاتعرف نظام التبنى بمفهوم نسبة الشخص إلى غير أبيه وأنه طالما أن والد الطفل على قيد الحياة فإنه يظل الممثل القانونى والولى الطبيعى للطفل .

وفيما يلى نعرض لذلك المبدأ :

المبدأ (١٠٤٩) : « إستخراج جوازات السفر وتجديدها لايتم بالنسبة لغير كاملى الأهلية إلا بموافقة ممثلهم القانونى - طالما لم تثبت تنحية الوالد عن الولاية بإذن المحكمة فتظل ولاية الطفل لأبيه - التبنى نظام باطل حرمه الشرع والقانون ».

« وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن إستخراج جوازات السفر وتجديدها لايتم بالنسبة لغير كامل الأهلية إلا بموافقة ممثله القانونى، وهو الولى وفقاً لأحكام القانون المدنى وقانون الولاية على المال وتكون الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يختر الأب وصياً ولايجوز فى جميع الأحوال للولى التنحى عن الولاية إلا بإذن المحكمة التى تثبت الوصى المختار من الأب لولده القاصر أو الحمل المستكن، والتى تعين وصياً له إذا لم يكن له وصياً.

وحيث إن البادى من الأوراق أن مطرانية نقاده وقوص للأقباط

الأرثوذكس قد قامت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٢ بتسليم الطفلة / .... إلى المدعية لتتولى تربيتها وتتعهدها بالرعاية حتى بلوغها السن القانونية، وكانت الأوراق قد حوت شهادة ميلاد الطفلة المذكورة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ وتمت الولادة بالمستشفى الإيطالى من أب معلوم هو .... وأم معلومة هى .... ومحل إقامتها .... وقد تم القيد بمكتب صحة .... بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ، ولم يثبت بالأوراق مايحجب عن الأب ولايته عن إبنته على أى نحو، كما لم يثبت تنحيه عن الولاية بإذن المحكمة لأى فرد أو جهة، كما لم يثبت أن المحكمة المختصة قد عينت المطرانية المشار إليها أو المدعية وصية مختارة على أى نحو، ومن ثم تظل ولاية الطفلة لأبيها الذى أكدت الجهة الإدارية فى ردها على الدعوى وجوده دون إنكار من المدعية ويظل هو الممثل القانونى للطفلة بما لايجوز لغيره الموافقة على إستخراج جواز سفر لها أو تجديده.

وحيث إنه لا محاجة لما استندت إليه المدعية من أنها تبنت الطفلة المذكورة من ملجأ المطرانية المشار إليها، ذلك أن التبنى بمفهوم أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً - وهو يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له - نسبة الإبن الصحيح ويثبت له أحكام البنوة من إستحقاق للإرث وغيره هو تبنى باطل حرمه الشرع والقانون، فقد جاء الإسلام مسقطاً لما درجت عليه الجاهلية ومهدراً آثاره مرشداً نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فى سورة الأحزاب « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. إدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ».

وجاء ذلك صوناً للإنسان وحفظاً لحقوق الأسرة، وقد صح وجاز شرعاً وقانوناً كفالة الشخص للطفل إجتماعياً بالإنفاق عليه وتربيته وتعليمه والعطف عليه تقرباً إلى الله دون إهدار لاسمه أو نسبه أو حقوقه لدى أسرته وولايتهم عليه، وجاء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لتنص مادته الرابعة على أنه « لايجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر

التبنى» ، ونظم الأسر البديلة الهادفة لتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين وحالت ظروفهن دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية وفقاً للمادة (٤٦) منه، وعلى ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام التشريعات الوضعية للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين تحرم التبنى بالمفهوم السالف بيانه فإذا كان والد الطفلة لم يزل وليها الطبيعى وممثلها القانونى ولم يعرف للطفلة غيره وصياً أو ممثلاً مثبتاً أو معيناً من المحكمة المختصة فإنه لايجدى المدعية التعلل بما أسمته تبنياً للطفلة بلوغاً لحلولها محل وليها الشرعى والقانونى فى صلاحية موافقته لإستخراج جواز سفر للطفلة المذكورة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه فإن الجهة الإدارية إذ امتنعت عن إستخراج جواز سفر للطفلة المذكورة إلا بموافقة ممثلها القانونى فإنها تكون - بحسب الظاهر من الأوراق - قد أعملت صحيح حكم القانون بما يجعل قرارها الطعين غير مرجح الإلغاء فيتخلف عن طلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له بما يتعين معه الحكم برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٥١ القضائية - جلسة ١٩٩٧/٤/٨).

المبدأ (١٠٥٠) : « الممثل القانونى للقاصر - حق الأم فى إضافة إبنتها إلى جواز سفرها متى ثبت توقيع الحجر على والده للجنون وتعيينها وصية عليه بلا أجر » .

« حيث أن الممثل القانونى للقاصر يكون بحسب الأصل لوليه الطبيعى ممثلا فى الأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد إختار وصياً ويتعين لمباشرة الولاية أن يكون الولى قد توافرت له أهلية مباشرتها وللمحكمة أن تسلب الولى ولايته أو توقفها أو تحد منها فى الأحوال التى بينها القانون . ولها عندئذ أن تقيم وصياً خاصاً مؤقتاً حال وقف الولاية وعندئذ يضحى

الوصى هو الممثل القانونى للقاصر حتى تنتهى مهمته ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة أو بعودة الولاية للولى أو بعزل الوصى أو قبول استقالته أو فقده أهليته أو غيبته أوموته أو موت القاصر .

ومتى كان الثابت أن الولى الطبيعى للقاصر - نجل المدعية - قد حكم عليه بتوقيع الحجر عليه للجنون ، وأودع داراً للإستشفاء والصحة النفسية لإصابته بمرض عقلى ، وأوقفت ولايته كولى طبيعى على نجله بقرار محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على المال ، وعينت والدته المدعية وصية عليه بلا أجر ، ومن ثم صارت هى ممثله القانونى ،بما لا يجوز معه للجهة الإدارية الإمتناع عن إضافة إسم نجلها إلى جواز سفرها بما يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥١/٩٨٣٥ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)

المبدأ (١٠٥١) : « حق التقاضى مكفول للقاصر للمطالبة بحقوقه الدستورية أمام قاضى المشروعية - الدعوى المقامة من قاصر لم تكتمل أهليته بعد للمطالبة بحق السفر تكون متعينة القبول ».

« ومن حيث إن موضوع الدعوى ، على نحو ما تكشف عنه الطلبات فيها ، إنما يدور حول مدى مشروعية قرار إتخذته الجهة الإدارية برفض تجديد جواز سفر المدعية الأولى ، أيا ما يكون السند الذى تدور حوله المشروعية والسبب الذى يقوم أساساً لتقديرها ، معياراً لوزنها فى ميزان القانون ، وعلى ذلك فإن تقدير وجه المصلحة فى حق رافع الدعوى وإنزال كلمة القانون الصحيح على أحكام قبولها إنما تتحدد بحسبانها من دعاوى الإلغاء، وهى بهذه المثابة من الدعاوى العينية التى تنعقد الخصومة فيها فى مواجهة قرار إدارى ويكفى لقبولها أن تتحقق فى رافعها المصلحة المعتبرة قانوناً ، بأن يكون القرار المطعون فيه مما يمس هذه المصلحة أو ينتقص منها؛ فإذا كان ذلك وكان الأمر يتعلق بحق من الحقوق التى كفلها الدستور للمواطن المصرى ، وهو حق التنقل والسفر إلى الخارج ، الذى لا يتأتى

مباشرته إلا بالحصول على الصك الذى يتيح ممارسة هذا الحق ، وهو جواز السفر على نحو ما تنظمه أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، فإنه بالترتيب على ذلك ، ولما كان من الثابت أن المدعية الثانية والثالثة هما ، بلا منازعة ، أم وجدة المدعية الأولى وكن جميعاً يطلبن طلباً واحداً هو وقف تنفيذ وإلغاء القرار بعدم منح المدعية الأولى جواز سفر ، فضلاً عن أن طلب المواطن المصرى ، متى كان قد بلغ سن التمييز ، بحق من حقوقه الدستورية أمام قاضى المشروعية ، يكون متعين القبول ، ومن ثم فإن الدفوع المبداه من المدعى عليه الثانى بعدم قبول الدعوى لعدم إكتمال الأهلية للمدعية الأولى ، ولإنعدام مصلحة المدعيتين الأخريين ، تكون فاقدة الأساس متعينة الرفض ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٣٦٩/٥٣ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧).

◆ مدى دستورية قرارات وزير الداخلية بمنع الزوجة من السفر بناء على طلب الزوج :

المبدأ (١٠٥٢) : « - مدى دستورية كل من المادتين ٨ ، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر اللتين تستند إليهما المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذى تركن إليه الجهة الإدارية فى منع الزوجة من السفر وحظر منحها جواز سفر أو تجديده إلا بموافقة الزوج - القرار المطعون فيه يستند إلى نص تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية - أساس ذلك - وقف تنفيذ قرار منع الزوجة من السفر حيث لا تعارض بين القضاء بوقف التنفيذ ووقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية النصوص القانونية التى يستند إليها القرار المطعون فيه ».

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستورى جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه

ويحميه بمبادئه ، فنص فى المادة (٤١) منه على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون ... " . ونص فى المادة (٥٠) على أنه " لا يجوز أن يحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون " . ونص فى المادة (٥١) على أنه " لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه عن العودة إليها " . كما نص فى المادة (٥٢) على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد" .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ ، خلافاً للدساتير السابقة ، يكون قد إرتقى بالحرية فى التنقل والسفر فى مدارج المشروعية ، ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية ، مع ما يتيحه ذلك من حقيق الضرب فى واسع أرض الله والسعى فى عريض مناكبها ، سواء فى ذلك أن يكون الحق فى السفر إلى الخارج مما تخاطبه، بياناً وتنظيماً ، أحكام المادة (٤١) على ما ذهبت إليه أحكام محكمة النقض المصرية (الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٥ القضائية بجلسة ١٩٨٨/١١/١٥) ، أو كان السفر إلى الخارج مما ينصرف إليه خطاب المادة (٥٢) على نحو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية عليا (الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ القضائية بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦) . بحسبان أن المادة (٤١) إنما تتعلق بحرية الإقامة والتنقل فى الداخل فتكون محل إقليمية الدستور المصرى ؛ فإنه وأياً ما يكون الأمر بشأن السند الدستورى لحرية السفر إلى الخارج ، فإنه فى جميع الأحوال ، وبحسبان أن النصوص الدستورية تتكامل فيما بينها فى إطار واحد ، يتعين أن يكون المنع من السفر بأمر قضائى تستدعيه ضرورة التحقيق وأمن المجتمع وفقاً للقانون

على نحو ما جرى به نص المادة (٤١) ، أو يكون تنظيم هذا الأمر بقانون على نحو ما يوجبه نص المادة (٥٢) . فأياً ما يكون الأمر لا يجوز دستورياً أن يعهد القانون ، الذى يصدر فى هذا الشأن ، بتنظيم الحق لغيره من السلطات أو الجهات لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بالإلتزام الدستورى بأن يكون هذا التنظيم بقانون وليس بأداة أدنى .

وحيث إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ينص فى المادة (١) منه على أنه " لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ، إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون " . كما تنص المادة (٧) منه على أن "تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الثابتة جنسيتهم أصلاً أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية " . بينما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه ...... " . وتنص المادة (١١) منه على أنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه". وبهذا النص الأخير ، وما ورد بالمادة (٨) من هذا القانون من تفويض وزير الداخلية فى وضع شروط منح جواز السفر ، يكون المشرع قد تخلى عن إختصاصه وسلطاته بوضع تنظيم للحق ، يتعين ممارسته فى إطار من المشروعية وبما لا ينطوى على إحتمال مصادرة لأصله وعصف بمضمونه . فإذا كان المشرع الدستورى قد أكد على حرية التنقل ، بل قرر حق المواطنين فى الهجرة الدائمة أو الموقوتة ، وعهد إلى قانون تصدر طبقاً له الأوامر القضائية بالمنع من التنقل أو السفر على نحو ما ورد بالمادة (٤١) أو بقانون ينظم الحق فى الهجرة ومغادرة البلاد على ما جاء بالمادة (٥٢) ، فإنه مما يشتبه فى تصادمه مع هذه النصوص ، ويمثل خروجاً على مقتضاها ما ورد بالمادتين (٨) و (١١) من قانون جوازات السفر التى تعطى للإدارة تفويضاً تشريعياً

وإختصاصاً تقديرياً لا أساس له من الدستور ، بينما لا يتأتى لغير المشرع أن ينظم الحرية أو الحق الدستورى . وفى هذا الشأن يكون حتماً مقضياً على المشرع ألا يتخذ من هذا التنظيم سبيلاً للعصف بالحق أو الانتقاص منه أو التغول عليه . وعلى ذلك يكون الإطلاق الذى تضمنته المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وإن كان يخضع حقاً لرقابة المشروعية التى يجريها القاضى الإدارى ، إلا أن من شأنه الانتقاص من الحق الدستورى ، فلا يعرف المواطن مسبقاً وعلى وجه اليقين موقفه إزاء ما قرره الدستور من حق فى هذا الشأن ، بل يبقى رهين مشيئة الإدارة ، إن شاءت منحته جواز السفر ، وهو الصك الذى بمقتضاه يكون ممارسة الحق وبدونه يزول الحق ويصبح هباءً منثوراً ، وإن شاءت حجبته عنه أو نزعته منه، وفى أى وقت تراه ، فكل ذلك من شأنه - دون إفتئات من المحكمة على إختصاص محجوز ومقرر للمحكمة الدستورية العليا بالفصل فيما عساه أن يعيب التشريعات من عوار دستورى - أن يصم المادة (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وما ورد بالمادة (٨) من ذات القانون من تفويض وزير الداخلية فى وضع شروط منح جواز السفر بشبهة مخالفة الدستور .

وحيث إنه ولما كان ذلك ، وكان نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، والذى تركن إليه جهة الإدارة فى منع المدعية من السفر ، قد حظر منح أو تجديد جواز سفر الزوجة - وما يتفرع عن ذلك من السماح لها بالسفر إلى الخارج من عدمه بوضع اسمها على قوائم الممنوعين من السفر أو رفع الاسم من تلك القوائم - إلا بموافقة الزوج ، وأوجب سحب جواز السفر بعد منحه بناء على طلب الزوج أيضاً ودونما ترخص من جهة الإدارة فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا القرار قد قام على أساس ما تقرر من حكم بالمادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وعلى ذلك ، فلا يكون للمادة (٣) من قرار وزير

الداخلية المشار إليه قيام ، أيا ما يكون من صحة حكمها بذاتها موضوعاً ، إلا بافتراض دستورية المادتين (٨) و (١١) من القانون المشار إليه واللتين تقومان سنداً لمنح الاختصاص لوزير الداخلية فى شأن منح جواز السفر أو منعه أو سحبه ، وما يتفرع عن ذلك من السماح بالسفر أو المنع منه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه استند فى قيامه إلى نص تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية ، حسبما سلف البيان ، مما يرجح معه فى تقدير هذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته ، فإن ركن الجدية يكون قد توافر صدقاً وحقاً فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال ، فإنه متوافر فى الدعوى الماثلة ، بحسبان أن الأمر يتعلق بحق التنقل والسفر ، وهو حق كفله الدستور ، على ما سلف البيان ، وأكدته المواثيق الدولية التى انضمت إليها مصر على نحو ما ورد بالمادة (١٣) من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والمادة (١٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥ من إبريل سنة ١٩٨٢ ، فضلاً عن أن الأوراق قد أجدبت عن توافر اعتبارات حالة تستدعيها مصلحة عامة تتعلق بكيان وأمن الدولة أو المجتمع يتعين مراعاتها دوماً ، نزولاً على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها .

ومن حيث إنه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه ، فإنه يتعين القضاء به ، مع وقف الدعوى وإحالة أوراقها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمواد المرتبطة بهما من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والتى تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات

الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم للفصل فى المسألة الدستورية (ب) .... " .

وحيث إنه لا تعارض بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ووقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص القانونية التى يستند إليها القرار المطعون فيه ، إذ أن لكل من القضائين ، وعلى ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا ، مجاله الذى لا يختلط فيه بالآخر (الحكم الصادر بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

ولقد قضت المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالقضاء التالى :

أولا : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب .

ثانياً : بوقف الدعوى وإحالة أواقها بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والنصوص الأخرى المرتبطة بهما ، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

* ولقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا القضاء من جديد فى عدد من أحكامها قبل أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المحالة إليها ومن ذلك القضاء المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٥٣) : « - حق الزوجة فى السفر - حق القاصر فى السفر وأحواله - شبهات مخالفة الدستور تحيط بكل من المادتين ٨ ، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر - رقابة مجلس الدولة على تصرف وزير الداخلية عند ممارسة الإختصاص فى منع أو منع أو سحب

جواز السفر تمتد إلى فحص ركن السبب الذى يقوم عليه القرار بوزنه بميزان ترتيب المصالح ودفع الضرر وحماية الأسرة والتوفيق بين مختلف حقوقها التى هى فى الدستور نقطة التوازن بين حقوق وواجبات الولاية والحضانة ضماناً وصوناً لمصلحة المحضون - تطبيق على حالة القاصر المقيدة بالدراسة خارج مصر » .

« ومن حيث إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ، الذى ينظم الحق فى لسفر والتنقل المنصوص عليه بالدستور ، يسيغ لوزير الداخلية فى المادتين (٨) و (١١) وضع شروط منح جواز السفر ، كما يعطى لوزير الداخلية الاختصاص بمنح أو منع أو سحب جواز السفر بعد منحه لأسباب هامة يقدرها على نحو ما ورد بنص المادة (١١) من القانون المشار إليه التى تجرى عبارتها بأنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه » .

ومن حيث إنه ولئن كان نص المادتين (٨) و (١١) المشار إليهما تحوط بهما شبهات من مخالفة الدستور على نحو ما قررت معه هذه المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٩ فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ القضائية إحالة أمر النظر فى مدى إتفاقها مع الدستور على المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، إلا أنه يبقى أن وزير الداخلية عندما يعمل الإختصاص المقرر له إعمالاً لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المشار إليه ، إنما يتعين عليه ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما استقر عليه مذهب المحكمة الإدارية العليا ، أن ينزل على ما يعرض عليه من طلب الحصول على جواز سفر أو منع من السفر القرار الذى تقتضيه الحالة الواقعة القائمة بمراعاة تدرج المصالح مع تغليب وجه المصلحة التى تقتضيها الحالة الواقعة وتجعل منها المصلحة الأولى بالاعتبار ، الأمر الذى استتبع ، بحكم اللزوم القانونى ، إعمال رقابة المشروعية على ما

يصدره وزير الداخلية من قرار فى هذا الشأن . وكل ذلك يؤكد أن ما ورد من عموم الإلتزام المسبق بموافقة من جرى تحديده فى القرارات التى أصدرها وزير الداخلية تنفيذاً لقانون جوازات السفر المشار إليه ومنها القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ إنما يتعارض ، قانوناً وصدقاً وحقاً ، مع أحكام المشروعية التى ينزلها قاضيها الطبيعى وهو مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وعلى ذلك كان قاضى المشروعية ، على ما استقر عليه قضاؤه ، رقيباً على تصرف وزير الداخلية عند ممارسة الاختصاص فى منح أو منع أو سحب جواز السفر ، وامتدت هذه الرقابة إلى فحص ركن السبب الذى يقوم عليه القرار بوزنه بميزان ترتيب المصالح ودفع الضرر وحماية الأسرة والتوفيق بين مختلف حقوقها التى هى فى الدستور والقانون نقطة التوازن بين حقوق وواجبات الولاية والحضانة ضماناً وصوناً لمصلحة المحضون . ولا ينأى كل ذلك أو أى شئ منه عن رقابة المشروعية التى ينزلها قاضيها ، بل هى مسائل أولية يلزم الفصل فيها طالما كانت أساساً وأسباباً تقوم عليها القرارات الإدارية التى ينزل عليها قاضى المشروعية رقابته .

ومن حيث إنه بالترتيب على ما سبق ، ولما كانت أوراق الدعوى الماثلة، وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل ودون تغول على موضوع طلب الإلغاء تكشف عن أن المدعية الأولى استمرت ، مع والدتها ثم جدتها منذ انفصام علاقة الزوجية بين الأم والأب عام ١٩٨٥ ، وأنها إلتحقت ، وما زالت ، بالمدارس الثانوية للملكة العربية السعودية ووصلت إلى السنة النهائية هذا العام ، فإن منعها من السفر الذى تطلبه تمكيناً لها من أداء الامتحان النهائى إنما يترتب عليه بحسب الظاهر ، إضراراً بها بنقلها فى منتصف العام الدراسى من الوسط الذى ألفته واطمأنت إليه ، فى ناحية من دار الإسلام ، بلا مسوغ حال أو مبرر مقبول الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه مرجح الإلغاء الأمر الذى يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أن ركن الاستعجال متوافر أيضاً ، إذ أن الإستقرار النفسى

للإبنة هو الذى يتحقق به وحده توافر أنسب الظروف والأوضاع لتحصيل العلم خاصة فى السنة النهائية من المرحلة الثانوية التى يترتب عليها ليس مجرد النجاح وحسب وإنما أيضاً تحديد الكليات التى يمكن الإلتحاق بها ، الأمر الذى يلزم معه الفصل فى الطلب العاجل تفادياً للآثار التى يتعذر تداركها إذا إستمر تنفيذ القرار المطعون فيه بمنع المدعية الأولى من السفر برفض منحها جواز سفر ، وهو على ما سبق البيان الوثيقة التى تتيح للمواطن ممارسة حقه فى السفر والتنقل » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٣٦٩/٥٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧) .

❖ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية منع الزوجة من السفر :

تتويجا لجهود قضاء مجلس الدولة الساعية إلى حماية الحقوق والحريات، ومنها حق السفر والتنقل ، بناء على ما إنتهت إليه محكمة القضاء الإدارى بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ فى الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ قضائية من وقف للدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين (٨) و (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والنصوص الأخرى المرتبطة بهما ، فقد إنتهت المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعوى إلى الحكم :

« بعدم دستورية نص المادتين (٨) و (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بجوازات السفر ، وبسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ » .

وقد كانت كل من المادتين (٨) ، (١١) من القانون المشار إليه تخولان وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وتجيز بقرار منه رفض منح جواز السفر أو تجديده لأسباب يقدرها ، كما كانتا تجيز له سحب الجواز بعد إعطائه .

أما المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والصادرة إستنادا إلى النصين المشار إليهما فقد كانت تشترط لمنح الزوجة جواز سفر أو تجديد الجواز وجوب موافقة الزوج على السفر للخارج .

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا حكمها على الأسس والمبادئ الآتية :

(١) أن حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر هو رافد من روافد الحريات الشخصية التى يكفلها ويصونها الدستور ، وأن حرية الانتقال من الحريات العامة فلا يجوز تقييدها دون مقتضى مشروع ، وقد عهد الدستور بذلك إلى السلطة التشريعية دون غيرها مما يتعين معه أن يكون تحديد شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح إعمالا لحرية الانتقال ... والاستثناء فيها هو المنع .

(٢) أن الدستور فى المادة ٥٠ قد حظر إلزام المواطن بالإقامة فى مكان معين أو منعه من الاقامة فى جهة معينة إلا فى الأحوال التى يبينها القانون، كما أن المادة ٥١ من الدستور قد نصت على منع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها ، وجاءت المادة ٥٢ منه لتؤكد حق المواطن فى الهجرة الدائمة أو المؤقتة على أن يقوم القانون بتنظيم إجراءات وشروط الهجرة .

(٣) أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية إختصاصا ما بتنظيم شىء مما يقيد الحقوق التى كفلها الدستور من الهجرة وحرية التنقل وأن نص المادتين ٨ ، ١١ المطعون عليهما يترتب عليهما تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جوازات السفر بأكملها على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليها .

(٤) إن عدم دستورية هذين النصين وسقوط المادة رقم ٣ من قرار وزير الداخلية المرتبط بها لا يحول دون أن يتولى المشرع بتشريع أصلى تنظيم منح وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبه منها موازنا فى ذلك بين حرية

التنقل بما تتضمنه من الحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه ، وبين ما تنص عليه المادة (١١) من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضى به كذلك المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية القاطعة الثبوت والدلالة هى المصدر الرئيسى للتشريع .

* وهكذا صار على المشرع أن يبادر إلى تنظيم منح وتجديد جواز السفر دون ترك الأمر لوزير الداخلية ، ولعله من نافلة القول أن المشرع مطالب بتحرى واجب التنظيم دون أن ينحى إلى التقييد أو الحظر وأن يراعى المبادئ الأساسية التى أشار إليها حكم المحكمة الدستورية العليا ، ولعلنا نرى فى عرض ما تقدم من المبادئ الجهود التى يبذلها القضاء الإدارى والدستورى لحماية الحقوق والحريات العامة على الدوام .

الفرع الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

ومن مبادئ المحكمة الإدارية العليا التى أرستها فى شأن رقابة سبب قرارات المنع من السفر نعرض للمبادئ التالية :

المبدأ (١٠٥٤) : « حقوق وحريات - حرية التنقل - الترخيص للمواطن للسفر إلى الخارج - سلطة تقديرية لجهة الإدارة فى الترخيص من عدمه - للإدارة تقدير الصالح العام وصالح المجتمع وهى تخضع فى ذلك لرقابة القضاء الإدارى لوزنه بميزان المشروعية » .

« إنه ولئن كانت حرية التنقل من مكان إلى آخر ، ومن جهة إلى أخرى، والسفر خارج البلاد مبدأ أصيلا وحقا دستوريا مقررا للمواطن لا يجوز المساس به أو تقييده إلا لصالح المجتمع وبالقدر الضرورى لذلك وأنه من الأصول المقررة أيضا أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوى

فى سلوكهم وعلى ذلك فان الترخيص أو عدم الترخيص للسفر إلى الخارج من الأمور المتروكة لجهة الإدارة حسبما تراه محققا للصالح العام فلهاأن ترفض إذا ما قامت لديها أسباب تبرر ذلك كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة وليس من شك فى إن الإدارة وهى تعمل سلطتها التقديرية خاضعة لرقابة القضاء الإدارى الذى يزن بميزان المشروعية ما تصدره من قرارات فى هذا الصدد » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

*** وفى مجال حق الزوجة فى السفر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ قررت المحكمة الإدارية العليا المبدأ الهام التالى :**

المبدأ (١٠٥٥) : « جوز سفر - موافقة الزوج - استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن يكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام » .

« المادة ٢ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ من الدستور والمادة ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ تؤكد أن الدستور هو القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة سلطات الدولة ومؤسساتها ، والمبين للمقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق والواجبات العامة وهو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات والمواطنين وقد أفصح هذا الدستور أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما بين أن الأسرة هى أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وأبرز وأعلى قيمة العمل

فى المجتمع ووصفه بأنه واجب وحق وشرف وأوكل إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها باعتبارها زوجة وأم وبين عملها فى المجتمع من ناحية أخرى بما يكفل مساواتها بالرجل على أن يكون ذلك كله فى نطاق أحكام الشريعة وما تحمله من مبادئ وثوابت وعليه فان تفسير قرارات وزير الداخلية السالف الإشارة إليها وإعمال ما تضمنته من أحكام فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن يكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية من أحكام ، وقد تناولت الشريعة الإسلامية بالتفصيل حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر فأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته مقابل حقه عليها فى الاحتباس بأن تلتزم ببيته وأن تبقى إلى جوار أولاده وأن تتفرغ لاسرتها ورعاية شئونها إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة فى ذاته مادام العمل مشروعا لا يمس عفاف المرأة ولا يتعارض مع طبيعتها وقيامها بواجباتها تجاه أسرتها وأجازت للزوج صراحة أو ضمنا قبوله صورة من الاحتباس يرتضيها وإن لم يكن كاملا ما دام قد إرتأى فى ذلك ما يحقق مقاصد النكاح فإذا ما رخص لها بالعمل أو الاحتراف وكان عملها مشروعا فان مضيها فى هذا العمل يكون حقا مكفولا لها لا يجوز للزوج الرجوع فيه أو العدول عنه طالما أن مباشرة الزوجة للعمل لم تتسم بالاساءة فى استعمال حقها أو تنطوى على انحراف منها عن الأغراض التى تبتغى منه أو كان منافيا لمصلحة الأسرة وهو ما قرره المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى نص على أن يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى " ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع ما لم يظهر أن إستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع " .

وإذا كانت موافقة الزوج ورضائه بعمل زوجته وقبوله بالاحتباس غير

الكامل هو أمر مرده إلى إتفاق الزوجين وقبولهما له ولا يجوز للزوج التحلل من قبوله هذا الصريح أو الضمنى أو معاودة الاعتراض على عمل زوجته مادام أن العمل مشروع ولا يتعارض مع مصلحة الأسرة وكيانها ولا فرق فى ذلك بين ما يستلزمه عمل من واجبات وبين عمل آخر يستلزم فى أدائه واجبات أخرى فقد يستلزم العمل المشروع القيام به نهارا كعاملة فى مصنع أو فى مدرسة ، وقد يستلزم القيام به ليلا فى بعض الأحيان كطبيبة أو ممرضة وقد يكون العمل المشروع فى ذات الحى أو المدينة التى بها منزل الزوجية وقد يستلزم السفر خارج البلاد أو داخلها فى بعض الأحيان ومادام أن الزوج قد قبل ولم يعترض على عمل زوجته صراحة أو ضمنا وعلم بمقتضيات العمل وطبيعته ومستلزماته فلا يجوز له التحلل من هذا القبول فقد روى عن رسول الله صى الله عليه وسلم قوله " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " كما ورد فى الحديث الشريف " مقاطع الحقوق عند الشروط وأحق الشرط أن يوفى به ما إستحللتم به الفروج " » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

المبدأ (١٠٥٦) : « حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد حق دستورى لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الإنتقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق، قرار الإدارة بسحب جواز سفر مواطن وعدم تجديده بسبب وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة إلى أرض الوطن وتردده بين سوريا ولبنان أثناء الحرب الأهلية لا تعتبر أسبابا تصلح للمنع من السفر أساس ذلك : »

« ومن حيث إنه يتعين بادئ ذى بدء الإشارة إلى أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة لأخرى والسفر خارج البلاد، مبدأ أصيل للمواطن. وحق دستورى مقرر له، لايجوز المساس به دون مسوغ ولا الإنتقاص منه بغير مقتضى ولا تقيده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات

المنظمة لهذا الحق ومن الأمور المسلمة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من إلتزامهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مدى إدراكهم لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتجنب كل ما من شأنه أن يسئ إلى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه فى علاقته بالدول الأخرى، وذلك كله حتى تتمكن سلطات الإختصاص فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أى إنحراف قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلى أو الخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية أو يمس سمعتها بين مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الأسباب المتصلة برعاية الصالح العام. ومن ثم نصت المادة ١١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده. كمنا يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه ». ومؤدى هذا النص أن يكون قرار رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائماً على أسباب هامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها. وليس من شك فى أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء للتثبت من أن إستخدامها إنما قصد به تحقيق وجه المصلحة العامة. وأن الأسباب المبررة للقرار لا تنأى عن هذه الرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وأثرها فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، فلما كان الثابت من الأوراق أن الأسباب التى إستندت إليها الإدارة فى إصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده وبالتالى الحيلولة بينه وبين السفر خارج البلاد، تتمثل فى وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة إلى أرض الوطن مع الإكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان إبان إشتعال الحرب الأهلية بلبنان. ولما كانت واقعة تواجد المطعون ضده بالخارج دون أن يكون معه

مصاريف العودة لاتحمل بذاتها معنى الإساءة إلى الوطن أو الإضرار بسمعة البلاد اللهم إلا إذا كان مردها إلى إنحراف فى المسلك أو تنكب للنهج القويم أو ما إلى ذلك وهو ما خلت الأوراق من بيانه، هذا بالإضافة إلى أن المطعون ضده قام بأداء نفقات عودته إلى الدولة. ثم أن واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان أثناء إندلاع الحرب الأهلية بلبنان لاتعتبر بذاتها شيئاً منكراً، وأنه أيا ما كان الأمر فى تكييف هذه الواقعة وأيا ما كان ما تثيره من ريب وظنون فى إعتبار الإدارة فإنه ما دام لم يثبت أن للمطعون ضده أدنى صلة بأى من الفريقين المتقاتلين أو أنه ناصر فريقاً على حساب الآخر أو غير ذلك مما قد يصمه بسوء القصد أو يؤثر من قريب أو بعيد فى موقف الحيدة الذى إلتزمته جمهورية مصر العربية حيال مايجرى من مشاحنات بين الأشقاء. وبذلك فما كان هناك موجب لتقييد الحرية الشخصية للمطعون ضده بإصدار قرار بسحب جواز سفره وعدم تسليمه له. الأمر الذى يستتبع أن يكون هذا القرار غير قائم على سبب يبرره. وبالتالى يقع مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ».

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ س ٢٧ ص ٣٦٠).

المبدأ (١٠٥٧) : « سابقة إتهام الشخص فى جرائم تتعلق بنشاط تهريب المخدرات وثبوت ذلك بالتحريات الجادة والأدلة المؤكدة له أسباب سائغة لقرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ».

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ تم تحرير نموذج إدراج أرسل برقم ٢٨٣٧ من مدير مصلحة الأمن العام إلى مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم القوائم) وذلك لإتخاذ اللازم نحو إدراج ...... على قائمة الممنوعين من السفر بناء على طلب إدارة مكافحة المخدرات بكتابها رقم ١٩٣١ المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٧ وتستند الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى ذلك إلى أن المذكور مسجل بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية تحت رقم ١٤٧٣ معلومات لنشاطه فى تهريب المخدرات ولإشتراكه فى عصابة المهرب الخطير ...... وشهرته

.... السابق إعتقاله لنشاطه فى المخدرات كما أن المطعون ضده سبق ضبطه بميناء الإسكندرية مع سيدة تدعى ...... وفى حيازتهما كمية من المخدرات فى القضية رقم ٢٥٥١ لسنة ١٩٦٩ ميناء الإسكندرية، وبالإطلاع على صورة الحكم الصادر فى القضية ا لمذكورة بجلسة ١٩٧٠/٦/١٠ تبين أن المتهمة فى هذه القضية هى .... وأن الحكم قد صدر ببراءتها مما أسند إليها ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط بلا مصروفات جنائية وحاصل إتهام النيابة العامة لها أنها فى يوم ١٩٦٩/٥/٩ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية قد جلبت إلى الأراضى المصرية جوهراً مخدراً (حشيشاً) بدون ترخيص كتابى من الجهة المختصة وقد إستعرضت المحكمة وقائع الدعوى وجاء فى أسباب حكمها « أن الثابت من التحقيقات أن المتهمة فور الضبط قد أرشدت عمن يدعى .... مقررة أنه مالك المخدر المضبوط معها وقد كلفها بحمله قبيل مغادرتها للسفينة بغية تهريبه وقد قام الدليل على صحة هذا القول من أقوال المتهمة وإنكار هذا الذى أرشدت عنه صلته بها ومرافقته لها ثم عدوله عن هذا الإنكار وإعترافه بملازمته للمتهمة طوال مدة إقامتها فى بيروت وتواجدهما على السفينة وقد سارت النيابة العامة فى تحقيقها للجرمية على أنه شريك للمتهمة فإذا أضيف إلى ذلك ماذكره شاهد الإثبات بتحقيقات الجلسة من أه يعتقد زن المخدرات المضبوطة مملوكة لمن أرشدت عنه المتهمة ...... بانياً هذا الإعتقاد بتقدم هذا الأخير إليه فى اليوم التالى طالباً لجميع الأشياء التى كانت تحملها المتهمة بإعتبار أنها مملوكة له وجميع هذه الأدلة ترجح صحة ما أكدته المتهمة من ملكية المخدر لهذا الشخص « .... » ورتبت المحكمة على إبلاغ المتهمة عن شريكها المذكور الحكم ببرائتها مما نسب إليهما إستنادا إلى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، ويتضح من ذلك أن تقارير جهات الأمن عن نشاط المطعون ضده فى تهريب المخدرات، تجد لها سنداً قوياً من أسباب الحكم سالف الذكر.

ومن حيث إنه ترتيباً على ماتقدم يكون إدراج إسم املطعون ضده فى

وقائم الممنوعين من السفر قد جاء مطابقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ولأحكام قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قوائم الممنوعين وإستند فى ذلك إلى أسباب صحيحة مستمدة ومستخلصة من أصول تنتجها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب ويتعين القضاء بإلغائه ورفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات ».

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ سنة ٢٩ ص ٤٠).

المبدأ (١٠٥٨) : « سوء السلوك والسمعة فى الخارج من الأسباب المبررة لسحب جواز السفر وعدم تجديده، وإذا كان من اللازم ثبوت وقائع معينة لوصم الشخص بسوء السلوك أو الإنحراف، فإن هذا القول لا يستقيم على إطلاقه عندما يتعلق الأمر بسمعة وسلوك المصرى فى الخارج، إذ لكل دولة نظامها القانونى والأمنى والاجتماعى وتقاليدها الأخلاقية التى قد تتسامح فى بعض هذه التصرفات أو لا تحفل بملاحقتها وتأثيمها بما يتعذر ضبط وقائع معينة يمكن نسبتها للشخص للتدليل على سوء سمعته وإنحرافه بالخارج، التحريات الجادة كافية لقرار سحب جواز السفر وعدم تجديده ».

« ومن حيث إن المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه ».

ومفاد ذلك أن ثمة قدراً من السلطة التقديرية خولها القانون لوزير الداخلية فى رفض منح جواز السفر لبعض الأفراد أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا ما قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار. وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤ يفوض مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى إختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

ومن حيث إنه ولئن كانت حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد هو مبدأ أصيل للفرد، وحق دستورى مقرر لايجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك - إلا أنه من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من إلتزامهم بالقيم الخلقية وعدم تنكبهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مبلغ إدراكهم للمسئولية الوطنية وما تقتضيه من الأخذ بأسباب الإستقامة والكرامة فى تحركاتهم. والتأكد من إتسام تصرفاتهم بالتقاليد والأصول المرعية والنأى عن كل ما يسئ إلى الوطن وذلك كله حتى تتمكن فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الوقائية الكفيلة لمنع أى إنحراف أو إعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من أسباب تتعلق بالأمن أو الصالح العام. ولا شك أن الدولة تملك فى هذا المقام قدراً واسعاً من التقدير فى منع رعاياها من السفر إلى الخارج كلما قام لديها من الأسباب الهامة ما يبرر ذلك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ وردت إلى وزارة الداخلية برقية من سفارة مصر بدار السلام تفيد أن السيدة / .... حاملة جواز السفر رقم .... الصادر بتاريخ ....
تم طلاقها من زوجها الألمانى وتطلب السفارة إخطار الجوازات لإتخاذ اللازم لشطب البيان الخاص بزواجها من المذكور من جواز سفرها، ولمنعها من العودة إلى دار السلام - مقر عمل زوجها - لسوء سيرها وسلوكها، علماً بأنها وصلت إلى القاهرة على الطائرة المصرية فجر يوم الإثنين ١٩٧٥/٥/١٩ وأضافت البرقية أن تقريراً عن الموضوع سيصل بالحقيبة الدبلوماسية القادمة.

وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ ورد كتاب سفير مصر فى دار السلام رقم ٢٣ ملف ١٣/١ إلحاقاً لبرقية السفارة المشار إليها يطلب إتخاذ اللازم نحو منع

المذكورة من السفر للخارج مرة أخرى حفاظاً على سمعة مصر حيث إنها كانت تزاول مهنة الدعارة فى دار السلام بالرغم من كونها متزوجة من أستاذ جامعى ألمانى مما دعى الأخير إلى تطليقها بالسفارة لهذه الأسباب يوم ١٩٧١/٥/٢٣. وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ أرسلت وزارة الخارجية إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية كتابها برقم ١٢٧٠٤ قنصلى مرفقاً به كتاب القنصل العام لمصر فى دار السلام رقم ١٦٤ (ملف ٥١٣/١) ، وجاء فى هذا الكتاب أنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ تم فى مقر سفارة مصر بدار السلام إستخراج شهادة طلاق رسمية تم بموجبها الطلاق بين السيد / ...... الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة دار السلام. والسيدة/...... وقد تم الطلاق بناء على طلب الزوج الذى أفاد السفارة بأنه يرغب فى الإنفصال عنها لسوء سلوكها وسمعتها بدار السلام دون مراعاة لحرمة الدين أو الزواج.

وأضاف كتاب القنصل أن السفارة لاحظت فى عدة مناسبات أن المذكورة تأتى بأفعال مخلة بالآداب والأخلاق فى المحلات العامة، وإشتكى كثير من الصمريين والعرب من إستائتها لسمعة المصريين والعرب بمزاولتها الدعارة وترى السفارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المذكورة من السفر للخارج مرة أخرى حفاظاً على سمعة الوطن.

ومن حيث إن سوء السمعة وهى حالة تلحق بالشخص وتحيط به لاتتطلب بحكم اللزوم توافر أدلة قاطعة تقيم إدانته فى وقائع معينة أو أحكام جنائية وإنما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وشبهات قوية لها أصول ثابتة بالأوراق والبيانات الرسمية المدونة ملف المطعون ضدها تبرر إصدار القرار المطعون فيه. ولاشك أن سفارات مصر بالخارج هى أقرب وأقدر الجهات الرسمية على مراقبة سلوك المصريين وتصرفاتهم بالخارج، والتعرف على أحوالهم فإذا ما توافر لديها من المعلومات والشواهد مايريب سمعة وسلوك أحد المصريين بالخارج، فإن مايرد منها فى هذا الشأن، يتعين أخذه فى الإعتبار عندما تكون جهة الإدارة بصدد تقدير مدى ملائمة إتخاذ قرار

إدارى كالقرار المطعون فيه - لمواجهة هذه الحالات حفاظاً على سمعة الوطن وكرامته.

وإذا ساغ القول فى بعض الحالات أنه يلزم توافر وقائع معينة لإمكان وصم شخص ما بسوء السمعة أو السلوك أو الإنحراف - فإن هذا القول لايستقيم على إطلاقه إذا ما كان الأمر يتعلق بسمعة وسلوك مصرى خارج مصر. ذلك أن لكل دولة نظامها القانونى والأمنى والاجتماعى وتقاليدها الأخلاقية التى قد تتسامح فى بعض هذه التصرفات أو لاتحفل بملاحقتها وتأثيمها، ومن ثم فإنه فى مثل هذه الحالات يتعذر ضبط وقائع معينة ونسبتها إلى الشخص للتدليل على سوء سمعته أو إنحراف سلوكه فى الخارج.

ومن حيث إنه لما تقدم يبين أن القرار المطعون فيه بسحب جواز سفر المطعون ضدها وعدم منحها أو تجديد وثائق سفر لها، قد قام على مبررات وأسباب كافية لحمله محمل الصحة، ولها أصول ثابتة بالأوراق والملفات. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فقد جانبه الصواب وتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات ».

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ سنة ٢٩ ص ٩٩٣).

المبدأ (١٠٥٩) : « لايتحتم لصحة القرار الصادر بسحب جواز السفر والإدراج على قوائم الممنوعين من السفر توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه القرار، وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع إستناده إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية الداعية إلى إصداره - القيام بدور العمالة لدى أجهزة الأمن فى بلد عربى فى أوساط الجالية المصرية وتلقيه رشاوى وإستغلال نفوذه لإبتزاز المصريين والإيقاع ببعض المصريين وتقديمهن لرجال الأمن فى تلك الدولة تأكيداً لولائه لها تعد دلائل جدية تقيم القرار على سببه المشروع » .

« ومن حيث إن الظاهر من أوراق الطعن أن ركن الأسباب الجدية غير متحقق فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر من أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه » فبناء على أحكام هذه المادة لايتحتم لصحة القرار الذى يصدر بسحب جواز السفر - ومن ثم الإدراج بقوائم الممنوعين من السفر - توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه القرار وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى دعت الإدارة إلى إتخاذه. الأمر الذى يبدو متحققاً فى هذه المنازعة إذ تفيد الأوراق أن قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء نسب إلى المدعى إرتكابه أموراً معينة تنبئ عن إنحراف فى المسلك وشذوذ فى الطبع مما يؤثر تأثيراً سيئاً على سمعة الدولة ويلحق الضرر بأبنائها فى الخارج. ومن ذلك قيامه بدور العميل لدى أجهزة الأمن اليمنية فى أوساط الجالية المصرية بصنعاء وتلقيه الرشاوى وإستغلال هفوذه للضغط على المصريين لإبتزاز أموالهم والإيقاع ببعض المصريات وتقديمهن لرجال الأمن اليمنيين تأكيداً لولائه. وكل ذلك تظاهره الشكاوى المقدمة ضده من مصادر مختلفة فضلاً عن التحقيقات الإدارية التى تمت معه بمعرفة القسم القنصلى بالسفارة المصرية بصنعاء والتى يظهر منها رغم أنها لم تتناول أقوال جميع الشاكين أن المدعى لم يكن فوق مستوى الشبهات للشائعات التى ثارت حوله عن ممارسة دور الوساطة فى الإيقاع ببعض المواطنات المصريات وتقديمهن لرجال الأمن اليمنيين ولما قرره أحد الشهود فى التحقيق من أنه دفع للمدعى مبلغاً من النقود نظير التوسط له فى إتمام دراسته الثانوية. وعلى هذا النحو يغدو القرار المطعون فيه فى الظاهر متفقاً مع أحكام القانون وبالتالى يكون طلب وقف تنفيذه غير قائم على أسباب جدية حقيقاً بالرفض ».

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ سنة ٢٩ ص ١٠٤٨).

المبدأ (١٠٦٠) : « السلوك الشائن بالخارج بما يسىء إلى كرامة الوطن وسمعته يغدو سبباً مبرراً للمنع من السفر - تطبيق » .

« ومن حيث إنه ولئن كانت حرية الإنتقال من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد وهو مبدأ أصيل للفرد، وحق دستورى مقرر له، ولا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا الحد منه بغير مقتضى، ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك - إلا أنه من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من إلتزامهم بالقيم الخلقية وعدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم. وللتعرف على مبلغ إدراكهم للمسئولية الوطنية وماتقتضيه من الأخذ بأسباب الإستقامة والكرامة فى تحركاتهم والتأكد من إتسام تصرفاتهم بالتقاليد والأصول المرعية والنأى عن كل ما يسىء إلى الوطن، وذلك كله حتى تتمكن فى الوقت الملائم من إتخاذ الإجراءات والإحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أى إنحراف أو إعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالأمن أو الصالح العام. ولاشك أن الدولة تملك فى هذا المقام قدراً من التقدير فى منع رعاياها من السفر إلى الخارج كلما قام لديها من الأسباب الهامة ما يبرر ذلك.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فلما كان الثابت من الأوراق أنه ترامى لسلطات الأمن مع إتساع ظاهرة سفر المصريات إلى لبنان. أن بعضهم سلكن فى الخارج سلوكاً يسىء إلى سمعة الوطن ويخل بكرامته نتيجة إنحرافهن وعدم إلتزامهن بالقيم الخلقية والتقاليد المرعية. فكلفت بعض ضباط إدارة مكافحة جرائم الاداب العامة (قسم المكافحة الدولية) بالسفر إلى لبنان لدراسة هذه الظاهرة. وقد أسفر البحث عن تقديم تقرير بأسماء بعض المصريات اللاتى يعملن بالملاهى الليلية ببيروت. كذلك فقد أسفرت التحريات التى أجرتها السلطات المختصة عن المطعون ضدها بمعرفة آداب القاهرة أنه سبق ضبطها فى القضية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢ جنح آداب

عابدين لمجالسة رواد ملهى «جرانادا» وإزاء ذلك كله أرسلت مصلحة الأمن العامة كتابها السرى رقم ٣٢ فى ٥ أبريل سنة ١٩٧٣ إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإدراج إسم المطعون ضدها بقوائم الممنوعين من السفر لإنحرافها وإساءتها لسمعة الوطن فى الخارج وتلبية لذلك فإنه لدى عودة المذكورة إلى الوطن يوم ١٣ يوليو سنة ١٩٧٤ تقرر سحب جواز السفر منها للأسباب المتقدمة.

ومن حيث إنه يستفاد مما سبق أن قرار سحب جواز سفر المطعون ضدها وإدراج إسمها بقوائم الممنوعين من السفر قد إتخذته الجهة الإدارية المختصة قانوناً فى ضوء ما قام لديها من أسباب ودواعى وإعتبارات لها أصول ثابتة بالأوراق والبيانات الرسمية المودعة ملف المطعون ضدها، تبرر إصدار هذا القرار. وقد تبين من الأوراق أن هذا الإجراء لم يقتصر على المطعون ضدها وحدها وإنما شملت قوائم المنع من السفر عدداً من المصريات اللاتى يعملن بلبنان ويسلكن سلوكاً يسئ إلى كرامة الوطن وسمعته، ومن ثم يغدو من الواضح أن تقدير الإدارة لإعتبارات ودواعى منع المطعون ضدها وأمثالها - من السفر ، قد برأ من إساءة إستعمال السلطة.

ومن حيث إنه لا وجه لما ذهبت إليه المطعون ضدها - وسايرها فى هذا الإتجاه الحكم المطعون فيه - من أن سوء سمعة الملهى الذى كانت تعمل فيه ببيروت لايقوم دليلاً على سوء سمعتها. ذلك أن سوء السمعة وهى حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر أدلة قاطعة تقيم إدانته، أو أحكاماً جنائية توصمه، وإنما يكفى لذلك قيام دلائل جدية لها أصول ثابتة على الإنزلاق إلى مسالك مشبوهة والتردى فى مجالات السوء، فإذا ما تعزز ذلك بما كشفت عنه التحريات من سبق ضبط المطعون ضدها فى القضية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢ جنح آداب عابدين لمجالستها رواد أحد الملاهى، وما أسفرت عنه تحريات لجنة ضباط مكافحة الآداب التى سافرت إلى لبنان ، وورود إسم المطعون ضدها بكشف الأمن العام اللبنانى سالف الذكر - لإستبان من ذلك كله أن ثمة دلائل جدية وقرائن مادية تكفى لوصم

المطعون ضدها بسوء السمعة، وهى فى حد ذاتها سبباً يكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بإتهام المطعون ضدها بإدارة سكنها - الكائن بحى جاردن سيتى بالقاهرة - للدعارة فى القضية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٦ جنح آداب القاهرة، فإنه ولئن كانت هذه الواقعة لاحقة على صدور القرار المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها، إلا أنه بمطالعة الحكم الصادر بالبراءة يبين أنه قد قام على الشك فى أدلة الإتهام النافى لليقين ، فضلاً عن عدم ثبوت إعتياد ممارسة الدعارة - وهذا هو شأن الأحكام الجنائية دائماً ألا تحكم بالإدانة إلا عن يقين لايساوره شك لأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم. وبناء عليه فإن هذه الواقعة فى حد ذاتها وما لابسها من ظروف وإعتبارات لتتضافر مع الدلائل السابقة لإرساء الشبهات ومظان سوء السمعة التى نسبتها جهة الإدارة إلى المطعون ضدها وحملتها على إتخاذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لا أساس لما يقول به الدفاع عن المطعون ضدها من أن قسم الاداب قد وافق على طلبها فى ١٩٨١/٣/١٠ بإضافة دول أفريقيا إلى جواز سفرها بما يفيد أنه لا إعتراض للقسم على سمعة المطعون ضدها ذلك لأن الراجح أن ذلك قد تم تسليماً من السلطات المختصة لمقتضى نفاذ حكم القضاء المطعون فيه بإلغاء قرار سحب جواز سفر المطعون ضدها ومنعها من السفر. وعلى أى حالة فإن هذه الواقعة تأتى فى ظروف وتوقيت متباعد عن الظروف والملابسات التى قامت فى تاريخ رصدار القرار المطعون فيه ».

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٨٦).

المبدأ (١٠٦١) : « الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بسبب التحريات الجادة بممارسة نشاط تهريب المخدرات صحيح - سماح الجهة الإدارية للشخص بالسفر أكثر من مرة ثم رفض التصريح له بالسفر يجعل قرارها على غير أساس من القانون ».

« وحيث إنه إعمالاً لذلك صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ مبيناً كيفية وإجراءات سفر المواطنين إلى الخارج ونصت المادة ١٦ منه على أن لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنفيذاً لهذا النص أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قوائم الممنوعين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٨ - قبل صدور قرار وزير الداخلية الأخير رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين ...... وقد نصت المادة الأولى من القرار رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر على أنه « لايدرج على القوائم إلا الأشخاص الطبيعيون فى الحالات الآتية:

أ - الأسباب السياسية ...... يتم الإدراج بناء على طلب جهات الأمن.

ب - النشاط الجنائى .... يتم إدراج المتهمين فى قضايا الجنايات بناء على طلب النيابة العامة المختصة ويتم إدراج المتهمين فى قضايا الجنح الهامة بناء على طلب النيابة العامة المختصة. ويتم إدراج الخطرين على الأمن بناء على طلب مصلحة الأمن العام.

جـ - النشاط الوظيفى ....

د - عدم أداء الضرائب ...

هـ - عند مغادرة اليهود للبلاد ...

و - يكون إدراج الزوجات أو الأبناء القصر لمنعهم من السفر بناء على حكم نهائى.

ز - عند صدور قرار بالإبعاد يدرج إسم الأجنبى على قائمة منع الدخول. وتنص المادة ٥ من القرار المذكور على أن تظل الأسماء المستوفاة للبيانات مدرجة على القوائم مدة ثلاث سنوات تبدأ فى يناير التالى لتاريخ الإدارج ثم ترفع تلقائياً بعد إنقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخرى مماثلة أو طلبت رفعها قبل ذلك، ويتضح من نصوص هذا

القرار أنه حدد حالات الإدراج على قوائم الممنوعين على سبيل الحصر. كما حدد الجهات التى يتم الإدراج بناء على طلبها. ولم يجعل الإدراج أبدياً وإنما حدده القرار بمدة ثلاث سنوات ثم ترفع الأسماء المستوفاة للبيانات بعد إنقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخرى مماثلة أو طلبت رفعها قبل ذلك.

ومن حيث إن الثابت من كتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المؤرخ ١٩٨٦/٢/١٠ أن المطعون ضده مسجل شقى خطر تحت رقم ١٠٩١٠ مخدرات القاهرة ومدرج على قوائم منع السفر فى ١٩٧٠/٥/٣١ وسبق أن رفضت الإدارة رفع إسم المذكور بتاريخ ١٩٧٥٢/٢ وأنه مازال يمارس نشاطه غير المشروع فى الإتجار باملواد المخدرة، وأن الإدارة ترى عدم الموافقة على رفع رسم المذكور من قوائم منع السفر، ولئن كان إدراج المطعون ضده على قوائم منع السفر قد صدر فى ظل العمل بأحكام القرار رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر بإعتباره من الخطرين على الأمن العام إلا إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد سمحت للمطعون ضده بالسفر إلى دار السلام بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ ثم رفضعت التصريح له بالسفر للخارج بعد أن حصل على تأشيرة دخول إلى تنزانيا بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ الأمر الذى يتنافى مع الإدراج على قوائم الممنوعين حيث تسمح له بالسفر وبعد حوال يشهرين تمنعه من السفر، دون أن تكون ثمة أسباب جديدة تدعو إلى هذا المنع بعد أن صدقت له بالسفر ومن ثم يكون قرار منع المطعون ضده من السفر قد بنى - بحسب الظاهر من الأوراق - على غير أساس من القانون الأمر الذى يتحقق معه ركن الجدية فضلاً عن توافر الإستعجال بما يمثله من إعتداء على حرية المطعون ضده وحقه الذى كفله الدستور والقانون ».

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣ س ٣٥ ص ٥٦٢).

المبدأ (١٠٦٢) : « سلامة قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر إذا صدر بقصد حماية أموال المودعين وحماية لموارد البلاد من النقد الأجنبى - أساس ذلك : »

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهات المختصة قد وافقت على تأسيس شركة .... للإستثمار فى ١٩٨٦/٧/٢٠ وتم قيد الشركة فى السجل التجارى بمكتب الجيزة فى ١٩٨٦/٧/٣٠ تحت رقم ٧١٠٤٣ ثم قامت الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بإدراج السيد / .... عضو مجلس إدارة الشركة المشار إليها، السيد / .... نائب رئيس مجلس الإدارة على قوائم ترقب الوصول والتفتيش - بعد موافقة الوزير - لقيامهما بعقد إجتماعات مع العاملين المصريين بدول الخليج وحثهم على تحويل مدخراتهم إلى شركة .... للإستثمار. ولما وصل المذكوران إلى البلاد فى ١٩٨٧/٦/٢٥ ظهر أن نتيجة تفتيشهما كانت سلبية، وقد قامت الإدارة المختصة بتعديل إدراجهما من قوائم الترقب إلى إدراجهما على قوائم الممنوعين من السفر كإجراء إحتياطى حماية لأموال المودعين وموارد البلاد من النقد الأجنبى.

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن القرار الصادر بإدراج الطاعنين على قوائم الممنوعين من السفر صدر بقصد حماية أموال المودعين التى كانت تتلقاها شركة .... للإستثمار التى يشغلان فيها منصبى نائب رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة وحماية لموارد البلاد من النقد الأجنبى وهى الغاية التى تغياها القرار المطعون فيه، وليس من شك فى أن الدولة بصفتها هى المسئولة عن مراعاة صالح المجتمع والحفاظ على أمنه الاجتماعى والاقتصادى فى حدود أحكام الدستور والقانون قد قدرت أن الأمر يقتضى تواجد أصحاب شركات تلقى الأموال والذين يتولون الأعمال التنفيذية والرئيسية بتلك الشركات داخل البلاد، وعدم مغادرتها إلى الخارج إلى أن يتم حسم الأمر بالنسبة لحسابات المودعين، وهو ما عناه المشرع من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حينما دعا الشركات المشار إليها ومنها شركة .... للإستثمار إلى توفيق أوضاعها بالقدر الذى يحف حقوق المودعين ومن ثم فإذا ما قدرت الجهة الإدارية المختصة أن وجود أصحاب الشركات المشار إليها أو الذين يعملون بها فى وظائف توفر لهم حيازة

أموال المودعين كلهم أو بعضهم أو تتوفر لديهم البيانات الخاصة بجنيها وإدارتها أو التصرف فيها داخل أراضى الجمهورية ومنعهم من السفر كإجراء إحتياطى - وهو ما عبر عنه القرار المطعون فيه لحماية أموال المودعين وموارد البلاد من النقد الأجنبى ولتيسير سبل الفحص والتحقيق ومعرفة المعلومات بمعرفة السلطات المختصة عن هذه الأموال وأوجه التصرف بشأنها فلا معقب على سلطتها التقديرية مادامت تستهدف الصالح العام وتخلو من الإنحراف أو إساءة إستعمال السلطة، وحيث أن البين الجلى من الأوراق فى خصوص الدعوى الماثلة أن شركة .... للإستثمار التى ينتمى إليها الطاعنون قد عجزت فعلاً عن توفيق أوضاعها - وعن رد أموال المودعين مما حدا بالمدعى العام الإشتراكى إلى أن يستصدر أمراً من محكمة القيم بمنع أصحاب الشركة - ومن بينهم الطاعن الأول - من السفر خارج البلاد كما بادر المدعى الإشتراكى أيضاً بدوره إلى طلب فرض الحراسة على أموال الشركة كشخص معنوى وعلى أموال بعض الأشخاص الطبيعيين من مؤسسى الشركة، وقد صدر حكم محكمة القيم فى مارس سنة ١٩٩٢ بفرض هذه الحراسة فعلاً، الأمر الذى يبين منه أن القرار الصادر بإدراج الطاعنين على قوائم الممنوعين من السفر قد صدر صحيحاً وقائماً على سببه المبرر له ومطابقاً للقانون، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب وقف تنفيذه فإنه يكون قد أصاب الحق ».

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢).

المبدأ (١٠٦٣) : « كفاية الدلائل الجدية لتبرير طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر ».

« طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر، والمنع من السفر إجراء وقائى لضمان الأمن التام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد والمنع من السفر ليس عقوبة جنائية ومن ثم فإنه لايشترط فى المنع من السفر تحقق الإتهام بوقائع محددة وثبوتها يقيناً وإنما يتعين لإتخاذ قيام دلائل جدية

على وجود أسباب تدعو إليه ».

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ - وفي ذات المعنى - الطعن رقم ٣٣/١٥٥٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤).

المبدأ (١٠٦٤) : « كفاية الدلائل الجادة على النشاط المؤثم فى مجال تجارة المخدرات ولا يشترط الإدانة الجنائية لصدور قرار المنع من السفر - أساس ذلك - تطبيق ».

« ومن حيث إنه بتطبيق المبادئ المتقدمة يبين ظاهر الأوراق دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن القرار الطعين بمنع المطعون ضده من السفر صدر إستناداً إلى أنه مسجل شقي خطر مخدرات رقم ٨٦٠ فئة (أ) وسبق إعتقاله عسكرياً عام ١٩٥٥ وأفرج عنه عام ١٩٦١ ثم صدر قرار بإعتقاله فى ١٩٧٤/٧/١٧ ووضعت أمواله تحت الحراسة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٦، وأنه من أخطر مهربى المخدرات ويعد أسطورة ف يترتيب عمليات جلب المخدرات من سيناء إلى وادى النيل حيث كانت تربطه صلات قوية بكبار منتجى المخدرات ببيروت ومهربيها فى الأردن أمثال .... ، وإستمر نشاطه بصورة مكثفة خلال الخمسينات والستينات حيث كان يتربع على عرش التهريب بسيناء إضافة إلى أنه من أخطر المهربين فى عمليات تهريب المخدرات التى تتم عبر خليج السويس وأنه إتهم فى القضية الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ نشاط مخدرات وحكم عليه فيها بالسجن ١٥ سنة هارب وأنه عاود نشاطه فى تجارة المخدرات علاوة على تعاونه مع العدو الإسرائيلى (آنذاك) وإشترك فى عملية التخطيط لتهريب كمية كبيرة من المخدرات قدرت كميتها بحوالى خمسة أطنان وقد تم تهريبها من منطقة رأس لاجيه - رأس مسلات جنوب سيناء بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ وتؤكد التحريات أنه كان الرأس المدبر لتهريب شحنة كبيرة من المخدرات زنتها ٩٧٨٠ كيلو جرام بالإشتراك مع كل من .... و .... و .... من أهالى سيناء تمكنت قوات حرس الحدود من ضبطها بتاريخ ١٩٨٤/١/٦ داخل ٢٤٥ طرد

فى القضية رقم ١٠٤ جنايات السويس وقد تابعت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات نشاطه وأفراد عصابته إلى أن تأكد من تحرياتها السرية ومعلومات مصادرها فى الخارج أنهم أعدوا شحنة كبيرة منها فى لبنان لتهريبها إلى داخل البلاد عبر ساحل سيناء الجنوبية بمنطقة أبو رديس عبر قناة السويس إلا أنه بسبب خلافات بين أفراد العصابة وقبطان الباخرة المكلف بنقل الشحنة وبسبب الإجراءات الأمنية التى كانت تتخذها السلطات المصرية تجاه المارة بقناة السويس بسبب ما أثير عن وجود متفجرات بالبحر الأحمر فقد غير أفراد العصابة مخططهم وإتفقوا مع أحد اللبنانيين ويدعى .... صاحب شركة .... لتصنيع الأدوية فى بيروت على إعداد الشحنة وإخفائها داخل صناديق أجهزة صواعق الناموس التى تنتجها شركته وتهريبنا إلى داخل البلاد عن طريق ميناء الإسكندرية حيث تمكنت إدارة مكافحة المخدرات من ضبطها وضبط جميع أفراد العصابة من المصريين بناء على إذن صادر من النائب العام بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ وتحررت عن ذلك القضية رقم ١٦ جنايات مخدرات ميناء الإسكندرية « حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة إلى محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٦/١/٥ - مذكرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - إدارة العمليات والكتب والخطابات المشار إليها فى المذكرة » ومن ثم يغدو تقدير الجهة الإدارية لإعتبارات ودواعى منع المطعون ضده من السفر قد إستهدف المصلحة العامة للبلاد وحماية سمعتها فى الخارج ومن ثم يكون القرار الطعين بمنعه من السفر قد قام على أسباب تسيغه وتنتجه قانوناً ويكون الطعن عليه على غير سند من القانون ويتعين تبعاً لذلك الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

وفضلاً عما سبق فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايتحتم لصحة القرار الصادر بسحب جواز السفر ومن ثم الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه القرار وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية

من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى دعت الإدارة إلى إتخاذه وهو الأمر الذى يبدو متحققاً فى الطعن الماثل إذ يبين من ظاهر الأوراق توافر الدلائل الجدية على أن المطعونضده من الأشخاص الخطرين فى مجال نشاط الإتجار فى المخدرات وله وسائله الخاصة التى تمكنه من جلبها من الخارج دون أن يكون له ظهوراً واضحاً على مسرح الجريمة، كل ذلك من شأنه أن يزعزع الثقة فيه والإطمئنان إليه ويلقى عليه ظلالاً كثيفة من الشك فى نشاطه المؤثم فى مجال تجارة المخدرات وهو ما يبرر تدخل السلطة المختصة وإتخاذ إجراءات الحيطة والحذر ولا تثريب عليها فى إصدار القرار الطعين ولايغير من ذلك عدم إدانته جنائياً طالما أن الأمر لايتعلق بمحاكمته جنائياً وما يقتضيه ذلك من بحث وتمحيص الأدلة القاطعة - للحكم عليه بالإدانة وإنما يتعلق بإصدار قرار من الجهة المختصة فى حدود سلطتها التقديرية لأسباب تقدر أنها كفيلة بإصداره ولها أصل ثابت فى الأوراق ».

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣ والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠).

المبدأ (١٠٦٥) : « للدولة بما لها من سيادة على رعاياها الحق فى مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من إلتزامهم بالقيم الأخلاقية، وحرية التنقل تجد حدها الطبيعى فى ألا تؤدى ممارستها إلى الإساءة إلى سمعة المجتمع المصرى، إستغلال الطاعنة وظيفتها بالخارج لإغراء السيدات المصريات للتفرغ لأعمال تمس السمعة والشرف وتتسم بالفساد والإنحراف وتكفى سبباً لإدراجها على قوائم الممنوعين من السفر ».

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشكاوى قد تعددت فى حق الطاعنة من العاملين المصريين بإمارة دبى وغيرهم من ذوى المناصب الهامة من الجنسيات الأخرى ومنهم مدير البلدية السابق والمستشار القانونى لها وتضافرت جميعها على التأكيد على أن الطاعنة تستغل وظيفتها كسكرتيرة خاصة لنائب مدير البلدية فى الضغط على السيدات المصريات اللاتى يعملن بإمارة دبى وتسهيل مهمة إنهاء عقود أزواجهن مع الإبقاء

عليهن بعقود جديدة للتفرغ للقيام بأعمال تمس السمعة والشرف وتغريهن على الفساد والإنحراف وقد تأيد ذلك بشكاوى بعض رجال الدين المصريين الذين يعملون بالإمارة ومن بينهم شكوى الشيخ .... إمام وخطيب المسجد الرفاعى بدبى الذى أكد فى شكواه المرفقة بالمستندات أن الطاعنة تسلك سلوكاً معيباً للغاية وبشكل فاضح يضر بسمعة مصر والمصريين وطالب بإجراء تحقيق سريع لإعادتها إلى مصر وقد أجرت القنصلية المصرية بدبى تحقيقاً فى الشكاوى المقدمة إليها رفضت فيه الطاعنة إبداء أقوالها أو الرد على ماورد بالشكاوى من وقائع تسئ إلى سمعتها إستهتاراً بمصر والمصريين - فى الوقت الذى أقسم فيه الجميع أمامها بصحة ما ورد بشكواهم من وقائع لم تزدها إلا إستهتاراً وإستهانة بما تتخذه القنصلية حيالها من إجراءات، وبناء على ذلك طلبت القنصلية من مصلحة الأمن العام إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر وقصر صلاحية جواز سفرها على العودة إلى البلاد فقط ومنعها من السفر مستقبلاً لإساءتها لسمعة مصر والمصريين بالخارج، إلا أن الطاعنة تمكنت من العودة إلى دبى مرة أخرى أثناء إجراءات منعها من السفر وممارسة ذات الأعمال التى تسئ إلى سمعة بلادها وتمكنت من إنهاء عقد أحد المواطنين لعدم إمتثال زوجته للإنحراف معها فى طريق الرذيلة، مما حدا بالقنصل العام إلى إرسال تقرير يبدى فيه تأذيه وتضرر المصريين من عودتها إلى إمارة دبى وطلب الإسراع فى إتخاذ إجراءات إدراج إسمها على قوائم الممنوعين من السفر فتم إدراج إسمها إعتباراً من ١٩٨٥/٩/٩.

وكل أولئك آية على أن القرار المطعون فيه والصادر بإدراج إسمها على قوائم الممنوعين من السفر قد قام على السبب المسوغ له قانوناً ذلك أن الدولة بما لها من سيادة على رعاياها الحق فى مراقبة سلوكها، داخل البلاد وخارجها للتثبت من إلتزامهم بالقيم الأخلاقية وعدم تنكبهم السبل السوية فى مسلكهم، حتى تتمكن من إتخاذ الإجراءات التى تحول دون إنحرافهم أو الإساءة إلى سمعة بلادهم، وإذا كانت حرية التنقل داخل البلاد وخارجها

أمراً مسلماً به للطاعنة وغيرها من المواطنين فينبغى التسليم بأن هذه الحرية تجد حدها الطبيعى، فى ألا تؤدى ممارستها على غير وجهها الصحيح إلى الإساءة إلى سمعة المجتمع المصرى بأسره، وإلا تعين تقييدها مما يتفق وصالح البلاد، فإذا ما رأت السلطة المختصة أنه لاسبيل إلى تقويم سلوك الطاعنة والحد من تصرفاتها المشينة خارج البلاد إلا بمنعها من السفر إلى الخارج حماية لسمعة مصر والمصريين وكان تقديرها فى هذا الشأن قائماً على أسباب تبرره، وأصول تنتجه مادياً وقانوناً من وقائع ثابتة فى عيون الأوراق، فلا تثريب عليها إن هى أصدرت قرارها المطعون فيه بمنعها من السفر إلى الخارج، وإذا إنتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج وإنتهت إلى رفض دعوى الطاعنة تأييداً للقرار المطعون فيه فإنها تكون قد أصابت الحق فيما إنتهت إليه.

ولا ينال من سلامة هذه النتيجة ما قدمت الطاعنة من مستندات تفيد أن إدارة خدمة المواطنين قد أفادتها بأنه بناء على الشكوى المقدمة من شقيقها إلى السيد وزير الخارجية فقد قرر وزير الخارجية الإتصال بوزارة الداخلية لرفع إسمها من قوائم الممنوعين من السفر، ذلك أنه بفرض صحة هذا المستند فإنه لايفيد فى مضمونه سوى الإستجابة إلى الإلتماس المقدم من شقيق الطاعنة بطلب العفو عن سلوكها ورفع إسمها من قوائم الممنوعين من السفر دون أن ينال من سلامة القرار المطعون فيه ».

(الطعن رقم ٣٨٢٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ - وأيضا الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٤١ ق - والطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤).

❖ حالة إدراج الزوج بقوائم المنع من السفر بسبب عدم مباشرته قوامته على زوجته :

* ومن المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى شأن قرارات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر المبدأ التالى وهو وإن تعلق بتقدير المحكمة للدلائل الجدية التى ساقتها الإدارة تبريراً لقرار إدراجها

للطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر، إلا أن الأمر شمل زوجها بتبرير قرار إدراجه أيضاً على قوائم الممنوعين من السفر بسبب قوامته على زوجته وعدم مباشرته واجب تقويمها أو فصم عرى علاقته الزوجية بها إن لم يستطع، وهو - فى رأينا - أمر لم يشهده قضاء من قبل إذ أنه لا شرعاً ولا قانوناً يمكن مساءلة الشخص بذنب غيره حتى ولو كانت زوجته إذ لا تزر وازرة وزر أخرى وليس من المعقول أن يعد الزوج مرتكباً لخطأ ذاتى يقيد حريته الدستورية لمجرد تحريات أو أدلة جادة على ممارسة الزوجة نشاط سياسى ضار من وجهة نظر الجهة جامعة التحريات وقبل أن يتم التحقيق معه فيما عسى أن ينسب إليه هو ، وقبل إدانتها وفى أمر لايجوز للزوج التدخل فيه بحسبان ما لكل منهما - الزوج والزوجة - من حريات قررها لهما المشرع والدستور والقانون [1] ، ونرى أن هذا القضاء أهدر الكثير من الحقوق والحريات وجاء خارجاً عن المألوف فيما يجعلنا نعتقد أنه كما أنه غير مسبوق فإنه كذلك لن يكون ملحوقاً بمثيله.

وسنعرض لهذا المبدأ تفصيلاً فيما يلى :

المبدأ (١٠٦٦) : « حرية التنقل وأحكامها فى الدستور والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية - كفاية الدلائل الجدية سبباً للإدراج على قوائم المنع من السفر - ضعف الزوج أمام المسار الخاطئ للزوجة فى العمل السياسى وسكوته عن مباشرة حق التقويم إن إستطاع أو فصم عرى الزوجية إن لم يستطع يجعله مرتكباً خطأ ذاتياً غير المنسوب للزوجة يشكل فى حقه ما يوصف على الأقل بالمسايرة أو التأييد لمسلك الزوجة غير القويم ويبرر قرار إدراجه على قوائم المنع من السفر ».

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه من المستقر فى أحكام القضاء الإدارى وعلى قمته قضاء هذه

---

(١) راجع فى إنتقاد منع الزوج من السفر بسبب أفعال منسوبة إلى زوجته : الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى - طبعة ١٩٩٦ - ص ٦٥١ الكتاب الثانى.

المحكمة أن كل قرار إدارى يجب أن يقوم على سبب يبرر إصداره، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل، وغنى عن البيان أن ضرورة توافر ركن السبب فى القرار الإدارى أكثر لزوماً فى القرارات التى تمس وتقيد من الحريات الشخصية للمواطنين بإعتبارها تمثل الإستثناء المضيق على الأصل العام الذى يجب أن يسود طبقاً لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث إن محل الحكم المطعون فيه هو قرار وزير الداخلية بعدم منح جواز سفر لكل من الدكتورة / .... وزوجها الدكتور / ....

ومن حيث إن وزير الداخلية يستند فى قراره إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن جوازات السفر - والذى يقضى فى المادة (١١) منه على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه.

ومن حيث إن هذا النص إنما يضع ضابطاً على حق من حقوق الإنسان فى التنقل. ذلك الحق الذى كفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأعلنته ودعت الدول الأعضاء إلى العمل بمقتضاه والذى يقضى فى المادة الثالثة عشرة منه على:

١ - لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

كذلك أكدت ذلك الحق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية فى الرابع من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والتى نصت المادة (١٢) منها على ما يأتى :

١ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة الحق ف بحرية الإنتقال وفى أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده.

٣ - لاتخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين والتى تتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى هذه الإتفاقية.

٤ - لايجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول إلى بلاده.

وإذا كان مقتضى ما تقدم أن حرية التنقل بين بلدان العالم هى فى الأصل من الحقوق المقررة دولياً للإنسان، وهى من حقوقه المدنية والسياسية التى لايجوز أن يقيدها القانون إلا فى الحدود الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى، فإن دستور جمهورية مصر العربية قد أورد تلك القاعدة إبتداء فى وثيقة إعلان الدستور.

ولقد نص الدستور فى الباب الثانى الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، وفى المادة (٨) بهذا الباب على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ونص فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، وفى المادة (٥٠) بهذا الباب على أنه لايجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ونص فى المادة (٥١) على أنه لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، ونص فى المادة (٥٢) على أن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

ولقد أقرت صراحة وبحسم تلك الأحكام فى دستور مصر ما إنتهت إليه دول العالم المتحضر فى دساتيرها وما فرضته الأمم المتحدة من حقوق

للإنسان، وهى جميعاً تتفق على أن من حق الإنسان مغادرة بلده أينما شاء، وإلى حيثما شاء، وأن يعود إلى بلده حيث يشاء، وأن يقيم داخل بلده أينما شاء، لايقيد هذا الحق الإنسانى الجوهرى إلا الضابط الذى يفرضه القانون الوطنى فى الحقوق الضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى.

ومقتضى هذه النصوص أن الدستور يكفل للمصريين جميعاً الحرية الشخصية، وحرية الرأى وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية تكوين الجمعيات. وذلك إنطلاقاً من أن الديمقراطية التى نصت المادة الأولى من الدستور على إعتبارها الوصف الأول لنظام الدولة، إنما هى ديمقراطية جميع أفراد الشعب، المؤيد منها للحكومة القائمة والمعارض لها سواء بسواء ذلك أن المعارضين للحكومة من الوطنيين لايقلون إخلاصاً للوطن عن المؤيدين، بل إن من حق المعارضة المشروع أن تسعى إلى أن تحل محل الحكومة فى تولى مقاليد الحكم وبناء على ذلك فإن مجرد إبداء رأى معارض للحكومة والتعبير عن هذا الرأى ونشره والترويج له والدعوى إليه من خلال إقتناع ذاتى وحس وطنى، حتى ولو أغطب هذا الفكر الحكومة القائمة طالما أنه لم يتعد بنشاطه حدود المشروعية الدستورية والقانونية ويصل إلى حد المساس بالأمن الوطنى أو النظام العام أو مقتضيات الدفاع الاجتماعى من خلال إرتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، مجرد إبداء هذا الرأى لايعد مخالفة للقانون والدستور.

وتطبيقاً لما تقدم ، فإنه لما كان قرار وزير الداخلية الذى صدر الحكم المطعون فيه بعد تنفيذه قد إنبنى على أن الدكتورة / .... إشتركت مع الفريق متقاعد / .... فى التحريض على قلب نظام الحكم فى الدولة ، وقامت بأفعال من شأنها أن تؤدى إلى إشاعة روح الهزيمة وتعريض السلام الاجتماعى للخطر، كما قامت بجمع المصريين المقيمين بالخارج فى بعض التنظيمات المعادية لنظام الدولة، وإسقاط نظام الحكم.

ومن حيث إنه بالبناء على ماتقدم فإنه لما كانت محكمة القيم قد إنتهت فى حكمها الصادر بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١ قضائية حراسات إلى أن واقعة الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمة تخلص فى أن كلا من المتهمين .... و .... و .... و .... قد عقدوا العزم على قلب نظام الحكم فى الدولة بكافة الوسائل غير المشروعة وأنهم فى سبيل الوصول إلى مأربهم هذا أسسوا وأداروا خارج البلاد منظمة أسموها الجبهة الوطنية المصرية لتعمل على تحقيق هذا الهدف، وبناء على ذ لك خلصت المحكمة إلى القضاء بفرض الحراسة على أموال الدكتورة / ......

ولما كانت المحكمة العليا للقيم قد إنتهت فى حكمها الصادر بجلسة العاشر من إبريل سنة ١٩٨٢ إلى تأييد الحكم المتقدم فى شأن الدكتورة / .... إستناداً لذات الأسباب ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا قد أرسل الكتاب رقم ٥٢١ بتاريخ الثالث من مارس سنة ١٩٩٠ إلى اللواء مساعد أول وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة يفيد أن القضية رقم ٣١٩ حصر أمن الدولة العليا الجبهة الوطنية بالخارج وموضوعها بلاغ مباحث أمن الدولة ضد الفريق متقاعد .... وآخرين من ضمنهم المتهمة .... ومنسوب إليهم مباشرتهم نشاطاً يضر بأمن البلاد بجهة الخارج والتخابر مع دولة أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد، وقد تم سؤال بعض المتهمين فى القضية ولم يتم سؤال الآخرين ومن ضمنهم المذكورة لوجودها بالخارج.

ولما كان المستشار المحامى العام الأول رئيس المكتب الفنى للنائب العام قد أرسل الكتاب رقم ٣٣٥٣ بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ إلى اللواء مساعد وزير الداخلية المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وقد جاء به أنه بشأن الإفادة عما إذا كان يستمر إدراج المدعوة .... على قوائم ترقب الوصول لإتهامها فى القضية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨١ أمن الدولة العليا، نرجو إستمرار الإحاطة أنه بإستطلاع رأى

النيابة المختصة أفادتنا بأن المذكورة لم يتم سؤالها بعد. كما نرى إستمرار إدراجها على القوائم لحين إتمام التصرف بشأنها فى القضية وسؤالها.

ومن حيث إن مقتضى ما تقدم أنه وإن لم يصدر حكم جنائى ضد الدكتورة/............ بإدانتها فى الإتهام الجنائى الجسيم المنسوب إليها، إلا أن الحالة المستفادة من الوثائق الثابتة المشار إليها تفيد وجود دلائل قوية على أن المواطنة المذكورة محل إتهام جدى فى جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة، وهو ما يستخلص مما وقر فى يقين محكمة القيم، وأيدته المحكمة العليا للقيم من أنها قد شاركت فى العمل على قلب نظام الحكم فى مصر بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة بإستمرار إدراجها على قوائم ترقب الوصول نظراً لإتهامها بنشاط يضر بأمن الدولة بجهة الخارج والتخابر مع دولة أجنبية للإضارار بمصلحة البلاد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير الداخلية لا يمانع فى إعطاء الدكتورة .... الوثيقة التى تمكنها من دخول البلاد حتى تتمكن من إبداء دفاعها أمام جهات التحقيق والذى قد تتمكن بمقتضاه من إثبات براءتها أمام قضاء مصر - القوام على حماية حقوق المواطنين العامة والخاصة وكفالة إحترام سيادة القانون وما قرره نص الدستور فى المادة (٦٩) من أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ومن حيث إن وزير الداخلية قد رفض بقراره الصادر بوقف تنفيذه الحكم المطعون فيه منع جواز سفر أو تجديده للدكتورة .... إستناداً لما قدر أنه يمثل *على ضوء ما تقدم أسباباً هامة تبرر ذلك.*

ومن حيث إنه يبين من ظاهر الأوراق أن هذا التقرير الذى بنى عليه الوزير قراره يستند إلى أصول ثابتة بالأوراق وأنه يهدف ضمن ما يهدف إليه من أغراض ما تستهدفه النيابة العامة من ترقب عودة المطعون ضدها لسؤالها فى الإتهام المنسوب إليها ومن ثم فإنه يهدف إلى كفالة إقامة العدالة فيما يتعلق بما هو منسوب إلى المطعون ضدها من الإتهامات ومن ثم فإن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار يكون منتفياً، ويكون هذا

الطلب واجب الرفض.

ومن حيث إن القرار الصادر من وزير الداخلية برفض منح جواز سفر أو تجديده للأستاذ / .... إنما يستند حسبما جاء بمذكرات جهة الإدارة وبتقرير الطعن إلى إعتبارين، أحدهما أن المذكور يتبع الدكتورة .... في أسفارها وتنقلاتها وتحركاتها وثانيهما أنه كزوج لها قيم عليها وكان عليه أن يقوم سلوكها إن لم يكن راضياً عن تصرفاتها.

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة (١١) على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن حيث إن مقتضى هذا النص أن الأصل فى العلاقة بين الرجل والمرأة هى المساواة فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وذلك فى الحدود التى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية ودون إخلال بما تقوم عليه مبادئها السمحة فى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بما تستقيم معه أحوال الأسرة الإسلامية، ومؤدى ذلك أن الزوج لايسأل عن أى خطأ يقع من الزوجة ما لم يثبت أنه قد أسهم فى وقوعه أو إستمراره أو قد إتخذ موقف إيجابى أو سلبى يمكن أن يشكل بذاته فى حقه مايستوجب المساءلة.

ومن حيث إن الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الأول للتشريع تجعل للرجل القوامة على المرأة بل وتوجب عليه مباشرة هذه القوامة، بما يقتضيه ذلك من وجوب التدخل الإيجابى من الزوج لمنع الزوجة من التردى فى الإنسياق وراء تصرفات أو أفعال أو سلوك أو الدعوة والعمل من أجل فكر خاطئ، إذا كان يضر المصلحة الفردية لشخصها أو لأسرتها ويتعارض مع المبادئ والأسس العامة للشريعة الإسلامية بل إن من واجب الزوج من باب أولى منع زوجته من الإنزلاق إلى أفعال وسلوك يؤدى بها إلى التردى فى طريق إرتكاب جرائم جنائية. فإذا ما ضعف الزوج أمام المسار الخاطئ للزوجة وسكت عن مباشرة واجب التقويم إن إستطاع أو فصم عرى الزوجية

إن لم يستطع ويقى مصاحباً لها سلبياً دون مباشرته قوامته وأداء مسئوليته شرعاً عليها كان بذلك مرتكباً لخطأ ذاتي غير المنسوب للزوجة يشكل فى حقه ما يوصف على الأقل بالمسايرة أو التأييد لمسلك الزوجة غير القويم.

ومن حيث إن الثابت فى حق السيد الأستاذ .... أنه كان يتحرك مع زوجته فى كل تنقلاتها ويتابع كل ماتقوم به من نشاط دون إعتراض منه أو توجيه أو نقد أو رفض ظاهر وثابت لما تقوم به من نشاط تتحرك بسببه مسئوليتها الجنائية على النحو الذى قررته محكمة القيم فى أحكامها كما سلف بيانه ومن ثم فإنه يكون بذلك إرتكب مايبرر القرار المطعون فيه ويقيمه على صحيح سببه ».

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤ - وراجع كذلك - الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٤١ ق - والطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤).

◆ إشكالات التنفيذ فى أحكام إلغاء قرارات المنع من السفر:

ولم يقف قضاء مجلس الدولة المناصر لحرية التنقل وحرية السفر عند حد وقف تنفيذ وإلغاء قرارات المنع من السفر المخالفة للقانون والتى لايقيمها سبب يبررها بل واجهت محاولات تعويق حجية الأمر المقضى بلجوء الإدارة فى كثير من الأحيان لطريق الإشكال فى تنفيذ الحكم القاضى بالسماح للمواطن بالسفر وذلك أمام القضاء المستعجل، وهو قضاء غير مختص، وهو ليس كذلك بعلم الكافة فقط وإنما بعلم الجهة الإدارية المستشكلة وهى الأخبر بحدود ولاية القضاء وإختصاصاته ولذلك فقد أرست محكمة القضاء الإدارى العديد من المبادئ القانونية التى قررت عدم مشروعية الإشكال فى تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ إذا إستهدفت تعطيل نفاذ الحكم ومن هذه المبادئ مايلى :

المبدأ (١٠٦٧) : « إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ مخالفة قانونية صارخة، ولا يليق بحكومة فى بلد متحضر الإمتناع عن

تنفيذ الأحكام القضائية بغير وجه حق لما يترتب على ذلك من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة فى سيادة القانون وإنكار لمبدأ الفصل بين السلطات - لا يسوغ للإدارة وهى الأخير بحدود الإختصاص بمنازعات الإشكالات فى التنفيذ أن تعمد إلى تعطيل حجية الحكم القاضى بوقف تنفيذ قرار المنع من السفر ذلك أن أمر الإخلال بمقتضيات الإحتياطات الأمنية كسبب لمنع المستشكل ضده من السفر كان سبباً سابقاً على صدور الحكم فلا يجوز معاودة إثارته من جديد كسبب للإشكال - أساس ذلك (تطبيق) ».

« وحيث إنه من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة فى تصرفاتها لحكم القانون، فالدول تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، فسيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وفقاً لما قررته المادة (٦٤) من الدستور. وكما بينت وثيقة إصدار الدستور فإن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحيرات الأفراد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت، فكرامة الفرد إنعكاس طبيعى لكرامة الوطن، فالفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن. وبقيمة الفرد وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته. ومن هنا كان إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية عنوناً للدولة المتمدينة والدولة القانونية، وكان إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة. إذ لايليق بحكومة فى بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانونى لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة فى سيادة القانون. ذلك أن المسلك الإدارى الجانح إلى إهدار حجية الأمر المقضى فضلاً عما فيه من إساءة إلى النظام القانونى للدولة فى مجمله والقائم على مبدأى سيادة القانون والفصل بين السلطات، فإن السماح للإدارة بتعطيل تنفيذ الأحكام بإنتهاج أسلوب الإلتفاف على موجبات حيازة الأحكام لقوة الشئ المقضى به من شأنه أن يقلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأساً على عقب، وأن ينكر مبدأ الفصل بين السلطات، فإلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء هو من

نفس طبيعة إلتزامها بتنفيذ القانون وإحترام الدستور. وهى لاتملك فى كليهما من أمرها شيئاً، وخرق الشئ المقضى به ليس إلا شكلاً من أشكال مخالفة الحدود الدستورية والقانونية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة كانت قد أدرجت إسم المستشكل ضده الأول على قائمة الممنوعين من السفر ومنعته فعلاً من السفر يوم ١٩٩٦/١/٤ فأقام الدعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ٥٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى التى قضت بجلسة ١٩٩٦/١/٢٢ بقبول الدعوى شكلاً، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار فاستشكلت الجهة الإدارية فى تنفيذ الحكم أمام محكمة غير مختصة بغية تعطيل تنفيذ الحكم بمبررات حاصلها أن من شأن تنفيذه الإخلال بمقتضيات الإحتياطات الأمنية وأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وأنها طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإستشكالها لاتنهض سنداً لتعطيل حكم حاز حجية الأمر المقضى حيث لم يؤسس أى منها على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فى تنفيذه فأمر الإخلال بمقتضيات الإحتياطات الأمنية كسبب لمنع المستشكل ضده من السفر كان سبباً سابقاً على صدور الحكم وناقشه الحكم المستشكل فى تنفيذه ضمن أسبابه فلا يجوز إعادة إثارته من جديد كسبب للإستشكال فى تنفيذ الحكم كما أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لايعطى الجهة الإدارية أى سند لإهدار حجية الحكم القضائى بالإمتناع عن تنفيذه وإهدار حجيته وتفريغه من محتواه بتعمد تعطيل تنفيذه بإقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة إذ لايسوغ للإدارة ذلك وهى الأخبر بحدود الإختصاص بمنازعات الإشكالات فى التنفيذ وليس من مقتضيات شرف الخصومة الإدارية التى تتمتع بها الإدارة أن تعمد إلى إهدار مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وخرق قوة الشئ المقضى به.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه فإن الإشكال الماثل يضحى فاقداً

سنده من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وتغريمها مبلغ مائتى جنيه عملاً بحكم المادة ١٨٤ والمادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ٧٦٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٨/٦ وأيضاً - الدعوى رقم ١٠٣٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٥) (١) .

المطلب الخامس

رقابة القرارات المتصلة

بحقوق المسجونين والمعتقلين

وتبدو رقابة القضاء الإدارى فى هذا المجال أكثر ما تبدو فى شأن حق المسجونين فى « التعليم وأداء الإمتحان » وفى « الزيارة » ومن أبرز المبادئ التى تقررت فى نطاق هذين الحقين المبادئ التالية والتى نعرض لها فى فرعين مستقلين:

الفرع الأول

حق المسجون فى التعليم وأداء الإمتحانات

من المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى مجال حق المسجون فى التعليم وأداء الإمتحانات المبادئ التالية :

المبدأ (١٠٦٨) : « الإعتقال من قبيل القوة القاهرة والعذر القهرى، وهو عذر يرفع عن المعتقل التكليف بحضور النسبة المقررة للدروس بالمدرسة

---

(١) راجع فى إنتفاء الأثر الواقف للإشكال فى التنفيذ متى أقيم أمام محكمة غير مختصة وفى ذات المعنى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥١/٧١٥٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٢.

ولا يجوز منع المعتقل من دخول الإمتحان المقرر بسبب عدم حضور النسبة المقررة فى الدروس ».

« ومن حيث أنه عن ركن الجدية ، فالثابت من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة أقامت قرارها المطعون فيه على سبب عدم حضور نجلى المدعيين بالنسبة المقررة لحضور الدروس بإعتباره شرطاً لازماً لدخول الإمتحان.

ومن حيث إنه أيا كان الهدف التربوى من هذا الشرط فإنه إذا ما قام بالطالب عذر قهرى يمنعه من حضور النسب المقررة إرتفع عنه التكليف ومايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الظاهر من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ تم إعتقال نجلا المدعيين وتم إيداعهما سجن أبى زعبل الصناعى، وقامت مصلحة السجون بمخاطبة مدير مدرسة جلال فهمى وطلبت موافاتها برقم جلوس إبن المدعى الأول حتى يمكنها إتخاذ اللازم كما طلبت من مدير المدرسة المذكورة إتخاذ اللازم نحو حفظ غياب نجل المدعى الثانى نظراً لإعتقاله مع السماح لوالده بتحرير إستمارة التقدم لإمتحان الدبلوم - إن كان من حقه دخول الإمتحان بيد أن مدير المدرسة رفض دخولهما الإمتحان رغم أن إعتقالهما وما ترتب عليه من إستحالة حضورهما النسبة المقررة لحضور الدروس بالمدرسة يعد من قبيل القوة القاهرة والعذر القهرى يرفع عنهم هذا التكليف وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيتهما فى دخول الإمتحان المقرر عقده فى أغسطس ١٩٩٤ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق - قد صدر مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء ويتحقق بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٥٩٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٨/١٦ - وفى حق المعتقل فى التعليم وحقه مناقشة رسالة الدكتوراه راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٥٣٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ ، وسنعرض له فى نهاية هذا الفرع).

المبدأ (١٠٦٩) : « التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة، والحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس ولو كان الحبس تنفيذاً لعقوبة جنائية واجب، وحبس المواطن على ذمة إحدى القضايا أو إعتقاله لا يسقط حقه فى التعليم بما لا يتعارض مع موجبات الحبس وضوابطه، جواز أداء المسجون الإمتحان فى مقار اللجان، وإمتناع الجهة الإدارية عن تمكين المحبوس من أداء الإمتحان بمقر الكلية ينطوى على مخالفة للقانون ».

« وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع حرص على أمرين الأول أن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة. والثانى الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس حتى ولو كان هذا الحبس تنفيذاً لعقوبة جنائية محكوم بها عليه لارتكابه جريمة جنائية. ولاشك أن حبس المواطن إحتياطياً على ذمة إحدى القضايا أو إعتقاله لايسقط حقه فى التعليم وذلك بما لايتعارض مع موجبات هذا الحبس وضوابطه وما يقتضيه من قيود. ولقد تطورت نظرة المشرع تجاه التعليم ومعاملة المسجون فبعد أن كان محظوراً على المسجون الخروج من سجنه بأية حال من الأحوال لتأدية الإمتحانات وأنه لايسمح له بأداء الإمتحانات حال دخوله السجن، فإنه أجاز لإدارة السجن أن تسمح للمسجون بتأدية إمتحاناته فى مقار اللجان.

وحيث إن ما أفادت به هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها من أن وزير الداخلية وافق على عقد إمتحانات الطلبة المسجونين داخل السجون للمودعين بها، فإن هذا القرار يتعارض صراحة مع نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ - الذى قرر هذا الحق للمسجونين والمعتقلين والمحبوسين إحتياطياً من باب أولى - خاصة وأن العمل قد جرى على عدم جواز عقد لجان إمتحان خاصة داخل السجون بعد تعديل المادة رقم ٣١ بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣. وغنى عن البيان أن الإعتبارات الأمنية كانت تحت نظر المشرع عندما قرر للمحبوس هذا الحق، وأن تقدير الخطورة ودواعى الأمن وإن كانت تبرر للجهة الإدارية إتخاذ التدابير الأمنية والإحتياطات الكافية لمنع

هروب المحبوس أو المعتقل إلا أنها لاتسمح لتلك الجهة أن تمنعه حق مقرر له شرعاً، بحجة أن ترحيله إلى مقر لجنة الإمتحان تكتنفه محاذير أمنية ويشكل خطورة شديدة. فإن هى إتخذت مثل هذا القرار فإنها تكون قد تنكبت وجه الصواب وخالفت حكم القانون.

وحيث إنه بتطبيق الأحكام المتقدمة يتبين أن المدعى الأول .... محبوس إحتياطياً على ذمة القضية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا، وهو طالب بالفرقة الرابعة بالمعهد العالى للخدمة الإجتماعية ببورسعيد، وقد قررت نيابة أمن الدولة العليا تمكينه من أداء إمتحان الفصل الدراسى الأول خلال المدة من ٩ إلى ١١ من يناير ١٩٩٥ وأن المدعى الثانى .... كان قد صدر قرار بإعتقاله فى الثانى من إبريل ١٩٩٤، وتقرر حبسه بسجن إستقبال طره، وهو طالب بالفرقة الأولى إنتساب موجه بكلية التجارة جامعة قناة السويس ، ويطلب تمكينه من أداء إمتحانات الفصل الدراسى الأول التى ستبدأ إعتباراً من الثانى من يناير ١٩٩٥.

وحيث إن إمتناع الجهة الإدارية عن تمكين كل من المدعيين من أداء إمتحان الفصل الدراسى الأول بمقر الكلية والمعهد التابع له كل منهما، ينطوى على مخالفة لحكم المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ حسبما يبين من ظاهر الأوراق فمن ثم يتحقق ركن الجدية فى الطلب العاجل».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٢٣٦٢ لسنة ٤٩ق-جلسة ١٩٩٥/١/١).

المبدأ (١٠٧٠) : « بطلان قرار الإمتناع عن تمكين الطالب المحبوس من أداء الإمتحانات بمقر لجان الإمتحانات بكليته، عدم حضور الإمتحان لهذا السبب عذر قهرى لايترتب عليه إعتبار الطالب مستنفداً مرات الرسوب ».

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية، فالمستفاد من الإطلاع على نصوص

الدستور وعلى قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع حرص على أمرين : الأول، أن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة، والثانى الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس سواء كان هذا الحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم، ولاشك أن حبس المواطن إحتياطياً على ذمة إحدى القضايا أو إعتقاله لايسقط حقه فى التعليم وذلك بما لايتعارض مع موجبات هذا الحبس وضوابطه. وقد تطورت نظرة المشرع تجاه التعليم ومعاملة المسجون، فبعد أن كان محظوراً على المسجون الخروج من سجنه بأية حال من الأحوال لتأدية الإمتحانات أجاز المشرع لإدارة السجن أن تسمح للمسجون بتأدية إمتحاناته فى مقار اللجان.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جامعة الأزهر قامت بإخطار مصلحة السجون بمواعيد ومكان إمتحانات الدور الثانى فى العام الدراسى ١٩٩٤/٩٣ لإحضار المدعى من محبسه وتمكينه من أداء الإمتحانات بيد أن مصلحة السجون لم تحضر المدعى لأداء الإمتحان فى المكان والميعاد المحددين، الأمر الذى حدا بالجامعة إلى فصل المدعى لإستنفاده فرص البقاء بالفرقة الثانية، ومن ثم يكون قرار منع المدعى للإنتقال إلى مقر لجنة الإمتحان وإستمرار هذا المنع حتى الآن قد جاء مخالفاً للقانون ومن ثم يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار وماترتب عليه من آثار أهمها إعتبار المدعى غير مستنفد فرص البقاء بالفرقة الثانية إذ أن عدم حضوره للإمتحانات كان بسبب قهرى خارج عن إرادته كما يتوافر أيضاً ركن الإستعجال لما يترتب على الإستمرار فى تنفيذ القرار الطعين من عدم تمكين المدعى من أداء الإمتحانات المقرر إجراؤها فى دور مايو ١٩٩٥ ويتعين والحال هذه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار مع إلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب عملاً بحكم المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٩ق - جلسة

جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ - وأيضا أحكمها فى الدعوى رقم ٨٧١٨/٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٨ - ومؤخرا أحكمها فى الدعوى رقم ١٨٢٧/٥١ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٨).

المبدأ (١٠٧١) : « حق المسجون فى معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، وحق أهله وذويه فى زيارته ، وحدود المنع - والتعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة وهو لا يسقط بالحكم على الشخص بعقوبة مقيدة للحرية - بطلان قرار إدارة السجن بمنع دخول كتب دراسية للسجين للإستذكار ».

« حيث إن اللائحة الداخلية للسجون قد نظمت زيارة المحكوم عليهم ولم تتطلب حصول ذويهم على تصريح لاجراء الزيارات العادية وفق ما نظمته اللائحة فى المادتين ٦٠ و ٦٤ وكانت إدارة السجن قد امتنعت عن تمكين المدعين من إجراء هذه الزيارات العادية الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى غير مستند إلى أساس لوجود قرار إدارى بعدم تمكين المدعين من إجراء الزيارة العادية لأبنائهم .

وحيث إن المسجون أيا كانت الجرائم التى إرتكبها يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ويكون لأهله وذويه أو يزوره ولا ينبغى حرمانهم من هذا الحق إلا لفترة مؤقتة لأسباب صحية أو أمنية فالمنع يرد على الوقت أى أنه محدد بزمن معين ولا يجوز أن يمتد هذا الوقت أجلا طويلاً بما يعتبر مصادرة لحق لزيارة وعلى ذلك فإن تذرع جهة الإدارة بسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٤٢ لمنع الزيارة عن أبناء المدعين مدة إستطالت طويلاً بما ينطوى عليه ذلك من مصادرة حق الزيارة يجعل القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من الأوراق مشوبا بعيب مخالفة القانون .

وحيث إن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة والحكم على الشخص بعقوبة مقيدة للحرية لإرتكابه جريمة لا يسقط حقه فى التعليم ولذا فقد ألزم المشرع إدارة السجن بأن تيسر للمسجون فرص الاستذكار وأداء الامتحانات بما يكفل له مواصلة تعليمه ، وعلى ذلك فإذا كانت جهة الإدارة قد حالت

دون دخول الكتب الدراسية لأبناء المدعين كما أن رد قطاع السجون على موضوع الدعوى يكشف عن عدم تمكين أبناء المدعين من أداء الامتحانات إذ ورد بهذا الرد أنه سوف تعقد لجنة للإمتحان بليمان طره وهو غير السجن الذى يتواجد فيه أبناء المدعين ولا وجه للتفرقة بين المسجونين فى إتاحة الفرص المتكافئة فى الاستذكار وأداء الامتحانات الأمر الذى يكون معه القرارين المطعون فيهما فى هذا الصدد بحسب الظاهر غير مشروعين .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٩٢٣/ ٥٢ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٢).

وقد راعى قضاء مجلس الدولة أن الاستجابة لطلبات السجين بتمكينه من أداء الامتحانات يتعين أن تكون خلال المواعيد المقررة لهذه الامتحانات فأرست المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٧٢) : « على إدارة السجن السماح للمسجونين بتأدية الامتحانات الخاصة بهم بمقار اللجان شريطة أن تتم فى المواعيد المقررة لهذه الامتحانات » .

« حيث إن الثابت من رد جامعة الأزهر على الدعوى أن إمتحانات الدور الثانى مقصورة على المواد الإسلامية دون العلمية ، وذلك ثابت من جدول امتحان الدور الثانى الذى سينعقد بأغسطس ١٩٩٨ حيث لم يرد به إمتحانات لأى مادة علمية ، ولما كانت المواد التى يريد المدعى أداء امتحاناتها هى مواد علمية (الصيدلانيات - الانجليزية - ميكروبيولوچى - كيمياء تحليلية) وهى مواد الفصل الدراسى بالفرقة الثانية بكلية الصيدلة بجامعة الأزهر المقيد بها الطالب ، وحيث لا يجوز أداء الامتحانات فى غير مواعيدها المقررة أيا كان العذر المانع من تأديتها ، حيث يقتصر العذر على عدم إعتبار الطالب راسباً فى تلك المواد التى منع من أداء إمتحاناتها بعذر قهرى كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ، ولا يجوز بحال وضع امتحان خاص بالطالب وحده فى المواد المشار إليها وذلك بدور

أغسطس عام ١٩٩٨، حيث إن ميعاد أدائها فى نهاية الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٩٩٩/٩٨ شأنه فى ذلك شأن كافة زملائه الذين تخلفوا عن أداء امتحان تلك المواد بالفصل الدراسى الأول للعام الدراسى الحالى ١٩٩٨/٩٧ مع حقه فى الاحتفاظ بالتقدير بحسبان غيابه بعذر قهرى وهو الاعتقال ، ومن ثم فإن قرار إمتناع الجامعة المدعى عليها عن السماح للمدعى بأداء امتحان دور أغسطس ١٩٩٨ يتفق بحسب الظاهر من الأوراق وصحيح أحكام القانون » .

(حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٢/٨١٥٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨)

المبدأ (١٠٧٣) : « الحق فى التعليم - حق المسجون فى مواصلة الدراسة وتأدية الامتحانات » .

« وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب على إدارة السجن تشجيع المسجونين على الإطلاع والتعليم ، وأن تيسر لهم الاستذكار وتسمح لهم بتأدية الامتحانات ، ولم يفرض المشرع ذلك عبثا ، وإنما أراد به المصلحة العامة للمجتمع ، بمحاولة تأهيل هؤلاء المسجونين وتهذيبهم من خلال النهوض بمستواهم الثقافى والتعليمى ، حتى يتولوا حولا عن الجريمة وشرورها فلا يعودون إلى الإثم ، وإنما يستنفدون جهدهم وطاقتهم فى السعى إلى ما يعود عليهم بالنفع وعلى مجتمعهم بالخير ، ومن هنا كان حتما مقضيا على إدارة السجن أن تنهض بهذا الواجب الذى هو جزء من رسالتها - حسبما تتجه إليه السياسات الحديثة فى مكافحة الجريمة - بإصلاح المسجون وتهذيبه قبل عقابه وإيلامه وعلى إدارة السجن ألا تتراخى فى أداء ما أوجبه عليها المشرع على النحو المتقدم ، وكل إمتناع منها لا يكون له ما يبرره ، يمثل قرارا سلبيا بالامتناع عن القيام بما أوجبه المشرع ، مما يحق لهذه المحكمة بسط رقابتها عليه ، وبالابتناء على ما تقدم يكون قرار وزير الداخلية بالامتناع عن تمكين نجل المدعى الطالب بكلية الهندسة جامعة أسيوط - من أداء الامتحان فى المواد اللازم إمتحانه فيها للحصول

على بكالوريوس الهندسة على ما تقضى به القواعد المعمول بها فى كلية الهندسة بجامعة أسيوط يكون هذا القرار - بحسب الظاهر من الأوراق - قرارا غير مشروع ، مما يتحقق به ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وحيث إنه عن ركن الاستعجال ومبرر طلب المدعى بصفته تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، فإنه متحقق أيضا ، بالنظر لتعلق الأمر بالمستقبل العلمى لنجل المدعى المذكور ، وأن الجهة الإدارية لم تنكر عليه ما ذكره من أن إمتحانات النصف الأول من العام الحالى تجرى فى غضون شهر ديسمبر الحالى » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٩).

المبدأ (١٠٧٤) : « حق المسجون فى التعليم - وحقه فى تأدية الامتحانات فى مقار اللجان وحقه فى إجراء الأبحاث العملية بالكلية المقيد بها » .

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حق التعليم للمسجونين ، أو المعتقلين من باب أولى ، من الحقوق التى كفلتها التشريعات المنظمة للسجون وهو ما حرصت على إيراده ، على سبيل المثال ، المادة (٣١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ وإنه وفقا لأحكام المادة المشار إليها يتعين أن تكون تأدية الامتحانات فى مقار اللجان وليس بالسجن ويتعين إعمال حكم هذه المادة فى ضوء ما تنص عليه تشريعات الجامعات أو ما تستلزمه بحكم الضرورة الدراسات التى يلتحق بها المسجون والتى تتفق مع تخصصه العلمى ، وبهذا وحده يكون تأهيل المسجون لحياة تتيح له الاندماج فى مجتمعه وأهله وعشيرته ، والقول بغير ذلك فيه إهدار صريح للغاية التى يتغياها المشرع وحرص على إيرادها من النص على وجوب تشجيع المسجونين بالاستزادة من التعليم والاهتمام به الأمر الذى درجت وزارة الداخلية نفسها عليه حرصا منها على رعاية المسجونين والأخذ

بيدهم وتهيئة المناخ الذى يتيح لهم الانخراط ثانية بين أهليهم مواطنين صالحين . كل ذلك مع إعادة التأكيد على أن الخروج لتأدية الامتحان أو لمتابعة الدراسة العملية متى اقتضت الضرورات الفعلية ذلك إنما يقدر بقدره، ولا يكون إلا متى إستحال فعلا تمام شيء من ذلك بالسجن كل ذلك إلتزاما بصريح أحكام القانون وباعتبار أن الضرورات تقدر بقدرها وأن تغليب المصالح لا يكون إلا بالقدر الذى يحقق المصلحة بدفع الضرر ودون توسع تأباه صراحة النصوص ، بل يتنافى مع أصل فكرة العقاب .

ومن العلم العام أن المجتمع الدولى عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين الذى اعتمد قواعد أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراريه المؤرخين فى يولية ١٩٥٧ ومايو ١٩٧٧ ، قد حرص على أن يضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالمادة (٧٧) ما مفاده أن تتخذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه فإذا كان ذلك فإنه لا يكون مقبولا تراخى الجامعة فى قبول قيد المدعى بالدراسات العليا ، كما لا يكون فى موقف وزارة الداخلية ، بحسب الظاهر ، ما يمكن أن يقوم سندا صحيحا لرفضها لما يطلبه المدعى من الاستزادة فى العلم بالالتحاق بالدراسات العليا بكلية دار العلوم ، ولا يغير من هذا النظر ما يقال ، وبافتراض صحته ، من أن الدراسة قد تقتضى إجراء بعض الأبحاث العملية التى تتطلب الوجود بالكلية ، فإن السماح للمدعى بذلك ، تحت رقابة جهاز الشرطة مما يمكن تحققه خاصة لما هو مستقر فى ضمير هذه المحكمة من أن جهاز الأمن ، هو قادر دائما على توفير كافة المتطلبات التى يقتضيها تمكين المدعى من أداء الأبحاث العملية ، إن كان لها لزوم بما لا يتعارض مع إعتبارات الأمن ، فجهاز الشرطة هو مبعث الطمأنينة ومصدر الأمان الذى يشعر به كل مواطن على أرض مصر ، الأمر الذى يجيز صدقا وحقا لهذه المحكمة أن ترتب عليه الآثار القانونية التى تتفق واقعا وتتحقق قانونا مع هذا الاعتبار .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم جميعا أنه لا أساس ، بحسب الظاهر ،

لرفض الجامعة أو وزارة الداخلية لما يطلبه المدعى من قيده بالدراسات العليا بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ؛ فإنه يكون حقا للمدعى أن تقضى به هذه المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى القيد بالدرسات العليا التى يطلب الإلتحاق بها متى تحققت فى شأنه سائر الشروط والأوضاع التى تستلزمها تشريعات الجامعة ولوائح الكلية ولا يغير من هذا النظر ما أبدى من أن ميعاد قبول القيد قد إنقضى أو أن بعضا من السنة الجامعية قد انصرم فإن كل ذلك إنما كان مرده إلى مسلك الجهة الإدارية فلا يكون لهذا المسلك من أثر على المركز القانونى الذى تحقق للمدعى» .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١١٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

وفى حق المعتقل فى التعليم أقرت محكمة القضاء الإدارى ذات المبدأ وأكدت على أن فهم عبارة " أداء الامتحان " تشمل " مناقشة رسالة الدكتوراه " ونعرض فيما يلى لهذا المبدأ :

المبدأ (١٠٧٥) : « حق المعتقل فى التعليم وحقه فى مناقشة رسالة الدكتوراه - المناقشة لا تعدو فى حقيقتها أن تكون فى صحيح الواقع والقانون أداء الإختبار لازم للحصول على الدرجة العلمية »

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن المستفاد من الإطلاع على نصوص الدستور وعلى قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع حرص على أمرين ، الأول : أن التعليم حق تكفله الدولة لكل مواطن ، والثانى : الحفاظ على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس سواء كان هذا الحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى أو لقرار اعتقال ، ولاشك أن حبس المواطن للأسباب المتقدمة لا يسقط حقه فى التعليم وذلك بما لا يتعارض مع موجبات هذا الحبس وضوابطه ، وقد تطورت نظرة المشرع تجاه

التعليم ومعاملة المسجون فبعد أن كان محظورا على المسجون الخروج من سجنه بأية حال من الأحوال لتأدية الامتحانات ، أوجب المشرع - بعد تعديل المادة ٣١ من قانون السجون المشار إليه بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ - على إدارة السجن أن تمكن المسجون من تأدية إمتحاناته فى مقار اللجان .

ومن حيث إن الاعتقال هو إجراء إحترازى أو تحفظى ، ولا يبلغ حد الإدانة ، ومن ثم فإنه لا يمكن أن تكون الأحكام التى تطبق على المعتقل أشد من تلك المطبقة على المسجون المدان الذى يقضى مدة عقوبة ، فإذا كان المشرع قد حرص على تعديل قانون السجون بما يلزم الجهة الإدارية بتمكين المسجون من أداء الامتحان تمكينا له من استكمال دراسته وتمهيدا لتأهليه للاندماج فى مجتمعه ووسطه أهله وبيئته ، لذا فإنه يكون لزاما فهم عبارة أداء الامتحان بما تشمل مناقشة رسالة الدكتوراه ، بحسبان أن تلك المناقشة لا تعدو فى حقيقتها أن تكون فى صحيح الواقع والقانون أداء لاختبار لازم للحصول على الدرجة العلمية (الدكتوراه) .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن سجن المنيا أرسل خطابا برقم ٨٩٧ بتايخ ١٩٩٧/٥/٢٨ لكلية الدراسات العربية بجامعة المنيا لموافاة السجن بموعد المناقشة ، ورد عميد الكلية بالموافقة " على قيد البحث وفى إنتظار رد الجهات الأمنية بالكلية الذى لم يرد حتى الآن " ، الأمر الذى يكشف عن أن الجهة الإدارية تقاعست عن إتمام الإجراءات اللازمة لمناقشة رسالة الدكتوراه المقدمة من المدعى ، دون سند أو مسوغ من قانون يجيز لها ذلك ، وهذه المناقشة لا ريب من الأمور الواجب عليها تمكين المدعى من أدائها ، امتثالا لأحكام قانون السجون سالفة الذكر وبالتالى فإنه يجب عليها إتمام الإجراءات اللازمة لتمكينه من مناقشة رسالة الدكتوراه إعمالا للأصل العام المقرر من أن مالا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب ، ومن ثم يكون ركن الجدية متحققا فى خصوص طلب وقف التنفيذ ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال بحسبان أن الأمر يتعلق بالمستقبل العلمى للمدعى ويمس حقا دستوريا له هو الحق فى التعليم ، سيما وأن الرسالة أعدت عام ١٩٩٥

، الأمر الذى يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٥٣٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

الفرع الثانى

حق المسجون فى الزيارة

ومن المبادئ القانونية التى تقررت فى حق المسجون فى زيارة ذويه له المبادئ التالية :

المبدأ (١٠٧٦) : « حق المسجون فى التراسل وزيارة ذويه له حق كفله القانون، بطلان حظر زيارة المسجون لوروده مطلقاً وغير محدد بمدة زمنية معينة ».

« وحيث إن هذا القرار المطعون فيه قد منع الزيارة عن جميع المسجونين المودعين بالسجن شديد الحراسة رقم (٢) بطره ومن بينهم المتهم .... و .... ، وقد جاء هذا المنع مطلقاً من كل قيد، وغير محدد بمدة زمنية معينة. فضلاً عن خلو الأوراق - حسبما يبين من ظاهرها - من أى دليل يبرر هذا الحظر المطلق بالإضافة إلى ما قررته الجهة الإدارية فى مذكرة دفاعها من أنه تم تمكين ذوى المتهمين المذكورين من زيارتهما أثناء إيداعهما ليمان طره، فإن هذا التصرف من جانب جهة الإدارة - على فرض حدوثه - يدل على إنتفاء أية دواعى أمنية من شأنها أن تحول دون التصريح بزيارتهما وطالما الأمر كذلك ولم تقدم الجهة الإدارية ما يدل على حدوث حالات أو إجراءات أو تصرفات لاحقة تبرر تصرف الجهة الإدارية وإصدارها القرار المطعون فيه، بل إن الظاهر من الأوراق، وحسبما جاء بحافظة المستندات المقدمة من المدعيين بجلسة ٢٩ من مارس ١٩٩٤ أنها قد اشتملت على تصريحين صادرين بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٤ من إدارة المدعى العام العسكرى بوزارة الدفاع يسمحان بزيارة المتهمين

المذكورين المودعين بالسجن شديد الحراسة. وهذا من شأنه أن يكشف عن تضارب مسلك الجهة الإدارية تجاه المدعيين بمنع زيارة المتهمين المذكورين من جهة والتصريح للمدعين بزيارتها من جهة أخرى فضلاً عن إنتفاء أية إعتبارات تبرر مسلك الجهة الإدارية ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٤٢٤٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥).

المبدأ (١٠٧٧) : « لمواجهة العمليات الإرهابية أساليب وإجراءات أمنية لا تقتضى منع زيارة المسجون أو المعتقل بصفة مطلقة إحتراماً للدستور والقانون والإعتبارات الإنسانية وبإعتبار الزيارة أيضاً حق من حقوق ذويه لا يجوز حرمانهم منه دون مقتضى ».

« ومن حيث إن الجهة الإدارية أقامت قرارها الطعين على مقتضيات الأمن وإحتمال إتصال قيادات التطرف من محبسهم وبعناصرها بالخارج لإرتكاب عمليات إرهابية.

ومن حيث إن الذى ذهبت إليه الجهة الإدارية لا يستقيم سبباً صحيحاً لقرارها الطعين. ذلك أن لمواجهة العمليات الإرهابية أساليب وإجراءات أمنية لاتقتضى منع زيارة المسجون أو المعتقل بصفة مطلقة إحتراماً للدستور وللقانون وللإعتبارات الإنسانية أيضاً وذلك بالنظر لطبيعة قرار منع الزيارة عن المسجون لأنه ينطوى فى ذات الوقت على حرمان لذويه من حق الزيارة الذى كفله لهم القانون، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه حقيقاً بالإلغاء».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥١٣٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٧).

المبدأ (١٠٧٨) : « حق زيارة المسجون مقرر لذويه ومحاميه، ضوابط تنظيم الزيارة، المنع من الزيارة لا يكون مطلقاً أو غير محدد بمدة معينة، مفهوم المنع المؤقت والمنع المطلق ».

« ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع جعل للمحبوس

إحتياطياً الحق فى أن يزوره أهله وذويه، وكذلك محاميه، وفرق بين زيارة الأهل والأقارب، وبين زيارة محامى المحبوس إحتياطياً. فأجاز للجهة الإدارية أن تفرض قيوداً على زيارة الأهل والأقارب والمعارف تتمثل فى حضور أحد العاملين بالسجن للزيارة، ويجوز للنيابة العامة ولقاضى التحقيق منع زيارتهم. كما يجوز للجهة الإدارية لأسباب صحية وأمنية أن تمنع زيارة المحبوس إحتياطياً فى سجنه. إلا أن هذا المنع لايكون مطلقاً أو غير محدد المدة، وإنما هو منع عن الزيارة فى أوقات معينة سواء مطلقاً أو مقيداً ، فالمنع يرد على الوقت أى محدد بزمن معين، فيكون منعاً مطلقاً إذا تقرر منع الزيارة لمدة أسبوع منعاً مطلقاً ، وقد يسمح بالزيارة بقيود معينة كأن تكون الزيارة فى حضور مندوب من السجن، أو فى أوقات معينة صباحاً أو مساءً أو غير ذلك من الصور التى من شأنها أن تجعل من الزيارة مقيدة بقيد محدد، أما بالنسبة إلى زيارة المحامى لموكله فى السجن والمحبوس حبساً إحتياطياً فالأصل أنه لايرد عليها أى قيد ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١).

المبدأ (١٠٧٩) : « حق المحكوم عليه بعقوبة فى الزيارة هو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه، طبيعة الإذن بالزيارة الخاصة، جواز المنع من الزيارة لأسباب صحية أو أمنية هو إستثناء لايجوز إطلاقه أو عدم تحديده بمدة زمنية، حرمان الإنسان الذى تسلب حريته من زيارة أهله وذويه فى حبسه يمثل إهداراً لآدميته، وإيذاء معنوياً له وحرمانه من حق طبيعى مقرر له ولذويه ».

« ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة ٤٢ من الدستور تنص على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون..........

وتقضى المادة ٣٨ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون بأنه يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية. وللمحبوسين إحتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد.

وأجازت المادة ٤٠ من ذات القانون للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوو المسجون بزيارة فى غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك الضرورة.

وتنص المادة ٤٢ على أنه لايجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى المسجون إلا فى ظروف معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

كما تنص المادة ٦٠ من قرار وزدير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للسجون على أن للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين إحتياطياً الحق فى التراسل فى أى وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع فى أى يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية طبقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتقضى المادة ٦٢ من ذات اللائحة بأنه لايسقط ورود خطاب للمسجون والرد عليه حقه فى الزيارة العادية المستحقة له ....

وحيث إن المستفاد من النصوص المشار إليها أن المشرع حرص على تأكيد إحترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم المساس بها مادياً أو معنوياً فجعل للمحكوم عليه بأية عقوبة الحق فى الزيارة وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه ولأى منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقاً للضوابط التى رسمها القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ بالإضافة إلى الحق فى الزيارة العادية للمسجون فإن للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذن لذوى المسجون بزيارته زيارة خاصة إذا

دعت الضرورة لذلك. وهذا الحق مقرر لجميع المسجونين مهما كانت جرائمهم التى إقترفوها. والأصل أن المعتقل شأنه شأن المحبوس إحتياطياً لأنه لم يصدر فى شأنه أى حكم قضائى قضى بإدانته. ولذلك فقد قضت المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، والمضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ بأن يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائى، المعاملة المقررة للمحبوسين إحتياطياً فى هذا القانون ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام.

وحيث إنه إستثناء من الأصل السالف بيانه فإنه يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية. إلا أن هذا المنع الإستثنائى لايكون مطلقاً أو غير محدد بمدة معينة. وإنما هو منع من الزيارة فى أوقات معينة. وأن منع الزيارة فى هذه الأوقات المحددة قد يكون مطلقاً كما لو تقرر منع زيارة المسجون لمدة أسبوع مطلقاً وقد يكون منع الزيارة فى تلك الأوقات المحددة مقيداً بقيود معينة كحضور مندوب عن السجن أو غير ذلك من القيود التى يسمح بها القانون واللائحة الداخلية للسجون. ولايجوز أن تمنع الزيارة عن المسجون منعاً مطلقاً من أى قيد. وذلك بعد تحديد مدة هذا المنع سلفاً، وأن تكون الأسباب التى دعت إلى المنع من الزيارة تبرر هذا المنع، ولاتتجاوز حدوده وقدره لأن حرمان الإنسان الذى تسلب حريته من زيارة أهله وذويه فى حبسه، يشكل إهداراً لآدميته وإيذاء معنوياً له وحرمانه من حق طبيعى مقرر له ولذويه. ولايمكن أن يكون ذلك هو هدف المشرع من نص المادة ٤٢ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والتى جاءت إستثناءً من الأصل العام.

وحيث إن البادى من الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية، أن هذه الجهة سبق لها إصدار القرار رقم ٣٩٩ فى السابع من سبتمبر ١٩٩٤ بمنع الزيارة لمدة شهرين عن المعتقلين بالعنبرين شديدى الحراسة بسجن الإستقبال لدواعى أمن السجن. ورغم أن هذا الحظر تنتهى مدته فى السادس من نوفمبر ١٩٩٤ بمنع الزيارة عن المحكوم عليهم والمتهمين فى قضايا أمن الدولة

العليا والمعتقلين المودعين بسجن الإستقبال ومن بينهم المدعى بإعتباره من المعتقين، وبذلك أضحى المنع من زيارته فى محبسه مطلقاً وأبدياً وهو أمر ظاهر المخالفة لأحكام القانون.

وحيث إنه لايقدح فى ذلك ما أشارت إليه هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها من أنه سبق لأهل المدعى وذويه أن زاروه فى سجنه عشر مرات، ذلك أن الأصل فى زيارة المسجون أنها دورية ومتجددة ولا تنقطع طالما بقى فى محبسه، بل إن المحكمة تستشف من هذه الزيارات التى سمحت بها جهات الإختصاص لزيارة المدعى دليلاً على أنه لم يكن هناك مايبرر مطلقاً منع زيارته، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر - قد خالف صحيح حكم القانون، وبالتالى يتحقق ركن الجدية فى الطلب العاجل » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧).

المبدأ (١٠٨٠) : « حق المسجون أو المعتقل فى زيارة محاميه له فى السجن لايرد عليه قيد، وذلك بدون حضور أحد أو على إنفراد، ولايتحقق ذلك إلا بتواجدهما فى مكان واحد لايفصل بينهما عائق يحول دون تبادل الحديث بينهما، ومن ثم فإن زيارة المسجون أو المعتقل لا تؤتى أكلها إذا ما وجد مانع أو عازل يحول دون لقائهما، لايجوز أن يفصل بين المحامى والمسجون فاصل من السلك ».

« وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع جعل للمسجون والمعتقل - والمحبوس إحتياطياً الحق فى أن يزوره أهله وذويه وكذلك محاميه. وفرق بين زيارة الأهل والأقارب وبين زيارة محامى المسجون والمعتقل والمحبوس إحتياطياً، فأجاز للجهة الإدارية أن تفرض قيوداً على زيارة الأهل والأقارب والمعارف تتمثل فى حضور أحد العاملين بالسجن للزيارة، ويجوز للنيابة العامة ولقاضى التحقيق منع زيارتهم، كما يجوز للجهة الإدارية لأسباب صحية أو أمنية أن تمنع زيارة المسجون أو المعتقل المحبوس إحتياطياً فى سجنه، إلا أن هذا المنع قد يكون مطلقاً أو غير محدد

بمدة معينة، وإنما هو منع من الزيارة فى أوقات معينة سواء مطلقاً أو مقيداً، فالمنع يرد على الوقت المحدد بزمن معين فيكون منعاً مطلقاً إذا تقرر منع الزيارة لمدة أسبوع منعاً مطلقاً، وقد يسمح بالزيارة بقيود معينة كأن تكون الزيارة فى حضور مندوب عن السجن أو فى أوقات معينة صباحاً أو مساءً أو غير ذلك من الصور التى من شأنها أن تجعل منع الزيارة مقيداً بقيد محدد. أما بالنسبة إلى زيارة المحامى لموكله فى السجن سواء كان مسجوناً أو معتقلاً أو محبوساً إحتياطياً فالأصل أنه لايرد عليها قيد وقد نصت المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم فى الإتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد رغم أن صدر المادة أجاز للنيابة العامة ولقاضى التحقيق أن يأمر بعدم إتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبزلا يزوره أحد. وهو ما رددته أيضاً المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إذ تقضى بأن يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على إنفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها سواء كانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامى.

وحيث إن إتصال المسجون أو المعتقل أو المحبوس إحتياطياً بمحاميه أو المدافع عنه، بدون حضور أحد أو على إنفراد لايتحقق إلا بتواجدهما فى مكان واحد لايفصل بينهما عائق يحول دون تبادل الحديث بينهما وليتمكن المحامى أو المدافع من إطلاع المسجون على ما قد يحمله من مستندات ومن ثم فإن زيارة المسجون أو المعتقل لاتؤتى أكلها إذا وجد مانع أو عازل يحول دون لقائهما، والتقابل معاً فى مجلس واحد، ويعتبر من قبيل المانع أو العائق الذى يحول دون إتمام هذه الزيارة وفقاً لقانون وجود سلك أو زجاج أو التباعد بينهما على نحو لايمكن معه للطرفين التحدث فيها بحديث هامس لأن من شأن أى من هذه العوائق إفشاء ما يفضى إليه به المسجون، كما يمنع حضور زيارة المحامى أو المدافع أحد من إدارة السجن. لأن الإنفراد أو عدم حضور أحد لايتحقق إلا إذا كانت زيارة المحامى أو المدافع للمسجون

وحده، ولايوجد معهما إنسان آخر أياً ماكانت صفته.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم يتبين أن المدعى بوصفه محامياً حصل على عدة تصاريح من المحامى العام الأول بمكتب النائب العام بزيارة المعتقلين .... و .... و .... إلا أن الجهة الإدارية قد حالت دون إتمام هذه الزيارة بما يحقق الهدف منها طبقاً للقانون فأصدرت القرارين المطعون فيهما بجعل الزيارة من خلال سلك يفصل بين المحامى وبين المعتقل، وأن تتم الزيارة فى حضور مندوب من السجن، ومن ثم فإن هذين القرارين قد صدرا - حسبما يبين من ظاهر الأوراق - بالمخالفة لأحكام المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه. وبهذه المثابة يتحقق ركن الجدية فى الطلب العاجل. ويتحقق ركن الإستعجال لما فى تعطيل زيارة المعتقل من الإخلال بحق الدفاع ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ - وأيضاً حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٤١٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٤ - وحكمها فى الدعوى رقم ٣٣٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢).

*ومن قضاء المحكمة الإدارية العليا الذى أرسى مبدأ حماية حق المسجون أو المعتقل فى الزيارة المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٨١) : « أحكام الزيارة والمراسلة للمحكوم عليهم والمحبوسين إحتياطياً والمعتقلين وللقضاء الإدارى تكليف الإدارة بالإفصاح عن سبب قرارها وبأن تطرح فى ساحته الأصول التى إستمدت منها هذا السبب، بحيث يعتبر إمتناعها عن الإفصاح عن سبب قرارها أو حجب الأصول التى إستمدت منها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه، الإكتفاء بصدور القرار لأسباب متعلقة بالأمن هو قول مرسل يتعين الإلتفات عنه ويقيم قرينة على قيام قرار منع الزيارة على غير سند من

القانون وعلى غير سبب صحيح ».

« ومن حيث إن المشرع نظم فى الفصل الثامن من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أحكام الزيارة والمراسلة للمحكوم عليهم حيث تضمن المواد التالية :

مادة ٣٨ - يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية وللمحبوسين إحتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد.

مادة ٤٠ - للنائب العام أو المحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوى المسجون بزيارته فى غير مواعد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة.

مادة ٤٢ - يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف فى أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

وتنص المادة ٤٣ الواردة بالفصل الخاص بتأديب المسجونين على أن الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى : ....

٦ - وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لاتزيد على ستة أشهر.

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة.

وقد صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠ متضمنة النصوص التالية :

مادة ٦٤ - يكون للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل الحق فى التراسل ولذويهم أن يزوروهم بعد مضى شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة ثم تكون زياراتهم وتراسلهم مادام سلوكهم حسناً

على الوجه الآتى :

أ - تكون الزيارة مرة واحدة شهرياً للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات.

مادة ٧١ - مدة الزيارة العادية ربع ساعة، أما الزيارة الخاصة التى يصرح بها بالتطبيق للمادة ٤٠ من القانون فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تتجاوز نصف ساعة، ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع حرص على أن يهئ للمسجون وسائل الإتصال بالعالم الخارجى رفعاً لروحه المعنوية وتيسيراً لمعيشته داخل السجن وتأكيداً للصلة التى تربطه بذويه وأصدقائه، ومن ثم فقد نظمت نصوص الفصل الثامن من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أحكام الزيارة والمراسلة. فأعطت لكل محكوم عليه الحق فى التراسل، وأعطت لذويه الحق فى زيارته زيارة عادية بعد شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة وذلك لمرة واحدة شهرياً بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنفذة عليهم بالليمانات مع تحديد مدة الزيارة بربع ساعة، كما أعطت لذويه فى أحوال الضرورة الحق فى زيارة خاصة فى غير مواعيد الزيارة العادية بناء على إذن من النائب العام أو المحامى العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه ولمدة لاتزيد على نصف ساعة مع جواز إطالة هذه المدة إذا دعت إلى ذلك ضرورة وبموافقة مدير السجن أو من ينيبه.

وكأثر للعقاب التأديبى رتب المشرع على مجازاة المحكوم عليه بعقوبة الحجز بغرفة التأديب المخصوصة حرمانه من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة والتى لاتزيد على ستة أشهر، أما عن المنع من الزيارة فقد أجاز المشرع منعها مطلقاً أو مقيداً - بحسب الظروف - فى أوقات معينة إما لأسباب صحية أو لأسباب متعلقة بالأمن. وأجازت اللائحة التصريح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية بموافقة مدير عام السجون مع

إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين.

ومن حيث إنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى وله فى سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً. فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لايثمر النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، كما أن للقضاء الإدارى فى سبـ ـ مباشرة ولايته فى تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أن يكلف الإدارة بالإفصاح عن سبب قرارها وبأن تطرح فى ساحته الأصول التى إستمدت منها هذا السبب، بحيث يعتبر إمتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها أو حجب الأصول التى إستمدته منها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم جميعه ولما كان الثابت من ظاهر الأوراق أنه تم منع الزيارة عن المحكوم عليهما .... و............
(المودعين ليمان طره لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها عليهما فى القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة) إلا بتصريح من النيابة العامة وذلك لأسباب متعلقة بالأمن طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون. ولم يفصح مصدر القرار عن ماهية الأسباب الأمنية التى دعت لإصدار هذا القرار، ولم تطرح الجهة الإدارية فى ساحة القضاء الإدارى أى أصول إستمدت منها هذه الأسباب الأمنية، وإنما إمتنعت عن الإفصاح عن سبب قرارها وحجبت الأصول التى إستمدته منها وإكتفت بالقول بأن القرار الصادر منها يستند لأسباب متعلقة بالأمن مما يعد من

قبيل الأقوال المرسلة التى يتعين الإلتفات عنها، وكل ذلك يقيم قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه فيضحى مخالفاً لأحكام القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن يكون قد صادف صحيح حكم القانون وأصاب وجه الحق فى قضائيه مما يكون معه الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه لا حجاج فيما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أن المشرع أباح للجهة الإدارية المنع المطلق للزيارة أو تقييد هذا الحق بما يتناسب والأسباب التى تراها وأن النيابة العامة هى الجهة المنوط بها الإشراف على السجون وتبعاً لذلك يكون لها الإذن بالزيارة فى ضوء مايستجد من ظروف المسجونين، كما أن تقييد الزيارة بناء على إذن من النيابة العامة لايعد نزولاً عن إختصاص مصلحة السجون للنيابة العامة، لا حجاج فى ذلك إذ أن حق الإشراف القضائى المقرر للنيابة العامة بموجب المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لم يسند إلى النيابة العامة هذا الإختصاص، وإنما جاء تمشياً مع ما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية من أحكام خاصة بالحبس الإحتياطى (المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣) أو خاصة بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (المواد من ٤٧٨ إلى ٤٩٠) ومن هنا فقد خولت المادة (٨٥) سالفة الذكر حق الإشراف القضائى للنائب العام ووكلائه فى دائرة إختصاصهم الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق مما تقضى به القوانين واللوائح ولإتخاذ مايرونه لازماً بشأن مايقع من مخالفات فى هذا الصدد. أما حقوق الزيارة المقررة للمحكوم عليهم فقد نظمها القانون على النحو السالف بيانه ولم يخول النيابة العامة فى هذا الخصوص سوى منح الإذن بالزيارة الخاصة الواردة بالمادة (٤٠) منه، فإذا كان ذلك وكان المنع من الزيارة لمقتضيات الأمن متى قام على أسباب واهية لايرفع إلا بزوال هذه الأسباب فإنه لايسوغ عقلاً القول بأن إذن النيابة العامة مما ترتفع به الأسباب الواقعية لمقتضيات الأمن ومن ثم يتعين الإلتفات عن

هذا النعى ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٢).

المطلب السادس

رقابة قرارات قيد طلبة كلية الشرطة وفصلهم وقبول إستقالاتهم

ونعرض لهذا المطلب فى فروع ثلاثة على النحو التالى :

الفرع الأول

قبول الطلاب وقيدهم بكلية الشرطة

المبدأ (١٠٨٢) : « إستبعاد نجل المدعى من عداد المقبولين بكلية الشرطة رغم إجتيازه الإختبارات المقررة بسبب عدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية صحيح طالما لم يقدم المدعى دليلاً قاطعاً على أن إستبعاد نجله جاء على خلاف الواقع أو أن جهة الإدارة تغيت خلاف الصالح العام أو أنها أساءت إستعمال السلطة ».

« ومن حيث إنه بالنسبة للنزاع الماثل. فإن الظاهر من الأوراق وبما لايمس بأصل طلب الإلغاء أن الجهة الإدارية حملت قرارها بإستبعاد نجل المدعى من عداد المقبولين بكلية الشرطة رغم إجتيازه الإختبارات المقررة على سبب عدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية فى حقه عند سؤاله أمام اللجنة سالفة البيان.

ومن حيث إن المدعى لم يقدم دليلاً قاطعاً فى الدلالة على أن إستبعاد نجله للأسباب التى ذكرتها جهة الإدارة قد جاء على خلاف الواقع أو أن جهة الإدارة قد تغيت غاية خلاف الصالح العام أو أنها أساءت إستعمال سلطتها ومن ثم ينتفى ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مما

يتعين القضاء برفضه دون ما حاجة لبحث مدى توافر ركن الإستعجال لعدم جدواه ».

(الدعوى رقم ٣٤٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٩٣ - وأيضا حكم محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - لدعوى رقم ٢٠٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٠).

المبدأ (١٠٨٣) : « إستبعاد الطالب من كشوف المقبولين لعدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية صحيح ما لم يثبت المدعى أن الإستبعاد على خلاف الواقع أو أنه إنطوى على إساءة لإستعمال الحق ».

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع أناط باللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة، إستبعاد الطلبة، الذين إجتازوا الإختبارات المقررة، إذا لم تتوافر فيهم - مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة، أو التحريات الجدية المناسبة وسلطتها فى هذا الشأن ما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها، وكان قرارها مستمداً من عناصر صحيحة تسبقه وتبرره قانوناً.

ومن حيث إنه فى النزاع الماثل، وحسبما يبين من ظاهر الأوراق، وبما لا يمس بأصل طلب الإلغاء، فإن الجهة الإدارية، فى ردها الدعوى، أوردت أن نجل المدعى إستبعد من كشوف المقبولين لعدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية فيه كما إرتأت اللجنة المنصوص عليها سلفاً.

ومن حيث إن المدعى لم يقدم دليلاً قاطعاً فى الدلالة على أن إستبعاد نجله للأسباب الوارد ذكرها سلفاً قد جاء على خلاف الواقع والقانون، أو أن جهة الإدارة قد تغيت غاية خلاف الصالح العام، أو أنها أساءت إستعمال السلطة التى خولها إياها القانون، لذا فإنه لا مناص أمام المحكمة من التقرير بأن ركن الجدية قد إنتفى فى طلب وقف التنفيذ الماثل ».

(الدعوى رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٦/١٩٩٣ - وأيضاً الدعوى رقم

١٣٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥ - والدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦ - والدعوى رقم ١٣٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢١ - وحكمها فى الدعوى رقم ٢٠٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨).

ورغم تواتر قضاء محكمة القضاء الإدارى على هذا الإتجاه الذى وسع كثيراً من نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة فى شأن إستبعاد الطلاب من القبول بكلية الشرطة رغم إجتيازهم جميع الإختبارات بدعوى عدم توافر ما يسمى بمقومات الهيئة أو إتزان الشخصية وهى أمور يمكن أن يوضع لها الكثير من الضوابط الموضوعية التى تقاس بها لا أن تترك للتقدير المطلق للجنة المشكلة وفقاً للمادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الشرطة، رغم تواتر هذا الإتجاه إلا أن محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد (أ) قد أصدرت بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٤ ومن بعدها أصدرت الدائرة (د) حكمها بجلسة ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٥ أكدتا فيه أن **سلطة الإدارة فى شأن مقومات الهيئة والإتزان النفسى ليست سلطة مطلقة** وألغت قرار إستبعاد الطالب من كشوف المقبولين بكلية الشرطة إستناداً إلى عدم تقديم جهة الإدارة حالة واقعية تفيد ما إرتكنت إليه وإتخذته سبباً لقرارها العام المطلق.

* وهذا الإتجاه - فى رأينا - هو الجدير بالتأييد ذلك أن إختبار الطلاب الجدد بكلية الشرطة يقوم على أساس إشتراطات متعددة بعضها يتعلق بشروط اللياقة البدنية والآخر بإشتراطات اللياقة الصحية والإختبارات النفسية التى تحدد درجة إتزان الشخصية وإختبارات تحديد مستوى الذكاء والفطنة وسرعة البديهة والثقافة والمعلومات العامة، ومن ذلك يتضح أن لجنة القبول لاتتمتع بسلطة مطلقة فى هذا الشأن فمقومات الهيئة هى حصيلة إشتراطات العناصر البدنية والصحية والنفسية وفقاً لنتائج الإختبارات إذ أن جميعها ينعكس على شخصية الطالب ومقومات هيئته العامة ولا تخضع لتقديرات ذاتية وإنما إلى تقديرات موضوعية ومن ثم وجب على اللجنة إن هى أعملت سلطتها فى إستبعاد من إجتاز الإختبارات بنجاح أن تقدم

للقضاء الوقائع والأسباب وأدلة ثبوتها والتى من شأنها إقامة قرار الإستبعاد على سببه الصحيح، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحيل الإختبارات الدقيقة التى تجريها الكلية على الطلاب إلى محض جهد ضائع لا قيمة له ، كما يحيل السلطة التقديرية المقررة للإدارة إلى سلطة مطلقة وهو ما لا يجوز .

إلا إنه ومع ذلك فقد إستمر إتجاه قضاء مجلس الدولة نحو توسيع سلطة الإدارة فى هذا المجال، وسنعرض فيما يلى للمبدأ الفريد الذى أقرته محكمة القضاء الإدارى نحو تضييق سلطة الإدارة التقديرية فى مجال القبول بكلية الشرطة، ثم نعقبه بالمبادئ المؤكدة لإستمرار الإتجاه الأول الموسع لهذه السلطة سواء على مستوى محكمة القضاء الإدارى أو على مستوى المحكمة الإدارية العليا :

المبدأ (١٠٨٤) : « المشرع حدد وسائل إنتقاء المقبولين بكلية الشرطة من خلال لجان التثبت من الصلاحية، فلا يجوز للكلية إستبعاد الذين إجتازوا الإختبارات المقررة وإلا إتسم تصرفها بمخالفة القانون وإفتقر قرارها لصحيح سببه ولحقه البطلان - إجتياز الإختبارات الطبية والنفسية والرياضية التى تشكل مقومات الهيئة وإتزان الشخصية يكفى لقبول الطالب ».

« ومن حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع قد حرص على حسن إنتقاء المقبولين بكلية الشرطة من بين أفضل العناصر المتقدمين للإلتحاق بها ولذلك فقد أحاط عملية القبول هذه بضوابط وقواعد محددة منها ما هو متعلق بحسن السيرة وبعضها ينصب على ضرورة توافر اللياقة الصحية والبدنية وأناط المشرع لهذا القول للجنة حدد القانون تشكيلها أما أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية فهى مهمة أوكلها القانون للائحة الداخلية للأكاديمية وقد أناطت هذه اللائحة بلجنة القبول سالفة الذكر مهمة إستبعاد الطلبة الذين لاتتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة من

الذين إجتازوا الإختبارات المقررة وعلى ذلك فإنه لايجوز للكلية أن تتجاوز الشروط المذكورة وإلا إتسم تصرفها بمخالفة القانون كما أنه لايجوز لها إستبعاد أحد المتقدمين إلا إستناداً لتوافر تلك الشروط أو إحداها وإلا عد قرارها مفتقراً لصحيح سببه ولحقه البطلان.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن نجل المدعى ...... قد إجتاز جميع الإختبارات المقررة وهى متعلقة بالقدرات واللياقة الطبية والرياضية والنفسية ولم يثبت من الأوراق ثمة غبار على بيئته كما لم تتضمن التحريات المتعلقة به ما يحول دون قبوله ومن ثم فإن عدم قبوله ضمن الطلاب المقبولين بالكلية العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ إستناداً إلى عدم توافر مقومات الهيئة وإتزان الشخصية دون توضيح من الجهة الإدارية للأسس التى إرتكنت إليها للقول بعدم توافر مقومات الهيئة وإتزان الشخصية خاصة إذا أخذ فى الإعتبار أن نجل المدعى قد إجتاز الإختبارات المقررة ومنها الطبية والنفسية والرياضية وكلها تشكل مقومات الهيئة وإتزان الشخصية ولم تذكر الجهة الإدارية حالة واقعية تفيد ما إرتكنت إليه وإتخذته سبباً لقرارها العام المطلق الأمر الذى يجعل ذلك السبب الذى قام عليه القرار الطعين هو سبب غير حقيقى يفقد ذلك القرار أساسه القانونى مما يستوجب القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٥٨٩ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦ الدائرة (د) - وأيضاً الدعوى رقم ٧٢٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣ الدائرة (أ)).

* إلا أن إتجاه قضاء محكمة القضاء الإدارى إستمر على منح السلطة التقديرية الواسعة للإدارة فى أمر القبول والإستبعاد بسبب عدم توافر مقومات الهيئة وإتزان الشخصية ومن ذلك المبادئ التالية :

المبدأ (١٠٨٥) : « سلطة الإدارة فى إستبعاد الطلبة لعدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية ليست سلطة مطلقة من كل قيد

وإنما هى سلطة تقديرية فى نطاق وظيفتها الفنية لإختيار أفضل العناصر من بين المتقدمين الذين إجتازوا الإختبارات المختلفة فى ضوء الإحتياجات الفعلية وهى سلطة تمارسها تحت رقابة القضاء فى حدود ألا تتنكب وجه المصلحة العامة أو يصدر قرارها بباعث لا يمت للمصلحة العامة أو أن تنحرف بالسلطة - تطبيق ».

« وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حرص على إنتقاء المقبولين بكلية الشرطة من بين أفضل العناصر المتقدمين للإلتحاق بها ولذلك فقد أحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة منها ماهو متعلق بحسن السيرة ومنها ما ينصب على ضرورة توافر اللياقة الصحية والبدنية وأناط المشرع هذا القبول للجنة حدد القانون تشكيلها وأوكل مهمة أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية إلى اللائحة الداخلية للأكاديمية التى خصت لجنة القبول بمهمة إستبعاد الطلبة الذين لاتتوافر فيهم مقومات البيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجادة المناسبة، ثم يتم ترتيب الطلاب المقبولين بعد ذلك وفقاً للدرجات التى حصلوا عليها فى الثانوية العامة بإختيار العدد المطلوب حسب ترتيب الدرجات.

وحيث إن لجنة القبول وهى تمارس سلطتها فى إستبعاد الطلبة الذين لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة فإنها لاتمارس سلطة مطلقة من كل قيد وإنما هى تمارس سلطة تقديرية فى نطاق وظيفتها الفنية لإختيار أفضل العناصر من بين المتقدمين الذين إجتازوا الإختبارات المختلفة فى ضوء الإحتياجات الفعلية وهى سلطة تمارسها تحت رقابة القضاء فى حدود ألا تتنكب وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار أو أن يصدر قرارها باعث لا يمت للمصلحة العامة أو أن تنحرف بالسلطة.

وحيث إن البادى من مذكرة كلية الشرطة المتضمنة الرد على الدعوى المودعة بحافظة مستندات الجهة الإدارية. إن سبب إستبعاد الطالب نجل

المدعى هو عدم توافر مقومات البيئة العامة وإتزان الشخصية فى شأنه الأمر الذى حدا باللجنة المختصة بإختيار الطلبة الجدد إلى إستبعاده من كشوف المقبولين بكلية الشرطة للعام الدراسى ١٩٩٦/٩٥ وقد خلت أوراق الدعوى من أى دليل على تنكب الجهة الإدارية المصلحة العامة أو إساءتها لإستعمال سلطتها أو الإنحراف بها، كما أن المدعى بصفته لم يقم دليلاً على أن جهة الإدارة قد إستهدفت بقرارها غير الصالح العام أو أنها إنحرفت فى إستعمالها لسلطتها ولاينال من ذلك أن تقبل كلية الشرطة طلاباً يقل مجموعهم عن مجموع نجل المدعى فى الثانوية العامة وذلك أن الذى حال دون قبول نجل المدعى هو عدم إجتيازه إختبار مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية وأن القبول يجرى بعد ذلك وفقاً لترتيب الدرجات وطالما تم إستبعاد نجل المدعى لعدم إجتيازه الإختبارات المشار إليها فإنه لايجوز له التحدى بقبول طلاب أقل منه مجموعاً .

وحيث إنه ترتيباً على ماتقدم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق - متفقاً وحكم القانون طالما خلا من سوء إستعمال السلطة أو الإنحراف بها مبرءاً من عيوب عدم المشروعية وهو الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية فى طلب المدعى بصفته بوقف التنفيذ بما لايكون معه محل لبحث ركن الإستعجال لعدم جدواه، وبذلك يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ - وأيضاً حكمها فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦).

ورغم أن هذا الحكم قد أشار إلى أن سلطة الإدارة ليست سلطة مطلقة فى إستبعاد الطلاب من القبول فى كلية الشرطة إلا أنه لم يراقب سوى مدى إساءة إستعمال السلطة فقط ومع خلو الأوراق من دليل عليها أطلق سلطة الإدارة فى الإستبعاد دون تكليفها بإقامة الدليل على عدم توافر الشروط التى إستبعدت الطلاب من أجل تخلفها.

*** وفى قضاء حديث لمحكمة القضاء الإدارى أرجعت قضائها والتزامها بهذا الإتجاه إلى إلتزامها بقضاء المحكمة الإدارية العليا فى ذات الشأن فوردت أحكامها وفقاً للمبدأ التالى:**

المبدأ (١٠٨٦): « وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا فإن سلطة الإدارة فى إستبعاد الطلبة لعدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية مما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها، لم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة الإلتزام به عند قيامها بإستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية فى شأنهم فيما عدا الضابط العام الذى يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الإنحراف بالسلطة – تطبيق ».

« وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن « مفاد النصوص السالفة أن المشرع قد أناط باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة إستبعاد الطلبة الذين إجتازوا الإختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة – وسلطتها فى هذا الشأن مما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها، فتقدير مدى إستيفاء الطالب لشرط مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية هو من الأمور التقديرية التى تستقل بها جهة الإدارة ولم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الإلتزام به عند قيامها بإستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية فى شأنهم، فيما عدا الضابط العام الذى يحد كافة تصرفات الإدارة وهو اجب عدم الإنحراف بالسلطة (حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣/٨/١٩٩٥).

وحيث إن الثابت من الأوراق ومن مذكرة أكاديمية الشرطة أن سبب

إستبعاد نجل المدعى من القبول بكلية الشرطة هو عدم توافر مقومات البيئة العامة وإتزان الشخصية، حيث قررت اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١١) من قانون إنشاء أكاديمية الشرطة عدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية فى شأنه ولم يقدم المدعى دليلاً قاطعاً على أن إستبعاده قد جاء على خلاف الواقع أو القانون، أو أن جهة الإدارة قد تغيت خلاف الصالح العام أو أنها أساءت إستعمال السلطة التى خولها إياها القانون، ولا وجه للتحدى بالحصول على مجموع أعلى من بعض زملائه الذين قبلوا بالكلية إذ أن مناط ذلك ألا يكون المدعى قد إستبعد فى كشف الهيئة العامة وإتزان الشخصية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد قام على سند صحيح من أحكام القانون لايجعله مرجح الإلغاء وبذا يفقد طلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له بما يتعين معه الحكم برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال ».

(أحكام محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) - الدعوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ - وأيضاً الدعوى رقم ١٠٧٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٨ - الدعوى رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١١ - وفى ذات المعنى : حكمها فى الدعوى رقم ٣٢٨٨ / ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٢).

♦ إتجاه المحكمة الإدارية العليا فى شأن قبول وإستبعاد طلاب كلية الشرطة :

حين أوقفت محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفرد - أ) تنفيذ قرار إستبعاد طالب من القبول بكلية الشرطة تأسيساً على عدم تقديم الإدارة أسباباً أو وقائع للتدليل على عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/٥/٣ وطعنت الجهة الإدارية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أصدرت حكمها بجلسة ١٣ من أغسطس ١٩٩٥ بإلغاء الحكم المطعون فيه وتصدت لطلب وقف التنفيذ وأصدرت حكمها برفضه وأرست بذلك المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٨٧) : « سلطة الإدارة فى إستبعاد من لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية مما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ، ولم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة الإلتزام به عند قيامها بإستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية فى شأنهم فيما عدا الضابط العام الذى يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الإنحراف بالسلطة - تطبيق ».

« ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، على أساس أن نجل المطعون ضده بعد إجتيازه لكافة الإختبارات الصحية والبدنية عرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ والتى قررت إستبعاده لعدم توافر شروط الهيئة العامة، وذلك بموجب سلطتها المخولة لها قانوناً والتى لا معقب عليها إذ أن تلك اللجنة منوط بها إختيار أفضل العناصر وفقاً لتقديرها وطبقاً للإحتياجات المطلوبة، ومن غير المعقول أن يتم قبول المتقدمين لمجرد إجتيازهم الإختبارات المقررة، لذلك قرر المشرع إجراء كشف الهيئة وإتزان الشخصية للوصول إلى أفضل العناصر من بين عدة آلاف إجتازوا الإختبارات الصحية والبدنية، مما يكون معه القرار المطعون فيه متفقاً وصحيح حكم القانون خالياً من سوء إستعمال السلطة ومبرأ من عيوب عدم المشروعية.

ومن حيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه «يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين :

١ - أن يكون مصرى الجنسية.

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣ - ألا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص

عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى.

٥ - أن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية.

٦ - ألا يكون متزوجاً أثناء قيده بالأكاديمية.

٧ - بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع مراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية».

وتنص المادة (١١) من القانون على أن « تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية نائب المدير المختص وأقدم ثلاثة من ضباط هذا القسم.

ولاتكون قراراتها نافذة إلا بعد إعتماد من وزير الداخلية ».

وتنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه على أن « يكون قبول الطلاب بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين تحت الإختبار لمدة أربعة شهور من تاريخ إنتظامهم بالأكاديمية وتنظم اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية ». وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ على أن « تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، إستبعاد الطلبة الذين إجتازوا الإختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أوصلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة، على أن تقوم بإختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا

عليها فى شهادة الثانوية العامة وبنشر قرار اللجنة مرفقاً به كشوف الطلبة المقبولين فى لوحة الإعلانات ».

ومن حيث إن مفاد النصوص السالفة أن المشرع قد أناط باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة، إستبعاد الطلبة الذين إجتازوا الإختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة وسطلتها فى هذا الشأن مما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة فتقدير مدى إستيفاء الطالب لشرط مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية هو من الأمور التقديرية التى تستقل بها جهة الإدارة ولم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الإلتزام به عند قيامها بإستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية فى شأنهم، فيما عدا الضابط العام الذى يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الإنحراف بالسلطة، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن نجل المطعون ضده حصل على شهادة الثانوية العامة بمجموع درجات ٢٥٧٫٥ درجة بما تعادل نسبة ٧٠٪ تقريباً وتقدم للإمتحان بأكاديمية الشرطة وإجتاز كافة الإختبارات المررة بنجاح، عدا كشف الهيئة العامة حيث ثبت للجنة المشكلة طبقاً للمادج (١١) من قانون الشرطة سالف الذكر عدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية فى شأنه.

ومن حيث إن المطعون ضده لم يقدم دليلاً قاطعاً على أن إستبعاد نجله للأسباب السالف ذكرها قد جاء على خلاف الواقع والقانون أو أن جهة الإدارة قد تغيت غاية خلاف الصالح العام. أو أنها أساءت إستعمال السلطة التى خولها إياها القانون مما يفيد، بحسب الظاهر من الأوراق . أن القرار المطعون فيه قام على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفى بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، وإذ إنتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الإستعجال ويكون طلب وقف التنفيذ غير قائم على سند من صحيح القانون

متعين رفضه.

وغنى عن البيان أن إختبار الطالب الذى حصل على مجموع درجات فى الثانوية العامة أعلى من زميله، إنما يكون فى المرحلة النهائية التى تلى إجتياز الطالب للإختبارات المقررة وبعد أن يتم إستبعاد من لايتوافر فى شأنه مقومات الهيئة وإتزان الشخصية، وهو ما لم يثبت تحققه فى شأن نجل المطعون فيه إذ تم إستبعاده فى كشف الهيئة العامة ومن ثم فلا وجه للتحدى بأن حصل على مجموع أعلى من بعض زملائه الذين قبلوا بالكلية».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٥/٨/١٣ - وحكمها فى الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨).

◆ حدود السلطة التقديرية للإدارة فى استبعاد الطلاب من القبول بكلية الشرطة لأسباب مرضية :

لقد أتيح لمحكمة القضاء الإدارى تقرير مبدأ قانونى هام فى مجال سلطة الإدارة التقديرية فى إستبعاد طالب لإصابته بأحد الأمراض وبينت المحكمة حدود تلك السلطة فى ضوء تقارير اللجان الطبية المختصة .

المبدأ (١٠٨٨) : « النتيجة التى ينتهى إليها القومسيون الطبى فى تحديد الحالة المرضية لا تعدو أن تكون أمراً فنياً تترخص فيه ليس للمحكمة التدخل فى تقديره طالما أنه خلا من سوء إستعمال السلطة » .

« ومن حيث إن المستقر عليه فى القضاء الإدارى أنه إذا كانت السلطة التقديرية تقوم فى جوهرها على الإطلاق إلا أن القضاء الإدارى رغبة منه فى التوفيق بين المحافظة على الحريات العامة ومقتضيات حسن الإدارة فقد إستقر على أنه يتعين على الإدارة وهى تمارس إختصاصها التقديرى أن تضع نفسها فى أفضل الظروف لإجراء هذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية ويشترط أن تكون لديها جميع

العناصر اللازمة لإجراء هذا التقدير وبالتالى تكون رقابة القضاء الإدارى منصرفة إلى الكيفية التى تم بها التقدير لا إلى التقدير ذاته وفى خصوص رقابة تقدير القومسيون الطبى فى تحديد الحالة المرضية استقرت أحكام القضاء على أن النتيجة التى ينتهى إليها القومسيون فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون أمراً فنياً يترخص فيه لا تستطيع المحكمة أن تتدخل فى تقديره طالما أنه خلا من سوء إستعمال السلطة .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القواعد العامة لعمل اللجان الطبية بكلية الشرطة قد جعلت للطالب الدخول فى ثلاث لجان طبية مختلفة وأن النتيجة التى تنتهى إليها هذه اللجان وفقا للأصول الطبية المتعارف عليها هى من إطلاقات هذه اللجان بما لا معقب عليها فى هذا الشأن طالما أن تقديرها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة .

ومن حيث إن الطالب قد وقع عليه الكشف ثلاث دفعات إنتهت بقرار اللجنة العليا والتى تتشكل من العديد من العناصر الطبية فى مجال التخصص إلى كون الطالب غير لائق فى كشف الجلدية وهى مسألة فنية تستقل اللجان الطبية بتقديرها ، وإذا كانت الأوراق قد أجدبت من دليل على أن هذا القرار قد شابه إنحراف وإساءة استعمال السلطة فإنه يكون بحسب الظاهر صحيحا غير مرجح الإلغاء عند نظر الدعوى الموضوعية وينتفى بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ما أورده المدعى من أن بعض الطلبة قد قبلوا بالكلية رغم أن حالتهم المرضية أشد جسامة من إبنه ذلك أنه بفرض صحة هذا القول وقبول هؤلاء الطلبة خطأ فإن هذا لا يبرر قبول ابنه بعد أن انتهت اللجان الطبية إلى عدم لياقته الطبية .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٠٤١/٥٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١٦)

المبدأ (١٠٨٩) : « كلية الشرطة - شروط قبول الطلبة الجدد - شرط

اللياقة الصحية والبدنية - ناط المشرع بالجهة الطبية المختصة تقرير لياقة الطالب الصحية وقرارها من أعمال الخبرة والدراية بالأمور الطبية فى مسألة فنية فلا يجوز التعقيب عليه مادام قد التزم حدود القانون وضوابطه وخلا من شبهة الإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها » .

« ومن حيث إن مفاد ماتقدم من نصوص أن المشرع اشترط لقبول الطالب بكلية الشرطة توافر العديد من الشروط وإجتياز العديد من الاختبارات الصحية والبدنية وذلك لما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة تقتضى فيمن يقبل بها أن تتوافر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية لما سيلقى على عاتقه بعد تخرجه من مهام وأشغال وأعباء جسام تتطلب فيه موفور الصحة وقوة البنيان وقد ناط المشرع بالجهة الطبية المختصة تقرير لياقة الطالب الصحية ومدى استيفاء الطالب لشروط اللياقة الصحية كطالب بكلية الشرطة من عدمه فإذا ما قررت تلك الجهة عدم لياقة الطالب صحيا فإن قرارها هذا بحسبانه من أعمال ذوى الخبرة والدراية بالأمور الطبية فى مسألة فنية لا يجوز التعقيب عليه مادام قد إلتزم حدود القانون وضوابطه وخلا من شبهة الانحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨ - مجموعة أحكام المحكمة فى شأن طلبة أكاديمية الشرطة فى الفترة من أكتوبر ١٩٩٩ حتى مايو ٢٠٠٠ - إصدارات المكتب الفنى لمحكمة القضاء الإدارى ص ١ ومابعدها)

المبدأ (١٠٩٠) : « كلية الشرطة - شروط القبول - شرط مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية - للإدارة سلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك مادام تقديرها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها » .

« ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن لكلية الشرطة طبيعة خاصة - من حيث الدراسة والتأهيل للعمل فى سلك الشرطة - تقتضى فيمن يقبل بها أن تتوافر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية وإتزان الشخصية لما سيلقى على عاتقه بعد تخرجه من ثقيل المهام وأعباء جسام تدور حول حفظ

الأمن وتحقيق الأمان وتنفيذ القوانين والأحكام ، وهو ما يتطلب فيه موفور الصحة وقوة البنيان والاتزان . وقد حرص المشرع على إنتقاء المقبولين بكلية الشرطة من أفضل العناصر المتقدمة ، فأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة بحيث تمر بعدة مراحل يأتى فى مقدمتها إجتياز اختبارات القدرات والاختبارات الصحية والبدنية . فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التى تليها وهى التى ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب مهمة القيام بها وهى استبعاد الطلاب الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة ، وتترخص اللجنة فى تقدير مدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة بسلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك مادام تقديرها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ، إذ أن تقدير مدى إستيفاء الطالب لمقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية أو صلاحية البيئة هو من الأمور التقديرية التى تستقل بها الجهة الإدارية . ثم تأتى بعد ذلك المرحلة الأخيرة وهى ترتيب الطلاب المقبولين - الذين إجتازوا إختبارات المرحلة الأولى ولم تستبعدهم لجنة القبول فى المرحلة الثانية - حسب الدرجات التى حصلوا عليها فى شهادة الثانوية العامة وفى حالة التساوى يفضل الأصغر سنا لتقوم لجنة القبول باختيار العدد المطلوب من بينهم ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٢٠٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة٢٨/٣/٢٠٠٠)

الفرع الثانى

فصل طلاب كلية الشرطة

وفى شأن رقابة القضاء الإدارى على قرارات فصل الطلاب من كلية الشرطة نعرض لبعض المبادئ التى أرستها محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا :

* فمن المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى :

المبدأ (١٠٩١) : « ضوابط فصل طلاب كلية الشرطة عند الحصول على درجات تقل عن ٥٠٪ من درجات السلوك أو المواظبة، لكل من العنصرين ذاتيته الخاصة، رقابة القضاء للدرجات وتحديدها بطلان قرار الفصل لمخالفته لتلك الضوابط – تطبيق ».

« ومن حيث إنه ولما كان الثابت أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة كان ينص عند صدوره فى المادة (١٥) بند (٧) أن يكون فصل الطالب إذا حصل على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك والمواظبة، ثم جرى تعديل البند (٧) المشار إليه بأن يكون الفصل فى حالة حصول الطالب على أقل من ٥٠٪ من درجات السلوك أو المواظبة، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ ، فإن هذا التعديل الأخير يكون مقرراً للفصل بين درجات السلوك ودرجات المواظبة ويكون لكل من عنصرى السلوك والمواظبة ذاتية خاصة وتقدير خاص. والثابت أنه تطبيقاً لذلك فقد تقرر بأن يكون لكل من هذين العنصرين تقدير خاص هو ٣٠ درجة لكل منهما بالنسبة لطلبة السنة الرابعة، على ما تكشف عنه الجداول المرفقة باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة. فإذا كان ذلك وكانت تلك اللائحة تنص فى المادة (١٩) على أنه فى حالة غياب الطالب بدون إذن تخصم منه درجات على النحو التالى مالم يوقع عليه جزاء بالخصم من درجات المواظبة (أ) .... (ب) الغياب فى الطوابير : إذا زاد عدد مرات غياب الطالب عن الطوابير المقررة على عشر مرات تخصم منه ١/٨ درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيبه إلا إذا كان الغياب لإصابته أثناء أو بسبب الدراسة بالأكاديمية أو لأسباب أخرى تقدرها إدارة القسم.

ومفاد هذا النص أن التغيب عن الطوابير يعتبر متصلاً بالمواظبة، ويكون إعمال أثر الغياب عن تلك الطوابير مما يجب رده إلى عنصر المواظبة. فإذا كان ذلك فإنه يكون بحسب الظاهر غير صحيح قانوناً ما رتبته الجهة الإدارية من خصم ١/٤ درجة من درجات السلوك بالنسبة للطالب (المطعون

ضده بالطعن الماثل) نتيجة توقيع قائد السرية بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ جزاء الحجز أسبوعاً عن مخالفة الغياب عن طابور المشاهدة لمدة ١٥ دقيقة على نحو ما ورد بالكشف الخاص بما تم خصمه من درجات سلوك المطعون ضده - ذلك أنه متى كانت اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة قد نظمت آثار الغياب عن الطوابير ، وإعتبرت ذلك على نحو ما تفيده عبارة المادة (١٩) المشا إليها أدخل إلى عنصر المواظبة فإنه لايصح أن يكون من شأن التأخير عن الطابور، الذى لايمكن أن تختلف فى طبيعته عن الغياب عن الطابور كلية، توقيع جزاء يتعلق بعنصر السلوك فى حين أن اللائحة الداخلية، على ماتفيد عبارة المادة (١٩) المشار إليها، تقرر أن الغياب عن الطابور هو من الأمور المتعلقة بعنصر المواظبة ويكون أثر التغيب أو التخلف وحسب، إلا أن القول بعكس ذلك يؤدى إلى إزدواجية الجزاء وتعلقه فى آن واحد بعنصر السلوك والمواظبة فى حين أن المشرع عدل صراحة، بما أتى به بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه عن إدماجهما، وأفرد لكل من العنصرين ذاتية خاصة، مما إنعكس فى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة لينفرد كل من العنصرين بتقدير خاص نهايته العظمى ٣٠ درجة والنهاية الصغير ١٥ درجة وبالترتيب على ماتقدم، فلا يكون صحيحاً بحسب الظاهر، ما تم من خصم ١/٤ درجة من درجات السلوك كأثر تبعى لتوقيع جزاء الحجز لمدة أسبوع يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ على نحو ما سبق بيانه، ويكون مؤدى ماسبق أنه يتعين إضافة درجة كاملة تم خصمها دون سند من قانون من درجات السلوك الخاصة بالمطعون ضده وبالتالى فإنه لايكون حاصلاً على أقل من ١٥ درجة مما يضحى معه القرار الصادر بفصله من أكاديمية الشرطة إعمالاً لحكم البند (٧) من المادة (١٥) مخالفاً بحسب الظاهر لصحيح حكم القانون الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٠/١/٦ س ٣٥ ص ٧٠٤).

*** من المبادئ التى أرستها محكمة القضاء الإدارى :**

المبدأ (١٠٩٢) : « قيام الدلائل الجدية على إتيان الطالب بكلية الشرطة أفعالاً وألفاظاً تنم عن إنحراف فى الطبع وشذوذ المسلك يجعل قرار الفصل مستنداً إلى صحيح سببه متفقاً وأحكام القانون ».

« ومن حيث إنه متى كان البادى من الأوراق أن المدعى حال كونه طالباً بكلية الشرطة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ ، وقبل إلتجائه إبتداء إلى القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ بالدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنة ٤٢ القضائية أتى أفعالاً وألفاظاً غير لائقة تنبئ عن إنحراف فى طبعه، وإصابته بالشذوذ الجنسى، وهو ما شهد به كل من .... و .... الطالبين بالكلية فى ذلك الوقت، كما أقر المدعى نفسه - فى التحقيق الذى أجرى معه - بصحة الواقعة. وإن أنكر إتيانه لبعض تلك الأفعال والألفاظ غير اللائقة، وبتاريخ ١٩٩١/٥/١ أبلغ الطالب .... المقيد بالفرقة الرابعة بالكلية، إدارة الكلية بمحاولة المدعى مراودته عن نفسه، والإتيان بتصرفات تتنافى مع كونه طالباً بكلية الشرطة، كما أفادت إدارة مكافحة جرائم الآداب العامة بأن تحرياتها أسفرت عن أن المدعى معروف عنه بمنطقة سكنه بأنه مصاب بالشذوذ الجنسى، وأوردت بمذكرتها المرفقة بالأوراق بعض الواقعات التى تؤكد شذوذه فى مسكنه وهذا كله مما يلقى ظلالاً كثيفاً من الشك على مسلك المدعى ويضعه موضع الريبة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصله من كلية الشرطة للصالح العام صادراً بحسب الظاهر من الأوراق مستنداً، إلى صحيح سببه، ومتفقاً وأحكام القانون، غير مرجح الإلغاء عند الفصل فى الموضوع وينتفى بذلك ركن الجدية ويفتقد طلب وقف التنفيذ مقومات الحكم به. مما يتعين القضاء برفضه ».

(حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٧٤٣٨ ، ٦١٢٧ لسنة ٤٦ ق -جلسة١٩٩٣/١/١٩).

المبدأ (١٠٩٣) : « حدود السلطة التقديرية للإدارة فى تقدير مدى

صلاحية طالب الشرطة لتحمل الحياة النظامية والعسكرية، إرتكابه للعديد من المخالفات التى تدل على إعوجاج الطبع وتدنى الخلق سبب صحيح لقرار الفصل».

« ومن حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق - ودون مساس بطلب إلغاء القرار المطعون فيه - أن الطلبة الجدد المقبولين بكلية الشرطة فى العام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ إنتظموا بالدراسة بالكلية إعتباراً من ١٩٩٢/١١/١٢ وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٢ أعد قائد الكتيبة الأولى بالكلية تقريراً بشأن صلاحية الطلبة الجدد المقبولين فى العام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ إنتهى فيه إلى أنه ثبت من خلال معايشة الطلبة ومتابعة حالتهم الصحية والنظامية والخلقية خلال مدة الإختبار لبيان صلاحيتهم جميعاً للإستمرار بالكلية حيث ثبت من خلال المتابعة الدقيقة لسلوك نجل المدعى وتصرفاته عدم إستواء شخصيته النظامية والعسكرية وإرتكابه العديد من المخالفات التى تدل على إعوجاج طبعه وتؤكد تدنى خلقه حيث دأب على عدم تنفيذ أوامر ضباط صف الطلبة ومخالفة قواعد الضبط والربط وإدعاء المرض أثناء التدريب وقد جوزى عن تكرار المخالفة بالحجز أسبوع بالكلية وتعمده إتلاف أثاث الكلية وقد جوزى عن تلك الواقعة بالحجز أسبوع بالكلية وعدم إستيعابه للتدريبات العسكرية فضلاً عن سوء سلوكه وغلظته فى التعامل مع قرنائه.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٣ وافق مدير الكلية على ماجاء بهذه المذكرة وعلى عرضها على لجنة قبول الطلبة الجدد بالكلية لممارسة إختصاصها المقرر فى تقدير صلاحية الطلاب، وإذ عرضت حالة نجل المدعى على اللجنة المذكورة قررت عدم صلاحيته للإستمرار بالكلية وعليه صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية قررت فى ضوء متابعتها لحالة نجل المدعى وسلوكه أثناء فترة الإختبار - عدم صلاحيته للإستمرار بالكلية.

ومن حيث إن المدعى لم ينكر ما نسبته الكلية لنجله فى ردها على الدعوى وإكتفى فى عريضة دعواه بوصم قرارها بسوء إستعمال السلطة، وهو ما خلت الأوراق مما يؤيده ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - محمولاً على سببه المبرر له ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٧٢٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠).

* تطبيق هام لمفهوم شرط حسن السيرة والسمعة :

ولقد أتيح لمحكمة القضاء الإدارى أن تقرر عدداً من المبادئ القانونية الهامة فى شأن فصل أحد طلاب كلية الشرطة بسبب ما نسب إلى أحد أفراد أسرته ، ونظراً لما لهذا الحكم من أهمية فقد رأينا عرضه كاملاً للإفادة من مبادئه .

المبدأ (١٠٩٤) : « شرط حسن السيرة والسمعة ورقابة المحكمة عليه - لا يؤاخذ المرء إلا بسلوكه هو لا بسلوك أبيه أو ذويه طالما لا ينعكس شئ منه على سلوكه ، فمجرد قيام صلات القربى لا يدل بذاته على حسن السمعة أو سوءها - المسئولية شخصية ، ولا يحمل أحد وزر أحد ، ولا يُدان شخص بجريرة سواه - عدم جواز التساهل فى إسقاط حسن السيرة والسمعة الثابت لطالب الشرطة لمحض قول أو فعل منسوب إلى غيره ولو كان أحد ذويه - مسئولية المرأة مسئولية مستقلة عن الرجل ، لا يؤثر عليها وهى صالحة ، فساد الرجل أو خلل عقيدته ، ولا ينفعها وهى فاسدة العمل صلاح الرجل » .

« وحيث إن المستفاد من النصين سالفى البيان أن المشرع إشترط فى طالب الإلتحاق بكلية الشرطة من بين شروط أخرى شرطين أساسيين لا يغنى قيام أحدهما عن قيام الآخر هما شرط " أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة " ، وشرط " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم

منصوص عليها فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة " ، وجاء شرط حسن السيرة والسمعة فى نص عام دون تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر أو المثال ومن ثم تخضع الإدارة فى تقديرها " لإكتساب " الطالب لهذا الشرط وتمتعه به أو "لفقده " له لرقابة محكمة القضاء الإدارى .

وحيث إن سمعة الشخص وحسن سيرته يتفاوت مستواها تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها فقد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظيفة بعينها ، بينما تتشدد فيه بالنسبة لغيرها مثل وظائف القضاء والشرطة وغيرها من الوظائف التى تتطلب فى شاغلها مستوى معيناً من حسن السمعة ، إلا أن مناط ذلك يتحدد بمفهوم حسن السيرة والسمعة والضوابط التى تحكمه وثبوته فى شأن الطالب فيمنعه إبتداء من القبول لتخلف الشرط أو إكتسابه له إبتداءً وتمتعه به ثم نشوء ما يجد من الأفعال المنسوبة إليه بما فقده الشرط بعد إكتسابه له وتمتعه به .

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى فى شأن تبيان مفهوم السيرة الحميدة والسمعة الحسنة والضوابط التى تحكم هذا المفهوم على أنه من المبادئ الدستورية أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، ومن ثم فإنه من المسلمات أن المسئولية شخصية فلا يحمل أحد وزر أحد ، ولا يدان شخص بجريرة سواه ، والسيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى تلك المجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخُلق ، أى أنها صفات وخصال تُلتمس أصلاً فى " الشخص نفسه " فهى لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته ، ومن هذا المنطلق لا يؤاخذ المرء إلا بسلوكه هو لا بسلوك أبيه أو ذويه طالما لا ينعكس شىء منه على سلوكه ، لأن مجرد قيام هذه الصلات لا يدل بذاته على حسن السمعة أو سوءها » . (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٠٠ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩) .

وحيث إن هذا القضاء يأتى مطابقاً لأحكام الشريعة الغراء وما أنزله الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه : " وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً " سورة الإسراء الآية (١٣)، وقوله تعالى : " من إهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " سورة الإسراء الآية (١٥) ، وقوله تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " سورة الأنعام الآية (١٦٤) ، وقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " سورة المدثر الآية (٣٨) ، وقوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " سورة النجم الآية (٣٩) ، وقوله تعالى : " ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيماً " سورة النساء الآية (١١١) ، وقوله تعالى : " قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نُسئل عما تعملون " سورة سبأ الآية (٢٥) ، وقوله تعالى : " فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون " سورة يس الآية (٥٤) ، وقوله تعالى : " اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب " سورة غافر الآية (١٧) ثم قوله تعالى : " من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد " سورة فصلت الآية (٤٦) ، وصدق الله العظيم .

وحيث إن الجهة الإدارية إستخلصت سبب قرارها الطعين وفقد نجل المدعى لشرط حسن السمعة مما أبلغها به قطاع مصلحة الأمن العام بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ من أن أحد ضباط مركز شرطة صدفا بأمن أسيوط الذى إرتكب جريمة قتل قد أقر لدى التحقيق معه بعلاقة له مع سيدة على قرابة بالمدعى ووالده على النحو المبين بمذكرة مصلحة الأمن العام وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ قرر مجلس أكاديمية الشرطة أن ما تضمنه إقرار الضابط المذكور من شأنه أن يجعل نجل المدعى الطالب بكلية الشرطة فاقداً شرط حسن السيرة والسمعة وتقرر فصله من الكلية لهذا السبب .

وحيث إنه وبإنزال رقابة المحكمة للسبب الذى قام عليه القرار الطعين يبين أن المعلومات الواردة بمذكرة مصلحة الأمن العام لم تنسب لنجل المدعى

شخصياً أى إتهام أو وصم له بأمر يمس خصاله وصفاته الحسنة والطيبة - التى ثبت تحليه بها قبل إلتحاقه بكلية الشرطة وبعد إلتحاقه بها ، وإنما جاء الإتهام منصباً على أحد ضباط هيئة الشرطة الذى أقر بعلاقة له مع سيدة على قرابة بنجل المدعى ، وهذا الإقرار - أياً ما كانت صحته وحقيقة ما تضمنه - فإنه إذا مس من إعترف عنها فإنه يتعين أن ينصرف إلى تلك الحدود دون أن يجاوزها إلى غيرها فكما سلف البيان فإن المسئولية شخصية، ولا يحمل أحد وزر أحد ، ولا يُدان شخص بجريرة سواه ، وحسن السيرة والسمعة إنما تتصل بمجموعة الصفات والخصال التى ثبت للإدارة تمتع نجل المدعى وتحليه بها فأكسبته ثقة الناس ، وهى صفات وخصال تلتمس أصلاً فى " الشخص ذاته " إذ هى لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه هو وهى من مكونات شخصيته ، ومن ثم لا يؤاخذ الطالب نجل المدعى بعد ثبوت الصفات والخصال الحميدة له إلا بسلوكه هو وليس بسلوك غيره .

والثابت من الأوراق أن سلوك الطالب نجل المدعى لم ينعكس عليه شئ مما أقر به أحد المتهمين على النحو المشار إليه آنفاً من القول المذكور بمذكرة مصلحة الأمن العام بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ حالما الطالب نجل المدعى متمتعاً بحسن السيرة والسمعة ومكفولاً كفالة كاملة برعاية كلية الشرطة وفقاً لنظامها الداخلى وتحت إشرافها ورقابتها حتى قررت فصله بقرارها الصادر فى ١٩٩٦/١١/٣٠ وهى مدة لم يثبت أى إنعكاس للوارد بمذكرة مصلحة الأمن العام على سلوك الطالب ومسلكه الشخصى وخصاله وصفاته الحميدة التى ثبتت له ، فإذا كان " الفقد " لاحقاً " للكسب " وكان الطالب نجل المدعى قد ظل متمتعاً و " مكتسباً " لشرط حسن السيرة والسمعة ، فإن " فقد " الشرط وهو إسقاط لحالة ثابتة للشخص لا يكون محمولاً على سببه إلا بتحقق ثبوت هذا الفقد بنسبة أمر صادر عن الشخص ذاته أو بإثبات فقده لخصاله الطيبة وصفاته الحميدة وهو ما لم تكشف عنه الأوراق، وإنما كشفت عن إستمرار تحليه بالصفات والخصال الحسنة .

وحيث إنه يتعين التأكيد على أنه إذا كان لكلية الشرطة لدى إنتقائها

لطلابها أن تتشدد فى تحديد مقومات السمعة الحسنة اللازمة فى طالب الشرطة وكان للقضاء رقابة قرارها فى ضوء الإعتراف لها بذلك التشدد ، إلا أنها متى أعملت تقديرها وأقرت بتمتع الطالب بكل مقومات شرط حسن السيرة والسمعة وفقاً لمنهجها المتشدد فإنها لا يجوز لها عند تقدير فقد الطالب لهذا الشرط أن تتساهل فى إهدار ما ثبت لها من تمتع الطالب بالسمعة الحسنة وأن تسقط عنه ذلك الشرط لمحض قول أو فعل منسوب إلى غير الطالب ، ولو كان لأحد ذويه ، ويتعين على القضاء إعمال رقابته لتقدير الإدارة لفقد الطالب لشرط حسن السمعة بمزيد من التشدد ، إذ أن الأمر جد مختلف بين تقدير مدى توافر شرط حسن السيرة والسمعة إبتداءً، وبين تقدير فقد ذلك الشرط إذ أن مصلحة الطالب الذى ثبت له الشرط ومصلحة المرفق الذى إنتظم الطالب فى سلكه يقتضيان تعاملاً دقيقاً وعادلاً وملتزماً بالحق والعدل فى تقرير فقد الشرط بأن يكون الفعل الدال على سوء السمعة قد صدر عنه شخصياً . إذ ليس من العدل فى شئ أن يؤاخذ طالب الشرطة سواء وهو طالب أو بعد تخرجه وعمله بهيئة الشرطة بجريرة سواه ولا أن يدان على فعل غيره ، وإنما العبرة بما يصدر عنه من أفعال تمس سمعته الثابتة له وتصمه هو شخصياً بسوء السلوك .

حيث إن المقرر بالشريعة الغراء أن مسئولية المرأة مسئولية مستقلة عن الرجل ، لا يؤثر عليها - وهى صالحة - فساد الرجل أو خلل عقيدته ، ولا ينفعها صلاح الرجل وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة ، فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما إكتسب من خير أو شر ، وفيما قص الله علينا من ذلك قوله تعالى : " ضرب الله مثلا للذين كفروا إمرأة نوح وإمرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ، وقيل : إدخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلاً للذين آمنوا إمرأة فرعون إذ قالت : رب إبن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين " الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة التحريم ، وما يقرره القرآن الكريم عن إستقلال المسئولية للرجل والمرأة يقرره بين الوالد

ووالده : " ياأيها الناس إتقوا ربكم ، وإخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً " صدق الله العظيم . الآية ٣٣ من سورة لقمان .

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن نجل المدعى لم ينسب إليه شخصياً من الأفعال والذنوب ما يصم صفاته الحسنة وخصاله الحميدة ، ولم يلحقه من جراء ما نسب إلى غيره ما يسوءه فعلاً ، وكان والده وهو من رجال القضاء قد نأى بنفسه وبنجله طالب الشرطة ونجليه الصغيرين عن قالة السوء وهجر عمله وموطنه وسكنه ، وإختار سكناً وموطناً جديداً وأحاط بأولاده حامياً لهم من أى تأثير يمس صفاتهم وخصالهم الحميدة ، وحرص على أن يستمر فى رعايتهم وتربيتهم الرعاية والتربية الحسنة ، ونهض إلى تحمل تبعات التقاضى دفاعاً عن نجله ومستقبله ، وفى ذلك ما يؤكد أن حرمان نجل المدعى من حقه فى الإنتساب إلى كلية الشرطة وخلع سمة السيرة الحسنة عنه ما يخرجه من المجتمع الصالح ويدفعه إلى الحقد والكره والإنسياق وراء دعاة التطرف ومعاداة المجتمع ، بينما فى إقراره على حسن سيرته وسمعته الثابتة له فعلاً دون تهوين أو تفريط من شأنه أن يجعله عضواً نافعاً لمجتمعه ومثالاً جيداً لضابط المستقبل الذى لا يخون ولا يفرط بل يحافظ ويدافع ويعتز بإنتمائه إلى مرفق الشرطة الذى أحبه وأحب الانتساب إليه .

وحيث إن الثابت من كل ما تقدم أن القرار المطعون فيه الصادر بفصل نجل المدعى من كلية الشرطة قد قام على سبب غير صحيح لم يستخلص إستخلاصاً سائغاً من أصول بالأوراق تنتجه ، مخالفاً صحيح حكم القانون»[1].

(حكم محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات (الأولى) - الدعوى رقم ٣٦٠٢/٥٢ق - جلسة ١٩/٥/١٩٩٨)

---

(١) صدر هذا الحكم برئاسة المستشار/ عبد العزيز أحمد حمادة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى وعضوية كل من المستشارين/ حمدى ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة ، ومصطفى حنفى نائب رئيس مجلس الدولة .

المبدأ (١٠٩٥) : « إهمال طالب الشرطة فى تدوين بيانات تخص أعمامه وخالاته لا ترقى وحدها لإصدار قرار بفصله من الكلية » .

« حيث إن إغفال الطالب ووالده تدوين بيانات تخص أعمامه وخالاته فإن تلك البيانات على فرض وجودها لا تنال من سمعة الطالب وسيرته فحصول والده على شهادة أخرى غير المسجلة بالبيانات لا يعد خروجاً صارخاً لأن كلا المؤهلين يعد مؤهلاً متوسطاً فى مجال التقييم المالى لهما ، وأما فيما يتعلق بإتهام إبنة عمه فى جريمة سرقة فقد فصل فى هذا الإتهام بحكم قضائى عام ١٩٨٨ بالبراءة لوقوع الجريمة فى فترة مرضها العقلى ، أما ما يتعلق بعماته وخالاته وأزواجهن فإن ضعف مستواهم المالى لا يرقى إلى فقده شرط حسن السمعة ، وهذه البيانات وغيرها كان فى مكنة جهة الإدارة الحصول عليها بالتحريات اللازمة ، ومن ثم فإن قرار فصله لفقده شرط حسن السمعة ولإغفاله بيانات جوهرية يكون غير قائم على أساس من صحيح حكم القانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٥٠٠/٥٢ق ، والدعوى رقم ٤٦٧٥/٥٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١٦)

المبدأ (١٠٩٦) : « شرط حسن السيرة والسمعة هو شرط قبول للقيد بكلية الشرطة وشرط إستمرار بها - أثر ذلك : يتعين إستمرار الشرط طوال مدة الدراسة بالكلية ويترتب على فقده فصل الطالب من الكلية » .

« حيث إن المشرع حدد الشروط التى يتعين توافرها فيمن يلحق بكلية الشرطة ، ويستمر فى الدراسة بها ، فتكون هذه الشروط فى حقيقتها شروط ابتداء واستمرار ومن بين هذه الشروط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ورتب على فقده أى شرط منها ، فصله من الأكاديمية ، كما أجاز لرئيس الأكاديمية أيضا اقتراح فصل الطالب لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، دون أن ترقى هذه الأسباب لزوما إلى وصمه بسوء السمعة .

ومن حيث إن شرط حسن السمعة ، وعلى ما جرى عليه القضاء

الإدارى، ورد النص عليه عاما دون تحديد الأسباب التى يترتب عليها فقده، ومن ثم فإن المشرع يكون قد أفسح المجال فى تقدير حسن السمعة لجهة الإدارة فى نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذى سيتولى مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين على القانون ، وصون أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم والزود عنها . ولا ريب فى أن سمعة طالب الشرطة تتأثر بمسلكه الشخصى أو الخلقى ، أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لها تأثيرها على عمله مستقبلا كضابط شرطة ، كما أن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها ، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة يتعين أن تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى. كالقضاء والشرطة ، لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصا من حسن السمعة ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة فى وزن توافر شرط حسن السمعة بميزان يبلغ من الدقة منتهاها استهدافا للإبقاء فى مجال تكوين من له شرف الانتماء إلى فئة حماة الأمن والحراس الساهرين على تحقيق الطمأنينة للمواطنين ، على العناصر الواعدة الأمينة والمؤتمنة على المهمة الثقيلة الموكولة إلى أفراد جهاز الشرطة . وعلى ذلك فيكون على الإدارة صدقا بل من واجبها حقا أن تجرى تقدير تخلف حسن السمعة فى طالب الشرطة متى استمد هذا التقدير من وقائع وأسباب وأدلة تبرره وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ١٩١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة٢٠٠٠/٣/٢٩).

المبدأ (١٠٩٧) : « شرط قبول الطلاب بكلية الشرطة - شرط اللياقة الصحية والبدنية هو شرط قبول وشرط إستمرار - فقد الطالب لشرط اللياقة الصحية يعد سببا لفصله من الكلية - تطبيق » .

« حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن كل طالب يقبل للإلتحاق بكلية الشرطة يجب أن يكون مستوفيا للشروط الواردة فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدلة بالقانون رقم

٥٣ لسنة ١٩٧٨ ، وأن يستمر مستوفيا لهذه الشروط طوال فترة دراسته بالكلية ، وأن فقده لأى من تلك الشروط يعد سببا لفصله منها ومن بين تلك الشروط شرط اللياقة الصحية والبدنية .

ومن حيث إن الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر بفصل نجل المدعى من كلية الشرطة لفقده شرط اللياقة الصحية اللازم لاستمراره فى الدراسة بهذه الكلية قد صدر استنادا إلى تقرير اللجنة الفنية العليا لقسم الباطنة والسكر بمستشفى الشرطة وقرار المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة ، وهما جهتان فنيتان رسميتان متخصصتان أنيط بهما الاختصاص بتقرير الحالة الصحية لأعضاء هيئة الشرطة ، وقد إنتهت هاتان الجهتان إلى أن عدم اللياقة الصحية لنجل المدعى كطالب دارس فى كلية الشرطة يرجع إلى إصابته بمرض السكر المزمن وإحتياجه إلى الحقن بالانسولين ومتابعة مستوى السكر فى الدم بالتحاليل المعملية ، فضلا عن احتياجه إلى الملاحظة اليومية لأعراض زيادة أو نقص سكر الدم والتعامل معها بسرعة وكفاءة لضبط نسبة السكر فى الدم ، وهو الأمر الذى لم تنفه التقارير الطبية المقدمة من المدعى ضمن حوافظ مستنداته ، حيث أكدت جميعها على أنه بالنسبة للحالة الصحية للطالب المذكور فإن السكر منتظم بالعلاج ، أى أن مرض إرتفاع نسبة السكر فى الدم الذى أصيب به هو مرض مزمن ولا تنتظم نسبته الطبيعية إلا بالعلاج المستمر ، وهو ما لا يستقيم مع ما جاء بدفاع المدعى من أن ما أصاب نجله كان حالة عارضة أو طارئة لا تستأهل الحيطة وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد قام على أسس صادقة لها قوام فى الواقع ، واستخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونيا ومن ثم مستندا على سببه الصحيح المبرر له ، مستهدفا تحقيق المصلحة العامة ، مصلحة نجل المدعى ذاته لأن طبيعة الحياة الشرطية أثناء الدراسة أو بعد التخرج من الكلية تحتاج منه إلى مجهود جسمانى شاق وتفرض عليه التعامل مع المواقف المتغيرة بما يعرضه للتغيرات الحادة فى معدل السكر فى الدم - على نحو ما ورد فى التقارير الطبية الصادرة من المتخصصين - بما

يؤثر على كفاءته فى عمله وعلى حياته نفسها ، ومن ثم يكون سلوكه سبيل الدراسة الشرطية والعمل الشرطى بعد التخرج جلبا للمخاطر بالنسبة له وهو ما حدا بأكاديمية الشرطة إلى منع الطالب المذكور من استكمال دراسة المواد الشرطية أو أداء الاختبارات فيها تنفيذا لقرار فصله مع السماح له بأداء إمتحان المواد القانونية حرصا على مستقبله الدراسى » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٩٢٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

وفى مجال رقابة المحكمة على مدى إفتقاد طالب الشرطة لشرط حسن السيرة والسمعة بإغفاله إثبات بيانات عن أقاربه إرتأت محكمة القضاء الإدارى أن ذلك مما يفقد الطالب شرط حسن السيرة والسمعة ، وهو إتجاه يتعين التروى فى إقراره وإستمراره فليس كل إغفال أو إخفاء لبيانات يعد بالضرورة فقدا لحسن السمعة إذ العبرة بالقصد والنية التى صاحبت الإغفال وهو بالضرورة يعود إلى ماهية البيان الذى تم إغفاله ومدى تأثيره على شرط حسن السيرة والسمعة .

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ الذى أقرته محكمة القضاء الإدارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٠ .

المبدأ (١٠٩٨) « طالب الشرطة - شرط حسن السيرة والسمعة - ثبوت عدم صحة البيانات التى قدمها الطالب وولى أمره إلى الكلية يعد إخلالا بما أقرا به من أنهما لم يغفلا ذكر اسم أحد من الأقارب ، ويفسد قرار اللجنة المنوط بها قبول الطلبة الجدد لأن قرارها إستند إلى بيانات تبين بعد قبول الطالب بالكلية عدم صحتها ، فيفتقد الطالب بثبوتها أحد شروط قبوله بالكلية » .

« حيث إن البادى من الأوراق أن إبن المدعى تقدم للإلتحاق بكلية الشرطة بالفرقة الأولى فى العام الدراسى ٩٩/ ٢٠٠٠ ووقع هو ووالده (المدعى) إقرارا بأن البيانات الواردة بكراسة الالتحاق ونماذج التحريات

صحيحة تماما ، ومطابقة للحقيقة ، وأنهما مسئولان مسئولية كاملة عن أى مخالفة أو خطأ فى هذه البيانات ، كما أقرا بحق كلية الشرطة فى فصل الطالب خلال فترة الدراسة إذا تبين أن بعض أو كل هذه البيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع أو تبين إغفال بيانات مطلوب إثباتها أو تبين إثبات بيانات غير صحيحة بصفة عامة ، وإنه بعد قبول الطالب بالكلية وردت معلومات لإدارة الكلية بأن المدعى وابنه الطالب المذكور قد أغفلا ذكر اسم عمه / .... وأنه من العناصر الإرهابية الهاربة وعليه قامت الكلية بمخاطبة كل من مصلحة الأمن العام وجهاز مباحث أمن الدولة بخصوص هذا الموضوع ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ ورد كتاب جهاز مباحث أمن الدولة وتضمن صحة قيام الطالب المذكور بإغفال ذكر اسم عمه المدعو/ .... بكراسة الإلتحاق ، وهو من العناصر الإرهابية الهاربة ، ونظرا لأن المدعى وابنه الطالب المذكور قد وقعا على الإقرار المشار إليه وتعمدا عدم ذكر هذا العم مما يفيد إخفاءهما بيانات جوهرية عن الكلية التى رأت أن ذلك يعد إخلالا بالإقرار المقدم منهما وأن ما نسب إلى هذا العم وعلاقته بالطالب المذكور وأهمية ما يقوم به الطالب المذكور وما يجب أن يتحلى به أهله وذووه وخاصة عمه ، فإن ذلك يمثل إخلالا بحسن السمعة ويؤدى إلى تخلف شرط من شروط القبول بالكلية ، هذا فضلا عن أن صحة البيانات التى يقدمها الطالب وولى أمره عند التقدم للإلتحاق بكلية الشرطة تكون دائما محل اعتبار عند إختيار الطالب من بين المتقدمين للإلتحاق بالكلية عند مفاضلة اللجنة المنوط بها قبول الطلاب بينهم ، فإذا ما تبين بعد ذلك عدم صحة هذه البيانات المقدمة من الطالب وولى أمره ، فإن ذلك يمثل إخلالا بما أقرا به عند الإلتحاق من أنهما لم يغفلا ذكر إسم أحد من الأقارب المطلوبة بياناتهم بالاستمارة ويفسد قرار اللجنة المنوط بها قبول الطلبة الجدد لأن قرارها استند إلى بيانات تبين بعد قبول الطالب بالكلية عدم صحتها ويفتقد الطالب بثبوتها أحد شروط قبوله بالكلية ، وبالتالى فإن هذه الوقائع سواء ما يتعلق منها بحالة العم أو ما يتعلق منها

بواقعة الإخفاء لتشكل سببا يبرر القول بانتفاء شرط المسلك الحميد وحسن السمعة فى حق هذا الطالب ، وإذ صدر القرار المطعون فيه بفصل الطالب المذكور بناء على ما تقدم واعتمد من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ ، فإنه يكون قد جاء - بحسب الظاهر من الأوراق - مستمدا من واقع وأسباب تبرره وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ، وإذ انتفى ركن الجدية فإنه يتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٦٣٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

المبدأ (١٠٩٩) : « شرط حسن السمعة فى طالب الشرطة - حيازة الطالب لمواد مخدرة دون موجب قانونى تعتبر جريمة جنائية وإنضباطية تفقده شرط حسن السمعة الذى يجب أن يتحلى به طالب الشرطة وتسوغ فصله من الكلية لا يغير من ذلك تبرئة الطالب جنائيا طالما قامت الجريمة الإنضباطية التى يحاكم عنها مستقلة عن الجريمة الجنائية - تطبيق » .

« ومن حيث إنه يستفاد من هذه الأحكام أن المشرع حدد الشروط التى يتعين توافرها فيمن يقبل بكلية الشرطة ويستمر فى الدراسة بها ، ومن بين هذه الشروط أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ، وهذا الشرط وعلى ما إنتهى إليه قضاء كل من المحكمة الإدارية العليا وهذه المحكمة - يختلف عن شرط ألا يكون الطالب قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة » .

وقد ورد النص على حسن السمعة عاما دون تحديد الأسباب التى يترتب عليها فقده ، ومن ثم فإن المشرع يكون قد أفسح المجال فى تقدير حسن السمعة لجهة الإدارة فى نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذى سيتولى مهام الحفاظ على الأمن ومطاردة الخارجين على القانون وصون

أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم والزود عنها ولا ريب فى أن سمعة طالب الشرطة تتأثر بمسلكه الشخصى أو الخلقى أو بأوضاع تحيط به يمكن أن يكون لها تأثيرها على عمله مستقبلا كضابط شرطة ، كما أن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها ، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة قد تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى كالقضاء، والشرطة لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصا من حسن السمعة ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة فى تقدير تخلف حسن السمعة فى طالب الشرطة متى استمدت هذا التقدير من وقائع وأسباب وأدلة تبرره وخلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

ومن حيث إن الظاهر من الأوراق أن الطالب / ....(المدعى) ضبط أثناء دخوله من بوابة كلية الشرطة عند عودته من الفسحة يخبىء كيسا يحوى نبات الحشيش (القنب) المخدر ، وعبوة تحتوى ثلاثين قرصا من عقار (ريفوتريل) المخدر فى طيات ملابسه وعند التحقيق معه برر ذلك بأنه يتعاطى هذه الأقراص لأنها تهدئ من حالته النفسية المتعبة ،ان أحد معارفه هو الذى إشتراها له من إحدى الصيدليات ، وأما النبات المخدر فقرر إنه لا يعرف كنهه ولم يكن يدرى أنه نبات مخدر إلا ساعة ضبطه ، وقد وقع الطالب على أقواله بمحضر التحقيق الذى أجرى معه فى الكلية بعد إخلاء سبيله من النيابة العامة بكفالة ، وإذ إنتهت المحكمة العسكرية إلى أن حيازة الطالب لهذه المواد المخدرة دون موجب قانونى تعتبر جريمة انضباطية تفقده شرط حسن السمعة الذى يجب أن يتمتع به طالب كلية الشرطة ضابط المستقبل ، وإذ قضت بفصله من الكلية جزاء ذلك فإن حكمها يكون قائما على سببه الصحيح المبرر له قانونا . ويضحى مانعاه المدعى على هذا الحكم من مطاعن غير قائم على شىء من صحيح القانون.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم صدور حكم محكمة الجنايات ببراءة المدعى من تهم إحراز نبات الحشيش المخدر وعقار ريفوتريل المخدر بقصد

التعاطى التى وجهتها إليه النيابة العامة - فإنه فضلا عن أن الجريمة الانضباطية التى يحاكم عنها المدعى هى أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة الجنائية تتمثل فى إتيانه سلوكا يتعارض مع كونه طالبا بكلية الشرطة والتى أدت إلى إتهامه فى الجناية رقم ٢٢٩١ لسنة ٩٩ الوايلى ، فإن تبرئته أمام القضاء الجنائى لا تنأى به بصفة جازمة عن كل شبهة ولا تقشع عن مسلكه ظلال الريبة ، إذ إن علاقة الطالب بالكلية التى يتبعها وإنه سوف يكون ضابطا فى وقت قريب يجب أن تسودها الثقة فى استقامته والاطمئنان إلى نزاهته وأمانته ونقاء سريرته لارتباط ذلك كله بحسن أداء الوظيفة مستقبلا ، فإذا تسرب الشك إلى شىء من ذلك بناء على سلوكا إتخذه الطالب ووضع به نفسه موضع الريبة فإن هذا المسلك الذى لا يكفى لإدانته جنائيا ينهض بذاته مبررا لمؤاخذته إداريا وتأديبيا وهو ما إنتهت إليه - بحق - المحكمة العسكرية بفصل المدعى من الكلية جزاء ما اقترفت يداه ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة الأفراد - الدعوى رقم ٣٥٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥/٢/٢٠٠٠).

* ونرى أن هذا القضاء وإن فرق بين الجريمة الجنائية والجريمة الإنضباطية وعبر عن إستقلال كل منهما وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة دوما ، إلا أن الحكم لم يتعرض لأسباب البراءة التى وردت بالحكم الجنائى وما إذا كانت لإنتفاء الجريمة أم لعدم كفاية الأدلة ، سيما وأن ذلك ينعكس على الجريمة الإنضباطية ، إذ خلت حيثيات الحكم من إشارة إلى التأكد من أن ما حازه الطالب عند دخوله الكلية يصدق عليه وصف المخدر من عدمه ، ولعل الحكم رأى فى مجرد إخفاء الطالب لهذه المواد حتى ولو لم يثبت أنها مخدر جريمة إنضباطية يستحق عليها فقد شرط حسن السيرة والسمعة ، إلا أننا نرى أنه إذا ما كان الحكم الجنائى قد أثبت إنتفاء وصف المخدر عن الأقراص التى كان يحملها الطالب وأنها أقراص علاجية ومن ثم قضى ببراءته لإنتفاء الجريمة ، فإن ذلك من شأنه أن يحبط قرار الفصل

بقدر من الغلو وفقا لما جرى عليه قضاء ذات المحكمة والمحكمة الإدارية العليا فى أحوال تشتبه بهذه الحالة .

ومن حالات مشوبة قرار الفصل بالغلو وعدم التناسب بين الذنب والجزاء نعرض لأحد أحكام محكمة القضاء الإدارى التى أقرت المبدأ التالى :

المبدأ (١١٠٠) : « طالب شرطة - الفصل من الكلية - تقدير الجزاء فى إطار المشروعية بأن يتناسب الجزاء مع المخالفة فى ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة بالنظر إلى الظروف والملابسات المكونة لأبعادها - تطبيق » .

« ومن حيث إن القضاء الإدارى قد استقر على أن التناسب بين المخالفة والجزاء الذى يوقع عنها ، إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة فى ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعادها ، ومؤدى ذلك أن جسامة العمل المادى المشكل للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوى المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة أو إستهتار أو تهور بتلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة إذ لاشك أن الأولى أقل جسامة من الثانية ، وهذا ما يجب أن يدخل فى تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبى فى ضوء ما يستخلصه إستخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع . كما جرى القضاء الإدارى على وجوب التناسب بين الجزاء والمخالفة وأن يكون الجزاء عادلا خاليا من الإسراف فى الشدة أو الإمعان فى إستعمال الرأفة ، وأن جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسينها وميئوسا منها . وكل ذلك أمور تتصل بالمشروعية ، إذ يصبح التقدير الذى تجريه الجهة الإدارية مختلطا بالمشروعية وملتحما بها ، وغير منفصل عنها وتكون الرقابة التى يجريها قاضى المشروعية ، فى هذا الشأن ، مما لا يخرج عن صميم إختصاصه وبلا تغول على ما للإدارة من إختصاص التقدير ، بحسبان أن تقدير الجزاء يختلط بالمشروعية ولا ينفك عنها . (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٥ ق . بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ ، وحكمها فى الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٥ ق . بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٩ ،

وحكمها فى الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٦ ق . بجلسة ١٩٩٢/١٢/٨ ، وحكمها فى الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥) .

ومن حيث إنه ، على هدى ما تقدم ، فإن هذه المحكمة وهى تقدر خطورة المخالفة الثانية التى إقترفها الطالب ، ترى فى الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الكلية وهى أشد الجزاءات تمثل غلوا فى توقيع الجزاء ، وأنه كان ينبغى تقويم الطالب بتوقيع جزاء شديد يتناسب مع إتاحة الفرصة له لإصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم واستكمال دراسته بالكلية وبمراعاة ما أصابه من آلام نفسية من جراء إجراءات التحقيق وقرار الفصل الذى أطاح بمستقبله ومستقبل أسرته فترة من الزمن ، وهو الطالب الذى لم يبلغ سن الرشد بعد . وبالتالى فهو فى مرحلة سنية تقتضى تقويم المسلك وإصلاح ما قد يشوبه ، إندفاعا وتهورا ، دون أن يصل الأمر إلى القضاء نهائيا على مستقبل يساهم فيه الطالب ، مع غيره ، فى دعم قدرات مجتمع صالح تسود فيه قيم عليا ومثل قويمة ، بوجود قدوة تكون نبراسا ، وإعلام يشيع دعائم العزة والكرامة فى الشباب . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معيبا بعيب عدم المشروعية بسبب الغلو ، وعدم التناسب المطلق ، فى تقدير الجزاء الأمر الذى يتوافر به ركن الجدية فى خصوص طلب وقف التنفيذ » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٣) .

ومن المبادئ التى رأت فيها محكمة القضاء الإدارى أن جزاء الفصل لم يشبه " غلو " ومن ثم أيدت قرار الفصل المبدأ التالى :

المبدأ (١١٠١) : « طالب شرطة - رقابة المشروعية التى تمارسها المحكمة على القرار التأديبى الصادر من المحكمة العسكرية الخاصة بطلبة كلية الشرطة تجد حدها الطبيعى فى التحقق من توافر أركان المخالفة التأديبية ، وألا يكون الجزاء الموقع عنها قد شابه غلو فى التقدير يخرج به عن نطاق المشروعية التى تتطلب تناسبا معقولا بين خطورة المخالفة والجزاء الموقع عنها - تطبيق » .

« ومن حيث إنه ، استظهارا لركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ، فإن ما بدا من ظاهر الأوراق ، يفيد أن ما نسب إلى المدعى عن ماديات الواقعة، من أخذه مبلغا نقديا من طالب مستجد ، مدعيا عزمه القيام بسداده نيابة عنه ، هى واقعة ثابتة ثبوتا يقينا بإقرار المدعى ذاته . وإنه لما كانت هناك أمور لا تحتمل الهزل ، بل الهزل فيها لا يكون مقبولا عقلا ولا مستساغا خلقا ، فإن أخذ مبالغ من طالب مستجد ، وأيا ما تكون النية من وراء ذلك ، سواء كان من قبيل الدعابة والهزل حيث لا يقبل هزل فى موطن الجد ، أو كان ذلك عن نية سيئة وتدبير آثم ، وهو بعد أمر غير مطروح الفصل فيه بالدعوى الماثلة برمتها ، فإنه أيا ما يكون الأمر فإن ثبوت هذا الواقع فى حق المدعى يكفى لقيام المخالفة التأديبية وتوافر أركانه صدقا وحقا .

ومن حيث إن رقابة المشروعية التى تمارسها هذه المحكمة على القرار التأديبى إنما تجد حدها الطبيعى فى التحقق من صحة توافر أركان المخالفة التأديبية ، وألا يكون الجزاء الموقع عنها ، من جهة الاختصاص ، قد شابه غلو فى التقدير يخرج به عن نطاق المشروعية التى تتطلب تناسبا معقولا بين خطورة المخالفة والجزاء الموقع عنها . ولما كان ذلك ، وكانت الوقائع المادية لأركان المخالفة قد ثبتت فى حق المدعى ، على نحو ما سبق بيانه ، وقد صدر عنها جزاء من جهة تختص بتوقيعه ، إذ صدر القرار بالفصل من المحكمة العسكرية التى تشكلت لمجازاة المدعى ، كما خلا الجزاء من شبهة الغلو ، إذ إن ما نسب إلى المدعى من أفعال ، وإن كان اقترافه لها هزلا ، على نحو ما يدعى وإن كان إدعاؤه ، بحسب الظاهر ، سقيم البنيان وغير سوى البيان ، على سبيل الهزل والدعابة ، فإن ذلك لا يغير من فداحة المخالفة التى هى فى أخف صورها وأحسنها ظنا بالمدعى ، تتمثل فى هزل فى موقع لا يحتمل هزلا ولا لغوا ويكون الدفاع بأن القرار قد شابه غلو يفسده هو دفاع داحض إذ يلزم فى القانون لقيام الغلو أن يكون هناك عدم تناسب صارخ وفج بين المخالفة وما وقع عنها من جزاء ، والمحال ليس كذلك

فى واقعة الدعوى الماثلة إذ أن الأمر يتعلق بمسلك يتعين أن يتحلى به طالب الشرطة ولا يحيد عنه بتعلة الفكاهة أو الدعابة فليس ذلك المجال بما يسمح بذلك أو غيره ، بل هو مسلك يلقى بظلال كثيفة من مساس بحسن السلوك واستقامته الأمر الذى يبرر صدقا وحقا - بحسب الظاهر - صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩ - وأيضا : حكمها فى الدعوى رقم ١٩١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩).

المبدأ (١١٠٢) : « طالب الشرطة - تأديب - إخراج الطالب الغاش وحرمانه من إستكمال الامتحان وإعتباره راسبا فى جميع مواده هو الحد الأدنى من الإجراءات التى تتخذ قبله عند ضبطه متلبسا بالغش أو بالشروع فيه ، ويظل حق المحكمة العسكرية فى معاقبته عن الواقعة قائما لتوقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة ومن بينها الحرمان من التقدم لإمتحان المواد الشرطية والمواد القانونية دورا أو دورين ، لا وجه للقول بإزدواج الجزاء ».

« ومن حيث إن المستفاد من النصوص السالفة أن المشرع أخضع طلاب كلية الشرطة لنظام تأديبى خاص بهم محددا المخالفات التأديبية التى يسألون عنها وكذا العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم على أن تتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل على النحو المحدد بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وإذ كان من بين المخالفات التأديبية التى يسأل عنها الطالب هى إرتكابه الغش فى الامتحان أو الشروع فيه ، ونظرا لما لهذه المخالفة التأديبية من خطورة بالغة وما تمثله من اعتداء صارخ على قواعد الضبط والربط وإخلال جسيم بقواعد الامتحانات وإهدار بين لمبدأ تكافؤ الفرص وما يرتبه ذلك من حصول الطالب على نتائج ودرجات لا تعبر عن مستواه العلمى الحقيقى ، فقد أفرد المشرع لهذه المخالفة وحال ضبط مرتكبها فى حالة تلبس إجراءات بعينها تتحدد فى قيام

مدير الكلية - أو من ينوب عنه - بإخراج الطالب من قاعة الامتحان وحرمانه من دخول الامتحان فى باقى المواد وإعتباره راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ، فضلا عن إحالته إلى المحكمة العسكرية لمحاكمته عما إقترفت يداه ، وعلى ذلك يبين بجلاء أن المشرع فرق بين الإجراءات التى يتخذها مدير الكلية - أو من ينوب عنه - قبل الطالب فور وقوع المخالفة وضبطها ، وهى إجراءات تطبق بقوة القانون ، وبين العقوبة التى توقعها عليه - فيما بعد - المحكمة العسكرية التى يحال إليها مرتكب المخالفة .

ومن حيث إنه ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطالب المدعى ضبط فى يوم ٢٠٠٠/١/١٧ أثناء امتحان المواد القانونية وبحوزته ورقة معدة للغش ومدون عليها أجزاء من المادة الامتحانية وإذ أخرج من الامتحان ، وأحيل إلى المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة والتى إنتهت إلى ثبوت الواقعة فى حقه وقررت إدانته ومجازاته بالحرمان من الامتحان فى جميع المواد القانونية المقررة بالفصل الدراسى الثانى لعام ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ وحرمانه من التقدم للامتحان فى جميع المواد الشرطية (دور أول وثان) فى العام الدراسى ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ واعتباره راسبا فى جميع المواد القانونية والشرطية فى العام الدراسى ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ .

وإذ كانت التهمة المنسوبة للمدعى باقترافه الغش فى الامتحان ثابتة فى حقه يقينا يطمئن إليه ضمير المحكمة ، فإن الجزاء الموقع عليه من المحكمة العسكرية يكون صادرا على وجهه الصحيح جزاء ما اقترفت يداه ، ويضحى طعنه على هذا القرار فاقدا لسنده خليقا بالرفض .

ومن حيث إنه لا وجه للقول بازدواج الجزاء الموقع على المدعى بتطبيق كلا المادتين(١٧) و (٢٠) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، ذلك أن تطبيق حكم المادة (١٧) باخراج الطالب الذى يرتكب واقعة الغش وحرمانه من استكمال الامتحان واعتباره راسبا فى جميع مواد إنما هو الحد الأدنى من الإجراءات التى تتخذ قبله عند ضبطه متلبسا بالغش أو بالشروع فيه ويظل حق المحكمة العسكرية فى معاقبته عن الواقعة قائما حقا وصدقا

بعد إحالة الطالب للمحاكمة لتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من اللائحة المشار إليها والتى من بيها جزاء الحرمان من التقدم لامتحان المواد الشرطية والمواد القانونية دورا أو دورين واعتبار الحرمان بمثابة رسوب، وهو عين ما قضت به المحكمة العسكرية فى الحالة المماثلة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

الفرع الثالث

إستقالة طلاب كلية الشرطة

لقد أثارت الإهتمام مسألة إستقالة طلاب كلية الشرطة من الدراسة ثم العودة إلى التقدم بطلب لسحب إستقالاتهم بدعوى خضوعهم للإكراه الأدبى والمادى فى توقيع إستقالاتهم وكذا أولياء أمورهم، الأمر الذى تعرض له قضاء محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا بالعديد من الأحكام نورد فيما يلى بعضاً من المبادئ التى أرسيت فى هذا الشأن :

أولاً : مبادئ قانونية فى عدم ثبوت الإكراه المفسد للرضا والمبطل للإستقالة :

المبدأ (١١٠٣) : « الإستقالة عمل إرادى تصدر عن صاحبها بنية إحداث أثر قانونى هو ترك المركز القانونى المحدد له والخروج عن نطاقه والتحلل من إلتزاماته، ويجب صدورها عن إرادة سليمة غير معيبة خالية من الإكراه - تطبيق ».

« وحيث إن الإستقالة تعتبر عملاً إرادياً يعبر به الطالب بموافقة والده أو ولى أمره عن عدم رغبته فى إستكمال الدراسة بكلية الشرطة وهو يصدر عن صاحبه بنية إحداث أثر قانونى هو الإنسحاب وترك المركز بالقانونى المحدد له والخروج عن نطاقه والتحلل من إلتزاماته بما يترتب على ذلك من آثار قانونية، ويتعين أن تصدر الإستقالة عن إرادة سليمة غير معيبة وأن تكون

قاطعة الدلالة مبرأة من الشوائب ومن أى عيب يعدمها أو يفسدها.

وحيث إن البادى من الأوراق ومن الظروف والملابسات التى وردت برواية كل من الجهة الإدارية والمدعى بصفته أن طلب الإستقالة الموقع من كل من الطالب ووالده المدعى قد تم بعد أن منحت الجهة الإدارية والد الطالب مرة ثم والده ووالدته أخرى الفرصة لإثناء نجليهما عن رغبته فى ترك الدراسة بكلية الشرطة. ولم يثبت بالأوراق كما لم يرد على لسان المدعى بصفته أن الطالب قد أخبرهما بأن أحداً قد أكرهه على إبداء الرغبة فى ترك الدراسة وإنما جاءت أقوال المدعى مؤكدة لإصرار نجله على الإستقالة دون ضغط من أحد، وقد حدد المدعى ما وقع عليه وعلى الطالب من إكراه فى الحالة المرضية التى إعترت الطالب والمتمثلة بحسب تقرير طبيبه المعالج فى ١٩٩٧/١٢/١٧ - فى إلتهاب خلوى شديد بالكاحل الأيسر تورم بالقدم اليسرى والإدعاء بتقاعس الكلية عن معالجته، وما إعترى زوجته من حالة عويل نتيجة مرض إبنها، وهى ظروف أجدبت أوراق الدعوى عن إثباتها على النحو الذى يكون الإكراه الذى يعيب الإرادة فإذا كان التقرير الطبى المقدم من المدعى بحافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٩٩٧/١/٧ - يفيد الحالة المرضية لقدم نجله على النحو السالف البيان فإن تلك الحالة بذاتها إن صدقت لايترتب عليها إحداث رغبة الطالب نجل المدعى فى ترك الدراسة أو فى التهديد بالإنتحار أو فى الإصرار على تقديم الإستقالة فى ضوء أن التقاعس المنسوب للإدارة عن إتخاذ إجراءات علاج نجل المدعى ليس له سند أو دليل يقيمه إذ أن الجهة الإدارية قد قامت بحجز الطالب بمستشفى الكلية يوم ١٩٩٦/٢/١٦ لتهدئة حالته ورغبته فى الهرب ولايقبل العقل أو المنطق تولى الكلية حجز الطالب بالمستشفى للنظر فى حالة إضطراب أو هياج ناتج عن عدم تلبية رغبته فى ترك الدراسة وعدم علاجها لإصابة له بقدمه اليسرى، كما لايطابق المنطق تولى الكلية واجبها من قبل حيال الطالب بإدخاله مستشفى هيئة الشرطة لإجراء عملية جراحية لإستئصال الزائدة الدودية كما أورد المدعى بصحيفة دعواه ثم وبعد أيام من إجراء

العملية ترفض علاج قدمه. ومن ثم فإنه وفى ضوء إنتفاء الدليل على تقاعس الإدارة عن علاج ابن المدعى فإنه لايبقى سوى رغبة الطالب فى ترك الدراسة بالكلية أياً كان سببها وعدم قدرة المدعى وزوجته على إقناع نجليهما فى الإستمرار بالدراسة والحالة المرضية التى لحقت بقدم الطالب وإنزعاج والدته وهى أمور لاترقى بحال إلى مرتبة الإكراه المفسد للإرادة. الأمر الذى يكون معه القرار الطعين بقبول الإستقالة بعد أن وقعها الطالب ووالده قائماً - بحسب الظاهر من الأوراق - على أساس سليم من صحيح حكم القانون غير مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع بما يجعل طلب وقف تنفيذه خليقاً بالرفض بعد أن تخلف عنه ركن الجدية اللازم له دون حاجة لبحث ركن الإستعجال لعدم جدواه ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - (أ) - الدعوى رقم ٢٥٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٨).

ثانياً : مبادئ قانونية فى ثبوت الإكراه المفسد للرضا والمبطل للإستقالة :

أرست المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٩١ المبدأ التالى :

المبدأ (١١٠٤) : « قرار قبول الإستقالة يجب أن يقوم على طلب يتقدم به أصحاب الشأن بإرادتهم الصريحة الحرة، تقصير جهة الإدارة فى علاج الطالب وتركه ليقدم إستقالته تحت وطأة المرض وظروف الهياج النفسى والعصبى يجعل قرار قبول الإستقالة معيباً لصدوره بناء على طلب لا يعبر صدقاً وعدلاً عن إرادة للطالب أو ولى أمره ».

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الطالب سالف الذكر مقيدة حريته بنظام الدراسة الداخلية بالكلية، قد قيدت إرادته بعدم إحالته للكشف الطبى لفحص مدى مرضه، وتمارضه لفترة ثلاثة أيام كاملة وترك فى الحالة التى وصفها تقرير قائد السرية فى حالة هياج عصبى يتناوب عليه، ولم

تقبل إدارة الكلية كذلك رجاء ولى أمره بإحالة الطالب للعلاج ومن باب أولى إخراجه لعلاجه فى الخارج لتبين حالته وتستقر نفسه وإنما تم وصمه دون فحص من الجهات المختصة بعدم صلاحيته للحياة النظامية وحيث إنه قد حصلت إدارة الكلية من الطالب ووالده على الإستقالة التى أعملت أثرها فى ذات اليوم فإن هذه الإستقالة تكون مقدمة تحت وطأة تلك الظروف والقيود التى لاتتفق مع حقوق الإنسان وكرامته ولا مع حسن الإدارة مما يتعين معه إهدار هذه الإستقالة وعدم التعويل عليها يؤكد ذلك أن الثابت أن هذا الطالب الذى أصر على الإستقالة رغم إسداء النصح له بالعدول عن ذلك حسب رواية قائد السرية فى ظروف الهياج النفسى والعصبى التى يقر بإصابته بها أو هى الإستقالة التى حررها فى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر والتى تم إعتمادها والموافقة عليها من جميع المستويات القيادية والرئاسية فى الكلية فور صدورها فى مساء ذات اليوم، وقد عاد فى الساعة السادسة والنصف صباح اليوم التالى ليطلب بإصرار العدل عنها مع زوج شقيقه بعد سفر والده إلى السعودية ولايكون صحيحاً أن سبب تقديمها هو عدم إحتماله للحياة النظامية والعسكرية والإنضباطية حيث لاتنطوى الأوراق على أى دليل على إرتكاب الطالب المذكور أى أمر يمسها خلال فترة وجوده بالكلية سوى ما إنتابه من هياج عصبى على النحو العارض المشار إليه فى الظروف الغامضة المجهلة التى لم تتضمن مذكرة قائد السرية إيضاح لها الأمر الذى يؤيد فى عقيدة هذه المحكمة ويقينها أن إرادة الطاعن ونجله قد شابها عيب الإكراه المعنوى الذى يجردها من أثرها كعمل قانونى قصد به مصدره أن ترتب أثراً قانونياً محددا ولايجوز بناء على ذلك أن تكون سبباً لإنهاء إنتسابه لكلية الشرطة بالإستقالة على ما سلف بيانه.

ومن حيث إن القرار الذى يصدر بقبول الإستقالة لابد وأن يقوم على طلب يتقدم به صاحب الشأن بإرادته الصريحة الحرة ودون أن يعيب هذه الإرادة أى عيب يعدمها أو ينتقص منها، بحيث لايمكن إعتبارها عملاً قانونياً سليماً قصد به صاحبه ترتيب الآثار القانونية التى تترتب على

الإستقالة، فإن القرار الذى صدر بقبول الإستقالة فى هذه الحالة يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر معيباً لصدوره بناء على طلب لايعبر صدقاً وحقاً تعبيراً سليماً عن إرادة حرة لنجل الطاعن أو للطاعن بصفته والده وولى أمره ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٦).

***كما أرست محكمة القضاء الإدارى ذات المبدأ فى العديد من أحكامها ومنها مايلى :**

المبدأ (١١٠٥) - « الظروف والملابسات المحيطة بقبول إستقالة الطالب المتمثلة فى إتهامه بواقعة تنال من عرضه وشرفه دون تحقيق أوقع الطالب فى رهبة من إشاعة الإتهام وإلحاق الأذى به فآثر دون روية تحت تأثير الرهبة تقديم طلب الإستقالة ووافق والده على الطلب تحت سلطان الرهبة أيضاً يجعل قرار قبول الإستقالة وارداً على غير محل ».

« ومن حيث إن المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه إذا رغب الطالب فى ترك الدراسة بكلية الشرطة أو بكلية الضباط المتخصصين وجب عليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الكلية المختص بشرط موافقة الوالد أو ولى الأمر إذا كان الطالب قاصراً ......

ومن حيث إن هذا النص يجعل للطالب بأكاديمية الشرطة حرية ترك الدراسة بمحض إرادته بإعتبار أن ذلك من حرياته الأساسية فلا يجوز إجباره على مواصلة دراسة لايرغبها. أو الإستمرار فى الإلتزام بنظام عسكرى لا ترتاح إليه نفسه فجعل له تقديم طلب فى هذا الشأن وإستلزم موافقة ولى الأمر عليه إذا كان الطالب قاصراً حتى يأتى هذا الطلب عن إرادة لايشوبها

عيب وبعد تبادل للرأى والمشورة مع من خبرتهم السنون وأثقلتهم التجارب فإذا صدر طلب ترك الدراسة بالأكاديمية عن إرادة حرة مختارة وقبلته إدارةالأكاديمية فلا يحق للطالب الرجوع وطلب إعادة قيده ولايأتى هذا الأثر كما تقدم إلا إذا كان طلب ترك الدراسة صادراً عن رغبة صحيحة ورضاء طليق بحيث إذا شابه عيب مما يفسد الرضا كالإكراه بطل الطلب وبطل تبعاً لذلك قرار قبوله المبنى عليه. وهذا الإكراه الذى يعيب الرضا ويبطله يقوم على رهبة حقيقية تتملكه بسبب موقف جائر إتخذته الإدارة حياله لايستطيع دفعه ولا قبل له بتحمله يهدده فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال فيقدم على ترك الدراسة وفقاً لما عساه أن يصيبه من أذى فى صحته أو ماله أو شرفه أو إعتباره.

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك وكانت الظروف والملابسات التى أحاطت تقديم نجل المدعى طلب ترك الدراسة بكلية الشرطة يقطع بعدم صدورها عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الإكراه إذ لا يتصور بعد أن قطع الطالب هذا الشرط فى دراسته ووصل إلى السنة الثالثة بالكلية أن يتقدم بطلب إستقالته قبل إمتحانات نهاية العام بأيام قلائل - طواعية وإختياراً خاصة وأنه لم يرسب طوال دراسته، وإنما الظاهر من الأوراق أن الطلب الذى قدمه الطالب المذكور وتأيد بموافقة المدعى كان وليد إكراه جعلهما يقدمان على هذا التصرف، ويتمثل هذا الإكراه فى إتهام نجل المدعى بواقعة تنال من عرضه وشرفه دون تحقيق يكشف للمحكمة مدى صحة إرتكابها فوقع فى نفس الطالب رهبة أن يشيع هذا الإتهام ويلحقه الأذى من جرائه فآثر دون روية وتحت تأثير هذه الرهبة أن يتقدم بطلب ليترك الدراسة بالكلية ووافق والده على هذا الطلب تحت سلطان تلك الرهبة الحقيقية التى بعثتها الإدارة دون حق فى نفس نجله. وفضلاً عما تقدم فقد ظهر للمحكمة أيضاً من واقع حافظة المستندات التى قدمتها هيئة قضايا الدولة بجلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ وطويت على صورة الإستقالة أن كلية الشرطة قد إستدعت

المدعى والد الطالب وفى ذات اليوم تقدم بطلب الإستقالة وهو يوم الخميس الموافق ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣ وقام الطالب المذكور بتحرير إستقالته من الكلية فى هذا التاريخ، وأكره المدعى فى ذات التاريخ على تدوين عبارة «أوافق أنا .... والد الطالب .... على قبول إستقالة نجلى من الكلية. وقد عرضت تلك الإستقالة على العقيد قائد الكتيبة الثالثة فوافق عليها أيضاً يوم ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣ ثم عرضت على اللواء مساعد كبير المعلمين فى التاريخ ذاته فوافق عليها، وعرضت على اللواء مساعد وزير الداخلية مدير كلية الشرطة بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣ - فتأشر عليها يوم السبت الموافق ١٧ من إبريل سنة ١٩٩٣ بالعبارة الآتية « أوافق على قبول الإستقالة طالما أنها رغبة الطالب وأقره عليها السيد والده » وأن تتابع الأحداث وتلاحقها بهذه الصورة وما أحاط بها من ملابسات من شأنه أن يجعل صدور تلك الإستقالة مشوباً بالإكراه وأن إرادة الطالب ووالده عندما قاما بتحريرها لم يكن لأى منهما حرية الإختيار وإنما دفعا إليها دفعاً فلم يكن أمامهما من سبيل آخر يمكن سلوكه.

وحيث إنه فضلاً عن كل ما تقدم فإن المحكمة بعد أن قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٧ من ديسمبر ١٩٩٣ قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ وكلفت الجهة الإدارية بإيداع التحقيق الذى أجرى مع الطالب - نجل المدعى - قبل تقديم إستقالته من الكلية والمشار إليه فى عريضة الدعوى والذى أجرى بمعرفة الرائد .... أو غيره من ضباط الكلية كذلك الإفادة بما تم فى شأن الطالب .... إلا أن الجهة الإدارية حالت دون ذلك. فقد قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤ تضمنت كتاب مدير كلية الشرطة رقم ٩٩ المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٩٤ متضمناً الآتى « الكلية لم تجر تحقيقاً مع نجل المدعى بمعرفة الرائد

.... أو غيره من ضباط الكلية وبالنسبة لطلب الإفادة عما تـ
فى شأن .... يرجى إفادة الكلية بالمطلوب على وجه التحديد.
فهذا التصرف حسبما يبين من ظاهر الأوراق يستهدف إخفاء واقعة الإكرا
التى شابت تقديم الإستقالة، إلا أن القرائن السابقة كشفت عنه الأمر الذى
من شأنه أن يحول دون ترتيب أى أثر على تلك الإستقالة ويكون القرار
الصادر بقبولها قد ورد على غير محل. وبهذه المثابة يتحقق ركن الجدية فى
الطلب العاجل».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٠٤٥ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩).

المبدأ (١١٠٦) : «تعريف الإكراه المفسد للإرادة، وقوع إكراه على الطالب ووالده بث فى نفسيهما الرهبة نتيجة حالة الهياج العصبى والتشنج التى إنتابت تحمل المدعى والتى كان يتعين على الكلية إحالتها إلى الطبيب، تقديم الإستقالة فى هذه الحالة يكون قد صدر عن إرادة غير صحيحة».

« ومن حيث إنه يستفاد من النص المتقدم أن الإستقالة من كلية الشرطة هى عمل إرادى يعبر به الطالب عن عدم رغبته فى إستكمال الدراسة كما يعبر به الضابط الشرطى عن رغبته فى ترك العمل وهو بالنسبة للطالب ركن الإرادة يصدر عن صاحبه بنية إحداث أثر قانونى هو الإنسحاب وترك المركز الذاتى المحدد له والخروج عن نطاقه والتحلل من إلتزامات هذا المركز القانونى بما يترتب على ذلك من آثار قانونية حددها قانون الأكاديمية ولائحته التنفيذية ويترتب على ذلك بداهة أن هذه الإرادة لايمكن أن تصدر إلا من شخص مكتمل الإرادة ودون عيب يشوبها فلا إعتداد بالإرادة فى هذه الحالة إلا إذا صدرت سليمة وحرة وقاطعة ومبرأة من الشوائب لأن الإرادة هى فى حقيقة الأمر وجوهره هى عمل قانونى يتجه به صاحبه إلى إحداث أثر قانونى معين وهو يشكل ركن السبب فى القرار الصادر بقبول الإستقالة، ويجب أن يأتى التعبير عن هذه الإرادة صريحاً وقاطعاً وجازماً

فى الإفصاح عن إرادة صاحب الشأن وأن تكون نيته مبرأة من كل عيب يعدمها أو يفسدها أو يشوبها فلا يقوم الأثر القانونى طالما لم يكن التعبير عنها صريحاً وقاطعاً وجازماً فى الإفصاح عن القصد فى إحداث الأثر القانونى.

ومن حيث إنه قد تضمنت مذكرة قائدة السرية السادسة عشرة بكلية الشرطة «قطاع الطلبة» رقم ك ٤ / س ١٦ المقدمة بحافظة الجهة الإدارية بشأن إستقالة نجل المدعى والتى حررت عقب الشكوى التى تقدم بها المدعى عقب إستقالة نجله وصدور القرار المطعون فيه أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ عقب عودة الطالب المذكور من الإجازة بأيام قليلة وبعد قضائه مدة التدريب الأساسى أن هذا الطالب قد إنتابته حالة إرهاق عصبى صاحبها تشنج بداخل العنبر بالسرية وقد أسدى له قائد السريعة النصح والإرشاد بضرورة الإلتزام بالهدوء وضبط النفس لحين إستدعاء والده وفى يوم ١٩٨٨/١٢/٢٦ إنتاب الطالب حالة هياج عصبى وهدد بأنه سيقوم بالإنتحار، إذا ما إستمر بالكلية وفى يوم ١٩٨٨/١٢/٢٨ حضر والد الطالب وحاول إثناء نجله عن عزوفه على تقديم الإستقالة إلا أن نجله أصر على عدم رغبته فى الإستمرار بالكلية لعدم قدرته على تحمل الحياة العسكرية وهدد والده بالإنتحار إذا ترك دون تقديم إستقالته. وأثناء حالة الهياج العصبى والتشنج التى إنتابت نجل المدعى كان يتعين على الكلية إحالة الطالب المذكور إلى الطبيب المختص بالكلية لتوقيع الكشف الطبى عليه وتشخيص حالته ومعالجته منها حتى يعود إلى حالة الإستقرار العصبى والذهنى ثم يقرر بعد ذلك البقاء بالكلية من عدمه ولكن على العكس من ذلك تقدم الطالب وهو فى هذه الحالة المرضية السيئة ووقع والده عليها وهو فى حالة نفسية سيئة لما عاناه من هياج عصبى وتشنج الأمر الذى تكون معه هذه الإستقالة غير صادرة بناء على إرادة صحيحة وسليمة متجهة إلى إنهاء رابطة الطالب بالكلية وبالتالى يكون القرار الصادر بقبولها مشوباً معيباً بإنعدام ركن السبب مما

يجعله مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٦٣٥ ٤لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧).

*وأكدت المحكمة الإدارية العليا ما أرسته من مبادئ في شأن الإستقالة من كلية الشرطة وضوابط قبولها وتحديد فكرة الإكراه وتطبيقاتها في المبدأ التالي :

المبدأ (١١٠٧) : « تعريف الإكراه، إغفال نجل المدعي ذكر بيان أحد أخواله غير الشقيق في كراسة شروط الإلتحاق بالكلية وإستدعائه وتهديده بتقديم إستقالته وإلا إتخذت ضده إجراءات أخرى أوجدت الرهبة في نفسه ونفس ولي أمره بما يبطل الإستقالة لصدورها عن إرادة غير حرة ».

« ومن حيث إن الإكراه قانوناً هو أن يكون تصرف الشخص صادراً تحت سلطان رهبة يبعثها الطرف الآخر في نفسه دون حق ولو كانت قائمة على أساس، وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو المال ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

ومن حيث إنه ولئن كان البين من ظاهر الأوراق أن إستقالة نجل المطعون ضده وقعت منه ومن نجله بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ وقد صدرها المطعون ضده إلى قائد السرية السابعة عشر راجياً فيها التكرم بالموافقة على قبول إستقالته من الكلية لعدم تقبله للحياة العسكرية وعدم رغبته في إستكمال دراسته حيث تمت الموافقة عليها من ثلاث مستويات من الضباط في ذات اليوم حيث وافق مدير الكلية على قبول الإستقالة وإتخاذ الإجراءات في ١٩٨٨/٣/١٠ - لئن كان ذلك - إلا أن البين من ظاهر الأوراق كذلك أن

ثمة إستدعاء على عجل أبلغ به والد المطعون ضده عن طريق مأمور مركز إطا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣ بالتوجه يوم السبت الموافق ١٩٨٨/٣/٥ لمقابلة العميد .... بكلية الشرطة (حافظة مستندات المدعى المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٥/٥/١٠) وهو أمر لم تنكره الجهة الإدارية، وإذ كان المطعون ضده قد ذكر فى عريضة دعواه ولم تجحده الجهة الإدارية أن نجله قد أغفل دون قصد ذكر بيان أحد أخواله غير الشقيق فى كراسة شروط الإلتحاق بالكلية، وأنه بناء على شكوى كيدية من أحد أهالى بلدته تم إستدعائه حيث هدده كبير معلمى الكلية بتوقيع الإستقالة وإلا إتخذ ضده إجراءات أخرى أوجدت الرهبة فى نفسيهما مما جعله هو ونجله يوقعان الإستقالة وكان ذلك فى اليوم التالى لليوم المحدد لإستدعاء الوالد إلى الكلية فى ١٩٨٩/٣/٥ وإذ لم تدحض الجهة الإدارية واقعة إستدعاء والد المطعون ضده إلى الكلية على النحو سالف البيان ولم تقدم تفسيراً لهذا الإستدعاء وما أعقبه فى اليوم التالى من حدوث الإستقالة محل النزاع ثم توقيعها فى ذات اليوم من ثلاث مستويات من الضباط بالكلية وهى كلها دلائل تشير إلى ما تنطق به ظروف الحال وما إستقر فى وجدان محكمة أول درجة - بحق - من وقوع إكراه على المطعون ضده ووالده بث فى نفسيهما الرهبة فصدرت منهما الإستقالة عن إرادة معيبة مما يبطلها قانوناً خاصة وأن ما أشير فى طلب الإستقالة إلى عدم تقبل المطعون ضده للحياة العسكرية وعدم رغبته فى الإستمرار فى الدراسة بالكلية يناهضه ما يكشف عنه ظاهر الأوراق من إستمرار المطعون ضده بعد إعادته إلى الكلية فى الدراسة بنجاح حيث نجح فى السنة الأولى بتقدير مقبول ونجح فى السنة الثانية بتقدير جيد حيث نقل إلى السنة الثالثة فى العام ١٩٩٣/٩٢ وأنه لم يحاكم تأديبياً أثناء فترة قيده بالكلية وذلك حسبما يبين من الشهادة المعتمدة من (مساعد وزير الداخلية مدير كلية الشرطة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٨ والمودعة حافظة مستندات المطعون ضده المقدمة بجلسة

١٩٩٣/٤/١٨ وهذه الشهادة وإن كانت لاحقة لتاريخ الإستقالة إلا أنها تنبئ عن قدرات المطعون ضده وإستعداده وتشير إلى أن ما سطره بكتاب الإستقالة من عدم تقبل الحياة العسكرية لم يكن معبراً عن إرادة المطعون ضده الحرة ويكون القرار الصادر بقبولها غير قائم على سببه الصحيح فى الواقع أو القانون متعيناً الإلغاء ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦).

المبدأ (١١٠٨) : « الإكراه المفسد للرضا إنما يكون بناءً على رهبة حقيقية تتملك الشخص بسبب موقف جائر إتخذته الإدارة حياله لا يستطيع دفعه ولا قبل له بتحمله يهدده فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية - ظروف إصطحاب الطالب لملأ لتوقيع الكشف الطبى عليه وإنتهاء الكشف بنتائج سلبية وعدم إخطاره بالنتيجة وتركه تحت وهم تصور نتائج مغايرة تجعله فى حالة إكراه مفسد للرضا » .

« وحيث أن الإكراه المفسد للرضا إنما يكون بناء على رهبة حقيقية تتملك الشخص بسبب موقف جائر إتخذته الإدارة حياله لا يستطيع دفعه ولا قبل له بتحمله يهدده فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه ، وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .

وحيث إن البين من الظروف والملابسات المتقدمة أن الطالب نجل المدعى قد تم إخضاعه جبراً عنه لتحاليل تتصل بتعاطى المواد المهدئة والمخدرة والحشيش وتم ذلك فى وقت متأخر من الليل دون أن تفصح الإدارة عن السبب الإنضباطى الذى حدا بها إلى هذا الإجراء الذى يمس جسم الإنسان والذى يتعين أن يتم برضائه ما لم يكن لدى الإدارة ما يوجب ذلك وهو ما

سكتت عنه طيلة مدة نظر الدعوى أمام المحكمة فتارة ترجع السبب إلى أنه يتصل بتحاليل دورية منتظمة تجريها لطلابها بين الحين والآخر ، وتارة ترجعها إلى إتصالها بالحالات الإنضباطية وهو ما بررت به ذلك الإجراء تجاه الطالب دون أن تذكر ماهية تلك الحالة الإنضباطية وسند الاشتباه لديها فى الطالب ، بل أنها أنكرت بداية توافر أى من حالات الإشتباه فى الطالب ومن ثم فإن إخضاع الطالب لإجراء تحاليل طبية فى وقت متأخر من الليل لا مبرر له واقعاً وزمناً ثم جاءت نتائج التحاليل سلبية تؤكد خلوها من أية مواد مهدئة أو مخدرة على أى نحو فلم تسع الإدارة لإخطار الطالب بنتيجة التحاليل أو إخطار ولى أمره بل أنها حالما حازت النتائج السلبية عمدت إلى إخفائها عن الطالب وتركته وهو لم يزل صغير السن قليل الخبرة والإدراك تحت وهم تصور نتائج مغايرة لا تتصل بالحقيقة فدفعته بذلك دفعاً إلى الشعور بأن مستقبله الدراسى سيتعرض لخطر ومن ثم كانت استقالته وليدة إكراه دفعته إليه الجهة الإدارية دفعاً ولم يكن الطلب مبنياً على إرادة حرة مختارة ، ولم تقم الإدارة بدورها فى تقديم النصح للطالب بالعدول عن الإستقالة إذ أن أولى واجباتها - وقد تعاصر فعلها متصلا بإخضاع الطالب للتحاليل الطبية فى هجيع الليل مع تقديم طلب تركه الدراسة - أن تعمد إلى طمأنة الطالب بأن التحاليل التى أجرتها له قد جاءت نتيجتها سلبية وأنه لا يوجد ما يبرر استقالته إلا أن موقفها المتقدم ساهم بالدرجة الأولى فى إخضاع الطالب لرهبة حقيقية تملكته بسبب موقف لم يكن يملك له دفعا ولا قبل له بتحمله وهو إكراه حقيقى بالنظر إلى سن الطالب والظروف الملابسة التى أحيط بها دون مبرر أو سند من القانون وهو ما يجعل طلب ترك الدراسة المقدم منه والموقع من والده " المدعى " قد ورد باطلاً ، ومن ثم بطل تبعاً لذلك قرار الجهة الإدارية بقبول إستقالة الطالب لإفتقاده لركن السبب الذى يقيمه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٢/٢٤٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٩)

المطلب السابع

الرقابة على قرارات تأديب الطلاب

*** نعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى تقررت فى مجال "الرقابة على قرارات تأديب الطلاب" :**

المبدأ (١١٠٩) : « تأديب طلاب الجامعات - قرارات مجلس تأديب الطلاب - ليست أحكاما تأديبية بل هى من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى - ينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعون المقامة بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإدارى وليس للمحكمة الإدارية العليا » .

« المواد ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ تؤكد أن القرارات التى يصدرها مجلس تأديب الطلاب هى قرارات تأديبية تتساوى فى المرتبة مع القرارات الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية كما أن مجلس التأديب الأعلى الذى استحدثه القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨١ والتعديلات التى أدخلت على القانون لم يترتب عليها تغيير الطبيعة الإدارية لقرارات تأديب الطلاب ذلك أن السلطة التى خولها المشرع أمر تأديب الطلبة هى محض سلطة إدارية تتمثل فى مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية وبالتالى فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية كما أن مجلس التأديب الأعلى الذى أنيط به استئناف النظر فى قرارات مجلس تأديب الطلاب لا يغير فى طبيعته القانونية الطبيعية الإدارية للمجلس الذى ينظر فى قراراته وممارسته مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قراراته فى صدد هذه المهمة أحكاما تأديبية بل تعد بحسب التكييف السليم لها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى مما ينعقد الإختصاص بالفصل فى الطعون المقامة بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإدارى عملا بنص البند " ثامنا " من المادة العاشرة من قانون مجلس

الدولة. ومؤدى ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر مثل هذه الطعون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ق. عليا - ١٩٩٩/٦/٢٧ ، وأيضا الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٤ق. عليا - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧) .

المبدأ (١١١٠) : « دعوى - إختصاص - قرارات مجلس التأديب الأعلى لطلاب الجامعة - ليست أحكاما تأديبية بل تعد من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى - ينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعون المقامة بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإدارى - الطعن على قرار مجلس التأديب الطلابى الابتدائى - عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار » .

« المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ تؤكد أن السلطة التى خولها القانون أمر تأديب الطلاب هى محض سلطة إدارية تتمثل فى مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر قضائية وبالتالى فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية ، كما أن مجلس التأديب الأعلى الذى إستحدثه القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ لا يغاير فى طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذى ينظر فى قرارته وممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قراراته فى صدد هذه المهمة أحكاما تأديبية بل تعد بحسب التكييف القانونى لها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى مما ينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعون المقامة بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإدارى عملا بنص المادة العاشرة البند ثانيا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث إن القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى هو وحده محل الطعن القضائى أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بحسبانه القرار

الإدارى النهائى الذى تستنفذ به الجهة الإدرية ولايتها التأديبية المقررة بالتطبيق لأحكام القانون ، فإنه بالطعن على قرار مجلس التأديب أمام القضاء الإدارى مباشرة دون أتباع طريق الطعن عليه بالاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى على النحو المبين بالمادة ١٨٤ المشار إليها يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٢٤ السنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦) .

المبدأ (١١١١) : « القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى هو القرار التأديبى النهائى الذى يشكل إفصاح الجامعة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين هو توقيع الجزاء التأديبى للغاية التى استهدفها المشرع وهى إنتظام مرفق الدراسة بالجامعة - مؤدى ذلك : أن كل ما يسبق هذا القرار النهائى من قرارات بما فى ذلك القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب بحرمان المدعى من أداء الامتحان وهو مازال إجراء تحضيريا للقرار النهائى الذى يصدر من مجلس التأديب الأعلى ، يكون غير قائم على سند صحيح من القانون » .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى هو القرار التأديبى النهائى الذى يشكل إفصاح الجامعة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين هو توقيع الجزاء التأديبى للغاية التى استهدفها الشارع وهى إنتظام مرفق الدراسة بالجامعة، وأن كل ما يسبق هذا القرار النهائى من قرارات بما فى ذلك القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية لمجلس التأديب الأعلى لا تنتج أثرا ، إذ إن الأثر القانونى المتمثل فى توقيع الجزاء التأديبى لا ينتج واقعا وفعلا إلا بصدور قرار مجلس التأديب الأعلى بحسبانه القرار التأديبى النهائى .

ومن حيث إن مقتضى ذلك ولازمه أن المركز القانونى للمدعيين مازال

فى طور التكوين لم يكتمل قوامه القانونى بإعمال أثر العقاب التأديبى عليهما لعدم صدور قرار مجلس التأديب الأعلى . وعلى ذلك فإن إعمال الجامعة لأثر قرار مجلس تأديب الطلاب بحرمان المدعيين من أداء امتحانات الفصل الدراسى الثانى هو ما زال بعد إجراءً تحضيريا للقرار النهائى الذى يصدر من مجلس التأديب الأعلى يكون بحسب الظاهر غير قائم على سند صحيح من القانون بما يتوافر معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨).

المبدأ (١١١٢) : « الحق فى التقاضى - حق ناقص الأهلية فى التقاضى - المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية هى مسئولية شخصية - مناط توقيع الجزاء التأديبى على الطالب » .

« الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل أهلية لعدم بلوغ سن (٢١ عاما) هو دفع مردود بما إستقر عليه القضاء الإدارى من أن المسلم به كأصل غير قابل لأى جدل أن لكل إنسان الحق فى المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضى بشأنه بإعتبار أن هذا الحق شخصى مستمد من المبادئ العليا للجماعات ولصيق بالإنسان مادام حيا يرزق متمتعا بقواه العقلية والصحية ، ولم يخل دستور من دساتير العالم من النص عليه وتوكيده ، وبالتالى فإن كل مصادرة لهذا الحق تقع منافية للمبادئ العليا المتعارف عليها وللأصول الدستورية الشرعية مما يحق للشخص المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضى بشأنه مادام الحق المطالب به لا يُعد عملا من أعمال إدارة الأموال والممتلكات الخاصة أو تصرفا فى المال أو ترتيبا لحق عينى عليه أو ترخيصا بالانتفاع به بأى وجه من الوجوه ، ومن ثم يحق للمدعين إقامة هذه الدعوى بإعتبارها وسيلتهم للدفاع عن حقهم الدستورى فى التعليم .

وحيث إنه متى كانت الأفعال التى نسبت إلى المدعين وبنى عليها القرار الطعين غير ثابتة فى حق كل منهم بذاته على وجه اليقين ، فإن النتيجة التى إنتهى إليها القرار تكون منتزعة من أصول لا تنتجها ماديا أو قانونيا ، ويكون القرار قد صدر فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون راجح الإلغاء » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٤٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦).

◆ قرار الإستبعاد من التسكين بالمدينة الجامعية :

المبدأ (١١١٣) : « قرار الإستبعاد من التسكين بالمدينة الجامعية مخالف للقانون إذا قام على قول مرسل هو دواعى الأمن طالما لم يظاهره دليل من الأوراق يشين مسلك الطالب أو ينبئ عن خطورة السماح له بالإقامة بالمدينة » .

« وحيث إن الإدارة ركنت فى قرارها المطعون فيه برفض تسكين المدعى بالمدينة الجامعية لجامعة الأزهر إلى قول مرسل هو " دواعى الأمن " ودون أن يظاهر هذا القول دليل من الأوراق من شأنه أن يشين مسلك المدعى أو أن ينبئ حتى عن خطورة السماح له بالإقامة فى تلك المدينة ، ومن ثم يكون السبب الذى حملت عليه جهة الإدارة قرارها غير مستخلص إستخلاصا سائغا من الأوراق ، ويكون هذا القرار قد قام على شفا جرف هار فإنهار به فى حمأة عدم المشروعية ومخالفة القانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١).

المبدأ (١١١٤) : « أركان التحقيق القانونى كضمانة من ضمانات تأديب الطلاب » .

« لقد حظر المشرع توقيع عقوبة على الطالب المخالف إلا بعد التحقيق معه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه فإذا لم

يحضر الطالب فى الموعد المحدد للتحقيق معه بعد استدعائه سقط حقه فى سماع أقواله - أساس ذلك : التحقيق هو وسيلة إستبانة الحقيقة ووجه الحق فيما نسب إلى الطالب من إتهام - التحقيق لا يكون صحيحا مستكمل الأركان إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١) .

المبدأ (١١١٥) : « قرار الحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية - إستناد القرار إلى صدور قرار مجلس التأديب بالفصل لمدة شهر - حرية التعبير عن الرأى من خلال مسيرة سلمية بالجامعة للمطالبة بنصرة الإسلام والمسلمين فى بقعة من بقاع أرض الإسلام وبغير إخلال بالنظام العام أو إهدار للآداب العامة - لا مخالفة فى ذلك للقانون أو اللائحة » .

« ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن حرية التعبير عن الرأى أمر مكفول دستورا وقانونا ، ولا يجوز بأى حال أن يمنع مواطن من التعبير عن رأيه مادام يتم فى إطار من النظام العام ولا يخل بالآداب العامة أو يهدر مصلحة للجماعة أولى بالحماية ، وذلك فى ضوء ما نص عليه الدستور الحالى فى المادة ٤٧ من أن حرية الرأى مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير ، ذلك أن الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة سواء السياسية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

ومن حيث إنه لما كانت التشريعات الماثلة يتعين أن تحمل نصوصها على وجهها الذى يتسق مع أحكام الدستور ولا تخالفه إلى ما يجعل منها نصوصا غير دستورية وإذ حظرت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر على طلاب الجامعة القيام بالمظاهرات المخالفة للنظام العام والآداب واللياقة ، الأمر الذى يتوافق مع صحيح أحكام الدستور ، بحسبان أن

التعبير عن الرأى بالمظاهرات المخالفة للنظام العام أو المخلة بالآداب العامة أمر لا تقره شريعة ولا تبتغيه عقيدة سوية لما يترتب على ذلك من إخلال بأمن ونظام المجتمع الديمقراطى وهو الذى ينشد الأمن والسلامة لجميع أفراده.

أما إذا كان التعبير عن الرأى - والذى إنتهجه بعض طلاب الجامعة فى يوم ١٩٩٩/٤/١١ - يتم من خلال مسيرة سلمية وداخل أسوار الجامعة وكل غايته المطالبة بنصرة الإسلام والمسلمين فى بقعة من بقاع أرض الإسلام وهى كوسوفا المسلمة ولم يصدر عنهم ما يمثل إخلالا بالنظام العام أو إهدار للآداب العامة أو تجاوزهم حدود اللياقة المتطلبة فى طلاب الجامعة ، وإذا كانت المطالبة بنصرة الإسلام هى أمرا واجبا على جميع المسلمين فى شتى بقاع الأرض فإنها - من باب أولى - أوجب على طلاب الجامعة الإسلامية العريقة ، ولا مخالفة فيها لقانون أو لائحة مادام قد ثبت من الأوراق أنها تمت بطريقة لا تخالف القانون فهى محض مسيرة طلابية تمت فى داخل أسوار جامعتهم تحت أعين رئاستهم ولم يثبت من الأوراق أنها تسببت فى تعطيل الدراسة فى أى من كليات الجامعة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٨٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨).

المبدأ (١١١٦) : « تأديب طلاب المعاهد العليا - حدود الجزاء المترتب على الغش فى الإمتحان - عدم حضور الطالب فى الميعاد المحدد للتحقيق مع صحة إعلانه به يسقط حقه فى سماع أقواله أمام المحقق » .

« إعتبرت لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٨٧ الغش أو محاولة الغش مخالفة تأديبية يترتب عليها اعتبار الطالب راسبا فى جميع مواد الامتحان إذا كان متلبسا بالغش أو الشروع فيه ويحال إلى مجلس التأديب الذى له الحق فى توقيع كافة العقوبات التأديبية ، وإذا لم يحضر الطالب فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ، وإذ

ثبت الغش فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون » .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥٧١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١) .

المبدأ (١١١٧) : « بطلان قرار فصل الطالب إذا لم يقم على أساس تحقيق كامل مستوف لإجراءاته - عدم كفاية الإستناد إلى قرارات النيابة العامة بالحبس على ذمة التحقيق » .

« استناد الجهة الإدارية لدى إصدارها قرارا بفصل نجل المدعى إلى ما كان لقرار النيابة العامة بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق ثم أخلى سبيله بضمان محل إقامته ، ودون أن يكون تحت يدها تحقيق كامل مستوف لإركانه القانونية تستخلص منه على وجه القطع واليقين ثبوت صحة إرتكاب الطالب لجريمة الحريق وكسر حجرة الكنترول ، مؤداه قيام القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق - على غير سند من القانون » .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ١٠٢٨٤/٥٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨) .

المبدأ (١١١٨) : « تقويم السلوك الطلابى يتعين أن يتم بغير إستخدام العنف أو إيذاء الطالب بدنيا - دور المعلم فى تربية النشء - ركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى خلق جيل من الطلاب منطو على نفسه تابع ذليل محجم عن تحمل المسئولية - المعُلم المخاطب بأحكام المادتين ١ ، ٢ من قرار منع العنف فى المدارس هو المعلم القادر على ترسيخ القيم النبيلة والقدوة الصالحة للطلاب فى كل سلوكياته وتصرفاته - تطبيق » .

« ومن حيث مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد إستهدف أن يكون تقويم السلوك الطلابى بغير إستخدام العنف أو إيذاء الطالب بدنيا بأى وسيلة فى إطار تحقيق العملية التربوية الشاملة التى لا تقف بدور المعلم عند حد تلقين الدروس للطلاب ولكنها تمتد به لتربية النشء على الفضيلة

ومكارم الأخلاق والإلتزام فى السلوك وأداء الواجب ، بغية تنشئة جيل قوى مسلح بالخلق القويم والعلم النافع ، فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى خلق جيل من الطلاب منطو على نفسه تابع ذليل محجم عن تحمل المسئولية خشية التعرض للقسوة الممعنة فى الشدة ، ولن يكون المعلم قادرا على ترسيخ هذه القيم النبيلة ما لم يكن هو فى ذاته قدوة صالحة للطلاب فى كل سلوكياته وتصرفاته وأن يتحلى بأرفع الفضائل وأسماها وأن يبتعد عن كل ما يخرج عن السلوك القويم وأن يترفع عن كل إسفاف أو ذل يمس الكرامة أو الاعتبار فهذا المعلم هو الذى يخاطبه حكم المادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أما غير هذا الشخص ، الذى يتجاوز هو نفسه حدود الرسالة التى يكاد بسببها أن يكون رسولا ، بأن ينحدر تصرفه إلى درك سب الدين ، أو إستخدام العنف مع طلبة أو طالبات ويتطاول إلى الإمساك بملابسهن أو ملامسة أى جزء من أجسادهن ، فليس مثل هذا الشخص مخاطبا ومعنيا بالحكم المقرر بالمادتين ١ ، ٢ المشار إليهما ، فينحسر عنه حقيق الصفة التى هى تغليظ العقاب على من يتطاول من التلاميذ على أستاذهم ، والقاعدة الأصولية هى أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما .

ومن حيث إن البادى من التحقيقات التى أجرتها الجهة الإدارية بشأن الواقعة محل القرار المطعون فيه أنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ وأثناء قيام السيد/ .... بتدريس مادة اللغة الانجليزية بالفصل الذى تدرس به إبنة المدعى سألته الأخيرة عن معنى إحدى كلمات اللغة الإنجليزية المدونة على السبورة فتحدث معها المذكور بما يفيد عدم أحقيتها فى السؤال أثناء كتابة الدرس ، فجادلته الطالبة المذكورة وعلى إثر ذلك وجه إليها ألفاظا نابية وقذفها بكشكول كان فى يده فى وجهها ثم جذبها من القميص الذى كانت ترتديه من كتفها محاولا إخراجها خارج الفصل مما دفع بالطالبة إلى رفع التطاول المادى عنها فى حركة يقر فى ضمير الطالبة ووجدانها أنها لا إرادية بل فعل مثل رد الفعل فارتطمت يدها بنظارته ثم

قام المدرس المذكور بمتابعة الطالبة خارج الفصل وسب الدين لوالدها ، وقد اقترحت مديرية التربية والتعليم مجازاة المدرس المذكور بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وفصل الطالبة " إبنة المدعى " إلا أنه عندما عرض موضوع التحقيق على وزير التربية والتعليم إرتأى جسامة المخالفة المرتكبة فقرر تشديد الجزاء بخصم شهرين من راتب المدرس المذكور وفصل الطالبة فصلا نهائيا من المدرسة لما نسب إلى كل منهما .

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات إعتداء المدرس المذكور على إبنة المدعى باللفظ واستخدام العنف الشديد معها بضربها بالكشكول وجذبها من قميصها ومن كتفها وقيامه بسب الدين لأبيها أمام زملائها فى الفصل، الأمر الذى لم تملك معه المذكورة إلا مقاومته وإشاحة يده عنها دفاعا عن نفسها من تطاول مادى لا تجيزه التعليمات الوزارية ولا تقر به الأعراف التعليمية ولا يتفق من تقاليد المجتمع المصرى الذى تحفظ لكل حقه ، ومفاد ذلك أن يكاد المدرس أن يكون رسولا ، كى يلزم التلاميذ بجادة المسلك القويم ، والاحترام هو سمة العلاقة ، فلا ينحرف التعليم أو تنجرف التربية إلى تطاول باليد وقذف باللسان فكل ذلك ينأى عن صحيح المهن التعليمية والتربوية فيكون المدرس قد وضع نفسه ، فى واقعة المنازعة الماثلة بحسب الظاهر ، فى غير الموقف الذى كان يتعين معه التزامه ، ولا يكون ما نسب إلى ابنة المدعى على ماسبق البيان مما يمكن أن يندرج صدقا وحقا وقانونا تحت طائلة حكم المادة "٢" من قرار وزير التربية والتعليم رقم٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، الأمر الذى يتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بفصلها » .

(محكمة القضاء الإدارى- الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ٥٤ق- جلسة ٢٠٠٠/١/١٨).

المبدأ (١١١٩) : « تمزيق كراسات الإجابة أو نزع أحد صفحاتها - ثبوت إرتكاب الطالب للمخالفة وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى ذلك - قيام القرار على أساس صحيح من القانون » .

« صدور القرار المطعون فيه على سند من أحكام القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ فى شأن إعادة تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه والذى يقضى فى البند (ب) بإلغاء الامتحان حال قيام الطالب بتمزيق كراسة إجابته أو إخفائها أو الهروب بها وفى ضوء ما ثبت لدى الجهة الإدارية من اقتراف المدعى لمخالفة تمزيق كراسات الإجابة لثلاث مواد ، فإن القرار المطعون فيه إنما يتفق وصحيح حكم القانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٧٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠).

المبدأ (١١٢٠) : « إعتداء الطالب بالضرب والسب على مدرسه ينطوى على إنحراف فى السلوك ويتسم بروح الإستهتار بالواجب والإستهانة بالعلم والمعلمين والإستخفاف بحرمة محراب العلم وهيبته - جزاء الفصل يتناسب مع المخالفة ولم يخالطه غلو » .

« ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه الصادر بفصل نجل المدعى فصلا نهائيا قد قام على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها القرار ، ومن ثم قد قام على صحيح سببه الذى يبرره قانونا مستهدفا الصالح العام المتمثل فى الحفاظ على السلوك الواجب داخل المدارس والحد من الشغب والعنف والحفاظ على كرامة المدرس ضمانا لسلامة سير العملية التعليمية ، الأمر الذى ينبئ عن مشروعية هذا القرار وسلامته قانونا . دون أن يؤثر فى ذلك ما آلت إليه نتيجة التحقيق الجنائى المشار إليها من الحفظ لعدم الأهمية ، إذ فضلا عن أن هذه النتيجة لم تنف ثبوت الواقعة فى حق نجل المدعى فإن الأصل المقرر هو إختلاف الوضع بين المجالين الإدارى والجنائى وما يستتبعه من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمتين ، وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما .

كما لا يؤثر فيما تقدم ما أثاره المدعى فى صحيفة دعواه من أن القرار المطعون فيه يحطم المستقبل العلمى لنجله بما يعنى عدم ملاءمته للمخالفات

التى إرتكبها إذ تجد هذه المحكمة أن الجزاء الذى وقع على الطالب المذكور هو الجزاء الملائم للمخالفات التى إرتكبها ولم يخالطه غلو ؛ ذلك أن الطالب الذى يسب الدين لأستاذه ويعتدى عليه بالضرب ويحدث به إصابات وفى داخل حرم المدرسة أو يشترك فى ذلك ولو بالتحريض هو شخص منحرف السلوك ، انطوت نفسه على روح الاستهتار بالواجب والاستهانة بالعلم والمعلمين والاستخفاف الشديد بحرمة محراب العلم وهيبته ، بما ينعكس أثره على زملائه من الطلاب وأساتذته من المدرسين إنعكاسا سلبيا يعود بالضرر البالغ على دواعى الانضباط والحفاظ على كرامة المعلم الذى كاد أن يكون رسولا ، وهى دواع أساسية لازمة لضمان حسن سير العملية التعليمية، ومن ثم فإن هذا الشخص عضو فاسد فى المجتمع المدرسى يجب بتره بمحو صفة الطالب عنه والتى لم يعد يستحقها بعد أن فقد أهم سماتها ، وهى حسن السلوك والتحلى بمكارم الأخلاق التى هى عماد كل طالب لاستمراره فى المجتمع الطلابى والمسيرة العلمية» .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٦٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥) .

المبدأ (١١٢٠م) : « القرار الإدارى الذى يصدر بفصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الإحتمال والتخمين - حالة لجوء الطالب إلى دفع الإيذاء الواقع عليه من مدرسه بمبادلة المعتدى ضربا بضرب ليس من حالات الفصل الوجوبى - تطبيق » .

« ومن حيث إن القرارات التى تصدر بفصل الطلاب فصلا نهائيا من المدارس إنما هى قرارات بالغة الخطر وعظيمة الأثر إذ إنها تؤدى حتما إلى إنهاء الحياة العلمية للطالب وتقطع صلته تماما بالدراسة وبالمدرسة وبأى مدرسة أخرى . وتصمه بسوء السلوك وسوء الخلق وتجعله منبوذا فى مجتمعه وهو لا يزال فى بدايات الشباب لكل ذلك فإن القرار الذى يصدر بفصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين حيث يلزم أن يثبت وبيقين قيام الطالب بالاعتداء

على أحد المعلمين أو هيئات الإشراف إعتداء صريحا دون أن يكون الطرف الآخر سببا رئيسيا فى حدوث هذا الإعتداء بأن يبادر إلى ضرب الطالب أو إيذائه إيذاءً بدنيا مما يحظر إرتكابه فيلجأ الطالب إلى دفع هذا الإيذاء بمبادلة المعتدى ضربا بضرب ، وفى هذه الحالة لا يكون بصدد حالة من الحالات التى يكون فيها الفصل من المدرسة جزاء وجوبيا يتعين إيقاعه بالطالب .

ومن حيث إن المستفاد من جماع الوقائع السابقة أن ما حدث بين الطالب والمدرس إنما هى مشاجرة شارك فيها الاثنان وليست محض اعتداء الطالب على مدرسة وإنما هو فى حقيقته رد من الطالب على ما تفوه به المدرس قبله من سب وما بادره به من إعتداء . وآية ذلك أن ناظرة المدرسة امتنعت عن إصدار القرار بفصل الطالب فصلا نهائيا إكتفاء بفصله لمدة يومين ورفض مجلس إدارة المدرسة فصله عندما عرض عليه الأمر مما ينبئ عن قناعة واقتناع بمشاركة طرفى المشاجرة فى إرتكاب الخطأ الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه إذ صدر بفصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة قد خالف صحيح أحكام القانون حيث إن الجهة الإدارية لم تراع ظروف الواقعة بالنظر لمشاركة المدرس فى الاعتداء على الطالب وهو الذى يحمل أمانة تربية وتعليم وتقويم طلابه لا أن ينزل إلى درك سحيق من المخالفة بالاعتداء على أحد طلابه بالسب والضرب كما أنه وان كانت المحكمة لا تقر مسلك الطالب من مبادلة مدرسه الاعتداء فانها - أيضا - لا توافق على ما أتاه المدرس من أفعال مخالفة لآداب التربية والتعليم وممنوعة منعا باتا وفقا لقرار وزير التربية والتعليم المشار إليه ومن ثم ، فما كان يجوز لجهة الإدارة أن توقع على الطالب جزاء الفصل وهو الجزاء الذى اعتبره قرار وزير التعليم المشار إليه جزاء وجوبيا للطالب الذى يعتدى على مدرسه ، حال كون المدرس فى الحالة المعروضة قد بادر إلى الاعتداء على الطالب ، وهو ما لا يجوز قانونا.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه يضحى -

بحسب الظاهر من الأوراق - قائما على غير سبب صحيح مخالف للقانون راجح الإلغاء ، الأمر الذى يتوافر به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، وبالنسبة لركن الاستعجال فإنه متوافر أيضا بالنظر لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذ هذا القرار من حرمان للطالب من الاستمرار فى دراسته ودخول الامتحان الأمر الذى يهدد مستقبله العلمى أبلغ تهديد ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٤٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤).

ونرى أن هذا القضاء ولئن أكد على عدم إقراره لإعتداء أى من المدرس أو الطالب على الآخر ، إلا أنه أوقف تنفيذ قرار الفصل النهائى ولم يكشف الحكم عن منهجه فى ذلك وما إذا كان الأمر مرجعه الغلو فى توقيع الجزاء إم أن فعل الطالب سواء بضرب مدرسه إبتداء أو بالرد على الضرب لا يستوجب العقاب ، فالبادى من الحكم أنه قد أثبت مخالفة القرار الطعين لصحيح حكم القانون ولم يلفت النظر إلى وجوب معاقبة كل من المدرس والطالب على مسلك كل منهما سيما أنه صادر منهما فى أثناء اليوم الدراسى وعلى مسمع ومرأى من المدرسين والطلاب وهو ما كان متعيناً على المحكمة - فى رأينا - أن تقضى بوقف تنفيذ القرارالمطعون فيه بسبب الغلو بما يوجب على الإدارة تنفيذاً له توقيع الجزاء المناسب على الطالب بجزاء آخر غير الفصل .

وفى مبدأ آخر أوقفت المحكمة تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بفصل طالبة نسب إليها أنها صفعت مدرستها على وجهها لدى محاولة منعها من الغش أثناء الامتحان الشهرى ، وقد قام الحكم على سند من إفتقار القرار الطعين لتحقيق واف مع الطالبة ، ولم تعتد المحكمة بالتحقيق الذى أجرته الشئون القانونية بعد صدور القرار المطعون فيه ، ونحن من جانبنا نرى أن إفتقاد القرار المطعون فيه لإجراء جوهرى قبل التحقيق كاف لوقف تنفيذه ، إلا أن ذلك لا يمنع الإدارة من إجراء تحقيق حول ذات الواقعة لتوقع الجزاء المناسب على الطالبة لدى ثبوت الاتهام ، كما نرى أن خلو الحكم من الإشارة

إلى ذلك لا يعنى حق الطالبة فى التملص من المثول للتحقيق عند طلبها بحسبان أن بطلان القرار الإدارى لعيب يتصل بالشكل أو الإجراء الجوهرى لا يحول دون إستيفاء الشكل وإتخاذ القرار المناسب فى ضوء ما يسفر عنه ذلك .

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ :

المبدأ (١١٢١) : « تأديب الطلاب - ضمانات التأديب - بطلان قرار الفصل النهائى إذا صدر بغير تحقيق مستكمل الأركان تسمع فيه أقوال الطالب ويحقق فيه دفاعه ويواجه بما سنب إليه من مخالفات وبأدلة الثبوت إن وجدت » .

« ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد أخضع طلاب جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعى سواء المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو تلك الخاضعة لإشرافها لنظام تأديبى خاص بهم محددا المخالفات التأديبية التى يسألون عنها ليس حصرا وإنما وضع معيارا عاما فى تحديد طبيعة تلك المخالفات حيث اعتبر الإخلال بالنظام العام وحسن الآداب أو النظام المدرسى أو السلوك المفروض على الطالب اتباعه أو إرتكابه ما يمس كرامة أحد العاملين بالمدرسة يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب ، كما حدد المشرع العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب المخالفين حسب جسامة المخالفة على سبيل الحصر ، وكذلك من يملك توقيع هذه العقوبات ، واختص المشرع إحدى المخالفات التأديبية وهى اعتداء الطالب على أحد من المعلمين أو هيئات الإشراف بالمدرسة لما لهذه المخالفة من خطورة فأفرد لها عقوبة الفصل النهائى ، كما أجاز المشرع لوزير التربية والتعليم فصل الطالب من جميع المدارس إذا إستوجب الصالح العام ذلك . وقد أوجب المشرع أن تكون العقوبة بقرار مسبب بعد تحقيق يجرى يواجه فيه الطالب بما نسب إليه وتسمع أقواله ويحقق فيه دفاعه .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ، وكان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ودون تغلغل فى أصل

الموضوع أن ابنة المدعى / .... والمقيدة بالصف الأول الثانوى بمدرسة المحمدية التجريبية للغات ، قد صدر قرار وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ بفصلها نهائيا من كل أنواع التعليم بناء على شكوى تقدمت بها السيدة / .... المدرسة بالمدرسة إدعت فيها أن الطالبة المذكورة صفعتها على وجهها عندما حاولت المدرسة منعها من الغش أثناء الامتحان الشهرى يوم ٢٠٠٠/٣/٢٥ فى مادة التربية الدينية . ولما كان البادى من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ذات يوم الواقعة المدعى بحدوثها باعتداء إبنة المدعى على المدرسة المذكورة ودون إجراء تحقيق مستكمل الأركان تسمع فيه أقوال الطالبة المذكورة ويحقق فيه دفاعها وتواجه فيه بما نسب إليها من مخالفات وبأدلة ثبوت تلك المخالفات، وأنه لم يكن تحت بصر مصدر القرار المطعون فيه ثمة تحقيق بخصوص الواقعة المدعى بها بل مجرد شكوى ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر على غير سند من الواقع ومخالفا للقانون مما يتوافر به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، ودون أن ينال من ذلك إجراء الشئون القانونية تحقيقا فى الواقعة المشار إليها بعد صدور القرار المطعون فيه إذ إنه ليس تحقيقا مستكمل الأركان إذ لم تواجه فيه الطالبة المذكورة بالمخالفات التى إرتكبتها وإدلة ثبوتها ولم تسمع فيه أقوالها ولم يحقق فيه دفاعها بحسبان ذلك ضمانة جوهرية أوجبها المشرع».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦).

المبحث السادس

التعويض عن تحقق عيب السبب

من المسلم به أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، إذ المقرر أن لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه.

وقد إستقر الفقه والقضاء على أن عيوب مخالفة القانون والإنحراف بالسلطة من العيوب التى تستلزم التعويض عن تحققها، بينما إستقرا على أن عيب عدم الإختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الإدارى فيؤدى إلى إلغائه لايصلح حتماً بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار[1].

وعلى ذلك فإنه متى تحقق عيب فقدان السبب فى القرار الإدارى فإنه يترتب عليه حق صاحب الشأن فى الحصول على التعويض متى قامت شرائطه المقررة قانوناً.

وفيما يلى أمثلة للمبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى «التعويض عن تحقق عيب السبب» :

المبدأ (١١٢٢) : «قرار فصل - حق للحكومة للصالح العام - الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إفتراض أنه للصالح العام - على الموظف يقع عبء إثبات سوء إستعمال السلطة - حقه فى التعويض إذا كان الفصل فى وقت غير لائق أو بغير مبرر شرعى».

« ومما لايتعارض مع المبدأ السابق الذى قرره الفقه الإدارى رعاية لشئون الدولة وتمكينها من عدم التعاون مع من ترى للصالح العام عدم

---

(١) أحكام المحكمة الإدارية العليا - على سبيل المثال : الطعن رقم ١٠٠٦/٢٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ - س ٢٠ ص ٣٠١ - والطعن رقم ٢٤/٤٢١ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ - مجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاماً - جـ ١ ص ٧٤٨ المبدأ رقم ٤ .

التعاون معهم من الموظفين القابلين للعزل، أن يكون مع ذلك للموظف المفصول بغير الطريق التأديبي حق إقتضاء التعويض المناسب من الدولة إذا ما قام الدليل من أوراق الدعوى على أنه فصل فى وقت غير لائق وبطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعى إذا ما تعذر عليه إقامة الدليل على إساءة إستعمال السلطة توصلاً لإلغاء قرار فصله، ذلك لأن الدولة إذا رغبت فى أن تضحى بالموظف العمومى القابل للعزل بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد، إستعمالاً لحقها فى حدود القانون وللصالح العام، فإنه ينبغى عليها أن تتحمل فى الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف، فتعويض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً، إذا ما تبين أنه فصل فى وقت غير لائق وبطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعى لما فى ذلك من تطبيق صحيح لقواعد المسئولية فى الفقه الإدارى وتغليب لقواعد العدالة، وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها »[1].

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٥/٦/١٩٥٠ س ٤ ص ٩٠٤).

المبدأ (١١٢٣) : « قرار فصل عدم إلزام الإدارة بتسبيب القرار - حق الموظف فى التعويض عن الفصل التعسفى ».

« إنه وإن كانت المصلحة العامة وأحكام القانون المعمول به تقضى - ضماناً لسير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد - بحق الحكومة المطلق ممثلة فى مجلس الوزراء فى فصل من ترى فصله من الموظفين وعلى الأخص من يشغل منهم وظيفة ذات سلطة وذلك إذا تعذر العمل معه أو إذا إرتأت الحكومة أنه غير محل لثقتها أو لغير ذلك من الأسباب التى تتصل بالصالح العام بغير حاجة إلى بيان الأسباب كما تقضى بأن تصرف الحكومة فى هذا الشأن يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلى أن يقدم الموظف المفصول الدليل القاطع من عناصر ملف الخدمة على أنه صدر عن غرض وهوى أيا كان سببه فعندئذ فقط يجوز إلغاء التصرف وإعتباره كأن لم يكن - إلا أن

---

(١) ورد هذا المبدأ فى ظل حالات الفصل بغير الطريق التأديبى .

قواعد العدالة توجب هى الأخرى تضمين الموظف المفصول عن الأضرار التى لحقته بسبب قرار الفصل والإحالة إلى المعاش حتى ولو تعذر عليه إثبات عيب إساءة إستعمال السلطة إذا إستبان من وقائع الدعوى أن هذا القرار قد صدر بطريقة تعسفية وبغير مبرر شرعى أو قانونى أو فى وقت غير لائق وليس ثمة تعارض بين الأخذ بأحكام هذه القواعد وبين صيانة المصلحة العامة التى تقف عند حد الحيلولة دون إرجاع الموظف المفصول إلى عمله ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/٣١٢ ق - ١٩٤٩/٤/٢٨ - س ٣ ص ٦٦٢).

* ومن المبادئ الحديثة التى أقرتها محكمة القضاء الإدارى - دائرة العقود الإدارية والتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٧ حكمها الصادر بتعويض أحد أعضاء حزب العمل الإشتراكى بمبلغ قدره خمسون ألف جنيه عن الأضرار التى لحقت به من جراء صدور قرار بعدم إعلان فوزه فى إنتخابات مجلس الشعب التى جرت يوم ٦ من إبريل سنة ١٩٨٧.

ويخلص المبدأ المشار إليه فيما يلى :

المبدأ (١١٢٤) : « مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة السببية بخطأ جهة الإدارة، وعدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائى الصادر بإلغاء قرارها بعدم إعلان فوز المدعى فى إنتخابات مجلس الشعب يعتبر قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون يرتب لصاحب الشأن حقاً فى التعويض عما قد يلحقه بسبب من أضرار مادية وأدبية، أساس ذلك تطبيق».

« ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن رئيس حزب العمل الإشتراكى وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٤١/٣٣٨٥ القضائية أمام محكمة القضاء

الإدارى. «دائرة منازعات الأفراد والهيئات» طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلة بإعلان نتائج الإنتخابات التى جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦ فى الدوائر المشار إليها بصدر صحيفة الدعوى . وبجلسة ١٩٨٧/٤/٢١ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل بمقعد واحد فى إنتخابات مجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها فى حيثيات الحكم. وقد تأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٠٠/ ٣٣ قضائية.

وبجلسة ١٩٩٠/٣/٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل الإشتراكى فى إنتخابات مجلس الشعب التى جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦ بمقعد واحد عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها فى حيثيات هذا الحكم، وقد حدد الحكم هذه الدوائر فى أسبابه على النحو التالى :

الدائرة الثانية بالإسكندرية - بورسعيد - الدائرة الثانية بالمنوفية - الإسماعيلية - الدائرة الثانية بسوهاج - الدائرة الثانية بقنا - أسوان.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر تربطه علاقة السببية بخطأ جهة الإدارة.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فقد ثبت يقيناً فى جانب الجهة الإدارية بصدور حكمى محكمة القضاء الإدارى «دائرة منازعات الأفراد والهيئات» بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم إعلان فوز حزب العمل الإشتراكى فى إنتخابات مجلس الشعب التى جرت يوم ١٩٨٧/٤/٦ بمقعد واحد عن كل دائرة من الدوائر المشار إليها فى حيثيات هذا الحكم، ومن بينها دائرة بورسعيد والتى ورد إسم المدعى الثالث

على رأس قائمة حزب العمل المقدمة لهذه الدائرة.

فضلاً عما تقدم فقد كان يتعين على جهة الإدارة أن تلتزم بتنفيذ الحكم دون - أن يكون لها أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس عنه على أى وجه نزولاً عند حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون - إذ لايسوغ أن يكون الحكم الذى يكشف عن صحيح حكم القانون محلاً لجدل أو مساومة أو إمتناع عن تنفيذه إذا لم يصادف قبولاً، بل يتعين على جهة الإدارة أن تنهض إلى تنفيذه وألا تتقاعس عن ذلك على أى وجه من والوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذى يستثير وجه المسئولية حرصاً على أن يسود القانون والشرعية تصرفات الجهة الإدارية إلتزاماً بصحيح تلك المقتضيات ، فإن هى إمتنعت عن تنفيذ الحكم فى وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ إعتبر ذلك بمثابة قرار إدارى سلبى مخالف للقانون يرتب لصاحب الشأن حقاً فى التعويض عما قد يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتبكها عن تعويض الضرر الناشئ عنها وذلك بقطع النظر على الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ، إذ لايتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً من المسئولية الإدارية إذا ما إستقامت عناصرها قانوناً، الأمر الذى يحق معه للمدعى الثالث المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تكون قد أحاقت به من جراء مسلك الجهة الإدارية المخالف للقانون إذا ما إستوى هذا الطلب على صحيح أركانه قانوناً.

ومن حيث إنه فى مجال تقدير عناصر الضرر المادى الذى أصاب المدعى الثالث والذى تمثل فيما أنفقه من مبالغ مالية على الدعاية الإنتخابية وحرمانه من جميع المميزات والحقوق التى كفلها القانون لأعضاء مجلس الشعب من مرتبات ومخصصات وبدل حضور جلسات ولجان ومكافآت وسفريات ، فإنه من المسلم به أن سعى المرشح للفوز بعضوية مجلس الشعب ليس مجالاً للكسب المادى وإنما هو مقصود لذاته للتمتع بشرف النيابة عن

الأمة فى مجلسها النيابى والإسهام فى سلطة التشريع وممارسة دور الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية والتعبير عن آرائه ومعتقداته السياسية والاجتماعية، وآراء وأمانى ناخبيه، وتلك أمور لا تقدر بمال ولا يسوغ أن تكون مصدراً للكسب المادى، فضلاً عن أن مصروفات الدعاية الإنتخابية لايستردها المرشح سواء إنتهت العملية الإنتخابية بفوزه، أو أسفرت عن عدم فوزه. ومن ثم تلتفت المحكمة عن مطالبة المدعى الثالث بتعويضه عن الأضرار المادية التى أصابته.

ومن حيث إنه عن الأضرار الأدبية التى أصابت المدعى الثالث، فإنه ولاشك قد أصيب بأضرار تمثلت فى شعوره بالظلم والغبن وإحساسه بالأسى والحزن إذ حالت جهة الإدارة بخطأ منها دون إعلان فوزه بعضوية مجلس الشعب عن دائرته والواقع والقانون يؤكدان أن أحقيته فى ذلك ثم عاندت فى هذا الخطأ وحالت دون إيصال هذا الحق له وبيديه أحكام قضائية تقطع بأن له حقاً بالإضافة إلى إفتقاده الموضع الاجتماعى والأدبى الذى يحظى به عضو مجلس الشعب بإعتباره نائباً وممثلاً للأمة فى مجلسها التشريعى والحيلولة دون تحقيق طموحاته الوطنية والسياسية.

ومن حيث إن التعويض إنما شرع لجبر الضرر، ويدور معه وجوداً وعدماً ويقدر بمقداره، لذا فإن المحكمة تقدر تعويضاً جابراً لما أصاب المدعى من أضرار أدبية بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه يلزم به المدعى عليه بصفته ».

(محكمة القضاء الإدارى - دائرة العقود الإدارية والتعويضات - الدعوى رقم ٥١١٦/٤٥ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٧).

المبحث السابع

تطبيقات تحقق ركن السبب

فى القرار الإدارى

وفيما يلى نعرض لبعض تطبيقات من المبادئ القانونية التى كشفت عن « **تحقق ركن السبب فى القرار الإدارى** » فى قضاء كل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا ونعرض لكل منها فى مطلب مستقل :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإدارى

المبدأ (١١٢٥) : « قرار إدارى - صدوره بناء على مذكرة أوضحت فيها الأسباب تعتبر أسبابا للقرار ».

« لا مقنع فيما ذهب إليه المدعى من أن القرار المطعون فيه الصادر بإبعاده جاء خالياً من الأسباب وذلك لأنه كان بناء على مذكرة رفعت إلى الوزير وأشير فيها إلى الجريمة التى إرتكبها المدعى وهى إدارة مسكنه للدعارة السرية فيكون هذا سبباً صالحاً للقرار المطعون فيه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥/٨٨١ ق - ١٩٥٢/١١/٢٤ - س ٧ ص ٤٥).

المبدأ (١١٢٦) : « قرار تأديبى - إستناده إلى نتيجة التحقيقات والمستندات - إعتبارها أسبابا للقرار ».

« لا حجة فى القول بأن القرار المطعون فيه الصادر من لجنة التأديب بجامعة القاهرة بفصل المدعى لم يكن مسبباً لأنه صدر مستنداً إلى ما أسفرت عنه التحقيقات والمستندات ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤١٥٦/٧ق - ١٩٥٤/١/٢٦ - س ٨ ص٥١٦).

المبدأ (١١٢٧) : « قرار بالتخطى فى الترقية - وجوب إستناده إلى أسباب تؤثر فى صلاحية الموظف - ولها أصل ثابت فى الأوراق ».

« إنه من حق الإدارة أن تصدر قراراً بتخطى الموظف المستحق للترقية بالأقدمية المطلقة بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٧ الخاص بالتيسير متى كان مرجع التخطى أسباباً جدية تؤثر فى صلاحية الموظف للوظيفة المرقى إليها بأن كانت الأخطاء المسندة إليه بالغة حداً من الجسامة يبرر إتخاذها سبباً لتخطى الموظف فى الترقية فى دوره فى الأقدمية أو كانت ماسة بالنزاهة وبالشرف مستندة إلى أصل ثابت فى الأوراق يبررها ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧١٤/٦ق - ١٩٥٤/٢/٣ - س ٨ ص٥٩٨).

المبدأ (١١٢٨) : « قرار ترك فى الترقية - قيامه على أسباب تجعله غير جدير بالترقية - صحته ».

« إن الجامعة إذ تركت المدعى فى الترقية نظراً إلى الجزاءات المتوقعة عليه ولإهماله فى عمله ولسلوكه مع أعضاء هيئة التدريس مسلكاً يخرج عن حدود اللياقة ولايتفق مع الإحترام الواجب من مرءوس لرئيسه، ومادامت قد قامت بالمدعى أسباب جعلته غير جدير بإختياره للترقية فلا جناح على الجامعة فى تخطيه لأسباب تبرر هذا التخطى خصوصاً وأن تخطيه قد وقع فى النسبة المخصصة للإختيار للكفاية الممتازة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٣/٦ق - ١٩٥٣/٥/٢١ - س ٧ ص١٢٧٠).

المبدأ (١١٢٩) : « قرار ترقية - إرجاء النظر فيها لأسباب تبرره - جوازه ».

« لا جناح على الوزارة فى إرجاء النظر فى ترقية المدعى إستناداً إلى أنه كان معتقلاً فى هذا التاريخ وموقوفاً عن عمله مادامت الترقية فى ذاتها ليست حقاً مكتسباً للموظف - ومادام هذا الإرجاء مستنداً إلى أسباب تتسع له وتبرره ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٩٧/٤ ق - ١٩٥٢/٢/٧ - س ٦ ص ٤٣٢).

المبدأ (١١٣٠) : « قرار تخطى فى الترقية - صحته مادام قد قام على أسباب تبرره لها أصل ثابت فى الأوراق ».

« إن الوزارة وهى فى مجال الترقية بالإختيار تملك المفاضلة بين المدعى وغيره من زملائه لتختار من بينهم أصلحهم وأجدرهم بالترقية مراعية فى ذلك كافة العناصر التى تؤدى إلى إختيار الأصلح تحقيقاً للمصلحة العامة ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى أدخلت فى حسابها ما ناله المدعى من معاملة سخية أثناء مدة خدمته معاملة تقفزت به فى سنوات خمس من الدرجة الرابعة إلى الأولى ورأت من العدالة إختيار أولئك الزملاء الذى سبقهم المدعى بسبب تلك المعاملة الشخصية التى لم يكن لهم حظ فيها للترقية دونه رفعاً لما لحقهم من غبن فى الماضى خصوصاً وأن أعمال المدعى وتصرفاته أثناء قيامه بعمله تكشف عن أنه لم كن يتوخى فى تصرفاته الدقة فى مراعاة أحكام القانون والحيطة للكشف عن الرأى الصحيح فيها فأثار ذلك شكوى أصحاب الشأن من تصرفاته وشكوكهم فيها، وهو ما يبرر إلى حد كبير إعتقاد الوزارة بأن كفايته الإدارية لم تبلغ كفاية زملائه الذين تخطوه ومن ثم كان تخطى المدعى فى الترقية قائماً على أسباب تبرره لها أصل ثابت فى الأوراق ولايكون هناك مجال للقول بأن التخطى كان لأسباب شخصية بينه وبين الوزير».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٧٣ ورقم ٥٥٥/٥ ق - ١٩٥٣/٦/١٨ - س ٧ ص ١٦٣٤).

المبدأ (١١٣١) : « قرار إحالة إلى المعاش - قيامه على سبب يبرره - صحته ».

« إن الحكومة وقد رأت أن المدعى ليس بعيداً عن مواطن الشبهات ففصلته لم تجاوز حكم القانون إذ يتحتم واجب الوظيفة على الموظف أن يكون بمنأى عن الشبهات وإلا فللجهات الإدارية فى حدود سلطتها العامة إحالة موظفيها إلى المعاش قبل بلوغ سن التقاعد مادام الفصل قائماً على سبب صحيح يبرره وخالياً من شائبة إساءة إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥/٢٢٥ ق - ١٩٥٣/١/١٥ - س٧ ص٣١٦).

المبدأ (١١٣٢) : « قرار إداري - بنى على أسباب لها أصل ثابت فى الأوراق ومؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها - مبنى على سلطة تقديرية وغير مشوب بسوء إستعمال السلطة - صحته ».

« إن قرار لجنة القيد فى سجل وكلاء البراءات المطعون قد بنى على أسباب لها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها اللجنة وقد صدر منها فى حدود سلطتها التقديرية التى تترخص فيها بلا معقب عليها من هذه المحكمة طالما أنه قد خلا من عيب إساءة إستعمال السلطة - الأمر الذى لم يقم عليه دليل فى الدعوى ومن ثم يكون طعن المدعى على غير أساس متعيناً رفضه ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٦/٢٩٥ ق - ١٩٥٤/١/١٤ - س ٨ ص٤٤٧).

المبدأ (١١٣٣) : « قرار إداري - قيامه على أسباب صحيحة تبرره مستفادة من أصول تنتجها بمراعاة الصالح العام - صحته ».

« متى كان القرار المطعون فيه بجميع أجزائه قد قام على أسباب صحيحة تبرره مستفادة من أصول تنتجها وقد إستهدف القرار وجه الصالح العام وهو عدم إتخاذ تلك المزايدات والتعهدات والتنقلات إلى مركز الشط

ومنه ستاراً لتهريب المخدرات والأسلحة فلا وجه والحالة هذه للتحدى بأن القرار المذكور يخالف المادة ٩٦١ من لائحة المشتريات بحرمان المدعى من الدخول فى المناقصات مادام أن منعه من الدخول فيها قد قام على مايبرره من أسباب تتصل بالأمن العام وبعد إذ ظهر أن المدعى فى تقديم عطاءات بأسعارها فى ظاهرها تحقق مصلحة مادية للحكومة وقد تحمل المدعى خسارة مادية إن هى إلا ذريعة لينفذ من ورائها إلى تحقيق أغراضه الخفية ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧/٤٦٣ق - ١٩٥٤/٣/١٠ - س ٨ ص ٩٢٥).

المبدأ (١١٣٤) : « قرار إدارى - إبتناؤه على أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى بنى عليها - كفاية ذلك ».

« لا غبار على القرار الإدارى التأديبى إذا كان ما أسنده إلى المدعى من أمور إستخلص منها النتيجة التى أدانه على مقتضاها مستفاداً من أصول ثابتة فى الأوراق فصلها القرار الإبتدائى ، وأكملها القرار النهائى المطعون فيه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/١١٥ق - ١٩٤٨/١/٦ - ٢/٣٤/١٩٠).

المبدأ (١١٣٥) : « قرار إدارى - قيامه على وقائع مستمدة من الأوراق ولأمور تستوجب الجزاء - عدم رسم القانون طريقاً معيناً للتحقيق - قرار سليم - طلب إلغائه - رفضه ».

« إذا كان القرار قد قام على وقائع مستمدة من الأوراق وصدر لأمر أتاه المدعى يستوجب الجزاء وأن التحقيق فى هذا الشأن قد تم بالقدر الذى يقتضيه الحال فى مثل هذه الظروف وسمعت أقوال المتهم فى هذا الخصوص، هذا إلى أن القانون لم يرسم طريقاً معيناً للتحقيق يتعين سلوكه فمن كل ما تقدم يكون طلب إلغاء القرار على غير أساس سليم حقيقاً بالرفض ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/٥٠٠ق - ١٩٤٩/٤/٢٧ -

٣/١٧٤/٦٢٧).

المبدأ (١١٣٦) : « قرار إدارى - حمله على وقائع كشفتها أوراق الدعوى غير تلك التى صدر على أساسها - صحيح ».

« إن ما ينعاه المدعى على قرار الفصل من أنه صدر قبل الإنتهاء من التحقيق الجنائى الذى إستبعد فيه الإتهام الموجه له وبذلك يكون قد قام على سبب باطل فيبطل بدوره، ماينعاه المدعى مردود بأنه إذا حمل القرار الإدارى على وقائع كشفتها أوراق الدعوى غير تلك التى على أساسها صدر كفى ذلك لصحته وكفى تبعاً لذلك لإنهيار حق المدعى فى طلب التعويض ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٦٢/٢ق - ٢٤/١٢/١٩٥٣ - ٨/١٥٥/٣٢٦).

المبدأ (١١٣٧) : « قرار إدارى - سبب القرار الإدارى - القرار الصادر من نائب الحاكم العسكرى بتقسيم المحصول بين المالكين والفلاحين فى المناطق الخاضعة للحكم العرفى والمتاخمة لحدود فلسطين المحتلة - إتخاذ هذا التدبير تحت ظروف إستثنائية تتصل بأمن هذه المناطق - قيامه على سبب صحيح ».

« إن القرار المطعون فيه رقم ١٦٧١ الصادر من قائد الجبهة الجنوبية الغربية بصفته نائباً عن الحاكم العسكرى القاضى بتقسيم حصص الإنتاج بين المالكين والفلاحين بتسليم مازاد عن ٢٥٪ من المحصول مما يدور عليه الخلاف بين الفلاحين والمالكين إلى شخص ثالث ريثما يبت فى الخلاف، وبتشكيل لجنة القسمة من المختار ومندوب عن المالك ومندوب آخر عن الأمن - لما يترخص فيه نائب الحاكم العسكرى المسئول عن أمن الجبهة بعد أن بان أن أى تهاون فى هذا المجال من شأنه أن يؤدى إلى إضطراب حبل الأمن فى المنطقة الخاضعة للحكم العرفى والمتاخمة لحدود فلسطين المحتلة وحدوث مجازر من الصعب التكهن بنتائجها، ولجوء الفلاحين الذين يسهمون فى حراسة الحدود وخوض المعارك المحلية على طول خطوط الجبهة

إلى هجرة جماعية ينجم عنها للقيادة مشكلة سد الفراغ المتخلف عنهم، وغنى عن القول أن التدبير الذى بادر نائب الحاكم العسكرى إلى إتخاذه بمقتضى القرار المطعون فيه تم تحت تأثير ظروف إستثنائية تتصل بأمن منطقة إبتغاء تثبيت حقوقه على ضوء ما يقدمه من وسائل الإثبات.

وبالنظر لما تقدم ، يكون الطعن فى قرار إدارى إقتضته ضرورات الأمن فى منطقة الحدود غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣/٧ق - ١٩٦٠/٤/١٨ - ٤٣/٣١/١٤).

المبدأ (١١٣٨) : « قرار إدارى - إستناده إلى مصادر ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة المستخلصة. عدم جواز الطعن فيه ».

« لا غبار على القرار الإدارى إذا أدان المدعى مستنداً فى ذلك إلى مصادر ثابتة فى الأوراق إستخلص منها النتيجة التى إنتهى إليها إستخلاصاً سليماً ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/١٩٦ق - ١٩٤٨/١/٢٩ - ٢٨٣/٤٩/٢).

المبدأ (١١٣٩) : « قرا إدارى - أسبابه - قيامها على وقائع صحيحة مشتقة من الأوراق - سلامته ».

« إذا كان القرار الوزارى الصادر بإجراء الترقية والمتضمن ترك المدعى فى الترقية قد إستند إلى وقائع صحيحة مستقاة من الأوراق وإستخلص منها إستخلاصاً سائغاً ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها القرار المطعون فيه فلا محل للطعن عليه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥/٨٢ق - ١٩٥٢/٥/٧ - ٩١٦/٣٥٤/٦).

المبدأ (١١٤٠) : « قرار إدارى - بالإمتناع عن إعطاء ترخيص للمدعى فى الإتجار فى بذرة القطن - قيامه على أسباب صحيحة

إستخلصت من أصول ثابتة - قرار صحيح ».

« إن قرار إمتناع تفتيش الزراعة بمديرية البحيرة عن الترخيص للمدعى فى الإتجاه فى بذرة تقاوى القطن قام على أسباب صحيحة إستخلصت إستخلاصاً مقبولاً من أصول ثابتة فى الأوراق فمن ثم يكن القرار قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ولم تشبه إساءة إستعمال السلطة الأمر الذى لم يقدم عليه المدعى أى دليل وتكون دعوى المدعى والحالة هذه فى غير محلها حقيقة بالرفض ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٦٩/٦ق - ١٩٥٣/٦/٢ - ١٤٢٦/٧٢٥/٧).

المبدأ (١١٤١) : « قرار إدارى - الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ - الترخيص فى توقف العمل - أهدافه التوفيق بين مصلحة العمال وأصحاب العمل والمستهلكين - لا يتحمل المصنع خسائر أحد أقسامه. شرط عدم الربح - كاف ».

« إن الأسباب التى عددها الأمر العسكرى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ للترخيص فى توقف العمل لاتهدف إلى مصلحة العمال فحسب بل تهدف إلى التوفيق بين مصلحتهم ومصلحة أصحاب العمل والمستهلكين أيضاً ولذلك ترك المشرع التقدير للسلطة الإدارية الموكول لها منح الترخيص بالتوقف عن العمل فلها أن تبحث كل حالة بحسب الظروف والملابسات الخاصة بها مستعينة فى ذلك بإدارة الخبراء بوزارة التموين وباللجنة التى أنشأها القرار الوزارى خصيصاً لتقدير هذه الحالات. ولايستساغ القول كما ذهب المدعون فى دفاعهم إلى أن يتحمل المصنع خسائر قسم الحرير المتوالية على حساب أقسامه الأخرى الرابحة ويكفى أن عملية الحرير لاتحقق أى ربح حتى يتحقق بذلك شرط التشريع فى منح الترخيص والقول بعكس ذلك وبوجوب تحقق خسارة المصنع والمؤسسة بأكملها لايترتب عليه إستمرار إستهلاك خسارة أحد الأقسام لأرباح الأقسام الأخرى إستهلاكاً جزئياً أو

كلياً حتى تؤدى بالمصنع إلى إغلاقه كلية ولم يهدف المشرع إلى ذلك بل يضاد فكرته من الإبقاء على المصانع لصالح المستهلكين فى الظروف الحالية الصعبة ولذلك كان إغلاق القسم الذى يعانى الخسارة متمشياً مع فكرة المشرع ومع روح التشريع ومن ثم ترى المحكمة أن ما رأته اللجنة من توقف العمل بقسم الحرير والقرار المطعون فيه الذى بنى على هذا الرأى لا مخالفة فيه للقانون وخاصة وأن المدعين لم يدعوا أو يقدموا أى دليل على أن قسم الحرير وحده يدر ربحاً على المصنع ولايحمله الخسارة - ومع تقرير ذلك لا محل لبحث الشرط الآخر أى توافر أسباب جدية لتوقف العمل إكتفاء بتوافر الشرط الخاص بعدم الربح ولا محل كذلك للنظر فيما يدعونه من أن السبب لهذا الإغلاق هو مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٧٩٣ق - ١٩٥٣/٣/٢٤ - ٧٣٧/٤٣٥/٧).

المبدأ (١١٤٢) : « قرار إدارى - مناسبة إصداره - ترخص الجهة الإدارية - شرطه - إستناده إلى أسباب لها أصول فى الأوراق - صورة لتوافره».

« إن الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها بمراعاة ظروفها ووزن الملابسات المحيطة بها بلا معقب عليها من هذه المحكمة مادام الباعث على إصدار هذه القرارات هو إبتغاء مصلحة عامة وإلا شابها عيب إساءة إستعمال السلطة، وما دام للأسباب التى يستند إليها القرار أصل فى الأوراق وإلا إنطوى على مخالف للقانون لإنعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه هذا القرار، وقد بان للمحكمة من الأوراق أن الإدارة فى حدود السلطة المخولة لها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفى سبيل مراقبة المحلات والمصانع حتى لاتتسرب مواد التموين إلى السوق السوداء، أن الإدارة قامت بمعاينة محلى المدعيين وقدرت وخلصت من هذا التقدير إلى خفض كمية السكر المقررة بعد أن إستبان لها عدم التناسب بين ما يصرف

للمحلين ومايستهلكانه فعلاً فتكون والحالة هذه قد ترخصت فى حدود سلطتها ويكون قرارها إذ إستند إلى مبررات لها وجود فى الأوراق قد جاء مطابقاً للقانون ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٢٦/ ٦ق - ١٧/ ٦/ ١٩٥٣ - ٧/ ٧٩٥/ ١٦١٨).

المبدأ (١١٤٣) : « قرا إدارى - أدى إلى نتيجة لها أصل ثابت فى أوراق التحقيق - سلامة القرار ».

« متى كان القرار المطعون قد إنتهى إلى نتيجة لها أصل ثابت فى أوراق التحقيق الذى أجرى مع المدعى قد صدر فى حدود السلطة التقديرية المخولة لمدير مصلحة السكك الحديدية، فإنه يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٧٠/ ٦ق - ٢٩/ ٤/ ١٩٥٤ - ٨/ ٦٨٥/ ١٣٣٣).

المبدأ (١١٤٤) : « قرار إدارى - فصل طالب - إستناده إلى تحقيقات تؤدى إلى هذه النتيجة - مجرد إختفاء التحقيق بعد ذلك - لا يؤثر فى سلامة هذا القرار ».

« إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه (فصل المدعى من كلية أصول الدين) صدر بعد تحقيق إستوفيت أركانه وشرائطه وثبت وجوده وأن أكثر من جهة إستعرضته بمرفقاته، وأن الكتب موضوع التحقيق وصفته فى كل مرة حصل الإطلاع عليها، إستجابة لتظلمات المدعى بما يتعين معه مؤاخذته، فالقول - بعد ذلك - إن إختفاء التحقيق الأول بمرفقاته يجعل قرار الفصل غير مستمد من أصول ثابتة، هو قول فى غير محله، ففقد هذه الأوراق لايؤثر فى سلامة هذا القرار الصادر تأسيساً عليها، ولا يشكك فى صحته مادام الثابت أنه صدر بناء على هذه التحقيقات وبسببها ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٢٤/ ٨ق - ١٥/ ١١/ ١٩٥٥ -

.(٣٠/٣٥/١٠

المبدأ (١١٤٥) : « قرار إدارى - بالفصل - إستناده إلى أسباب صحيحة مستمدة من أصول ثابتة - قرار صحيح ».

« إن الجهة الإدارية قد وفرت للمدعى حق الدفاع فى تحقيق أجرته وأطلعته على موضوع التهم المنسوبة إليه والأدلة القائمة عليها ومكنته من الرد عليها وفحصت حالته ووازنت بينها وبين أعباء المنصب الذى يتولاه وخصلت فى هذا التقرير إلى أنه لايصلح للبقاء فيه ففصلته فإنها تكون قد ترخصت فى حدود سلطتها بشأن ملاءمة إصدار القرار الإدارى ويكون قرارها سليماً مطابقاً للقانون إذ إستند إلى أسباب صحيحة مستمدة من أصول ثابتة من الأوراق وإستخلصت منها النتيجة التى أدانته على مقتضاها إستخلاصاً سائغاً ولم يقم أى دليل على إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨١٣/٦ق - ١٩٥٣/١٢/١٣ - ٨/ ٢٤٩/١١٠).

المبدأ (١١٤٦) : « قرار إدارى - إمكان حمله على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى غير تلك التى على أساسها صدر - قرار صحيح ».

« إن قرار فصل المدعى إستند إلى المادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من إبريل سنة ١٨٩٥ التى تسرى أحكامها على المتخلفين عن إباء أسباب غيابهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهاء إجازاتهم فلا تسرى فى حالة الموظف الذى ينقطع عن أعمال وظيفته بغير أجازة والمدعى لم يحصل على أجازة إذ لاتعتبر العطلة الصيفية للمدرسين أجازة وإن كان قد تغيب وإنقطع عن أعمال وظيفته دون أن يحصل على أجازة مقدماً فهجر الوظيفة عامداً - إلا أن هذا الإستثناء غير مؤثر على صحة القرار وذلك أن العطلة الصيفية سواء إعتبرت أجازة أو لم تعتبر فقد بنى القرار على إعتبار المدعى مستقيلاً لإنقطاعه عن العمل وتخليه عنه بعد سفره خارج البلاد والقاعدة أنه إذا أمكن حمل القرار الإدارى على وقائع كشفت عنها أوراق

الدعوى غير تلك التى على أساسها صدر كفى ذلك لصحته وكفى تبعاً لذلك لإنهيار حق المدعى فى طلب التعويض ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٢٣/ ٥ق - ١٩٥٣/٣/٢٦ - ٧٦٦/٤٤٧/٧).

المبدأ (١١٤٧) : « قرار حرمان طالب من الإمتحان يجب أن يقوم على سبب يبرره قانوناً ».

« حيث إنه يبين من الإطلاع على ورقة الإجابة الخاصة بنجل المدعى فى مادة اللغة الفرنسية أنه قد ضمنها ألفاظاً بذيئة خارجة، مخالفة للآداب العامة فضلاً عما تحويه إجابته من إستهتار بالغ ورعونة فجة رخيصة مما يدخل فى الأسباب التى تسوغ للرئيس العام للإمتحان إلغاء إمتحانه. فإذا قدرت جهة الإدارة أن فعلة الطالب تستوجب فى الواقع تشديد العقوبة زجراً له وحتى يكون عبرة لغيره من الطلبة المستهترين، ورفع المدير العام للإمتحانات أمر هذا الطالب ضمن طلبة آخرين إلى وكيل الوزارة للموافقة على تغليظ العقاب بالنسبة إليهم فأشر وكيل الوزارة بما له من سلطة بمقتضى القانون بالموافقة على حرمانهم من إمتحانات عام ١٩٦٢ فإن وكيل الوزارة يكون قد تبنى تلك الأسباب وبهذه المثابة يكون القرار الصادر منه بالموافقة على حرمان الطلبة الواردة أسمائهم بهذا الخطاب ومنهم نجل المدعى قد صدر ممن يملكه ومسبباً تسبيباً كافياً مستوفياً الشكل الذى رسمه القانون».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٨١/ ١٥ق - ١٩٦٣/١٢/٢٤ - مجموع ٥ سنوات ص ٢٦٧).

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

ومن المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى مجال تحقق ركن السبب نعرض للمبادئ التالية :

المبدأ (١١٤٨) : « إشارة مصدر القرار فى ديباجته إلى إطلاعه على بعض المذكرات والأوراق - مفاد ذلك أنه إنما إتخذ منها أسباباً لقراره ».

« إن إشارة مصدر القرار فى ديباجته إلى إطلاعه على مذكرة النيابة الإدارية وملف تحقيقها وكتاب مكتب الأمن الموجه إلى مكتب الشكاوى يعنى أنه إتخذ منها أسباباً لقراره المطعون عليه ومن ثم يكون القول بعدم وجود أسباب لهذا القرار فى غير موضعه ويتعين إطراحه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٨٦/٧ق - ١٩٦٥/٥/٢٢).

المبدأ (١١٤٩) : « قرار الجزاء يكفى لصحته ثبوت صحة أحد الأسباب القائم عليها ».

« إنه لايلزم لصحة الجزاء صحة جميع الأسباب التى قام عليها بل يكفى ثبوت أحد الأسباب مادام هذا السبب كافياً لحمل القرار ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٤٥/١٥ق - ١٩٧٤/١/٢٦ - س ١٩ ص١٠٢).

المبدأ (١١٥٠) : « قرار إحالة ضابط الشرطة إلى الإحتياط - من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لاتزيد على سنتين معرضاً إعادته إلى الخدمة يحال بعدها إلى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر قبلها إعادته إلى الخدمة العاملة - هذا القرار يتعين أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ».

« لا مقنع فى القول بأن قرار الإحالة إلى الإحتياط إجراء مؤقت شبيه

بالوقف عن العمل أو عمل ولائى ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من إشترك فى إصداره لعضوية مجلس التأديب الذى يتولى محاكمة الضباط عن ذات المسلك الذى كان من بين أسباب إحالته إلى الإحتياط - ذلك أن قرار الإحالة إلى الإحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لاتزيد على سنتين متربصاً إعادته إلى الخدمة يحال بعدها إلى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقر هذا المجلس قبل نهايتها إعادته إلى الخدمة العاملة والقرار الذى يؤدى إلى مثل هذه النتيجة الخطيرة يتعين وفقاً لما تقضى به المادة ٨٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ إن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، وإذ قام قرار إحالة الطاعن إلى الإحتياط إلى الأسباب السابق الإشارة إليها ، فإن ذلك ينطوى على إفصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن إقتناعه بصحة تلك الأسباب وبثبوت ما نسب إلى الطاعن من مخالفات، وبأن فى هذه المخالفات سلوكاً مخلاً بكرامة الوظيفة ومنافياً للروح النظامية».

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣).

المبدأ (١١٥١) : « حل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس لما ثبت من إشتراك أعضائها فى الإضراب وممارسة الضغوط على الزملاء منحرفين بذلك عن الهدف الاجتماعى المحدد للرابطة يكون قراراً قائماً على سبب سليم مستخلص إستخلاصاً سائغاً من الأوراق ».

« نصت الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على عدم جواز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى الإتحاد المختص إذا إرتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا أخلت الجمعية بالنظام العام أو الآداب وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بحل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالإسماعيلية وهو القرار المطعون فيه إستناداً إلى نص تلك الفقرة. ولما كان قد ثبت إضراب مرشدى هيئة قناة السويس أعضاء هذه الرابطة ومارسوا من

خلاله بحكم إنتمائهم للرابطة ضغوطاً على زملائهم منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعى الذى حدده لها نظامها الأساسى فأضحت موطن خطر على حسن سير العمل بالمرفق، فإن القرار المطعون فيه الصادر بحل الرابطة يكون قد قام على سبب صحيح مطابق للقانون، ولاينال من سلامته النعى عليه بعدم التسبيب أو عدم أخذ رأى الإتحاد المختص قبل إصداره لما ثبت من أن هذا القرار قد أشار فى ديباجته إلى كتاب وزير الشئون الاجتماعية المتضمن أسباب الحل وهو ما يعد تسبيباً فى صدد شكليات القرار التى تطلبها القانون وما تبين من الأوراق من عدم وجود إتحاد نوعى لروابط وجميعات المرشدين فى الجمهورية ».

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٩).

المبدأ (١١٥٢) : « قرار غلق الكازينو وإتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص لعدم سداد الإيجار المتأخر وعدم إزالة المخالفات المنسوبة للمرخص له قيام قرار الغلق على سببه المبرر له قانوناً ».

« ومن حيث إنه بالرجوع إلى ترخيص إستغلال كازينو ماى فلاور موضوع النزاع يبين منه أنه قد تضمن شروط منح الترخيص، مثل مدة الترخيص ومقابل الإنتفاع الواجب سداده شهرياً والنشاط المصرح به للكازينو ، وكافة الواجبات والإشتراطات الملقاة على عاتق المرخص له والجزاء على مخالفتها، وخولت المادة (٢٢) من الترخيص للجهة الإدارية الحق فى إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص أو إستعمال المبنى فى غير العرض المخصص له، أو إستعماله بكيفية ماسة بالأخلاق أو الآداب العامة أو الأمن العام أو الإخلال بإلتزام المرخص له فى الوفاء بمقابل الإنتفاع فى الميعاد المحدد.

ومن حيث إن الظاهر من الأوراق أنه بعد أن قررت الجهة الإدارية منح ترخيص للمطعون ضده بإستغلال المحل الكائن ٨٢ شارع عبد العزيز آل سعود بالمنيل كازينو بإسم ماى فلاور بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ عادت فأبلغته

بتاريخ ١٩٨٨/١/٢ بضرورة سداد جميع المستحقات المالية المتأخرة على الكازينو مع تلافى جميع المخالفات التى قامت اللجنة بحصرها كإستغلال باخرة راسية على الجانب البحرى من شاطئ النيل كجزء من الكازينو أو التعدى على مساحة ١٠٠م٢ من الأرض وضمها إلى الكازينو، ونبهت عليه بسداد الإيجار المتأخر عليه وإزالة جميع المخالفات المنسوبة إليه ولم يسدد مقابل الإستغلال المقررة لمدة ثلاثة شهور ، فقد قامت الجهة الإدارية بغلق الكازينو وإتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص.

ومن حيث إن الأسباب التى حدت بالجهة الإدارية إلى إتخاذ قرارها المطعون فيه تجد سندها فيما هو ظاهر من المستندات من عدم قيام المطعون ضده بالوفاء بالقيمة الإيجارية المستحقة عليه ومن إستغلال الباخرة الراسية على الجانب البحرى من شاطئ النيل دون ترخيص بذلك، وتعديه على مساحة من الأرض وضمها إلى الكازينو وتغيير معالم صالة الكازينو دون موافقة الجهة الإدارية ودون أن يرخص له فى ذلك وما من شك فى أن مثل هذه المخالفات لكاف لإتخاذ إجراءات الغلق وإلغاء الترخيص، خاصة وأن المطعون ضده لم يدحض ذلك ولم يقدم أى دليل على إزالة هذه المخالفات أو سداده لما عليه من إلتزامات مالية.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه بغلق الكازينو يكون قد صدر صحيحاً مبرراً من العيوب وبالتالى يكون طلب وقف تنفيذه غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ».

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٥/٦/١٨).

المبحث الثامن

تطبيقات تخلف ركن السبب فى القرار الإدارى

وفيما يلى نعرض لأهم تطبيقات قضاء مجلس الدولة التى تكشف عن تخلف ركن السبب فى القرار الإدارى وذلك فى مطلبين أولهما فى قضاء محكمة القضاء الإدارى وثانيهما فى قضاء المحكمة الإدارية العليا :

المطلب الأول

مبادئ محكمة القضاء الإدارى

المبدأ (١١٥٣) : « قرار إدارى - يشترط أن يتسم بالجدية لتحقيق المصلحة العامة - صوريته تفقد سببه القانونى ».

« يشترط فى كل قرار إدارى أن يتسم بالجدية وأن يكون دافعه تحقيق المصلحة العامة - فإذا ما شابه صورية فقد القرار الإدارى سببه القانونى ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦١٦/ ٥ ق - ورقم ١٦٣٤/ ٦ ق - ١٩٥٤/١/٢١ - س ٨ ص ٤٩٣).

المبدأ (١١٥٤) : « قرار إدارى - قيامه على أسباب غير صحيحة - مخالفته للقانون ».

« لا مطعن على القرار الإدارى إذا كان قد إستند فى الجزاء الذى أوقعه إلى مصادر ثابتة فى الأوراق إستخلصت منها النتيجة التى إنتهى إليها إستخلاصاً سليماً وقام على أمور تستوجب المؤاخذة، غير أن القرار المطعون فيه قد قام على أسباب غير صحيحة إذ إستند فى مؤاخذة المدعى إلى تهم غير ثابتة ولا محددة بحيث لاتؤدى فى مجوعها إلى الإتجاه الذى إتخذته لجنة الشياخات حيال المدعى ويكون القرار والحالة هذه مخالفاً للقانون مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة حقيقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨٢/ ٦ ق - ١٩٥٣/١٢/٢١).

المبدأ (١١٥٥) : « قرار إدارى - إنتزاع أسبابه من عناصر غير

صحيحة وغير ثابتة ولا سند لها من الأوراق - بطلان القرار لبطلان الأساس الذى قام عليه ».

« إن القرار المطعون فيه قد بنى على تقرير النائب العام عن حوادث حريق القاهرة وقد إنتزعت أسبابه إنتزاعاً من عناصر غير صحيحة وغير ثابتة ولا سند لها من الأوراق وقد إستخلصت النتيجة التى إنتهى إليها القرار بإدانة المدعى إستخلاصاً غير سائغ نظراً للظروف والملابسات التى أحاطت بتلك الحوادث ومن ثم كان القرار المطعون فيه باطلاً لبطلان الأساس الذى قام عليه وصدر على خلاف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى ١٨١٨/٦ ق - ١٩٥٣/١٢/١٣ - س ٨ ص ٤٢٠).

المبدأ (١١٥٦) : « قرار تأديبى - وجوب إستناده إلى أصول ثابتة فى الأوراق - إذا كانت المقدمات لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها - يفقد القرار أساسه القانونى ».

« إن الجزاء الإدارى ينبغى أن يقوم على فعل يستوجب المؤاخذة وأن تستفاد إدانة الموظف فى هذا الشأن من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها القرار الإدارى الصادر بالجزاء. فإذا كانت إدانة المدعى قد إنتزعت إنتزاعاً من أصول لاتحتملها أو من مقدمات لاتؤدى إلى تلك النتيجة فيكون القرار قد فقد أساسه القانونى وجاء بالتالى مخالفاً للقانون.

ولا محل لمؤاخذة المدعى على تقديمه الشكوى إلى مصلحة الأموال المقررة دون المديرية إذ أن المصلحة هى الجهة الرئيسية التى يتبعها المدعى وأن حق التظلم للجهات الرئيسية هو حق مشروع بنص صريح فى قانون مجلس الدولة ولامحل لمؤاخذة المدعى كذلك على ماجاء بالشكوى من عبارات لاتخرج فى معناها عن تعليل للبواعث التى جعلت رجال الإدارة يخصونه بجزاء يجاوز الجزاءات التى وقعوها على زملائه وهى على هذه

الصورة المقرونة بحسن النية لا مسئولية عليه فيها ومن ثم يكون هذا الجزاء قد إنعدم أساسه القانونى لعدم قيامه على وقائع تؤدى إليه ويتعين إلغاؤه».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٦٤/٦ق - ١٩٥٤/٣/١٨ - س٨ ص١٠١٨).

المبدأ (١١٥٧) : «قرار بإحالة إلى المعاش - إستناده إلى أسباب غير صحيحة ليس لها أصل فى الأوراق - بطلانه لمخالفته للقانون بلا حاجة لبحث عيب إساءة إستعمال السلطة».

« إذا كان قرار إحالة المدعى إلى المعاش قد بنى على أسباب غير صحيحة لايمكن إستخلاصها من الأوراق وبوجه خاص مما هو ثابت فى التقارير السرية المقدمة فى حق المدعى فيكون والحالة هذه قد جاء باطلاً لمخالفته للقانون ويبطل بالتالى القرار المطعون فيه الذى بنى عليه، ومن ثم يتعين إلغاؤه بلا حاجة إلى بحث عيب إساءة إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٥/١ق - ١٩٤٨/٥/٥ - س٢ ص٦٦١).

المبدأ (١١٥٨) : «قرار إدارى - إستناده إلى أسباب - وجوب أن تكون صحيحة منتجة لهذا القرار - للمحكمة الرقابة على الأسباب - ثبوت عدم صحة الأسباب يفقد القرار سنده القانونى».

« إذا كان القرار المطعون فيه قد إستند بلا جدال إلى ما تضمنته مذكرة وزارة الداخلية المعروضة على المجلس الأعلى للبوليس فى أسباب رأت أنها من الجسامة بحيث يتأذى الصالح العام من بقاء الضابط فى وظيفته فإن هذه الأسباب لابد أن تكون صحيحة منتجة لهذا القرار. وللقضاء بما له فى الرقابة على سلامة القرار الإدارى أن يتحرى حظه من الصحة فى أسبابه فإن ظهر أن هذه الأسباب غير صحيحة - ولو توهمت الإدارة صحتها بحسن نية - فقد القرار سنده القانونى الذى يقوم عليه وشابه عيب مخالفة

القانون».

(محكمة القرار الإدارى - الدعوى رقم ١١٦٠/٧ق - ١٩٥٤/١/٥ - س ٨ ص ٣٩١).

المبدأ (١١٥٩) : « قرار تأديبى - وجوب إستناده إلى أسباب صحيحة - قيامه على أسباب غير مؤكدة (شكوك وأوهام) - بطلانه ».

« ما كان يجوز أن يوقع جزاء على المدعى لأنه سلم الخزانة لبديله إستلاماً قانونياً وقد حصل العجز أثناء وجوده بالإسكندرية وقد قررت إدارة التفتيش أنها لاتقطع بصحة ما نسب إليه ومؤدى ذلك أن القرار المطعون فيه قد بنى على شكوك وأوهام والجزاء التأديبى لايوقع إلا على أسباب صحيحة إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة فى الأوراق ولهذا يكون القرار المطعون فيه قد قام على أسباب غير مؤكدة مما يتعين معه إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٤٦/٥ق - ١٩٥٤/١/١٨ - س ٨ ص ٤٦٢).

المبدأ (١١٦٠) : « قرار إدارى بتخطى فى الترقية بالأقدمية - جواز الطعن فيه بالإلغاء عند مخالفته للحقيقة والواقع أو عدم كفاية الأسباب ».

« إنه وإن كان للوزير حق إصدار قرار بتخطى الموظفين ممن يستأهلون الترقية بالأقدمية المطلقة طبقاً للقواعد التى أقرها مجلس الوزراء إلا أن قراره فى هذا الشأن ليس بالقرار المعصوم من الإلغاء إذا ما تبين لمحكمة القضاء الإدارى مخالفته للحقيقة أو مجافاته للواقع أو قيامه على أمور لاتصلح فى ذاتها سبباً من أسباب التخطى فى الترقية لتفاهتها وعدم مساسها بنزاهة الموظف وإستقامته، ولما كان الجزاء الموقع على المدعى لم يتعد لفت النظر وهو جزاء طفيف يدل فى ذاته على أن المدعى لم يأت إثماً ذا بال ولايعدو أن يكون تذكيراً وتنبيهاً إلى مراعاة الدقة فى العمل وإتباع النظم الحكومية مستقبلاً فمن ثم لايصح إتخاذه سبباً يجيز التخطى عند

الترقية بالأقدمية المطلقة طبقاً لقواعد التيسير ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٦٠ ق - ١٩٥٣/٣/٩ - س ٧ ص ٦٣١).

المبدأ (١١٦١) : « قرار إدارى - قصور أسبابه بحيث لا تصلح سنداً للقرار - تعيب القرار ».

« إذا كان المستفاد من أوراق الطعن أن المركز قد أجرى تحقيقه وإنتهى إلى وجوب الإطلاع على بعض القضايا والأوراق للفصل فيه ولكن لجنة الطعون إستبقت الأمر وقررت إبقاء أسماء المطعون فيهم فى كشف الناخبين بالقول أنه يبين من الإطلاع على العريضة المقدمة من الطاعن ومن الكشف الذى حرره الصراف أنهما لايثبتان بصفة قاطعة صحة الطعن كما أن التحقيق لم يوضح صحته أيضاً، فإن هذه الأسباب التى بنت عليها اللجنة قرارها من القصور والتهافت بحيث لاتصلح سنداً للقرار ومن ثم كان جديراً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/٣١٠ ق - ١٩٤٩/٦/٢١ - س ٣ ص ١٠٢٩).

المبدأ (١١٦٢) : « قرار إدارى - خلوه من ركن السبب - إلغاء القرار - مثال ».

« متى كان الثابت من الأوراق أنه لم تسند للمدعى وقائع معينة، ولم يجر تحقيق معه بشأن ما ذهب إليه القرار الصادر بمجازاته - فى عبارة عامة - من خلو تقاريره من العمل الإيجابى، فإن أمر الجزاء يكون قد خلا من السبب، ومن ثم يكون حقيقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٨٤ ق - ١٩٥٥/١٢/٧ - ١٠/٨٨/٧٦).

المبدأ (١١٦٣) : « قرار إدارى - يتضمن جزاء - قيامه على سبب خاطئ - إلغاء ».

« إذا وقعت الإدارة جزاء على أحد موظفيها لما قام فى فهمها خطأ من أنه مسئول عن قيمة الخسارة التى لحقتها ولأنه ماطل فى أدائها - كان قرارها قد قام على سبب خاطئ مما يعيبه ويبطله ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٨٣/٣ق - ٤/١/١٩٥٠ - ١٥٦/٤٦/٤).

المبدأ (١١٦٤) : « قرار إدارى مبنى على سبب معين. لا يجوز إضافة أسباب جديدة إذا كان السبب الأول غير صحيح ».

« إذا ثبت أن القرار الإدارى قد بنى على سبب معين قام الدليل على عدم صحته فلا يجوز إضافة أسباب جديدة بعد صدور القرار المطعون فيه ويتعين الحكم بإلغائه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٩٤/٥ق - ٩/٤/١٩٥٢ - ٨٢٢/٢٨٩/٦).

المبدأ (١١٦٥) : « قرار إدارى بناؤه على سبب أو سند تبين فساده - لا يجدى فى تصحيح القرار تغيير هذا السبب أو السند فى تاريخ لاحق ».

« إنه متى بنى القرار الإدارى على سبب معين قام عليه وإستمد كيانه من سند قانونى أفصح عنه وكان هو علة صدوره، فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم إنطباق السند أن يصبح القرار معيباً فى ذاته غير سليم بحالته، وليس يجدى فى تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو تعديل سنده فى تاريخ لاحق وإن جاز أن يكون هذا مبرراً لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح. فإذا كان الثابت أن القرار الصادر بإعتقال شخص قد إستند إلى هذا الأمر العسكرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ لتبرير القرار السابق، إذ أن هذا سند آخر إن صح الإستناد إليه فإن ذلك يكون عن طريق إصدار قرار جديد على الوجه الصحيح ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨١٠٦/ق - ١٨/١/١٩٥٥ - ٢٦١/٢١١/٩).

المبدأ (١١٦٦) : « قرار إدارى - تسبيبه - قيامه على أسباب عامة أو غامضة أو مجهلة - إعتباره خالياً من الأسباب ».

« إتجه الفقه والقضاء فى فرنسا إلى إعتبار القرار الإدارى المبنى على أسباب عامة أو غامضة أو مجهلة قراراً خالياً من الأسباب، وكذلك الأمر فيما إذا إشترط القانون إيراد الأسباب ولم ترد الأسباب فى القرار ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٥٠/٨ق - ١٩٥٦/٣/٤ - ٢٢٢/٢٤٥/١٠).

المبدأ (١١٦٧) : « قرار إدارى - الخطأ فى إستظهار الوقائع - عدم القطع بصحتها - يعيب القرار ».

« إذا كان القرار قد أخطأ فى إستظهار بعض الوقائع وإستخلص من بعضها ثبوت الإتهام فى حق المدعى مع أنه غير مقطوع بصحتها بل إن منها ما لا سند له فى أوراق الدعوى ومنها ما هو عاطل من الدليل فإنه يقوم على تأكيد أن المدعى هو الذى دبر الحادث وأنه تواطأ مع أهل بلدته على الإنتقام من أهل بلدة كفر الشرفا فى غيبة رجال البوليس فضللهم وموه عليهم بمناورة الصلح وإدعى على غير الحقيقة بأن وجوده فى المركز كان لإستيفاء التحقيق وإنتظار جلسة الصلح حتى يدفع عن نفسه المسئولية - مع أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يذهب المركز إلا بناء على طلب معاون الإدارة لإستيفاء التحقيق فى قضية وأنه بقى فيه مدة من الزمن وقع أثنائها الحادث على نحو لايجيز القول بأنه كان قد دبره مع أهل بلده وأن المدعى هو نفسه الذى إتفق على إجراء الصلح وعمل على إتمامه - لذلك يكون القرار غير قائم على أساس من القانون ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٤٣/٥ق - ١٩٥٣/٣/٢٢ - ٧١٧/٤٢٥/٧).

المبدأ (١١٦٨) : « قرار إدارى - أسبابه - إنتزاعها من عناصر غير صحيحة لا سند لها من الأوراق لعدم تأديتها إلى النتيجة التى إستخلصتها

الوزارة - إلغاؤه - خطأ فى فهم الواقع - مخالفة للقانون ».

« إذا كانت الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه قد إنتزعت من عناصر غير صحيحة لا سند لها من الأوراق إذ لايمكن إستخلاص النتيجة التى إستفادتها الوزارة منها فيكون القرار قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون بسبب الخطأ فى تحصيل فهم الوقائع ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٥٧/ ٢ق - ١٥/ ١١/ ١٩٤٩ - ٤/ ٣/ ١١).

المبدأ (١١٦٩) : « قرار إدارى - أسبابه - تخط فى الترقية - بناؤه على ضعف السمع - عدم منعه من الترقية فى الماضى - عدم جدية السبب ».

« إذا كان ضعف سمع المدعى لم يمنع فى الماضى من ترقيته حتى بلغ الدرجة الرابعة كما لم يكن فى نظر لجنة شئون الموظفين مانعاً من إقتراح ترقيته إلى الدرجة الثالثة فمن ثم كان هذا السبب بالذات غير جدى ولا يؤدى إلى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها القرار المطعون فيه وعلى الأخص إذا لوحظ أن المصلحة قد رقت أشخاصاً على شاكلة المدعى وفى الحالة التى نفتها عليه وبالتالى يكون ذلك القرار مخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٩/ ٥ق - ٦/ ٣/ ١٩٥٤ - ٦/ ٢٠٧/ ٦٢٧).

المبدأ (١١٧٠) : « قرار إدارى - صدوره من غير مبرر - إلغاؤه قرية - ضمها إلى البلدة المفصولة منها - عدم قيام مبرر - قرار غير سليم ».

« إذا لم يجد بعد إنشاء البلدة ما يبرر إبقاءها وإعادة إلحاقها بالبلدة المفصولة منها كان قرار إعادة إلحاقها على غير أساس سليم من القانون متعيناً إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣١٥/ ٥ق - ١١/ ٣/ ١٩٥٢ - ٦/ ٢٢٠/ ٦٥٠).

المبدأ (١١٧١) : « قرار إدارى - بتوقيع جزاء - وجوب قيامه على مصادر ثابتة إستخلصت منها النتيجة إستخلاصاً سائغاً - قيامه على تهم غير ثابتة - بطلانه ».

« لا مطعن على القرار الإدارى إذا كان قد إستند فى الجزاء الذى أوقعه إلى مصادر ثابتة فى الأوراق إستخلصت منها النتيجة التى إنتهى إليها إستخلاصاً سليماً وقام على أمور تستوجب المؤاخذة، غير أن القرار المطعون فيه قد قام على أسباب غير صحيحة إذ إستند فى مؤاخذة المدعى إلى تهم غير ثابتة، ولا محددة بحيث لاتؤدى فى مجموعها إلى الإتجاه الذى إتخذته لجنة الشياخات حيال المدعى ويكون القرار والحالة هذه مخالفاً للقانون مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة حقيقاً بالإلغاء ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨٢/٦ق - ١٩٥٣/١٢/٢١ - ٢٩٩/١٤٣/٨).

المبدأ (١١٧٢) : « قرار إدارى - أسبابه - سوق - تعطيله بدعوى المحافظة على الأمن - قدرة الإدارة على إتخاذ إجراءات كفيلة لمنع الحوادث بدلاً من التعطيل - إلغاء قرار التعطيل ».

« إن المحكمة ترى وقد مضى على الحادث الجنائى مدة طويلة دون أن يقع ما يخل بالأمن أن تعطيل الإدارة للسوق بعد ذلك بدعوى المحافظة على الأمن ليس هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ هدفها وليس من الضرورى والحالة هذه تعطيل السوق الذى لايدار إلا يوماً واحداً فى الأسبوع ولايترتب على قيام حادث بين قبيلتين إغلاق السوق لاسيما بعد أن إنقضى أكثر من سنة ونصف منذ وقوع الحادث دون أن يتم الصلح بين القبيلتين وقد كان فى مقدور الإدارة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحوادث دون الإلتجاء إلى إغلاق السوق حتى إذا ما إضطرتها الظروف إلى إتخاذ هذا الإجراء الشديد كان هذا بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن أما إستمرار تعطيل السوق حتى يتم الصلح فهذا ما لا يصح التسليم به ويكون القرار الصادر بتعطيل

السوق قد جانب القانون ويتعين لذلك إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٧/٥ق - ١٩٥٢/١/٢٢ - ٣٤٠/١١٤/٦).

المبدأ (١١٧٣) : « قرار إدارى - إبتناؤه على حكم جنائى غير قائم لسبق نقضه - إلغاؤه ».

« إذا صدر القرار المطعون فيه فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٤٧ وكان الحكم الجنائى الذى بنى عليه القرار غير قائم إذ سبق أن نقضته محكمة النقض والإبرام الجنائية فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فيكون القرار والحالة هذه قد بنى على سبب غير قائم وبالتالى قد جاء مخالفاً للقانون متعيناً إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٥٨/١ق - ١٩٤٨/٦/١٥ - ٨٠٥/١٤١/٢).

المبدأ (١١٧٤) : « قرار إدارى - أسبابه - وجوب إستقائها من أصول ثابتة بأوراق التحقيق ».

« إذا كان القرار الصادر بمعاقبة شيخ الخفراء بالفصل والسجن والتنزيل إلى درجة خفير لايستند إلى وقائع صحيحة مستمدة من أصول ثابتة بأوراق التحقيق ومن ثم يكون غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً إلغاؤه وإلغاء ماترتب عليه من آثار ومنها قرار تعيين المدعى عليه الثالث شيخاً للخفراء بدلاً من المدعى ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٢٦/٥ق - ١٩٥٢/٣/١١ - ٦٣٧/٢١٥/٦).

المبدأ (١١٧٥) : « قرار إدارى - أسبابه - قرار لجنة الطعون برفض قيد ترشيح للعمدية لأنه دون السن رغم طلبه مهلة لتقديم الدليل الرسمى - ثبوت بلوغه هذا السن - مخالفة القرار للقانون ».

« إذا كان يبين من شهادة المدعى أن سنة وقت خلو وظيفة العمدية كانت أكثر من السن المقررة قانوناً وفى التحقيق الإدارى لم يمتنع وكيل المدعى عن تقديم هذا الدليل الرسمى ولكنه إعتذر بضيق الوقت وطلب أن يستوثق المحقق من السن المقررة من واقع جدول الإنتخاب وقت قيده، كان قرار لجنة فحص الطعون برفض طلب قيده لأنه دون هذه السن إذ بنى على هذه الواقعة التى ثبت عدم صحتها، قد جانب الصواب ووقع مخالفاً للقانون».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٣٤/٣ق - ١٩٥١/٢/٦ - ٥٤٨/١٢٦/٥).

المبدأ (١١٧٦) : « قرار إدارى - أسبابه - وجوب قيامها على عناصر ثابتة ومنتجة فى الأوراق ».

« يكون قرار لجنة الشياخات بفصل العمدة غير سليم إذا قام على عناصر غير ثابتة ومنتجة فى الأوراق بأ كانت التهم غير مقطوع بصحتها ويحوطها الشك».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٤٤/٥ق - ١٩٥٢/٦/٣ - ١١٣٧/٤٦٩/٦).

المبدأ (١١٧٧) : « قرا إدارى - أسبابه - عدم إستقائها من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة العى إنتهى إليها القرار - الأسباب لا تجيز للجنة الشياخات العدول عن إختيار المدعى لوظيفة العمدية فى مدلول المادة ١٠ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ - قرار باطل - إلغاء».

« إذا كانت الأسباب التى بنيت عليها لجنة الشياخات قرارها وسايرها فى ذلك وزير الداخلية ليست مستقاة من أصول ثابتة فى الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها هذا القرار وترى المحكمة أن تلك الأسباب لم تكن تجيز للجنة العدول عن إختيار المدعى لوظيفة العمدية فى مدلول

حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم يكون قرارها وقع باطلاً لمخالفته للقانون ويكون القرار المطعون فيه إذ صدر بناء عليه قد جاء بدوره باطلاً حقيقاً بالإلغاء».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٨٠/٣ق - ١٩٤٩/١٢/٢٧ - ١١٦/٣٥/٤).

المبدأ (١١٧٨) : « قرار إدارى - أسبابه - حفظ النيابة إدارياً للتهم التى أدانت من أجلها لجنة الشياخات المدعى دون أن تطلب حتى مجرد النظر فى الأمر إدارياً - عدم توافر الدليل هنا - إلغاء القرار ».

« إذا كان يبين من الإطلاع على أوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فى التهمة التى إستندت إليها لجنة الشياخات فى فصل المدعى أن أقوال الشاكين لم تعزز بأى دليل آخر مما حمل النيابة على حفظ أوراق التحقيق إدارياً دون أن تطلب حتى مجرد النظر فى أمر المدعى إدارياً لهذا يكون القرار المطعون فيه إذ إستند إلى تهمة غير موفورة الدليل، غير قائم على أساس من القانون متعيناً إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧٠٧/٥ق - ١٩٥٢/١٢/١٢ - ٤٤٨/١٦٢/٦).

المبدأ (١١٧٩) : « قرار إدارى - قرار للجنة الشياخات بفصل عمدة - قيامه على ملخص من التحقيقات مخل - إلغاؤه ».

« إذا كان قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة قد قام على مستخرج من مذكرة النيابة والتحقيقات التى أجرتها فى التهم المنسوبة إليه، وكان هذا المستخرج قد بلغ من الإيجاز حداً مخلاً وإجتزأ بإختيار بعض الشهود دون البعض الآخر كما أوجز فى أقوالهم وإقتضبها، فإن هذا القرار يكون قد صدر على غير أساس سليم يتعين معه إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣١٢/٥ق - ١٩٥٢/٢/٢٦ -

.(٦/١٨٧/٥٥٢).

المبدأ (١١٨٠) : « قرار إدارى - قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة - تعارضه مع قرار النيابة يجعله قائماً على غير أساس صحيح ».

« إذا كان ما قررته لجنة الشياخات فى حكمها بفصل عمدة مستندة فيه إلى تحقيقات النيابة يتعارض كل التعارض مع ما قررته النيابة ذاتها. فمن ثم يكون قرار اللجنة غير قائم على أساس صحيح ويتعين إلغاء قرار التصديق على حكم اللجنة فيما قضى به من عقوبة فصل العمدة عن هذه التهمة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٦٢ / ٥ ق - ١٩٥٢/٢/١٩ - ٦/١٧٣/٤٧٧).

المبدأ (١١٨١) : « قرار إدارى - قيامه على تهم غير صحيحة ولا سند لها من الأوراق - ثبوت تدخل أحد النواب - مخالفة ذلك للقانون - إلغاء ».

« إذا بان للمحكمة أن التهم التى بنت عليها لجنة الشياخات قرار الفصل من المشيخة تهم غير صحيحة ولا سند لها بأوراق المحاكمة الإدارية - كما تجد المحكمة أن ما يعزوه المدعى إلى رجال الإدارة من أنهم فى طريق الإتهام والمحاكمة الإدارية والعزل كانوا تحت تأثير تدخل نائب المنطقة يقوم عليه الدليل من واقع الخطاب الموجه من النائب إلى المدير فى هذا الشأن لكل ما تقدم ترى المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٦٩/ ٤ق - ١٩٥١/٥/١ - ٥/٢٥٢/٩٢٢).

المبدأ (١١٨٢) : « قرار إدارى - أسبابه - إفتراض لجنة الشياخات صحة التهم رغم إطلاعها على تحقيقات النيابة العامة وقراراتها بعدم صحتها - تنافيه مع الواقع - مخالفته للقانون ».

« إذا كانت لجنة الشياخات رغم إطلاعها على تحقيقات النيابة العامة وقراراتها بعدم صحة التهم قد خالفتها بأن إفترضت صحتها وأسست عليها نتائج بنت عليها الفصل وهذا يتنافى مع الواقع فيكون حكمها من هذه الناحية معيباً ومخالفاً للقانون ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧٥٧/٥ق - ١٩٥٢/٢/٥ - ٥٣/١٥٣/٧).

المبدأ (١١٨٣) : « قرار إداري - أسبابه - وجوب إستيفائها من أصول ثابتة فى الأوراق ومنتجة - قرار لجنة تأديب غير سليم - تصديق الوزير عليه - يقع باطلاً بدوره - إلغاء ».

« إذا كان ماذهبت إليه لجنة الشياخات فى أسباب قرارها تدليلاً على صحة الإتهام لم ينهض عليه دليل، وهو فى الوقت ذاته يتعارض مع الثابت فى الأوراق. فقد كان لزاماً على لجنة الشياخات وهى تحقق شكوى قدمت ضد العمدة من خصم له عن حوادث وقع أكثرها منذ أربع سنوات أن تتثبت من صحة التهم المنسوبة إلى العمدة، وأن تستقى الوقائع من أصول ثابتة فى الأوراق، تنتج فى دلالتها، وتبرر ما إنتهت إليه حتى لاتقع فى هذا الخطأ الفاحش، ولكل ما تقدم يكون قرار لجنة التأديب غير سليم قانوناً، ويكون تصديق وزارة الداخلية على هذا القرار قد وقع باطلاً، ويتعين لذلك إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥٣٨/٤ق - ١٩٥١/٣/٦ - ٦٩٥/١٦١/٥).

المبدأ (١١٨٤) : « قرار إداري - أسبابه - قيامه على تهم غير صحيحة لعدم صحة الواقعة أو لعدم مساءلة المدعى عنها - مخالفته للقانون - إلغاء ».

« إذا إتضح أن التهم التى قام عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة إما لعدم صحة واقعتها أو لعدم مسئولية المدعى شخصياً عنها فيكون

القرار المذكور والحالة هذه قد إنعدم أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه وبالتالى وقع مخالفاً للقانون وأصبح حقيقاً بالإلغاء».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٥١٦/٣ق-١٩٥١/١/٣-٣٧/٨١/٥).

المبدأ (١١٨٥) : « قرار إدارى - بالتخطى فى الترقية - قيامه على سبب غير صحيح - مخالفته للقانون ».

« إذا كان السبب الحاسم فى تخطى المدعى هو أن التصرفات التى وقعت منه فى مجموعها وملابساتها تجعله فى موضع الشبهة والريبة هذا السبب قد ظهر من التحقيق فيما بعد أنه غير صحيح، أما ما نسب إليه فى ذلك القرار من ثبوت إهماله وعدم مراعاته الدقة وإتباع التعليمات فضلاً عن أنه لم يكن السبب الحاسم فى التخطى فإنه يفقد كثيراً من أهميته بما تضمنه التحقيق من التنبيه إلى ضرورة تكليف المصلحة بوضع سياسة واضحة لتنظيم عملية تحرير المحضر. ومن ثم يكون القرار المذكور باطلاً لعدم صحة السبب الرئيسى الذى قام عليه ويكون ترك المدعى فى الترقية بالأقدمية فى دوره بالتطبيق لقواعد التيسير مخالفاً للقانون ».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٣٣٠/٥ق-١٩٥٢/٣/٥-٦٢٠/٢٠٢/٦).

المبدأ (١١٨٦) : « قرار إدارى - إستناده إلى عناصر غير ثابتة ولا سند لها فى الأوراق - باطل ».

« إن القرار المطعون فيه قد بنى على تقرير النائب العام عن حوادث حريق القاهرة وقد إنتزعت أسبابه إنتزاعاً من عناصر غير صحيحة وغير ثابتة ولا سند لها من الأوراق وقد إستخلصت النتيجة التى إنتهى إليها القرار بإدانة المدعى إستخلاصاً غير سائغ نظراً للظروف والملابسات التى أحاطت بتلك الحوادث ومن ثم كان القرار المطعون فيه باطلاً لبطلان الأساس

الذى قام عليه وصدر على خلاف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨١٨/٦ق - ١٩٥٣/١٢/١٣ - ٢٤٠/١١١/٨).

المبدأ (١١٨٧) : « قرار إدارى - بإختيار بلدة مقراً للمركز - العدول عن ذلك - شرطه - أسباب جدية طارئة - إعادة المفاضلة بين بلدتين لا تعد كذلك ».

« إذا كان قيام المركز فى الروضة قد إستقر منذ صدور قرار ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على وضع قانونى ثابت. فلا يجوز التحول عنه أو المساس به إلا لأسباب جدية طارئة. ولا تعتبر أسباباً طارئة إعادة المفاضلة أصبحت مفروغاً منها بالقرار الذى إنتهت إليه الوزارة وأصبح حجة عليها فى تفضيلها الروضة مقراً للمركز الجديد ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٦٧/٥ق - ١٩٥٢/٣/١١ - ٦٣٨/٢١٦/٦).

المبدأ (١١٨٨) : « قرار إدارى - سبب القرار الإدارى - قرار بإحالة الموظف على المعاش بغير الطريق التأديبى - خلوه من أسباب الفصل - القول بأن السبب هو الصالح العام - الصالح العام هو غاية القرار ولا يصلح سبباً له - إفتراض بأن السبب هو الصالح قيام هذا الإفتراض على أساس تولد السبب عن قيام الموظف بأعباء وظيفته - عدم إسناد أى عمل للموظف المفصول - إنتفاء ركن السبب ووجوب إلغاء القرار ».

« إذا كان الأصل أنه يفترض فى قرار الفصل غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وأنه إستهدف الصالح العام، غير أن هذا الإفتراض يستلزم عقلاً ومنطقاً وقانوناً أن يكون هذا السبب قد تولد عن قيام الموظف المفصول بأعباء وظيفته، والتحدى بالقول بأن الصالح العام هو سبب القرار لايستقيم إذ أن الصالح العام هو الغاية التى يستهدفها كل قرار إدارى وليس هو السبب الذى هو ركن إنعقاد القرار، فإذا كان الموظف قد فصل عن غير

الطريق التأديبى ولم يكن قد عهد إليه قبل فصله بأعباء وظيفة معينة بل لم تعهد إليه الإدارة بأى عمل إلى أن صدر القرار بإحالته إلى المعاش فإنه يتعذر القول بأن هناك سبباً يبرر فصله، ظاهراً أو مستتراً ، قد نشأ عن علاقة المدعى بوظيفته فى تلك الفترة، بل تقوم الدلائل قاطعة على نفى القرينة المفترضة من إبتناء القرار على سببه المبرر له فعلاً ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٩٤ / ١٢ ق - ١٥ / ٤ / ١٩٥٩ - ١٣ / ١٨٥ / ١٩١).

المبدأ (١١٨٩) : « صورية - قرار برفض طلب ترخيص فى تسيير سيارة - رفضه إبتداء بغير بحث - يعد قراراً صورياً لا ينتج إثراً - العبرة بالرفض الموضوعى ».

« القرار الذى تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص فى تسيير سيارات مبدئياً وقبل أن تجرى فى شأنه أى بحث إنما هو قرار صورى لاينتج أثراً إذ العبرة هى بالرفض الموضوعى الذى يبنى على الدرس والتمحيص ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٨٧ / ٤ ق - ١٧ / ٤ / ١٩٥١ - ١٥ / ٢١٧ / ٨٧٧).

المبدأ (١١٩٠) : « قرار إعتقال مواطن غير قائم على ما يبرره قانوناً باطل ».

« إذا كان الثابت أن جميع الإتهامات التى أسندت إلى المدعى ومن أجلها قام عليها قرار إعتقاله قد قال فيها القضاء كلمته الأخيرة وبرأ ساحته وأزال عنه كل الشوائب ومن ثم فليس للجهة الإدارية أن تعاود بحث هذه التهم من جديد وأن تتخذ من هذه التهم المنهارة ذريعة لتلويث سمعة المدعى وتقييد حريته، إذ أنه ليس لجهة الإدارة أن تتناول بالتعقيب على الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالبراءة وتهدر حجيتها الواجبة الإحترام من الكافة والتى أصبحت عنوان الحقيقة بإصدار قرار إدارى بالإعتقال من جديد يقوم على ذات الأسباب المنهارة بمقولة أن المدعى أفلت من يد العدالة

بطريقة غير شريفة ومقتضى ذلك القول إفتئات السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية مما يتعارض مع مبدأ إنفصال السلطتين وإستقلال كل منهما عن الأخرى ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦/١٩٩ ق - ١٩٦٣/١/٨ - مجموعة ٥ سنوات - ص ١٤٨).

المبدأ (١١٩١) : « قرار إستبعاد مرشح من عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية لمجرد إتهام أحد أفراد عائلته بتبديد أموال الجمعية قرار مخالف للقانون ».

« إن مجرد قيام صلة القرابة بين أحد المواطنين وبين آخر سبق إتهامه أو الحكم عليه فى جريمة لايدل بذاته أبداً على أن هذا المواطن غير صالح إلا إذا قامت ثمة أسباب خاصة أو قرائن أو على الأقل شبهات على أنه شريك فى هذا الإتهام أو أنه كان من وراء هذه الجريمة، أما إذا ثبت أنه كان من كل ذلك براء فلا يجوز أن يضار المدعى بهذا القرابة إذ الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن عمله ولاتزر وازرة وزر أخرى ...... ومن ثم فإن قرار إستبعاد إسم المدعى من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية إذ صدر على خلاف المبادئ متقدمة الذكر يكون قد صدر مخالفاً للقانون وفاقداً سببه القانونى المبرر له ».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦/٨٣١ ق - ١٩٦٤/٤/٧ - مجموعة ٥ سنوات ص ٣٢٢).

المطلب الثانى

مبادئ المحكمة الإدارية العليا

ومن المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى مجال تخلف ركن السبب فى القرار الإدارى المبادئ التالية :

المبدأ (١١٩٢) : « تذرع الإدارة فى محضر جلسة مجلس الإدارة بأن

الفصل كان بناء على طلب الموظف - علم الموظف بذلك وتظلمه منه حتى قبل أن يخطر بالقرار على أساس أنه لم يقدم إستقالته - إبلاغ الموظف بقرار الفصل بعد ذلك دون الإشارة إلى أنه كان بناء على طلبه - محاولة الإدارة إسناد هذا القرار إلى أسباب أخرى ثبت عدم صحتها - ذلك يدل على أن قرار الفصل قد صدر مفتقداً ركن السبب ».

« إذا تذرعت الإدارة بادئ الأمر فى إنهاء خدمة المدعى بأن ذلك بناء على طلبه على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس الإدارة. وما أن علم المدعى بهذا القرار حتى بادر قبل أن يبلغ إليه بالتظلم منه، وإذ أيقنت الإدارة أنه لن يسكت على حقه وأنه لابد لائذ بالقضاء لمخاصمتها لعدم تقديمه أية إستقالة عمدت فى كتاب التبليغ الموجه إليه إلى إغفال الإشارة إلى أن ثمة طلباً منه بإعتزال الخدمة وضمنت هذا الكتاب أن مجلس الإدارة قرر الإستغناء عن خدماته، ولم تفصح فى هذا الكتاب عن الأسباب التى إستندت إليها فى إصدار القرار فمسلك الإدارة على الوجه المتقدم إن دل على شئ فإنما يدل على أن قرارها المطعون فيه قد صدر مفتقداً ركن السبب وأن الإدارة كانت عليمة بذلك وإنها ذهبت بعد صدوره تتلمس الأسباب التى يمكن أن تتذرع بها لحمل القرار ».

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧).

المبدأ (١١٩٣) : « قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة، وبالتالى فإن عدم ثبوت جميع المخالفات فى حق المدعية يجعل جزاء الفصل غير قائم على كامل سببه متعين الإلغاء ».

« إن قيام المدعية بالتمثيل فى أحد الأفلام وإحتسائها القهوة أو التدخين بمقر العمل، كلها أمور لا تنطوى فى ذاتها على مخالفة تأديبية تصم مرتكبها بسوء السلوك، ذلك لأن التمثيل فن أضحى معترفاً به من المجتمع وتشجعه الدولة وإفتتحت له المعاهد المختلفة لتدريسه، ولاشك أن قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لايصمه بسوء السمعة،

كذلك فإن التدخين وإحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف فى مكاتب الحكومة وليس محظوراً على أحد، كما أن بقاء المدعية بالمبنى بعد مواعيد العمل لايكفى بذاته لوصفها بسوء السلوك الوظيفى، ولايبقى بعد ذلك من الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وثبت فى حق المدعية إلا عدم حصولها على ترخيص من المختصين فى التليفزيون بالتمثيل فى فيلم قصر الشوق وكذلك عدم إطاعتها لتعليمات رؤسائها، وبالتالى فإن عقوبة الفصل الموقعة على المدعية - وقد ثبت أنه لم يقم فى حقها المخالفات المتصلة بحسن السيرة والسلوك وهى الجانب الأهم من المخالفات جميعها - يجعل منه جزاء غير قائم على كامل سببه ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩/٥١٨ ق - ١٩٧٤/١٢/٧ - السنة ٢٠ ص ٤٨).

المبدأ (١١٩٤) : « قرار نقل أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى إلى مصلحة الضرائب بناء على تقرير مكتب المخابرات العامة دون تحقيق الوقائع المنسوبة للمدعى يجعل القرار غير قائم على سبب صحيح ».

« إذا قدمت الجهة الإدارية لهذه المحكمة الوقائع الواردة بتقرير مكتب المخابرات العامة بالسفارة المصرية ببون كسبب لإصدار القرار الجمهورى المطعون فيه بنقل المدعى فإنها تخضع للرقابة القضائية التى تسلطها هذه المحكمة لوزن هذا القرار بميزان المشروعية لتبين ما إذا كان هذا السبب مستمداً من أصول موجودة أم غير موجودة، وما إذا كان مستخلصاً إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه مادياً أو قانوناً أم لا. فإذا كان الثابت أن الوقائع الواردة بتقرير المخابرات العامة المشار إليه والتى كانت سبب نقل المدعى من وزارة الخارجية لم يجر أى تحقيق فيها رغم خطورتها وكان من الواجب قانوناً سماع أقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى للتحقق من صحة ما نسب إليه، ومن ثم فإن ماذكر فى هذا التقرير لايعدو مجرد أقوال

مرسلة غير مستمدة من أصول صحيحة تنتجه مادياً وقانوناً ويكون القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٦٣ ورقم ١٢٧٨/١٤ق - ١٩٧٦/٢/١ - السنة ٢١ ص ٤٣).

المبدأ (١١٩٥): «أوامر القبض والإعتقال الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لقانون الطوارئ يتعين أن تستند إلى وقائع حقيقية ومبررات قانونية مشروعة وإلا فقدت ركن السبب».

« إن حق رئيس الجمهورية فى إصدار أوامر القبض والإعتقال مقيد قانوناً فلا يتناول سوى المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام، أى أنه مقصور فى نطاقه ومداه على من توافرت فيهم حالة الإشتباه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم ومن قامت بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام العام تستند إلى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى. وفيما خلا هاتين الحالتين لايسوغ التغول على الحريات العامة والمساس بحق كل مواطن فى الأمن والحرية وضماناته الدستورية المقررة ضد القبض والإعتقال التعسفى فكرامة الفرد وعزته وحريته دعامة لا غنى عنها فى مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى جرى إعتقاله بقرار جمهورى إستناداً إلى قانون الطوارئ فى غير الحالتين اللتين أبيح من أجلهما الإعتقال حال أن صحيفة المدعى خلت من كل شائبة ولم يقم به سبب قانونى صحيح يبرر الإعتقال، الأمر الذى يكون معه قرار الإعتقال باطلاً لإنتفاء أسباب الإعتقال ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٧٥ ورقم ٧٩٧/٢٢ق - ١٩٧٨/٥/٢٧ - مجموعة ١٥ سنة عليا - ص ٦٠٩).

المبدأ (١١٩٦) : « عدم ذكر الإدارة لأسباب فصلها للعامل وعدم وجود سببها الأوراق يبرر القرار بجعله غير قائم على سبب مخالفاً للقانون ».

« إذا نكلت الجهة الإدارية عن بيان أسباب القرار الجمهورى الصادر بفصل المدعى والذى لم يفصح عن أسبابه بينما الثابت فى أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية أعادت المدعى إلى الخدمة فى الدرجة التى كان يشغلها عند فصله ومنحته ذات المرتب السابق ولم تفصح الأوراق عن تقصير أو إهمال نسب إليه فى أداء واجبات وظيفته أو أنه أخل بواجب الثقة والإعتبار أو إرتكب ما يمس أمن الدولة وسلامتها بما يكشف عن أن المدعى لم يقم به سبب يقدح فى صلاحيته للعمل بالحكومة أو يبرر إقصاؤه عن عمله، وعلى مقتضى ماتقدم جميعه يكون القرار الصادر بفصل المدعى قد صدر دون سبب يبرره مشوباً بعيب مخالفة القانون ».

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٣/٤٧٥ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ - مجموعة المكتب الفنى لهيئة مفوضى الدولة - إستنسل).

المبدأ (١١٩٧) : « إنتفاء ركن السبب يبطل القرار الإدارى، ولا يضفى عليه المشروعية والسلامة إكتفاء الجهة الإدارية بالإدلاء بأقوال مرسلة فى دعم قرارها ».

« تسبيب جهة الإدارة لقرارها بتخطى الطاعن فى الترقية بالإختيار والوارد بمذكرة دفاعها أمام المحكمة بأن ثمة تحريات وشكاوى قدمت ضد الطاعن مما يعكس أثره على سير العمل وإنتظامه دون تقديم أوراق الشكاوى والتحريات للمحكمة رغم تأجيل الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى لأكثر من مرة بناء على طلب الجهة الإدارية لتقديم ما لديها من مستندات تؤيد قرارها يستوجب إلغاء القرار لإنتفاء ركن السبب الذى بنى عليه القرار الإدارى المطعون فيه أما ما ساقته جهة الإدارة سبباً لقرارها من أقوال مرسلة غير مدعمة بأية واقعة محددة أو قرينة مؤيدة فلا يعتد به،

ولايجدى فى إضفاء السلامة على القرار المطعون فيه لإنتفاء ركن السبب ».

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢).

المبدأ (١١٩٨) : « ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار واضحة جلية ».

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه فيما يتعلق بأسباب القرار الإدارى أنه كلما ألزم المشرع صراحة فى القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التى بنى عليها القرار جلية، حتى إذا ما وجد صاحب الشأن مقنعاً تقبلها، وإلا كان له أن يمارس حقه فى التقاضى ويسلك الطريق الذى رسمه القانون كما فى الحالة الماثلة عندما [illegible]ت الإدارة سبباً وحيداً لقرارها و[illegible] أن لايجوز إصدار تراخيص لفتح محال عامة من النوع الأول فى شارع عباس العقاد - واللجوء إلى السلطة القضائية للدفاع عن حقوقه وطلب إصدار الترخيص المطلوب لممارسة نشاطه. وحيث يكون لمحكمة الموضوع فى مباشرتها رقابتها على تصرفات الإدارة لتحقيق المشروعية وسيادة القانون من خلال مراجعة الأسباب التى بنى عليها القرار، من حيث الصحة والواقعية والرقابة على مدى إستخلاص تلك الأسباب الواقعية بمدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهمتها قد إنحرفت بها أم أنها سلكت وصولاً إلى قرارها طريق الجادة.

ومن حيث إن البادى من الأوراق وعلى ماسبق البيان أن المطعون ضده أورد قيام الجهة الإدارية بإصدار عدة تراخيص لمحلات من النوع الأول المشار إليه فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. بل إن أحدها وهو محل (الورد) للحلوى يقع بذات العقار موضوع الطعن الخاص بطلب الترخيص ولم تنكر الجهة الإدارية هذا الدفاع أو تفنده بل إكتفت بإيراد أنه وفقاً لأحكام القانون فإنه لايجوز إصدار تراخيص من النوع الأول فى شارع عباس العقاد وهو الأمر الذى أثبت الواقع مخالفته بهذا الإدعاء. ومن ثم يكون القرار الطعين

بحسب الظاهر من الأوراق - قد قام فاقداً السبب الصحيح لعدم إصداره مما يتوافر معه ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذه ».

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

المبدأ (١١٩٩) : « وضع المشرع عدة قيود للترخيص بفتح صيدلية ومن بين هذه القيود شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بشأنها وأقرب صيدلية لها ، هذا الشرط تطلبه المشرع عند الترخيص إبتداء ولم يتطلب المشرع هذا الشرط فى حالة نقل ترخيص صيدلية قائمة بمكان تهدم أو إحترق ولا يجوز الترخيص بفتح صيدلية فى عقار مهدد بالخطر توصلاً لنقل الصيدلية بعد ذلك لمكان آخر أو تحايلاً على شرط المسافة - مثال : تعمد الصيدلى فتح صيدلية بإستصدار ترخيص فى عقار لم تكن حالته التى تهدد بالخطر تخفى عليه توصلاً إلى نقل الترخيص بعد ذلك إلى الموقع المخالف لشرط المسافة والذى سبق أن رفضته الجهة المختصة إبتداء لإقامة صيدلية فيه - يعتبر تدبيراً متعمداً للإستفادة من الإستثناء من شرط المسافة والأثر المترتب على ذلك - عدم الإستفادة من حكم الإستثناء ووجوب تطبيق شرط المسافة ».

(الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥).

المبدأ (١٢٠٠) : « مسئولية الجهات المنوط بها حفظ الأمن والنظام العام تقوم دون أن تتخذ من إجراءات المنع والحظر والتقييد للحريات العامة أسلوباً للحفاظ على الأمن ، عدم جواز إلغاء الترخيص لهذا السبب - تطبيق ».

« وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المناط فى إتخاذ الإجراء المناسب بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية فى مواجهة التراخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة ..... هو وجود خطر داهم على الصحة العامة، نابع من إدارة المحل ذاته، ونتيجة لهذه الإدارة، وأنه وإن كانت الأجهزة المعنية تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصح لها أن تتدخل لمواجهتها بإلغاء الترخيص. أو وقف النشاط المرخص به كلياً أو جزئياً، إلا أن ذلك منوط بأن يكون ثمة وقائع

محددة من شأنها أن تنبئ - فى التقدير المنطقى السليم للأمور - بأن ثمة خطر يهدد الأمن العام، وبأن الإحتياط له يقتضى التدخل من هذه الأجهزة بالإجراء الذى أناط القانون بها القيام به.

وقد أكدت المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة هذا المعنى حيث وصفت الخطر الذى يسمح بإيقاف إدارة محل من المحلات أو إلغاء رخصته كلياً أو جزئياً بأن يكون خطراً داهماً يتعذر تداركه تقديراً من الشارع لما ينطوى عليه هذا الإجراء من مساس مباشر بحريات الأفراد والقائمين على إدارة وإستغلال المحلات المذكورة الأمر الذى يقتضى بالضرورة ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل بأى من هذه الإجراءات ثبوتاً مقنعاً فى جدية الإجراء ولزومه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار الطعين قام مستنداً إلى سبب وحيد وهو حالة الشغب التى حدثت بمدينة قنا وكان سبباً لإتخاذ عدة إجراءات للمحافظة على الأمن والنظام العام. ومنها القرار الطعين بإلغاء الترخيص الصادر لورثة المطعون إلغاء جزئياً بقصره على البقالة دون الخمور وهو الذى لايد لمورث المطعون ضدهم فيه ولايقوم مسئوليته على حدوثه وإن على الجهات المنوط بها حفظ الأمن والنظام العام أن تقوم على مسئوليتها بصورة إيجابية دون أن تتخذ من إجراءات المنع والحظر والتقييد للحريات العامة أسلوباً للحفاظ على الأمن الذى هو أول واجباتها وأهم مسئولياتها وكلها مسئوليات لايجوز أن يمتد أثرها إلى ما بعد وقوع هذه الأحداث كما لايسوغ تحميل المو طنين آثار تصرفات بعض الأفراد بما يخالف القانون ويخرج على الشرعية ولايكون هذا السبب - والحال هذه - سبباً صحيحاً أو مبرراً لصدور القرار الطعين والذى يغدو والحال هذه قد صدر على خلاف صحيح أحكام القانون والواقع حرياً بالإلغاء. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك المذهب فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون حرياً برفض الطعن عليه بالإلغاء ».

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧).

الفصل الخامس

عيب الانحراف بالسلطة

«عيب إساءة استعمال السلطة»

ينصب عيب الانحراف بالسلطة على ركن الغاية فى القرار الادارى، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت سلطة الادارة تقديرية.

ولكن ... ما هو عيب الانحراف بالسلطة ؟ تعريفه وخصائصه .. وما شروط قيام هذا العيب ؟ .. وما هى حالاته؟ .. وما هى سبل ووسائل إثباته؟ .. ومتى يتحقق ومتى لا يتحقق؟ ..

نجيب عن هذه التساؤلات من خلال عرض الموضوعات التالية :

المبحث الأول – تعريف عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه.

المبحث الثانى – شروط قيام عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الثالث – حالات عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الرابع – إثبات عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الخامس – تطبيقات تحقق عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث السادس – تطبيقات تخلف عيب الانحراف بالسلطة.

المبحث الأول

تعريف عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه

يعرف عيب الانحراف بالسلطة – وفقا لما حدده الفقه الفرنسى المعاصر– فى أنه :

١– نوع من عدم المشروعية ينحصر فى أن عملا قانونيا، يكون سليما فى جميع عناصر، عدا عنصر الغرض المحدد له **(العميد بونار)**.

٢– ترتكب الادارة عيب الانحراف حينما تستعمل سلطاتها لتحقيق

أغراض غير التى يحددها المشرع لهذه السلطات (الأستاذ فالين).

٣- يرتكب عضو الادارة عيب الانحراف حينما يستعمل سلطاته متمشيا مع حرفية القانون، ولكنه يرمى فى الحقيقة إلى تحقيق هدف آخر غير الذى من أجله منح هذه السلطات، حتى ولو يكن فى تحقيق هذا الغرض ما يدعو إلى الغرابة (الأستاذ رولان).

ورغم إختلاف الفقه الفرنسى والفقه المصرى حول تعريف عيب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمال السلطة فإن القضاء الادارى المصرى ومن بعده المحكمة الادارية العليا قد استقرا على تعريف محدد لهذا العيب وإن اختلفت صياغات التعريف بحسب قدم أو حداثة الأحكام.

***المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «تعريف عيب الانحراف بالسلطة وخصائصه»:**

المبدأ (١٢٠١) : «تعريف عيب الانحراف واساءة استعمال السلطة».

«إن عيب الانحراف وإساءة إستعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الادارية قد أصدرته لباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة»

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٢/١/١٩٦٠ - س١٤ ص١٩٢)

المبدأ (١٢٠٢) : «التعريف»

«يكون هناك إنحراف فى إستعمال السلطة إذا إتخذت الادارة قرارا لحماية أغراض غير التى قصدها الشارع من منحها تلك السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٧/١١/١٩٥٥ - س١٠ ص٣٣)

المبدأ (١٢٠٣) : «التعريف»

«عيب إساءة إستعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الادارى لا شكله الظاهرى، وهو يعنى مخالفة الادارة لروح التشريع والغاية التى يبتغيها الشارع بنصوصه، لأن القاعدة القانونية وما تفرضه من أحكام ليست غاية

فى ذاتها، وإنما هى سبيل إلى تحقيق الصالح العام».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٧/٥/١٦ - س١١ ص٤٧٣)

المبدأ (١٢٠٤) : «التعريف»

«إن سوء إستعمال السلطة نوع من سوء إستعمال الحق، والموظف يسيئ إستعمال سلطته كلما إستعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه. فهذا إستعمال للقانون بقصد الخروج على القانون. وبهذه المثابة تكون إساءة إستعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه، فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون، بل وللقانون ذاته لتعذر التفرقة بين نصوص القانون وأهدافه».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٤٩/٦/٧ - س٣ ص٩٣)

المبدأ (١٢٠٥) : «التعريف»

«سوء إستعمال السلطة هو توجه إرادة مصدره إلى الخروج عن روح القانون وأهدافه، وتسخير السلطة التى وضعها القانون بين يديه فى تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام. فاساءة إستعمال السلطة عمل إرادى من جانب مصدر القرار تتوافر فيه العناصر المتقدمة. أما إذا كان حسن القصد سليم الطوية، وإنساق فى تكوين رأيه وراء أحد أعوانه سيئ القصد، أو أمده ببيانات خاطئة حصل منها قراره، فإن وجه الطعن فيه يندرج تحت الخطأ فى القانون بقيام القرار على وقائع غير صحيحة أو مدسوسة أو مدلس فيها».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٠/٦/٨ - س٤ ص ٧٨٠)

تعقيب :

جاءت هذه المبادئ مع بداية نشأة مجلس الدولة المصرى وهى وإن أصابت فى ربط عيب الانحراف بأهداف القرارات الادارية وفى إعتبارها عيب الانحراف ضربا من مخالفة القانون بالخروج على روحه، فإنها غير

دقيقة، فهى تقصر حالات الانحراف على تلك التى يكون رجل الادارة فيها سيئ النية. فى حين أن معظم حالات الانحراف تنتمى إلى الحالة التى تجانب فيها الادارة قاعدة تخصيص الأهداف وكثيرا ما يكون رجل الادارة فيها حسن النية، وغير مدرك لوجه الخطأ الذى يقع فيه، لأن المعول عليه فى عيب الانحراف ألا يتطابق الهدف الذى تسعى إليه الادارة - حسنا كان أو سيئا وحسنت أو ساءت نية الادارة - والهدف الذى خصصه القانون لممارسة السلطة التقديرية [1].

وفيما يلى نعرض لبعض مبادئ محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «تعريف الإنحراف بالسلطة» والتى وردت على جانب كبير من الدقة فى الصياغة:

المبدأ (١٢٠٦): «التعريف».

«إن الإنحراف فى إستعمال السلطة - كعيب يلحق القرار الادارى ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التى تلحق القرارات الادارية - لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمى إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصى أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون، فالقانون فى كثير من أعمال الادارة، لا يكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى نطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إدارى معين، وفى هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الادارى المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الهدف الخاص الذى عينه القانون نهذا، عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التى تقيد القرار الادارى بالغاية المخصصة التى رسمت له. فإذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها، كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٢ - س ١٠ ص ٢٩٩)

---

(١) راجع فى التعقيب على هذه المبادئ: الأستاذ العميد الدكتور سليمان الطماوى - نظرية التعسف فى إستعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ - ص٣٣٣.

المبدأ (١٢٠٧) : «التعريف - هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى - يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض».

«إن إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الادارى، قوامها أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها، فعيب إساءة إستعمال السلطة الذى يبرر إلغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة. وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، ولم يقم هذا الدليل».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٥٩٨/١١ق - ٣/٥/١٩٦٩ - ١٤/٨٦/٦٤ - والطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٨٥ - والطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩١).

المبدأ (١٢٠٨) : «عيب إساءة إستعمال السلطة من العيوب القصدية فى السلوك الادارى».

«إن عيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها فإذا كانت فى مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٢٧٢، ١٢٩١، ١٤٨٠/ ١٠ق - ٢٦/٦/١٩٦٦ - ١/٩١/ ٧٤٠ - وأيضا الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢).

المبدأ (١٢٠٩) : «قرار إدارى - عيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - من العيوب القصدية التى يجب اقامة الدليل عليها».

« عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب

القصدية فى السلوك الإدارى قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار أو أن تكون اصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيب اساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤).

المبحث الثانى

شروط قيام عيب الإنحراف بالسلطة

يقوم عيب الإنحراف بالسلطة فى القرار الادارى بتوافر شروط عدة من بينها أن ينطوى العيب فى القرار ذاته لا فى وقائع سابقة عليه أو لاحقه له وأن يكون العيب قائما بمن أصدر القرار وذلك سواء أكان عيب الانحراف قد إنطوى على الخروج عن المصلحة العامة أو كان العيب متعلق بمبدأ تخصيص الأهداف والتى سيرد بيان حدود كل منهما.

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى « شروط قيام عيب الإنحراف بالسلطة »:

المبدأ (١٢١٠) : « عيب سوء إستعمال السلطة - شروط توافره ».

« سوء إستعمال السلطة الذى يعيب القرار الادارى هو توجه إرادة مصدره إلى الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وتسخير السلطة التى

---

(١) هذا المبدأ يتفق مع اتجاه القضاء الادارى عند بداية نشأة مجلس الدولة المصرى والذى يقصر حالات الانحراف على تلك التى يكون فيها رجل الادارة سيئ النية - قارن عكسه مبادئ المحكمة الادارية العليا ، وأيضاً من قضاء محكمة القضاء الإدارى الذى أخذ بقاعده تخصيص الأهداف فى مرحلة مبكرة والتى سلف بيانها .

وضعها القانون بين يديه فى تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام - فإساءة إستعمال السلطة عمل إرادى من جانب مصدر القرار تتوافر فيه العناصر المتقدمة- أما إذا كان حسن القصد سليم الطوية، وإنساق فى تكوين رأية وراء أحد أعوانه سيئ النية، أو أمده ببيانات خاطئة حصل منها قراره، فإن وجه الطعن فيه يندرج تحت الخطأ فى القانون بقيام القرار على وقائع غير صحيحة أو مدسوسة أو مدلس فيها » [1].

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٠١ / ٢ ق - ٨/٦ / ١٩٥٠ - س ٤ ص ٨٧١)

المبدأ (١٢١١) : « عيب إساءة إستعمال السلطة يجب أن ينطوى فى القرار ذاته لا فى وقائع سابقة عليه أو لاحقة له - شروط توافره ».

« إن عيب إساءة إستعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى يجب أن ينطوى فى القرار ذاته لا فى وقائع سابقة عليه أو لاحقة له وأن يكون مؤثرا فى توجيه هذا القرار لا تنقطع الصلة به وأن يقع ممن يملك إصدار القرار لا من أجنبى عنه لا يد له فيه ومن ثم فإن الأمر ينحصر فى تقدير النتيجة التى إنتهى إليها القرار المطعون فيه والأساس الذى قام عليه للوصول إلى هذه النتيجة فمتى كان قد إستند إلى وقائع صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤديه إلى النتيجة التى إستخلصها منها إستخلاصا سليما وأنزل عليها حكم القانون فلا يكون هناك وجه للطعن عليه، أما أمر تقدير الجزاء المناسب بعد أن تقرر مبدؤه فمرجعه إلى الجهة الادارية صاحبة الاختصاص فلا معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة ولم يخالف نصا قانونيا يضع حدا أعلى لهذا الجزاء فيتفاوت التقدير بحسب جسامة الفعل وتقدر كل حالة بظروفها ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٨٣٥ / ٦ ق - ١٧ / ٢ / ١٩٥٤ - س ٨ ص ٧٢٧ - وحكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٩)

المبدأ (١٢١٢) : «قرار إدارى - معيب بسوء إستعمال السلطة - الدوافع الشخصية وجوب أن تكون قائمة بمن أصدر القرار»

«إن الدوافع الشخصية التى تعيب القرار الادارى وتدمغه بسوء إستعمال السلطة يجب أن تكون قائمة بمن أصدر ذلك القرار.

إن سوء إستعمال السلطة تصرف إرادى يقع من مصدر القرار بتوخيه فى إصداره غرضا غير الغرض الذى قصد القانون تحقيقه ووسد إليه السلطة من أجله ولا مشاحة أن الرئيس الادارى إذا ما أصدر قراره عن هوى، متنكبا فيه سبيل المصلحة العامة كان قراره مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٢٣/٥ق - ١٩٥٢/١١/٦ - س٧ ص١٥)

المبدأ (١٢١٣) : «عيب إساءة إستعمال السلطة - متى يتحقق؟»

«متى شف القرار الادارى عن بواعث تخرج به عن إستهداف الصالح العام المجرد إلى شفاء غلة أو إرضاء هوى فى النفس فإنه يكون منحرفا عن الجادة مشوبا بإساءة إستعمال السلطة ويحق للمضرور منه أن يطالب بالتعويض عما أصابه من جرائه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١١٥٠/٦ق - ١٩٥٤/٥/١٩ - س٨ ص١٤٦٢)

المبدأ (١٢١٤) : «سوء إستعمال السلطة - تحقيق أغراض خاصة دون مبرر من المصلحة العامة - بطلان القرار»

«متى كانت هذه الوقائع التى ساقها المدعى للتدليل على أن القرار المطعون فيه لم يقصد به إلا مصلحة شخصية لمدير المستخدمين للإبقاء له على الدرجة التى رقى اليها ثابته من القرارات الوزارية التى أشار إليها المدعى والتى قدم صورها كما قدمت الحكومة صورة البعض الآخر ومن محضر لجنة وكلاء الوزارة المتقدم صورته من الحكومة، وهذه الوقائع فى

تسلسلها على النحو المتقدم يؤدى إلى ما إستخلصه منها المدعى من أن القرار المطعون فيه لم يستهدف تحقيق مصلحة عامة أو تصحيح وضع خاطئ وإنما هدف إلى غرض شخصى لمدير المستخدمين وليس أمعن فى الانحراف فى السلطة من أن تتخذ الادارة سلطتها وسيلة لتحقيق أغراض خاصة دون مبرر من المصلحة العامة مما يجعل هذا القرار باطلا حقيقا بالالغاء هذا فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد تضمن تنزيلا للمدعى من الوظيفة التى اختير لشغلها وهى وظيفة مرتب لها الدرجة الثانية وهو أمر يخرج عن سلطة الوزير إذ أنه ينطوى على عقوبة تأديبية لا يملكها إلا مجلس التأديب».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٤٢٢/٦ق - ١٩٥٤/٤/١٩ - س٨ ص١٢٥٨ - والدعوى رقم ٣٦٤٨ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ - س ١٠ ص٣٣)

المبدأ (١٢١٥) : «قرار اداري - يجب أن يكون دافعه تحقيق مصلحة عامة وألا يكون صوريا».

«يشترط فى كل قرار ادارى أن يتسم بالجدية وأن يكون دافعه تحقيق المصلحة العامة - فإذا ما شابه صورية فقد القرار الادارى سببه القانونى».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٦١٦/٥ق - ١٩٥٤/١/٢١ - ٤٩٣/٢٤٨/٨ - ورقم ١٦٣٤/٦ق - ١٩٥٤/١/٢١ - ٤٨٣/٢٤٨/٨)

المبدأ (١٢١٦) : «قرار اداري - مخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف - إنطواؤه على عيب الانحراف ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة فى ذاتها - بطلان القرار».

«إن الانحراف فى إستعمال السلطة - كعيب يلحق القرار الادارى ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التى تلحق القرارات الادارية - لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمى إل الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصى أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون، فالقانون فى كثير

من أعمال الادارة، لا يكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى نطاقها الواسع، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إدارى معين، وفى هذه الحالة يجب أن لا يستهدف القرار الادارى المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الهدف الخاص الذى عينه القانون لهذا القرار، عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التى تقيد القرار الادارى بالغاية المخصصة التى خصصت له، فإذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة فى ذاتها، كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٦٣٨٦/٨ق-١٩٥٦/٤/٢٢-١٠/٣١٠/٢٩٩).

المبدأ (١٢١٧) : «قرار إدارى - سوء إستعمال السلطة - شرطه».

«إن الدوافع الشخصية التى تعيب القرار الادارى وتدمغه بسوء إستعمال السلطة يجب أن تكون قائمة بمن أصدر ذلك القرار».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٤٢٣/٥ق-١٩٥٢/١١/٦-٧/١٠/١٥)

المبدأ (١٢١٨) : «قرار إدارى - عيب إساءة إستعمال السلطة - وجوب أن يحصل ممن أصدر القرار أو إشترك فيه أو كان له تأثير فى إنحرافه».

«لا وجه لما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه من أنه لم يستهدف الصالح العام وإنما صدر بباعث الكيد الذى ضمره له مدير مكتب الوزير بسبب خلاف بينهما، ذلك أن مدير المكتب المذكور لا إختصاص له فى إصدار هذا القرار ولا سلطان له على من أصدره. وغنى عن البيان أن عيب إساءة إستعمال السلطة الذى يشوب القرار الادارى لا يقوم إلا إذا كانت الإساءة واقعة ممن أصدر القرار أو إشترك فى إصداره أو ممن له تأثير فعلى فى توجيهه توجيها منحرفاً. فليس يكفى أن يكون ثمة خلاف بين المدعى ومدير مكتب الوزير لتجريح قرار صادر من لجنة مشكلة من عدة موظفين لا

يخضعون لأمرته»

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٩٠٣/ ٧ق - ١٩٥٤/١٢/٢٨ - ٩/١٤٥/ ١٩٠)

المبدأ (١٢١٩) : «عيب إساءة إستعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه - وجوب أن يشوب الغاية منه - بأن تتنكب الادارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار».

«إن عيب إساءة إستعمال السلطة المبرر لالغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة. فإذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير إلى مجلس الوزراء لفصل المدعى أن الباعث على هذا الفصل هو الرغبة فى رفع شأن المصلحة الحكومية التى يرأسها على ما قدرته الادارة من تزويد هذه المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها إلى المستوى المرجو منها، وليس من شك فى أن هذه الغاية التى تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة، فإنه يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب إساءة إستعمال السلطة، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه»

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥١٩/ ٦ق - ١٩٦٦/٢/١٥ - ٢/٢٥/ ٢١٥)

المبدأ (١٢٢٠) : «عيب الانحراف فى القرار الادارى - صورة إنعدام السبب».

«إن إنعدام السبب المعقول المبرر للقرار الادارى وانطواء تصرف الادارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الادارى بالانحراف».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٣٦٢/ ١٠ق - ١٩٦٦/١١/٢٦ - س١٢ ص٢٨٢)

المبدأ (١٢٢١) : " إساءة إستعمال السلطة من العيوب القصدية » .

«إن إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الادارى، قوامها أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها، فعيب إساءة إستعمال السلطة الذى يبرر إلغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الاساس فإن عيب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٥٩٨ / ١١ / ق - ٣ / ٥ / ١٩٦٩ - س ١٤ ص ٦٤١ - والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢ - والطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٩)

المبدأ (١٢٢٢) : « القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى يجوز الطعن فيها إستنادا إلى عيب الانحراف ».

«إن المشرع فى المادة ١١ من قانون مجلس الدولة إذ لم يذكر عيب إساءة إستعمال السلطة، أو الانحراف بها ضمن أوجه الطعن فى القرارات الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى، لم يقصد إلى أن يجعل الطعن فى هذه القرارات التى هى قرارات إدارية وفقا للمعيار الشكلى- أضيق نطاقا من الطعن فى سائر القرارات الادارية بحيث لا يشمل عيب الانحراف، وإنما سكت عن ذكر هذا العيب لمجرد إستبعاد إحتمال وقوعه فى قرارات تلك الجهات بحكم أنها قرارات ذات طبيعة قضائية ، أو لصعوبة تصوره منفصلا عن عيوب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون، وعلى هذا الأساس فإنه لا حجة فى القول بأن عيب الانحراف ليس من العيوب التى يجوز الاستناد إليها فى مهاجمة قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٢٤٦ / ١١ ق - ١٧ / ٤ / ١٩٧١ - س ١٦ ص ٢٥٢ - والطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ / ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٩)

المبحث الثالث

حالات عيب الانحراف بالسلطة

يوجد عيب الانحراف بالسلطة فى صورتين :

الصورة الأولى - حالة تحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة.

الصورة الثانية - حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

ونعرض لكل صورة منها فى مطلب مستقبل.

المطلب الأول

حالة الأغراض المخالفة للمصلحة العامة

وهذه الصورة تعتبر من أخطر حالات الانحراف بالسلطة لكون العيب فى هذه الحالة يبدو مقصودا، فرجل الادارة يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام.

وفيما يلى نعرض لأهم صور حالة عيب الانحراف بتحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة من خلال المبادئ القانونية التى قررها قضاء مجلس الدولة:

الفرع الأول

إستعمال السلطة بقصد الانتقام

المبدأ (١٢٢٣) : «فصل أحد العاملين لضغائن شخصية بقصد الانتقام يجعل القرار الصادر به مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة».

«إن ظروف الحال وملابساته ترشح للاعتقاد بأن الادارة إذ فصلت المدعى إنما إنساقت إلى ذلك بسبب إصرار العمدة على موقفه من المدعى موقفا لم يصدر منه إلا عن ضغائن شخصية لا تمت للصالح العام بسبب، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/٥/٦ - س٧ ص١٠٩٨)

المبدأ (١٢٢٤) : «إحالة عامل إلى المعاش بقصد الانتقام - إنحراف السلطة».

«والواقع أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن احالة المدعى إلى المعاش كانت ردا على دعواه الأولى، أى وليدة الانتقام وليست بباعث من الصالح العام».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/٦/٢٤ - س٧ ص١٧٣٣)

المبدأ (١٢٢٥) - قرار إدارى صادر للتنكيل بالطاعن مشوب بسوء إستعمال السلطة».

«إن ملاحقة الجهة الادارية للطاعن على إثر إعتراضه هو وبعض زملائه على بعض التنظيمات الادارية المستخدمة بتوقيع ثلاثة جزاءات عليه فى أيام متوالية، ثم الامتناع عن ترفيعه - ترقيته - بالرغم من درج إسمه فى كشوف التوقيع، ثم نقله إلى وظيفة أدنى من وظيفته الأصلية، ثم صرفه بعد ذلك من الخدمة .. كل ذلك يدل على أن هذا القرار إنما صدر للتنكيل بالطاعن لأنه طالب بحقه فأنصفه القضاء ... وبالتالى يكون مشوبا بسوء إستعمال السلطة ».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦١/٥/١٣ - س٦ ص١٠٤٩ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٢٠ - س٦ ص١١٥٩)

الفرع الثانى

إستعمال السلطة بقصد تحقيق نفع شخصى لمصدر القرار أو لغيره

المبدأ (١٢٢٦) : «نقل الموظف إلى وزارة أخرى لترقيته بها ثم إعادته إلى الوزارة الأولى التى كان يعمل بها مشوب بإساءة إستعمال السلطة».

«إن نقل الموظف إلى وزارة الأوقاف ليشغل الدرجة الرابعة والتى ما كان ليحوزها أصلا لو لم يتبع معه هذا الاجراء مما يجعل القرار معيبا

لانحرافه عن استهداف المصلحة العامة إلى ترتيب مصلحة شخصية بحتة لأحد الأفراد ».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٥٣/١/٥ - س٧ ص ٢٧٣)

المبدأ (١٢٢٧) : « نقل الموظف بقصد إفادته بذاته بغية ترقيته يجعل القرار مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة ».

« إذا كان يبين من ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعى المطعون عليه أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به إفادة شخص معين بذاته، هو الخصم الثالث الذى حل محل المدعى فى وظيفته، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى، فمن ثم يكون القرار مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ - س٧ ص١٥٣٦)

الفرع الثالث

إستعمال السلطة تحقيقا لغرض سياسى أو حزبى

المبدأ (١٢٢٨) : « إتخاذ القرار من أجل تحقيق هدف سياسى يجعله مشوبا بالانحراف بالسلطة ».

« إذا بان من الوقائع أن جميع إجراءات المحاكمة قد أجريت تحت دافع يعيبها وهو إساءة إستعمال السلطة تحت تأثير عضو مجلس النواب، فإنها تقع باطلة. ولا يقدح فى ذلك القول بأن وظيفة النيابة قد تبيح له مثل هذا التدخل للصالح العام، ذلك لأن عنصر المصلحة العامة غير متوافر هنا، ولأن النائب فى عرف القواعد الدستورية عضو فى الهيئة التشريعية يمثل جميع المواطنين، ورقابته ضمن الهيئة التشريعية على رجال الادارة وأعمالهم إنما تأتى عن طريق المسئولية الوزارية بالسؤال والاستجواب فى غير إقحام الشخصيات، فليس له أن يتدخل فى أعمال رجال السلطة التنفيذية، وهى سلطة أخرى منفصلة يحق لرجالها الرعاية، لضمان حرية تصرفاتهم من

تدخل ذوى النفوذ خصوصا من رجال حزب الغالبية المتولى زمام الحكم».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٨/٣/١٩٥٢ - س٦ ص٦٧٨)

المبدأ (١٢٢٩) : «قرار فصل العمدة والتصديق عليه فى ظل ظروف سياسية جسيمة تمر بها البلاد يدل على إستهداف تحقيق غرض حزبى».

«إن العمدة إستدل على أن القرار المطعون فيه - الصادر بفصله- قد صدر لأغراض حزبية، وأن خصومه تصيدوا له هذه التهم إرضاء لرغباتهم وشهواتهم لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ٢٥ يناير ١٩٥٢ الذى كانت تجتاز فيه البلاد أحداثا جساما يستغرب معها أن يعنى الوزير بمسائل العمد وما إليها فى أيام عطلة. وترى هذه المحكمة فى هذه الشواهد وما حواه الملف من توصيات وإستعداءات صادرة من بعض النواب على المدعى .. ما يحول دون إطمئنانها إلى توخى القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف ... ومن ثم يكون القرار قد خالف القانون وانحرف عن سنته إنحرافا بالغاً».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ٢١/٦/١٩٥٣ - س٧ ص١٦٥٢ - وفى ذات المعنى حكمها الصادر بجلسة ٢٧/٢/١٩٥٥ - س٩ ص٣٣٠).

المبدأ (١٢٣٠) : «صدور القرار بباعث حزبى يجعله مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة».

«إذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات إصدار قرار صرف المدعى من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخلاف فى شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك .. فإن هذا يؤيد صدق ما ينعاه المدعى على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبى .. ومن ثم يكون قد صدر مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة لانحرافه عن الجادة، ولصدوره بباعث حزبى لا بغاية من المصلحة العامة».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ - الطعن رقم ٤٠٣/ ١ق - دمشق)

تعقيب :

يلاحظ أن هذا النوع من الانحراف هو مما يصدق عليه تسمية «إساءة إستعمال السلطة» الذى يتعين معه على المستشار رئيس مجلس الدولة أن يحيط به رئيس الجمهورية علما وفقا لنص المادة ٦٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على أن «يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة - وكلما رأى ضرورة لذلك - تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة إستعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها»

المطلب الثانى

حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

وهذه الحالة أقل خطورة من الحالة السابقة، ذلك أن رجل الادارة هنا ما يزال يتصرف فى حدود الصالح العام.

وعيب الانحراف بالسلطة فى حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف يتحدد فى حالتين:

الحالة الاولى - الخطأ فى تحديد مدى الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها.

الحالة الثانية - الخطأ فى كيفية إستعمال الموظف للوسائل المتاحة له.

الفرع الأول

حالة الخطأ فى تحديد الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها

ومن أمثلة هذه الحالة المبادئ القانونية التالية :

المبدأ (١٢٣١) : «إستعمال الادارة سلطتها بقصد فض نزاع ذى صبغة خاصة بين الأفراد يعتبر خطأ فى تحديد الأهداف التى نيط بالموظف تحقيقها

ويعد خروجا على قاعدة تخصيص الأهداف».

«صدور قرار إدارى بالغاء زوائد التنظيم منعا للمنازعات ... إنه وأن كان هذا التصرف قد يؤدى إلى فض المنازعة والتزاحم بين جارين بشأن شراء الأرض أو الانتفاع بها، فإنها لا تعدو أن تكون مصلحة خاصة لا يصح أن تضحى من أجلها المصلحة العامة، وهى تنظيم الشارع وتخليصه من الانبعاج والعيوب الشكلية، وعلاوة على ذلك فإنه لا يدخل ضمن وظيفة البلدية وإختصاصها فض المنازعات الخاصة ولا صيانة الأمن، بل إن وظيفتها فى هذا الشأن هو التنظيم الهندسى للمدينة».

(محكمة القضاء الادارى-جلسة ١٩٥٢/٢/٢٤-س٦ص٤٧٤)

المبدأ (١٢٣٢) : «الانحراف فى إستعمال سلطة الاستيلاء ينطوى على تسخير لأحكام القانون فى غير ما أعد له».

«الاستيلاء الفردى الذى خصت به معصرة المدعى من دون باقى معاصر البلاد إنما قررته - الادارة - بسبب الشكاوى التى قدمت فى حقه. والتى إنتهت جميعا بالحفظ، يجعل الاستيلاء والحالة هذه جزاء قصدت الوزارة توقيعه على المدعى بتسخير أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالاستيلاء فى غير ما أعد له. وتكون الوزارة بتصرفها هذا قد أساءت إستعمال سلطتها وإنحرفت عن الغاية التى وضعت لها، مما يعيب القرار المطعون فيه ويوجب إلغاءه».

(محكمة القضاء الادارى-جلسة ١٩٤٧/٥/٢٥-مشار إليه د. سليمان الطماوى - نظرية التعسف - المرجع السابق ص ٣٤٣)

المبدأ (١٢٣٣) : «منع إحدى الادارات خدماتها عن أحد المواطنين لاجباره على القيام بتصرف معين ينطوى على إنحراف بالسلطة مرده الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف».

«لم يرد بالقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالسيارات ما يسمح للجهات المكلفة بمنح التراخيص الخاصة بها بالامتناع عن تسليم هذه

التراخيص لأصحابها متى قاموا باستيفاء ما تستلزمه هذه القوانين من شروط للحصول عليها، وقاموا بدفع الرسوم المستحقة عنها، كما لم يرد بها ما يسمح لهذه الجهات بالامتناع عن تسليم هذه التراخيص تمكينا لمصالح أو جهات حكومية أخرى من الحصول على رسوم أو مبالغ مستحقة لها قبل أصحاب هذه التراخيص. وعلى ضوء ما تقدم يكون قلم المرور قد جانب الصواب بامتناعه عن تسليم المدعى رخصة سيارته بعد أن قام باستيفاء ما يلزم قانونا لتجديد هذه الرخصة ودفع الرسوم المستحقة عن ذلك. ومن ثم يتعين إلغاء الأمر الادارى المطعون فيه».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٤/٦/١٩٥٤ - س٨ ص١٥٣٩)

الفرع الثانى

حالة الخطأ فى إستعمال رجل الادارة لوسائل تحقيق الأهداف

وفى هذه الحالة يرجع عيب الانحراف إلى إستعمال رجل الادارة - فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيقه - وسائل غير مقررة قانونا، ذلك أنه إذا كان الأصل هو حرية رجل الادارة فى إختيار وسيلة مواجهة الحالة، فإن مناط ذلك ألا يفرض عليه القانون وسيلة بعينها لتحقيق الغاية التى يريد الوصول إليها.

ومن أمثلة هذه الحالة فى قضاء مجلس الدولة المصرى المبادئ التالية:

المبدأ (١٢٣٤) : «قرار رفض الترخيص بالاستيراد قيامه على باعث مفاده الخوف من بوار سلعة مماثلة ينطوى على إنحراف بالسلطة لمواجهة الموقف بوسيلة غير المقررة قانونا».

«إذا إستبان للمحكمة من الأوراق أن رفض الترخيص للمدعى فى الاستيراد يقوم على سعى الادارة بدون مبرر من القانون لمناهضة ما وافقت عليه من قبل، وأن الباعث الحقيقى لهذا الرفض هو خوفها من بوار سلعة

مماثلة كانت قد إستوردتها، ولتغطية المسئولية فى هذا الشأن على حساب المدعى، وهو لا ذنب له، فإن قرارها يكون منطويا على إساءة إستعمال السلطة».

(حكم محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧ - س٢ ص١٤٨).

المبدأ (١٢٣٥) : «قرار برفض الترخيص بفتح دار للسينما رغم توافر كافة شروط الترخيص بهدف شراء وزارة الأشغال للأرض خالية من البناء بثمن بخس ينطوى على إنحراف بالسلطة لإستعمالها وسيلة غير المقررة قانونا».

«لم يكن ثمة باعث للقرار المطعون فيه سوى رغبة وزارة الأشغال فى شراء الأرض التى أقيمت عليها دار السينما خالية من البناء فتحصل عليها بثمن بخس».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٩ - س٤ ص١١٦)

المبدأ (١٢٣٦) : «سوء السمعة لا يجوز أن يكون سببا للنيل من كفاية الموظف ما لم يكن قد تمت محاكمته قانوناً وثبت فى حقه هذا الوصف - الهبوط بتقرير كفاية العامل لهذا السبب دون تحققه إنحراف بالسلطة».

«ولو صح أن يكون سوء السمعة سببا للنيل من كفاية الموظف فى العمل على مدار السنة التى يوضع عنها التقدير، فإن الطريق السوى لإثباتها هو إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية لإثبات الوقائع التى قام عليها إتهام هذه السمعة كى يحاسب عليها، لو صح ثبوتها. أما أن تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضيا تنزل به عقوبة غير واردة فى القانون، فأمر فيه إنحراف باجراءات المحاكمة التأديبية، ومخالفة للقانون، وإهدار للضمانات التى وفرها قانون التوظف».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ٦/٥/١٩٦٢ - س٧ ص٨٤٦)

المبدأ (١٢٣٧) : «إستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له - إنحراف بالسلطة».

«إن تهديد الموظف الصالح، الذى لا مطعن عليه، بفصله طبقا لأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣، بدعوى عدم صلاحيته، مع غلق باب التقاضى فى وجهه، بحيث لا يمكنه أن يرفع دعوى يدفع فيها عن نفسه هذه الوصمة، ويثبت عدم صحتها، يكون فى الواقع تهديدا باتخاذ إجراء غير مشروع، هو الانحراف فى تطبيق القانون، وهذا الأمر من عناصر الاكراه، وليس المدعى من الموظفين غير الصالحين الذين شرع القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لفصلهم، فما كان يجوز التلويح له بالتطبيق لأحكامه».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٧/٤/١٤ - س١١ص٣٥٠)

تعقيب:

خالفت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ بحكم لها بجلسة ١٩٥٧/١١/٩ ولكنها عادت لتؤيد حكم محكمة القضاء الادارى بحكم لها صادر بذات الجلسة المشار إليها، وفيما يلى نعرض للحكمين المشار إليهما:

المبدأ (١٢٣٨): «التلويح لموظف بتطبيق قانون لا يعد إنحرافا بالسلطة». «عكسه المبدأ السابق والمبدأ اللاحق».

«لا يمكن القول بأن تلويح الوزارة بتطبيق هذا القانون ضده فى مناسبة إقناعه بالاستقالة، تطبيقا لقرارى ٤ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ هو إنحراف بالسلطة، بإستعمال أداة قانونية لغير الغاية التى أعدت لها»

(حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٧/١١/٩ - س٣ص١٤)

المبدأ (١١٣٩): «إستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له يعد إنحرافا بالسلطة»

«إذا هددت الادارة الموظف بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليه وهى تعلم أنه صالح لوظيفته ... إذ يكون مسلكها عندئذ معيبا بإساءة إستعمال السلطة والانحراف بها، بإستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له ..»

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٧/١١/٩ - س٣ص٥٢)

المبحث الرابع

إثبات عيب الانحراف بالسلطة

لم يتعرض المشرع المصرى عند وضعه لقوانين مجلس الدولة المتعاقبة لوسائل إثبات أوجه إلغاء القرار الادارى ومن بينها الانحراف بالسلطة ومن ثم فقد ترك الأمر للقضاء الادارى يحدده وفقا للقواعد العامة وطبيعة العلاقة التى تربط بين القضاء الادارى والادارة العاملة.

وفى مجال الحديث عن إثبات عيب الانحراف نعرض له بمناقشة عبء الإثبات ثم وسائل الإثبات أو «القرائن الدالة على الانحراف»:

المطلب الأول

عبء إثبات عيب الانحراف

على من يقع عبء إثبات عيب الإنحراف بالسلطة؟..

يقع عبء إثبات عيب الانحراف على عاتق المدعى، بحيث إذا عجز عن تقديم الدليل على الانحراف خسر دعواه، وذلك ما لم تقم قرينة من الأوراق وغيرها على عكس ذلك.

وتظهر صعوبة إثبات عيب الإنحراف أكثر من عيوب القرار الادارى الأخرى باعتباره أشد العيوب خفاء، وبالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصى لمصدر القرار وأغراضه ومخالفة روح القانون. ولا يعتبر هذا العيب متعلقاً بالنظام العام، وبالتالى يتعين على صاحب الشأن أن يثيره، وليس للقاضى أن يستند إليه من تلقاء نفسه، وعيب الإنحراف بالسلطة لا يفترض، اذ يتعين على المدعى ان يقدم الإثبات الكافى على الانحراف فاذا أخفق رفضت دعواه، ومن ثم فان عبء إثبات العيب يقع على المدعى[1].

---

(١) راجع فى المزيد من ذلك : مؤلفنا " المرافعات الإدارية فى قضاء مجلس الدولة " - منشأة المعارف بالأسكندرية - طبعة ١٩٩٧ ص ١١٢٨ ومابعدها .

***وفيما يلى أهم المبادئ القانونية التى تقررت فى «عبء إثبات عيب الانحراف»:**

المبدأ (١٢٤٠): «قرار إداري - فى حدود سلطة الادارة التقديرية - على من يدعى سوء إستعمال السلطة فى جانب الادارة - إقامة الدليل».

«ما دام أن المدعى لم يقدم دليلا على أن الجهة الادارية عند إصدارها قرارها فى حدود سلطتها التقديرية باختيار المطعون فى ترقيته دونه قد إنحرفت بسلطاتها عن مراميها وأهدافها فالقرار المطعون فيه لا شائبة فيه - ولا يغنى المدعى التحدى بالأقدمية وكبر سنة واجتهاده فى عمله لأن هذه أمور لا تدل على إساءة لإستعمال السلطة ما دامت الوزارة راعت الصالح العام فى إختيار من يصلح للقيام بأعباء الوظيفة كما لا يجدى الحجاج بكثرة ندب الموظف المرقى لجهات غير مصلحته التى يعمل بها إذ هذا الندب إن دل على شئ فإنما يدل على كفاية تبرر هذا الندب».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٦/٣٨٣ق - ١٩٥٣/٣/١٩ - س٧ ص٦٩٩ - والدعوى رقم ٦/٦٢٦ق - ١٩٥٣/٦/٢٤ - س٧ص١١٧٥ - والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٧ و ٤٤/١٩٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

المبدأ (١٢٤١): «عدم إقامة المدعى الدليل الايجابى على عيب الانحراف يجعل القرار حصينا من الالغاء».

«لئن كانت تقارير المدعى السرية على مدى العهود وما جاء بملف خدمته تشهد جميعها بكفائته فى عمله ونشاطه وأمانته وإستقامته ونزاهته وإعتزازه بكرامته وكرامة وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته فى مختلف المناصب التى تولاها، إلا أن هذه ليست هى الوعاء الوحيد الذى تستمد منه أسانيد دحض مشروعية قرار إحالته إلى المعاش المطعون فيه أو دفع قرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له، ما دام المدعى لم يقم الدليل الايجابى على صدور القرار المذكور مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو بإساءة

إستعمالها .. ومتى إنتفى الدليل فإن القرار يكون حصينا من الالغاء».

(محكمة القضاء الاداري - ١٧/١/١٩٥٠ - س٤ ص١٨٥ - والمحكمة الادارية العليا - ١١/٥/١٩٦١ - س١ ص ٩٩٠ - و ٢٤/٦/١٩٦١ - س٩ ص - ١٢٦٩ - والطعن رقم ٤٧ و ١٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٤/١٩٩٩)

المطلب الثانى

القرائن الدالة على الانحراف

إن إثبات عيب الانحراف هو فى حقيقته إثبات موضوعى أكثر منه إثباتا ذاتيا، فالقاضى إذا بحث فى نوايا الموظف فكشف منها عن غاية غير مشروعة، إنما يقصد أن يصل من ذلك إلى تبين إنعدام الغاية المشروعة، لا إلى إثبات الغاية غير المشروعة. ويتلمس القاضى الدليل على وجود الانحراف فى القرار المطعون فيه ذاته أو فى ملف القضية. فكثيرا ما تكشف الأوراق المضمومة إلى الملف عن الأغراض التى هدفت الادارة إلى تحقيقها باصدار القرار، فمن مناقشات مكتوبة إلى محاضر مسجلة، إلى مراسلات متبادلة إلى غير ذلك من أوراق ومستندات، كل هذه وثائق ينطوى عليها الملف، وتكشف فى كثير من الأحوال عن نوايا الادارة. وقد توسع مجلس الدولة الفرنسى بعد ذلك فى تلمس الدليل، فجاوز «ملف القضية» إلى غيره من الأدلة. فكيفية إصدار القرار، وطريقة تنفيذه، والظروف التى أحاطت به وكون الادارة ميزت بين طائفتين دون مبرر، وإنعدام الدافع المعقول mobile plausible بل عدم الملاءمة الظاهرة، inoppitunité ilagrante أى شئ من هذا يكفى دليلا على وجود عيب الانحراف. أما مجلس الدولة المصرى فقد نهج منهج مجلس الدولة الفرنسى فى هذا التوسع، بل سار خطوة أبعد، إذ قضى بنقل عبء الإثبات عن المدعى إلى الادارة إذا قامت قرينة تبرر ذلك وجزاء عيب الانحراف هو بطلان القرار الادارى.

وعلى ذلك فإن قرائن الإنحراف بالسلطة تتعدد ومنها القرائن التالية:

أولاً - قرينة التفرقة فى المعاملة بين الحالات المماثلة: كالإستجابة إلى طلب فئة معينة دون أخرى بغير مبرر ظاهر، أو إصدار قرار إدارى لا يطبق فى الواقع إلا على طائفة معينة دون غيرها ، أو إصدار قرار إدارى فى نطاق سلطة الضبط الادارى بمنع جميع المظاهرات فيما عدا إحداها.

ثانياً - قرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه: كما هو الشأن فى حالة إصدار قرار الفصل من جانب الرئيس المعين حديثاً قبل تسلمه العمل ثم تنفيذه له بسرعة غير عادية وذلك فى اليوم التالى لقيامه بالعمل.

ثالثاً - قرينة إنعدام الدافع المعقول: عندما يتضح من ظروف الحال عدم وجود الدافع أو المبرر المعقول لاصدار القرار الادارى مما يكون قرينة تسهل على المدعى عبء إثبات الإنحراف بالسلطة.

رابعاً - قرينة الموقف السلبى من الإدعاء: إذ تعتبر الإدعاءات والوقائع التى تفيد الإنحراف بالسلطة والتى لم تنكرها الإدارة ولا تنفيها الأوراق ثابتة على أساس قرينة قضائية مفادها صحة الإدعاءات والوقائع التى يتعذر على الإدارة دفعها أو تتقاعس فى إنكارها والرد عليها وتقديم ما يدحضها. وهذه قرينة قضائية عامة للإثبات سواء فى مجال الإنحراف بالسلطة أو غيره من المجالات.

خامساً - قرينة عدم الملائمة الصارخة (قرينة الغلو): فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية فى سبيل إصدار قراراتها تخولها وزن مناسبات القرار الإدارى وملاءمة إصداره، وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الإدارة فى إطار المصلحة العامة مع الخضوع للرقابة القانونية للقضاء الإدارى.

ويستفاد من أحكام القضاء الإدارى أن عدم الملاءمة الصارخة أو الظاهرة وهو ما يعرف بالغلو، يعتبر قرينة على عيب الإنحراف بالسلطة. وقد سار القضاء الإدارى فى مصر على وجه الخصوص فى تطبيق هذا الإتجاه شوطاً بعيداً، لاسيما فى رقابة القرارات التأديبية ومدى ملاءمة العقوبة.

*وفيما يلى أهم القرائن التى قررتها المبادئ القانونية كدليل على الانحراف:

الفرع الأول
ملف الخدمة والأوراق

المبدأ (١٢٤٢) : «قرار ادارى - عيب سوء إستعمال السلطة - إثباته - ملف الخدمة والأوراق».

«إستقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسى على أن يكون إثبات عيب إساءة إستعمال السلطة عن طريق إعتراف الادارة أو من ملف الخدمة والأوراق والظروف المحيطة بصدور الأمر الادارى، وأما إذا تضمن القرار الادارى ذكر أسبابه فإن رقابة هذه المحكمة تمتد إلى بحث تلك الأسباب للتوصل إلى البت فيما إذا كانت صحيحة فيعتبر القرار متفقا مع القانون، أو غير صحيحة فيعد مشوبا بعيب مخالفة القانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٥٠/٨ق - ١٩٥٦/٣/٤ - ٢٣٢/٢٤٥/١٠ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٥٧/٥/١٦ س ١١ ص ٤٧٣)

المبدأ (١٢٤٣) : «ملف الخدمة وعناصر الدوسيه وسائل إثبات الانحراف»

«ويشترط لإلغاء هذه القرارات أن يثبت الموظف المفصول من واقع عناصر الدوسيه أن قرار الفصل كان مشوبا بإساءة إستعمال السلطة. فإن لم يثبت ذلك سقط حقه فى الالغاء».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٤٩/٤/٢٨ - س ٣ ص ٦٥٧)

تعقيب :

يلاحظ على هذا الحكم أنه ولئن جعل ملف الخدمة أو الدوسيه قرينة على الانحراف إلا إنه أوكل عبء الإثبات فى ذلك للمدعى ولم ينط به

المحكمة لتكشف عنه من تلقاء نفسها.

المبدأ (١٢٤٤) : «عيب الانحراف وإساءة إستعمال السلطة - مجرد الزعم بصدور القرار بدافع حقد شخصي - لا يعتبر دليلا على هذا العيب ما لم يؤيد صحته دليل من الأوراق».

«لا ينهض دليلا على الانحراف وإساءة السلطة فى القرار الصادر بتسريح المدعى فى خلال فترة التمرين، مجرد زعمه أن المفتش الدينى كان متحاملاً عليه بدافع حقد شخصى، زعما لم يقدم دليلا على إثباته، ولم يؤيد صحته دليل من الأوراق، بل يقصر عن تجريح تقرير رئيس الهيئة التفتيشية، أو قرار السيد وزير التربية والتعليم اللذين لم يوجه لأيهما مطعنا ما ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٣/ ٢ق - ١١/ ٥/ ١٩٦١ - ٦/ ١٢٦/ ٩٩٠ دمشق)

المبدأ (١٢٤٥) : «ملف الخدمة وظروف الحال وملابساته - للمحكمة أن تتبين منها الانحراف بالسلطة».

«لم تتبين المحكمة من الأوراق ما يمس المدعى أو يشينه. والواقع أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن إحالة المدعى إلى المعاش وليدة الانتقام وليست بباعث من الصالح العام».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٥٣ - س٧ ص١٧٣٣ - وفى ذات المعنى حكمها الصادر بجلسة ٣/ ٣/ ١٩٥٢ - س٦ ص٥٩٦)

الفرع الثانى

التمييز بين الأفراد فى المعاملة

المبدأ (١٢٤٦) : «يجب على الادارة المساواة بين الناس فى المعاملة متى اتحدت ظروفهم - إغفال إنحراف بالسلطة»

«متى كانت الادارة فى قرارها المطعون فيه القاضى بتعيين بعض زملاء

المدعى .. قد قامت بتعيين من عينتهم متخطية المدعى، مع أنه وأقرانه كانوا فى ظروف متماثلة، وتجمعهم طبيعة واحدة، ومستوى واحد، فما كان للادارة أن تخلف المدعى عن ركبهم طالما بان تفانيه وظهرت مقدرته .. ومن ثم فإن إغفاله فى التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنا بزملائه، يكون قد أدى بالادارة إلى الانحراف فى إستعمال سلطتها».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ - س١٢، ١٣ص١٢٠ - وفى ذات المعنى حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٩/٦/٩ - س٣ ص٩٨٥)

المبدأ (١٢٤٧) : «قرار بحظر العمل بمطحن دون سواه مع تساوى الظروف ينطوى على إنحراف بالسلطة».

«إن القرار الصادر من - المحافظ - بحظر العمل ليلا على مطحن بعينه دون سائر المطاحن مع تساوى الظروف هو قرار ينطوى على إساءة إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعون أرقام ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢/٣٧ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢١)

الفرع الثالث

طريقة إصدار القرار

المبدأ (١٢٤٨) : «صدور قرار رفض طلب الترخيص بتسيير سيارة دون بحثه ينطوى على عيب الانحراف - طريقة إصدار القرار قرينة على ذلك».

«إن القرار الذى تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص فى تسيير سيارة مبدئيا وقبل أن تجرى فى شأنه أى بحث إنما هو قرار صورى لا ينتج أثرا، إذ العبرة هى بالرفض الموضوعى الذى بنى على الدرس والتمحيص».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥١/٤/١٧ - س٥ ص٨٧٧)

المبدأ (١٢٤٩) : «إصدار الوزير لقرار بعد تقديم إستقالته وقبل قبولها يثير الشبهة ويمكن أن ينطوى على إنحراف بالسلطة».

«إن اصدار الوزير قرارا بعد أن قدم إستقالته وقبل أن تقبل، قد يتخذ قرينة على سوء إستعمال السلطة، ويثير الشبهة فى أن هذا التصرف قصد به تحقيق مآرب خاصة».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥١/٦/٧ - س ٥ ص ١٠٢٦).

المبدأ (١٢٥٠) : «تصديق وزير الداخلية على قرار عمدة فى ظل ظروف وأحداث جسام تمر بها البلاد - طريقة إصدار القرار وظروفه تنبئ بالانحراف بالسلطة».

«إن العمدة إستدل على أن القرار المطعون فيه قد صدر لأغراض حزبية .. لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ الذى كانت تجتاز فيه البلاد أحداثا جساما يستغرب معها أن يعنى الوزير بمسائل العمد وما إليها فى أيام عطلته، وترى هذه المحكمة فى هذه الشواهد وما حواه الملف من توصيات وإستعدادات صادرة من بعض النواب على المدعى ومن الشكاوى العديدة التى كان يقدمها الخصم الثالث ومبادرة الادارة إلى العناية بها ما يحول دون إطمئنانها إلى توخى القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/٦/٢١ - س٧ ص ١٩٥٢)

الفرع الرابع
الظروف المحيطة بالقرار وكيفية تنفيذه

المبدأ (١٢٥١) : «صدور القرار كرد فعل لاقامة دعوى امام القضاء تجعل القرار منطويا على عيب الانحراف بالسلطة».

«إن ظروف الحال وملابساته تدل على أن إحالة المدعى إلى المعاش كانت ردا على دعواه الأولى أى وليدة الانتقام».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/٦/٢٤ - س٧ص ١٧٣٣)

المبدأ (١٢٥٢) : «صدور القرار للتخلص من الموظف بعد أن التجأ إلى

القضاء ينهىء عن الانحراف بالسلطة».

«إن فى تعقب الادارة للمدعى بتركه فى الترفيع - الترقية - بلا وجه حق، كما هو الثابت من الأحكام النهائية، ثم الالتجاء إلى تسريحه بعد أن رفع أمره إلى القضاء عدة مرات، وصدرت أحكام القضاء لصالحه، إن فى ذلك دليلا على إساءة الحكومة فى إستعمال سلطتها بتسريحه للتخلص منه بعد أن إلتجأ إلى القضاء، وإستصدر أحكاما بالغاء قراراتها».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦١/٥/٢٠ - س٦ص١١٥٩)

المبدأ (١٢٥٣) : «إحاطة صدور القرار وتنفيذه بسلسلة من التصرفات الادارية المريبة يكشف عن الانحراف بالسلطة».

«تعيين شخص محكوم عليه بالحرمان من التدريس ناظرا على مدرسة حرة، ثم إصدار قرار بحرمان المدرسة من الاعانة وإخراجها من نظام المجانية ثم توزيع المدرسين الذين يعملون بالمدرسة على المدارس الأخرى، ثم اغلاق المدرسة بواسطة البوليس.. صدور قرار الغلق معيبا بالانحراف .. بدليل سلسلة التصرفات التى صدرت من المنطقة بما انطوت عليه من مخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٠/١/١٨ - س٤ص٢١٦ - والمحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٩/٣/٢١ - س٤ص٩٤٤ - وجلسة ١٩٦١/٥/١٣ - س٩ص١٠٤٩)

الفرع الخامس

انعدام الدافع المعقول

المبدأ (١٢٥٤) : «قرار الفصل بعد بضعة أشهر من تجديد التطوع دون وجود دافع معقول لاصدار القرار يشوبه بالانحراف»

«... لم تمض بين تجديد تطوع المدعى وفصله سوى بضعة أشهر ولم يثبت من الأوراق أنه جد فى خلالها أمر نسب إلى المدعى يمكن التذرع به

لتبرير تقدير هذا السبب بميزان مختلف، وترتيب نتيجة عكسية عليه، ولم يقع في هذه الفترة أو قبلها أى إخلال من جانب المدعى أو بسببه بالأمن أو النظام العام، ولم تسق الادارة أي وجه جديد يدحض ما سبق أن نعتت به المدعى من حسن السير والسلوك، بل إن ظروف الحال وملابساته ترشح للاعتقاد بأن الادارة إذ فصلت المدعى إنما إنساقت إلى ذلك بسبب ضغائن شخصية لا تمت للصالح العام».

(محكمة القضاء الاداري-جلسة ١٩٥٣/٥/٦-س٧ص١٠٩٨)

المبدأ (١٢٥٥) : «رفض قبول طالب بأحد الكليات وهو مستوف شروطها مع وجود مكان خال ينطوي على إنحراف بالسلطة لإنعدام الدافع المعقول».

«إن رفض قبول المدعى بالسنة الأولى صيدلة وهو مستوف لشروط القبول، ومع وجود محل خال يسمح بقبوله، يكون تصرفا بادى العوج، غير ملائم ولا مناسب لظروفه وينطوى على إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري-جلسة ١٩٥٤/٥/٢-س٨ص١٣٤٣-وفي ذات المعنى حكم المحكمة الادارية العليا-جلسة ١٩٦٢/٣/٢١-س٧ص٥٤٤)

الفرع السادس

عدم الملاءمة الظاهرة

إذا كان عنصر الملاءمة يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية، فإن عدم الملاءمة الظاهرة تعتبر قرينة على الإنحراف بالسلطة.(١)

المبدأ (١٢٥٦) : «إستناد قرار الفصل إلى إتهام المدعى فى قضيتين لا يبررا الفصل ينطوى على إنحراف بالسلطة سنده عدم الملاءمة الظاهرة»

«.. قد بان من ظروف إتهام المدعى فى القضيتين المنسوبتين إليه أن

(١) راجع فى المزيد من المبادئ القانونية فى مجال عدم الملاءمة الظاهرة وفى قرينة الغلو المبحث الخامس من هذا الفصل.

هذا الاتهام لم يكن يبرر فصله من وظيفته. ومتى كان القرار المطعون فيه قد إستند فيما إستند إليه من أسباب الفصل إلى ما إتهم به المدعى فى هاتين القضيتين، فإن فى ذلك عدم ملاءمة ظاهرة فى القرار مما يجعله مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٨/١/١٩٥٣ - س٧ ص٤٢٤)

المبدأ (١٢٥٧) : «إتسام تقدير العقوبة للذنب الادارى بعدم الملاءمة الظاهرة يجعله منطويا على عيب الانحراف بالسلطة»

«إن تقدير العقوبة للذنب الإدارى الذى ثبت فى حق الموظف هو من سلطة الادارة، لا رقابة للقضاء فيه عليها إلا إذا إتسم بعدم الملاءمة الظاهرة، أى بسوء إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ٥/١/١٩٦٣ - مشار إليه د. سليمان الطماوى - نظرية التعسف فى إستعمال السلطة - طبعة ١٩٧٨ ص ٣٨٢)

المبحث الخامس

تطبيقات تحقق عيب الانحراف بالسلطة

فيما يلى نعرض لبعض تطبيقات تحقق عيب الانحراف بالسلطة فى القرار الادارى من خلال قضاء مجلس الدولة المصرى:

المبدأ (١٢٥٨) : «قرار ترقية بالاختيار - تخطى صاحب الأقدمية مع ترشيح لجنة شئون الموظفين وإقرار المدير للترشيح - دون مبرر - يجعله مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

«إن اطلاق يد الرؤساء فى إختيار ذوى الكفاية الممتازة للترقية ليس معناه تخطى أصحاب الأقدمية ممن تتوافر فيهم شروط الاختيار بل يجب ألا يعدوهم الدور إلا لمن كان ظاهر الامتياز فإذا كان الثابت أن المدعى يسبق المطعون عليهما فى كشف الاقدمية وممتاز فى كفايته كذلك ورشحته لجنة شئون الموظفين للترقية وأقر المدير العام ترشيحها فإنه ما كان يجوز تخطيه

فى الترقية إلى من يليه فى الأقدمية دون مبرر ظاهر وإلا استهدف الاختيار للريبة والشك على النحو الذى يزعمه المدعى وكان أقرب إلى التحكم والهوى منه إلى الاختيار الحق مما يجعله مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٠٢١/٥ق-١٩٥٣/٢/١٩-س٧ ص٥١٧)

المبدأ (١٢٥٩) : «عدم الملاءمة الظاهرة بين الجريمة وبين الجزاء-يعيب القرار بعيب الانحراف».

«إذا كانت لجنة الشياخات عند تقرير العقوبة لم تراع التدرج المقرر قانونا فى شأن تقديرها تبعا لنوع الجريمة ودرجة خطورتها وقد كان بين يديها قرار من اللجنة الادارية بأن هاتين التهمتين لا يستوجب ثبوتهما فصل المدعى من عمله كما أن اللجنة عاملت متهما آخر بتهم أخطر معاملة أخف ومن ثم يكون ما وقع من اللجنة عن عدم تحرى الواقع وعدم تناسق الأحكام مخالفا للقانون - وترى المحكمة فى عدم إتباع الادارة التدرج فى تقدير العقوبة إساءة لإستعمال السلطة لتنحية المدعى عن وظيفته لمجرد إهمال لا ينطوى على سوء النية مع ما كان باديا للجنة من الظروف الحزبية خاصة وأن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بم يثبت من خطأ ولا يقصد المشرع إعطاء اللجنة سلطة فصل العمدة مهما تكن التهمة الموجهة إليه أو مهما يكن الخطأ الذى وقع منه، وهذا مما يؤثر فى القرار ويمس كيانه- ومن ثم لا يجوز الالتجاء إلى عقوبة الفصل وهى أشد الجزاءات إلا من أجل تهم جسيمة أتاها العمدة ومن أجل ذلك تبدو عدم الملاءمة الظاهرة بين التهم المنسوبة للمدعى والعقوبة التى تضمنها القرار المطعون فيه مما يجعله مشوبا بعيب الانحراف وسوء إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٣٢٧/٥ق-س٦ص٨٢٨ورقم ٥٠٠/٥ق-س٦ص٨٢٩،ورقم ١٠٥٦/٥ق-س٦ص٨٣٥،ورقم ٦٣٠/٥ق-س٦ص٩٠١،ورقم ٥٣٥/٦ق-جلسة ١٩٥٤/١/١٤-س٨ص٤٥٠).

المبدأ (١٢٦٠) : «تخطى فى الترقية - سلطة تقديرية - حدودها - صورة لسوء إستعمال السلطة».

«إنه ولئن كان من إطلاقات الادارة وسلطتها التقديرية أن تراعى فى الترقية عناصر الصلاحية لها ومنها الكفاية فى العمل والاستقامة وخلو مسلك الموظف وصحائف خدمته مما يشينه غير أنه لا يجوز لها أن تتخطى صاحب الحق فى الترقية أكثر من مرة بسبب جزاء واحد إلا إذا كان الجزاء من الجسامة بحيث يمس صلاحية الموظف ويستلزم استمرار حرمانه من الترقية وبدون ذلك يعتبر استمرار الحرمان منطويا على عقوبة لتهمة سبق أن استنفدت الادارة سلطتها فى المجازاة عليها وشمويا بسوء إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٩٦٥/٦ق - ٢٤/١١/١٩٥٣ - س٨ ص١٠٨)

المبدأ (١٢٦١) : «قرار نقل - بسبب مقاضاة المدعى للوزارة لتخطية فى الترقية - قرار مخالف للقانون ومشوب بسوء إستعمال السلطة».

«إذا لم يتبين من الأوراق وجود سبب مصلحى يدعو إلى نقل المدعى من مديرية الجيزة إلى مديرية الفؤادية ولما يمضى على نقله إليه غير فترة وجيزة تقدمت سنة حتى أصبح لا يقوى على العمل بالجهات البعيدة فإن صدور قرار النقل فى الظروف المتقدمة وبعد أن أقام المدعى دعواه رقم ٦٧٧ لسنة ٥ ق بأيام قلائل ترى فيه المحكمة أنه ما صدر إلا ردا على الدعوى التى رفعها بالمطالبة بالغاء قرار ترقية زميليه وبالمطالبة بالتعويض عن نقله إلى مديرية الجيزة وتنزيله إلى وظيفة كاتب وبذلك تكون الادارة قد إنحرفت بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان لآخر عن الغاية التى وضعت لها وهى وضع كل موظف فى المكان الذى يناسب درجته وكفايته ويحقق العدالة بين الموظفين فى توزيع مدد الاقامة فى الجهات النائية وفى المدن الكبيرة العامرة حيث تتوافر وسائل المعيشة المتحضرة وألوان الرفاهية ويكفل فى النهاية مصلحة العمل فاتخذتها أداة للعقاب وبذلك إبتدعت نوعا من الجزاء

التأديبى لم تنص عليه لوائح التأديب ثم أوقفته بسبب لا يسوغه القانون لأن مقاضاة الموظف للحكومة للمطالبة بحقوقه ليست ذنبا يستوجب المساءلة التأديبية وإنما هى حق مشروع ومن ثم كان قرارها المطعون مخالفا للقانون مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٨٤٤/ ٥ق--١٦/٤/١٩٥٣-س٧ ص٩٢٣)

المبدأ (١٢٦٢) : «قرار نقل - لم يتوخ مصلحة عامة - يجعله مشوبا بعيب سوء إستعمال السلطة».

«إن ما نعاه المدعى على القرار المطعون فيه من مشوبته بعيب إساءة إستعمال السلطة والانحراف به عن تحقيق وجه المصلحة العامة فقد بان للمحكمة من مطالعة القرار المذكور أنه بالرغم مما تضمنه من نقل المدعى إلى وظيفة معاون ادارة قد إستبقاه مدرسا بكلية البوليس بطريق الندب مما يدل على حاجة الكلية إليه يضاف إلى ذلك أن من صدر القرار المطعون فيه لمصلحته لم يباشر عمله بكلية البوليس منذ نقله إليها بل ظل منتدبا لسكرتارية محافظة الاسكندرية حتى نقل إليها نهائيا ومما يقطع بانحراف القرار المطعون فيه وبعده عن تحقيق وجه المصلحة العامة فساد القول بحاجة كلية البوليس إلى خدمات من صدر القرار المطعون فيه لصالحه وهو لا يحمل الا شهادة التجارة المتوسطة ودبلوم الخدمة الاجتماعية وبإستغنائها عن خدمات المدعى بينما يحمل شهادة ليسانس الحقوق ودبلوم الدراسات العليا فى القانون العام ودبلوم الشريعة الاسلامية».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٦٣٩/ ٦ق-١٩/٤/١٩٥٤-س٨ ص١٢٦٢)

المبدأ (١٢٦٣) : «ترقية بالاختيار - حدها فى اختيار أكفأ وأجدر الموظفين - وجوب إستناد الاختيار لعناصر ثابتة فى الاوراق - وإلا كان القرار مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

«إنه وإن كان للحكومة حرية الاختيار فى ترقية الموظفين إلى الدرجة الثانية فما فوقها إلا أن هذه الحرية تجد حدها الطبيعى فى العلة التى أملتها وهى تمكينها من إختيار أكفأ وأجدر الموظفين بشغل الدرجة الخالية - ولذلك وجب أن يكون الاختبار قائما على عناصر ثابتة فى الأوراق تؤدى إلى هذه النتيجة، وإلا كان الاختيار فاسدا ومبطلا للقرار الذى يصدر على أساسه إذ يشوبه عندئذ عيب سوء إستعمال السلطة. فإذا كانت الحكومة تسلم بأقدمية المدعى على المطعون عليه وتسلم أيضا بكفايته وجدارته للترقية. فإن الاختيار الحق يحتم الوقوف عنده وعدم تخطيه إلى من يليه من الأقدمية إلا لمبررات قوية».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٧٧ / ٥ق - ١٩٥٢/٦/٥ - س٦ ص١١٤٩)

المبدأ (١٢٦٤) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة - يحدها إختيار أصلح الموظفين مستندة فى ذلك إلى وقائع صحيحة - إذا تنكبت هذه الغاية كان القرار معيبا بسوء إستعمال السلطة».

«إن الغرض من تخويل الرؤساء سلطة إختيار الموظفين للترقية إلى الدرجات الأعلى هو تمكينهم من إختيار أفضل العناصر وأكثرها جدارة للترقية حتى لا يلى الوظائف العامة إلا الأكفاء من الموظفين مما يكفل حسن سير الإدارة الحكومية ورفع مستوى الانتاج فيها وتثير فى نفوس الموظفين الرغبة فى إتقان العمل والتفانى فى أداء الواجب ويجعل الجزاء على قدر العمل ومن ثم وجب أن يهدف إختيار الرؤساء إلى تحقيق هذه الغاية وألا ينحرفوا بها إلى تحقيق غايات أخرى وإلا كان ذلك منهم إساءة إستعمال سلطتهم»

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٧١١ / ٦ق - ١٩٥٣/٥/٢٨ - س٧ ص١٣٦٧)

المبدأ (١٢٦٥) : «ترقية بالاختيار - وجوب مراعاة الاقدمية مع

الجدارة - عدم جواز تخطى الأقدم إذا كان أجدر من الأحدث أو يتساوى معه وإلا كان القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة».

«إن الترقية إلى الدرجات العليا متروك أمرها إلى القواعد العامة طبقا للقوانين واللوائح ومفهوم هذه القواعد هو أن تجرى الترقية بالاختيار على أساس الجدارة مع مراعاة الأقدمية، ومفاد هذا أنه لا يجوز تخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأجدر، أما إذا كان الأقدم هو الأجدر أو يتساوى مع الأحدث فى الجدارة فإنه تلزم ترقية الأقدم، وإلا كان فى ذلك مخالفة للقانون عن طريق مخالفة الأساس الذى ضبط به القانون ولاية الترقية الاختيارية وهو مراعاة الأقدمية عند التساوى فى الجدارة كما يكون القرار مشوبا كذلك بعيب الإنحراف عن الغاية التى إستهدفها الشارع، ذلك أن الاختيار للدرجات العليا عمل إدارى قصد به أن ينتقى الرؤساء أجدر الموظفين لتولى أعباء هذه الوظائف الكبرى، فهو بهذه المثابة ليس بميزة من ميزات الرياسة يتمتع بها الرؤساء بل واجب يلتزمونه لهدف معين هو تحقيق الصالح العام حسبما تقدم فإن تنكبوا هذا الطريق القويم وانحرفوا عن الجادة كان تصرفهم خارجا على أغراض القانون ومشوبا بإساءة إستعمال السلطة فضلا عن مخالفة القانون».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ١١٥٠/٥ق-١٩٥٣/٦/١٧-س٧ ص١٥٩٧)

المبدأ (١٢٦٦) : «قرار فصل - صدوره يوم عطلة وإحتواء ملف الدعوى على إستعداءات النواب الحزبيين ضد المدعى يشوب القرار بعيب سوء إستعمال السلطة».

«إن المدعى إستدل على أن القرار المطعون فيه قد صدر لأغراض حزبية وأن خصومه تصيدوا له هذه التهم ارضاء لرغباتهم وشهواتهم لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ١٩٥٢/١/٢٥ الذى كانت تجتاز فيه البلاد أحداثا جساما يستغرب معها أن يعنى الوزير بمسائل العمد وما إليها فى أيام عطلة، وترى هذه المحكمة فى هذه الشواهد وما حواه ملف الدعوى

من توصيات واستعداءات صادرة من بعض النواب على المدعى ومن الشكاوى العديدة التى كان يقدمها الخصم الثالث ومبادرة الإدارة إلى العناية بها ما يحول دون إطمئنانها إلى توخى القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الإنحراف ولا سيما وقد جاء فيه أن المأمور أساء الشهادة فى حق المدعى دون تبرير أو تعليل ومن ثم يكون القرار قد خالف القانون وإنحراف عن سننه انحرافا حقيقا بالالغاء».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٥٢٩/٦ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢١-س٧ ص١٦٥٣)

المبدأ (١٢٦٧) : «قرار فصل بالطريق غير التأديبى - رخصة للجهة الادارية حدها المصلحة العامة - الانحراف عن هذه الغاية يجعل القرار مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة»

«ليس المقصود من تخويل الحكومة بمقتضى المادة الرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ سلطة فصل كبار الموظفين المعينين بمرسوم ، بدون توسط المحكمة التأديبية العليا ، أن تستعمل هذه الرخصة بدون قيد أو شرط فتفصل من تشاء وكيف تشاء حسبما تريد وتهوى وأن تتحلل من الضمانات المقررة للموظفين تطمينا لهم على مصائرهم حتى ينصرفوا إلى أداء أعمالهم بنفوس ثابتة هادئة، بل إستعمال هذه الرخصة منوط بأن يكون فى حدود المصلحة العامة، فإن تنكبت الإدارة هذه الغاية وانحرفت عن الجادة - وفصلت الموظف كبيرا أو صغيرا لدوافع لا تمت للمصلحة العامة بصلة، كان قرارها منطوياً على الإنحراف مشوبا بإساءة إستعمال السلطة مما يعيبه ويبطله»

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٦٥/٢ق-١٩٥٠/٦/٢١-س٤ ص٩١٦)

المبدأ (١٢٦٨) : «قرار فصل لتهم غير صحيحة ولا سند لها فى الأوراق - مخالفته للقانون - صدوره تحت تأثير تدخل نائب المنطقة يجعله

مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

«إذا بان للمحكمة أن التهم التى بنت عليها لجنة الشياخات قرار الفصل من المشيخة تهم غير صحيحة ولا سندلها بأوراق المحاكمة الادارية - كما تجد المحكمة أن ما يعزوه المدعى إلى رجال الادارة من أنهم فى طريق الاتهام والمحاكمة الادارية والعزل وقعوا تحت تأثير تدخل نائب المنطقة يقوم عليه الدليل من واقع الخطاب الموجه من النائب إلى المدير فى هذا الشأن لكل ما تقدم ترى المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة »

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٥٦٩/٤ق-١/٥/١٩٥١-س٥ ص٩٢٢)

المبدأ (١٢٦٩) : «قرار لجنة شئون الموظفين إستشارى - للوزير الأخذ به أو صرف النظر عنه- شرط ذلك قيام المبرر من إهدار ترشيحاتها دون الرجوع اليها والاستئناس برأيها - يجعل القرار مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

«إنه وأن كان رأى لجنة شئون الموظفين استشاريا يملك الوزير الأخذ به أو صرف النظر عنه فإنما يلزم لصحة قرار الوزير فى هذه الحالة أن يقدم ما يبرره فإذا كانت لجنة شئون الموظفين قد رشحت المدعين للترقية فى نسبة الاختيار للكفاية وأقر المدير العام ترشيحها وكانت ملفات خدمة المرشحين خالية مما يعوق ترقيتهم أو ينقض ترشيح اللجنة لهم لأن الجزاءات التى وقعت على بعضهم لا تمس نزاهتهم أو صلاحيتهم للترقية وقد مضى عليها وقت طويل فإن اهدار ترشيحاتها وترقية آخرين لم يسبق ترشيحهم دون الرجوع فى ذلك إلى اللجنة والاستئناس برأيها فيما إرتآه الوزير مع أن إختصاصها بالنظر فى ترقيات الموظفين إختصاص أصيل لأنها بحكم تشكيلها أوثق إتصالا بالموظفين وأوفر إلماما بدرجة كفايتهم مما يعيب القرار. واغفال هذا الاجراء يترتب عليه إهدار الضمانات التى أوجدها

القانون وإلا كان الاختيار على النحو الذى جرى به أقرب إلى التحكم منه إلى الاختيار الصحيح مما يجعله مشوبا بسوء إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٧٤٥/٧ق - ١٩٥٤/٦/٢٢ - س٨ ص١٥٦٧)

المبدأ (١٢٧٠) : « قرار بتحديد الأعمال التى يباشرها المهندسين - إيراده قيودا لم يذكرها القانون ومحاباته ذوى المؤهلات العالية على غيرهم - قرار مشوب بإساءة إستعمال السلطة ».

« إن قرار وزير الاشغال المطعون فيه بعد أن أباح للمدعيين القيام باعمال هندسية من أنواع معينة مستهديا نصوص القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ وأهدافه عمد إلى تقييد تلك الاباحة بقيدين أولهما عدم زيادة قيمة الأعمال على مبلغ معين من المال وثانيهما شرط موافقة المصالح والهيئات الهندسية. وهذان القيدان فضلا عن مخالفتهما للقانون يحملان فى طياتهما معنى كريها هو محاباة المهندسين ذوى المؤهلات العالية باستبقاء الأعمال الكثيرة الربح لهم وترك الأعمال القليلة الربح إلى المدعين وإن اتحدتا فى النوع والطبيعة وعدم حاجة كل منهما إلى التعمق فى الفن الهندسى أو التخصص فى الدراسة العلمية وفى ذلك ما فيه من مجانبه أهداف المشرع أو الانحراف بالسلطة عن طريقها السوى مما يجعل القرار معيبا فيما تضمنه من هذه القيود متعينا إلغاؤه فى هذا القدر وحده إذ أن القرار لم يقيد أعمال المدعيين بباقى الشعب بمثل هذين القيدين ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢١٨/٤ق - ١٩٥٣/٦/٢٠ - س٧ ص١٨٢٧)

المبدأ (١٢٧١) : « رفض قبول طالب بالكلية وهو مستوف للشروط - مع وجود محل خال - ينطوى على سوء إستعمال السلطة ».

« إنه وإن كانت جهة الادارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة إصداره من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن

الملابسات المحيطة به إلا أن قرارها فى هذا الشأن يجب أن يكون خاليا من إساءة إستعمال السلطة ومن ثم فإن رفض قبول المدعى بالسنة الأولى صيدلة وهو مستوف لشروط القبول ومع وجود محل خال يسمح بقبوله يكون تصرفا بادى العوج غير ملائم ولا مناسب لظرفه وينطوى على إساءة إستعمال السلطة ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٤٤/٧ق - ١٩٥٤/٥/٢ - س٨ ص١٣٤٣)

المبدأ (١٢٧٢) : « قرار إدارى بالفصل - لعجز المدعى صحيا عن أداء واجباته - تقدير هذا العجز بواسطة لجنة الشياخات دون الجهة الطبية المختصة - سوء إستعمال السلطة ».

« إذا كان النزاع مركزا فى كفاية المدعى الصحية وما إتخذ فى شأنها من إجراءات خاصة بطلب عرض المدعى على القومسيون الطبى للمديرية وإحجامه عن التقدم له وقد ذكرت لجنة الشياخات فى قرار الفصل أنه بان لها من مناظرة المدعى أنه ظاهر العجز عن أداء وإثباته لمرضه وكبر سنه، ومن الواضح أن تقريرا كهذا لا يخلو من إسراف، ولا سيما أن تلك اللجنة لا تتوافر فيها الخبرة العلمية التى تؤهلها لتقصى الأمراض بمجرد النظر، بل إن الأطباء قد ينكرون على أنفسهم هذه الخبرة. ولما كان المدعى قد طلب إلى الوزارة والمديرية أن يعرض على القومسيون الطبى العام لتوجسه من ميل القومسيون الطبى للمديرية نظرا لما لوكيل المديرية من السلطات على أطباء هذا القومسيون مما يزعزع ثقته فيه وإطمئنانه إلى حكمه وليس فيما طلبه المدعى على هذا النحو عنت أو إرهاق للوزارة ولم يكن عزيزا عليها أن تجيبه إلى هذا حتى تقطع عليه سبيل الشك فى نواياها وترد ذرائع الرعب والظنون ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جانب القانون وإنطوى على إساءة ظاهرة فى إستعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٢٠١/٥ ق - ١٩٥٣/٥/١٠ - س٧ ص١١١٨).

المبدأ (١٢٧٣) : «وزير لا يحد من سلطته تقديم الوزارة إستقالتها وقبل أن تقبل - يظل حقه قائما فى أن يباشر إختصاصاته - قد يتخذ تصرفه فى هذا الوقت قرينة على سوء إستعمال السلطة».

«إن القول بكف الوزراء عن العمل أو بالحد من سلطتهم فيه إذ ما أزمعت الوزارة تقديم الاستقالة أو إذا ما قدمتها بالفعل وقبل أن تقبل - لا سند له إذا ما دامت الوزارة قائمة فى الحكم لما تقبل إستقالتها بعد حق لكل من الوزراء أن يباشر سلطته ويتولى إختصاصه، وإن كان فى إختيار هذا الوقت بالذات للتصرف ما قد يتخذ قرينة على سوء إستعمال السلطة ويثير الشبهة فى أن هدف التصرف تحقيق مآرب خاصة، بل لقد أقيمت فى فرنسا على مقتضى هذا النظر قرينة قانونية تقضى بأنه يعتبر ملغى بحكم القانون كل تعيين فى وظيفة عامة وكل ترقية لموظف ملحق بمكتب أحد الوزراء ما لم يدرج التعيين أو الترقية فى الجريدة الرسمية قبل إستقالة الوزير».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٦٧٥/٦ق - ٨/٣/١٩٥٤ - س٨ص ٨٧٩).

المبدأ (١٢٧٤) : «قرار إدارى - لا يهدف إلى مصلحة عامة - تعويض»

«إذا جاء القرار المطعون فيه مخالفا القانون ولائحة المخازن والمشتريات ولم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإنما صدر محاباة للشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة كيما تظفر بربح جسيم على حساب الخزانة العامة تعين التعويض عن الضرر الناشئ عنه».

(محكمة القضاء الاداري الدعوى رقم ١٢/٦ق - ٢٠/٤/١٩٥٣ - ٧/٥٣٦/٩٣٦)

المبدأ (١٢٧٥) : «قرار إدارى - مناسبة إصداره - ترخص الجهة الادارية - إساءة إستعمال السلطة - مثال لها».

«إنه وإن كانت جهة الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها أى أن

لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة إصداره من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به إلا أن قرارها فى هذا الشأن يجب أن يكون خاليا من إساءة إستعمال السلطة ومن ثم فإن رفض قبول المدعى بالنسبة الأولى صيدلة وهو مستوف لشروط القبول ومع وجود محل خال يسمح بقبوله يكون تصرفا بادى العوج غير ملائم ولا مناسب لظروفه وينطوى على إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٤٤/٧ق-١٩٥٤/٥/٢-١٣٤٣/٦٩١/٨)

المبدأ (١٢٧٦) : «قرار ادارى - أسبابه - إحالة إلى المعاش بناء على الأسباب ذاتها التى من أجلها حصل الترقى وحكم من هذه المحكمة باستحقاق المدعى للترقية - إنطواؤها على سوء إستعمال السلطة - إلغاء قرار الاحالة».

«إذا كان مؤدى الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة حين قضى باستحقاق المدعى للترقية إلى رتبة القائمقام هو صلاحيته لتولى هذه الرتبة والبقاء فيها ما دام أمره لم يتغير عن ذى قبل، وما دام لم يجد فى شأنه جديد، وقرار اللجنة الطبية التى أوقعت الكشف الطبى على المدعى فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ والذى إتخذته لجنة الضباط ذريعة لاحالته إلى المعاش إنما يتحدث عن الحالة الصحية السابقة ذاتها مما يجعل القرار المطعون فيه تحللا ظاهرا بغية الانتقاص من الحكم والتحلل من آثاره ونتائجه مما يجعله مشوبا بسوء إستعمال السلطة حقيقًا بالإلغاء».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٢٩٨/٤ق-١٩٥١/٥/٣١-٩٨٦/٢٩٥/٥)

المبدأ (١٢٧٧) : «قرار إدارى - المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ - تخويله وزير التموين حق إتخاذ قرارات منها الاستيلاء على أى عقار لضمان تموين

البلاد - الاستيلاء على أحد المنازل لإستعماله مقرا لمصلحة حكومية فيه تجاوز للسلطة».

«إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه «يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها:

(هـ) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة - وكذلك إلزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف أو تقديم بيانات».

ويبين من هذا النص بعد تعديله وعلى نحو ما أوردته المذكرة الايضاحية أن الاستيلاء الذى يقصد به ضمان تموين البلاد بالمواد المشار إليها أو تحقيق العدالة فى توزيعها لا يمكن أن ينصرف إلى الاستيلاء على عقار لاستخدامه مقرا لمصلحة حكومية لا يدخل فى إختصاصها الأساسى الاشراف على تموين البلاد الذى هو من إختصاص وزارة التموين وحدها وإلى أن يحين وضع قانون الإدارة المحلية الجديد موضع التنفيذ الفعلى بما من شأنه أن يدخل المسائل التموينية فى إختصاص المحافظات، لذلك فإن القرار الصادر بالاستيلاء على منزل المدعين لإستعماله مكتبا لمراقبة تنظيم الدرب الاحمر يكون فيه مجاوزة للسلطة وبالتالى يكون مخالفا للقانون»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١١٣٦/١٤ق - ١٩٦١/١١/١٧ - ١٥/٨٨/١٠٩)

المبدأ (١٢٧٨) : «قرار إدارى - عيب إساءة إستعمال السلطة - نقل أستاذ مساعد باحدى الجامعات إلى وظيفة أخصائى بوزارة الصحة - ثبوت أن الجامعة إستندت فى قرارها إلى فقدان الانسجام بينه وبين زملائه - يجعل القرار معيبا بعيب إساءة إستعمال السلطة».

«إنه وإن كان السبب الذى يبدو أن الجامعة استندت اليه فى اخراج المدعى من وظائف التدريس بها إلى احدى وظائف الكادر العام هو فيما يظهر أنه لم يحصل على درجة الدكتوراه، إلا أن الواضح من مناقشات المجلس الأعلى للجامعات أن السبب الحقيقى ليس هو عدم أهلية المدعى لشغله وظيفة أستاذ مساعد بكلية طب الاسنان لمجرد عدم حصوله على الدكتوراه وإنما هو القول بفقدان الانسجام بينه وبين بعض زملائه بالكلية ولذلك كانت النية متجهة فى الأصل لنقله إلى جامعة الاسكندرية، ولم تكن قاعدة الحصول على الدكتوراه شرطا وضعه المجلس الأعلى للجامعات لإستبقاء عضو هيئة التدريس بالجامعة عند تطبيق المادة ٩٨ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤، بدليل أنه إستبقى أعضاء بهيئة التدريس لم يوص بنقلهم، لم يحصلوا على هذه الدرجة، هذا بالاضافة إلى أن المشرع نفسه فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ لم ير حرمان الاساتذة المساعدين الذين لم يحصلوا على درجة الدكتوراه من الترقية إلى درجة أستاذ بشرط أن تعرض بحوثهم المنشورة وغير المنشورة التى أعدوها، وهم أساتذة مساعدون، على لجنة خاصة.

وعليه، وفى ضوء ما تقدم جميعه يكون القرار القاضى بنقل المدعى من وظيفته بهيئة التدريس بجامعة القاهرة إلى وظيفة أخصائى بوزارة الصحة، مشوبا بإساءة إستعمال السلطة مما يتعين معه الغاؤه».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٤٩٤/ ١٠ق- ٢١/ ١٢/ ١٩٦٠- ١٥/٥٤/٧٠)

المبدأ (١٢٧٩) : «إساءة إستعمال السلطة - سلطة الادارة التقديرية فى صرف الموظفين من الخدمة وفقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى - لا معقب عليها فى ذلك إلا إذا أساءت إستعمال سلطتها بأن تغيت فى إصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة - صدور قرار الصرف من الخدمة لغاية حزبية يصمه بعيب إساءة إستعمال السلطة».

«إن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى قد أطلقت يد الادارة فى صرف الموظفين من أية مرتبة كانت من الخدمة إلا من إستثنى منهم بنص خاص للأسباب التى تترخص فى تقديرها، فلا معقب عليه والحالة هذه إلا إذا أساءت إستعمال سلطتها فى هذا الشأن بأن تنكبت الجادة وتغيت فى إصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة.

فإذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات إصدار قرار صرف المدعى من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخلاف فى شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك، إذ رفض توقيع هذا القرار فأصدرته الوزارة بنفسها فإن هذا يؤيد صدق ما ينعاه المدعى على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبى، ولم تقدم الجهة الادارية ما ينفى ذلك على الرغم من إتاحة المواعيد الكافية لها لهذا الغرض، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة، لانحرافه عن الجادة، ولصدوره بباعث حزبى لا بغاية من المصلحة العامة، وبالتالى يكون قد وقع باطلا ويتعين إلغاؤه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعنين رقم ٣ ورقم ٤/ ١ق - ١٩٦٠/٤/٢٦ - ٥/ ٧٤/٠٠ ٧ دمشق)

المبدأ (١٢٨٠) : «إساءة إستعمال السلطة - مطاحن - حظر تشغيلها ليلا - لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم يجب أن يكون فى شكل قرار تنظيمى عام يسرى على المطاحن كافة - حظر تشغيل مطحنة بذاتها ليلا بقرار فردى قبل أن يصدر هذا التنظيم العام - يصمه بعيب إساءة إستعمال السلطة - مثال».

«لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها فى هذا الوقت قلقا وازعاجا للسكان، وبهذه المثابة لا تعتبر فى حقيقته إلغاء جزئيا للرخصة بالمعنى المقصود من المادة ١ من المرسوم التشريعى ٣٨٢ الصادر فى ١٩٤٦/٤/٢، إلا أن المحكمة تسارع

إلى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصدر من المحافظ فى شكل قرار عام يسرى على المطاحن كافة فى حدود الصلاحيات المخول إياها بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩٦ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢١ بشأن التنظيمات الادارية والتى تنص على ما يأتى :

«للمحافظ أن يتخذ قرارات تنظيمية فى الأمور الآتية :

(أ) الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة.

(ب) ....

(جـ) .... الخ».

فإذا ما أصدر المحافظ مثل هذا التنظيم بقرار عام وجب على جميع المطاحن التزامه وإلا استهدفت للجزاءات التى ينص عليها القانون، أما أن يقيد المحافظ مطحنة بذاتها ليحظر عليها التشغيل ليلا بقرار فردى قبل أن يكون مسبوقا بهذا التنظيم العام الذى يسرى على الكافة فيما لو صدر، ففيه مجاوزة لحدود السلطة.

فإذا كان الثابت مما تقدم أنه لم يسبق صدور تنظيم عام من المحافظ بمقتضى السلطة المخول إياها فى إصدار مثل هذا التنظيم ليسرى على المطاحن كافة حتى يوسد لتطبيقه على مطحنة الشركة المدعية، بل على العكس من ذلك فإنها وحدها التى حظر عليها التشغيل ليلا رغم أن حالتها كحالة سائر المطاحن تماما، وأن هذه الحالة قديمة منذ عشرات السنين وأن الادارة لم تسلك هذا المسلك قبلها إلا مسايرة لشكاوى تقرر فى الوقت ذاته أنها بتدبير أيد مستترة ونوايا غير حسنة، ومما يؤيد هذه التدابير والنوايا الشكوى المرفقة بالاضبارة والتى يطلب مقدموها وقف العمل فى هذه المطحنة وقت القيلولة أيضا - إذا ما ثبت هذا كله، وكان مما لا نزاع عليه أن حظر تشغيل المطحنة ليلا وقصر ذلك على الشركة المدعية وحدها يضر بها ضررا بليغا ليلا ونهارا، فإن الدعوى والحالة هذه تكون على أساس من القانون ويتعين إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره مخالفا للقانون منطويا

على مجاوزة السلطة، والمحافظة وشأنها فى إتخاذ ما تراه من تنظيم لمواعيد تشغيل المطاحن بحلب بقرار عام يصدر ليسرى على جميع المطاحن على حد سواء ، إن قدرت وجه الملاءمة فى نظر ذلك».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعنان رقما ١٦، ١٩/ ٢ق - جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٦٠ - ٥/ ٧٩/ ٧٨٠ دمشق).

المبدأ (١٢٨١) : « قرار إدارى بندب عضو هيئة تدريس لسعر جزاء تأديبى يكون عيبى الإنحراف فى استعمال السلطة ومخالفة القانون » .

«اذا كان تقرير الرقابة الإدارية قد اشتمل على وقائع محددة ولم يكتف بالشائعات والأقاويل - التى تمس عضو هيئة التدريس بالجامعة - ومن ثم فقد كان حريا بإدارة الجامعة إزاء ذلك ونظراً إلى خطورة الاتهام أن تبادر إلى تحقيق الوقائع والمخالفات التى أوردها التقرير حسما للأمور، حتى تنتهى هذه الاتهامات المعلقة إلى نتيجة قاطعة إما ببراءة المدعى منها فيبقى فى منصبه بالجامعة ويرد إليه إعتباره ، وإما بادانته فيبعد نهائيا عن وظيفته بالجزاء الذى فرضه القانون. أما وقد قعدت إدارة الجامعة عن إتباع هذا الطريق الواجب، ولجأت إلى ندب المدعى، وسيف الاتهام مسلط عليه، متذرعة باقتراح الرقابة الإدارية - الذى لا الزام فيه ولا يزيد عن مجرد ابداء الرأى - فإنها تكون والحال كذلك قد إستهدفت من قرار الندب تأديب المدعى بجزاء لا يقره القانون ودون إتباع الأوضاع المقررة، ومن ثم تكون قد انحرفت بسلطتها فى إصدار القرار المطعون فيه وسترت به جزاءاً تأديبيا بغير إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً، ومن ثم يكون قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والإنحراف بالسلطة.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٥٧/ ١٦ ق - ٣٠/ ٦/ ١٩٧٣ - السنة ١٨ ص ١٥٨).

المبحث السادس

تطبيقات عدم تحقق عيب الانحراف بالسلطة

وفيما يلى نعرض لأهم تطبيقات عدم تحقق عيب الإنحراف بالسلطة فى القرار الإدارى من خلال قضاء مجلس الدولة المصرى :

المبدأ (١٢٨٢) : « عيب سوء إستعمال السلطة - علاقة المصاهرة بين وكيل الوزراء والمطعون فى ترقيته - لا تصلح بمفردها سببا للقول بانحراف السلطة - يجب أن تكون هذه العلاقة هى الدافع لإصدار القرار ».

« إذا كان المدعون يستندون فى نسبه إساءة إستعمال السلطة إلى القرار المطعون فيه إلى علاقة المصاهرة بين وكيل الوزارة والمدعى عليه الثانى فإن هذه العلاقة بفرض قيامها لاتصلح بمفردها سببا للقول بإنحراف القرار عن الجادة وتنكب سبيل المصلحة العامة وصدوره بباعث من المحاباة والخضوع فى إصداره لمؤثرات خاصة بل يجب أن يقوم الدليل على أنها هى الدافع الأصيل لدى مصدر القرار إلى إصداره والمحرك الرئيسى فى الإتجاه الذى قصد إليه ، والواقع من الأمر أن المدعين لم يتبينوا قيام هذه الصلة وأن القرار لم يصدر من وكيل الوزارة بل من الوزير ولم يقم دليل على أن هذه العلاقة كانت هى الدافع لإصدار القرار » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٣٤/٧ق - ١٩٥٤/٢/٨ - س ٨ ص ٦٠٨)

المبدأ (١٢٨٣) : «قرار إدارى - بعدم تجديد إقامة المدعى - خلاف بينه وبين أحد الضباط - ليس دليلا كافيا على سوء إستعمال السلطة - ما دام مستندا إلى وقائع صحيحة تبرره ».

« لا وجه لقول المدعى أن القرار المطعون فيه- الخاص بعدم تجديد أقامته - مشوب بسوء إستعمال السلطة لأن خلاف بينه وبينه أحد ضباط مكتب الآداب ، لأن مثل هذا الخلاف لا ينهض دليلا كافيا على سوء إستعمال الحكومة سلطتها مادام أن القرار المطعون فيه قد إستند إلى وقائع صحيحة

تبرره قانونا ».

(محكمة القضاء الأداري - الدعوى رقم ٩٤٧/ ٥/ق- ٢٢/ ١/ ١٩٥٣ - س ٧ ص ٣٦١)

المبدأ (١٢٨٤) : « عيب سوء إستعمال السلطة- على صاحب الشأن إثباته وبيان الأسباب التى إستند إليها - إستناد القرار إلى أسباب لها أصل ثابت فى الأوراق- لا مطعن عليه ».

« إن ما يعيبه المدعى على لجنة الشياخات من سوء إستعمال حقها فى الأختيار بتعيين خصمه عمدة مع أنه أجدر منه وأحق بالإختيار لم يقم الدليل عليه ولا يكفى أن يذكر المدعى قولا مرسلا بأنه يفضل من إختارته اللجنة دون أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى هذا الصدد حتى يمكن للمحكمة أن تقف على مدى ما يدعيه من إساءة إستعمال اللجنة لسلطتها المخولة لها بالمادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ عند تساوى الأصوات. وإذ تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن اللجنة رجحت كفة الخصم لأسباب أرتأتها وأستبعدت المدعى لأسباب ذكرتها وكان لهذه الأسباب جميعها سندها من الأوراق ولم يوجه المدعى أى طعن عليها فقد أصبح الأمر تقديريا لها تترخص فيه فى حدود سلطتها ولا معقب عليها طالما أنه لم يثبت أنها أساءت إستعمال هذه السلطة ».

(محكمة القضاء الإدارى- الدعوى رقم ١٥٧٩/ ٥ق- ٢٢/ ٣/ ١٩٥٤ س ٨ ص ١٠٤٤)

المبدأ (١٢٨٥) : « عيب سوء إستعمال السلطة- لا يستفاد من مجرد نشاط الإدارة فى أداء واجبها فى الوقت المعقول ».

« لا يعيب قرار تعيين العمدة عيب إساءة إستعمال السلطة لمجرد أن إجراءات تعيين العمدة تمت فى فترة لم تجاوز أربعة أشهر ذلك أن الادارة لا تلام إذا ماهى نشطت لأداء واجبها فى الوقت المعقول حتى يستتب الأمر حيث يخشى من نتائج إحتدام المنافسة وتفاقم الخصومات، ولا يجوز أن

يؤخذ من بطء الاجراءات فى بعض الظروف حجة لقياس غيرها عليها أو لتجريح إجراءات سليمة بعدم مسايرتها لإجراءات معينة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٦/٣٧٨ق - ١٩٥٤/١/٢٧ - س٨ ص٥٢٨)

المبدأ (١٢٨٦) : «قرار نقل لم يهدف لتحقيق مصلحة عامة - قصد به مصلحة شخص معين - إنطوائه على عيب سوء إستعمال السلطة».

«إذا كان يبين من ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعى المطعون أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإنما قصد به إفادة شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذى حل محل المدعى فى وظيفته وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى فمن ثم يكون هذا القرار مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة جديرا بالالغاء وذلك يستتبع حتما بطلان قرار وزير الشئون البلدية والقروية بترقية الخصم الثالث الذى حل محل المدعى إلى الدرجة الأولى فيما تضمنه من حرمان المدعى من الترقية إلى الدرجة المذكورة ثم إلغاء المرسوم الصادر بترقية الخصم الثالث مديرا مساعدا لمصلحة صحة مدينة القاهرة فى درجة مدير عام فيما تضمنه من حرمان المدعى من هذه الترقية».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٥/١٤٢٣ق ورقم ٦/٦٤٤ق ورقم ٦/٩٢٨ق - جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

المبدأ (١٢٨٧) : «قرار إدارى - إساءة إستعمال السلطة - إصدار وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارا بفصل الكنيسة عن الجمعية الخيرية واعانة البطريرك على إستردادها - عدم تطبيق هذا القرار على الكنائس الاخرى - لا يجعله مشوبا بعيب التعسف أو إساءة إستعمال السلطة - أساس ذلك - هو حرية البطريرك فى تفويض أية جمعية فى إدارة الكنيسة فى الحدود المرسومة لها والاستمرار فى إدارتها طالما أنها تتمتع برضائه».

«إن المدعين لم يقدموا دليلا على تعسف جهة الادارة واساءة استعمال سلطتها سوى قولهم أن الوزارة لم تنفذ القرار المطعون الا على الكنيستين

موضوع النزاع ولم تطبقه على أية كنيسة أخرى، وهذا الزعم مردود بأن الاصل هو أن البطريرك وحده له حق الاشراف المالى والادارى على الكنائس، وذلك لا يمنع بطبيعة الحال من أن يعهد بادارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية بتفويض منه ويتركها تباشر هذا العمل طالما كانت تسير فيه وفق النظام الذى رسمه لها والا سلبها اياه وأرجع الكنيسة اليه، فإذا كان المدعون بصفتهم قد خرجوا عن هذه الحدود ونازعوه فى صميم إختصاصه فسلبهم ما كان منحهم وإسترد الكنيستين وأعانته جهة الإدارة على ذلك، فإنه لا يكون ثمة تعسف أو اساءة لاستعمال السلطة، ووجود هيئات أو جمعيات أخرى لازالت تدير كنيسة أو أكثر لا يتضمن هذا المعنى ولا هذه الدلالة ، لأن تلك الهيئات أو الجمعيات الأخرى ما زالت تدير كنسية أو أكثر فى الحدود المرسومة وما زالت تتمتع برضاء البطريرك صاحب الاختصاص الأصلى فى إدارة الكنائس والاشراف عليها».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٩٠٨/١٣ق-١٦/٨/١٩٦٠-١٤/٢١٩/٣٨٦).

المبدأ (١٢٨٨) : «قرار ادارى - يمنع إستيراد كتاب دينى - صدوره عن باعث له من عبارات ذلك الكتاب - صحيح».

«متى كان قرار منع إستيراد كتاب «ليكن الله صادقا» قد صدر عن باعث له ما يؤيده من عبارات هذا الكتاب، وتغيا من وراء ذلك مصلحة عامة تقوم على صيانة النظام العام وإحترام العقائد الدينية وتوفير السلام والطمأنينة للجميع، فإنه يكون قرارا سليما فى محله وتكون الدعوى حقيقة بالرفض».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٢٥٥/٦ق-١٦/٦/١٩٥٤-٨/١٣/٨١٥٥٠)

المبدأ (١٢٨٩) : «سكك حديدية - تقرير المصلحة إقامة محطة عند مكان معين - استهدافها فى ذلك مصلحة عامة - قرارها بذلك صحيح -

إلحاقه ضررا ببعض الافراد - تعويض».

«متى كان الثابت من الأوراق أن إختيار مصلحة السكك الحديدية لموقع محطتها قد تم بعد دراسة وتمهل وتمحيص وتحقيق لوجهات النظر، وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، فإن قرارها بذلك يكون صحيحا لاشائبة فيه. وإذا فرض أن اقامة المحطة فى هذا الموقع سيؤدى إلى الاضرار بأحد، فإن من حق المضرور على المصلحة أن تعوضه تعويضا عادلا».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٨٦/ ٧ق-٢٢/ ١١/ ١٩٥٤-٩/ ٤٠/ ٣٧)

المبدأ (١٢٩٠): «قرار إدارى-أسبابه-خلوها من الدوافع الشخصية-سلامته».

«إن الوزارة إذا فاضلت بين المدعى وزميله المطعون فيه ثم إنتهت إلى تفضيله عليه بناء على إعتبارات لها أصل ثابت فى الاوراق ولم يثبت أن هناك دوافع شخصية دعت إلى ذلك فإن قرارها يكون مطابقا للقانون وتكون الدعوى على غير أساس وواجبه الرفض».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٩/ ٥ق-٨/ ٥/ ١٩٥٢-٦٠/ ٣٦٠/ ٩٤٩)

المبدأ (١٢٩١): «قرار ادارى - أسبابه - قرار بإنشاء مسقى - دافعه المصلحة العامة - قرار سليم».

«إذا كان القرار الصادر من وزارة الأشغال بانشاء مسقى قد قام على إعتبارات أملتها المصلحة العامة الى تقضى بتيسير سبل الرى للكافة وتوزيع المياه بين جمهور المنتفعين بالعدل والمساواة فمن ثم تكون الدعوى بطلب إلغائه غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٢٥٧/ ٤ق-١٨/ ٣/ ١٩٥٢-٦/ ٢٣٣/ ٦٧٦)

المبدأ (١٢٩٢) : «قرار ادارى - تعيين عمدة - اساءة استعمال السلطة».

«كون المدعى أكبر سنا من منافسة وأوسع ثراء وأكبر تعليما على فرض صحته لا ينهض دليلا على إساءة إستعمال السلطة فى اصدار قرار ادارى بتعيين المنافس عمدة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٢/٣ق - ١٩٤٩/٤/٢٢ - ٥٥٥/١٤٨/٣)

المبدأ (١٢٩٣) : «قرار إدارى - بسحب ترخيص تسيير سيارات اتوبيس بمدينة السويس - إستهدافه مصلحة مالية للبلدية - الطعن باساءة إستعمال السلطة - لا محل له - موازنة ميزانية البلدية - من أغراض المصلحة العامة».

«متى كان مبنى طلب إلغاء القرار الصادر من المجلس البلدى لمدينة السويس بطرح عملية النقل فى المزايدة، والقرار الادارى الذى تضمنه كتاب محافظة السويس الخاص بتحديد مدة التراخيص المؤقته - لما كان مبنى طلب إلغاء القرارين موضوع الدعوى أنهما مشوبان بعيب إساءة إستعمال السلطة لاستهدافهما تحقيق مصلحة مالية خاصة للبلدية هى الاتاوة التى نصت عليها التراخيص ورفعت فى شأنها دعاوى مدنية لا تزال منظورة أمام القضاء للآن، وأن هذه المصلحة المالية لا تعتبر غرضا مشروعا مما يبرر إنهاء أو سحب التراخيص، بل هو غرض غير مشروع منطو على إساءة إستعمال السلطة، متى كان ذلك - فإن هذا الطلب يكون على غير أساس سليم من القانون ، لأن الأسباب المالية التى دعت إلى سحب التراخيص لامتناع المدعين عن دفع الاتاوة تدخل ضمن المصلحة العامة ومن ثم فإن المجلس البلدى إذ إستهدف بالغائها أن يفيد ماليا ليتسنى له مواجهة نفقات إصلاح شوارع المدينة والتى جاء فى بعض أوراق الملف الخاص بالسيارات أنها تتأثر بعمل الشركات المرخص لها عملا دائما مستمرا وأن نفقات إصلاحها تصل

إلى مبالغ كبيرة، إنما إستهدف هدفا مشروعاً وليس ثمة شك فى أن موازنة الميزانية المحلية من أغراض المصلحة العامة.

ومن جهة أخرى فإنه لما كانت التراخيص التى أعطاها المجلس البلدى تنتهى بانتهاء مدتها وهى مؤقتة بطبيعتها لمدة ٣ شهور تتجدد لحين مباشرة الملتزم الجديد لاستعمال المرفق فان المجلس اذ أعطاها للمدعين انما مارس حقا مشروعا له مستمدا من حقه فى إعادة تنظيم مرفق النقل فى المدينة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٦٣٥/٧ق-١٩٥٤/١٢/٢٧-١٨٣/١٤٠/٩)

المبدأ (١٢٩٤) : «قرار إدارى- طعن فيه يتناول موضوعه- قيام القرار على وقائع صحيحة مستقاة من أصول ثابتة فى الأوراق وإستخلاصه للنتيجة سليم- لا محل للقول بسوء إستعمال السلطة».

«إذا كان القرار المطعون فيه ليس فيه أثر لسوء إستعمال السلطة بالمعنى القانونى ولا يعدو ما يقوله المدعى عن العيب الذى يعزوه إليه وما يسوقه للتدليل عليه أن يكون تعقيبا على قرار الفصل من ناحيته الموضوعية وإذ كان هذا القرار قد بنى على وقائع صحيحة مستقاة من أصول ثابتة فى الأوراق وكان إستخلاصه للنتيجة التى إنتهى إليها إستخلاصا سليما لم يكن لهذا القول وجه أو محل».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٢٢٢/٢ق-١٩٤٩/٤/١٢-٥٤١/١٤٦/٣)

المبدأ (١٢٩٥) : «قرار إدارى- الطعن عليه باساءة إستعمال السلطة نتيجة لتدخل أعضاء البرلمان- إستناد القرار على فتوى لقسم الرأى- صحته».

«لا وجه لما ينعاه على القرار المطعون فيه من إساءة إستعمال السلطة بمقولة أنه صدر بدافع من الهوى الحزبى ونتيجة لتدخل من جانب أحد أعضاء الهيئة التشريعية، لا وجه لذلك لأن الظاهر من الأوراق أن عضو الهيئة

التشريعية لم يفعل أكثر من تقديم شكوى لوزير الداخلية شأنه فى ذلك شأن أى شخص عادى يشكو من أمر معين فلم يكن تدخله بصورة إيجابية يتصل بجوهر القرار المطعون فيه أو بعملية الانتخاب التى أجرتها لجنة الشياخات وأصدرت بشأنها القرار الذى اعتمده القرار المطعون، على أنه يبين من الاطلاع على هذا القرار الأخير أن وزير الداخلية إستند فى إصداره إلى فتوى إدارة الرأى المختصة لا إلى الشكوى المقدمة من عضو الهيئة الشريعية فحسب، الأمر الذى يخلص منه أن هذه الشكوى لم تكن بذاتها علة اصدار القرار المطعون فيه.

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٦/٣٣٧ق-١٩٥٣/٦/٧-٧/١٤٨٣/٧٤٥)

المبدأ (١٢٩٦) : «قرار تأديبى - بعقوبة تأديبية فى حدود إختصاص مصدره - لا معقب عليه - الاستدلال على سوء إستعمال السلطة لابد أن يرتكز على وقائع معينة محددة».

«إن لجنة الشياخات إذ قضت بعقوبة الفصل لم تخرج على حدود الاختصاص التأديبى المخول لها قانونا حسبما تراه ولا معقب عليها فى ذلك وأن الاستدلال على سوء إستعمال السلطة لابد أن يرتكز على وقائع معينة محددة. وأما الاستدلال عليه بأمثلة أخرى خارجة عن نطاق هذه الدعوى فلا يغنى فتيلا لكل حالة ظروفها ووقائعها».

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٥/٧٤٢ق-١٩٥٤/٣/١٥-س٨ ص٩٨٨)

المبدأ (١٢٩٧) : «قرار إدارى عيب إساءة إستعمال السلطة - من العيوب القصدية - لا وجه للتحدى فى مقام إثباته بوقائع جدت بعد صدور القرار المطعون فيه».

«إن عيب إساءة إستعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الادارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة إستعمال السلطة والانحراف بها. ولا وجه للتحدى فى مقام إثبات هذا العيب بوقائع جدت بعد صدور

القرار المطعون فيه».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ٩/١٢٩ق-١٤/٢/١٩٦٠-١٤/٣٢/٢٢٠)

المبدأ (١٢٩٨) : «عيب إساءة إستعمال السلطة - قوامه - أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة بباعث من هوى أو تعد أو إنتقام - كون القرار يلقى الغرم كله على فرد معين ويعطى الغنم كله لآخر - ليس دليلا على إساءة إستعمال السلطة - أساس ذلك - أن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد».

«إن كون المشروع الذى وافق عليه مجلس المدينة يجعل الغرم كله على عاتق المدعيات والغنم كله للطرف الآخر، فليس فى ذلك دليل على قصد إساءة إستعمال السلطة، لأن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد، ولأن عيب إساءة إستعمال السلطة انما يشوب الغاية من القرار ذاتها بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأصدرت قرارها بباعث لا يمت لتلك المصلحة، فعيب إساءة إستعمال السلطة هو من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة فإذا لم يكن لدى الادارة هذا القصد بباعث من هوى أو تعد أو إنتقام، فلا قيام لعيب إساءة السلطة، مهما تكن الاضرار التى تصيب المصلحة الفردية من القرار والذى يبدو - بحسب الظاهر من الأوراق - أن المشروع الذى وافق عليه مجلس المدينة، هو الذى أنشأته الادارة العامة للتخطيط والاسكان - البعيدة الصلة بالملاك أصحاب الشأن جميعا - فى وقت لم يكن قد شجر فيه أى نزاع بين هؤلاء الملاك حول كيفية شق إمتداد الشارع، كما يبدو - بحسب الظاهر من القرار المطعون فيه - أن عضو مجلس المدينة، الذى تنعى عليه المدعيات أن له مصلحة خاصة فى النزاع .. تتفق مع مصلحة المتدخلين فى الخصومة، لم يشترك فى إجتماع المجلس الذى عرض فيه الموضوع الذى صدر فيه القرار

المطعون فيه، ويكفى - والمحكمة فى صدد طلب وقف التنفيذ - أن يكون ذلك هو الظاهر، كى تقدر عدم الجد فى النعى على مجلس المدينة أنه قصد إساءة إستعمال السلطة فى اصداره القرار المطعون فيه ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٧٣ ورقم ٩٨٤/٩ق - ٢/٥/١٩٦٤)

المبدأ (١٢٩٩) : « عيب الانحراف هو عيب من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة - عرض الاستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ - إعتقاد الادارة وقتئذ أنه غير صالح - مشروعية هذا المسلك ».

« القول بأن الادارة إذا عرضت على الموظف إعتزال الخدمة ولوحت بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأنه يكون مسلكها مشروعا إذا تبين للمحكمة فيما بعد أن الموظف غير صالح، ويكون غير مشروع إذا تبين لها أنه صالح - هذا القول لا يستقيم إلا إذا كانت الادارة حين سلكت هذا المسلك توقن بأن الموظف صالح ومع ذلك حملته على اعتزال الخدمة بالتهديد بتطبيق القانون عليه، إذ يكون مسلكها عندئذ معيبا بإساءة إستعمال السلطة وبالانحراف بها، بإستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له، أما إذا كانت تعتقد وقتئذ أنه غير صالح فلا يكون مسلكها معيبا بمثل هذا العيب الخاص، إذ غنى عن البيان أن إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٠٤/٣ق - ٩/١١/١٩٥٧ - ٣/٦/٥٢)

المبدأ (١٣٠٠) : « عيب إساءة إستعمال السلطة هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة القصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها بأن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يبغيها القرار أو تكون الادارة قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه - قرار إدارى - مشروعية القرار الادارى توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت اصداره دون تلك التى تطرأ بعد ذلك ».

(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٨٥)

المبدأ (١٣٠١) : «التظلم من القرار الادارى يتطلب بيان العيب الذى شاب القرار المطعون عليه - من بين هذه العيوب الانحراف بالسلطة وإساءة إستعمالها - قوام هذا العيب هو استعمال السلطة للانتقام والتنكيل بالموظف - لا جناح على المتظلم وهو بصدد اختصام القرار المتظلم منه أن ينعته بهذا العيب - إستعمال الموظف العبارات والمصطلحات المتعارف عليها قانونا لنعت القرار لا يعد خروجا على مقتضيات الوظيفة ولا يصح سببا يستوجب المساءلة - أساس ذلك : أن إستخدام تلك العبارات لا يحمل معنى التجريح والتشكيك فى جهة الادارة.

(الطعن رقم ٠٦٨٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٨٥ - والطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٣/٥/١٩٨٦)

المبدأ (١٣٠٢) : «إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الادارى - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - عيب إساءة إستعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية - إذا تبين أن جهة الادارة تستهدف صالحا عاما فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب»

(الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩١)

المبدأ (١٣٠٣) : «عيب إساءة إستعمال السلطة من العيوب القصدية - قوامه أن يكون لدى الادارة عند اصدارها قرارها قصد إساءة إستعمال السلطة والإنحراف بها - لا وجه للتحدى فى مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه»

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)



الباب الرابع
نفاذ القرارات الإدارية وسريانها



الباب الرابع
نفاذ القرارات الإدارية وسريانها

الأصل أن القرارات الإدارية تنفذ فوراً فى حق الإدارة منذ صدورها من السلطة التى تملكها . ولكنها لا تسرى فى حق الأفراد الذين توجه إليهم إلا إذا علموا بها عن طريق إحدى وسائل العلم المقررة قانوناً .

وسوف نعرض فيما يلى للمبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى " مجال نفاذ القرارات الإدارية وسريانها " فى فصلين :

الفصل الأول : نفاذ القرارات الإدارية .

الفصل الثانى : سريان القرارات الإدارية .



الفصل الأول
نفاذ القرارات الإدارية

يثير البحث فى موضوع نفاذ القرارات الإدارية الكثير من التساؤلات التى نحاول الإجابة عليها من خلال المبادئ القضائية التى قررها مجلس الدولة المصرى ، ومن بين تلك التساؤلات :

متى يتولد عن القرار الإدارى أثره ؟ ... ومتى ينفذ القرار الإدارى فى حق الجهة الإدارية ؟ ... وما مدى نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف أو فاسخ ؟ ... وهل يتوقف نفاذ القرار الإدارى على وجود الاعتماد المالى ؟ ... وما حدود نفاذ القرارات الإدارية المقترنة بأجل واقف أو فاسخ ؟ وهل يمكن تضمين القرارات الإدارية - تنظيمية كانت أم فردية - أثراً رجعياً ؟...

وفيما يلى نعرض لهذه التساؤلات والإجابة عليها تباعاً من خلال ما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة ، وذلك فى مباحث خمسة على النحو التالى :

المبحث الأول : متى يتولد عن القرار الإدارى أثره ؟

المبحث الثانى : متى ينفذ القرار الإدارى فى حق الجهة الإدارية ؟

المبحث الثالث : مدى نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط .

المبحث الرابع : مدى نفاذ القرارات الإدارية المقترنة بأجل .

المبحث الخامس : مدى إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى .

ونعرض لكل مبحث منها على حدة :

المبحث الأول
متى يتولد عن نفاذ القرار الإدارى أثره

المبدأ (١٣٠٤) : « متى يتولد عن القرار أثره ؟ »

« إن القرار الإدارى باعتباره إفصاح لجهة الإدارية فى لشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً وقانوناً إبتغاء مصلحة عامة ، إن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانونً أو متى أصبح كذلك بفتح الإعتماد المالى اللازم متى كان تنفيذه يقتضى ذلك » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١/٣٠٦ ق - ١٩٥٥/١١/٢٦ - س١ ص ٢٠١)

المبدأ (١٣٠٥) : « قرار نقل - يتم النقل وينتج أثره بمجرد صدور القرار به - إجراءات إستيفاء ملف خدمة الموظف المنقول لا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية مادية لا تؤثر على المركز القانونى المكتسب » .

« إذا كان المدعى قد نقل إلى وزارة المعارف وإستلم عمله بها قبل صدور القرار المطعون فمن ثم ما كان يجوز تخطيه فى الترقية بحجة عدم صدور الإذن بتعيينه لعدم إستيفاء ملف خدمته لأنه فضلاً عن أن الفترة التى مضت بين نقل المدعى وصدور القرار المطعون كانت كافية لإتمام الإجراءات لإستيفاء ملف خدمته وإصدار إذن تعيينه ولا يجوز أن يضار المدعى بتأخير الوزارة فى ذلك وهو لا ذنب له فيه فإن عدم إتمام مثل هذه الإجراءات لا يؤثر على المركز القانونى الذى كسبه المدعى بصدور القرار بنقله فعلاً إلى وزارة المعارف العمومية وإستلامه العمل على أثر ذلك لأن الإجراءات لا تعدو أن تكون إجراءات تنفيذية عادية ومقررة لحصول النقل

الذى يتم وينتج أثره بمجرد صدور القرار به » .

(المحكمة الإدارية العليا - الدعوى رقم ١٤٦٥/٦ق - ١٩٥٣/٦/٢٥ - س ٧ ص ١٨١٦) .

المبدأ (١٣٠٦) : « قرار إدارى - متى يتوافر وجوده القانونى ؟ » .

« إن القرار الإدارى يتم بمجرد إفصاح الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦١/٢ق - ١٩٥٧/٣/٣٠ - ٧٨٣/٧٩/٢)

المبدأ (١٣٠٧) : « قرار إدارى - عدم تولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانونا أو متى أصبح كذلك » .

« إن القرار الإدارى باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة - أن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . ومن ثم فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بموافقته على إقتراح اللجنة المالية فى شأن خريجى المعلمين الثانوية باعتبارهم فى الدرجة السادسة منذ تعيينهم بماهية أولية ٥٠٠ م و ١٠ ج هذا القرار ما كان يمكن قانوناً أن يتولد أثره حالاً ومبارشة بمجرد صدوره ، لأنه ما كان قد إستكمل جميع المراحل التى تلزم قانوناً فى هذا الصدد ، ذلك أن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى النافذ وقتذاك كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » ، ولهذا فلئن كان مجلس الوزرء قد وافق على الاقتراح المشار إليه من حيث المبدأ ، إلا أنه لما كان الأمر يقتضى إستصدار قانون بفتح إعتماد إضافى ، فد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ

٢٣٠٠٠ ج لمدة سنة ، وتقدمت إلى البرلمان لاستصدار قانون بفتح إعتماد إضافى لهذا المبلغ ، فناقشت اللجنة المالية هذا الأمر ورأت أن يكون إنصافهم على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم إلى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول - مع مراعاة مايو - وذلك حتى لا يكونوا أحسن حالاً من حملة الشهادات العالية ، وقدرت اللجنة التكاليف على هذا الأساس بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه سنوياً ، وإعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة من اللجنة المالية بهذا المعنى إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونية سنة ١٩٤٧ فوافق عليها . ويبين مما تقدم أن القرار الأخير هو الذى يولد أثره القانونى حالاً ومباشرة بعد إذ أصبح ذلك جائزاً وممكناً قانوناً بفتح الإعتماد الإضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الإذن به وهى البرلمان بمجلسيه ، وقد طبق هذا القرار فى حق المدعى . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسوية حالته على أساس القرار الأول الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ باعتباره منتجاً لهذا الأثر من يوم صدوره - إن الحكم المذكور يكون قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبالتالى يتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠٦/١ق - ١٩٥٥/١١/٢٦ - ٢٠١/٢٤/١ - وأيضا حكمها فى الطعن رقم ١٧٥/١ق - ١٩٥٦/٢/١١ - ١٩٩/٦٠/١) .

المبدأ (١٣٠٨) : « أثر القرار الإدارى لا يتولد حالاً ومباشرة إلا حيث تتجه إرادة الإدارة لإحداثه على هذا النحو ، ويكون ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك » .

« إن القرار الإدارى لا يولد أثره حالاً ومباشرة إلا حيث تتجه الإرادة لإحداثه على هذا النحو ، كما أن أثر القرار لا يتولد على هذا الوجه إلا إذا كان ممكنا وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الإدارى باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى

يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٩٥٥/١١ق - ١٩٦٦/١٢/٤ - ٣٣٥/٣٤/١٢).

المبحث الثانى

متى ينفذ القرار الإدارى فى حق الجهة الإدارية

إذا صدر القرار الإدارى من السلطة التى تملكه مستوفياً أركانه وعناصره فإنه ينفذ فوراً فى حق الجهة الإدارية دون أن يتوقف نفاذ القرار على علم الأفراد به ، وهو ما قررته محكمة القضاء الإدارى فى أوائل أحكامها حين قررت أن القرارات الإدارية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مجالها الإدارى التنظيمى هى بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيه الأمر للحكام بالعمل بها وتنفيذها . وعندئذ يكون واجباً على الحكام والمرءوسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر ، إذ النشر ليس لازما لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها ، ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه ، ويفتح به ميعاد طلب إلغائها ، ولأن الإصدار بحسب الأصل يتم بمجرد التوقيع على القانون أو اللائحة أو القرار التنظيمى من مصدره ، فهو عملية قانونية قائمة بذاتها بخلاف عملية النشر التى هى عمل مادى[1] .

والقرار الإدارى فى نفاذه لا يقتصر على القرارات الإدارية السليمة وإنما يشمل أيضاً القرارات الإدارية المعيبة والتى لا ترقى إلى درجة الإنعدام.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٥٢/١٢/١١ - س ٧ ص ١٣١ .

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى « نفاذ القرارات الإدارية فى حق الإدارة » :

المبدأ (١٣٠٩) : « قرارات تنظيمية عامة - الأصل أن العلم بها لا يفترض إلا من تاريخ نشرها - صدورها فى شئون الموظفين من سلطة عليا كمجلس الوزراء - عدم تحديد موعد يبدأ منه تطبيقها - وجوب إعتبارها نافذة من تاريخ صدورها » .

« إنه وإن كان الأصل فى القرارات التنظيمية العامة أن العلم بها لا يفترض إلا من تاريخ نشرها فلا تسرى فى حق ذوى الشأن أو يحتج عليهم بما تضمنته من أحكام إلا من هذا التاريخ إلا أنه إذا كانت القرارات صادرة من سلطة عليا كمجلس الوزراء بوضع قواعد تنظيمية عامة فى شئون الموظفين فتلتزمها السلطات الأدنى منها ولم يجر العرف الإدارى بنشر مثل هذه القرارات فى الجريدة الرسمية وإنما تبلغ إلى الجهات الإدارية المختصة ولما كانت حقوق ذوى الشأن تتأثر بالميعاد الذى يبدأ فيه تطبيق هذه القواعد ولم تكن السلطة العليا قد عينت هذا الميعاد حتى يتسع لتبليغ جميع الجهات الإدارية فوجب أن تعتبر هذه القرارات نافذة من تاريخ صدورها باعتبار أن المجلس ينتظم جميع الوزراء وهم القائمون على رأس السلطات الأدنى المنفذة للقرارات وذلك حتى لا تتأثر حقوق ذوى الشأن بالتأخير فى تبليغها تأخيراً قد يتفاوت أمره فتتفاوت تبعاً لذلك معاملتهم فى المسألة الواحدة مما يتنافى مع المجانسة وحسن توزيع العدالة الإدارية » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٩٨/٦ ق - ١٩٥٣/٣/٢٥ - ٧٥١/٤٤١/٧)

المبدأ (١٣١٠) : « قرارات مجلس الوزراء - نفاذها من تاريخ صدورها - إبلاغها ونشرها - لا يلزم » .

« إن قرارات مجلس الوزراء تقع نافذة ومحدثة لآثارها بمجرد صدورها دون توقف على إبلاغها للوزارات والمصالح المختصة لإمكان سريان أحكامها

. إذ ليس فى التشريع المصرى ما يوجب نشر هذه القرارات أو يعلق نفاذها على إجراء معين أو يرسم وسيلة خاصة لاعلانها حتى يبدأ سريانها ولم يجر العرف بشئ من ذلك بل المفروض أن كل وزير عالم بها فى وزارته بمجرد موافقة مجلس الوزراء عليها بحكم إشتراكه فى مداولاته وأنه ملزم بتنفيذها عندئذ باعتباره الرئيس الإدارى الأعلى فى وزارته » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٢٠/٥ ق - ١٩٥٣/٣/٤ - ٥٩٧/٣٥٥/٧)

المبدأ (١٣١١) : « قرار من مجلس الوزراء - خاص بشئون الموظفين - متى يسرى - بمجرد إصداره - النشر بالجريدة الرسمية - ليس شرطاً لازما لبدء سريان القرار » .

« لا توجد ثمة قاعدة قانونية أو عرف يقضى بوجوب نشر قرارات مجلس الوزراء فى شئون الموظفين كى تكون سارية عليهم - ومن ثم فلا يتوقف سريان هذه القرارات على إجراء ذلك النشر إذ هى تنتج أثرها بمجرد إصدارها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٧٤٨/٦ ق - ١٩٥٣/١٢/٣ - ٣٠٦/٩٠/٨)

المبدأ (١٣١٢) : « قاعدة تنظيمية - قرار من الوزير يصدر بها - نفاذه من يوم صدوره دون توقف على نشره - جواز ذلك إذا كان نفاذ القاعدة غير رهين بقبول من تسرى فى حقه » .

« إن نفاذ القواعد التنظيمية التى أقرها وزير المعارف والتى إعتمدها عميد الكلية غير رهين بإرادة الطلبة ولا بقبولهم إياها ، ومن ثم فلا يتوقف على نشرها ، إذ تسرى هذه القواعد من يوم صدورها ولاسيما أنها لم تتخذ طابع اللائحة النهائية » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٥٧/٨ ق - ١٩٥٥/٣/١ - ٣٣٨/٣٢٢/٩)

المبدأ (١٣١٣) : « قرار إدارى - ينتج أثره من يوم صدوره بالنسبة للإدارة - إحتجاج الإدارة بعدم نشر القرار - لا يجوز » .

« إن القرارات الإدارية تنتج أثرها ويعمل بها من يوم صدورها ولو لم تنشر وهذا على الأقل بالنسبة للسلطة التنفيذية التى لا يجوز لها الاحتجاج بعدم النشر للتحلل من أحكام القرارات التى تصدرها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٥/٥ق - ١٩٥٣/٦/٤ - ١٤٤٦/٧٣٤/٧)

المبدأ (١٣١٤) : « قرار إدارى - قرار يصدر من ناظر مدرسة حرة بفصل طالب تطبيقاً للإنابة الواردة فى قرار وزير المعارف يعد قراراً إدارياً نافذ المفعول فوراً » .

« إن وزير المعارف بما له من الهيمنة والوصاية على المدارس الحرة وضع لوائح تنظيمية لها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٧٩٨٩ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ونص فى البند ١١ من المادة ١٥ على أن يكون نظار المدارس أو مديروها مسئولين عن (فصل التلاميذ لتجاوز السن أو لسوء السلوك أو للرسوب أو للإخلال بالنظام) والذى يستفاد من ذلك أن الوزير وضع قاعدة تنظيمية بين فيها الأسباب التى يصح فصل طلبة المدارس الحرة من أجلها وجعل نظار تلك المدارس مديريها مسئولين عن تطبيق هذه القاعدة لمصلحة التعليم فإنابة الوزير النظار فى هذا الشأن واضحة ومن ثم يكون القرار الذى يصدر بفصل الطلبة لشئ من هذه الأسباب من القرارات الإدارية النافذة المفعول فوراً ولا يخل بصفته الإدارية وقوته النافذة جواز الطعن فيه إلى سلطة الرقابة القانونية وهى وزارة المعارف التى تصدر فى هذا الشأن قرارات نهائية فى سبيل تنفيذ القوانين وتحقيق المصلحة العامة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٦٥/٥ق - ١٩٥١/٦/١٢ - ١٠٥٦/٣١٣/٥)

المبدأ (١٣١٥) : « عاهرات - لائحة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ - تعطيلها بالأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ - عدم جواز الاستناد إليها فى إصدار قرار بإخلاء سكن إحدى العاهرات - الأمر العسكرى نافذ من وقت صدوره فيما عدا ما نصت عليه المادة الأولى من جعل الاغلاق بعد شهرين من تاريخ نشره » .

« إن إستناد محافظ القنال فى إصدار قراره المؤرخ فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ بإخلاء سكن المدعية على لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٥ فى غير محله لأن هذه اللائحة وما تضمنته من أحكام قد عطلت بالأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ١٩٤٩/٢/١٠ والواجب النفاذ من هذا التاريخ وينبنى عليه عدم السماح بفتح البيوت للعاهرات داخل الاخطاط المعدة لذلك أو خارجها إذ أن هذه الأخطاط قد ألغيت من يوم صدور الأمر المذكور أما ما نص عليه فى المادة الأولى من أن إغلاق بيوت العاهرات لا يكون إلا بعد شهرين من تاريخ نشره فهذا ليس معناه رقف تنفيذ باقى مواد الأمر العسكرى إلى ما بعد مضى شهرين من تاريخ نشره كما ذهب إلى ذلك الحاضر من الحكومة وقد صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ أى بعد نفاذ الأمر العسكرى المشار إليه وعلى ذلك فكان من الواجب أن يستند قرار المحافظ على الأمر العسكرى المذكور دون غيره إستناداً إلى المادة الثالثة منه التى تخول للمحافظ أو المدير أن يصدر بعد إطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمراً إدارياً بإغلاق البيت الذى يدار للدعاة . ومن ثم تكون دعوى المدعية بنيت على أساس صحيح والقرار المطعون فيه قد جاء والحالة هذه مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٣٧١ ق - ١٩٥٠/٢/٧ - ٣٣٨/٩٣/٤)

المبدأ (١٣١٦) : « قرار إدارى "نشره" وجوب إذاعة النشرات المصلحية حتى يتحقق العلم بما تضمنته من قرارات - مثال » .

« إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المشرع وقد إعتد بالنشر فى النشرات المصلحية كوسيلة لإثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن فقد وجب أن تذاع تلك النشرات على الوجه الذى يتحقق معه إعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات .

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه وإن كان قد نشر بالعدد رقم ١٣ من نشرة الوزارة نصف الشهرية الصادرة فى أول مارس سنة ١٩٥٦ إلا أن المدعية قدمت شهادة معتمدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ من مدرسة الجيزة المستقلة التى كانت تعمل بها وقت صدوره - تفيد أن النشرة المذكورة لم ترد إليها ولم تقدم جهة الإدارة ما يدحض ما ورد بتلك الشهادة الأمر الذى لا محيص معه من التسليم بأن المدعية لم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا من تاريخ تظلمها منه فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وإذ كانت المدعية قد تقدمت بطلب إعفائها من الرسوم فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ ، فقبل طلبها فى ٢٧ من إبريل سنة ١٩٦٥ وأقامت دعواها فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٥ بمراعاة المواعيد القانونية فإن الدفع بعدم قبول طلب إلغاء القرار المشا إليه يكون قد بنى على غير سند سليم من القانون حرياً بالرفض » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤/٣٣٦ ق - ١٩٧٣/١٢/١٨ - ٦٠/٣٥/١٨).

المبحث الثالث

مدى نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط

لئن كانت القاعدة هى نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها - على ما سلف بيانه - فإنه يجدر التمييز فى هذا الصدد بين القرارات الإدارية البسيطة من جهة ، والقرارات الإدارية المعلقة على شرط من جهة أخرى . فالقاعدة لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة إلى الأولى من تلك القرارات أما القرارات الإدارية المعلقة على شرط موقف أو فاسخ

Suspensive ou resolutoire فإن نفاذ هذا النوع من القرارات وتحقق آثارها يكون مرهوناً بتحقق الشرط الذى علق عليه القرار . وقد أجمع شراح الفقه الإدارى على أن أغلب الشروط فى القرارات الإدارية هى شروط موقفة تؤدى إلى تأجيل أثر القرار حتى يتحقق الشرط الذى يجب أن يكون مشروعاً مما يقتضيه سير المرفق العام ، وغنى عن البيان أن لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها فى ذلك تحقيق الصالح العام[1].

*** وتعرض فيما يلى لأهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى « نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف أو فاسخ » :**

المطلب الأول

حالة القرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف

المبدأ (١٣١٧) : « القرار الصادر بترقية موظف محال إلى المحكمة التأديبية هو قرار معلق على شرط واقف هو ثبوت عدم إدانته »

« إن القرار الصادر فى أوائل يناير سنة ١٩٦٠ بترقية الموظف المتهم، والمحال إلى المحاكمة التأديبية وهو موظف بالدرجة السادسة ، لا يعدو أن يكون فى ظل حكم المادة ١٠٦ وعلى ضوء الأصول المتقدمة ، قرار ترقية غير بات وإنما هو قرار معلق على شرط أن يثبت عدم إدانته بحكم يصدر من المحكمة التأديبية . أما إذا تخلف هذا الشرط ، وقضت المحكمة التأديبية بمجازاته ، فإن شرط ثبوت البراءة يكون قد تخلف فى حالة هذا الموظف المتهم ، وينسحب أثر ذلك على قرار الترقية إلى الدرجة السادسة ، فيصبح وكأنه لم يكن » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ - س ٨ ص ٧٢)

---

(١) فى هذا المعنى : حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ - س ٨ ص ٧٢ .

تعقيب :

يعد هذا المبدأ نموذجاً للقرار الإدارى المعلق على شرط واقف . وهو وإن صح فى ظل القوانين واللوائح التى تجيزه فإنه لا يصح مع صاحة نصوص قوانين العاملين التى تحظر الترقية أثناء الإحالة إلى المحاكمة التأديبية سيما لو مست مراكز قانونية لأقرانه .

المبدأ (١٣١٨) : « القرارات التنظيمية الصادرة فى شئون الموظفين والتى تتب أعباء مالية على الدولة يتوقف نفاذها على شرط واقف مفاده وجود الإعتماد المالى » .

« إن القرار إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة ، فلا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانونياً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨ - س ١ ص ٦٩٨)

تعقيب :

تردد قضاء مجلس الدولة المصرى على مدى سنى عمره فى موقفه حيال القرار الإدارى الذى من شأنه ترتيب أعباء مالية على ميزانية الدولة فذهب فى بعض قضاءه إلى توقف نفاذ القرار الإدارى على وجود الاعتماد المالى ، بينما ذهب فى البعض الآخر إلى أن صدور القرار الإدارى من السلطة المختصة يرتب على الحكومة إلتزاماً يوجب عليها تدبير المال اللازم للوفاء بما إلتزمت به ولا يجوز لها التحلل منه بحجة عدم وجود ذلك المال إذ هى ملزمة قانوناً بتدبيره[1] .

---

(١) راجع فى تفصيلات إتجاهات محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا فى شأن مدى توقف نفاذ القرار الإدارى على وجود الإعتماد المالى المبحث الرابع من هذا الفصل .

ولقد آثرنا عرض هذا عرض هذا المبدأ فى هذا المقام للتعرف على أحد أنواع القرارات الإدارية التى يتوقف نفاذها على شرط واقف هو وجود الإعتماد المالى اللازم لتنفيذ القرار الإدارى .

المطلب الثانى

حالة القرارات الإدارية المعلقة على شرط فاسخ

المبدأ (١٣١٩) : « قرار تعيين الموظف تحت الإختبار لمدة معينة هو قرا معلق على شرط فاسخ مفاده ثبوت عدم صلاحيته للبقاء فى الوظيفة - زثر ذلك نفاذ القرار الإدارى منذ صدوره ما لم يتحقق الشرط الفاسخ »

« إن موقف الموظف المعين تحت الإختبار هو موقف وظيفى معلق أثناء فترة الإختبار ، إذ لا يستقر وضعه القانونى فى الوظيفة إلا بعد قضاء فترة التعليق وإنحسام الموقف بقرار من الجهة الإدارية من حيث الصلاحية للبقاء فيها أو عدمها . ومتى كان الأمر معلقاً على هذا النحو ، وكان قضاء فترة الاختبار على ما يرام شرطاً لازماً للبقاء فى الوظيفة فإن قرار تعيين الموظف تحت الإختبار لمدة معينة يكون هو قرار معلق على شرط فاسخ » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ - س ٣ ص ١٤٦٣)

المبدأ (١٣٢٠) : « التعيين تحت الاختبار - قرار معلق على شرط فاسخ » .

« ... إن فترة الإختبار ... يكون مركز الموظف فيها معلقاً على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت الصلاحية ... » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٣/١/٥ - س ٨ ص ٤١١)

تعقيب :

يتعين التمييز بين القرارات الإدارية المعلقة على شرط فاسخ وبين القرارات الإدارية التى تحتفظ جهة الإدارة لنفسها بحق إنهائها فى أى وقت

تشاء ، فإنهاء القرار الإدارى فى حالة القرارات المعلقة على شرط فاسخ يكون نتيجة لتحقق الشرط الفاسخ ذاته بينما إنهاءها للقرار فى الحالة الثانية فإنه يكون وفق إرادتها كما هو الحال عندما تمنح أحد الأفراد ترخيصاً باستعمال المال العام إستعمالاً خاصاً مع لإحتفاظ بحقها فى إنهاء هذا الإستعمال فى أى وقت تشاء .

المبحث الرابع

مدى نفاذ القرارات الإدارية المقترنة بأجل

إن القرارات الإدارية كما يمكن أن تعلق على شرط (فاسخ أو موقف) فإنها يمكن أن تقترن بأجل (فاسخ أو موقف) وعندئذ فإن نفاذها يرتبط بطبيعة الأجل الذى اقترنت به .

- **وإقتران القرارات الإدارية بأجل فاسخ** كثير الحدوث فى الحياة الإدارية ومثاله أن يصدر القرار الإدارى ويحدد وقت معين ينفذ خلاله فينتهى القرار بإنتهاء الأجل أو أن يصدر الترخيص مقرونا بأجل معين ينتهى بإنتهائه ، أو أن يصدر قراراً بتعيين الموظف لمدة محددة .

- **أما إقتران القرارات الإدارية بأجل موقف** فهو لجوء الإدارة إلى إرجاء آثار القرار الإدارى إلى تاريخ لاحق لصدوره فيصدر القرار فى تاريخ معين ويتوقف نفاذه حتى تاريخ آخر مستقبل .

*** وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى "مدى نفاذ القرارات الإدارية المقترنة بأجل فاسخ أو موقف" :**

المطلب الأول

حالة القرارات الإدارية المقترنة بأجل فاسخ

المبدأ (١٣٢١) : « إقتران القرار الصادر بمد خدمة معطوع بأجل قدره

أربع سنوات – مفاده نفاذ القرار حتى بتحقق الأجل الفاسخ فتنتهى خدمته دون حاجة لصدور قرار بذلك »

« إذا كانت مدة تجديد المتطوع محددة وموقوتة على هذا النحو فى القرار الذى قض« بمد هذه الخدمة – أربع سنوات – فإنها تنتهى حتماً بتحقق واقعة نتهاء الأجل المعين لها فى هذا القرار . وينبنى على ذلك لزوما أن تنقطع صلته بالدولة بحلول هذا الأجل بدون حاجة إلى قرار يصدر بذلك . ولا يكون كف يده عن الوظيفة – التطوع – وتسليمه شهادة تأدية الخدمة العسكرية منشئا لمركز قانونى جديد له ، بل مقرراً لواقعة إنتهاء مدة تجديد تطوعه ، وعدم إنصراف نية الإدارة إلى إعادة التجديد لمدة تالية ، وإنما يجوز للإدارة إذا شاءت أن تمد خدمته بعد ذلك . وفى هذه الحالة يتعين صدور قرار بهذا المد منشئ لرابطة جديدة بينه وبين الدولة » .

(المحكمة الإدارية العليا – جلسة ١٩/١/١٩٦٣ – س ٨ ص ٥٠١)

المطلب الثانى

حالة القرارات الإدارية المقترنة بأجل موقف

لا يوجد قانوناً ما يمنع الإدارة من إرجاء آثار القرارات الإدارية إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدورها إذا ما قام لديها الداعى إلى ذلك .

وإذا كان القضاء الفرنسى قد زصدر أحكاما ألغى بمقتضاها بعض القرارات التى أرجأت الإدارة آثارها إلى تاريخ مستقبل فلم يكن ذلك متعلقاً بالإرجاء كسبب فى ذاته وإنما كان لأسباب أخرى وظروف صاحبت الإرجاء .

ويمكن التمييز فى هذا لاصدد بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية ، فالقرارات التنظيمية لا يتولد عنها إلا مراكز تنظيمية عامة ولا تمس فكرة الحقوق المكتسبة أو المراكز الخاصة وللإدارة مطلق الحق فى تعديلها فى أى وقت ومن ثم فلا خلاف حول حق الإدارة فى إصدار القرارات

التنظيمية مع إرجاء آثارها إلى تاريخ مستقبل .

أما القرارات الفردية فإنه ورغم ما أثير من خلاف فى الفقه حول تأجيل آثار القرار الفردى إلى تاريخ لاحق لصدوره فإننا نرى مع فريق من الفقهاء أن تأجيل آثار القرار الفردى لا يمكن أن يكون بذاته سبباً لبطلان القرار ، بل يكون المرجع فى سلامة القرار الفردى فى هذه الحالات إلى أسبابه وإلى الغاية منه ، فحيثما كانت بواعث الإدارة مشروعة ويقتضيها سير المرفق العام ، فالقرار المؤجل مشروع ، والعكس[1] .

ولقد أخذ قضاء مجلس الدولة المصرى بهذا المبدأ فاتجه إلى أن العبرة فى مدى مشروعية القرار المؤجل هى بأسباب هذا التأجيل وهدفه .

*** وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى "مدى نفاذ القرارات الإدارية المقترنة بأجل موقف" :**

المبدأ (١٣٢٢) : « قرار بترقية الموظف عند إتمامه المدة القانونية هو قرار بالترقية مقترن بأجل موقف - الغرض منه المباعدة بين الموظف والترقية قبل هذا التاريخ - مخالفته للقانون » .

« إذا كان قرار قيد المدعى على الدرجة الأولى قد نص بالذات على وجوب ترقيته إلى الدرجة المذكورة عند إتمامه المدة القانونية ، فهو على هذا الأساس ليس بقرار قيد شكلى لمجرد تعيين المصرف المالى الذى يصرف منه المدعى راتبه ، بل إنه قرار تخصص بوجوب ترقية المدعى ترقية مضافة إلى يوم يتم المدة القانونية ، ومفاده على هذا الوجه أنه أكسب المدعى حقاً فى الترقية إلى الدرجة الأولى المخصصة لوظيفته التى كان يشغلها وقت صدوره بحيث تصبح وقفاً عليه حتى يتم الأجل المضروب ، فيرقى ترقية منجزة عليها . والمباعدة بينه وبينها مما يؤدى إلى تفويته من الترقية إليها ، قد

---

(١) فى هذا المعنى راجع : الدكتور سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق ص ٦٢٠ ، ٦٢١ .

خالف القانون ويتعين إلغاوه » .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ - س ٤ ص ٢٦٤ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ - س ٧ ص ١٤٤)

المبدأ (١٣٢٣) : « اقتران القرار الإدارى بأجل موقف جائز شريطة إستهداف الصالح العام بإرجاء آثار القرار » .

« ... وغنى عن البيان أن لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها فى ذلك تحقيق الصالح العام » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/١١/١٧ - س ٨ ص ٧٢)

المبدأ (١٣٢٤) : « القاعدة العامة هى نفاذ القرارات من تاريخ صدورها - أثر ذلك : وجوب الرجوع إلى تاريخ صدور القرار دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانونى للقرار أو تعديل المركز الذى أنشأه - يجوز لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها فى ذلك تحقيق المصلحة العامة - فى هذه الحالة يكون الحكم على مشروعية هذه القرارات المرجأة التنفيذ بأن يكون محل هذه القرارات قائماً حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإذا إنعدم هذا الركن أصبح القرار منعدما ولا ينتج أى أثر أساس ذلك : تخلف ركن المحل » .

« ومن حيث إن القاعدة العامة هى نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها ومن ثم فإن الأصل هو الرجوع إلى تاريخ صدور هذه القرارات للحكم على مشروعيتها ومدى إتفاقها مع القوانين القائمة وقت صدورها دون ما يصدر من قوانين لاحقة وما يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانونى للقرار أو تعديل المركز الذى أنشأه ، وإذ كانت هذه هى القاعدة العامة إلا أنه يجوز لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها فى ذلك المصلحة العامة ، وفى هذه الحالة يكون الحكم على مشروعية هذه القرارات المرجأة التنفيذ أن يكون محل هذه القرارات قائما حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإن إنعدم هذا الركن أصبح القرار منعدما

لانعدام ركن المحل فلا يرتب أثراً ، ومن ثم إذا ما تقدم موظف باستقالته من عمله ، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بقبول إستقالته إعتباراً من تاريخ لاحق ، وتوفى هذا الموظف قبل هذا الأجل إعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الوفاة لا من التاريخ الذى حددته جهة الإدارة لإنهاء خدمته كذلك الأمر إذا ما عدل الموظف قبل هذا التاريخ عن الاستقالة ، فإن القرار الصادر بقبول إستقالته لا ينتج أثره ، إذ أنه فى التاريخ الذى حددته جهة الإدارة لإنهاء خدمته كان هذا القرار منعدما لانعدام ركن المحل » .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

المبحث الخامس

مدى إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى

أثارت فكرة تعلق نفاذ القرار الإدارى على إعتماد المال اللازم خلافاً كبيراً فى قضاء مجلس الدولة المصرى منذ نشأته ، وتردد قضاء محكمة القضاء الإدارى فى بداية الأمر بين إتجاهين أولهما سعى إلى تقرير أن صدور القرار الإدارى من السلطة المختصة يرتب إلتزاما على الحكومة يوجب عليها تدبير المال اللازم للوفاء بما رلتزمت به ، وأنه لا يجوز لها التحلل منه بحجة عدم وجود المال لإلتزامها بتدبيره قانوناً ، وفرق بين نهائية القرار وتنفيذه فرأى أن القرار متى إستوفى عناصره وأركانه كان قراراً نهائياً ، أما تدبير المال اللازم لتنفيذ هذا القرار فهو أمر يتعلق بتنفيذ القرار الإدارى النهائى ولا أثر له على قوام صحته ونفاذه .

بينما سعى الإتجاه الثانى إلى تقرير أن القرار الإدارى إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فإنه لا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، أو متى أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه .

وقد جاءت المحكمة الإدارية العليا لتعتنق منذ البداية - ولا زالت إلى

جديد - فكرة إرتباط نفاذ القرار الإدارى بوجود الإعتماد المالى اللازم له[1].

وحرصاً على سرد المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى مدى إرتباط القرار الإدارى بالإعتماد المالى فإننا سنعرض لها من خلال عرض كل من الإتجاهين اللذين سار فيهما قضاء مجلس الدولة وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

عدم إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى

وهذا الإتجاه قد إنحصر فى قضاء محكمة القضاء الإدارى ، ولا نرى له صدى فى قضاء المحكمة الإدارية العليا .

ونعرض فيما يلى لأهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى بلورة فكرة عدم إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى :

المبدأ (١٣٢٥) : « قرار من مجلس الوزراء - إفتقاره إلى المال - لا يتوقف نفاذه على تقرير الإعتماد المالى اللازم - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - لا أثر لتدبير المال على صحة ونفاذ القرار » .

« لا وجه لما تتحدى به الحكومة من زن قرارات مجلس الوزراء التى تصدر مفتقرة إلى المال لا تقع ناجزة وإنما يتوقف نفاذها على تقرير الإعتماد المالى اللازم لتنفيذها ذلك أن قرارات مجلس الوزراء فى شأن الوظائف والموظفين التى يصدرها مجلس الوزراء فى حدود سلطته هى قرارات إدارية إستوفيت عناصرها وأركانها فتعتبر تبعاً لذلك قرارات نهائية . وأما عن تدبير المال اللازم لتنفيذها فأمر يتعلق بطريقة تنفيذ القرار الإدارى النهائى

---

(١) أنظر قضاء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن فى الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦ غير منشور .

ولا أثر له على قيام وصحة ونفاذ القرار الإدارى الذى تكاملت عناصره وأركانه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٢٩٦/٥ ق - ١٩٥٣/٢/١٢ - س ٧ ص ٤٧٩)

المبدأ (١٣٢٦) : « قرار إدارى - إعتماد مالى - نفاذ الإعتماد المالى اللازم لتنفيذه أو عدم كفايته أو رفض الموظف المختص الإذن - لا يترتب عليه إلا مجرد تأخير الصرف - مثال » .

« من المسلم به فى الفقه الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزاً قانوناً ، وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة . ولا يشترط فى القرار الإدارى أن يصدر فى شكل معين أو صيغة معينة ، بل يقوم هذا الوصف متى أعلنت جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى، فإذا إستوفى القرار الإدارى أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذاً قانوناً ، فنه لا يحول دون ترتيب أثره نفاذ الإعتمادات المقررة من قبل أو عدم كفايتها أو رفض الموظف المختص لأى سبب التزشير بالصرف . وغاية الأمر أن ذلك يستدعى فقط تأخير الصرف إلى أن تدبر الإدارة المال اللازم ، ذلك أن مرتب الموظف بالنسبة لما إستحقه فعلاً هو مركز قانونى ذاتى ولد له حقاً مكتسباً واجب الأداء لا يجوز المساس به إلا بنص خاص ، فلا يقف فى سبيل إستيفائه هذا الحق ما قد تتعلل به الإدارة من نفاذ الإعتمادات المقررة من قبل أو عدم التأشير بالموافقة من المختص بمراقبة الصرف . وتطبيقاً لذلك فإن موافقة الوزير فى ١٩٥٢/٧/٨ على تحمل الوزارة مصاريف إنتقل المطعون ضده من أسيوط إلى سوهاج ، إنما تعتبر قراراً إدارياً يترتب عليه آثاره - وفقا لما تقدم - ولا يحول دون تتيب هذا الأثر عدم موافقة السكرتير المالى على الصرف ، فعدم الموافقة من جانبه لا يؤثر على حق المطعون ضده فى إقتضاء هذه المصاريف ، ويجب على الوزارة الوفاء له بها ،

ومن ثم فإن قرار اللجنة القضائية إذ قضى بذلك يكون فى محله . ويتعين تأييده ، ورفض الطعن ، مع إلزامهم بالمصروفات » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٣٧٣/٨ق - ١٩٥٧/٦/٣ - ٥٠٠/٣١٩/١١).

المبدأ (١٣٢٧) : « قرار إدارى - صدوره من السلطة الإدارية يرتب عليها إلتزامها بتنفيذه - عدم جواز التحلل من ذلك بعدم وجود الاعتماد المالى إلا إذا لم يوافقها البرلمان على إعتماده أو إذا كان المال شرطاً لنفاذ القرار » .

« إن صدور قرار إدارى من سلطة مختصة يرتب إلتزاما على الحكومة يوجب عليها تدبير المال اللازم للوفاء بما ألتزمت به ولا يجوز لها التحلل منه بحجة عدم وجود ذلك المال إذ هى ملزمة قانوناً بتدبيره ولا يسقط إلتزامها فى هذا الصدد إلا ذا تقدمت إلى البرلمان فلم يوافقها على إعتماده أو إذا إشترطت إبتداء لنفاذ قرارها وجود ذلك المال » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٨١/٥ق - ١٩٥٣/١/١٢ - ٤٧٤/٣٠٢/٧) .

المبدأ (١٣٢٨) : « قرار إدارى - منشئ لمراكز قانونية لا يجوز المساس بها - يدخل فى إختصاص السلطة التنفيذية فى حدود القوانين واللوائح - لا يحول دون تنفيذ القرار عدم موافقة البرلمان على الإعتماد اللازم - مدى رقابة البرلمان فى هذه الناحية » .

« مما لا ريب فيه أن السلطة التنفيذية تملك بغير معقب عليها من السلطة التشريعية وفى حدود السلطات المخولة لها طبقاً للقوانين واللوائح إصدار قرارات تنشئ بها مراكز فردية لموظفيها يكسبون بها حقوقاً لا يجوز المساس بها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة على أن مثل هذه القرارات تقع صحيحة نافذة ويكسب الموظفون بمثل هذه القرارات حقوقاً لا يجوز المساس بها ولا يحول دون ذلك عدم موافقة البرلمان على الإعتماد

اللازم لمواجهة المراكز الفردية المكتسبة ، وما للسلطة التشريعية فى هذا الشأن هو حق الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية عن طريق المسئولية الوزارية إن كان لها محل دون التحدى بعدم التنفيذ فى حق الموظفين الذين تعلق حقهم بهذا القرار » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٤٤٣ ق - ١٩٥٣/٦/٢ - ١٤٢٧/٧٢٦/٧).

تعقيب :

إستمرت محكمة القضاء الإدارى فى مراحلها الأولى على إعتناقها لفكرة عدم إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى والفصل بينهما وإعتبار مسألة توفير الإعتماد المالى أمراً يتعلق بطريقة تنفيذ القرار الإدارى، ورغم عدول محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة لاحقة عن هذا الإتجاه على ما سنرى عند عرض الإتجاه الثانى - إلا أن **محكمة القضاء الإدارى منعقدة بدائرة إستئنافية عادت فى حكم لاحق لها لتقرر العودة من جديد إلى الإتجاه الأول لأحكام القضاء الإدارى وقضت بتأييد أحد أحكام المحكمة الإدارية بمدينة طنطا وأكدت أن توفير الإعتماد المالى هو مسئولية السلطة التنفيذية الأولى وليس لها التحلل من إلتزاماتها بحجة عدم توافر الإعتماد المالى ، وعلى ذلك نعرض لهذا القضاء فى المبدأ التالى :**

المبدأ (١٣٢٩) : « عدم إرتباط نافذ القرار الإدارى بتوفير الإعتماد المالى - وجوب إحترام القاعدة القانونية وتطبيقها دون التعلل بعدم توافر الإعتماد المالى » .

« إن الأصل أن أى قاعدة تنظيمية عامة تصدر من السلطة المختصة لا تصدر إلا بعد دراسة وتمحيص كافيين بما فى ذلك توفير الإعتماد المالى اللازم لتنفيذها والذى تلتزم الحكومة بتوفيره تنفيذاً للقاعدة العامة التى أصدرتها السلطة المختصة لكل قاعدة تنظيمية عامة سواء كانت قانوناً أو قراراً جمهورياً أو لائحة عامة صادرة بالأداة التشريعية السليمة تتضمن خطاباً عاماً أو أمراً موجهاً للكافة بما فى ذلك السلطة التنفيذية التى تلتزم

بتنفيذ التشريع وإحترام أحكامه وقواعده الآمرة ، وهى لا تستطيع التحلل من إحترام القاعدة القانونية بحجة عدم توافر الإعتماد المالى لأن توفيره هو مسئوليتها الأولى وواجبها لتنفيذ أحكام القوانين واللوائح ، فلا شأن للعاملين المستفيدين من ذ القواعد القانونية بذلك ، وإلا كان بإستطاعة السلطة التنفيذية التحلل من إحترام وتطبيق القواعد القانونية بحجة عدم توافر الإعتماد المالى وان ذلك تعطيلاً لتنفيذ التشريع والعمل به بإرادة السلطة التنفيذية » .

(حكم محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الاستئنافية بالقاهرة - الطعن رقم ١٣/٧٣٧ ق - س - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ - لم ينشر بعد)[١] .

المطلب الثانى

إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى

هذا الإتجاه قالت به محكمة القضاء الإدارى فى وقت معاصر للأحكام الصادرة منا مؤيدة الإتجا الأولى ، كما قالت به المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائا ولا تزال . **وسوف نعرض لموقف محكمة القضاء الإدارى المؤيد للإتجاه الثانى ثم نعقب بموقف المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد :**

---

(١) صدر هذا الحكم تأييداً لحكم المحكمة الإدارية بمدينة طنطا الصادر فى الدعوى رقم ٧/٦٢ ق بجلسة ١٩٨١/٥/٤ والقاضى بأحقية المدعى فى صرف بدل التفرغ بالكامل بفئات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - وقد تم إلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الإستئنافية بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٢٩/٢١٤٢ ق بجلسة ١٩٨٥/٥/١٩ والمقام من هيئة مفوضى الدولة إستناداً إلى فكرة إرتباط نفاذ القرار الإدارى بالإعتماد المالى .

الفرع الأول

موقف محكمة القضاء الإدارى

فيما يلى نسرد أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى فى « إرتباط نفاذ القرار الإدارى بوجود الإعتماد المالى » :

المبدأ (١٣٣٠) : « قرار إدارى - تنفيذه يحمل خزانة الدولة عبئاً مالياً - عدم جواز مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل بالقرار قبل إعتماد البرلمان للمال اللازم له - السلطة التنفيذية لا تملك قانوناً الصرف من الأموال العامة إلا فى حدود الأبواب الواردة بالميزانية العامة للدولة كما أقرها البرلمان - عدم موافقة البرلمان - سقوط ما للقرار من قوة عملاً » .

« إذا كان القرار الإدارى يقتضى تنفيذ تحميل الدولة عبئاً مالياً فإن لا يجوز مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل به قبل إعتماد البرلمان للمال اللازم له لأن السلطة التنفيذية لا تملك قانوناً الصرف من الأموال العامة إلا فى حدود الأبواب الواردة بالميزانية العامة للدولة كما أقرها البرلمان فإذا لم يوافق البرلمان على إعتماد المال الازم لتنفيذ قرار صادر من الجهة الإدارية سقط كل ما له من قوة تنفيذية وأصبح عديم الأثر من الوجهة العملية فلا يسوغ لأحد التمسك بما قرره من حقوق له لأن عدم الموافقة على المال اللازم للوفاء بهذه الحقوق يجعلها فى حكم العدم » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٢ ق - ١٩٥٠/٢/١٦ - ٣٧٤/١٠٥/٤)

المبدأ (١٣٣١) : « مجلس الوزراء - سلطته فى وضع قواعد تنظيمية عامة فى شأن الوظائف والموظفين - ما يحتاج منها إلى مال يتوقف نفاذه على موافقة البرلمان - دبلوم المعلمين الثانوية - لا يعد دبلوماً عالياً » .

« لا حجة فيما ذهب إليه المدعى من أنه يعتبر فى الدرجة السادسة

من تاريخ حصوله على دبلوم المعلمين الثانوية فى ١٩٢٩/١١/٢٨ وأن هذا المركز القانونى قر إكتسبه من قرار مجلس الوزراء الأول الصادر فى سنة ١٩٤٥ وأنه لا سبيل إلى المساس بخ خصوصاً وأن تنفيذ القواعد التى تضمنها ذلك القرار لا يحتاج فى شأنه إلى تدبير المال لأنه كان بالدرجة السادسة فعلاً وكان راتبه يزيد على العشرين جنيهاً كما أنه لا حجة فيما تسوقه الحكومة فى هذا الشأن حيث تقول أن قرار مجلس الوزراء هذا لا يعدو أن يكون إقتراحاً بدائياً لقواعد معينة لانصاف طائفة من الموظفين بغية الوصول إلى معرفة التكاليف الحقيقية توطئة للنظر فى إقرار تلك القواعد لا حجة فى ذلك كله وما يذهب إليه الطرفان من النقيض إلى النقيض لأن مجلس الوزراء يملك إصدار قرارات تنظيمية عامة فى شأن الوظائف والموظفين فى حدود سلطاته التى خولته إياها القوانين ولكن ما يصدر منها مفتقراً إلى المال لا يقع ناجزاً نافذاً وإنما يتوقف نفاذه على إعتماد البرلمان للمال اللازم فإذا لم يقر البرلمان الإعتماد أو إذا إستجابت الحكومة لرغبة البرلمان وعدلت عن طلب الإعتماد فليس ثمة من مراكز قانونية يمكن للموظفين الإدعاء بإكتسابها ومن ثم يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٦/١١ هو الذى يحكم حالة المدعى ولا يعتبر مؤهله عاليا وفقاً لذلك ولما قررته وزارة المعارف فى شأن تقدير شهادته وتكون التسوية التى أجرتها الإدارة فى شأنه بإعتباره فى الدرجة السابعة منذ تاريخ حصوله على الدبلوم وترقيته إلى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات أى إعتباراً من ١٩٣٢/١١/٢٩ على النحو الواضح فى ملف خدمته تسوية غير سليمة مخالفة للقانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٢٢٩ ق - ١٩٥١/٤/١٢ - ٨٧٠/٢١١/٥).

المبدأ (١٣٣٢) : « قرار إدارى - قواعد الإنصاف - مؤهل دراسى - عدم تولد أثر القرار الإدارى حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك - مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى

١٩٤٥/١١/١١ بمنح الوعاظ الحاصلين على شهادة العالمية مع الإجازة للقضاء أو التدريس أو الوعظ ماهية قدرها ١٥ ج من بدء التعيين - عدم إمكان تنفيذ هذا القرار لعدم فتح الإعتماد المالى اللازم لذلك حتى صدور قانون المعادلات الدراسية » .

« يبين من مذكرة اللجنة المالية (المؤرخة فى ١٩٤٥/١٠/٢٨) المرفوعة إلى مجلس الوزراء بطلب إستصدار قرار منه ، بالموافقة على منح الحاصلين على الشهادة العالمية مع الإجازة للقضاء أو التدريس أو الوعظ المشتغلين بوظائف الوعاظ فى الأزهر أو فى مصلحة السجون أو فى وزارة الشئون الإجتماعية وغيرها الماهية التى تمنح لزملائهم الذين يشغلون وظائف مدرسين فى الأزهر أو فى وزارة التربية والتعليم ممن يمنحون ماهية قدرها خمسة عشر جنيها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/٨/٢٩ - يبين من مذكرة اللجنة المالية هذه أن اللجنة قد نبهت إلى أن مبلغ الـ ٨٥٠٠ ج الذى كان مدرجاً فى مشروع ميزانية الجامع الأزهر للسنة المالية ١٩٤٦/٤٥ قد حذف منه إنتظاراً لما يتقرر بشأن الاقتراح المعروض ، وأنه ينبغى عند موافقة مجلس الوزراء عليه أن يفتح إعتماد إضافى بمبلغ ٨٥٠٠ ج للسنة الراهنة والاعتمادات الإضافية اللازمة فى ميزانية الجهات الأخرى التى بها وعاظ إذا دعت الحاجة إلى ذلك . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٥/١١/١١ على رأى اللجنة المالية . ولكن الإعتماد المنوه عنه لم يدرج بميزانية الجامع الأزهر لا فى سنة ١٩٤٦/٤٥ على ما سلف ذكره ، ولا فى التالية ، وظل الوضع على هذا الحال حتى صدر قانون المعادلات الدراسية الذى أعاد تقدير الشهادة العالمية للكليات الأزهرية الثلاث ، وعلى ذلك فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١١/١١ لا يكون قد إستكمل مقوماته حتى يصبح ممكنا ونافذاً قانوناً ، إذ من المقرر أن القرار الإدارى لا يولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . ومؤدى هذا أن قرار

مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١١/١١ لا يكون نافذاً إلا بعد فتح الإعتماد المالى الإضافى اللازم لتنفيذ ما يترتب عليه من آثار ، وذلك من الجهة التى تملك الإذن بالصرف . وهكذا يبين أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١١/١١ غير ممكن تنفيذه لعدم فتح الإعتماد المالى اللازم حتى يصبح نافذاً قانوناً » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٧٨٠/٨ق - ١٩٥٧/٤/١ - ٣٢٩/٢٢٤/١١).

المبدأ (١٣٣٣) : « قانون - النص على أن ينفذ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية - تأخير إعتماد المال الازم لا يؤثر على المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن » .

« لا مقنع فيما تذهب إليه الحكومة من أن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بتطبيق كادر رجال القضاء على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وإن كان قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٥٠/٨/٢٦ إلا أن الإعتماد المالى اللازم لتنفيذه لم يصدر إلا فى ١٩٥١/٨/٣١ ولم تطبق الجامعة ما ورد به من أحكام إلا إعتباراً من أغسطس سنة ١٩٥١ لا مقنع فى ذلك لأن هذا القانون نص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر بالفعل فى ٢٦ أسطس سنة ١٩٥٠ ومن ثم أصبح نافذاً من ذلك التاريخ . ولما كان ناجز الأثر فلا وجه لتعليق نفاذ أحكامه على فتح إعتماد مالى لأن فتح الإعتماد أمر تطلبه السلطة التنفيذية وتدبره السلطة التشريعية عند إصدار قانونها مادام تنفيذه يحتاج إلى حل عاجل فإذا تراخى فتح الإعتماد فلا يؤثر هذا فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن منذ صدوره » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٤٤٣/٦ق - ١٩٥٣/٦/٢ - س ٧ ص ١٤٢٧) .

تعقيب :

عرضنا لهذا المبدأ رغم تعرضه لفكرة الإعتماد المالى وضرورتها لنفاذ القانون وهو أمر لا خلاف عليه لنتبين أن هذا الإتجاه يسوى بين القرار الإدارى والقانون فى ضرورة الإعتماد المالى لنفاذ كل منهما .

الفرع الثانى

موقف المحكمة الإدارية العليا

فيما يلى نعرض لأهم المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى " إرتباط نفاذ القرار الإدارى بوجود الإعتماد المالى " :

المبدأ (١٣٣٤) : « ترتيب القرار الإدارى أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة - عدم تولد أثره حالاً ومباشرة إلا بوجود الإعتماد المالى - عدم كفاية الإعتماد المقرر - وجوب إلتزام حدوده وعدم مجاوزتها » .

« إن القرار الإدارى إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة لا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، أو متى أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً ، أما إذا وجد وكان غير كاف فإنه يتعين إلتزام حدوده وعدم مجاوزتها » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣/٥٥٢ق - ١٩٥٨/٦/٧ - ١٣٣٦/١٤٣/٣ - وهذا المبدأ هو ما إلتزمت به المحكمة الإدارية العليا فى أحكامها اللاحقة - على سبيل المثال : حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢١٤٢ /٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٩ - وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦ غير منشور) .

المبدأ (١٣٣٥) : « ترتيب القرار الإدارى لأعباء مالية على الخزانة -

وجوب أن يعتمد المال اللازم حتى يصبح القرار جائزاً قانوناً - إذا وضح من ظاهر الإعتماد أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة تعين نفاذه على هذا الوجه » .

« إن القرار الإدارى باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة - إن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . فإذا كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وجب لكى يصبح جائزاً وممكنا قانوناً أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية ، فإذا كان مجلس الوزراء يملك وحده بمقتضى هذه الأوضاع تقرير الإعتماد فيكفى أن يصدر القرار منه بفتح الإعتماد . أما إذا كان تقريره يستلزم موافقة هيئة نيابية وجب على السلطة التنفيذية إستئذان تلك الهيئة ، وفى الحالتين تكون الإفادة من القرار التنظيمى العام فى حدود أغراضه ، وبحسب تخصيص الإعتماد الذى فتح من أجله ، وما إذا كان يهدف إلى تسوية حالات معينة من يوم تقريره فقط أو تسوية هذه الحالات عن مدة سابقة عليه . فإذا كان ظاهر الإعتماد أنه لا يفيد منه الموظف إلا من تاريخ تقريره فيعمل بذلك من التاريخ المذكور ، أما إذا كان واضحاً أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة - كحالات الانصاف تعين نفاذه على هذا الوجه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣/٩٠ق - ١٩٥٧/٣/٩ - ٦٧٩/٧١/٢) .

المبدأ (١٣٣٦) : « ترتيب القرار الإدارى لأعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة - عدم تولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالى اللازم لتنفيذه » .

« إن القرار الإدارى ، باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة - إن القرار بهذه المثابة ذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً ، أو متى أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الإعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً ، أما إن وجد من قبل - كما هو الحال فى خصوصية النزاع - وكانت غاية الأمر أن أثر تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج فى الميزانية على أساس المتوسط ، فإن إعمال أثر القرار فى حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لا يحتاج إلى إعتماد إضافى ، يكون والحالة هذه ممكناً قانوناً » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢/٢٩ ق - ١٩٥٦/٤/٢٨ - ٦٩٨/٨٢/١) .

المبدأ (١٣٣٧) : « قرار بمنح مكافأة - تقيده بالاعتمادات الواردة بالميزانية - وجوب إلتزام الإدارة حدود الإعتماد فيما تصدره من قرارات » .

« إن القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافآت عن الأعمال الإضافية هى وجوب إلتزام حدود إعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الأحوال . ومن ثم فإن تقدير فئة المكافأة فى كل وزارة أو مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتماً بهذا الضابط - ذلك أنه لما كان الأصل فى هذه المكافأة أنها منحة تخييرية للإدارة فإن هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققاً للمصلحة العامة . كما أن الإدارة نفسها مقيدة فى هذه المنح بالاعتمادات المالية التى لا سلطان لها فى تقريرها بل مرجع الأمر فيها إلى جهة أخرى هى السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص وحدها فى ذلك ، ومتى كان القرار الإدارى من شأنه ترتيب الأثر اللازم لمواجهة هذه

الأعباء ، فإذا لم يوجد الإعتماد كان تحقيق هذه الأثر غير ممكن قانوناً ، كما أنه يتفرع من هذا الأصل أنه إذا صدر إعتماد مالى معين كان من واجب الإدارة أن تلتزم حدود هذا الإعتماد فيما تصدره من قرارات مرتبط تنفيذها به ، فإن جاوزته فقد قرارها عند التجاوز سنده المالى ووقع القرار على غير محل قبل أن تتوافر له شرائطه القانونية » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠٥-١/٢٦-١٩٥٥/١١/٢٦ -س١ ص١٨٢) .

المبدأ (١٣٣٨) : « ترتيب القرار الإدارى أعباء مالية على الخزانة - عدم تحقق أثره الحال والمباشر إلا بقيام الإعتماد المالى اللازم - ليس للوزارات والمصالح الإرتباط بمكافأة إضافية لموظفيها عند إنعدام الإعتماد المالى قبل الحصول على الترخيص مقدماً من وزارة المالية - قيام الموظف بهذه الأعمال بتكليف من الإدارة لا ينشىء له مركزاً ذاتياً قانونياً فى شأن المكافأة ما لم يصدر إذن الصرف فى حدود الإعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهو أمر جوازى للإدارة » .

« متى كان القرار الإدارى من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فإن أثره لا يكون حالاً ومباشرة إلا بقيام الإعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الإعتماد كان تحقيق هذه الأثر غير ممكن قانوناً . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للوزارات والمصالح الإرتباط بشأن مكافآت إضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدماً من وزارة المالية . وتكليف الإدارة للموظف بأداء أعمال إضافية وقيامه بهذه الأعمال لا ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً فى شأن المكافأة عن هذه الأعمال ، ما لم يصدر الإذن بالصرف فى حدود الإعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهذا أمر جوازى للإدارة متروك لتقديرها » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٨٨/٢ق - ١٩٥٧/١٢/٧ - ٢٢١/٢٨/٣)

المبدأ (١٣٣٩) : « ثبوت أن القرار الإدارى يرتب أعباء مالية على الخزانة - وجوب أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء حتى يصبح القرار ممكناً وجائزاً قانوناً - إذا كان واضحاً من الإعتماد أنه قصد أن ينفذ من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة تعين نفاذه على هذا الوجه - مثال - حالات الانصاف » .

« إن القرار الإدارى ، باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة - إن القرار الإدارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً ، أو متى أصبح كذلك . فإن كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزاً وممكناً قانوناً أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية . فإذا كان ظاهر الإعتماد أنه لا يفيد منه الموظف إلا من تاريخ تقريره ، فيعمل بذلك من التاريخ المذكور ، أما إذا كان واضحاً أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة ، كحالات الانصاف ، تعين نفاذه على هذا الوجه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٠٦ /٢ ق - ١٩٥٧/١٢/٧ - ٢٣٠/٢٩/٣)

المبدأ (١٣٤٠) : « قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٤ بإضافة وظائف العمال التابعين للهيئة العامة للإنتاج الزراعى الذين يعملون بمزرعة الجبل الأصفر ومشتل المنصورة وكفر الزيات إلى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى مع النص على منحهم بدل العدوى إعتباراً من ١٩٦٣/٧/١ بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى - قرار وزير الصحة المشار إليه يتضمن أثراً يرتد إلى الماضى دون أن يكون مرخصاً للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره - إشارة القرار فى ديباجته إلى كتاب اللجنة المالية

بوزارة الخزانة الذى يتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون الصرف إعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٣ ليس من شأنها أن يجيز صرف البدل من التاريخ سالف الذكر طالما لم يدرج بميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/ ١٩٦٤ إعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل - إدراج الإعتماد المالى فى ميزانية سنة ١٩٦٤ / ١٩٦٥ لا يجيز الأثر الرجعى لقرار وزير الصحة إلا إعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٤ » .

« إن قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف وظيفة المدعى إلى الوظائف التى يمنح شاغلوها بدل العدوى بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقد صدر فى ١٩٦٤/٨/١٤ ومع ذلك فقد حدد يوم ١٩٦٣/٧/١ بداية لمنح البدل دون أن يكون مرخصاً للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره هذا ، وأنه وإن كان القرار قد أشار فى ديباجته إلى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة رقم ١٤٣/١ صحة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ المتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون صرف هذا البدل إبتداء من أول يولية سنة ١٩٦٣ خصماً على الإعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات المختلفة على أن يرجع إلى الإدارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة لإتخاذ اللازم إذا ترتب على الصرف من ذلك التاريخ مجاوزة فى البنود ، إلا أن هذه الإشارة ليس من شأنها أن تجيز صرف البدل من التاريخ السالف الذكر ، وذلك طالما أن الثابت من الأوراق أن ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ لم يدرج بها إعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل وأن التعديلات الحتمية بالزيادة - ومقدارها ١٥.٠٠٠ جنيه - التى طرأت خلال السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بعد صدور قرار وزير الصحة فى ١٩٦٤/٨/١٤ والتى تمثل بدل العدوى للعاملين بمزرعة الجبل الأصفر ومشتل المنصورة ومشتل كفر الزيات إنما وردت تحت عنوان " زيادة حتمية نتيجة فروق الصرف " فى البند رقم "٦" الخاص بالرواتب والبدلات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وذلك لصرف بدل العدوى عن السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ، ولما كان هذا المبلغ الذى تمثله الزيادة الحتمية

السالفة الذكر مساوياً للمبلغ الذى أدرج للغرض ذاته فى ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ، فإن إدراجه لا يجيز الأثر الرجعى لقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ إلا من أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ، وذلك إعتباراً بأن إدراج المبلغ المشار إليه يجعل تنفيذ القرار جائزاً وممكناً قانوناً إبتداء من ذلك التاريخ ، هذا والقول بإرتداد التنفيذ إلى ما قبل التاريخ المذكور من شأنه إعمال القرار الصادر من الوزير فى ١٩٦٤/٨/١٤ بأثر رجعى ، وبالتالى تحميل ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بأعباء مالية لم يدرج لها إعتماد فى الميزانية المذكورة ، وهو أمر غير جائز قانوناً على ما سلف بيانه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢٢٤/١٨ ق - ١٩٧٦/٦/٦ - ١٩٣/٧/٢١) .

المبدأ (١٣٤١) : « نفاذ القرار الإدارى يتوقف على وجود الإعتماد المالى اللازم لجعل هذا القرار ممكن النفاذ » .

« إذا كان من شأن القرار الإدارى ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الإعتماد أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً - عدم تحويل بعض الوظائف بموازنة بعض المؤسسات العامة يترتب عليه عدم إستحقاق شاغليها للفئات المالية المقررة لهذه الوظائف » .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٥ - وأيضا الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦) .

المبدأ (١٣٤٢) : « القرار الإدارى لا يتحقق أثره إلا إذا توافر الإعتماد المالى اللازم لتنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيادة التى طرأت نتيجة تسوية الحالة فى ميزانية سنة معينة - أثره - إمكان تنفيذ القرار الإدارى

إبتداء من تاريخ إدراج الإعتماد المالى ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعى - أساس ذلك : عدم تحميل الميزانية بأعباء مالية لم يدرج لها إعتماد » .

« ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم تحقق أثر القرار الإدارى إلا إذا توافر الإعتماد المالى اللازم ، وأن إدراج مبلغ مساو للزيادة التى طرأت نتيجة تسوية الحالة فى ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإدارى إبتداء من تاريخ الإعتماد المالى إلا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعى يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ لأن ذلك مؤداه تحمل الميزانية بأعباء مالية لم يدرج لها إعتماد السنة المذكورة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الإعتمادات المالية اللازمة لصرف الفروق المترتبة على نقل المدعية من الوظائف التخصصية إلى وظيفة معيد وتسوية حالتها على هذا الأساس لم تدرج بمزانية الهيئة المدعى عليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف حكم القانون عندما قضى بأحقيتها فى صرف الفروق المالية المترتبة على قرار تسوية حالتها الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المعدية المصروفات » .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٨٥ - وفى شروط إستحقاق بدل تفرغ المهندسين الزراعيين حكمها فى الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٩) .

المبدأ (١٣٤٣) : « القرارات الإدارية التى ترتب أعباء مالية يتعين لنفاذها توافر الإعتماد المالى - وجود إعتماد مالى غير كاف يقتضى تنفيذ القرار فى حدوده وعدم تجاوزه » .

« ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الطعن ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات الإدارية التى ترتب أعباء مالية يتعين لنفاذها توافر

الإعتماد المالى ، أما إذا وجد الإعتماد وكان غير كاف فإنه يتعين عند تنفيذ القرار إلتزام حدود الإعتماد وعدم تجاوزها » .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قامت إبتداء بصرف المكافأتين موضوع البحث من البند المخصص لصرف حوافز الإنتاج ، ولما تبينت بناء على مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات - أنها تجاوزت الإعتماد المقرر طبقاً لتأشيرة الموازنة ، قامت بتصحيح هذا الوضع وتعديل صرف المكافأة فجعلته على بند المكافأت التشجيعية بدلاً من إسترداد المبالغ التى صرفت نفاذاً لقرار لم يتوافر له الإعتماد المالى ، ومن أجل ذلك يكون المعول عليه فى تكييف المكافأتين اللتين صرفتا للمدعى هو توافر الإعتماد المالى الذى أتيح لجهة الإدارة الصرف عليه قانوناً ، وهو بند المكافأت التشجيعية ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بالقواعد التى وضعتها جهة الإدارة فى خصوص حوافز الإنتاج والقول بأن الصرف تم إستناداً إليه ، هذه القواعد تظل عاطلة عن التنفيذ أمام عدم توافر الإعتماد المالى اللازم لها ».

(الطعنان رقما ٢٦٩٣ و ٢٧٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ - والطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤ - وأيضا حكمها فى الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦ - والطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٣ - والطعن ٤٠٤٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦ - والطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦) .

الفصل الثانى

سريان القرارات الإدارية

القرارات الإدارية - على ما سلف البيان - تنفيذ فى حق الإدارة بمجرد صدورها ، إلا أنها لا تسرى فى مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها .

والعلم بالقرار الإدارى يتم وفقاً لإحدى الطرق المقررة قانوناً للعلم والتى تتحدد بوسائل ثلثا هى النشر والإعلان والعلم اليقينى .

وإذا كان نفاذ القرارات الإدارية قد إرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدورها إلا أن الإدارة قد تذهب إلى إرجاء آثار القرار إلى تاريخ لاحق أو إرجاع آثاره إلى تايخ سابق على صدوره .

ولذلك نعرض لموضوع سريان القرارات الإدارية فى مبحثين :

المبحث الأول - وسائل العلم بالقرارات الإدارية .

المبحث الثانى - مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وإستثناءاته .

المبحث الأول

وسائل العلم بالقرارات الإدارية

تتحدد وسائل العلم بالقرارات الإدارية فى القانون الإدارى بثلاث وسائل هى :

١ - النشر : وهو إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكى يعلم الجمهور بالقرار. والمسلم به أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة إتابع تلك لطريقة ، ولا يعتبر الأفراد قد علموا بالقرار إلا إذا تم نشره بالطريقة المقررة ، ولا تستطيع الإدارة أن تستبدل بها غيرها .

٢ - الإعــلان : وهو تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة وذلك بالوسائل التى تراها .

٣ - العلم اليقينى : وهو أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة

مؤكدة عن غير طريق الإدارة .

والطعن على القرار الإدارى يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى محل الطعن أو علانه لصاحب الشأن ، أما العلم اليقينى فأساسه نظرية العلم اليقنى التى هى من خلق القضاء الإدارى ومؤداها أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإدارى ومحتوياته علماً حقيقياً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان . ويجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار(١) .

والقاعدة المسلم بها أن القرارات التنظيمية العامة يكون العلم بها عن طريق النشر . بينما القرارات الفردية فلا يكون العلم بها إلا عن طريق الإعلان ، ما لم يقرر المشرع جواز العلم بها عن طريق النشر استثناءاً ومرجع ذلك إلى طبيعة كل من القرارين ، فالقرار التنظيمى يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الأفراد ، فلا يتيسر إبلاغهم بها إلا عن طريق النشر . أما القرار الفردى فينصرف أثره إلى فرد أو أفراد معروفين بذواتهم ، ومن ثم يتعين إبلاغهم شخصياً بفحوى القرار حتى يحتج به قبلهم .

وإذا كان سريان القرار الإدارى فى حق الأفراد يرتبط بالعلم بالقرار بالوسائل المقررة قانوناً فإن إنتفاء واقعة العلم بالقرار تجعل آثار القرار لا تبدأ إلا بعد حصول العلم به (٢) .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ - س ١١ مبدأ رقم ٧٠ .

(٢) راجع المزيد من المبادئ فى هذا الشأن بمؤلفنا : المرافعات الإدارية فى قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٩٧ ص ٨٠٧ ومابعدها .

المبحث الثانى

مبدأ عدم رجعية القرارت الإدارية وإستثناءاته

الأصل - على ما تقدم - أن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية مرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدورها ، غير أن الإدارة لغاية تستدفها قد تفصل بين هذين التاريخين بإرجاء آثار القرار إلى تايخ لاحق لتاريخ صدوره كما سلف البيان فيصدر قرارها مقترنا بأجل موقف ، أو بمحاولة إرجاع آثار القرار إلى تاريخ سابق على تاريخ صدوره وهو ما يعرف برجعية القرارات الإدارية .

والمبدأ المسلم به فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى أن القرارات الإدارية - سواء أكانت تنظيمية عامة أم قرارات فردية - لا يجوز تضمينها أثراً رجعياً ، إلا أن المتأمل فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى الحديث يلحظ أنه قد بدأ يتخفف من حدة قاعدة عدم الرجعية بما لا يخرج عن جوهرها أو يعوق الإدارة عن أداء رسالتها فظهرت بعض الاستثناءات من مبدأ عدم الرجعية .

وفيما يلى نعرض للمبادئ التى قررها مجلس الدولة فى " مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية " ثم " الاستثناءات التى ترد عليه " :

المطلب الأول

مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

المهدأ (١٣٤٤) : « عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان إكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام إلا بقانون » .

« الأصل طبقاً للقانون الطبيعى هو إحترام الحقوق المكتسبة ، فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ، ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل فى شئ أن تهدد الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس

الثقة والإطمئنان على استقرار حقوقهم . لذلك كان نص المادة ٢٧ من الدستور (دستور سنة ١٩٢٣ - ويقابلها المادة ١٨٧ من دستور سنة ١٩٧١ الحالى) مؤكداً لذلك الأصل الطبيعى من حيث عدم جواز إنعطاف أثر القوانين على الماضى ... ولا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان إكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام إلا بقانون ، وذلك نزولاً على حكم الدستور الذى جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص فى قانون ، أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من إختصاص السلطة التشريعية وحدها ، لما يتوافر فيها من ضمانات : ولأنها تمثل إرادة الأمة التى هى مصدر السلطات » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدوائر المجتمعة - جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٥ - س ٥ ص ٢٧ - وجلسة ١٩٤٧/١٠/٢١ - س ٢ ص ١٧ - وجلسة ١٩٥٠/٣/٨ - س ٤ ص ٤٤٦ - وجلسة ١٩٥١/٤/٢٦ - س ٥ ص ٩١٨) .

تعقيب :

يلاحظ أن المبدأ المتقدم قد أبرز مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى القرارات الإدارية التنظيمية ، إلا أن المستقر أن قاعدة عدم الرجعية تسرى على القرارات الإدارية سواء أكانت تنظيمية أم فردية وهو ما سيرد فى المبادئ التالية تباعاً .

المبدأ (١٣٤٥) : « عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعى » .

« لا تسرى أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها » .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٤٨/٣/١٠ - س ٢ ص ٤٤٠) .

المبدأ (١٣٤٦) : « عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى - القرارات الإدارية لا يجوز تضمينها أثراً رجعياً» .

« إن المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقا للأوضاع الدستورية حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعى هو إحترام الحقوق المتكسبة ، فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ، ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل فى شئ أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم . لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعى من حيث عدم جواز إنعطاف أثر القوانين على الماضى . كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذى جاءت به تلك المادة (التى تبيح الرجعية فى القوانين البرلمانية) فى أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان إكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام إلا بقانون نزولاً على حكم الأوضاع الدستورية التى جعلت تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص فى القانون ، أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من إختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٠/٤/٩ - س ٥ ص ٦٤٩) .

المبدأ (١٣٤٧) : « عدم جواز إهدار المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس بأداة أدنى منه كاللائحة » .

« إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فى هذا الشأن ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ويتفرع على ذلك أن كل تنظيم جديد يستحدث يسرى على الموظف أو العامل الحكومى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به . ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم عليه - قانوناً كان أو لائحة - إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة

أدنى منه كلائحة » .

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٦/٢/١١ - س ١ ص ٤٨١ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٥٨/٥/٣ - وحكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٥٨/١/١٨ - س ٣ ص ٥٤٦) .

المبدأ (١٣٤٨) : « صدور القرار متضمناً أثراً رجعياً لسريانه يجعله مخالفاً للقانون واجب الإلغاء » .

« إن قرار المجلس الصادر بفرض الرسم على محلج المدعي والمودع صورته بملف الدعوى تبين أنه لم يعين تاريخ لسريانه . غير أن الوزير عندما أصدر قراره المطعون فيه نص في مادته الثالثة على سريان مفعوله إعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ مع أن هذا القرار لم يصدر رلا في ٨ من مايو سنة ١٩٤٧ ... ومن ثم فإن صدور القرار على هذا الوضع يعتبر مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه فيمانص عليه في مادته الثالثة من أسناد أثره إلى الماضي».

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٠/١/١٧ - س ٤ ص ١٩٥)

المبدأ (١٣٤٩) : « قرار إداري - عدم سريانه بأثر رجعي إلا بنص خاص في قانون » .

« لا يجوز قانوناً أن ينسحب قرار التعيين إلى تاريخ سابق عليه أو رد هذا التاريخ إلى وقت صدور قرار إنعدم كل أثر له بسحبه في الفترة المحددة ، والقول بغير ذلك معناه الرجعية في القرارات الإدارية ، وهو الأمر الذي لا يجوز إذ أن الرجعية قد تؤثر في الحقوق وفي المرامز القانونية التي إكتسبها الغير ، وهذا لا يكون إلا بقانون » .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٩/٣٦١٦ ق - ١٩٥٦/١/١٩ - ١٦١/١٨١/١٠)

المبدأ (١٣٥٠) : « قرارات إدارية - عدم جواز سريانها على الماضي

إلا فى حالتين : (١) تطبيقا لقانون . (٢) نفاذاً لأحكام مجلس الدولة ».

« لا تسرى أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أث فيما وقع قبله إلا فى حالتين . الأولى: أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى . والثانية : أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون لما يترتب على الإلغاء من أثره فى الحوادث السابقة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/٩٦ ق - ١٩٤٨/٣/١٠ - ٤٤٠/٧٨/٢) .

المبدأ (١٣٥١) : « قرار تفسيرى له أثر رجعى - متى يعتبر كذلك - إذا كان هناك غموض يدعو إليه » .

« لا يعتبر القرار مفسراً لقرار سابق وبالتالى له زثر رجعى إلا حيث يكون ثمة غموض يدعو إليه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١/١١٧ ق - ١٩٤٧/١٠/٢١ - ١٧/٤/٢).

المبدأ (١٣٥٢) : « مدرسة الحركة والتلغراف - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ بتعديل لائحتها - بداية سريانه » .

« إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/٣ بتعديل بعض أحكام لائحة مدرسة الحركة والتلغراف ، لم ينص على سريانه على الماضى ، وإذ كان الأصل - فى جميع اللوائح والقرارات - أن تسرى فور صدورها فلا ينسحب أثرها على ما تم فى تاريخ سابق ، فلا يقبل الحجاج بأن قرار مجلس الوزراء بادى الذكر ، إن هو إلا قرار عام مطلق يسرى على جميع خريجى هذه المدرسة ، سواء وقع تاريخ التخرج قبل أو بعد صدوره بمقولة أنه لا يصح التفريق بين خريجى معهد واحد » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨/١٤٧٣ ق - ١٩٥٥/٢/١٠ -

. (٢٨٩/٢٦٤/٩

المبدأ (١٣٥٣) : « سريان القرارات واللوائح من تاريخ صدورها - الأثر الرجعى لا يكون إلا بنص صريح » .

« الأصل فى اللوائح والقرارات ألا تسرى أحكامها إلا من تاريخ صدورها ولا يرجع أثرها إلى الماضى إلا بنص صريح فإذا خلت من مثل هذا النص كان نفاذها من تاريخ صدورها فقط » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/٤٤٢ ق - ١٩٤٩/٥/٥ - ٧١٧/١٩٦/٣)

المبدأ (١٣٥٤) : « قرار تنظيمى - لائحة - مثلهما مثل القوانين - عدم سريان أحكامهما على الماضى إلا بنص صريح وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور » .

« إن القرارات التنظيمية أو اللائحية مثلها مثل القوانين لا تسرى أحكامها على الماضى إلا بنص صريح وفقاً لنص المادة ٢٧ من الدستور - دستور ١٩٢٣ - فإذا خلت من مثل هذا النص لا تنفذ إلا من تاريخ صدورها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٢٨٥ ق - ١٩٥٠/١/٣١ - ٢٨٦/٨٣/٤).

المبدأ (١٣٥٥) : « قرار إدارى - لائحة - سريانه من تاريخ صدورها - الأثر الرجعى لا يكون إلا بنص صريح - مثال » .

« لا وجه لما تتحدى به الحكومة من صدور لائحة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ لاختيار الملحقين التجاريين عن طريق مسابقة عامة ، ومن أن المدعى لم يدخل المسابقة تنفيذاً لهذه اللائحة - لا وجه لذلك ، لأنه وإن كان للحكومة الحق فى وضع قواعد تنظيمية فى أى وقت حسبما يقتضيه الصالح العام ، إلا أنه من المقرر أن هذه القواعد لا يجوز أن تمس الحقوق الذاتية

التى إكتسبها الموظف فعلاً فى نظام سابق معين ، كما أن الأصل فى اللوائح والقرارات ألا تسرى أحكامها إلا من تاريخ صدورها ولا يرجع أثرها إلى الماضى إلا بنص صريح ، فإذا خلت من هذا النص كان نفاذها من تاريخ صدورها ، وما دامت لائحة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ قد صدرت بعد صدور القرار بتعيين المدعى فى الوظيفة ، فإن أحكامها لا تسرى عليه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧/١٤٧ ق - ١٩٥٤/١٢/١٦ - ١٧٩/١٣٧/٩) .

المبدأ (١٣٥٦) : « قرار إدارى - أثر مباشر - الأثر المباشر للقرار الصادر بإلغاء كلية الفنون والصناعات - نطاق هذا الأثر » .

« إن الأثر المباشر لقرار إلغاء كلية الفنون والصناعات هو وجوب تصفية الكلية نهائياً دون النظر لأى إعتبار آخر نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة من توفير أعباء مالية لا جدوى من أن تثقل بها الميزانية العامة ، ومن الصالح الإتجاه إلى ما هو أنفع وأجدى . فالمصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى هذا المجال الذى يجب أن تعلو فيه المصلحة العامة ، ومع ذلك حرصت الوزارة على مصلحة الدفعة الوحيدة التى قبلت بهذه الكلية فهيأت لها الفرصة إستثناء من قرارها بإلغاء هذه الكلية حتى وصلت بهم إلى النهاية التى يرجونها فحققت بذلك مصلحتهم ونجح مائة وأربعون فى الحصول على الدبلوم ، ولم يبق منهم إلا عشرة ومنهم المدعوى الذين تعثروا ولم يفيدوا بفعلهم من كل هذه الفرص الاستثنائية المتعددة رغم علمهم أن كليتهم قد ألغيت وأن كل سنة تمر يتعين إلغاء فرقتها . فما كان للوزارة أن تبقى على كلية بأساتذتها ومدرسيها وعمالها وما يتطلبه كل ذلك من أموال تنوء بها أعباء الميزانية بعد أن تحقق لديها عدم جدواها ، ولا إعتداد فى ذلك بما يقوله المدعون من أنه لا يجوز المساس بالمراكز القانونية الذاتية للمدعين والتى إكتسبوها من السنة التى قضوها بالكلية ونجحوا فى نهايتها ومنها حقهم فى البقاء فيها حتى ينالوا دبلومها النهائى ، لا إعتداد بذلك لأن القرار الصادر بإلغاء الكلية لم يمس المراكز الفردية للدعين فقد

أبقت عليهم الوزارة ومنحتهم أكثر من فرصة حتى أوصلتهم للفرقة النهائية ودخلوا إمتحانها النهائى ، ولا محل للاستناد فى هذا المجال إلى القواعد العامة للدراسة والامتحانات بالنسبة لنجاح الطلبة ورسوبهم ، فذلك محله عند وجود دراسة منظمة مستقرة فى مدارس قائمة فعلاً وهو ما لم يتوفر فى هذه الكلية الملغاة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٨٦/ ١٠ ق - ١٩٥٨/٥/١٣ - ١١٦/١٠٨/١٢).

المبدأ (١٣٥٧) : « تقرير سريان القواعد القانونية على الماضى بما من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية - عدم جوازه إلا إذا كانت القرارات صادرة تنفيذاً لقانون ، نص فيه على ذلك أو رخص للإدارة به » .

« الأصل طبقاً للقانون الطبيعى هو إحترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل فى شئ أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على إستقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعى ، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت إلا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون أى جعل هذه الرخصة التشريعية من إختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات . ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الأثر . وإذا كان ثمة إستثناء لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية فإنه إستثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته فإذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإدارى صادراً تنفيذاً لقانون فإنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعى أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٥٠/ ٧ق - ١٩٦٥/١١/٢١ - ١٧/٣/١١)

المبدأ (١٣٥٨) : « الأصل أن القرارات تسرى من تاريخ نفاذها ولا يجوز أن تنفذ بأثر رجعى إلا إذا نص فيها على ذلك ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الإتحاد الاشتراكى العربى أو العمل بها وذلك طوال مدة إنتدابهم - النص فى المادة الثانية منه على نشره فى الجريدة الرسمية دون تحديد موعد سابق لنفاذه - أثر ذلك أن كما إستحدثه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ من ميزات للمنتدبين لعضوية الإتحاد الإشتراكى طوال مدة إنتابهم لا يسرى إلا على المدة اللاحقة على نفاذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية - أما بالنسبة للمدة السابقة على هذا القرار فإنهم يحتفظون بما كان مقرراً من قبل طبقاً للقواعد العامة للمنتدبين من جهة إلى أخرى » .

(الفتوى - ملف ٢/٢/٢ - جلسة ٩/ ١٠/١٩٦٨) .

المبدأ (١٣٥٩) : « النص فى القرار الإدارى على سريان آثاره على الماضى لا ينتج أثراً قانونياً متى إكتملت شروط مبدأ عدم الرجعية » .

« إذا كان القرار الإدارى لا ينتج أثره إلا من تاريخ صدوره فإن الأصل هو عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التى تمت وتكاملت إلا بقانون ، وعدم رجعية القرارات الإدارية تقتضى عدم سريانها بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الأثر » .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣) .

المبدأ (١٣٦٠) : « صدور قرار مجلس القسم بكلية الآداب جامعة الاسكندرية بوضع نظام جديد للقبول فى شعبة الآثار المصرية المنبثقة عن هذا القسم بعد أن تم قبول الطالب - لا يسرى على الماضى فلا يمس المراكز الذاتية التى نشأت قبل صدورها - سريانه فحسب على حالات الطلبة الذين

لم يتم بعد قبولهم فى الشعبة كأثر حال للتنظيم الجديد » .

« إنه أياً كان وجه النظر فى مدى إختصاص مجلس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الأسكندرية بوضع وإقرار شروط القبول فى شعبة الآثار المصرية المنبثقة من هذا القسم ، فإن الثابت من الأوراق أن قراره الذى تضمن إشتراط ألا يكون الطالب متخلفاً فى مواد من السنة الأولى كشرط للقبول فى الشعبة المذكورة قد إستمدت هذا الشرط بعد أن تم قبول الطالب ابن المدعى فى الشعبة ، ذلك أنه طبقاً لما هو مستفاد من المذكرة التى إنبنى عليها هذا القرار لم يكن مطلوباً للإلتحاق بالشعبة سوى أن يكون الطالب قد حصل على التقديرات التى تؤهله لمتابعة الدراسة فى هذا التخصص بالإضافة إلى رغبته الملحة والصادقة فى ذلك وقد تم إختيار الطالب المذكور فى هذه الشعبة على هذا الأساس وحصل على موافقة صريحة على إلتحاقه بها ثم جاء قرار مجلس القسم المنوه عنه بإضافة الشرط الخاص بألا يكون الطالب متخلفاً فى مواد من السنة الأولى وباستبعاد الطالب المذكور من الشعبة لعدم توافر هذا الشرط بالنسبة له بناء على الاقتراح الذى تضمنته المذكرة المشار إليها والمقدمة من أستاذ التاريخ القديم المتفرغ إلى رئيس القسم . ومتى كان ذلك هو الثابت فإن قرار مجلس القسم قد أخذ بنظام جديد للقبول فى شعبة الآثار المصرية بعد أن تم قبول الطالب المذكور بها وهو على هذا الوجه لا يسرى عنى الماضى فلا يمس المراكز الذاتية التى نشأت قبل صدوره وإنما يسرى فحسب على حالات الطلبة الذين لم يتم بعد قبولهم فى الشعبة كأثر حال للتنظيم الجديد » .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

المبدأ (١٣٦١) : « لا يجوز على أى وجه تقرير أثر رجعى للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك - على القضاء الإدارى عدم الإعتداد بأى أثر رجعى للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أى حكم يقرر الأثر الرجعى لانطوائه على إغتصاب إختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسيمة للدستور » .

« ومن حيث إن الدستور قد حظر النص على أى أثر رجعى للقوانين إلا إستثناءً وفى غير المواد الجنائية وبنص صريح وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب أى بموافقة أغلبية خاصة غير الأغلبية العادية المقررة لسن القوانين كما نص صراحة فى المادة ١٨٧ منه على أن القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب على أحكامها أى أثر فيما وقع قبلها ومن ثم فإنه وفقا لصريح هذه الأحكام لا يجوز على أى وجه تقرير أثر رجعى للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك أو إستثناء وبالشروط السالف بيانها وعلى القضاء الإدارى عدم الإعتداد بأى أثر رجعى للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لإنعدام أى حكم يقرر الأثر الرجعى لانطوائه على إغتصاب إختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسيمة للدستور » .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٠) .

المطلب الثانى

الاستثناءات التى ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات

يعرض الفقه للاستثناءات التى ترد على مبدأ عدم الرجعية ويذهب إلى أن **أهم هذه الإستثناءات هى**[1] :

١ - **إباحة الرجعية بنص تشريعى** ... حيث يجوز للمشرع أن يخول الإدارة بنص صريح فى قانون أن تصدر قرارات بأثر رجعى ، وقد إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى على مشروعية الرجعية فى هذه الحالة.

٢ - **إباحة الرجعية فى تنفيذ الأحكام** ... ذلك أنه إذا كانت القاعدة هى عدم رجعية اللوائح والقرارات الإدارية الفردية إلا إذا كانت تلك

---

(١) راجع فى تفصيل الاستثناءات التى ترد على مبدأ عدم الرجعية : العميد الدكتور سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق - ص ٥٧٣ ومابعدها .

القرارات تنفيذاً لقانون ينص على الرجعية ، فإن هذه القاعدة تتضمن إستثناءاً فى حالة صدور القرارات الإدارية تنفيذاً لحكم صادر من مجلس الدولة ، ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تتولد عنها بالضرورة بعض الآثار فى الماضى ، لما يستتبعه الحكم بالإلغاء من إعتبار القرارات الملغاة معدومة من يوم صدورها ... فالحكم بإلغاء قرارات بالتعيين أو بالترقية أو بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل يحتم على الإدارة أن تعيد النظر فى جميع القرارات التى صدرت خلال الفترة التى سبقت الحكم متضمنة ترقية الموظفين الذين عينوا خطأ أو الذين عينوا فى وظائف فصل شاغلوها بقرار معيب ، فتعيد إجراء الترقية وفقاً للأقدمية التى تحددها القوانين واللوائح إذا ما كانت الترقية بالأقدمية ، ووفقا لحجية الشئ المقضى به وسائر الحقوق الأخرى فى حالة الترقية بالاختيار[1] .

٣ - جواز رجعية اللوائح الأصلح للمتهم ... وعلة الرجعية فى هذه الحالة منع التناقض والظلم ، وحتى لا يطبق على المتهم عقوبة فى وقت يعترف فيه المشرع بعدم فائدتها أو بزيادة عن الحد اللازم ، كما أنه ليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر أن توقيعها ليس فى مصلحتها ، إذ أن العقوبة تقدر بقدرها اللازم لتحقيق هذه المصلحة .

***المبادئ القانونية التى قررتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى "الاستثناءات التى ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية" :**

المبدأ (١٣٦٢) : « سريان القرارات الإدارية من تاريخ صدورها كأصل عام - سريانها بأثر رجعى إستثناء - مثالها بالنسبة للقرارات الصادرة تنفيذاً للحكم بالإلغاء - الرجعية فى هذه الحالة » .

---

(١) فى هذا المعنى حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ١٩٢٥/١٢/٢٦ فى قضية (Rodière) مشار إليه بمجلة القانون العام سنة ١٩٢٦ ص ٣٢ وبالمراجع السابقة ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

« الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك إحتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التى تتم فى ظل نظام قانونى سابق ، ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية ، ومبنى الرجعية فى هذه الحالة أن تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضى من الإدارة موقفاً إيجابياً وذلك بإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء وذلك كما يقتضى منها موقفاً سلبياً بالإمتناع عن إتخاذ أى إجراء أو إصدار أى قرار إستناداً إلى القرار الملغى مما يتعاضر مع مقتضى الحكم بإلغائه ، ومقتضى الموقف الإيجابى المشار إليه أن تعيد جهة الإدارة النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على القرار الملغى ، ومن هذه الاثار كافة القرارات التى ربطتها بالقرار رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه ، ومن ثم فهى تلغى من يوم صدورها » .

(الفتوى رقم ٨٦٥ فى ١٩٥٩/١٢/٧) .

المبدأ (١٣٦٣) : « القرارات الإدارية واللوائح لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ صدورها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا فى حالتين الأولى : أن تكون القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى ، والثانية : أن تكون هذه القرارات واللوائح تنفيذاً لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة القانون » .

« إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ فاستظهرت حكم المادة ١٨٧ من الدستور التى تنص على أنه (لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها زثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب) . ومفاد هذا النص أن المساس

بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقاً للأوضاع الدستورية حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بمالها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين وما لم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين ، لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعى هو إحترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام وليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على إستقرار حقوقهم . لذلك كانت الأوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الأصل الطبيعى من حيث عدم جواز إنعطاف أثر القوانين على الماضى . كما يلزم أن يحصر نطاق الاستثناء الذى جاءت به تلك المادة التى تتيح الرجعية فى أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التى تمت سواء أكان إكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام إلا بقانون نزولاً على حكم الأوضاع الدستورية التى جعلت تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص فى القانون ، أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من إختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات - هذ من جهة ومن جهة أخرى فإن المستقر عليه أن القرارات الإدارية واللوائح لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا فى حالتين : الأولى : أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى على النحو المشار إليه سابقاً . والثانية : أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون لما يترتب على الإلغاء من أثره فى الحوادث السابقة » .

(الفتوى - ملف رقم ١١١٠/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

المبدأ (١٣٦٤) : « البطلان الذى يؤدى إلى إلغاء القرار الإدارى إلغاء مجرداً إنما يعيب هذا القرار فى ذاته . ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ولا

يحتج به فى مواجهة أحد - يستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد - بناء على ذلك إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجرد فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه - على الإدارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عام فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه القانونى الصحيح - تكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه - ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها فى إجراء الترقية فى - وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بمالها من ولاية إختيارية فى هذا الصدد » .

« ثار التساؤل بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ٣٦ ق بإلغاء قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ إلغاء مجرداً .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ فاستبانت أن الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها ، وذلك إحتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية ، إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية (إلغاء مجرداً أو نسبياً) .

والحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع إبقاء ما عدا ذلك سليما ، فيسمى الإلغاء نسبياً أو جزئياً . وقد يكون الإلغاء شاملاً لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره، أى يترتب عليه إعدام القرار كله ، وهو ما يسمى بالإلغاء المجرد أو

الكامل .

ولما كان البطلان الذى يؤدى إلى إلغاء القرار الإدارى إلغاء مجرداً إنما يعيب هذا القرار فى ذاته ، ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به فى مواجهة أحد ، ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد . وبناء عليه فإنه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجرداً ، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وك:افة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه . وعلى الإدارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عامل فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه القانونى الصحيح . وتكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه ، إذ أنه ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها فى إجراء الترقية فى وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية إختيارية فى هذا الصدد .

لذلك : إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه يجوز فى الحالة المعروضة أن يكون لقرار ترقية الدكتور / .... إلى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بجامعة القاهرة أثر رجعى يرتد إلى تاريخ القرار الملغى تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر » .

(الفتوى - الملف رقم ٨٦/٣/٧٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١)

المبدأ (١٣٦٥) : « استثناء من الأصل يجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية (إلغاء مجرداً أو نسبياً) - يضحى القرار المحكوم بإلغائه إلغاء مجرداً كأن لم يكن ، ولا يحتج به فى مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد - يتعين على جهة

الإدارة عند تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار إلغاء مجرد أن تزيل القرار الملغى وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه » .

(الفتوى - ملف رقم ٧٣٤/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)

المبدأ (١٣٦٦) : « الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها . وذلك إحتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية - يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز إصدار قرارات إدارية بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة من جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية بالترقية » .

« إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ فإستبانت أن الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها ، وذلك إحتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية . إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز إصدار قرارات إدارية بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية بالترقية » .

(الفتوى - ملف رقم ٧٦٦/٣/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/١٩) .



الباب الخامس

السلطة التقديرية والسلطة المقيدة

فى إصدار القرارات الإدارية



الباب الخامس
السلطة التقديرية والسلطة المقيدة
فى إصدار القرارات الادارية

يقوم مبدأ المشروعية على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الادارة بإحترامها، ومراعاتها فى تصرفاتها، فهى تفرض على الادارة قيودا لصالح الأفراد. غير أن حماية الحرية الفردية يجب ألا تحجب عن الأبصار حاجة الإدارة إلى قدر من الحريه تضمن به حسن الإداره ذلك أنه إذا كان من اللازم تجنب استبداد الادارة، فيجب ألا يؤدى بنا إلى أن نسم الادارة بطابع الآلية والروتين، بأن نغل أيدى رجالها، ونكبت فيهم روح الابتكار. ولهذا يقرر الفقه والقضاء، بل والمشرع، للادارة بعض امتيازات تستهدف موازنة مبدأ المشروعية، بمنح الإدارة قدرا من الحرية يتفاوت ضيقا واتساعا بحسب الظروف. **ولقد تبلورت هذه الامتيازات فى صور ثلاث رئيسية هى** [1]:

(١) السلطة التقديرية.

(٢) سلطات الحرب والظروف الاستثنائية.

(٣) أعمال الحكومة أو السيادة.

والسلطة التقديرية- وهى مجال بحثنا فى نطاق القرارات الادارية- تتضح جليا فى مجال انحصار وظيفة السلطة التنفيذية فى تنفيذ القوانين التى تضعها السلطة التشريعية، اذ وهى بصدد أداء هذه الوظيفة يتعين عليها أن تعبر تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع بلا نقص أو زيادة، وبهذا المعنى العام تكون سلطة الادارة مقيدة باستمرار، وهذا هو المثل الأعلى فيما يتعلق بحماية الحرية الفردية، الا أن مقتضيات العمل وضرورة الحياة الادارية تحول دون الأخذ بمذهب السلطة المقيدة على اطلاقه. فالادارة ليست

---

(١) راجع فى ذلك: الدكتور العميد سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية - الطبعة الرابعة - ص ٢٧ ومابعدها.

بالآلة الصماء، وانما هى تواجه ظروفا متغيرة تستوجب منها مراعاة تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا ولدت السلطة التقديرية.

وتكون سلطة الادارة مقيدة اذا لم يترك القانون للادارة أى حرية فى التقدير فيفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذى يجب عليها مراعاته.

وتكون سلطة الادارة تقديرية اذا ما ترك المشرع للادارة قدرا من الحرية فى التصرف تستعمله وفقا للظروف دون معقب عليها، وتترخص فى ذلك بحيث يكون لها الكلمة الأخيرة دون منازع.

ولقد حدد العميد (بونار) هذا النوع من الاختصاصات فقال: «تكون سلطة الادارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذى يمنحها هذه الاختصاصات، بصدد علاقاتها مع الأفراد، الحرية فى أن تتدخل أو تمتنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته، وفحوى القرار الذى تتخذه. فالسلطة التقديرية تنحصر إذ فى حرية التقدير التى يتركها القانون للادارة لتحديد ما يصح عمله، وما يصح تركه»[1].

مجال التقدير والتقييد فى القرارات الادارية:

من المقرر أن القرار الادارى يقوم على خمسة أركان- وفقا لغالبية اتجاه الفقه- وهى ركن الشكل، والاختصاص، والمحل، والسبب، والغاية.

فما هى حدود التقدير والتقييد بالنسبة لكل ركن من أركان القرار الادارى؟.

(١) بالنسبة لركنى الشكل والاختصاص.. فلا حرية للادارة فى التقدير، بل على رجل الادارة دائما أن يفرغ ارادته فى الشكل الذى يحدده القانون، وأن يحترم قواعد الاختصاص، بحيث يكون عمله باطلا أو معدوما- بحسب الأحوال- إذا ما خرج على القواعد المقررة فى شأن الشكل أو الاختصاص. واذا كان القضاء قد ترك القرار دون الغاء برغم مخالفة رجل الادارة لقواعد الشكل أو الاختصاص فى بعض الحالات فإنه لم يكن

---

(١)مشار إلى هذا الرأى: الدكتور العميد سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٣٠.

إعترافا منه بأن للإدارة أى مجال للتقدير فى الخروج على تلك القواعد. وانما كان لأسباب أخرى سلف بيانها عند التعرض لأركان القرار الادارى وعيوبه.

(٢) **بالنسبة لركن الغاية..** فلا يمكن أن يكون موضعا لتقدير الادارة، اذ أن هدف النشاط الادارى وغايته محدد مسبقا ودائما بتحقيق المصلحة العامة، وفى بعض الحالات محدد بغاية مخصصة بذاتها داخل اطار المصلحة العامة وهو مايسمى (بالغاية المخصصة) وهنا لا يجوز للادارة أن تنحرف عن الغاية المرسومة أو أن تسعى لتحقيق سواها[١].

وعلى ذلك فان ركن الغاية هو من عناصر التقييد فى القرارات الادارية، وهو الحد الخارجى للسلطة التقديرية[٢]

(٣) **بالنسبة لركن السبب..** وهو ما يعرف بأنه «الواقعة المادية أو القانونية المستقلة عن رجل الادارة، والتى تحدث أولا فتوحى لرجل الادارة بأن بامكانه التدخل واتخاذ قرار معين».

- **فبالنسبة لمدى صحة قيام الحالة التى تدخلت الادارة على أساسها**[٣]: هل تغيب الموظف عن العمل أم لا؟.. أو هل حدثت القلاقل والاضطرابات من عدمه فان هذا الجانب لا تستقل الادارة بتقديره بل يخضع لرقابة القضاء.

- **وبالنسبة للوصف القانونى للوقائع أو التكييف القانونى لها**[٤]: فان هذا الوصف يخضع لرقابة القضاء ولا يترك لتقدير الاداره وحدها.

- **أما بالنسبة لمدى الخطورة الناجمة عن الوقائع الثابت حصولها**[٥]:

فان تقدير خطورة العمل فى ذاته، والنتائج التى تترتب عليه هو من

---

(١) راجع : الدكتور محمد ميرغنى - المبادىء العامة للقانون الادارى المغربى - الطبعة الثالثة ص٣٥٢.

(٢) راجع : الدكتور العميد سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٥٣.

(٣، ٤، ٥) الدكتور العميد سليمان الطماوى : المرجع السابق ص ٥٤ ومابعدها - والدكتور محمد مرغنى - المرجع السابق ص ٣٥٢ ومابعدها.

الجوانب التقديرية التى تستقل الادارة بالترخص فيها دون معقب من القضاء الادارى.

وهو ما سنورد له العديد من التطبيقات القضائية.

(٤) بالنسبة لركن المحل.. وهو الأثر القانونى الذى يترتب حالا ومباشرة على القرار، فبعد أن تتحقق الادارة من قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تبرر تدخلها، وبعد أن تكيفها التكييف القانونى الصحيح، وبعد أن تقدر مدى الخطورة الناجمة عنها، تبدأ فى اتخاذ قرار معين، وهنا يكمن معظم الاختصاص التقديرى للادارة.

وتتمثل السلطة التقديرية للادارة بالنسبة لركن المحل فى عناصر ثلاثة:

العنصر الأول - حرية الادارة فى أن تتدخل أو أن تمتنع.

العنصر الثانى - حرية الادارة فى اختيار وقت التدخل.

العنصر الثالث- حرية الادارة فى اختيار فحوى القرار.

ولما كانت سلطة الادارة التقديرية تبرز وتتجلى عادة بالنسبة لهذا الركن بالذات (ركن المحل) فان عرضنا للمبادىء القضائية التى قررها مجلس الدولة المصرى ينبغى أن يتركز فى هذا المجال، ثم نعقب ذلك بعرض بعض التطبيقات القضائية لعدد من المجالات التى تجد الادارة لها جانبا كبيرا من التقدير فى اصدار قراراتها الادارية وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول - السلطة التقديرية فى اختيار وقت ومناسبة اصدار القرار الادارى.

الفصل الثانى - السلطة التقديرية فى مجال منح التراخيص ورفضها وسحبها.

الفصل الثالث - السلطة التقديرية فى مجال إقامة الأجانب وإبعادهم.

الفصل الرابع - السلطة التقديرية فى مجال قرارات التجنس.

الفصل الخامس - السلطة التقديرية فى مجال تصحيح أوراق الإمتحانات.

الفصل السادس - السلطة التقديرية فى مجال منح الدرجات العلمية.

الفصل السابع - السلطة التقديرية فى مجال الوظيفة العامة.

وسنعرض لكل فصل منها على حدة.

الفصل الأول

السلطة التقديرية فى إختيار وقت ومناسبة إصدار القرار الادارى

إن تحقق أسباب تجيز تدخل الادارة لايلزمها بالتدخل مالم يحتم المشرع عليها ذلك، فالقاعدة المسلم بها أن الادارة حرة فى انشاء المرافق العامة، وأن مجرد شعور الأفراد بالحاجة إلى خدمة معينة لايلزم الادارة بانشاء المرفق الضرورى لاشباع تلك الحاجة، لأن ذلك مما تترخص فيه الادارة.

أما حيث يحتم المشرع على الادارة القيام بانشاء مرفق معين، فان سلطة الادارة التقديرية تختفى ليحل محلها إختصاص معين.

كما أن المسلم به أنه إذا لم يفرض المشرع على الادارة أن تتدخل خلال فترة معينة، فانها حرة فى اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلا بإصدار القرار أو باصداره على نحو معين، لأن الوقت المناسب لاصدار القرار لايمكن تحديده مقدما فى معظم الحالات، غير أن المشرع فى تقييده لوقت التدخل قد يفرض على الادارة أن تتدخل حالا ومباشرة، وحينئذ تنعدم حرية الادارة فى هذه الناحية.

وفيما يلى نعرض لأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى مجال «سلطة الادارة التقديرية فى إختيار وقت ومناسبة إصدار القرار الادارى:

المبدأ (١٣٦٧) : «قرار ادارى - تترخص الادارة فى تعيين الوقت الملائم لاصداره - لامعقب عليها مادام قرارها خلا من إساءة إستعمال السلطة - وما لم يحدد القانون ميعادا لاصداره».

«ان الادارة بما لها من سلطة تقدير مناسبات القرار الادارى تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصداره بلا معقب عليها فى هذا الشأن من هذه المحكمة مادام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة بشرط ألا يكون

القانون قد عين لها ميعادا معينا. يتحتم اصدار القرار فيه والا كان اصداره بعد الميعاد المعين لذلك مخالفا للقانون.

انه وان كان للسلطة الادارية مطلق الحرية فى اختيار الوقت الملائم لاجراء الترقية الا أن الاختيار يجب أن يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة وألا يتخذ وسيلة للاخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين والاضرار بهم أو لتحقيق منافع ذاتية لهم - والا كان تصرفها مشوبا بسوء استعمال السلطة ومخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٦٠٢/٥ ق - ١٩٥٤/١/٢٨ - س ٨ ص ٥٤٨).

المبدأ (١٣٦٨) : «تحديد وقت شغل الوظيفة - من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة».

«استقر قضاء هذه المحكمة على أن شغل الوظيفة عند خلوها أو عدم شغلها هو مما تترخص فيه جهة الادارة بما لامعقب عليها فيه اذ أن تقدير ملاءمة شغل الوظيفة متروك أمره إليها حسبما تراه أوفق وأنسب مادام قرارها خاليا من إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٤٠٥/٦ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٤ س٧ ص ١٢٩٥)

المبدأ (١٣٦٩) : «ترقية - تحديد الوقت الملائم لاجرائها - سلطة تقديرية للادارة - مادام لم يثبت سوء استعمال السلطة».

«ان ملائمة الوقت الذى تجرى فيه حركة الترقيات أمر متروك لتقدير المصلحة بلا معقب عليها مادام لم يثبت اساءة استعمال سلطتها.

ومادام أن اختيار الوقت الملائم لشغل الدرجات الخالية بالوزارة أمر متروك لتقدير السلطة الادارية تتصرف فيه بما تراه محققا للمصلحة العامة ولا الزام عليها قانونا فى شغل الدرجات الخالية فى ميعاد معين - فلامحل

لما ينعاه المدعى عليها من تراخيها فى اصدار القرار بترقيته رغم خلو الدرجة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٦١٩/٦ق - جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ - ص ٧ - ص ٩٧).

المبدأ (١٣٧٠) : «تحديد وقت إتخاذ القرار - سلطة تقديرية للادارة دون معقب عليها الا اذا كان الغرض من تراخي اصداره تفويت حق الموظف في الترقية فانه يخضع لرقابة المحكمة».

«انه وان كان اختيار الوقت الذى تجرى فيه الترقية من الملاءمات التى تستقل بها الادارة ولا معقب عليها فى ذلك الا أنه اذا وضح أن تراخى الوزارة فى إجراء الترقيات لم يكن مبعثه تحقيق مصلحة عامة بل كان الغرض منه تفويت حق الموظف فى الترقية التى يستحقها فان تصرفها على هذا الوجه يخضع ولا شك لرقابة المحكمة باعتباره تصرفا غير مشروع».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٥٩٥/٥ق - ١٩٥٤/١/١٨ س ٨ ص ٤٦٣)

المبدأ (١٣٧١) : «اختيار الوقت لاجراء الترقية - لا إلزام على الادارة باجرائها في تاريخ معين - ترخصها في إختيار الوقت الملائم - شرطه عدم اساءة استعمال السلطة».

«ان الترقية الى درجة ما فى تاريخ معين ليست حقا للموظف ما دام القانون لا يوجبها على سبيل الالزام كما هو الحال فى التنسيق أما فى الدرجات العادية فان الادارة تترخص فى تعيين التاريخ الذى تجرى فيه الترقية كما أن شغل وظيفة بعينها بالترقية إليها من بين موظفى المصلحة أو بالنقل إليها من مصلحة أخرى هذا أيضاً مما تترخص فيه الادارة فى حدود سلطتها التقديرية حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ولا معقب عليها فى ذلك ما دام لا يوجد نص خاص يحرمها من ذلك ما دام قرارها فى هذا

الشأن يخلو من عيب اساءة استعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٣٧٦/٦ق - ١٩٥٣/٦/١٥ - س٧ ص١٥٥٤).

المبدأ (١٣٧٢) : «تحديد وقت اجراء الترقيه - من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة - خلو احدى الدرجات وتوافر شروط الترقية - لا الزام على الادارة باجرائها».

«غير صحيح ما يذهب اليه المدعى من استحقاقه الترقية بمجرد توافر الشروط التى يتطلبها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/١/٢٧ وخلو درجة أعلى فى المصلحة التابع لها اذ مؤدى هذا التزام الادارة باجراء الترقية متى تحققت هذه الشروط وسلبها حرية اختيار الوقت المناسب لاجراء هذه الترقية أو إعتبار الترقيه تلقائية متى تحققت شروطها بمقتضى القرار التنظيمى العام مباشرة دون حاجة إلى إصدار قرار فردى من جانب الادارة بهذه الترقية مع أن ملاءمة الوقت الذى تجرى فيه حركة الترقيات أمر متروك لتقدير الادارة بلا معقب عليها فيه ما دام مسلكها فى ذلك خاليا من إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٧١/٥ق - ١٩٥٣/٦/١٠ - س٧ ص١٥٢٢).

المبدأ (١٣٧٣) : «اختيار الوقت الملائم لاصدار القرار - سلطة تقديرية للادارة - ليس هناك ما يلزم الادارة بشغل الدرجات فى تاريخ معين».

«ليس هناك ما يلزم الادارة بشغل درجاتها فى تاريخ معين أو بمجرد خلوها بل لها حرية شغل درجاتها بالترقية اليها فى الوقت الذى تراه مناسبا دون معقب على تصرفها والأخذ بخلاف ذلك يؤدى الى أن تحل المحكمة محل الادارة فى عمل هو من صميم اختصاصها وهو ما يخرج عن ولايتها - وطلب المدعى أحقيته للترقية الى الدرجة السادسة منذ تاريخ صدور القانون رقم ١٣٦ فى ١٩٥٠/٨/٢٨ بربط ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٠ لا

يقصد به الزام الادارة باجراء عمل هو من اختصاصها الذى تنفرد باختيار الوقت الملائم له بل يعتبر داخلا فى عموم الطلب الأصلى وهو الغاء القرار الصادر بنقل غيره إلى ادارة الميزانية فيما تضمنه من تفويت ترقيته وهو الذى تختص المحكمة بنظره والذى استقر المدعى على تعديل طلباته اليه فى مذكراته الأخيرة ومن ثم يكون الدفع الفرعى بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٢١٦/٥ ق - ١٩٥٣/٤/٢٢ س ٧ ص ٩٦٤)

المبدأ (١٣٧٤) : «ترقية حتمية - الادارة ليست ملزمة باجرائها بمجرد توافر شروطها - وجوب صدور قرار بالترقية من جانب الادارة - ملاءمة الوقت المناسب للترقية أمر تترخص فيه الادارة».

«اذا صح أن الترقية بالتطبيق للفقرة (هـ) من قواعد انصاف المنسيين حتمية فانه غير صحيح مايذهب اليه المدعى من استحقاقه الترقية بمجرد توافر الشروط التى تتطلبها هذه الفقرة وخلو درجة أعلى فى المصلحة التابع لها، اذ مؤدى هذا الزام الادارة باجراء الترقية توا متى تحققت هذه الظروف وسلبها حرية اختيار الوقت لاجراء هذه الترقية أو اعتبار الترقية تلقائية متى تحققت شروطها بمقتضى القرار التنظيمى العام مباشرة دون حاجة إلى اصدار قرار من جانب الادارة بهذه الترقية مع أن ملاءمة الوقت الذى تجرى فيه حركة الترقية أمر متروك لتقدير المصلحة بلا معقب عليها فيه مادام مسلكها فى ذلك خاليا من اساءة استعمال السلطة - فليس خلو الدرجة مع توافر شروط الترقية بكاف لاكتساب الموظف المنسى الترقية بطريقة تلقائية من الوقت الذى خلت فيه الدرجة بل لابد من الترقية بالفعل كى يكتسب هذا الحق ولكن تلتزم الادارة ترقيته عند توافر شروطها ترقية حتمية أى وجوبية قبل غيره ممن لاتتوافر فيه الشروط».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٥٨/٥ ق - ١٩٥٣/٦/٢٤ س ٧ ص ١٧٦٥ - وحكمها فى الدعوى رقم ٤٢٦/٥ ق - ١٩٥٣/٥/١٤ س ٧ ص ١١٦١)

المبدأ (١٣٧٥) : «قرار اداري - تستقل الادارة بوزن مناسبات قرارها وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره».

«تستقل الادارة بوزن مناسب قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره بغير معقب عليها متى كانت الوقائع التى استندت اليها فى اصدار القرار لها أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها ومادام الباعث على اصداره ابتغاء المصلحة العامة التى ينشدها القانون. فاذا استند القرار الادارى إلى أسباب غير صحيحة فهو قرار باطل لانعدام الأساس القانونى الذى بنى عليه وحق لصاحب الشأن المطالبة بتعويض عن الأضرار التى أصابته من جرائه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٨/١ق - ١٩٤٨/١/٧ - س ١ ص٣٠٦)

المبدأ (١٣٧٦) : «قرار اداري - تقدير ملاءمة شغل الوظيفة الشاغرة - سلطة تقديرية - حدها».

«استقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير ملاءمة شغل الوظيفة الشاغرة متروك أمره إلى جهة الادارة تترخص فيه بلامعقب عليها من هذه المحكمة مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٢٥/٦ق - ١٩٥٣/٢/٣ - س ٧ ص٤٢٧)

المبدأ (١٣٧٧) : «قرار نقل - تقدير ملاءمته تستقل به الادارة - مادام خلا تقديرها من سوء استعمال السلطة».

«ملاءمة النقل أو عدم ملاءمته مما تستقل الادارة بتقديره بما لامعقب عليها مادامت لاتشوبه اساءة استعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٣٤/٢ق - ١٩٤٩/٥/١٨ - س ٣ ص ٧٧٥)

المبدأ (١٣٧٨) : «ملاءمة اصدار القرارات الادارية بالترقية - تترخص فيها الادارة حسبما تقتضيه المصلحة العامة».

«ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ملاءمة اصدار القرارات الادارية بترقية الموظفين هو من الاطلاقات التى تترخص فيها الادارة حسبما تقتضيه المصلحة العامة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٤٤/٤ ق - ١٩٥٣/١٢/١٥ - س ٨ ص ٢٤٤)

المبدأ (١٣٧٩) : «تقدير مناسبة إصدار القرار - تستقل به الادارة - مادام للأسباب وجود فى الأوراق».

«انه وان كانت الادارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار قراراتها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقرير ملاءمة اصدار القرار الادارى من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به بلا معقب عليها من هذه المحكمة، الا أنه يجب أن يكون الباعث عليها ابتغاء مصلحة عامة والا شابه عيب اساءة استعمال السلطة كما ينبغى أن يكون للأسباب التى يستند اليها وجود فى الأوراق والا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه هذا القرار».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٤/ق - ١٩٤٧/١١/١١ - س ١ ص ٢١٣، ورقم ١٨١٢/٦ق - ١٩٥٣/١٢/١٣ - س ٨ ص ٢٣٩، ورقم ٨٥٨/٥ق - ١٩٥٣/١٢/٢ - س ٨ ص ١٦٥).

المبدأ (١٣٨٠) : «شغل الوظيفة بطريق التعيين أو الندب - من الملاءمات التى تترخص الادارة فى تقديرها».

«من المبادىء المقررة أن اسناد الوظائف العامة مما تترخص فيه الادارة لأنه من الأمور التى تدخل فى تقدير ملاءمة القرار الادارى الصادر بالتعيين فيها بما لامعقب عليها فيه مادام لم يثبت أن الادارة أساءت إستعمال

سلطتها فى هذا التعيين».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٨٤ / ٥ق ورقم ٩٦/٦ق - ١٩٥٣/٢/٢٥ - س ٧ ص ٥٣٠).

المبدأ (١٣٨١) : «قرار ادارى - تقدير مناسبة اصداره - سلطة تقديرية للادارة - حدودها - مدى رقابة المحكمة عليها».

«ان الإدارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار قرارتها بمراعاة ظروفها ووزن الملابسات المحيطة بها بلا معقب عليها من هذه المحكمة مادام الباعث على اصدار هذه القرارات هو ابتغاء مصلحة عامة والا شابها عيب اساءة استعمال السلطة، ومادام للأسباب التى يستند اليها القرار أصل فى الأوراق والا انطوى على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه هذا القرار».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٢٦/٦ق - ١٩٥٣/٦/١٧ - س ٧ ص ١٦١٨).

المبدأ (١٣٨٢) : «قرار إدارى - تقدير مناسبة إصداره من سلطة الادارة التقديرية - وجوب استناده إلى وقائع صحيحة لها أصل ثابت فى الأوراق ومؤدية للنتيجة التى انتهى اليها».

«انه وان كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة إصداره من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به الا أن قرارها يجب أن يكون خاليا من إساءة إستعمال السلطة وقائما على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى اليها القرار».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢١٤/٢ق - ١٩٤٩/٤/١٢ - س ٣ ص ٥٤١)

المبدأ (١٣٨٣) : «تقدير ملاءمة إصدار القرار الادارى - سلطة تقديرية

للإدارة-حدودها».

«ان الجهة الادارية تترخص فى تقدير ملاءمة إصدار القرار الادارى ومراعاة ظروفه ووزن ملابساته المحيطة به طالما كان القرار قائما على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها مستخلصة استخلاصا سائغا مستهدفا الصالح العام غير مشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة أو مخالفة القانون. وقد وفرت الجهة الادارية للمدعية حق الدفاع بأن أطلعتها على مانسب اليها من اهمال وتقصير فى أداء واجبها بعد عودتها من الأجازة والدليل عليه ومكنتها من الدفاع والرد فى محضر تحقيق، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه لم يجانب القانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٥٠/٦ق - ١٩٥٣/١٢/٦ - س٨ ص٢٠٩)

المبدأ (١٣٨٤) : «وزن مناسبات القرار - سلطة تقديرية للادارة - مدى رقابة المحكمة».

«ان نشاط القضاء الادارى فى وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية فلايجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة.

اذا كان لايجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لتقدير ملاءمة اصدار القرار الإدارى أو عدم ملاءمته لأن هذا مما تستقل به الادارة فى حرية مطلقة مع مراعاة الظروف ووزن الملابسات المحيطة به إلا أن لها الحق فى بحث الوقائع التى بنى عليها القرار الادارى بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وحقها فى ذلك لايقف عند حد التحقق من صحة الوقائع المادية التى أسس عليها القرار بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع إذا ارتبطت بالقانون

باعتبارها من العناصر التى يقوم عليها القرار، وللمحكمة فى حدود رقابتها للقرار أن تقدر تلك العناصر التقدير الصحيح لتنزل حكم القانون على مقتضاه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٩/ ١ق - ٥/ ١١/ ١٩٥٥ - س ١ ص ٤١).

المبدأ (١٣٨٥) : «قرار ادارى - مناسبة إصداره من ملاءمات الإدارة بشرط عدم إساءة إستعمال السلطة».

«ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجهة الادارية تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها وتترخص فى تقدير ملاءمته ومراعاة ظروفه ووزن ملابساته المحيطة به طالما أن الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ولم يشبه عيب إساءة إستعمال السلطة أو مخالفة القانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٨١٢ - ٦ق - ١٣/ ١٢/ ١٩٥٣ - ٨/ ١٠٩/ ٢٣٩)

المبدأ (١٣٨٦) : «قرار إدارى - مناسبة إصداره - من الملاءمات التى تترخص فيها الإدارة».

«ان الجهة الادارية تترخص فى تقدير مناسبة إصدار قراراتها ومراعاة ظروفها وملابساتها المحيطة بها طالما كان الباعث عليها استهداف الصالح العام ولم يشبها عيب اساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون وكان للأسباب التى تستند إليها وجود فى الأوراق ومستفادة من أصول ثابتة فيها ومؤدية إلى النتيجة التى استخلصت منها».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١١٠٠/ ٦ق - ٨/ ١١/ ١٩٥٣ - ٨/ ٧/ ٨).

المبدأ (١٣٨٧) : «قرار مناسبة إصداره - متروك للإدارة - شرطه عدم إساءة إستعمال السلطة».

«من المسلم أن للادارة سلطة اختيار الفرصة الملاءمة التى تصدر فيها قراراتها مالم يشب استعمالها لسلطتها الاعتساف».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٥٠٦ / ٥ق - ١٩٥٢/٦/٩ - ١١٥٧/٤٨٨/٦).

المبدأ (١٣٨٨) : «قرار ادارى - مناسبة اصداره - ترخيص الجهة الادارية - شرطه».

«لاجدال فى أنه فى غير الأحوال التى تقيد فيها سلطة الادارة التقديرية بنص فى قانون أو لائحة أو بمقتضى قاعدة تنظيمية عامة التزمتها يصبح التقدير من اطلاقات الجهة الادارية تترخص فيه بمحض اختيار فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره بما لامعقب عليها فى هذا الشأن من محكمة القضاء الادارى مادام لم يثبت أن قرارها ينطوى على إساءة إستعمال السلطة.

أما مايذهب اليه الدفاع عن المدعية من أن تقدير الملاءمة يجب أن يقوم على أسباب معقولة وأن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة حتى تتبين أن جهة الادارة لم تجاوز حدود السلطة التقديرية المخولة لها، فانه يتنافى مع حرية الإدارة فى مباشرة سلطتها التقديرية ويهدم استقلالها فى تقدير مناسبات الأمر الإدارى وملاءمة اصداره وهو أمر تأباه قواعد القانون الإدارى التى إستقرت على أنه لاوسيلة للتعقيب على هذه السلطة إلا بعيب إساءة إستعمال السلطة وأنه ليس لهذه المحكمة أية رقابة على المناسبات التى تحمل الإدارة على تقدير الملاءمة أو عدم الملاءمة فى إصدار قرارها أو على الاعتبارات التى تراعيها فى ذلك إلا اذا قام الدليل المقنع على أن هذه الاعتبارات تنطوى فى ذاتها على إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٣ / ٤ق - ١٩٥٢/٢/٢٠ - ٤٨٤/١٧٦/٦).

المبدأ (١٣٨٩) : «قرار ادارى - ملاءمة اصداره - ترخيص الجهة

الادارية-شرطه».

«تستقل الإدارة بتقدير مناسبة إصدار قراراتها بمراعاة ظروفها ووزن الملابسات المحيطة بها بلامعقب عليها من هذه المحكمة مادام الباعث على إصدار هذه القرارات هو ابتغاء مصلحة عامة والا شابها عيب اساءة استعمال السلطة ومادام للأسباب التى تستند اليها أصل ثابت والا انطوت على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه هذه القرارات».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ٨٥٨/٢ق-١٩٥٣/١٢/٢-٨/٧٥/١٦٥).

المبدأ (١٣٩٠) : «قرار اداري-سلطة الإدارة فى تقدير مناسبة إصداره-وجوب أن يكون الباعث إبتغاء مصلحة عامة».

«انه وان كانت الادارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار قراراتها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة إصداره من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به الا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة والا شابه عيب إساءة إستعمال السلطة كما ينبغى أن يكون للأسباب التى يستند اليها وجود فى الأوراق والا انطوى على مخالفة القانون لإنعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه هذا القرار».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ١٣٤/١ق-١٩٤٧/١١/١١-٢/١٠/٥٦).

المبدأ (١٣٩١) : «قرار اداري-مناسبة اصداره-متروك للادارة-شرطه-١-خلوه من اساءة استعمال السلطة-٢-قيامه على وقائع صحيحة مستفادة من الأوراق ومؤدية للنتيجة التى انتهى اليها».

«انه وان كانت الادارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار قرارها أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة اصدار من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به الا أن قرارها يجب أن يكون خاليا من اساءة استعمال

السلطة وقائما على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها القرار».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ٢/٢١٤ق-١٩٤٩/٤/١٢-٥٤١/١٤٥/٣)

المبدأ (١٣٩٢) : «قرار اداري - ترخص الجهة الادارية فى تقدير ملاءمة اصداره - شروط ذلك».

«ان الجهة الادارية تترخص فى تقدير ملاءمة اصدار القرار الإدارى ومراعاة ظروفه ووزن ملابساته طالما كان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ولم يشبه عيب اساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون وكان للأسباب التى إستند اليها وجود فى الأوراق وكانت مستقاة من مصادر ثابتة ووقائع صحيحة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها القرار بمجازاة المدعى بالانذار ونقله الى بنى سويف وهو نقل مكانى صريح فى نفس درجته ومرتبه ووظيفته ولاينطوى على ستر جزاء مقنع كما أنه لايصح القول بأن هناك اكراها مفسدا لرضاء المدعى فى تقديم استقالته التى بناها على رغبته فى استكمال دراسته وعلى أسباب صحية وعائلية طالما أن تصرفات الجهة الادارية ازاءه كانت مشروعة وصادرة فى حدود سلطتها القانونية وبغير تعسف ولم يحصل خطأ فى اجراءاتها ومن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من الواقع والقانون وتكون الدعوى بشقيها واجبة الرفض».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ٦/١٠٣٢ق-١٩٥٤/٢/١٦-٦٩٢/٣٥٥/٨).

المبدأ (١٣٩٣) : «قرار اداري - استقلال الادارة بوزن ملابساته بشرط الاستناد إلى وقائع صحيحة وباعث من المصلحة العامة».

«تستقل الادارة بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره بغير معقب عليها متى كانت الوقائع التى استندت اليها فى اصدار

قرارها صحيحة مستقاة من أصول ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها ومادام الباعث على اصداره ابتغاء المصلحة التى ينشدها القانون».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٣٨٠/١ق - ١٩٤٨/١/٧ - ٢٢٢/٣٨/٢).

المبدأ (١٣٩٤) : «قرار اداري - تقدير ملاءمته من حق الجهة الادارية».

«ان من حق الجهة الادارية تقدير ملاءمة إصدار قرارها الإداري دون معقب عليه من هذه المحكمة طالما قد خلا قرارها من عيب إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٤٦٩/٥ق - ١٩٥٢/٤/٧ - ٨٠١/٢٨١/٦).

المبدأ (١٣٩٥) : «قرار اداري - مناسبة إصداره - من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة».

«ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ملاءمة إصدار القرارات الإدارية بترقية الموظفين هو من الاطلاقات التى تترخص فيها الادارة حسبما تقتضيه المصلحة العامة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٤٤٤/٤ق - ١٩٥٣/١٢/١٥ - ٢٤٣/١١٤/٨).

المبدأ (١٣٩٦) : «قرار اداري - مناسبة اصداره - استقلال الجهة الادارية به: لا معقب من المحكمة - قرارات لجنة الخبراء».

«ان لجنة الخبراء إذ استندت إلى وقائع مستفادة مما جاء عن جدول العاملين من الخبراء فان مناسبة اصدار هذا القرار بعد وزن الملابسات المحيطة به هو مما تستقل به تلك الجهة الادارية دون معقب عليها فى ذلك

مادام قرارها لاينطوى على عيب الانحراف بالسلطة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٦٠٠/٤ق-١٩٥١/١١/٢٧-٧٠/٣٥/٦).

المبدأ (١٣٩٧) : «قرار ادارى - وقت اصداره - ترخص السلطة الادارية».

«للسلطة الادارية أن تختار هى وقت تدخلها باتخاذ قرارها ولاجناح عليها فى ذلك وحسبها أن يكون لهذا التدخل مايبرره ويرتكز عليه».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٧٨/٣ق-١٩٥١/٢/١٢-٥/٢٠٩/٨٥٢).

المبدأ (١٣٩٨) : «قرار ادارى - مناسبة اصداره - ترخص جهة الادارة - لامعقب من المحكمة - شرطه - تعيين القانون ميعادا - عدم اصدار القرار خلاله - مخالفة للقانون».

«ان الادارة بما لها من سلطة تقدير مناسبات القرار الادارى، تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصداره بلا معقب عليها فى هذا الشأن من هذه المحكمة مادام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة، وبشرط ألا يكون القانون قد عين لها ميعادا معينا يتحتم اصدار القرار فيه والا كان اصداره بعد الميعاد المعين لذلك مخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١١٦/٣ق-١٩٥٠/٥/١٠-٤/٢٢/٧٣٥).

المبدأ (١٣٩٩) : «قرار ادارى - إختيار الوقت الملائم لاصداره دخوله فى السلطة التقديرية المطلقة للجهة الادارية - تأجيل إصدار القرار إلى وقت معين لايمنع الادارة من العدول وإصداره قبل ذلك - مثال بالنسبة لتقسيم المأذونيات».

«ان لوزارة العدل سلطة تقديرية مطلقة فى اختيار الوقت الملائم لاجراء

تقسيم المأذونيات. فاذا كانت قد رأت فى سنة ١٩٥٧ عدم ملاءمة اجراء التقسيم فى ذلك الوقت وارجاء التقسيم إلى مابعد ظهور نتائج التعداد العام، فليس هناك مايمنعها من العدول عن رأيها هذا واجراء التقسيم فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقبلما تظهر نتيجة التعداد متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية انه الوقت الملائم لإجراء هذا التعديل لأن الصالح العام وإستقرار أوضاع المأذونين يقتضى التعجيل بالتقسيم لوضع حد لشكاوى المأذونين العديدة من تسالمهم إلى دوائر غير دوائرهم - هذا بالاضافة إلى أن التقسيم الجديد لم يترتب عليه عزل المدعى من وظيفته ولاحرمانه من مورد رزقه.

أما القول بأن هذا التقسيم كان فيه محاباة لبعض المأذونين فإنه لم يقم عليه دليل بل الذى عليه الدليل الواضح من واقع الأوراق أن اللجنة التى قامت به كان هدفها الصالح العام يؤيد هذا القول أن الغالبية العظمى من المأذونين قد أقرت هذا التقسيم ورضيت العمل على أساسه».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٦٥٣/١٤ق-١٩٦١/١/٣-١٩٤/٧٤/١٥).

المبدأ (١٤٠٠) : «قرار ادارى - حرية الادارة فى إختيار الوقت الملائم لإصدار القرار - تجد حدها الطبيعى فى الوقت المعقول - مثال».

«ان حرية الجهة الادارية فى اختيار الوقت الملائم لاصدار قرارها بالترخيص وان كانت مطلقة - إلا أن إطلاقها لايعنى الإسراع ولا التراخى فى إستعمالها ذلك انها تجد حدها الطبيعى فى الوقت المعقول لكى تبت الجهة الادارية خلاله فى طلب الترخيص.

فاذا كان الثابت ان ليس ثمة سبب للتراخى فى إصدار الترخيص مدة سنة تقريبا غير ماذكرته مصلحة الطيران المدنى من انتقالها من وزارة الحربية إلى وزارة المواصلات ثم اعادة تبعيتها لوزارة الحربية الأمر الذى إقتضى نقل ملفات المصلحة المذكورة بين هاتين الوزارتين أكثر من مرة

واعادة عرض الموضوع على الجهات المختصة فى كل منها وان وزير الحربية قد علق موافقته على منح الترخيص على شرط إضافة بند يهدف إلى منع أية منافسة من الشركة المدعية لشركة مصر للطيران، أمر غير جائز قانونا لأنه لايجوز اعادة صياغة مشروع الترخيص، ولكن هذين السببين لايصلحان مبررا للتراخى فى منح الترخيص لان التنظيمات الداخلية التى تستحدثها الإدارة هى من قبلها ولاتعد قوة قاهرة - كما أن تعليق الترخيص على ضمان عدم منافسة الشركة المدعية لشركة مصر للطيران أمر غير جائز قانونا لأنه لايجوز أن تستغل الجهة الادارية سلطتها لحماية أحد الملتزمين أو فريق من الأفراد على حساب فريق آخر بحجة تنظيم المنافسة - ومن ثم فان القرار المطعون عليه يكون مشوبا بسوء استعمال السلطة من ناحية اختيار الوقت الملائم لاصداره».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٩١٥/١١ق - ٧/٢/١٩٦١ - ١٥/١١٢/١٣٦).

المبدأ (١٤٠١) : «قرار ادارى - الخطأ فى تقدير ظروف ومناسبات إصداره أو عدم اصداره - تعلقه بملاءمة الأمر للمصلحة العامة - لايعد مخالفة قانونية».

«الخطأ فى تقدير الظروف والمناسبات التى توجب إصدار الأمر الادارى أو عدم إصداره أمر يتعلق بملاءمة الأمر الإدارى للمصلحة العامة ولايعد مخالفة قانونية».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٠/١ق - ١١/٥/١٩٥٠ - ٤/٢٢٤/٧٣٧)

المبدأ (١٤٠٢) : «قرار ادارى - العبرة فى تقدير دواعيه - بالحالة الموجودة فعلا وقت صدوره».

«العبرة فى تقدير الدواعى الفنية للأمر الادارى انما يكون على أساس الحالة الموجودة فعلا وقت صدوره لا على أساس أمور افتراضية، أو يرى أنه

كان واجبا على الموظف القيام بها».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٢٠/١ق - ١٩٥٠/٥/١١ - ٧٣٧/٢٢٤/٤).

المبدأ (١٤٠٣) : «قرار اداري - الوقائع التي بني عليها - تقديرها - تستقل به السلطة المختصة».

«لاعبرة بما أثاره المدعى من تشكيك فى الوقائع التى بنى عليها القرار المطعون لأن ذلك يعد جدلا فى تقدير الدليل وهو أمر تستقل به السلطة المختصة بتوقيع الجزاء بغير معقب عليه وتكون الدعوى على غير أساس متعينا رفضها».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١١٣٩/٥ق - ١٩٤٥/٢/٢٥ - ٧٧٤/٣٩٤/٨).

المبدأ (١٤٠٤) : «قرار اداري - خلاف حول المسوغ الفني لاصداره مبناه الاجتهاد أو تقدير الظروف والملابسات الملائمة - استقلال السلطة الادارية به - لامعقب من المحكمة - شرطه».

«اذا كان الخلاف حول المسوغ الفنى للقرار الادارى لم يكن راجعا إلى مخالفة قواعد فنية مسلم بها، وواجبة الاتباع حتما وإنما كان مبناه الاجتهاد فى ابتكار الوسائل لوقاية جسور الحوش وفى تقدير الظروف والملابسات الملائمة لإصدار الأمر الادارى المذكور فان تقدير هذه الملاءمة أمر تستقل به السلطة الادارية دون معقب عليها فى ذلك، الا اذا أساءت استعمال سلطتها وهو أمر غير متوافر فى هذه الدعوى، اذ لم يثبت أن الأمر صدر بدوافع شخصية، وبقصد الانتقام، ولذلك لايعد الخلاف الفنى مخالفة قانونية تعيب القرار وتبطله - وهو أيضا لم يبلغ درجة اساءة استعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٢٠/١ق - ١٩٥٠/٥/١١ - ٧٣٧/٢٢٤/٤).

المبدأ (١٤٠٥) : «قرار ادارى - ابتناؤه على أصول مستمدة من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها وباعثه المصلحة العامة - كفايته - تقدير ملاءمته أو مناسبة اصداره - ترخص الجهة الادارية - لامعقب عليها».

«حسب القرار الادارى ليكون بمنجى من الطعن أن يكون مستمدا من أصول ثابتة صحيحة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها، وأن يكون الباعث عليه نشدان المصلحة العامة - أما تقدير ملاءمة أو مناسبة اصداره فهو مما تترخص فيه الجهة الادارية فى حدود سلطتها بلا إشراف عليها فى ذلك أو تعقيب».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٤١/٤ق - ١/٣/١٩٥١ - ٥/١٥٦/٦٧٤).

المبدأ (١٤٠٦) : «قرارات ادارية - حق السلطة الادارية فى تقدير المناسبات لاصدارها ووجوب قيام القرار على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق».

«انه وان كانت الادارة تستقل بتقدير المناسبات لإصدار قراراتها الا أنه يجب لمصلحة القرار الادارى أن يقوم على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها والا كان منطويا على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ولوقوع الخطأ فى تطبيق القانون بسبب الخطأ فى تحصيل فهم الواقع».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٥/١ق - ٢٨/٥/١٩٤٧ - ١/٢٧/٣٤٨).

المبدأ (١٤٠٧) : «قرار ادارى - ملاءمة تقديرية - لائحة الجبانات - دفن الموتى - النهى فى لائحة الجبانات عن دفن الموتى فى غير الجبانات العمومية فيما عدا من ترى وزارة الصحة دفنه فى مكان خاص تعظيما لشأنه - ترخصها فى ذلك سلطة تقديرية - لامعقب على قرارها مادام خلا

من اساءة استعمال السلطة - مثال».

«يبين من الرجوع إلى المادة التاسعة من لائحة الجبانات الصادرة فى ١٨٧٧/١٠/٣٠ أنها تنص على أنه «لايجوز الدفن فى الجناين والجوامع والكنائس والهياكل وغيرها من الأماكن المعدة للعبادة أو فى الأثار العمومية، وعلى العموم فى أى محل كان غير الجبانات المصرح بالدفن فيها ، ويستثنى من هذه القاعدة العمومية من يؤذن بدفنهم فى أحد الأماكن المذكورة تعظيما لشأنهم بناء على رخصة خصوصية من مصلحة الصحة العمومية، ومفهوم هذا النص ومدلوله أن القاعدة الأساسية تمنع من الدفن فى غير الجبانات العمومية وللوزارة أن تستثنى من ذلك من ترى الوزارة تعظيما لشأنه ونظرا لقيامه بخدمة وطنية أو اجتماعية الترخيص بدفنه فى مكان خاص، وهذا الإستثناء ليس حقا للأفراد ، بل هو جوازى لوزارة الصحة تتصرف فيه بسلطتها التقديرية المطلقة دون معقب عليها ، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف فى استعمالها».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١١٥١/ ١٠ق - ١٩٥٧/٦/٢٥ - ١٠/٣٦٤/٥٩٤).

المبدأ (١٤٠٨) : «قرار إداري - تعيين - استقلال الادارة بوزن مناسبة التعيين فى الوظائف وتحديد زمان إجرائه ومن تحتاج اليهم - وجوب اتباعها حكم القانون بعد انتهائها من إعمال سلطتها فى هذه النواحي - قرارها السلبى بالامتناع عن تعيين موظف بعد توافر الشروط المطلوبة فيه مستندة فى ذلك إلى جزاءات سبق توقيعها عليه فى وظيفته السابقة مخالف للقانون».

« ان الجهة الإدارية هى التى تستقل بوزن مناسبة التعيين فى الوظائف وتحديد زمان اجرائه وتحديد عدد من تحتاج اليهم من الموظفين تحقيقا لصالح العمل دون تعقيب عليها فى هذا الاختصاص فاذا ما انتهت من إعمال سلطتها فى هذه النواحى وجب عليها اتباع حكم القانون فيما قرره من شروط أوجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف وليس من الجائز قانونا

للجهة الإدارية أن تغير من شروط التعيين فى الوظائف سواء بالحذف منها أو بالاضافة إليها لأن سلطتها فى هذه الناحية مقيدة.

فاذا كان الثابت ان المدعى قد نجح فى امتحان المسابقة للوظيفة المعلن عنها لتوافر شروطها فيه، فانه لايجوز للادارة أن تمتنع عن تعيينه بحجة أنه قد وقعت عليه جزاءات حين كان يشغل وظيفة أخرى اذا اتضح أن هذه الجزاءات قديمة على وقت ترشيحه للوظيفة محل النزاع فضلا عن محو تلك الجزاءات بناء على موافقة لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للسكة الحديد ومن ثم ماكان يجوز للجهة الادارية المدعى عليها بعد ذلك أن تفترض وجود تلك الجزاءات أو أن ترتب عليها نتيجة، وفوق ذلك فانها لم تؤثر على إستمرار المدعى فى وظيفته السابقة، وليس فى قانون موظفى الدولة مايحول دون نقل المدعى إلى وظيفة أخرى أو تعيينه فيها حتى مع فرض بقاء تلك الجزاءات مسجلة فى ملف خدمته.

وفى ضوء ما تقدم فان امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بتعيين المدعى فى الوظيفة التى رشحه ديوان الموظفين لها إثر نجاحه فى امتحان المسابقة الذى عقد لهذا الغرض يكون الامتناع مخالفا لحكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والأمر لا يختلف حتى لو عينت الجهة الإدارية موظفا آخر فى تلك الوظيفة دون المدعى وقد تعلق حقه القانونى بها لانه أهل للتعيين فيها لتوافر الشروط المقررة فيه وعدم وجود ما يحول دون تعيينه فيها.

ولا مقنع بعد ذلك فيما تدعيه الجهة الإدارية المدعى عليها من ان لها سلطة تقديرية مطلقة فى التعيين فى الوظائف والفصل فيها ومن ثم يكون قرارها السلبى بالامتناع عن تعيين المدعى فى وظيفة مساعد إدارى من الدرجة السادسة بمصلحة القومسيونات الطبية قد وقع مخالفا لحكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء هذا القرار.

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ٦٥٧/١٤ق-٣١/٥/١٩٦١-١٥/١٨٠/٢٤٨).

المبدأ (١٤٠٩) : «مناسبة اصدار القرار ليست شرطاً من شروط صحته ولا ركنا من أركان انعقاده- مثال».

«ان مناسبة إصدار القرار الإدارى الذى هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ذلك جائزا وممكنا قانونا إبتغاء مصلحة عامة، ليست شرطا من شروط صحة القرار ولا ركنا من أركان انعقاده».

(المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٨٢٨/ ١٠ق- ١٩٦٦/١١/١٧- ١٢/ ١٩٢/١٨).

المبدأ (١٤١٠) : «حالة الضرورة- طريق إستثنائى محض لا يلجأ اليه إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر- حالات ذلك هى وجود نص فى القانون يبيح إتخاذ هذا السبيل أو قيام حالة الضرورة- أركان حالة الضرورة».

«ان إلتجاء الادارة الى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة الى اذن سابق من القضاء- وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر- هو طريق استثنائى محض، لا تستطيع الادارة أن تلجأ اليه إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر اذ أن الأصل الذى يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذى يخضع له الأفراد، والذى يقتضى أن تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إن كان لها ثمة وجه حق اذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، ومن ثم **فقد استقر الرأى فقها وقضاء على أن لا يسوغ للادارة فى مصر أن تلجأ الى هذا الطريق الا فى احدى حالتين:**

الحالة الأولى: اذ وجد نص فى القانون يبيح للادارة اتخاذ هذا السبيل والأمثلة على ذلك واضحة من استقراء نصوص القوانين المختلفة.

الحالة الثانية: وهى حالة الضرورة ومقتضاها أن تجد الادارة نفسها أمام خطر داهم، يقتضى أن تتدخل فورا للمحافظة على الأمن والسكينة أو الصحة العامة بحيث لو تريثت إلى حيث صدور حكم القضاء لترتب على

ذلك أخطار جسيمة ومن ثم فقد جرى القضاء الإدارى فى مصر على أنه لا تقوم حالة الضرورة الا بتوافر أركان أربعة :

أولاً : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والأمن.

ثانيًا: أن يكون عمل الضرورة الصادر من الادارة، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ثالثاً: أن يكون العمل لازما حتما فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة.

رابعاً: أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

وهذه الأركان جميعها ترجع الى أصلين معروفين من أن الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٤٤/٧ق، ٧٣٠/٨ق - ١٩٦٦/٣/٢٦ - ٥٦٥/٧١/١١).

المبدأ (١٤١١) : « اذا لم يفرض المشرع على الادارة ان تتدخل بقرار خلال فترة معينة فانها تكون حرة فى إختيار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة أصلا باصدار قرار على وجه معين - أساس ذلك: أن الوقت المناسب لاصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا فى معظم الحالات - القيود التى تحد حرية الادارة فى اختيار وقت تدخلها ».

« ومن حيث أنه عن موضوع الطعن، فلما كان المسلم انه اذا لم يفرض المشرع على الادارة ان تتدخل بقرار خلال فترة معينة، فانها تكون حرة فى اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة اصلا باصدار قرار أو باصداره على وجه معين، ذلك ان الوقت المناسب لاصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا فى معظم الحالات. غير أنه يحد حرية الادارة فى اختيار وقت تدخلها شأن اية سلطة تقديرية - الا تكون الادارة مدفوعة فى هذا الاختيار بعوامل لا تمت الى المصلحة العامة، أو الا تحسن اختيار وقت تدخلها: فتتعجل إصدار قرار أو تتراخى فى إصداره بما يرتب اضرارا للأفراد نتيجة صدور

القرار فى وقت غير ملائم».

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٨٥).

المبدأ (١٤١٢) : « اذا لم يفرض المشرع على الادارة ان تتدخل بقرار خلال فترة معينة فانها تكون حرة فى اختيار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة اصلاً باصدار قرار أو اصداره على وجه معين - أساس ذلك: أن الوقت المناسب لاصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا فى معظم الحالات - يحد حرية الادارة فى اختيار وقت تدخلها شأن اية سلطة تقديرية الا تكون مدفوعة فى اختيارها بعوامل لا تمت الى المصلحة العامة - مثال ذلك: الا تحسن الادارة اختيار وقت تدخلها فتتعجل اصدار القرار أو تتراخى فى اصداره مما يضر بالأفراد نتيجة صدور القرار فى وقت غير ملائم - استطالة أمد التحقيق بسبب تعدد الجناة وتناول النيابة العامة للمسئولية الجنائية وبحث المسئولية الإدارية بمعرفة جهات الاختصاص ينفى إساءة إستعمال السلطة بتراخى الإدارة فى إستصدار القرار المطعون عليه ».

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٥/٤/١٩٨٦)

* وفى مجال السلطة التقديرية لجهة الادارة فى « تقدير الخطورة الناجمة عن الحالة الواقعية »:

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى:

المبدأ (١٤١٣) : « أجهزة الأمن تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالات الواقعية التى تواجهها والتى توجب عليها أن تتدخل لمواجهتها حماية للأمن العام وبالاجراء الضبطى المناسب - هذا التقدير لا يكون مشروعا إلا لو إستند الى حالة واقعية لها وجود حقيقى وتتوفر لها الشروط والأوصاف التى حددها القانون لتبرر تدخل الادارة ».

«ومن حيث إنه من المسلمات أن أجهزة الأمن تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالات الواقعية التى تواجهها والتى توجب عليها أن تتدخل لمواجهتها حماية للأمن العام وبالاجراء الضبطى المناسب، ولكن ذلك التقدير

لا يكون مشروعا إلا لو استند إلى حالة واقعية لها وجود حقيقى وتتوفر لها الشروط والأوصاف التى حددها المشرع فى القانون لتبرر تدخل الادارة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن جهة الإدارة متمثلة فى حى شمال الجيزة أصدرت القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ بغلق مطبعة المطعون ضده فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦، فإنها تكون قد أصدرت هذا القرار خلال أسبوع من تاريخ إجراء الضبط الذى تم بناء على إذن النيابة العامة للعقود التى تحمل علامات مقلدة لاحدى المؤسسات الاجنبية الخاصة ومن ثم فان هذا القرار يكون قد إستند الى واقعه ثابتة فى محضر رسمى لم يطعن على ماورد به بالتزوير ولم ينته القضاء الى الحكم بعدم صحتها أو عدم سلامتها أو عدم صحة إدانة المطعون ضده بإرتكابها ».

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٠ - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٥)

*** وفى نطاق السلطة التقديرية فى مجال « تقدير إعتبارات الصالح العام »:**

أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى والذى نورده تفصيلاً لأهميته العملية والدستورية[1]:

المبدأ (١٤١٤) : « تتحقق عدم المشروعية للقرار الإدارى بأن يتنكب غايات الصالح العام التى يحددها القانون وينحرف عنها ويكون القرار الإدارى أيضا غير مشروع إذا إستند الى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهرا أو مؤكدا انها ادنى فى أولويات الرعاية من غايات وصوالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادىء الأساسية للمجتمع تكون أساسا لسلامة الكيان القومى - اذا تعارضت غاية القرار فى الظروف والتوقيت الذى يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعى أو الأمن العام كان القرار غير مشروع -

---

(١) صدر هذا الحكم فيما يعرف بالطعن على قرار إزالة وهدم المنشآت والمساكن المقامة على أرض "عزبة خير الله" بمنطقة دار السلام.

يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود المشروعية ماهو مسلم به من مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للمادة (٥) من الدستور من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بمقدارها عند التصرف لرفعها ».

«ومن حيث إن الماثل فى وقائع الدعوى بحسب ظاهر الأوراق أن الأرض التى يقيم المطعون ضدهما وآخرون فى مساكن أقاموها بها هى أرض مملوكة للدولة صدرت قرارات جمهورية فى عامى ١٩٧٢، ١٩٧٤ على التوالى بتخصيصها لشركة المعادى للتنمية والتعمير بهدف اعادة تخطيطها وتعميرها وبناء مساكن عليها، وانه لاتوجد علاقة قانونية من نوع ماتخولهم حيازة تلك الأراضى والبناء عليها، وان القرار المطعون فيه منذ عام ١٩٨٣ إقتضى إزالة تلك المساكن بما يترتب على ذلك من طردهم من الأرض.

ومن حيث ان أوراق الدعوى تكشف عن ان هدف هذا القرار وغايته هى حماية الأرض ملك الدولة والحرص عليه ومنع غصبها أو الاستحواز عليها دون سند قانونى واسترداد الأرض من حائزها لتسليمها إلى الخصم المنضم شركة المعادى للتنمية والتعمير والتى خصصت لها هذه الأرض منذ عامى ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ على التوالى لتدخلها فى المخطط العام لتعمير المنطقة واعادة تخطيطها وبناء مساكن عليها.

ومن حيث إن تلك غاية يظهر منها من غير شك وجه مصلحة عامة لاريب فيه قوامه الحفاظ على أرض الدولة والعمل على التعمير وفقا للأسس العلمية للتخطيط بكلماينطوى عليه ذلك من فوائد للمجتمع العمرانى، الا انه فى الجانب الآخر – وكما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق – فان تنفيذ القرار وان استهدف تحقيق ذلك الوجه للمصلحة العامة سوف يترتب عليه هدم الآف المنازل وتشريد عشرات الآلاف من المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم على النحو الذى كشفت عنه الأوراق بيقين ولاخلاف عليه.

ومن حيث إنه وإن كان صحيحا أنه لامحل لرقابة من القضاء الإدارية على الملائمات التقديرية التى تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث إختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه مادام ان ذلك يكون فى إطار من الشرعية وسيادة القانون وذلك مالم تتنكب الادارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها الى غاية اخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لاصلة لها بالصالح العام الا ان ذلك يتعين ألا يغفل عن ان السلطة القضائية وبين أركانها الاساسية محاكم مجلس الدولة مسئوليتها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين (المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ٦٤، ٦٥، ٦٨ من الدستور) وفى إطار ما إوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادىء عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات الصالح العام القومى وترتيب أولويات تلك الغايات وفقا لمقتضيات السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والمشروعية والنظام الاجتماعى وتكافؤ الفرص لجميع المصريين وعدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة، ومنع الاستغلال غير المشروع (المواد ٣، ٤، ٧، ٨ من الدستور) وكذلك رعاية وحماية ماتلتزم الدولة والادارة العاملة بتحقيقه فى خططها وسياساتها وعملها اليومى فى تصريف الشئون الإدارية للبلاد من حماية الأسرة وطابعها الأصيل وماتقوم عليه من قيم قوامها الدين والأخلاق والوطنية والالتزام برعاية الأخلاق وحمايتها (المواد ١١، ١٢ من الدستور) وكفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (المادة ١٦) والإلتزام فى ذات الوقت بأن الملكية الخاصة مصونة فى حدود الدستور والقانون وأنها تتمثل فى رأس المال غير المستغل الذى ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون إنحراف أو استغلال وكفالة ألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب (م٣٢، ٣٤) من الدستور - وأن للمساكن الخاصة حرمة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب

وفقا لأحكام القانون وهى كذلك لايسوغ هدمها وإزالتها إلا طبقا لأحكام القانون ولتحقيق الصالح العام ودون الاعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين التى تكون جديرة بالحماية والرعاية ولها الأولوية على إعتبارات وملائمات الصالح العام المتعلقة بالازالة والهدم فالصالح العام يتدرج فى الاهمية تدرجا يشبه التدرج فى مراتب الادوات التشريعية المختلفة فالصالح القومى الأعلى المتمثل فى حماية كيان ووجود الدولة والمجتمع من العدوان من الخارج أو الداخل يسموعلى الصالح العام الأدنى مرتبة ويعلو المصالح الخاصة بالأفراد، ومصالح وحريات جماعة غير محدودة من المواطنين تعلو مصلحة فرد أو عدد محدود وهكذا وطبقا لهذا التدرج فى مراتب الصالح العام يتعين على الإدارة العامة أن تختار محل قراراتها وتوقيت تنفيذها ولارقابة عليها مالم تهدر الصالح القومى وخاصة لو نص عليه فى الدستور والقانون لصالح مصالح أدنى.

ومن حيث انه بناء على ماسلف جميعه فانه ليس فقط تتحقق عدم المشروعية للقرار الإدارى بأن يتنكب غايات الصالح العام التى يحددها القانون وينحرف عنها وانما أيضا يكون القرار الإدارى غير مشروع إذا إستند إلى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهرا أو مؤكدا أنها أدنى فى أولويات الرعاية من غايات وصوالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادىء الأساسية للمجتمع وتكون أساسًا لسلامة الكيان القومى اذا تعارضت غاية القرار فى الظروف والتوقيت الذى يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعى أو الأمن العام كان القرار غير مشروع.

ومن حيث انه لاشك يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود المشروعية ماهو مسلم به من مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للمادة ٥ من الدستور من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وان الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها.

ومن حيث إنه بمراعاة الالتزام بما سبق جميعه من أسس للمشروعية والشرعية أساسها صريح نصوص الدستور والمبادىء العامة الحاكمة للنظام العام للدولة والمجتمع المصرى فانه لاخلاف على أنه سوف يترتب على تنفيذ القرار الخاص بتسليم الأراضى والازالة والهدم للمبانى والمساكن القائمة عليها تشريد عشرات الآلاف من الأفراد والأسر نتيجة فقد المأوى الوحيد لهم إلى غير مقر بكل ماينطوى عليه ذلك من إهدار للأسس والقيم العامة التى يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة وللأخلاق وحمايتها بين عشرات الآلاف من المواطنين وتمزيق للتضامن الاجتماعى وإثاره لمكامن السخط والحقد وخروج بالملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية من تحقيق للخير العام للشعب إلى التحطيم لحياة عشرات الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملجئة تدعو إلى ذلك بل إن لذلك إحتمالات مؤكدة لقيام خلل فى الأمن العام لايعرف مداه أو آثاره وقد إستشعرته جهة الادارة بعد صدور القرار وأشارت إليه فى كتاب نائب محافظ القاهرة المرسل إلى مكتب رئيس الوزراء ومن هنا كان وجه المصلحة العامة القومية فى عدم التسبيب فى نشوء وجود هذه الظواهر الخطيرة بشقيها الانسانى والأمنى بتنفيذ القرار محل النزاع وخاصة أن وجود التجمع السكانى الذى يحطمه ويدمر كيانه القرار المذكور واستقراره على أرض الدولة المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير منذ حوالى ١٨ عاما، لم ينشأ فجأة وعلى حين غرة أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها والشركة التى خصصت لها الأرض ولكنه مجتمع سكانى نشأ على مدى زمنى طويل أمامها، وهو مالم يتم فى الخفاء، وقد أسهمت فى وجوده عندما لم تمنعه فى بادىء الأمر ولم تحرص على منع إتساعه فى مستهله سواء تم ذلك بإزالة التعديات فورا، وتحديد مساكن بديلة لهؤلاء ، وكانت الإدارة تملكه فى حينه دون تثريب عليها، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تنشط إليه فى وقته فان تدميره والقضاء عليه الآن وقد إستفحل، ليس فقط مما لايجوز للإدارة فعله ولكنه يكون بمثابة إخلال منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام

الاجتماعى وعدم السماح بأن يترتب على الملكية الخاصة التشريد والتحطيم لحياة عشرات الآلاف من المواطنين دون ضرورة ملجئة تبرر ذلك وتشريدهم دون تدبير شئونهم واشباع حاجاتهم والحفاظ على الأمن والاستقرار بينهم ولاشك أن هذه النتائج تشكل وجه المصلحة العامة القومية الاكثر الحاحا وأخطر شأنا يتعين ان تكون فى هذه المرحلة أولى بالرعاية من مجرد إزالة التعدى على أرض مملوكة للدولة وهو أمر مشروع ولكنه أدنى من أن يكون أحق بالتغليب، إذ فى هذه الحالات تختلط مناسبة العمل بمشروعيته ويلزم دائما ليكون العمل مشروعا ان يكون ملائما ومناسبا وهو ماتنبسط عليه رقابة المشروعية من القضاء الإدارى على نحو ماسلف بيانه وذلك دون أن يكون ذلك إقحام للقضاء فى نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ذلك أن هذه الإدارة يتعين أن تصدر فى تصرفاتها بما يراعى الموازنة بين المصالح العامة المتفاوتة المدارج والوزن والأهمية على النحو الذى ألزمها به الدستور والقانون واذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإدارى بحكم ولايته التى أناطها به الدستور أن يردها إلى مجال المشروعية وسيادة القانون بحسب صحيح التفسير السليم لأحكام الدستور والقانون وبما يدرأ مايترتب على تنفيذ قراراتها غير المشروعة من أضرار اجتماعية وسكانية وأخلاقية وصحية وأمنية على النحو الظاهر والثابت فى موضوع الطعن الماثل.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه وبحسب ظاهر الأوراق يكون قد صدر مشوباً بعدم المشروعية لإنحرافه عن الإلتزام بغايات الصالح العام القومى بما يرجع معه إلغاؤه عند الفصل فى طلب الإلغاء الأمر الذى يتوفر به فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط فى إجابته ، وهذا فضلاً عن توافر ركن الإستعمال بسبب ما سيلحقه تنفيذ القرار من أضرار مؤكدة يتعذر تداركها ومن ثم إذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء فإنه يكون قد أصاب وجه الحق » .

(الطعنان رقما ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٩)

* وفى مجال إنكار فكرة «السلطة المطلقة» للإدارة أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالى:

المبدأ (١٤١٥): «لايوجد ثمة مايسمى بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية - إذ أنه لاشبهة فى خضوع القرارات الإدارية بما فيها القرارات التى تصدر عن الجهات الإدارية العاملة بمالها من سلطة تقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون - تأكيدا الشرعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه - رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها التزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة بصفة عامة أو انحرافها على الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون وهى تحقيق الصالح العام دون تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة».

«ومن حيث إنه من نافلة القول أنه فى دولة المشروعية وسيادة القانون لايوجد ثمة مايسمى بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية حيث ينظم الدستور والقوانين واللوائح اختصاص كل من السلطات الثلاث للدولة وولايتها فى تسيير وانجاز مهامها وبينها السلطة التنفيذية وذلك فى إطار من المشروعية وسيادة القانون وقد أفرد الدستور المصرى - كما سلف ان جرى قضاء هذه المحكمة - بابا كاملا لسيادة القانون هو الباب الرابع منه ونص صراحة فى المادة ٦٤ على ان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وقضى فى المادة ٦٥ منه بأن تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ونص فى المادة ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى ومن ثم فان كل تصرف أو قرار للإدارة يخضع للدستور والقانون ولايجوز النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء وفقا لصريح نص المادة ٦٨ من الدستور فكل تصرف أو قرار إدارى فضلا عن خضوعه للمشروعية فإنه

يخضع لرقابة محاكم مجلس الدولة وفى ذات الوقت فان كل تصرف غير إدارى مثل أعمال السيادة والتصرفات والقرارات ذات الطبيعة السياسية وإن خضعت للمشروعية وسيادة القانون فانها لاتخضع لطبيعتها السياسية - لولاية الإلغاء أو وقف التنفيذ المنوط بمحاكم مجلس الدولة طبقا لأحكام الدستور والقانون المنظم لمجلس الدولة، ومن ثم فان القول بأن السلطة التقديرية لجهة الادارة هى - سلطة مطلقة من أى قيد، لاسند له ويعد عدوانا من الإدارة على سيادة القانون والمشروعية وحرمانا للمواطنين منها ومن حق التقاضى وحق الدفاع وتحصينا غير دستورى وغير قانونى وغير مشروع للقرار أو التصرف الإدارى وإهدار اسيادة القانون، حيث انه وفقا لصحيح أحكام الدستور والقانون لاشبهة فى خضوع القرارات الإدارية بما فيها القرارات التى تصدر عن الجهات الإدارية العامة بما لها من سلطة تقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه».

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢/٥/١٩٩٣)

المبدأ (١٤١٦) : « مدى وحدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة فى شأن تنظيم رحلات الحج البرى » .

« حيث إنه وبالنسبة إلى ركن الجدية فإنه وإن كان صحيحاً أن جهة الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها ولها حرية واسعة فى تقدير ظروف القرار الإدارى ووزن الملابسات المحيطة به لتقرر ملاءمة إصداره من عدمه إلا أنه يجب لصحة هذا القرار أن تكون الإسباب التى قام عليها مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها وإلا إنطوى القرار على مخالفة القانون، ولما كان ذلك وكانت جهة الإدارة قد إعتمدت فيما إنتهت إليه من قرار يقصر تنظيم رحلات الحج البرى على الشركات السياحية وحرمان الجهات الأخرى من هذا الحق إلى ما وقع من مخالفات فى تنظيم الحج البرى فى الأعوام السابقة حيث تدخل فى تنظيم هذه الرحلات بعض الأفراد لم يزد

دورهم عن تجميع عدد من الحجاج وتأجير السيارات لهم والحصول على مقابل مادى كبير منهم دون أن يقابل ذلك الخدمات اللازمة ، كما أنه لم تتوافر للسيارات التى إستخدمت فى الحج البرى شروط السلامة والصلاحية لمثل هذه الرحلات الشاقة الطويلة فضلا عن عدم توافر أماكن لسكنى معظم حجاج البر بالمملكة العربية السعودية . وهذه المخالفات على ما يظهر من وقائعها لم تنسب إلى الجمعيات الدينية التى قامت بتنظيم رحلات الحج البرى فى الأعوام السابقة وإنما نسبت إلى بعض السماسرة الذين اقتصر دورهم على تجميع عدد من الحجاج وتأجير السيارات لهم والحصول على مقابل مادى كبير منهم دون تقديم خدمات مقابل ذلك ومن ثم ما كان يجوز أن يكون خطأ هؤلاء أو غيرهم سببا فى قصر تنظيم رحلات الحج البرى على الشركات السياحية وحرمان الجهات الأخرى المأذون لها بتنظيم رحلات الحج كالجمعيات الدينية من هذا الحق ، وكان لجهة الإدارة وصولاً إلى بلوغ هدفها فى تجنب وقوع المخالفات التى حدثت فى الأعوام السابقة أن تحكم رقابتها على الجهات التى تنظم رحلات الحج البرى لا أن تحظر عليها تنظيم مثل هذه الرحلات التى يتمكن عن طريقها بعض ذوى الدخول المحدودة من أداء فريضة الحج وقد يعجزون عن أدائها إذا تمت عن غير هذا الطريق أوعن طريق الشركات السياحية .

وليس صحيحاً ما يحاج به أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة فى تنظيم شئون الحج تكفل لها حظر تنظيم رحلات الحج البرى على بعض الجهات ذلك أن القرارات التى تتخذها جهة الإدارة فى سبيل تنظيم الحج شأنها شأن كل القرارات الإدارية ينبغى أن تقوم على أسباب صحيحة تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها هذا القرار ووقوع بعض المخالفات فى تنظيم رحلات الحج لا يؤدى إلى حظر تنظيم هذه الرحلات على بعض الجهات التى تسمح نظمها بذلك ، ذلك أن إيثار الشركات السياحية دون غيرها من الجهات المسموح لها قانوناً بمناسبة هذا النشاط ، ينطوى على إهدار لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص التى يتعين أن تعم القرارات الإدارية جميعها وعلى

ذلك يكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من قصر تنظيم رحلات الحج البرى على الشركات السياحية وحرمان الجمعيات الدينية من هذا الحق قد جاء مخالفاً للقانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٤٢١/٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

المبدأ (١٤١٧) : « مدى السلطة التقديرية للجهة الإدارية فى توحيد الرقم الكودى للنداء الآلى لبعض المراكز والقرى » .

« ومن حيث إنه إذا كان الخلاف حول المسوغ الفنى للقرار الإدارى لم يكن راجعاً إلى مخالفة قواعد فنية مسلم بها وواجبة الإتباع حتما وإنما كان مبناه الإجتهاد فى إبتكار الوسائل لتقديم خدمة تليفونية للقرى والمراكز وفى تقدير الظروف والملابسات الملائمة لإصدار الأمر الإدارى المذكور فإن تقدير هذه الملاءمة أمر تستقل به السلطة الإدارية دون معقب عليها فى ذلك ، إلا إذا أساءت استعمال سلطتها وهو أمر لم يقم عليه الدليل فى هذه الدعوى إذ لم يثبت أن قرار توحيد الرقم الكودى للنداء الآلى قد صدر بدوافع شخصية وبقصد الانتقام ولذلك لا يعد الرأى الفنى الذى استند إليه القرار المطعون فيه مخالفة قانونية تعيب القرار وتبطله وهو لم يبلغ درجة إساءة إستعمال السلطة وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة تكون غير أساس من القانون خليقة بالرفض» .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٢٠٩/٤٧ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٤)

المبدأ (١٤١٨) : « الترخيص للخبراء الأجانب من الأطباء بمزاولة مهنة الطب فى مصر - شروطه - حدود ومدى السلطة التقديرية لنقابة الأطباء فى منح الترخيص » .

« وحيث إن نقابة الأطباء وقد خولها المشرع إختصاص التأكد من الخبرات المميزة للأطباء الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ولم

يقيد المشرع ذلك الإختصاص الفنى بأى شكل أو إجراء بأخذ رأى أو موافقة أى جهة أو أى شخص ، ومن ثم كانت سلطتها التقديرية تمارسها فى حدود عدم إساءة إستعمالها بأن تستعين فى ذلك بأى جهة طبية سواء أكانت جمعية أو غيره أو أى شخص من الخبرات التى تثق بها ومن ثم فإنها إذ استعانت بالجمعية المصرية لجراحة القلب لتعينها بالرأى الفنى فيمن رغبوا فى الترخيص لهم بمزاولة المهنة فإنه لاتثريب عليها فى ذلك سواء أكانت تلك الجمعية مسجلة وفقا لقانون الجمعيات بالشئون الإجتماعية أو كانت غير مسجلة وسواء كانت أصلاً لجمعية مسجلة أو فرعا منها ، وسواء أكانت هيئة أو رابطة أو مجموعة أو فرد فالقرار النهائى بأسبابه الفنية يضحى فى النهاية قرار النقابة وتنسب أسبابه إليها ومن ثم لا يكون فى قرارها الطعين المستند إلى رأى هذه الجمعية أو المجموعة مخالفة للقانون فى أمر تلك الاستعانة والمشورة الفنية .

وحيث إن السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه يتحصل فى أن الطبيب المذكور لا يمثل ثقلا علميا فى بلده ولن يمثل أى فائدة طبية أو علمية للمرضى أو الأطباء المصريين فقد ورد سببا فنيا قائماً على خبرات الجهة القائمة على فحص القيمة العلمية والعملية لهؤلاء الخبراء وفقا لخبراتها الفنية وفى حدود سلطتها التقديرية وقد أجدبت الأوراق من أى دليل يناهض ذلك التقدير الفنى من جانبهم . فلم يقدم المدعى ما يثبت القيمة العلمية للطبيب المذكور بين أقرانه من الخبراء فى بلاده أو غيرها ، كما لم يقدم ما يثبت أن خبرته فى مجال جراحة القلب لا نظير لها ولا يتوفر نوعها فى مصر كما اشترطت المادة الثامنة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ وفى مجال السلطة التقديرية للإدارة فإن الأصل أنها قد مارستها على أساس من قرينة الصحة الملازمة لقرارات الإدارة بحسبانها القوامة على مهنة الطب ويقع عبء إثبات ما يناهضها على من يدعى غير ذلك » .

(محكمة القضاء الإدارى-الدعوى رقم ١٧١/٥٠ق-جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

المبدأ (١٤١٩) : « حق تكوين الجمعيات - رقابة القضاء على سلطة الإدارة التقديرية حول مدى ملاءمة المكان المتخذ مقراً للجمعية » .

« حيث إن حق المصريين فى تكوين الجمعيات هو من الحقوق الأصلية التى قررها الدستور وعهد إلى القانون بتنظيم إستعمال هذا الحق ، وقد إستلزم القانون أن يكون للجمعية مقر يجتمع فيه أعضاؤها ، ولم يتطلب فى هذا المقر شروطاً معينة سوى أن يكون ملائماً من الناحية الصحية أو الإجتماعية .

ولما كان المؤسسون لرابطة المصريين العائدين من قطر قد إختاروا لها مقراً بمكتب المدعى وتم تحرير عقد إيجار لهذا الغرض ، وأثبتت المعاينة الأولى صلاحية المكان . ومن ثم فإنه لا يغير من توافر شروط شهر الجمعية أن يكون شغلها لبعض غرف المكان دون غيرها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٦٧٠/٤٨ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٠)

المبدأ (١٤٢٠) : « ملكية - التخصيص للنفع العام - إختيار الموقع وتحديد العقارات - سلطة تقديرية لجهة الإدارة بما تراه محققا للصالح العام وبنأى عن تعقيب القضاء الإدارى مادام لم ينهض ما ينبىء عن إنحراف الإدارة بذلك وتنكبها وجه المصلحة العامة » .

« أن لجهة الإدارة الحق في إختيار الموقع وتحديد العقارات التى يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للصالح العام وبما يجتمع لها من مقومات الخبرة والدراية وهو إختيار مما يدخل فى سلطتها التقديرية وينأى عن تعقيب القضاء الإداري مادام أن رائده الصالح العام ومادام لم ينهض من الشواهد ما ينبئ عن انحراف الإدارة بهذا الاختيار عن غاياته وتنكبها وجه المصلحة العامة أو إتخاذها له بباعث لا يمت لهذه المصلحة بصلة » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

الفصل الثانى

السلطة التقديرية فى مجال منح التراخيص ورفضها وسحبها

على الرغم من أن أحكام النظرية العامة للسلطة التقديرية والمقيدة صالحة للتطبيق على القرارات الإدارية المختلفة، إلا أنها لاتكفى وحدها لتحديد سلطة الإدارة إزاء طلبات الترخيص بالذات، فيجب أن تكون هذه السلطة أو المبادئ العامة المتعلقة به، فلا ينصب التقدير على الموافقة على الترخيص، وإنما ينصب على وزن عناصر القرار وملاءمة الوقائع، وبعبارة أخرى فإن السلطة المقيدة تحكم الإطار العام لاختصاص الإدارة فى هذا الشأن.

وهذا الإطار العام يرسمه لنا التزام الإدارة بالتوفيق بين «الحرية» و «السلطة» أى بين الصالح الخاص والصالح العام على ضوء الغايات والمبادئ والاعتبارات المحيطة بالترخيص من حيث طبيعته القانونية باعتباره نظاماً له مقوماته الخاصة به أياً كان موضوعه أو صورته، وفى داخل هذا الإطار يكون للإدارة سلطة تقديرية تخولها تبعاً لكل حالة على حدة إختيار الوقت الملائم لاصدار قرار الترخيص وتحديد نطاقه ومدته وبيان مدى إلتزامات المرخص له ونوعها وتقييده بالقيام ببعض الاحتياطات والاشتراطات قبل الموافقة عليه أو بعدها وغير ذلك من التفصيلات المتنوعة التى تمليها أنواع الترخيص وظروف الموافقة عليه[1].

ونود أن نشير إلى أنه ولئن كنا قد أردنا عرض مفهوم السلطة التقديرية فى مجال منح التراخيص ورفضها وسحبها فإننا نعرض لها بشئ من الإيجاز نظراً لتشعبها ونرجئ المزيد من التفصيل إلى عرض لفكرة

---

(١) راجع فى ذلك: الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف - نظام الترخيص والاخطار فى القانون المصرى - رسالة دكتوراه - طبعة ١٩٥٧ ص ٤٣٥ وما بعدها، وتطبيقات عملية لسلطة الإدارة المقيدة والتقديرية إزاء طلبات الترخيص ص ٤٣٩ وما بعدها.

التراخيص الإدارية والتى سنحاول أن نقدمها فى مؤلف مقبل بإذن الله.

وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى «سلطة الإدارة التقديرية فى منح التراخيص ورفضها وسحبها» فى المجالات التالية:

المبحث الأول

الضوابط العامة لأحكام الترخيص الإدارى

المبدأ (١٤٢١) : «منح الترخيص أو رفضه أو سحبه - سلطة تقديرية للإدارة - دون معقب مادامت لم تتعسف فى إستعمال سلطتها».

«إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ إذ نصت فقرتها الأولى والثانية على أن وزير الداخلية حر فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تقييدها وذلك حسبما يتراءى له - وأنه أيضاً حر فى سحب الرخص فى أى وقت .. إذ نصت المادة المذكورة على ذلك وقد خولت الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق فى اصدار قرار بسحب رخصة بندقية سابق اصدارها لشخص معين وذلك حسبما تراه من ظروف الحال وملابساته بما لامعقب عليها فيه من محكمة القضاء الإدارى مادامت الجهة الإدارية لم تتعسف فى استعمال سلطتها عند إصداره».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٥٢ / ١ ق - ١٣/ ٤/ ١٩٤٨ - س ٢ ص ٥١٤ - والدعوى رقم ١٧٤ / ٢ ق - ٢٥/ ٥/ ١٩٤٨ - س ٢ ص ٧١٢)

المبدأ (١٤٢٢) : «ترخيص - سلطة الإدارة مقيدة بتوافر الشروط المقررة قانوناً - ليس للإدارة أن تضيف إليها شروطاً جديدة».

«يبين فى أحكام لائحة القومسيون البلدى لمدينة الإسكندرية الصادرة فى ٢٠/ ٧/ ١٩٠٤ ولائحة التياترات الصادرة فى ١٢/ ٧/ ١٩١١ فيما

يتعلق بمنح ترخيص لأحد محال الفرجة والملاهى أنها تتناول قواعد وشروطاً واجراءات وجميعها متعلقة بالتزام خطوط التنظيم والمواقع والمسافات ومراعاة شرائط البناء والنظام والأمن العام والصحة العامة فإذا ما روعيت تلك الأحكام وجب منح الترخيص وإذا خولف شئ منها كان من حق البلدية الامتناع عن الترخيص. ويتفرع على ذلك أن البلدية لاتملك أن تضيف إلى تلك الأحكام فى هذا النطاق حكما جديداً لم تتضمنه قواعد الترخيص وهو التحقق من ملكية طالب الترخيص لجميع الأرض المطلوب إقامة البناء عليها ويبين من ذلك أن الترخيص فى حالتنا ليس من اطلاقات الإدارة وإنما هى تصدر فيه عن سلطة مقيدة لايجوز أن تخالفها وتتعداها أو تقحم فيها ما ليس فيها وكل ما تملكه البلدية كسلطة مرخصة إذا ما تبين لها أن ملكية طالبة الترخيص للأرض المطلوب البناء عليها غير خالصة، وهى محل نزاع أو منتفية هو أن تسجل فى الترخيص تحفظاً بأنها تمنحه له تحت مسئوليته ومع الاحتفاظ بما عساه يكون للغير من حقوق فيه».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩١٧/ ٦ ق - ١٢/ ٥/ ١٩٥٣ - س ٧ ص ١١٤٥)

المبدأ (١٤٢٣) : «ترخيص - منحه أو رفضه سلطة تقديرية للإدارة - القيود التى ترد عليها».

«إذا كان القانون قد جعل للجهات الإدارية سلطة تقديرية فى الترخيص أو رفضه فى غير أحوال الحرمان المنصوص عليها فى القانون غير أنه يجب أن يكون الرفض لأسباب قوية تبرره بأن تكون من نوع الأسباب المانعة من الترخيص أو قريبة الصلة بها».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٥٩ / ٦ ق - ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣ - س ٧ ص ١٨٠٠)

المبدأ (١٤٢٤) : «قرار إدارى - سلطة تقديرية فى منح الترخيص ليست مطلقة - وجوب استناده إلى وقائع صحيحة وتقديرها تقديراً

سليماً».

«إنه وإن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحال العمومية أو بعدها من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص إلا أن سلطتها فى ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وأن يكون تقدير هذه الوقائع تقديراً سليماً».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢٥٠ / ١ ق - ٢٤/ ٢/ ١٩٤٨ - س٢ ص ٣٨)

المبدأ (١٤٢٥) : «رخصة - للإدارة الحق فى منحها أو رفض المنح أو تحديد مدتها أو تقييدها بشروط - سلطة تقديرية - حدها».

«لوزارة الداخلية الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها أو تحديد مدتها أو تقييدها بأى شروط تراه لازماً. ويستفاد من نص القانون ومن استعمال لفظ «المنح» الواردة بالمادة أن اعطاء هذه الرخص - رخص بيع المشروبات الروحية - وتجديدها ليس واجباً إلزامياً على الحكومة تعطيه لكل مستغل لمحل عمومى بل إنها مسألة تقديرية لوزارة الداخلية بشرط أن يكون منح الترخيص أو تجديده أو رفضه مبنياً على أسباب جدية ومقبولة فى نطاق حسن التقدير فى استعمال الحق المخول للسلطة الإدارية تحت رقابة هذه المحكمة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٨٨/ ٦ ق - ٢٦/ ٣/ ١٩٥٣ - س ٧ ص ٧٨٨)

المبدأ (١٤٢٦) : «ترخيص سلطة تقديرية للإدارة - حدودها».

«من حيث إنه إذا هدفت سياسة وزارة الداخلية إلى حظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أحياء معينة تغلب عليها الصبغة الوطنية فمنعت فى المستقبل بيع تلك المشروبات فى هذه الأحياء عملاً بحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وأغلقت المحال القديمة التى كان مرخصاً لها فى بيع تلك المشروبات قبل القانون المذكور عملاً بحكم المادة ٤٦ فإن

تصرف الوزارة فى هذا الشأن الذى تم بإجراء عام يكون موافقاً للقانون ولاتثريب على الوزارة فيه».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٥٧ / ١ ق - ٢٤/ ٦/ ١٩٤٧ - س١ ص ٢٣٩)

المبدأ (١٤٢٧) : ««منح الترخيص أو رفضه - سلطة تقديرية للإدارة - حدها عدم إساءة إستعمال السلطة».

«لا اعتداد بما تتحدى به الحكومة من أن منح الترخيص لبيع المشروبات الروحية أو رفضه عملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ (أو منح الترخيص فى الاستيراد أو رفضه) من اطلاقات الإدارة التى تترخص فى تقديرها بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإدارى ما دام المدعى يستند فى طلب الغاء القرار بشأن عدم الترخيص له إلى أنه مشوب بسوء استعمال السلطة وهو عيب يسوغ الغاء أى قرار إدارى مهما كانت صفته وسواء أكان من الاطلاقات أم من غيرها».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٣ / ٥ ق - ٢٧/ ٣/ ١٩٥١ - س٥ ص ٧٩٢)

المبدأ (١٤٢٨) : «طبيعة الترخيص - الفرق بينه وبين القرار الإدارى - جواز سحبه أو تعديله فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة».

«من المبادئ المسلم بها أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة يختلف - من حيث جواز سحبه - عن القرار الإدارى، ذلك أن القرار الإدارى قد يكون نهائياً وغير قابل للسحب أو الإلغاء بمجرد صدوره فى بعض الأحيان، كما قد يكون قابلاً للسحب فى الميعاد الذى يجوز للأفراد الطعن فيه أو دون التقيد بهذا الميعاد حسب الأحوال. أما الترخيص فهو تصرف إدارى يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل فى أى وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات

المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة، وذلك سواء أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل أم لا، ولايجوز فى هذه الحالة الطعن فى قرار السحب قبل إنقضاء الأجل أو مع مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب اساءة استعمال السلطة. وترتيباً على ما تقدم إذا أصدرت الإدارة قرارها بوقف الترخيص الذى منح للمدعى بتصدير بعض البضائع، واستبان للمحكمة أن هذا القرار صدر مطابقاً للقانون مستهدفاً المصلحة العامة بعيداً عن اساءة استعمال السلطة، تعين رفض طلب الغائه أو طلب التعويض عنه».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٤ / ٦ ق - ٧/ ٢/ ١٩٥٥ - ٩/ ٢٥٥/ ٢٨٢)

المبدأ (١٤٢٩) : «ترخيص بفتح المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - مدى سلطة الإدارة فى منحه».

«تبين للمحكمة من الأوراق أن عدم الترخيص للمدعى فى فتح المحل كان بناء على قرار اللجنة المشكلة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والمصدق عليه من وزير الصحة بتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بعدم الترخيص فى فتح محال بشارع معين باعتباره من المناطق السكنية الهادئة التى يؤدى فتح المحال به إلى اقلاق راحة السكان. ولما كان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ قضى فى مادته الأولى بعدم جواز انشاء أو تشغيل محل من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إلا برخصة تعطى عنها من الإدارة، وقد فوض القانون المذكور الإدارة حق بحث الموقع الذى يصح فيه الترخيص بفتح المحال على ضوء المصلحة العامة وتقدير ملاءمته، والإدارة من ناحية أخرى بما لها من وظيفة البوليس الإدارى مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر، فإذا ما قامت بوضع برنامج من شأنه التوفيق بين صيانة الأحياء السكنية من احتياجها بالمحال المخصصة للمتاجر والحرف وبين امداد هذه الأحياء بأسواق وشوارع تركز فيها هذه المحال، وجعلت ذلك قاعدة عند دراسة حالة كل ترخيص دون

أن تستصدر به لائحة، فإن الإدارة بذلك لاتكون قد خالفت القانون، بل عملت على حسن تنفيذه، ولا تعتبر متعسفة فى استعمال حقوقها. فإذا كان الثابت أن امتناع الإدارة عن الترخيص للمدعى فى فتح محل البقالة الخاص به إنما كان تنفيذاً لهذا النظام، فلا وجه لمساءلتها بأى تعويض عنه مادام تصرفها فى هذا الشأن كان قائماً على رعاية المصلحة العامة وبدون تعسف فى استعمال حقوقها، ومن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٤٨ / ٧ ق - ٣/ ٤/ ١٩٥٥ - ٩/ ٣٨٩ / ٣٩٨)

المبدأ (١٤٣٠) : «سلطة الإدارة التقديرية فى تحديد مدة الترخيص - وجوب تقيدها بالغرض الذى منح من أجله الترخيص - مثال».

«إنه وإن كان للجهة الإدارية سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد مدة الترخيص إلا أن تقديرها فى ذلك يجب ألا يخل بالغرض الذى منح من أجله الترخيص وإلا انتفت الفائدة منه وأصبح فى حكم العدم وبالتالى يكون تقديرها ضرباً من سوء استعمال السلطة يعيب قرارها - ولما كان الثابت أن توقيت مدة الترخيص بثلاثة شهور أمر لايتفق مع طبيعة عمل الشركة المدعية وما يستلزمه نشاطها من نفقات وأموال فإن قرارها فى هذا الخصوص يكون مشوباً بسوء استعمال السلطة وبالتالى فهو مخالف للقانون وتكون الشركة المدعية محقة فى طلب الغائه».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩١٥ / ١١ ق - ٧/ ٢/ ١٩٦١ - ١٥/ ١١٢/ ١٣٦)

المبدأ (١٤٣١) : «إلغاء الترخيص دون مخالفة المرخص له لشروط الترخيص لا يجوز».

«متى استبان للمحكمة أن المدعى شيد مصنعاً للطوب وعول فى استغلاله على الأتربة التى رخص له فيها وبالتكاليف المعتدلة التى يحققها

له قرب المصنع المرخص له فى أخذ الأتربة منه، وأن هذا المصنع يعمل فى إنتاج الطوب بالفعل، فإن إلغاء تفتيش الرى للترخيص الذى منحه للمدعى استناداً إلى أن المناطق الأخرى المقول بأن المدعى يمكنه أن يستولى منها على باقى الأتربة اللازمة له بدون ترخيص، أو بأنه يمكن الترخيص له فى أخذ الأتربة منها غير جائز لأنها أبعد من المنطقة التى ألغى ترخيصه فيها بالقرار المطعون فيه ولأن هذا يكبده نفقات أكبر فى النقل، بله الوقت والجهد فضلاً عن اضطراب العمل، مما يخرج عما قدره فى حسبانه وقت حصوله على الترخيص واقامته المصنع ويلحق به أضراراً لاتبررها علة تستند إلى الصالح العام. وأما كونه لم يحصل بعد على ترخيص فى إدارة المصنع فهذا أمر لايتعلق بتفتيش الرى ولا تأثير له فى الرابطة القانونية القائمة بينه وبين هذا التفتيش وهى التى تحكمها شروط الترخيص الذى لم يثبت أن المدعى جاوز حدوده أو خالف أحكامه مخالفة تجيز سحبه أو إلغاء».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٧/ ٧ق - ٣/ ٣/ ١٩٥٤ - ٨/ ٤٢٧ / ٨٤٤)

المبدأ (١٤٣٢) : «شروط الترخيص للبمبوطية بالصعود على البواخر - سلطة الإدارة التقديرية فى رفض الترخيص استناداً إلى رأى المباحث العامة - مثال».

«إن نصوص قرارى وزير المالية والاقتصاد رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ تستلزم توافر شرطين للترخيص للبمبوطى بالصعود على البواخر أولهما موافقة شركات الملاحة على الصعود إلى بواخرها وثانيهما أخذ رأى مصلحة الجمارك وخفر السواحل وإدارة المخدرات والمباحث العامة والآداب وإدارة الجوازات وذلك للتثبت من خلو طالب الترخيص من السوابق الجنائية وسوابق التهريب.

وعلى ذلك فإنه وكان الشرط الأول قد تحقق فى المدعى بحصوله على موافقة بعض شركات الملاحة على الصعود على بواخرها، إلا أن الشرط

الثانى لم يتحقق، ذلك أن المباحث العامة لم توافق على الترخيص له بالصعود إلى بواخر الركاب استناداً إلى ما جاء بتقرير فرع السويس المؤرخ ٢٨/ ٦ / ١٩٥٧ من أن التحريات قد دلت على أن المدعى يمارس أموراً منافية للآداب العامة على ظهر البواخر البريطانيا والأمريكية نظير أجر معلوم كما أنه سبق أن ضبط بمعرفة رجال حرس الجمارك داخل المنطقة الجمركية ومعه عملة أجنبية بضائع بهذا المبلغ وقد تحرر له عن ذلك المحضر رقم ١١٨ ج ع ١١٥٣ قسم الميناء - ولايؤثر فى ذلك القول بأن الجهة الإدارية لم تكن ملزمة قانوناً بالتقيد برأى المباحث العامة إذ كان لها ألا تأخذ به - لأنه وإن كان هذا القول صحيحاً إلا أنها متى وثقت فى هذا الرأى وأخذت به بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الخصوص فإنها تكون قد استندت إلى سبب قانونى ولا معقب عليها فى ذلك».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٨٧ / ١٣ ق - ٧/ ٢/ ١٩٦١ - ١٥/١١٣/١٤٢)

المبدأ (١٤٣٣) : «تذرع الإدارة فى رفضها الترخيص بسبب من الأسباب الداخلة فى الظاهر استناداً إلى سلطتها المقيدة - رقابة القضاء الإدارى على صحة هذا السبب - ليس له أن يتعداها إلى ما وراء ذلك من أسباب ظنية أو افتراضية قد تحمل عليها سلطتها التقديرية فى الترخيص - أساس ذلك».

«إن المستفاد من أحكام المادتين ٤، ١٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ أن الترخيص أو عدم الترخيص فى حمل الأسلحة واستيرادها والاتجار بها وصنعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام بناء على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة لايقيدها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت

مطابقة للقانون وخالية من اساءة استعمال السلطة على أنه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص أو رفضه أو سحبه إلا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الإدارة وفرض عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده أو سحبه وهى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧، ١٥ منه فإذا ما قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات تعين رفض طلبه دون أن يكون للجهة الإدارية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية بحسبان أن دخوله ذلك المستشفى أو تلك المصحة دليل على إصابته بمرض عقلى يجعل من الخطورة الترخيص له فى حمل الأسلحة أو الاتجار بها أو صنعها ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٢٠ / ١١ ق - ١٩/ ١١/ ١٩٦٦ - ١٢/ ٢٢/ ٢٢٩)

المبدأ (١٤٣٤) : « محال صناعية وتجارية - إلغاء الترخيص إذا كان فى إدارة المحل خطر على الأمن العام - أجهزة الأمن هى التى تترخص فى تقدير هذه الخطورة ولجهة الإدارة وفقا لطبيعة الحالة وطبقا لظروف البيئة من حيث المكان والزمان وبقيام الأساس الواقعى المبرر لتدخلها ان تقوم والحالة هذه بإلغاء الترخيص » .

« المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة تؤكد أن المناط فى إتخاذ الاجراء الضبطى المناسب بالطريق الإدارى هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ونتيجة لهذه الإدارة ، وأنه وان كانت أجهزة الأمن تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصبح لها أن تتدخل لمواجهتها بأن يكون ثمة وقائع محددة من شأنها أن تنبئ فى التقدير المنطقى السليم للأمور بأن ثمة خطر يهدد الأمن العام وأن الاحتياط له يقتضى التدخل من هذه الأجهزة بالاجراء الضبطى الذى تم وقد أكد النص المذكور هذا المعنى

حين وصف الخطر الذى يسمح بإلغاء الرخصة بأن يكون خطرا داهما يتعذر تداركه ، تقدير من الشارع لما ينطوى عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد والقائمين على إدارة واستغلال المحلات المشار إليها الأمر الذى يقتضى بالضرورة ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل باجراء الضبط الإدارى ثبوتا مقنعا فى جدية الإجراءات ولزومها وفى المقابل جعل المشرع لجهة الإدارة وفقا لواقع الحالة وطبقا لظروف البيئة من حيث المكان والزمان وبقيام الأساس الواقعى المبرر لتدخل الإدارة من حيث توافر الخطر الداهم الذى يتعذر تداركه على الصحة العامة وعلى الأمن العام أن تقوم والحالة هذه بإلغاء الترخيص للمحل ، وينبغى أن يأخذ فى الإعتبار أن تصرف الإدارة وتدخلها على هذا النحو يظل محكوما بوقت صدوره ومناسبة هذا الوقت لا قبله ولا بعده » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١) .

المبحث الثانى

تراخيص الأسواق والباعة الجائلين

نعرض فى هذا المبحث لنماذج محدودة من تراخيص الأسواق والباعة الجائلين فى مطلبين:

المطلب الأول

تراخيص الأسواق

وفى هذا المطلب نعرض لأحد أهم تطبيقات بحث فكرة السلطة التقديرية بشأن الترخيص بفتح الأسواق العمومية والترخيص بمباشرة نشاط تجارة الجملة به وغيرها من خلال نماذج محددة أهمها الحكم الصادر فى شأن سوق روض الفرج وسوق الأسماك بغمرة.

المبدأ (١٤٣٥): «الترخيص بفتح الأسواق واستمرارها وإلغاؤها وتقرير بدائل عنها مما يندرج فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة التنفيذية العاملة والتى تباشرها على مسئوليتها السياسية والجنائية والمدنية والتأديبية دون رقابة من محاكم مجلس الدولة مادام قد خلا تصرفها من إساءة استخدام السلطة - تطبيقه على سوقى روض الفرج وغمرة»

«ومن حيث إنه بناء على تلك الأسس الدستورية والقواعد الأساسية لتنظيم ولاية محاكم مجلس الدولة فإنه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ إنشائها على أنه طبقاً لأحكام الدستور والقانون فإن رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو لو ثبت انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة أو لأى من العاملين بها، وأن رقابة الإلغاء يتفرع عليها رقابة وقف تنفيذ القرار الإدارى ويجب أن يستند القاضى الإدارى فيما يقضى بوقف تنفيذ القرارات الإدارية - بحسب الظاهر من الأوراق - وبالحدود التى يقتضيها وقف التنفيذ وبحسب الظاهر من الأوراق على ما يبدو من عدم مشروعية القرار فضلا عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التى تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية وتتولى المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون فى أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيها أمامها ولتزن هذه الأحكام بميزان القانون سواء من حيث الشكل أو الاجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ على القرارات الإدارية على النحو سالف البيان، وذلك طبقاً وفى حدود أحكام الدستور والقانون، ولايحل القضاء الإدارى على أى نحو فى مباشرته لرقابة الإلغاء ووقف التنفيذ محل

الجهة الإدارية فى أداء واجباتها ومباشرة نشاطها فى تسيير المرافق العامة وإدارتها أو فى مباشرة السلطات التنفيذية والإدارية المخولة لها طبقاً للدستور والقانون حيث تقوم الإدارة التنفيذية العاملة بذلك على مسئوليتها من النواحى السياسية والمدنية والجنائية والتأديبية، كما لاتلتزم محاكم مجلس الدولة فى مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية بالإدارة العاملة وأدائها لواجباتها بغير أحكام الدستور والقانون أى بسيادة القانون وعلو المصلحة العامة، الغاية الوحيدة المشروعة لكل ممارسة للسلطة العامة وسند مشروعية هذه السلطة ومبررها.

ومن حيث إنه لاينال من ذلك القول من المطعون ضدهم بأن سوق غمرة للسمك ليس سوقاً بالمعنى القانونى وأنه محكوم بقواعد القانون الخاص ومن بينها أنه لايجوز للمؤجر أن يأتى بما من شأنه الإخلال بإنتفاع المستأجر، ذلك أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩، بتنظيم تجارة الجملة قد أناطت نصوصه بوزير التموين والتجارة الداخلية تفويض محافظ القاهرة فى تحديد أماكن إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك. فالسوق كمرفق عام طبقاً لقانون تجارة الجملة سالف الذكر ليس سوى مكان محدد مرخص فيه بالأداة القانونية الصحيحة بمباشرة نشاط تجارة الجملة وذلك بصرف النظر عن ملكية هذا المكان لجهة عامة أو لأفراد إذ أن العلاقة التى تقوم بين من يرخص لهم بأماكن داخل السوق ومالك المكان لاتغير من طبيعة السوق ولا من طبيعة الترخيص الصادر فى هذا الشأن، كما لايجدى المطعون ضدهم التمسك بأن المقابل المقرر لشغل الأماكن فى سوق العبور يعد مقابلا باهظاً بالمقارنة بالمقابل الذى كان يدفع فى سوقى روض الفرج وغمرة أو ما ذكر من أن سوق العبور مكان استثمارى قد دفع إليه المطعون ضدهم دفعاً جبراً عنهم لتحقيق مكاسب مالية - فكل ذلك يخرج عن محل الطعون الماثلة والذى يتحدد فى بحث مشروعية القرار المطعون عليه فضلاً عن أن القرار المطعون عليه صدر تاركا حرية ممارسة النشاط لمن يرغب من تجار سوقى روض الفرج وغمرة متى تقدموا لشغل أماكن فيه وفقاً للتنظيم المطبق

به، كما ورد بالقرار ترك مهلة زمنية لمن يرغب منهم فى التقدم للترخيص بالسوق الجديد البديل عن سوقى غمرة وروض الفرج الذين صدر القرار الطعين بإلغائها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى - حسبما سلف البيان- على أنه ليس لمحاكم مجلس الدولة بسط رقابتها التى أناطها بها الدستور فى المادة (١٧٢) منه ونظمها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ما يخرج عن رقابة المشروعية التي تقوم أساساً على محاكمة أى قرار أو تصرف إدارى وفقا لما تقضى به أحكام الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية التى يخضع لها وبالتالى فلا يدخل أساساً فى رقابة المشروعية المنوطة بمحاكم مجلس الدولة والتى تباشرها فى ولاية وقف التنفيذ والإلغاء القرارات الإدارية رقابة فحص تقدير واختيار السياسات الإدارية والتنفيذية وملائمات الاختيار بينها، والموازنة بين المنافع والأضرار التى تترتب على قرار إدارى معين من حيث الواقع وحسب تقدير المحكمة ومن حيث أن ماذهب إليه المطعون ضدهم (المدعون) من أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على مراقبة ما يخرج على نطاق المشروعية، ويدخل فى مجال رقابة الملاءمة المتعلقة باختيار البدائل فى السياسات الإدارية، ورقابة التقدير الذى تباشره الإدارة من خلال الموازنة بين المنافع والأضرار التى تترتب على قرار معين ... إلخ، لايقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون إذ فضلاً عما سلف ذكره وبيانه فى هذا الشأن، فإنه ليس صحيحاً إستنادهم إلى قضاء هذه المحكمة من رقابة محاكم مجلس الدولة للقرارات التأديبية من حيث الغلو فى توقيع الجزاء التأديبى عند تحققها من عدم تناسبه مع الجريمة التأديبية أو ما قضت به هذه المحكمة فى الطعنين رقمى ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣١ ق الصادر بجلسة ٩ / ٣/ ١٩٩١ للزعم بأن قضاء مجلس الدولة قد استقر على تطبيق نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار - وذلك لأن مبدأ الغلو فى توقيع الجزاء التأديبى يجد سنده القانونى الطبيعى فى النصوص التأديبية بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة

وبالقطاع العام وبالأنظمة الخاصة، حيث تتدرج هذه النصوص فى تحديد العقوبة التأديبية بالنص التشريعى ذاته بما يحتم على جهة الإدارة بمقتضى هذه النصوص ووفقاً لمبادئ حسن الإدارة بما يفرضه طبيعة المرافق العامة وسيرها بانتظام وإطراد أن تراعى التناسب بين الجريمة التأديبية والجزاء التأديبى حتى لاتخرج عن الغاية المشروعة من القرار التأديبى وهو تحقيق الردع والزجر الذى يسهم فى حسن تسيير المرافق العامة وانتظامها وهذا بذاته يدخل فى صميم رقابة المشروعية التى تزن القرار التأديبى بميزان القانون وتحقق التزامه غايته الوحيدة المشروعية وهى حسن سير وانتظام المرافق العام، وسلامة أداء العاملين لواجباتهم دون تسبب فى إحجام وخوف يرتبه الغلو فى شدة غير متناسبة مع عدم جسامة الفعل التأديبى أو بساطة وتفاهة الجزاء الذى لايتناسب مع خطورة الجريمة التأديبية كما أن ما قضت به المحكمة فى الطعنين آنفى الذكر بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٣ لايقوم على موازنة الاضرار بالمنافع بالنسبة للقرار الإدارى محل النزاع مما يدخل فى الملاءمات الإدارية التى تتحمل مسئوليتها الإدارة التنفيذية العاملة جنائياً وتأديبيا ومدنياً وسياسياً كما سلف البيان، وإنما يقوم على حتمية التزام جهة الإدارة التنفيذية بمشروعية التدرج الذى حددته نصوص الدستور والقوانين المختلفة للمصالح العامة حيث يتقدم وفقاً للنص الصريح فى مواد الدستور حماية الأمن القومى، والأمن العام، والسلام الاجتماعى على غير ذلك من المصالح العامة الأخرى المشروعة، الأقل أهمية وحيث يكون التعارض واضحاً وظاهراً بين مصلحة أعلى نصت عليها أحكام الدستور والقانون ومصلحة أدنى منها مرتبة تعين على أساس رقابة المشروعية إعلاء المصلحة الأعلى على الأدنى منها ما دام محققاً وثابتاً هذا التعارض والتناقض وهذه الرقابة يجد الحكم المذكور أساسها من نصوص الدستور والقانون باعتبارها رقابة مشروعية يفرضها التدرج الذى حدده الدستور أساساً فى المصالح العامة ومن ثم فإنه لايجدى المطعون ضدهم التحدى بالأحكام الخاصة بالغلو أو بتدرج المصالح العامة وعلو المصالح القومية

الأسمى على ما هو أدنى منها عند تعارضها للزعم بتطبيق محاكم مجلس الدولة المصرى لمبدأ موازنة المنافع والأضرار فى رقابة القرارات الإدارية.

ومن حيث إنه قد أقام الحكمان المطعون فيهما قضاءهما على إعتبارهما ترجيح بقاء سوقى روض الفرج وغمرة مع سوق العبور رغم صدور القرار المطعون فيه بالغاء سوقى روض الفرج وغمرة مع سوق العبور، ورغم أن الدراسات التى تمت بشأن إنشاء أسواق بالقاهرة قد حددت سوق العبور بديلاً لهذين السوقين - وقد ذهب الحكمان المطعون فيهما إلى القضاء بابقاء السوقين الذين تقرر بقائهما باعتبار أن ذلك أفضل الحلول التى رأتها المحكمة بشأن موضوع النزاع مع تسليم الحكمان فى ذات الوقت بسلامة الأسباب التى استندت إليها الإدارة فى اصدار القرار الطعين بالغاء السوقين وهى عدم صلاحيتهما صحياً وأمنياً ومرورياً وتسببيها بحالتها فى فاقد وضائع فى السلطة التى يتم التعامل عليها وأنه قد تم إنشاء سوق العبور بديلاً لها على نحو يمثل تقدماً ونقله حضارية كبيرة ودون أن يرتب الحكمان على هذه المقدمات النتيجة المنطقية والقانونية الحتمية لها وهى قيام القرار الطعين على صحيح سببه على النحو السالف بيانه.

ولما كان ما ذهب إليه الحكمان المطعون فيهما فى هذا الشأن يدخل فى صحيح السلطة التقديرية لجهة الإدارة التنفيذية العاملة تباشرها على مسئوليتها السياسية والجنائية والمدنية والتأديبية دون ما رقابة من محاكم مجلس الدولة مادام قدخلا تصرفها من اساءة استخدام السلطة».

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٨ ق والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ ق، والطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/ ٤/ ١٩٩٣)[1].

---

(١) بموجب هذه الطعون تم إلغاء أحكام محكمة القضاء الإدارى الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/٢ فى الدعاوى أرقام ٤٦/٢٧٩٠ق، ٤٦/٣٤٥٢ ق، ٤٦/٣٧١٧ق، ٤٦/٣٤٩٤ق، ٤٦/٣٨٤٤ق والتى كان قد أقامها عدد من تجار سوقى روض الفرج وغمرة ضد محافظ القاهرة وآخرين.- وراجع أيضا فى دور القاضى الإدارى فى الرقابة على شرط المنفعة العامة فى حالة نزع الملكية - د. نبيلة عبد الحليم كامل- دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٣.

المبدأ (١٤٣٦) : والسلطة التقديرية للإدارة بإصدار تراخيص جديدة منوطة بوجود مكان دائم وثابت بالسوق، ولها تقدير حالة زحام الباعة ومدى سهولة مباشرة النشاط التجارى بالسوق، كما لها حق إيجاد الأماكن البديلة - إلغاء الأسواق بأحد الأحياء - سلطة تقديرية للإدارة يترتب عليها حقها فى عدم منح تراخيص جديدة بالحى الذى ألغيت الأسواق به.

«ومن حيث إنه فى مقام إستظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولما كانت أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشغال العامة تجعل من الترخيص فى إشغال الطريق رخصة مؤقتة محددة المدة يجرى تجديدها وفقاً للضوابط وبالشروط التى حددها القانون وذلك بإعتبار أن الترخيص بشغل الطريق العام إنما هو إنتفاع غير عادى بالمال العام لأن هذا الإنتفاع لايتفق مع الغرض الأصلى الذى خصص له المال العام وفى هذا الإنتفاع غير العادى يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح وتتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الإنتفاع بسلطة تقديرية واسعة فيكون لها إلغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال العام لم يخصص فى الأصل لمثل هذا النوع من الإنتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابلاً للإلغاء أو التعديل فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة إلا أن سلطة جهة الإدارة فى إلغاء الترخيص أو فى انقاص مدته مشروطة بتوخى المصلحة العامة والمتمثلة فى مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة (طبقاً لنص المادة ٩ من القانون السابق) وفى إطار من التنظيم العام والقواعد العامة التى تستهديها الإدارة وهى بصدد إلغاء التراخيص كلها أو بعضها فى منطقة ما أو تحديد مكان آخر لمباشرة ما ينتجه الترخيص ويخضع قرار الإدارة الصادر بإلغاء الترخيص أو بعدم تجديده أو بإنقاص مدته لرقابة القضاء الإدارى رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون فإذا ثبت

صدور القرار الإدارى مخالفاً لحكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام فإنه يقضى بإلغائه وأنه ولئن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإدارى على الملائمات التقديرية التى تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدارها القرار إلا أن مناط ذلك هو أن يصدر القرار مستهدفاً الصالح العام - وفى مجال الطعن على القرار الإدارى وطرح الموضوع على القضاء - لايكفى لإلغاء الترخيص بشغل الطريق العام أو لعدم تجديده أو لانتقاص مدته أن تكون الدواعى والمبررات ثابتة فى يقين رجال الإدارة أو بموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لايتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت فى يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبررات لصدور القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن لائحة تنظيم الأسواق والباعة الجائلين بالأحياء المعمول بها طبقاً لقرار محافظ القاهرة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والتى تحكم النزاع الماثل حيث إن ما أشار إليه الطاعنون بإلغائها بموجب موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٩٠ وهو مجرد مشروع لم يثبت من الأوراق صدور قرار من محافظ القاهرة بإلغاء اللائحة المشار إليها - وتنص اللائحة المعمول بها فى مادتها الخامسة على أن تتولى إدارة الأسواق الحالية بالأحياء وما يتم إنشاؤه من أسواق جديد إدارة متخصصة تسمى إدارة شئون الأسواق تنشأ بكل حى ويصدر بهيكلها التنظيمى واختصاصاتها قرار من المحافظ وذلك حتى يكون للأسواق ذاتيتها المستقلة وتنص المادة السادسة على أن: تختص إدارة شئون الأسواق بالحى بالحصر والمسح الميدانى وتسكين الباعة الجائلين بالمواقع وصرف الترخيص بمزاولة المهنة مع اعطائهم العلامات المميزة وتحصيل الرسم المقرر من البائعين لإنشاء وإستكمال المرافق الضرورية وأعمال الصيانة الطارئة والدورية وأعمال النظافة وبحث وتنفيذ المشروعات المطلوبة بالأسواق وتنظيم وإقامة وإنشاء أسواق جديدة.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أوردت فى مذكرتها المقدمة بجلسة

١٩٩٥/٢/٢٦ أمام هذه المحكمة - أسباباً لقرارها تمثلت فى أنه لايتوافر فى الطاعنين شروط الترخيص لهم وعلى الأخص شرط وجود مكان دائم وثابت بالسوق وأنه ورد بكتاب إدارة الأسواق بحى عابدين بصفتها الجهة المختصة قانوناً بإصدار التراخيص وأيضاً بصفتها الجهة الإدارية المختصة بالحفاظ على المظهر الحضارى بمنطقة وسط المدينة بأن الوضع الحالى فى أسواق الحى يشهد بزحام الباعة مما يعوق حركة المرور ويجعل مباشرة النشاط التجارى فى غاية الصعوبة مما يحول دون إصدار تراخيص جديدة وأضافت جهة الإدارة - أنه تم تسكين الباعة الجائلين بمواقع بديلة بمنطقة الدويقة وبذلك تنتفى عن الطاعنين مصلحتهم فى الإستمرار فى الطعن على قرار رفض منحهم التراخيص بحى عابدين حيث ألغيت الأسواق بهذا الحى ونقله للدويقة. ولما كان ما ساقته الإدارة من أنه تم تسكين الباعة الجائلين بمنطقة الدويقة وإلغاء الأسواق بحى عابدين قول لم يقم عليه دليل من الأوراق وكان من الميسور على جهة الإدارة تقديم مثل هذا التنظيم العام للأسواق والقواعد التى استثنها لتسكين الباعة الجائلين ومدى انطباقها على الطاعنين من عدمه. كما أن ما ساقته الجهة الإدارية بازدحام أسواق الحى بالباعة الجائلين ودواعى الأمن والنظافة التى تبرر رفض الترخيص للطاعنين وردت أيضاً قولاً مرسلاً لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تبادر جهة الإدارة بأن تضع تحت نظر المحكمة - طوال مراحل نظر النزاع أمام القضاء - خطتها التى إستنتها لتنظيم الأسواق بعد إجراء الحصر والمسح الميدانى وتسكين الباعة الجائلين وماهية القواعد التى سارت عليها فى منح التراخيص فعلاً للباعة الجائلين وأساس أسبقية الممنوحين فعلاً وحتى يتسنى للقضاء رقابة قرار الإدارة المطعون فيه فى هذا الشأن وما إذا كان قد تغيا الصالح العام فعلاً من عدمه كذلك فإن ما ذكرته الإدارة وسايرها فيه الحكم المطعون فيه بأنه يشترط للترخيص بمهنة بائع متجول أن يكون له مكان ثابت بالسوق ومن ثم يتعين أن يثبت أن البائع يعمل بالسوق بشكل دائم ومتواصل وهذا القول لايستقيم ذلك أنه من غير المتصور أن يعمل البائع بشكل دائم ومتواصل

لمدة طويلة قبل الترخيص له بمزاولة مهنة بائع متجول وإلا غدا ذلك مشجعاً لمباشرتهم العمل بدون ترخيص وهو ليس من غرض الشارع، فضلاً عن أن مكان مباشرة النشاط إنما تتولى جهة الإدارة تحديده حين الترخيص بمزاولة المهنة ولايتصور العكس، ولما كان البين من ظاهر الأوراق ومما قدمه الطاعنون ضمن حوافظ مستنداتهم يمارسون مهنة بائعين متجولين وكانت لائحة الأسواق التى صدربها قرار محافظ القاهرة سالف البيان قد تضمنت أحكاماً بإجراء حصر شامل لمن يعملون بالأسواق الحالية ومنحهم التراخيص اللازمة بعد توافر الشروط المتطلبة قانوناً فى حقهم وفى إطار تنظيم عام متكامل لتلك التراخيص فى ضوء الأماكن المتاحة سواء الأماكن الحالية أم غيرها من الأماكن وفى إطار من قواعد عامة مجردة لضبط تلك التراخيص وترتيباً على ذلك فإن قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن منح الطاعنين التراخيص المطلوبة يكون غير قائم على سبب صحيح ويكون طلب وقف تنفيذه متوافراً على ركن الجدية فضلاً عن ركن الاستعجال المتمثل فى حرمان الطاعنين من كسب عيشهم وأسرهم من هذا العمل ومن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر ومن ثم يتعين الحكم بالغائه».

(الطعنان رقما ٢٢٧٤، ٣٤٠٧١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٩٥ - وراجع أيضا : الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٩)

المطلب الثانى

تراخيص الباعة الجائلين

وفيما يلى نعرض لأحد المبادئ الهامة فى هذا المجال والذى قررته محكمة القضاء الإدارى ثم نعقبه بنموذج لأحد أحكام المحكمة الإدارية العليا فى ذات المجال :

المبدأ (١٤٣٧) : «شروط مزاولة حرفة بائع متجول، وحدود السلطة التقديرية لإدارة شئون الأسواق بالحى فى صرف تراخيص مزاولة هذه الحرفة

وإنشاء وإقامة أسواق جديدة وتسكين الباعة الجائلين - التمييز بين سلطتين للإدارة فى هذا المجال، الأولى المتعلقة بمنح الترخيص للبائع الذى تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانوناً، وثانيها تحديد أماكن ومواقع تسكين الباعة الجائلين الذين ترخص لهم بمزاولة تلك الحرفة - توافر الشروط فى البائع ينشئ له حقاً فى منحه الترخيص دون إرتباط بسوق معينة أو مكان محدد بذاته».

«ومن حيث إن المستفاد من نصوص المواد ١، ٢، ٨ من القانون رقم ١٩٥٧/٣٣ فى شأن الباعة المتجولين أن المشرع حدد مدلول ووصف البائع المتجول فى المادة (١٠) بأنه كل من يبيع سلعة أو بضاعة أو يمارس حرفة أو صناعة غير قاصد بها مكاناً أو طريقاً بعينه أو متجهاً بها إلى موقع محدد بذاته فهو يزاول هذه الحرفة بالتجول والتنقل والتوجه للغير عن طريق وآخر ومن مكان إلى آخر دون أن يكون له محل ثابت ومستقر. وأناطت المادة (٨) بالسلطة المختصة تخصيص وتعيين أماكن محددة لوقوف الباعة المتجولين وعهد إليها اتخاذ اجراءات منعهم من الوقوف فى غير هذه الأماكن للضرورات التى تقتضيها حركة المرور أو تعطيلها اعتبارات المحافظة على النظام والأمن العام.

كما حددت المادة (٢) من قرار محافظ القاهرة رقم ١٢/ ٨٤ شروطاً لمزاولة حرفة بائع متجول ومنح إدارة شئون الأسواق بالحى سلطة صرف تراخيص مزاولة هذه الحرفة وإنشاء وإقامة أسواق جديدة وتسكين الباعة الجائلين فى هذه السويقات وبذلك يكون هذا القرار استهدف تنظيم مزاولة هذه المهنة للحد من إنتشار واستمرار مزاولة هؤلاء الباعة لعملهم بدون ترخيص.

ومن حيث إنه يتعين التفرقة فى هذا الصدد بين مرحلتين الأولى وهى المتعلقة بمنح الترخيص للبائع الذى تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانوناً لهذا المنح أما المرحلة الأخرى، فهى التابعة لها والتى تمارس فيها السلطة المختصة الصلاحيات المخولة لتحديد أماكن ومواقع معينة وسويقات محددة

تنشأ لتسكين الباعة الجائلين الذين حصلوا على التراخيص اللازمة لممارسة هذه المهنة فيها، ذلك أن حصولهم على تلك التراخيص لايكسبهم بطبيعة الحال - الحق فى الاقامة فى مكان أو سوق محدد بذاته. ولايؤدى بالتبعية إلى اجبار الجهة الإدارية على تسكينهم محل ثابت وموقع محدد بذاته، وإلا اعتبر هذا الحق من مستلزمات وموجبات منحهم الترخيص، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة ذلك الترخيص ومع المدلول والوصف الذى حدده المشرع للبائع المتجول الذى يمارس حرفته فى غير محل ثابت أو مكان محدد.

ومن حيث إنه عن قرار رفض منح المدعى ترخيص مزاولة حرفة بائع جائل، فإن الثابت من الأوراق أن المدعى ظل يزاول عمله كبائع جائل مدة طويلة، وأنه تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانوناً للحصول على الترخيص إذ لم تجحد الجهة الإدارية إستيفائه لتلك الشروط أو تقدم ما ينهض دليلاً على تخلفها فى حقه الأمر الذى يجعل قرار منحه الترخيص بمزاولة مهنة بائع متجول دون ارتباط بسوق بعينه أو مكان محدد غير قائم على أساس سليم من الواقع وغير مستمد من أصول مادية أو قانونية تنتجه فضلاً من حرمانه من ممارسة نشاطه الوحيد الذى يقيم أوده ومن يعولهم ويكون تصرف الجهة الإدارية على النحو المذكور قد حال بينهم وبين ممارسة حرية العمل والتجارة التى كفلها الدستور للمواطنين.

ومن حيث إنه لامحاجة فيما تذرعت به الجهة الإدارية من أن مساحة الأسواق المتاحة ضاقت بالباعة الجائلين وأنه لاتوجد أماكن خالية بدائرة أسواق عابدين فذلك لاينهض سبباً مشروعاً يبرر رفض هذه الجهة منحه ترخيص بائع متجول، لاسيما وأن مزاولة المدعى مهنة بائع متجول قد استطالت فترة طويلة من الزمن وأن جهة الإدارة تملك بموجب الأحكام المتفرقة إجراء حصر شامل لمن يعملون بالأسواق الحالية على مستوى جميع الأحياء والمواقع ومنحهم التراخيص اللازمة طالما تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانوناً. يراجع فى هذا الاتجاه حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٥/ ١٢ / ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٦ ق).

ومن حيث إنه وتطبيقاً لما تقدم، ولما كان المدعى قد إستوفى شروط منحه رخصة بائع متجول على النحو السالف الذكر ولم يقم رفض جهة الإدارة منح التراخيص على سبب يبرره واقعاً ومن ثم فإن طلبه الحكم بإلغائه يكون قد صادف صحيح حكم القانون حرى بالقبول مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٢٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٥).

المبدأ (١٤٣٨) : « ترخيص باعة جائلين - إدارة الأسواق بالحى - القيام بالمسح الميدانى للباعة الجائلين وتسكينهم ومنحهم التراخيص اللازمة لمزاولة الحرفة بعد التيقن من توافر الشروط المطلوبة فيهم - والمساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة ».

« المادة ٦ من لائحة تنظيم الأسواق والباعة الجائلين الصادرة بقرار محافظ القاهرة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ تؤكد أن الباعة الجائلين الذين يمارسون حرفتهم بالأسواق وقدموا للجهة الإدارية طلبات لمنحهم تراخيص مزاولة حرفة بائع متجول وقامت الجهة الإدارية برفض منحهم تلك التراخيص على سند من القول بأن المنطقة مكتظة بالباعة الجائلين فان هذا لا ينهض سببا مشروعا لرفض منحهم الترخيص خاصة وان الجهة الإدارية لم تدحض الإدعاء بان هؤلاء الباعة يزاولون الحرفة منذ مدة طويلة كما أن اللائحة أسندت إلى إدارة الأسواق بالحى القيام بالمسح الميدانى للباعة الجائلين وتسكينهم ومنحهم التراخيص اللازمة لمزاولة الحرفة بعد التيقن من توافر الشروط المطلوبة فيهم وهو الأمر الذى لم تسلكه جهة الإدارة وإنما قررت رفض منحهم التراخيص لمجرد أن المنطقة مكدسة بالباعة الجائلين على حين منحت التراخيص لغيرهم مما يخل بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ويجعل القرار المطعون فيه فاقدا سببه المبرر له قانونا بما يتعين إلغاء القرار السلبى للحى بالامتناع عن منح الباعة المتقدمين تراخيص مزاولة حرفة بائع متجول » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤١ ق . عليا - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧)

المبحث الثالث

تراخيص المحال الصناعية والتجارية

وعن مدى وحدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة فى مجال منح التراخيص الخاصة بالمحال الصناعية والتجارية نعرض لبعض المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ (١٤٣٩): «سابقة الموافقة على موقع المحل ينشئ لطالب الترخيص مركزاً قانونياً لايجوز المساس به».

«القرار الصادر بالموافقة على موقع المحل ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حقاً لايجوز المساس به إلا فى حدود القانون - تنكر جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به بقرار لاحق دون مقتضى من القانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التى تنجم عنه».

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٠ من جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٦٩)

المبدأ (١٤٤٠): «سلطة الإدارة العقديرية فى منح تراخيص المحال الصناعية والتجارية يحدها ألا تهدر المراكز القانونية المستقرة المترتبة على الترخيص إلا بناء على أسباب قانونية صحيحة».

«لايجوز لجهة الإدارة مانحة الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أن تهدر المراكز القانونية المستقرة المترتبة على الترخيص إلابناء على أسباب قانونية صحيحة - لايجوز الاستناد إلى تقارير الاتحاد الاشتراكى العربى فى هذا المجال إذ أن القانون لايرتب أى أثر لها فى هذا الصدد - نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ على حق الجهة مانحة الترخيص فى إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى المحل المرخص به - لايعتبر تعديل الميعاد المحدد لتشغيل المحل من قبيل إضافة اشتراطات جديدة فى هذا المجال خاصة إذا لم يكن لهذا التعديل ما يبرره وكان من شأنه أن يؤثر فى

النظام المألوف للسوق لدى المتعاملين معه وهو ما قد يؤثر بدوره على درجة رواج السوق».

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق - جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٧٨)

المبدأ (١٤٤١): «سلطة الإدارة التقديرية فى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التى لاتستجيب لتعديل مواصفات وخامات إنتاج الصابون مناطها مراعاة إعتبارات المصلحة العامة وكفالة تطوير صناعة الصابون فى البلاد».

«إن قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة بناء على قراره رقم ٢٠٦/ ١٩٧٣ لمعاينة مصانع الصابون التى تعمل على البارد منذ عام ١٩٦٥ استناداً إلى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، هو قرار مما يدخل فى حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى أحكام المادة المذكورة والتى تخوله قانوناً اتخاذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية بايجاد معايير موحدة تطبقها فى عمليات الإنتاجية أو بتجديد مواصفات المنتجات والخامات المستخدمة فى الصناعة، إن تصوير هذا القرار تارة بأنه امتناع أو توقف عن صرف الخامات المقررة لمصنع المطعون ضده بعد انقضاء مهلة نهايتها شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ وتارة أخرى بأنه ينطوى على تحديد للقدرات الإنتاجية لهذا المصنع القائمة والمنتجة للصابون فى حدود الترخيص السابق قيام المصنع على مقتضاه مما ينعكس أثره على كيان المنشأة ذاتها بما فيه من مساس بموجوداتها الأمر الذى يتضمن إلغاء الترخيص الصادر باقامتها فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ - هذا التصوير - لا وجه له تأسيساً على أن القرار سالف الذكر لايعدو تعديلاً فى مواصفات وخامات إنتاج الصابون والتنبيه فى ذات الوقت إلى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التى لاتستجيب لهذا التعديل وأنه لم يقصد بهذا القرار سوى تحقيق اعتبارات المصلحة العامة على وجه يكفل تطوير صناعة الصابون فى البلاد، ومن ثم فإن كل ما يمكن أن يقال فى هذا القرار أنه تعديل لشروط التراخيص الخاصة بتصنيع الصابون على البارد وأنه تم بمقتضى السلطة المقررة لوزير

الصناعة طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢١لسنة ١٩٥٨ لأغراض تتعلق بالصالح العام وما يمليه من ضرورة النأى بصناعة الصابون عن مجال الجمود والتخلف ودفع عجلتها نحو النمو والتقدم، ومن المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة هو تصرف إدارى يتم بالقرار الصادر بمنحه ولايكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية ووفقاً المصلحة العامة».

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨٥ - وأيضا الطعن رقم ٤٣٠٧ / ٣٧ ق - جلسة ٢١/٣/١٩٩٩)

المبدأ (١٤٤٢) : «قرار الجهة الإدارية بالموافقة على موقع المحال موضوع طلب الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المحدد يحول بينها وبين العدول عن السير فى إجراءات الترخيص - أساس ذلك»:

«ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار الجهة الإدارية بالموافقة على موقع المحال موضوع طلب الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضروب يحول بينها وبين العدول عن السير فى اجراءات الترخيص، إذا لم تكن هناك أسباب جديدة لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة حيث ينطوى ذلك على مساس بحقوق الطالب المترتبة على الموافقة السابقة على الموقع.

ومن حيث إن الأسباب الثلاثة التى بنى عليها قرار رفض الترخيص المطعون فيه تتعلق جميعها بموقع الجراج السابق معاينته والموافقة على موقعه، فمناطق الردود وسلم الطوارئ وحجرة البواب هى أوضاع قائمة وظاهرة بالموقع لدى المعاينة والاشتراطات التى أبلغ بها الطاعن تفيد بذلك فمن بينها غلق الأبواب المؤدية إلى سلم الخدم ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت القانون بعدولها عن السير فى اجراءات الترخيص لاهدار مركز قانونى للطاعن مرتب على الموافقة السابقة على الموقع وإذا كان السبب الحقيقى لهذا العدول هو الحرص على حقوق المستأجرين للعقار الذى يقع

بأسفله الجراج محل طلب الترخيص فإن الجهة الإدارية ليس لها أن تتدخل فى علاقة المؤجر بالمستأجر فهذه يحكمها قانون آخر خلاف القانون الذى تلتزم به وتجرى على تطبيقه. وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر قد خالف القانون ويتحقق من ثم ركن الأسباب الجدية فى طلب وقف تنفيذه فحرمان الطاعن من الانتفاع بملكه بغير سبب مشروع هو اعتداء على حق كفله الدستور والقانون فإن ركن الاستعجال فى الطلب يكون بدوره متحققاً وهو ما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون بما يجعله خليقاً بالإلغاء».

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٦)

المبدأ (١٤٤٣) : « محال صناعية وتجارية - إلغاء الترخيص إذا كان فى إدارة المحل خطر على الأمن العام أجهزة الأمن هى التى تترخص فى تقدير هذه الخطورة ولجهة الإدارة وفقا لطبيعة الحالة وطبقا لظروف البيئة من حيث المكان والزمان وبقيام الأساس الواقعى المبرر لتدخلها أن تقوم والحالة هذه بإلغاء الترخيص » .

« المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة. ان المناط فى اتخاذ الأجراء الضبطى المناسب بالطريق الإدارى هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ونتيجة لهذه الإدارة وأنه وان كانت أجهزة الأمن تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي يصبح لها أن تتدخل لمواجهتها بأن يكون ثمة وقائع محددة من شأنها أن تنبئ فى التقدير المنطقى السليم للأمور بأن ثمة خطرا يهدد الأمن العام وان الاحتياط له يقتضى التدخل من هذه الأجهزة بالأجراء الضبطى الذي تم وقد أكد النص المذكور هذا المعنى حين وصف الخطر الذي يسمح بإلغاء الرخصة بان يكون خطرا داهم يتعذر تداركه ،

تقدير من الشارع لما ينطوي عليه هذا الأجراء من مساس بحريات الأفراد والقائمين على إدارة واستغلال المحلات المشار إليها الأمر الذي يقتضي بالضرورة ثبوت الحالة الواقعية المبررة للتدخل باجراء الضبط الإدارى ثبوتا مقنعا في جدية الإجراءات ولزومه وفى المقابل جعل المشرع لجهة الإدارة وفقا لواقع الحالة وطبقا لظروف البيئة من حيث المكان والزمان وبقيام الأساس الواقعى المبرر لتدخل الإدارة من حيث توافر الخطر الداهم الذي يتعذر تداركه علي الصحة العامة وعلي الأمن العام ز تقوم والحالة هذه بإلغاء الترخيص للمحل وينبغى أن يأخذ فى الاعتبار إن تصرف الإدارة وتدخلها على النحو يظل محكوما بوقت صدوره ومناسبة هذا الوقت لا قبلا ولا بعده » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٣٧ ق. ع جلسة ١٩٩٩/٣/٢١) .

المبحث الرابع

تراخيص حمل السلاح

وفى مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة حيال «**تراخيص حمل السلاح**» من حيث المنح والإلغاء أرست محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا العديد من المبادئ نعرض لبعض منها:

المبدأ (١٤٤٤) : «إعتقال المواطن لشبهة نسبت إليه فى ظل قانون الطوارئ لا يصلح بذاته سببا مبررا لإلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح».

«ومن حيث إن اعتقال المواطن لشبهة نسبت إليه طبقاً لقانون الطوارئ السارى فى البلاد منذ أمد طويل دون تقديمه للمحاكمة الجنائية أو صدور حكم بالإدانة ضده لايصلح بذاته لأن يكون سبباً مبرراً لإلغاء الترخيص الصادر للمدعى بحمل السلاح وخاصة وأنه يعمل فى التجارة مما يتطلبه ذلك من حمله مبالغ كبيرة لسداد التزاماته وكثرة تنقله لهذا الغرض طبقاً لما

ذكر فى صحيفة دعواه دون أن تجحده جهة الإدارة أو تقيم الدليل على عكسه فإن السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه يكون غير صالح لحمل القرار المطعون فيه على سببه المبرر له قانوناً وتضحى النتيجة التى استخلصها مصدر القرار من الواقعة المشار إليها غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها قانوناً ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة للقانون متعين الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)

المبدأ (١٤٤٥) : «عدم حرص المواطن على المحافظة على السلاح المرخص له به وثبوت فقده أكثر من مرة يبرر قرار رفض منحه الترخيص بحمل السلاح».

«ومن حيث إنه إذا كان المدعى حصل على ترخيص بحمل واحراز سلاح للدفاع عن النفس والمال وتبين فى كل مرة تلغى الرخصة طبقاً للمادة العاشرة من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه لفقد السلاح المرخص له به. ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة فى رفضها الترخيص له بحمل واحراز السلاح للمرة الثانية مادام قد تبين لها عدم حرصه على المحافظة على السلاح المرخص به، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٩٤٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

المبدأ (١٤٤٦) : «للجهة الإدارية حق إلغاء التراخيص بحمل السلاح حماية للأمن العام ووقاية للمجتمع - تطبيق»:

«ومن حيث إن الظاهر من أوراق الطعن أن الجهة الإدارية المختصة قد استعملت السلطة المخول لها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر فأصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء تراخيص

الأسلحة النصف آلية الخاصة بالمدعين بناء على التقارير التى وردت إليها محذرة من خطر استغلالهم هذه الأسلحة فى الاخلال بالأمن العام وتهديد سلامة المواطنين بمنطقة ناهيا مركز امبابة محافظة الجيزة وذلك للخصومة الشديدة بين أفراد عائلة .... التى ينتمى إليها المدعون وأفراد عائلة .... المنافسة لها فى الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات عام ١٩٨٧ ونظراً إلى أن الصراع بين العائلتين قد بلغ مداه بارتكاب جنايات القتل والشروع فيه وحوادث التعدى والحريق.

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه تنص على أنه لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه مسبباً.

ومن حيث إنه وقد إستبان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يبدو قراراً مشروعاً إذ يكون قد صدر حماية للأمن العام ووقاية للمجتمع. ولمواجهة خطر الحرية فى حمل السلاح وهو الأداة الفعالة فى ارتكاب الجرائم فلم يقتصر القرار على إلغاء تراخيص حمل السلاح الخاصة بالمدعين وإنما ألغى كذلك الترخيص السابق منحه لأحد أفراد العائلة المنافسة فجاء متوازياً بالنسبة للطرفين المتصارعين ولايعاب عليه اساءة استعمال السلطة فقد سبق لجهة الإدارة أن رخصت لهؤلاء الأطراف جميعاً بحمل السلاح عندما قدرت بمالها من سلطة فى هذا المجال أن الظروف تقتضى هذا الترخيص، ولاتثريب على تلك الجهة إن قدرت بناء على السلطة المخولة لها فى هذا الشأن أن الظروف قد تغيرت وأن دواعى الأمن العام تقتضى إلغاء الترخيص.

ومن حيث إنه بناء على ذلك فلا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن أحداً من المدعين لم يثبت مشاركته فى الحوادث والوقائع التى وردت الإشارة إليها فى الأوراق وأنه بذلك لايقوم القرار الصادر بإلغاء تراخيصهم على واقع صحيح فهذا الذى ذهب إليه الحكم الطعين مبناه الفهم الخاطئ

للظروف والوقائع التى دعت إلى اصدار القرار المطعون فيه فلم يكن المسلك الفردى لكل من المدعين على حدة هو الأساس فى إصدار هذا القرار وإنما مسلك الجماعة ممثلة فى العائلتين المتصارعتين وانتماء المدعين إلى إحداهما وبيدهم نوعية خاصة من الأسلحة لها قوة نيران مؤثرة بما ينذر بخطر تهديد أمن المنطقة ولخطورة النتائج التى تترتب على إستعمال السلاح فى هذه الحالة الأمر الذى يجيز لسلطات الضبط الإدارى إلغاء الترخيص حماية للأمن العام».

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣/ ٣/ ١٩٨٤)

المبدأ (١٤٤٧) : «سلطة الإدارة التقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع وإستتباب الأمن ولا يقيدها فى ذلك سوى وجوب تسبيب قراراتها برفض منح الترخيص أو بسحبه أو بإلغائه، ولا معقب على قراراتها ما دامت مطابقة للقانون خالية من التعسف وإساءة استعمال السلطة».

«إن المادة (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية...» وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن «لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه، وله سحب الترخيص مؤقتاً أو الغاءه، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاءه مسبباً ..» وتنص المادة (٧) من القانون المذكور على أنه «لايجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى: (أ) .... (ب) من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ..».

ومن حيث إن المستفاد من إطلاق عبارة المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وشمولها، أن المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية فأجاز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه مؤقتاً أو إلغاؤه بحيث يعتبر ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام، بناء على ما تطمئن إليه من الظروف والاعتبارات التى تزنها ومن البيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة، ولايقيدها فى إعمال سلطتها التقديرية فى هذا الخصوص سوى وجوب تسبيب القرارات التى تصدرها برفض منح الترخيص أو بسحبه أو بالغائه، ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف واساءة استعمال السلطة. على أنه ولئن كان ذلك هو الأصل فى منح الترخيص أو رفضه أو سحبه أو إلغائه. إلا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الإدارة وأوجب عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده، وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، فإذا ما قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات تعين رفض طلبه، دون أن يكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن، ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان مرخصاً له فى إحراز وحمل مسدس بموجب الترخيص رقم ٥٠٧٠٥ /٢٨ الصادر فى ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٨، واستمر فى تجديد هذا الترخيص حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٢ وعلى إثر اتهام المطعون ضده - فى ٢/ ٨/ ١٩٧٢ - فى قضية إرتكاب جناية قتل رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٢ جنايات الظاهر، لقيامه باطلاق عيارين ناريين من مسدسه المرخص به على المجنى عليه إثر مشادة كلامية بينهما،

واعترافه بارتكاب الحادث وضبط المسدس المستعمل فى هذا الحادث على ذمة القضية، واحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنايات وبناء على تقرير وحدة المباحث بقسم شرطة الظاهر، ومذكرة وحدة الرخص بمديرية أمن القاهرة فى شأن هذا الموضوع، فقد أصدر مدير أمن القاهرة فى ٢/ ٢/ ١٩٧٣ قراراً بإلغاء الترخيص المشار إليه، لإساءة استعمال السلاح واتهام المرخص له (المطعون ضده) فى قضية جناية قتل، ويتضح من ذلك أن هذا القرار صدر قائماً على سببه المستخلص استخلاصاً سائغاً عن أصول ثابتة تنتجه وفى نطاق السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة المختصة بمقتضى نص المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن هذا القرار يكون سليما ومطابقاً لأحكام القانون.

ومن حيث إنه لا وجه للقول بأن المطعون ضده استمر فى أداء رسوم تجديد الترخيص فى مواعيدها عن طريق الحوالات البريدية التى كان يرسلها إلى جهة الإدارة عاماً بعد عام، ذلك أن الثابت من الاطلاع على ملف الترخيص الخاص بالمطعون ضده أن جهة الإدارة لم تقبل الحوالات المشار إليها، وإنما تعذر عليها إعادة تسليمها إلى المطعون ضده فى حينه. نظراً إلى أن سكنه كان مغلقاً نتيجة تغيبه عنه، ومن ثم فإن جهة الإدارة لم تستجب لطلب المطعون ضده تجديد الترخيص بعد أن كانت قد ألغته بقرارها المشار إليه.

ومن حيث إنه لا محل للاستناد إلى ما ورد فى أسباب حكم جنايات القاهرة الصادر فى الجناية المشار إليها، من أن المطعون ضده تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وذلك للقول بأن هذا الحكم قد نفى نسبة أية نية إجرامية للمطعون ضده ولايكشف عن أية خطورة على الأمن العام، لا محل لذلك، إذ أنه فضلاً عن أن هذا الحكم صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص ولم يصدر هذا القرار تنفيذاً له، فإن الأمر فى مجال الترخيص لايتوقف عند نية المطعون ضده وما إذا كانت اجرامية أو غير

اجرامية وإنما تكمن خطورة الموقف وأثر ذلك على الأمن العام فى تجاوز المطعون ضده حدود الدفاع الشرعى، حيث أساء إستعمال هذا الحق ولم يحسن إستخدام السلاح المرخص له به فى حدود اللازم للدفاع به عن نفسه، مما ترتب عليه إزهاق روح المجنى عليه، وهو ما يؤدى بذاته إلى الاخلال بالأمن العام فإذا ما تدخلت جهة الإدارة المختصة - باعتبارها القوامة على حماية المجتمع وصيانة الأمن العام - فألغت ترخيص السلاح الذى كان الأداة الفعالة فى ارتكاب جناية القتل سالفة الذكر والتى إعترف المطعون ضده بارتكابها وتم ضبط السلاح المستخدم فيها، فإنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية المخولة لها طبقاً لأحكام القانون، دون تجاوز أو تعسف فى إستعمال هذه السلطة.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما يطلبه المطعون ضده من إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بعدم الترخيص له فى حمل السلاح الذى أمرت نيابة شرق القاهرة بتسليمه إليه لمخالفة هذا القرار للقانون، فإنه لما كانت المادة (٧) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تقضى بعدم جواز منح الترخيص إلى من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال، وكانت محكمة جنايات القاهرة قد قضت بجلسة ١١/ ٣ / ١٩٧٨ فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٢ الظاهر سالفة الذكر وهى من جرائم الاعتداء على النفس - بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات، فإنه - طبقاً لنص المادة (٧) المذكورة - لايجوز منح ترخيص للمطعون ضده بحمل السلاح المنوه عنه - وسلطة جهة الإدارة فى هذه الحالة سلطة مقيدة إذ يتحتم عليها رفض منح الترخيص، وذلك بغض النظر عن مدى ما يكشف عنه هذا الحكم من وجود نية اجرامية لدى المطعون ضده أو خطورة على الأمن العام، ولايغير من ذلك كون المحكمة أمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، إذ أن الآثار المترتبة على الحكم - فيما عدا تنفيذ العقوبة - تبقى قائمة طيلة مدة ايقاف التنفيذ - ومن هذه الآثار ما

يتعلق بعدم جواز منح الترخيص وفقاً للمادة (٧) المشار إليها التى جاء نصها مطلقاً دون أن يرد عليه إستثناء خاص بحالة إيقاف تنفيذ العقوبة، على نحو ما ورد فى بعض القوانين الأخرى، والقاعدة أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد عليه استثناء أو قيد يقيده، وإذا كان يترتب على انقضاء مدة ايقاف التنفيذ دون أن يصدر خلالها حكم يلغى الايقاف - إعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن، إلا أن العبرة فى تقدير مدى مشروعية القرار الإدارى هى بوقت صدوره أو بالوقت الذى كان يجب أن يصدر فيه بالنسبة إلى القرار السلبى، والثابت أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب إلغاء القرار السلبى بعدم الترخيص له فى حمل السلاح قبل انقضاء مدة ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه،وعلى ذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن الترخيص للمطعون ضده فى حمل السلاح. بسبب الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس، يكون قائماً على سبب صحيح وتطبيقاً سليماً لأحكام القانون».

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٨٥)

المبدأ (١٤٤٨) : «سلطة الإدارة التقديرية فى منح الترخيص بحمل السلاح أو تجديده أو سحبه مؤقتاً أو إلغاءه من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - عدم الاحتياط فى إستعمال السلاح لا يصلح سبباً إذا ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية كان للدفاع الشرعى، وعدم كفاية المبررات لمنع السلاح لا تصلح سنداً لذلك إذا ثبت سابقة منحه ترخيصاً بحمل السلاح».

«ومن حيث إنه ولئن كان المستفاد من إطلاق عبارة المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها وشمولها أن المشرع منح جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية بأن أجاز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه مؤقتاً أو إلغاءه، بحيث يعتبر ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن

العام، إلا أن ثمة قيداً على جهة الإدارة فى هذا الخصوص وهو وجوب تسبيب القرارات التى تصدرها برفض منح الترخيص أو بسحبه أو بالغائه وهى فى ذلك تكون خاضعة للرقابة القضائية ومما توجبه تلك الرقابة من ضرورة تمحيص أسباب القرار للتحقق عن مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها، وهى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً من عدمه لكى يمكن الحكم على مدى سلامة أسباب القرار ومطابقتها لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق - ومن الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه - يبين أن المدعى سبق له الترخيص بحمل سلاح، ثم اتهم فى جنحة إطلاق أعيرة نارية داخل المدينة، وبناء على هذا الاتهام سحب منه السلاح وألغيت رخصته، فتقدم بطلب لاستخراج ترخيص جديد فامتنعت الجهة الإدارية عن قبول طلبه استناداً لعدم إحتياطه فى إستعمال السلاح ولعدم كفاية المبررات.

ومن حيث إن السبب الأول الذى أقامت عليه الجهة الإدارية إمتناعها عن منح الطاعن الترخيص بحمل السلاح - وهو ما إعتنقه الحكم المطعون فيه - مستمد من أن ثمة إتهاماً نسب إلى الطاعن فى القضية رقم ٦٦٥٨ لسنة ١٩٧٥ جنح الساحل بأنه أطلق أعيرة نارية فى الهواء داخل المدينة إلا أنه يبين من الأوراق أن حكماً صدر بجلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٧٥ ببراءة المتهم (الطاعن) مما هو منسوب إليه، وذلك لكونه لم يطلق العيار النارى فى الهواء إلا بقصد الدفاع الشرعى عن نفسه الأمر الذى يدحض إدعاء الجهة الإدارية بأن الطاعن غير محتاط فى إستعمال السلاح وهى عبارة جاءت مرسلة خالية من الدليل، وهى وإن كانت تنصرف فى معناها إلى ما كان منسوباً إلى الطاعن من إطلاقه أعيرة نارية فى الهواء داخل المدينة، فقد تم نفى ما هو منسوب إلى الطاعن بصدور حكم بالبراءة من محكمة الساحل للجنح المستأنفة فى القضية رقم ٦٦٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها سلفاً.

ومن حيث إنه فيما يتعلق باستناد الجهة الإدارية فى إمتناعها عن منح الطاعن ترخيصاً بحمل السلاح إلى عدم كفاية المبررات، فهو سند غير قائم على أساس واقعى صحيح وغير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ذلك أن الطاعن كان قد منح فعلاً ترخيصاً بحمل سلاح منذ عام ١٩٧٣ وأنه ظل يجدده حتى صدور قرار مديرية أمن القاهرة بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٧ برفض طلب تجديد الرخصة وأن الجهة الإدارية لم توضح بجلاء أن المبررات التى منحته ترخيص السلاح بناء عليها قد أصبحت منتفية فى حقه مما أدى بها إلى الامتناع عن منحه الترخيص المطلوب خاصة وأن الطاعن أوضح بأنه لايزال يعمل تاجراً للأقمشة وأنه كثير التنقل بين المحافظات بقصد التجارة، ولم تدحض الجهة الإدارية ذلك مما يجعل قرارها المطعون فيه غير قائم على أساس صحيح. ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ. فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فى تعرض الطاعن للخطر سواء فى نفسه أو فى ماله».

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٣)

المبدأ (١٤٤٩) : «لا يتحتم لصحة قرار رفض ترخيص السلاح أو سحبه أو إلغاؤه توافر الأدلة القطعية على الخطورة على المجتمع وتهديد الأمن العام وإنما يكفى قيام القرار على سببه المشروع إستناداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها دعوة الإدارة إلى إتخاذ هذا القرار - تطبيق».

«ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايتحتم لصحة القرار الصادر برفض ترخيص السلاح أو سحبه أو إلغاؤه توافر الأدلة القطعية على خطورته على المجتمع وتهديده للأمن العام كصدور أحكام قضائية بإدانته فى بعض الجرائم الجنائية، وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار، وهو الأمر الذى يبدو متحققاً فى هذه الحالة حيث أن الجهات الأمنية المختصة وهى تتابع نشاط المطعون ضده فى تجارة المخدرات أبلغت عن

إعتزامه وآخرين القيام بتهريب شحنه من المخدرات إلى داخل البلاد وبعد اتخاذ الاجراءات من السلطة المختصة وضبط المخدرات المهربة. تم القبض على المطعون ضده وآخرين على ذمة القضية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ مينا البصل (تهريب ١٧ طن مخدرات) وصدر قرار بحبسه على ذمة القضية إلى أن صدر قرار من النائب العام باستبعاده من الاتهام وإخلاء سبيله فى ٢/ ٤/ ١٩٨٥ وهذا الإجراء وإن كان قد أخلى ساحته من الاتهام المنسوب إليه فى القضية المشار إليها، إلا أنه يوفر فى شأنه أحد الدلائل والقرائن المادية على خطورته على الأمن العام من خلال تقارير الجهات الرسمية المختصة التى أفصحت عن تورطه فى هذه العملية. والتى تتساند مع قرائن وأدلة أخرى أشارت إليها هذه الجهات يتبين من خلالها مدى خطورته وقدرته على التحايل والإفلات من العقاب، وأنه مسجل شقى خطر تحت رقم ٨٦٠ فئة (أ) وسبق إعتقاله عدة مرات الأمر الذى يترتب عليه مشروعية القرار المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء ترخيص الأسلحة محل هذا الطعن».

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٩٣)

المبدأ (١٤٥٠): «لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند تقديم طلب التجديد، وإنما يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً - قرار إلغاء ترخيص السلاح لعدم تقديم طلب التجديد فى الميعاد لا يقوم على أساس صحيح من القانون - تطبيق»:

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك الإصدار ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

وتنص المادة ٢٨ مكرراً من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ على أنه إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة.

وتنص المادة (٨) من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧/ ٩/ ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح، ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشفع بالترخيص المطلوب تجديده الرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لاتزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار ويجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها المأمور وعلى مأمور القسم أو المركز إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته وفى حالة الرفض يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر قراراً فى هذا الشأن ويكون قرار الرفض مسبباً.

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص وفى حالة رفض طلب التجديد يجب عليه تقديم السلاح فوراً إلى مقر الشرطة التابع له محل إقامته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كانت الفقرة الخامسة من المادة (٨) من قرار وزير الداخلية المشار إليها قد أوجبت على الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقته للأوصاف الواردة فى الترخيص إلا أن المقصود بذلك هو وجوب تقديم السلاح للمناظرة عند تسلم الترخيص مجدداً وليس عند تقديم طلب التجديد وآية ذلك أن الفئة الثانية من القرار المشار إليه أجازت للمرخص له تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإكتفت فى هذا الشأن بأن يشفع الطلب بإقرار من الطالب بأن السلاح لم يتغير على إعتبار أن التثبت من صحة بيانات هذا الإقرار يتم عند تسليم الطالب الترخيص مجدداً وذلك

بتقديم السلاح ومناظرته ومطابقته للبيانات والأوصاف الواردة بالترخيص.

وإذ كان ما تقدم هو التطبيق الصحيح للأحكام الواردة فى النصوص المشار إليها. فلا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند تقديم طلب التجديد وإنما يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً، فإن ذلك يفترض بداهة وبالضرورة أن يكون السلاح فى حوزة مقدم الطلب عند تقدمه بطلب تجديد ترخيصه، ولايتصور أن يتقدم الطالب بتجديد ترخيص سلاحه وهو فى حوزة جهة الإدارة وليس فى حوزته أضف إلى ذلك أنه لكى يتم تسليم الطالب الترخيص مجدداً فلابد من إجراء المطابقة الفنية والتحقق من أوصاف السلاح فكيف يتسنى ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة، وحتى بفرض استجابة جهة الإدارة لطلب الطاعن تجديد ترخيصه فإنها لن تسلمه ما يفيد التجديد لضرورة أن يتقدم بسلاحه للمطابقة وهو ليس بحوزته بالفعل. ويضحى طلب التجديد غير سائغ من حيث المنطق والواقع.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص سلاح الطاعن لعدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه فإن من المسلم به أن مسؤلية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وإذ كان هذا الحكم قد انتهى على النحو السالف إلى أن القرار المطعون فيه قد جاء على خلاف التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يشكل خطأ فى جانب جهة الإدارة إلا أنه لايبين من الأوراق أن ثمة ضرر قد أصاب الطاعن بما يستوجب القضاء له بالتعويض الذى يجبر هذا الضرر ولم يقدم الطاعن أية مستندات تبين ماهية هذا الضرر ومن ثم لاتتكامل أركان مسئولية الإدارة المتطلبة لتحقق

مسئوليتها، ويتعين تبعاً لذلك رفض طلب التعويض عن القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٩٤).

المبدأ (١٤٥١) : « ترخيص سلاح - منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة - تسبيب القرار تترخص جهة الإدارة فى تقدير لحالة الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية لتتدخل بالأجراء الضبطى المناسب - أن يكون هناك وجود حقيقى ووقائع محددة تنبئ أن هناك خطر يقتضى التدخل من جانبها » .

« المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تفيد أن الأصل هو حظر حمل السلاح أو إحرازه إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للجهة الإدارية الترخيص بحمله ومنحها سلطة تقديرية فى هذا المجال بحيث يكون لها أن ترفض الترخيص ابتداء أو أن ترفض التجديد أو تقصر مدته أو تقصر حمله على أنواع معينة من الأسلحة دون سواها كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتا أو تلغيه نهائيا حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته وبما يكفل حماية المجتمع ولا معقب عليها مادامت لم تخالف القانون أو تتعسف فى استعمال سلطتها ولم يرد عليها قيد فى ذلك سوى أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا .

إن الإدارة تملك حرية وزن مناسبات العمل الإدارى وتقدير أهمية النتائج التى تترتب عليه ، إلا أنه حين تختلط مناسبة العمل بمشروعيته خاصة إذا كانت المشروعية تتعلق بأحد صور الحرية أو المساس بالملكية ينبغى أن يكون تدخلها لأسباب جدية تراها لازمة وضرورية لتبرير هذا التدخل كمواجهة خطر جسيم أو إخلال بدواعى الأمن العام وسلامة المواطنين ومؤدى ذلك أن أجهزة الأمن وان كانت تترخص فى تقدير الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التى يصح لها أن تتدخل لمواجهتها بالإجراء الضبطى المناسب فانه يشترط أن يكون لهذه الحالة وجود حقيقى ووقائع محددة يكون من شأنها أن تنبئ فى

التقدير السليم للأمور أن ثمة خطر يقتضى التدخل من جانب هذه الأجهزة ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن ٦٩٧١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠ - وأيضا الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٧/١٩٩٩).

المبدأ (١٤٥٢) : ترخيص أسلحة وذخائر - الترخيص فى حيازة أو إحراز أو عمل الأسلحة النارية - سلطة تقديرية لجهة الإدارة لا قيد عليها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض الترخيص أو سحبه أو إلغائه ولا معقب عليها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف وإساءة استعمال السلطة ».

« انه من المستفاد من إطلاق عبارة المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١ أن المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة أو إحراز أو عمل الأسلحة النارية فأجاز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه مؤقتاء أو إلغاؤه بحيث يعتبر ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلا بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام بناء على ما تطمئن إليه من الظروف والاعتبارات التى تزنها والبيانات والمعلومات التى تتجمع لديها لا قيد عليها سوى وجوب التسبيب فى حالة رفض الترخيص أو سحبه أو إلغائه وهى فى ذلك تكون خاضعة للرقابة القضائية وما توجبه تلك الرقابة من ضرورة تمحيص أسباب القرار للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى إنتهى إليها ، وهى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا من عدمه حتى يمكن الحكم على سلامة أسباب القرار ومطابقتها لصحيح حكم القانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠).

المبحث الخامس

تراخيص مزاولة إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج

المبدأ (١٤٥٣) : «ترخيص بمزاولة نشاط الحاق العمالة المصرية للعمل فى الخارج - تجديد الترخيص قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم الحاق المصريين للعمل فى الخارج».

«حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين فى الخارج دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادرها الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التى تمنح للأفراد للاستنفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط الحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عملية ممارسة هذا النشاط لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها فى أى وقت - رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت - لايكفى مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفى مجرد الادعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم الدليل على ذلك».

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩ / ٣/ ١٩٩١)

المبدأ (١٤٥٤) : «السلطة الجوازية للجهة الإدارية فى تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين للعمل بالخارج - لا يحتم لصحة القرار برفض تجديد الترخيص الاستناد إلى أصول ثابتة فى الأوراق تتضمن أدلة قاطعة وإنما يكفى قيام القرار على سبب مشروع يستند إلى دلائل جدية أو وقائع مادية

من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية».

«ومن حيث إن تجديد الترخيص بمزاولة الحاق المصريين بالعمل فى الخارج هو أمر جوازى للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها وفى مقدمها استغلال رغبة العمال المصريين للعمل بالخارج، وذلك اعمالاً لسلطتها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر، ٢٨ مكرراً، ٢٨ مكرر (٢) المشار إليها، وتحقيقاً للحكمة التى من أجلها أضيفت تلك المواد على النحو الوارد بالمذكرة الايضاحية.

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الجهة الإدارية حينما أصدرت قرارها برفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن، فقد استندت إلى أصول ثابتة فى الأوراق، ولا يتحتم لصحة قرارها توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار، وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشرع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو وقائع مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى دعت الجهة الإدارية إلى اتخاذه الأمر الذى يبدو متحققاً فى هذه المنازعة إذ تفيد الأوراق أن ما نسب إلى الطاعن ينبنى ولاشك عن مسلك من الطاعن ينم عن استغلال لبعض المواطنين المصريين لتسفيرهم للخارج، ولاينال من ذكل عدم صدور أحكام جنائية ضده، ذلك أن الجهة الإدارية بحكم مالها من سلطة تقديرية فى تجديد الترخيص من عدمه، قد أقامت سلطتها على ما هو ثابت لديها من وقائع وقدرت عدم جواز تجديد الترخيص، وكان تقديرها مبنياً على أصول تنتجه وتؤدى إليه فأصدرت قرارها المطعون فيه، فإنه يكون قد جاء - بحسب الظاهر - على أساس صحيح من القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح ويغدو بمنجاة من الطعن عليه».

(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٩٣)

المبدأ (١٤٥٥): «رقابة سبب قرار إلغاء الترخيص بمزاولة إلحاق العمالة المصرية بالخارج، عدم ثبوت تقاضى المرخص له مبالغ مالية نظير

تيسير فرص العمل للمواطنين - عدم مشروعية القرار المطعون فيه ».

ومن حيث إن للقضاء الإدارى وهو بصدد إعمال رقابته على القرارات الإدارية للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أن يمحص الأسباب التى قامت عليها وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى خلص إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت كذلك كان القرار قائمًا على سببه ومطابقاً للقانون أما إذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لاتنتجها كان القرار غير قائم على سببه ووقع مخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه فى وزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية فى ضوء الأسباب التى أوضحت عنها الجهة الإدارية، واتخذتها مبرراً لاصداره فإن الثابت من الأوراق أن - المدعى حصل على الترخيص رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٥ باسم مؤسسة .... لالحاق العمالة المصرية بالخارج على أن يبدأ العمل به فى ٣٠/ ٣/ ١٩٨٩ وينتهى من ٢٨/ ٣/ ١٩٩٢ وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢ حرر المفتش المختص بمكتب الخبير والاستخدام الخارجى بمديرية القوى العاملة بالقاهرة ضد المدعى محضر مخالفة لعدم التزامه بالقيد فى سجلات النشاط وعدم موافاة الوزارة بطلبه مستوفياً البيان، وعدم موافاة الإدارة بكشف من أصل وصوره بأسماء العمال الذين تم التعاقد معهم، وبتاريخ ٩/ ٦/ ١٩٩١ أعدت إدارة الاستخدام الخارجى بوزارة القوى العاملة مذكرة للعرض على السيد الوزير القوى العاملة نسبت فيها إلى المدعى أنه ضبط بمعرفة المباحث الجنائية بالإدارة العامة لتصاريح العمل يتقاضى مبالغ مالية نظير تيسير فرصة عمل لإحدى المواطنات المصريات للعمل بالمملكة العربية السعودية وذلك بصفته مدير مؤسسة .... سالفة الذكر. مما تحرر عنه المحضر رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل، وخلصت المذكرة إلى أن الشركة خالفت المادة ٢٨ مكرراً (٤) لتقاضيها مبالغ مالية نظير التسفير وقد وافق وزير القوى العاملة على إبقاء الترخيص ومن ثم فإن المخالفة التى قام عليها القرار المطعون فيه هى الشكوى المقدمة

من ...... ضد المدعى والتى قيدت بالقضية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل والتى قررت نيابة قصر النيل حفظها إدارياً بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١ ، ومتى كان ذلك وكانت المادة (٢٨) مكرراً (٤) سالفة الذكر لم تجز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص إلا إذا ثبت لها أن المرخص له تقاضى من العامل مبالغ مالية نظير تشغيله، وهو ما تخلف فى الشكوى المشار إليها بعد حفظها إدارياً الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء غير قائم على سبب يبرره فى الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه.

(الدعوى رقم ٣٠١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٩٥)

المبحث السادس

تراخيص عرض الأفلام السينمائية

ترتبط تراخيص عرض الأفلام السينمائية إرتباطا وثيقا بحرية الرأى والتعبير المقررة بالمادة (٤٧) من الدستور ، وهى حرية تمارس فى إطار من إطلاق حرية الإبداع الفنى فى مجال الفن السينمائى ، ومن هنا تأتى أهمية التراخيص التى تصدر بشأن عرض الأفلام السينمائية وحدود سلطة الإدارة فى خصوصها ودور الإدارة فى الترخيص وسحبه .

* وفيما يلى نعرض لأحد النماذج الهامة من قضاء المحكمة الإدارية العليا فى مجال "**تراخيص عرض الأفلام السينمائية**" :

المبدأ (١٤٥٦) : «تراخيص - عرض الأفلام السينمائية - سحب الترخيص يكون بقرار مسبب» .

« إن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون على

نحو ما ورد بنص المادة (٤٧) من الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ فإنه لا جدال أن حدود القانون هى السياج الذى يجب أن تمارس فى إطاره حرية الرأى أيا كانت وسيلة التعبير عنه .

وحيث إن الحدود القانونية التى يجب أن تلتزم بها ممارسة حرية الرأى والتعبير إنما تبدأ من حدود القانون الوضعى الأول والأسمى المتمثل فى الدستور وحيث إن الدستور المصرى فيما ورد بمواده ٢ ، ٦ ، ١٦ وتلك هى الضوابط الدستورية العامة التى يجب أن يلتزم بها المشرع المصرى وأيضا الفنان المصرى فى كل مجال من مجالات الفن بمختلف فروعه وصوره وأشكاله ووسائله ولاشك إن فرع السينما من أخطر وسائل التعبير عن الرأى والفكر وهو مخاطب كغيره من وسائل الإعلام بأن يلتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة فى التعبير والتأثير كما يلتزم بقيم المجتمع المصرى فيما يعرضه .

إن المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفنى فى مجال الفن السينمائى إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود بينها القانون هى حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائى عن حد من هذه الحدود عد خارجا عن المقومات الأساسية الاجتماعية أو الأخلاقية أوالاقتصادية أو السياسية التى يحميها الدستور والتى تعلو وتسمو فى مجال الرعاية والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة . وإذا كان الشارع قد أجاز لجهة الإدارة عند قيام المقتضى المشار إليه ألا تسمح بعرض العمل السينمائى فقد أجاز لها بعد الترخيص به أن تسحب بقرار مسبب هذا الترخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولاشك أن مقتضى التفسير المتناسق للنصوص يتطلب القول بأن تلك الظروف الجديدة ينبغى أن تتعلق بذات الضوابط الواردة فى نص المادة ١ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وهى حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا على النحو السالف تحديده وعليه فإنه يجوز لجهة الإدارة أن تسحب الترخيص إذا ما جدت ظروف تجعل من العمل السينمائى بعد الترخيص متعارضا مع أى من مقومات المجتمع

الأساسية المشار إليها وذلك سواء كانت هذه الظروف تتعلق بذات المصنف أو بجمهور المشاهدين أو بالحالة العامة للدولة أو المجتمع ، فما يمكن قبوله فى وقت السلم قد يتعارض مع النظام العام فى حالة الحرب وما قد يؤثر فى مصلحة الدولة العليا وقت العلاقات السلمية مع إحدى الدول قد لا يسوغ فى حالة قطع العلاقات مع إحداها أو بعضها ، وما قد يتاح فى حالة قطع العلاقات مع دولة أو أكثر لا يسوغ فى حالة عودة هذه العلاقات . إن حرية الإبداع الأدبى والفنى التى تضمنها الدستور فى المادة ٤٦ لا تعارض بينها وبين الضوابط التى تفرضها القوانين لممارسة تلك الحرية بما لا يؤثر على قيم المجتمع وتقاليده ومقوماته المنصوص عليها فى الدستور . فإن الترخيص بعرض فيلم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لا يرتب لصاحب الشأن حقا من حقوق الملكية وإنما هو ترخيص مؤقت لا يستقيم صالحا ومعمولا به إلا إذا إستقامت عناصره ومقوماته وفقا لأحكام القانون فإذا طرأت ظروف جديدة تستدعى إلغاء الترخيص أو سحبه وفقا لما سلف بيانه من أسباب فإن هذا القرار الصادر فى هذا المقام لا يعد من قبيل المصادرة غير القضائية وإنما هو إعمال للسلطة الممنوحة للجهة الإدارية لتحقيق الأغراض التى يهدف إليها القانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٥ ق . عليا - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

الفصل الثالث

السلطة التقديرية فى مجال

إقامة الأجانب وإبعادهم

إذا كانت السلطة التقديرية قد بدت واضحة فى مجال منح التراخيص على ما تقدم بيانه، فإنها تبدو أكثر وضوحا وأكثر إتساعا فى مجال الترخيص للأجانب بالاقامة بالبلاد وفى وإبعادهم عنها.

وسنعرض فيما يلى لأهم المبادئ القانونية التى قررتها كل من محكمة القضاء الادارى والادارية العليا فى مجال «السلطة التقديرية فى شأن إقامة الأجانب وإبعادهم»

المبدأ (١٤٥٧) : «إبعاد الاجنبى عن البلاد ومنعه من دخولها درءاً لخطر إخلاله بالآداب العامة - قيامه على سببه المبرر له قانونا».

«ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المدعى من مواليد حلب بسوريا وهو سورى الجنسية له اقامة مؤقته تجدد باستمرار وقد تم ضبطه فى القضية رقم ٧٧٤٢ لسنة ١٩٩٢ ادارة مسكن لألعاب القمار وقد تمت محاكمته جنائيا أمام محكمة جنح العجوزة وحكم ضده بالحبس لمدة سنة تعدل استئنافيا إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور وغرامة ٥٠٠ جنيه مع النفاذ وقد قام بالفعل بتنفيذ العقوبة وقد عرض أمره بعد ذلك على الجهات الاجنبية المختصة وقد طلبت إدارة الأمن العام ترحلية وابعاده خارج البلاد وادراجه فى قوائم المنع من داخل البلاد ولما كانت الجريمة التى ارتكبها المدعى تعد من جرائم الاداب العامة فإن قرار وزير الداخلية بابعاد المدعى وزميله من البلاد ومنعه من الدخول وذلك درءا لخطر المدعى لاخلاله بالاداب العامة للبلاد يكون قد صدر قائما على سببه المبرر له قانونا والمستخلص استخلاصا سائغا من الاوراق ولم يثبت من ظاهر الاوراق إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها إذ أن الثابت أن الجهة الادارية قد تغيت وجه الصالح العام فى اصدار قرارها حماية لصالح البلاد من استمرار إخلال

المدعى بالاداب العامة مما يكون معه قرار الجهة الادارية قائما على اساس سليم من القانون والواقع الامر الذى ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٥٣١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

المبدأ (١٤٥٨) : « إقامة الأجانب بالبلاد تتم كقاعدة عامة على سبيل التسامح وللإدارة السلطة المطلقة فى الإذن للأجنبى بدخول البلاد أو الإقامة على أراضيها - الخطورة على الأمن العام والنظام العام أو الآداب العامة سبب مشروع للإبعاد ».

«إن لكل دولة سلطتها المطلقة على أراضيها وأن المواطنين وحدهم دون غيرهم الذين لهم حق الاقامة على اراضى هذه الدولة أما الأجانب فإقامتهم لا تكون كقاعدة عامة إلا على سبيل التسامح بقرار من السلطة المختصة. ومن ثم فإن هذه السلطة لها الحرية المطلقة فى الاذن للأجنبى بدخول البلاد أو الاقامة على أراضيها فإنه إذا قررت السلطة المختصة ثمة خطورة على الأمن العام والنظام العام أو الآداب العامة فى الأذن للأجنبى بدخول البلاد أو الاقامة فيها فإنه يفترض أن القرار الصادر فى هذا الشأن قد قام على سببه ولا يتدخل القضاء فى تقدير هذه الخطورة أو التثبت منها.

ومن حيث إنه وفقا لذلك وإن كانت الجهة الادارية المدعى عليها لم تدفع الدعوى بأى دفع أو تقدم الرد عليها إلا أن صحيفة الدعوى تضمنت فى طياتها السبب الذى قامت الجهة الادارية بادراج اسم المدعى ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد وهو ارتكابه افعالا تضر بمصلحة البلاد الاقتصادية. وحماية لامن الدولة الاقتصادى رأت عدم دخوله البلاد ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر من الاوراق على سبب يبرره متفقا وأحكام القانون مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلبه وقف تنفيذه وإذا انتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الاستعجال ويكون طلب وقف التنفيذ

غير قائم بحسب الظاهر من الأوراق على اساس من صحيح القانون متعينا رفضه».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٣٠٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

المبدأ (١٤٥٩) : «بقاء الأجنبي صاحب الإقامة المؤقته في البلاد أو عدم التصريح له بالإقامة فيها بعد أن أحاطت به شبهات الإتهام تتمتع فيه الدوله بسلطة مطلقة حسبما يتراءى لها محققا للمصلحة العامة، ما دام قرارها خلا من إساءة إستعمال السلطة» .

«ومن حيث إن المدعى يتمتع في البلاد حسبما جاء في الشهادة رقم ١٠٢/ب لسنة ٩٩٠ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية المرفقة بالأوراق - بإقامة مؤقته وأنه قد إتهم بارتكاب تزوير في محررات رسمية رأت السلطات المختصة على إثرها انهاء إقامته وترحيله خارج البلاد ولم يثبت في هذا القرار اساءة أو انحراف في استعمال السلطة ومن ثم يكون القرار مشروعا ولا ينال من مشروعيته أن تكون النيابة العامة قد حفظت الدعوى التي اتهم فيها المدعى ذلك أن بقاء الاجنبي صاحب الاقامة المؤقته في البلاد أو عدم التصريح له بالاقامة فيها بعد أن احاطت به شبهات الاتهام تتمتع فيه الدولة بسلطة مطلقة حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة ولا معقب على قرارها في هذا الشأن ما دام قد خلا من الانحراف أو إساءة إستعمال السلطة وتكون الدعوى المطروحة على ذلك غير قائمة على أساس ويتعين القضاء برفضها»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٤١٨٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٧ - وأيضا حكمها في الدعوى رقم ٦٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٤)

المبدأ (١٤٦٠) - : «الاشتراك في جلب أوراق نقدية أجنبية مزيفة مع آخرين وترويجها بالبلاد تكفي سببا لمشروعية قرار الإبعاد عن البلاد» .

«ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المدعى وهو فلسطينى الجنسية ويقيم اقامة مؤقته بمصر بهدف الدراسة فى مرحلة الدكتوراه. وقد أفادت مباحث أمن الدولة بكتابها رقم ٣٣٩٣ فى ١٩٩٣/٦/٥ أنه توافرت لها معلومات تفيد إضطلاع المدعى بأعمال غير مشروعة وكذا إشتراكه مع آخرين فى جلب أوراق نقدية أجنبية مزيفة وترويجها داخل البلاد بوصفه صاحب مكتب خدمات عامة كما توافرت معلومات بشأن عمالته لاحدى أجهزة المخابرات الأجنبية، وبناء على هذه المعلومات صدر القرار المطعون فيه ومن ثم يكون قرار إبعاد المدعى عن البلاد ومنعه من دخولها قد صدر قائما - بحسب الظاهر - من الأوراق - على أساس سليم من القانون الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية وإذا انتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه الامر الذى يتعين معه رفض طلب تنفيذ المطعون فيه»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

المبدأ (١٤٦١) : «التعاون مع أجهزة مخابرات دولة أجنبية سبب مبرر لإبعاد المدعى عن البلاد»

«ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم. وكان الثابت من الاوراق أن سبب إبعاد المدعى عن البلاد يرجع إلى ما ثبت لدى جهات الأمن المصرية من تعاونه مع أجهزة مخابرات دولة أجنبية فى مجال جمع المعلومات عن الأوضاع بالبلاد فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له قانونا ويكون طلب الغائه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٥٤٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

المبدأ (١٤٦٢) : «إقامة الأجانب فى البلاد تقوم على مجرد التسامح الودى من جانب الدوله المعروك تقديره لسلطتها إستنادا إلى سيادتها على

إقليمها وحقها فى إتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها وصيانة النظام العام والآداب فيها - إرتباط الأجنبية صاحبة الإقامة بروابط وثيقة بالبلاد وزواجها من أهلها يقيد جهة الإدارة فى إتخاذ مثل هذا الإجراء استنادا إلى شبهات عاطلة من الدليل أو تحريات تفتقر إلى السند المؤيد لها أو إلى مجرد قرائن - أحكام الشريعة الغراء تلزم الزوجة أن تتبع زوجها».

«ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه لئن كان صحيحا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن السلطة الادارية غير ملزمة بتجديد الاقامة المؤقته للأجنبى عند إنتهاء مدتها وأن الترخيص له بالاقامة أو عدمه. وكذلك مد مدة الاقامة أو عدمها وابعاد الأخير بعد إنتهاء مدة الاقامة المرخص له فيها هو طبقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ من المسائل التى تترخص الادارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام باعتبار أن إقامة الأجانب فى البلاد تقوم على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة المتروك تقديره لسطتها استنادا إلى سيادتها على اقليمها وحقها فى إتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها وصيانة النظام العام والآداب فيها إلا أنه إذا ارتبطت الأجنبية صاحبة الاقامة بروابط وثيقة بالبلاد فطاب مقامها فيها وتزوجت من أهله فإن هذا الزواج وإن لم يعصمها من أن يجرى عليها حق الدولة فى عدم تجديد اقامتها وإبعادها إلا أنه يقيد جهة الادارة فى إتخاذ مثل هذا الاجراء إستنادا إلى شبهات عاطلة من الدليل أو تحريات تفتقر إلى السند الذى يؤيدها أو حتى مجرد القرائن التى تدعمها ذلك أنه فضلا عن أن المشرع قد جعل هذا الزواج سبباً فى إكتساب جنسية البلاد وميز قبل ذلك زوج الوطنى باقامة مؤقته تمتد إلى ثلاث سنوات يجوز تجديدها وذلك وفقا لقرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ الصادر تطبيقا للمادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه. فإن أحكام الشريعة الغراء تلزم الزوجة بأن تتبع زوجها حيث

يكون بحيث تبقى حيث يبقى وتقيم حيث يقيم ولا يأتى أن تباعد الدولة بينهما إستناداً إلى تحريات تصاغ فى عبارات مرسلة لا يبين منها وقائع محددة تنسب إلى الأجنبية زوجة الوطنى تبرر عدم السماح لها بالاقامة فى البلاد حيث يقيم زوجها المصرى، وليس بشرط أن تتكامل فى الوقائع التى تنسب إلى الأجنبية لتبرير هذا الاجراء أركان جريمة معينة يصدر حكم الادانة فيها وانما تكون هذه الوقائع مستخلصة من أصول ثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تجعل فى بقاء هذه الأجنبية على إقليم الدولة ما يزعزع الأمن فيها أو يهدد بخطر على النظام العام أو الآداب العامة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكانت المدعية فى الدعوى المطروحة قد دخلت البلاد بطريقة مشروعة ورخص لها بالعمل والاقامة فيها وتزوجت من فنان مصرى ثم طلقت منه وتزوجت من مصرى آخر ولازالت علاقة الزوجية قائمة وهى زيجات عقد صحيحة ولم يتمسك أحد بصوريتها ويتعذر وصفها بذلك ما دام ذوو الشأن لم يتمسكوا بالصورية أو يدفعوا بها ولا يسوغ لجهة الادارة تبعاً أن ترفض تجديد إقامة هذه الزوجة الأجنبية وتبعدها خارج البلاد إستنادا إلى تحريات مرسلة بأن سمعتها ليست فوق مستوى الشبهات وأنها تقيم علاقات غير مشروعة بالفنانين المصريين إذ لا يبين من الأوراق ولا وقائع محددة نسبت إلى المدعية تبرر القرار المطعون فيه الامر الذى يكون معه هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الالغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه.

ومن حيث إن من شأن عدم تجديد إقامة المدعية بالبلاد ترتيب نتائج يتعذر تداركها بابعادها أو عدم السماح بالعودة إذا كانت قد أبعدت فعلاً ومن ثم يتوافر الركن الثانى المتطلب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويتعين القضاء بذلك».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة ٤٧ ق والدعوى رقم ٧٨٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ - والدعوى رقم ٨٥٠٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

المبدأ (١٤٦٣) : « الترخيص للأجانب بالاقامة المؤقتة فى البلاد من المسائل الجوازية وتتمتع فيها الجهة الادارية بسلطة تقديرية واسعة - حصول أحد الأجانب على إقامة مؤقتة بالبلاد بسبب زواجه من إحدى المصريات وبكفالة هذه الزوجة المصرية - إنفصام هذه الرابطة لأى سبب من الأسباب يزيل مبرر منح الأجنبى الإقامة المؤقتة ».

« ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن الترخيص للأجانب ذوى الاقامة المؤقته فى الاقامة بالبلاد هى من المسائل الجوازية التى يتمتع وزير الداخلية بسلطة تقديرية فى تقديرها وله أن يجددها أو يرفض تجديدها للأجانب الذين يرتبطون بمصر برباط وثيق كرابطة العمل أو للاعتبارات العائلية أو الانسانية أو السياسية وينبنى على ذلك أنه إذا ما حصل أحد الأجانب على إقامة مؤقته بالبلاد بسبب زواجه من إحدى المصريات وبكفالة هذه الزوجية المصرية. وعلى ذلك فإنه إذا ما إنفصمت هذه الرابطة لأى سبب من الأسباب زال مبرر منح الأجنبى الاقامة المؤقته وجاز لوزير الداخلية رفض تجديد إقامته بالبلاد ويغدو قرار وزارة الداخلية برفض تجديد هذه الإقامة مطابقا للقانون ويضحى إلغائه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض.

ولما كان الثابت أن المدعى بحرينى الجنسية وقد تزوج بمصرية وحصل على إقامة مؤقته بالبلاد بكفالة هذه الزوجة ولكنه نظراً لتطليقه لها فقد زالت مبررات الترخيص له بتجديد إقامته بالبلاد وعلى إثر ذلك إمتنعت وزارة الداخلية عن تجديد هذه الاقامة وبالتالى يكون قرار هذه الجهة الادارية برفض تجديد إقامته مطابقا للقانون لزوال مبرر منحه هذه الاقامة وتجديدها ويضحى طلب الغاء هذا القرار غيرقائم على سند من القانون خليقا بالرفض ».

(الدعوى رقم ٧٣١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٤)

المبدأ (١٤٦٤) : « للدولة سلطة تقديرية واسعة فى مجال الترخيص للأجنبى فى الإقامة أو مدها - حق إبعاد الأجانب عن البلاد مقرر للدولة بما

لها من سيادة تأميناً لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً، وسلطتها التقديرية فى ذلك واسعة لا يقيدها سوى إساءة استعمال السلطة - الإدعاء بصورية زواج الأجنبية من مصرى لا يصلح سبباً لإبعاد الزوجة طالما لم ينسب لها أمراً أو فعلاً من شأنه إدراجها ضمن الخطرين على أمن وسلامة المجتمع أو إخلالها بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو السكينة العامة».

«وحيث إنه من المقرر أن للدولة سلطة تقديرية واسعة فى مجال الترخيص أو عدم الترخيص للاجنبى فى الاقامة أو مدها، وأن اقامة الاجانب بالبلاد على إختلاف فئاتها الخاصة والعادية والمؤقته تصدر وفقا للاجراءات والمواعيد التى حددها القانون فى إطار السلطة التقديرية للادارة ووفقا لاعتبارات الحفاظ على سلامة أمن البلاد فى الداخل والخارج ومراعاة الآداب العامة أو الصحة العامة أو السكينة العامة وهى تترخص فى الإبقاء على الاقامة أو مدها أو إصدار قرارها بالإبعاد خارج البلاد وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة وفى حدود ألا تنحرف فى استعمال سلطتها.

وحيث إنه ولئن كان للدولة حق إبعاد من ترى ابعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم تبعا لخطورتهم أو تأمينا لسلامتها وصيانة لكيانها شعبا ومجتمعا من كل ما يضره وكانت جهة الادارة تتمتع فى ممارسة الابعاد بالنسبة لاصحاب الاقامات المؤقته بسلطة تقديرية واسعة لا تقيدها إلا إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وعلى ذلك يتعين أن يقوم لدى الادارة إعتبارات جدية تجعل من إقامة الأجنبى بالبلاد ما يهدد أمن الدولة وسلامتها أو يخل بالنظام العام أو الاداب العامة أو الصحة أو السكينة العامة وإذ كان الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية قد أقامت قرارها برفض تجديد الاقامة لزوجة المدعى لاعلى أساس خطورتها أو تهديدها لأمن المجتمع وسلامته أو إخلالها بالنظام العام أو الاداب العامة أو غيره. وإنما أقامته على أساس ما أسفرت عنه تحرياتها من صورية زواج المدعى من الاجنبية التى صدر فى شأنها قرار الابعاد بقصد استمرار اقامتها بالبلاد

وهو أمر يخضع لرقابة القضاء حيث الثابت من الأوراق أن الأجنبية المذكورة قد أشهرت إسلامها رسميا بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ أمام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وحصلت على شهادة رسمية معتمدة تفيد ثبوت إسلامها شرعا وتبعا أولادها الذين دون البلوغ وصار لها ما للمسلمين من الحقوق وعليها ما عليهم من الواجبات كما أنها تزوجت المدعى بموجب عقد الزواج الرسمى الموثق برقم برقم ٥١٣ أ لسنة ١٩٩٣ والمقيد بسجل الأحوال المدنية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ برقم ٦٦٠ وهو مستند رسمى له حجيته فى مواجهة الكافة وفقا لحكم المادة « ١١ » من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى تنص على أن «المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً وعلى ذلك فإن الادعاء بصورية الزواج لا يصلح سببا لإبعاد زوجة المدعى الأجنبية الثابت زواجها من المدعى رسميا إذ أن الأسرة أساس المجتمع وفقا لأحكام المادة التاسعة من الدستور ولا يجوز التفريق بين الزوج وزوجة بسبب الجنسية أو بإدعاء بصورية الزواج لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون خاصة وأن الادارة لم تنسب لزوجة المدعى أمرا أو فعلا من شأنه أن يدرجها ضمن الخطرين على أمن وسلامة المجتمع أو إخلالا منها بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو السكينة العامة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه الصادر برفض تجديد إقامة زوجة المدعى وإبعادها عن البلاد يكون قد صدر فاقدا سببه المبرر له قانونا خليقا بالالغاء وما يترتب على ذلك من آثار».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

وفى عكس ذلك وبناء على طلب الزوجة بعدم رغبتها فى تجديد إقامة زوجها - حكمها فى الدعوى رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

المبدأ (١٤٦٥) : « سلطة الادارة التقديرية فى تقدير مناسبات إقامة الاجانب على أراضى الدولة سلطة عامة مطلقة فى حدود ما تراه متفقاً مع

الصالح العام».

«من الأصول المسلمة، أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على إقليمها والحق فى إتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها فى الداخل والخارج ومصالح رعاياها، تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى اراضيها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها، فإن لم يوجد، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار التى يتعلل بها أوحتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته، كما يجوز إبعادة خلال المدة المرخص له فيها باقامة إذا كان فى وجوده خطر عليها، وذلك بعد إتباع الأوضاع المقررة إن وجدت».

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٨/٤ - الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٧ - وأيضا الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٧).

المبدأ (١٤٦٦) : «لا يحول دون إيثار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة البلاد أن يكون للأجنبى مصلحة شخصية فى البقاء بالبلاد فترة من الزمن».

«إن المدعى وإن كان فى الماضى من الأجانب ذوى الاقامة الخاصة بالبلاد. إلا إن حقه فى هذه الاقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد إذ صدر القرار رقم ١٧ من السيد وزير الداخلية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بناء على تحريات إدارة المباحث العامة وموافقة اللجنة المختصة بابعاده لخطورته على أمن الدولة وسلامتها ونشاطه المعادى إبان العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦، وبعد إذ نفذ هذا القرار بمغادرته هو وزوجته البلاد إلى فرنسا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعد سحب بطاقتى إقامتهما الخاصة رقمى ٢٦٣٥٨و ٢٦٣٥٩ وإدراج إسميهما فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى قائمة الممنوعين من دخول البلاد. وعدم طعنه قضائيا

فى هذا القرار فى الميعاد القانونى، ومن ثم فإن موافقة وزارة الداخلية بعد ذلك على عودته إلى البلاد ومنحه تأشيره بالاذن بدخول مصر عاد بمقتضاها فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته المسنة بعد وفاة والده، ولمدة محددة موقوته عدتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعى الانسانية، إنما يكونان بمثابة السماح له بوصفه أجنبيا بدخول البلاد لاقامة عارضة مبتداة مما تترخص فيه الادارة بسلطتها التقديرية فى حدود ما تراه متفقا والمصلحة العامة فلها أن ترخص ابتداء فى الاقامة أو لا ترخص كما لها تحديد مدة هذه الاقامة، وكذا تجديدها إذا انتهت أو عدم تجديدها، ومتى إنتهت الاقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الادارة تجديدها لما قام لديها من أسباب، وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فورا ولا يحول دون إيثار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة فى هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للأجنبى تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن».

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

المبدأ (١٤٦٧): «ليس للقضاء الادارى فى حدود رقابته القانونية التطرق إلى بحث ملاءمة الابعاد الذى كشفت الجهة الادارية عن سببه أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة منفردة وبغير معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة ومن مخالفة القانون».

«من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فى بقائهم وفقا لخطرهم، وتأمينا لسلامتها، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره. كما أن للدولة الحق فى تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية ومالا يعتبر كذلك، ولها حق اتخاذ الاجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الانسانية، وما تعارف عليه دوليا، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق الا قيد حسن إستعماله، بحيث يكون الإبعاد قائما على أسباب جدية يقتضيها الصالح

العام فى حدود القانون.

ليس للقضاء الادارى، فى حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة الابعاد الذى كشفت جهة الادارة عن سببه، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار باحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها. بل إن وزارة الداخلية حرة فى تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذى يناسبها، ولا هيمنة للقضاء الادارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شئ من هذا، ذلك أن نشاط هذا القضاء فى وزنه لقرارات الابعاد ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القضائية فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات قرار الابعاد أو مدى خطورتها مما يدخل فى نطاق الملائمة التقديرية التى تملكها الادارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة ومن مخالفة القانون».

(الطعنان رقما ٢٤ لسنة ٨ ق، ٤٥٢ لسنة ٩ ق-جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨).

المبدأ رقم (١٤٦٨) : « قيام إعتبارات جدية تجعل فى إقامة الأجنبى مايهدد أمن الدولة أو سلامة إقتصادها أو ما ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة يبرر قرار إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة».

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن جهة الادارة تتمتع فى ممارسة الابعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لايقيدها الا أن يصدر قرارها بإبعاد أصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها. وهى فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الادارى شأنها شأن كافة مايصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية، والامر هنا مرده أن تقوم امام الادارة فى اتخاذها القرار بالابعاد اعتبارات جدية تجعل فى إقامة أجنبى فى أى من هذه الحالات مايهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامه والصحة والسكينه

العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الادارة إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة.

(الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

المبدأ (١٤٦٩) : «شروط منح الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة - سلطة الإدارة التقديرية واسعة فى شأن إبعاد أصحاب الإقامة المؤقتة ولا يحدها إلا إساءة استعمال السلطة - نشاط الإتجار بالعملة فى السوق السوداء يبرر قرار الإبعاد - تطبيق:»

«ومن حيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج عنها تنص على أنه يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته. وتنص المادة (١٧) من هذا القانون على أن يقيم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

١- أجانب ذوى إقامة خاصة.

٢- أجانب ذوى إقامة عادية

٣- أجانب ذوى إقامة مؤقته، وأوردت المادتان ١٨و ١٩ من القانون الأحكام والشروط التى يجب توافرها لمنح الاقامة الخاصة أو العادية، ثم نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أن الاجانب ذوى الإقامة المؤقته وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة ويجوز تجديدها. كما نصت هذه المادة على أنه لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الاجانب ونصت المادة (٢٦) على أنه يجوز إبعاد الاجنبى من ذوى الاقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أوإقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على

الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٩) وموافقتها.

ومن حيث إنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد غاير فى الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقته، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقته كل من لا تتوافر فى شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية، كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية فى ابعاد الاجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامةالخاصة حيث أوضح الاسباب التى يتعين أن يقوم عليها قرار الابعاد الذى لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشكلة وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون وموافقتها على الإبعاد، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الادارة تتمتع فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقته بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوبا بالتعسف فى إستعمال السلطة أو الانحراف بها، وهى فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الادارى بشأنها مايصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديريه، والأمر هنا مرده أن تقوم أمام الادارة فى اتخاذها لقرار الإبعاد إعتبارات جدية تجعل فى إقامة الأجنبى فى أمثال هذه الحالات ما يهدد أمن الدولة أو سلامة إقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكنية العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الادارة ابعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقته.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن كتاب لواء دكتور مدير الادارة العامة للشئون القانونية المؤرخ ١٩٨٨/٦/٥ أن الطاعن من أصحاب الإقامة المؤقتة، وقد سبق أن أجريت تحريات بشأن التجارة فى العملات الأجنبية بأسعار السوق السوداء، وقد ضبط بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣ وهو يتعامل فى النقد الاجنبى بالسوق السوداء وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٧ حصر وارد ماليه، وصدر قرار السيد وزير الداخلية فى ذات

التاريخ بإنهاء إقامته وترحيله خارج البلاد درءاً لنشاطه الضار باقتصاد البلاد، وتم تنفيذ القرار بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر من وزير الداخلية المختص باصدار بماله من سلطة تقديرية دون أن يقوم دليل من الأوراق على قيام تعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها عند اصداره. وقد صدر قائما على سببه من قيام تحريات جدية تتعلق بنشاطه فى الاتجار بالعمله السوق السوداء وضبطه بالفعل وهو يتعامل فى النقد الأجنبى بالسوق وتحرير محضر لذلك، فإن قرار الإبعاد الذى نفذه الطاعن يكون - بحسب الظاهر قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، وبالتالى فإن الطعن عليه يكون فى غير محله متعينا رفضه».

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

المبدأ (١٤٧٠): «إبعاد الأجنبى عن البلاد - أبعاد أصحاب الإقامة المؤقتة - سلطة تقديرية لوزير الداخلية طالما خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف - وبالنسبة لإبعاد أصحاب الإقامة الخاصة تكون هذه السلطة مقيدة بالعرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بالجمهورية وفى حالات معينة».

« المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بالجمهورية مفادها أن جهة الإدارة تتمتع فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر القرار مشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها وهى فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الإدارى شأنها شأن ما يصدر عنها من قرارات إدارية مبنية على سلطة تقديرية - أما بالنسبة للأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة فانه لا يجوز إبعاده

إلا إذا كان فى إقامته ما يهدد أمن الدولة وسلامة اقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة على أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون .

ترحيل الأجنبى من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعادا مما عناه القانون إستناد إلى إقامة ثابتة و معينة والذى يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية إذ لا يعدو الترحيل أن يكون إجراء ماديا ولا يصل فى مفهومه إلى ما يمكن إعتباره قرارا إداريا يستوجب فيه الأمر مراعاة مانص عليه القانون بشأن حالات الإبعاد » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٧).

الفصل الرابع
السلطة التقديرية فى مجال قرارات التجنس

ومن السلطات التقديرية الواسعة سلطة الادارة فى منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس .

ومن المبادئ القانونية التى قررتها محكمتى القضاء الادارى والادارية العليا فى مجال « السلطة التقديرية فى قرارات التجنس » المبادئ التالية :

المبدأ (١٤٧١) : « منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس أمر جوازى للحكومة تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة لا يحدها سوى إساءة إستعمال السلطة » .

« ومن حيث إنه وفقا لهذا النص فإن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس أمر جوازى للحكومة تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة فى ضوء سياسة الدولة وما ترتبط به من مواثيق واعراف دولية. ولا يحد سلطتها فى هذا الشأن إلا قيد عدم اساءة استعمال تلك السلطة أو الإنحراف بها ، كما أنه من المقرر أن عيب اساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى رجل الادارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . فإذا كانت الإدارة فى مسلكها تقصد التوفيق بين صالح الفرد والصالح العام. وضبط الصالح العام على صالح الفرد فإن ذلك لا يعد منها إساءة لاستعمال السلطة. وعلى ذلك فإذا كانت الإدارة ترفض طلب التجنس بالجنسية المصرية تمشيا مع السياسة العامة التى انتهجتها الدولة فى رفض تجنس الأجانب بالجنسية المصرية لفترة مؤقته دون قصر هذا الايقاف على شخص معين فإن قرارها يكون متفقا وصالح الدولة التى قررت إتباع مثل هذا الاجراء وخلا قرارها من عيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها »

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٦٣٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣١ - وفى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٤٣٤

لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

المبدأ (١٤٧٢) : « توافر الشروط المتطلبة لمنح الجنسية المصرية لا يلزم الإدارة بمنح الجنسية فلها أن تمتنع عن ذلك إذا قدرت أن مصلحة البلاد تتطلب ذلك ومنه الزيادة المطردة فى عدد السكان والظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد ».

«ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت الجهة الادارية قد امتنعت عن منح المدعين وهم من الاجانب لولادتهم لأب أجنبى - الجنسية المصرية نظراً للزيادة المطردة فى عدد السكان والظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد والتى تفرض عليها الامتناع عن منح الاجانب الجنسية المصرية فى الوقت الحال ومن ثم فإن قرارها هذا وقد اتبعت به وجه المصلحة العامة وخلا من إساءة استعمال السلطة يكون قرارا مشروعا ولا ينال من مشروعيته للمدعين الشروط المتطلبة لمنحهم الجنسية المصرية عن طريق التجنس إذ أن جهة الادارة لا تلزم بمنح الجنسية عند توافر هذه الشروط فلها أن تمتنع حتى فى هذه الحالة عن منح الجنسية عن طريق التجنس إذا قدرت أن مصلحة البلاد تتطلب ذلك ولا معقب على قرارها فى هذا الشأن ما دام لم يثبت فيه تعسف وانحراف وعلى ذلك فإن دعوى المطالبة بالغاء القرار المطعون فيه تكون جديرة بالرفض»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٢٧٩٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)

المبدأ (١٤٧٣) : « عدم إلتزام الجهة الادارية بمنح الجنسية المصرية لمجرد توافر شروط منحها فلها تقدير ذلك فى ضوء إعتبارات الصالح العام ».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الواضح من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.. أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازى لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية فى منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو فى منعها رغم توافر

هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة. وهذه الرخصة تعد إمتدادا لما درج عليه المشرع المصرى من جعل منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازيا لجهة الادارة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكانت الجهة الادارية قد إمتنعت عن منح المدعى الجنسية المصرية عن طريق التجنس لاعتبارات الصالح العام التى تفرض عدم منح الجنسية المصرية للأجانب فى الوقت الحالى ومن ثم فإن قرارها هذا وقد ابتغت به وجه المصلحة العامة يكون قرارا مشروعا ولا ينال من مشروعيته أن تتوافر للمدعى الشروط المتطلبة لمنحه الجنسية المصرية عن طريق التجنس إذ أن جهة الادارة لا تلزم بمنح الجنسية عند توافر هذه الشروط فلها أن تمتنع حتى فى هذه الحالة عن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس إذا قدرت أن مصلحة البلاد تتطلب ذلك ولا تثريب على قرارها فى هذا الشأن ما دام لم يثبت فيه تعسف أو إنحراف وعلى ذلك فإن دعوى المطالبة بالغاء القرار المطعون فيه تكون جديرة بالرفض».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٩٢٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ - وأيضا : الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

المبدأ (١٤٧٤) : « رفض منح الجنسية المصرية لا يكون غير مشروع إلا إذا شابه عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، ولا يكفى لوصم القرار بذلك الأعمال التى بذلها الطاعن فى المجال القومى أو سابقة صرف جوازات سفر مصرية له أو منح غيره الجنسية».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الواضح من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرى. أن منح هذه الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازى لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية فى منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو فى منعها رغم توافر

هذه الشروط وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة. وهذه الرخصة تعد امتدادا لما درج عليه المشرع المصرى من افساح كامل التقدير لجهة الادارة فى مجال التجنس رغبة منه فى الحفاظ على تشكيل المواطنين فى الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة دون الزام عليها فى ذلك ولو توافرت الشروط المقررة، وهو ما يصدق ايضا على جواز منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة الخامسة من ذات القانون، وإذا كانت السلطة التقديرية تجد حدها فى عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها فى تحقيق المصلحة العامة، فإن القرار الصادر بناء على رفض منح الطاعن الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقا للمادة الرابعة من ذلك القانون هو قرار لم يثبت فيه تعسف أو انحراف على نقيض ما نعاه الطاعن، فلا يكفى لوصمه بذلك العيب القصدى ما يكون الطاعن قد بذله من أعمال فى المجال القومى أو تجشمه من مشاق فى سبيل الوحدة العربية أو حمله من ولاء لمصر أو نبذه من مغريات دونها لأنها أمور إن شفعت فى إسباغ الجنسية فإنها لا تلزم بمنحها تجنسا، كما لا يفيد فى هذا الصدد سبق صرف جوازات مصرية للطاعن عن بينة تامة بوضعه كأجنبى بصرف النظر عن مدى مشروعيتها طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وأيا كانت الاعتبارات العامة أو الخاصة التى حدت إلى صرفها فهى إعتبارات مهما علت لا ترقى إلى مرتبة إستنفاد سلطة تقديرية ثابته إطلاقا فى مجال التجنس منحا أو منعاً ولو توفرت للأجنبى الشروط المقررة قانونا، وكذا لا يقدح فى ذات الشأن مجرد صدور قرارات بمنح الجنسية المصرية سواء من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية لأجانب من العرب أو من غيرهم ولو وجد تماثل ما يقصر عن إقامة حيف أو إستواء عسف، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه يكون قرار مشروعا وتكون الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما قضى به من رفضها، ومن ثم فإنه يتعين الحكم برفض الطعن على هذا الحكم، وإن كان من نافلة القول الإلماح إلى أن هذا لا يوصد السبيل مستقبلا

سواء أمام الطاعن فى معاودة الطلب أو أمام الجهة المختصة فى الاستجابة إليه وفقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤ س٣٥ ص١١٩٢).

المبدأ (١٤٧٥) : « جنسية - الجنسية المكتسبة - منح الجنسية للأجنبى - تمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى منحها أو منعها ما لم يشب هذا التقدير تعسف وسوء نية » .

« المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية . إن تحقق الشروط المبينة بالمادة المشار إليها لمنح الأجنبى الجنسية المصرية قد أجاز لجهة الإدارة منحها ولم يوجب منحها إذ ترتبط الجنسية المصرية بالنسبة إلى الشخص باعتبارات تاريخية واجتماعية ووطنية وأمنية فان من الملائمات أن يترك للجهة الإدارية قدر واسع من السلطة التقديرية فى أمر منحها أو منعها ما لم يشب التقدير تعسف وسوء نية » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١) .

الفصل الخامس

السلطة التقديرية فى مجال

تصحيــح أوراق الامتحانــات

تصحيح أوراق الامتحانات من المسائل الفنية التى لا زالت تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وفقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية التى تقررها فى ذلك، ولازالت رقابة القضاء الادارى عليها تنصب على مراقبة الأخطاء المادية التى تشوب عملية التصحيح من رصد وجمع للدرجات أو إغفال تصحيح أجزاء من إجابة الطالب وعدم تقدير درجة عنها، إلا إنه وفى ضوء الإجابات النموذجية التى تضعها الجهة الإدارية ليلتزم بها المصحح عند وضع الدرجة فإنها قد جعلت الكثير من أحكام القضاء الإدارى يراقب مدى صحة الإجابة والدرجة الممنوحة عنها بحسبان أن الإدارة إذا ألزمت نفسها بنماذج للإجابة فإنها تكون قد قيدت سلطتها التقديرية بهذه النماذج، إلا أنه يظل مع ذلك للإدارة السلطة التقديرية الفنية فى عموم تصحيح الأوراق خاصة فى المسائل الفنية التى لا تكون النماذج قاطعة فيها بإجابة بذاتها، ونلحظ أن الكثير من الدعاوى قد بسطت فيها المحكمة رقابتها على صحة الاجابة وفقا للنموذج وقضت بأحقية الطالب فى الحصول على عدد محدد من الدرجات كان يستحقها ولم تقدر له فى ورقة إجابته.

وفيما يلى نعرض لبعض هذه النماذج من الأحكام وما قررته من مبادئ فى هذا الشأن سواء بقضاء محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا:

المبدأ (١٤٧٦) : «عملية تصحيح أوراق إجابة الطالب فى الامتحان وتقدير الدرجة التى يستحقها عنها هى من المسائل الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها، دون معقب عليها من القضاء الادارى إلا إذا شاب التقدير عيب إساءة إستعمال السلطة أو

خطأ مادي - تطبيق: »

«وحيث إنه بالنسبة إلى ركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن عملية تصحيح أوراق إجابة الطالب فى الامتحان وتقدير الدرجة التى يستحقها هى من المسائل الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة، وتترخص فى تقييمها طبقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية التى تعد من صميم اختصاصها ولا معقب عليها فى ذلك من القضاء الادارى إلا إذا كان التقدير مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها أو إذا شاب عملية التصحيح الخطأ المادى، وفى غير ذلك لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل الجهة الادارية فى تقييمها إجابة الطالب وما يستحقه عنها من درجة حتى لا يؤدى ذلك إلى تدخل القضاء فى أمور فنية تقديرية هى من إختصاص الجهة الادارية المنوط بها أمر التصحيح.

وحيث إن المدعى حصر إعتراضه على مادتى اللغة العربية والتفاضل والتكامل وبالنسبة إلى الورقة الأولى من اللغة العربية، فإن إجابة السؤال الثانى فى القصة إشتمل على أربعة أجزاء أ، ب، جـ ، أما الجزء (د) فقد وضعت عليه علامة تفيد أن الإجابة خاطئة وليس صحيحا أن الجزء (جـ) لم تقدر له درجة وإنما قدرت له درجة ولكنها جاءت أسفل الإجابة. أما بالنسبة إلى التعبير فقد قدر المصحح للطالب ست درجات ونصف من عشر درجات، وهى مسألة تقديرية يقدرها المصحح ويراقبه فى ذلك المراجع وفقا للعناصر التى إشتمل عليها الموضوع وكذلك الأسلوب، وأنه وإن كانت الأخطاء اللغوية والاملائية تؤخذ فى الحسبان عند تقدير الدرجة إلا أنها ليست هو العنصر الوحيد لتقدير الدرجة، ومن ثم فلا وجه للاعتراض على الدرجة التى قدرها المصحح والمراجع عن التعبير، وبالنسبة إلى الورقة الثانية من مادة اللغة العربية فإنه بالنسبة إلى إجابة الطالب على الجزء (ب) من السؤال الخاص بالنصوص، والذى ورد بخصوص الصور الخيالية، قد رأى المصحح أن الإجابة خاطئة ولذلك وضع عليها علامة تفيد عدم صحة هذه الإجابة وسلفت الاشارة إلى أنه لا يجوز التدخل فى مسألة تقدير الدرجة المستحقة

لكل سؤال فضلا عن أن إجابة الطالب المذكور على ذلك السؤال تختلف إختلافاً بينا عن الإجابة الواردة بنماذج الاجابات المقدمة من المدعى ضمن حافظة مستندات بجلسة ١٩٩٤/١/٤. وبالنسبة للإجابة عن السؤال الخاص بالأدب فقد إشتمل على جزئين (أ) ومقرر له درجتان، (ب) ومقرر له ثلاث درجات وقد حصل الطالب فى الجزء الأول - على الدرجتين كاملة أما الجزء (ب) فقد حصل على درجة واحدة من ثلاث درجات، أى أن هذا الجزء تم تصحيحه وتقدير الدرجة التى يستحقها. وليس صحيحا ما قرره المدعى من أن هذا الجزء لم يتم تصحيحه وتقدير الدرجة التى يستحقها عنه. وبالنسبة إلى إجابة السؤال الخاص بالبلاغة فإنه يشتمل على ثلاثة أجزاء أ، ب، جـ، وقد حصل نجل المدعى على الدرجة النهائية بالنسبة إلى الجزئين أ، ب وهو ١,٥ درجة لكل جزء منها أما الجزء (جـ) ومقرر له درجتان فقد حصل فيه على درجة واحدة إذ حصل على نصف درجة عن الجزء الخاص بالشخصية ونصف درجة عن الجزء الخاص بالصراع، أما الجزء الذى إستهل به الطالب إجابة الجزء (جـ) فقد وضع المصحح عليه علامة تفيد أن الإجابة خاطئة وبذلك تكون الدرجة التى قدرت له فى اللغة العربية (الورقتين الأولى والثانية) صحيحه ولا مطعن عليها».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٩٠٣٣ لسنة ٤٧ق-جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

المبدأ (١٤٧٧) : «عملية تصحيح إجابات أوراق الامتحانات من الأمور الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة تطبيق قواعد المراجعة النهائية لإمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٩٥ ووجوب التزام الادارة بها عند تصحيح الكراسات تخفيض درجات الطالب بعد رفعها مخالفة صارخة لقواعد وضوابط التقدير والمراجعة ولا تندرج فى نطاق تقدير الإجابة والتقدير الفنى لإجابات الطلاب ليس تقديرا جزافيا تحكمه الأهواء وإنما هو تقدير منضبط بمراعاة القواعد والأصول القانونية التى ألزمت بها الادارة نفسها - تطبيق».

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عملية تصحيح اجابات اوراق الامتحانات وتقدير الدرجة التى يستحقها الطالب هى من الأمور الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها طبقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية التى تعد من صميم إختصاصها الذى لا معقب عليها فيه من القضاء الادارى إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح إغفال بعض الإجابات بتركها دون أن يجرى عليها التصحيح أو كان هناك خطأ مادى فى رصد الدرجات وجمعها، أو تناقض الرصد بين الدرجات الحاصل عليها الطالب فعلا وتلك المسجلة على صدر كراسات الإجابة، وفى غير ذلك لا يسوغ للقضاء أن يحل نفسه محل الإدارة فى تقييمها إجابة الطالب وما عساه يستحقه عنها من درجة.

وحيث إن قواعد المراجعة النهائية لإمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٩٥ المعتمدة فى ١٩٩٥/٧/١٨ تنص فى البند (١) من أولا - مبادئ عامة على أن «المقصود المراجعة النهائية التحقق من أن الدرجة المعطاه لورقة الإجابة المنطبقة عليها شروط المراجعة تستحق أولا تستحق الزيادة أو النقصان» وينص البند (٢) على أن «لا ترصد درجة مادة إذا كانت راسبة على درجتين أو أقل من درجة النجاح إلا بعد إعادة عرضها على لجان تقدير الدرجات للتحقق من سلامة تقديرها»، وحدد البند (ثالثاً) من تلك القواعد الحالات التى تقبل المراجهة النهائية بأنها : **(أ) فى حالة النجاح فى المجموع الكلى** : الطالب الناجح فى المجموع الكلى وراسب فى مادة واحدة أو مادتين تراجع أوراق إجابة هاتين المادتين فى حدود درجتين لها أو لكل منهما. **(ب) فى حالة الرسوب فى المجموع الكلى**: الطالب الراسب فى المجموع الكلى وناجح فى جميع المواد تراجع أوراق إجابة جميع المواد فى حدود ثلاث درجات.

الطالب الراسب فى المجموع الكلى وراسب فى مادة واحدة فقط ونجاحه

فيها يؤدى إلى نجاحه فى المجموع الكلى تراجع أوراق إجابة هذه المادة فى حدود درجتين ...»

وحيث إن البادى من الأوراق أن حالة الطالب نجل المدعى تتحدد فى أنه راسب فى مادة الأحياء بحصوله على مجموع قدره (١٤ درجة من ٥٠ درجة) كما أنه راسب فى المجموع الكلى لحصوله على مجموع قدره (١٨٨,٥ درجة من ٤٠٠ درجة)

وحيث إنه وعلى الرغم من عدم تقديم المدعى ملاحظاته على كراسات إجابة نجله إلا أنه وبالاطلاع على أصل كراسة إجابة الطالب فى مادة «الأحياء» التى رسب فيها فقد تبين أن كل من التصحيح والمراجعة الأولى قد إنتهيا إلى تقدير درجات للمادة قدرها (١٨,٥ درجة من ٥٠ درجة) وكان مجموع الأسئلة فيها على النحو التالى (٣ + ٣ + ٢,٥ + ٥ + ٥ = ١٨,٥ درجة) إلا أن المراجعة الثانية للمادة إنتهت إلى تقدير درجات المادة بمجموع قدره (عشرون درجة من خمسين درجة) وهى درجة النجاح بأن أضاف المراجع نصف درجة إلى السؤال الأول ليصبح (٣,٥ درجة بدلاً من ٣ درجات)، ونصف درجة إلى السؤال الثانى ليصبح (٣,٥ درجة بدلا من ٣ درجات) ونصف درجة إلى السؤال الرابع ليصبح (٥,٥ درجة بدلا من ٥ درجات) وسجلت الدرجة على صدر كراسة الإجابة بالأرقام وتم تفقيطها وفقا للتعليمات، إلا أن مراجعة ثالثة قد تمت على ذات الورقة من مراجع لم يثبت له أى توقيع سواء داخل الورقة أو خارجها قام بالشطب على التقدير الأول وقدره (١٨,٥ درجة) ثم قام بالشطب على التقدير الثانى وقدره (٢٠ درجة) ووضع تقديرا ثالثاً هو (١٤ درجة) وذلك بأنه عدل درجات السؤال الأول (من ٣,٥ درجة إلى درجة واحدة)، وعدل درجات السؤال الثانى (من ٣,٥ درجة إلى درجة واحدة)، وعدل السؤال الثالث (من ٢,٥ درجة إلى ١,٥ درجة) ثم عدل السؤال الرابع (من ٥,٥ درجة إلى ٥ درجات) وشابت تعديلاته داخل كراسة الإجابة العديد من التناقضات والتباينات ففى إجابة السؤال الثالث الذى تصدرت به ورقة الإجابة كان الطالب قد حصل عن الجزء

(أ) منه على (١,٥ درجة) عن إجابات وضعت عليها علامة الصحة لثلاثة بنود فقام المراجع الأخير بالشطب على درجة (١,٥) وليجعلها (١ درجة) دون أن يشطب على علامة من علامات الصحة الثلاثة ليحدد أيهم كانت خطأ ومن ثم إستحقت التخفيض، وفى إجابة الجزء (جـ) من السؤال الأول تم تقدير (درجة واحدة) للإجابة باللون الأحمر ثم عدلت باللون الأزرق لتصبح (١,٥ درجة) ثم عدلت مرة ثالثة لتصبح (نصف درجة) ثم جاء المراجع الأخير ليحدث عليها تعديلاً رابعاً فيحذف التقديرات الثلاثة السابقة وليجعل الإجابة بدون درجات كتقدير رابع لذات الإجابة وليغير من المجموع الكلى لإجابة السؤال من ٣,٥ درجة إلى درجة واحدة، وفى السؤال الثانى كان الطالب قد حصل على ثلاث درجات من حصيلة درجات عن أجزاء الإجابة جمعت كالتالى (٠,٥ درجة عن الجزء (أ) + ٠,٥ درجة عن الجزء (جـ/١) + درجتان عن الجزء (جـ/٢) فقام المراجع النهائى بتعديل الدرجتين عن الجزء (جـ/٢) إلى درجة واحدة فقط ولم يمس باقى التقديرات وكان من المتعين أن يكون المجموع فى هذه الحالة (٠,٥ + ٠,٥ + ١ = درجتان) إلا أنه جمعها على أنها (١,٥ درجة) وسجلها هكذا بعد حذف الدرجة التى كان الطالب قد حصل عليها وهى ثلاث درجات.

وحيث إن البادى من كل ما تقدم أن الطالب قد سجلت له درجة النجاح فى مادة الأحياء (عشرون درجة) بعد رفعها من ثمانية عشرة درجة ونصف) وبعد توقيعها من المراجعين والمصححين.

كما تم تطبيقا لقاعدة عدم جواز رصد درجة لمادة رسوب إذا كان الرسوب على درجة أو درجتين، وكان الطالب قد حصل على ١٨,٥ درجة فلم ترصد له الدرجة بشكل نهائى وتم رفعها بإضافة (١,٥ درجة) وهى ضمن النطاق المسموح به والمقرر فى حدود درجتين وتطبيقا أيضا للبند (٧) من التعليمات العامة سالفة البيان التى أوجبت مراجعة ورقة إجابة الطالب الراسب على درجتين أو أقل مراجعة جيدة لرفعها إلى درجة النجاح إذا كانت تستحق ذلك أو تترك كما هى ولا يجوز تخفيضها ومن ثم فإن ما

أجراه المراجع الأخير من تخفيض درجة الطالب - بعد رفعها من (١٨,٥ درجة) إلى (٢٠ درجة) - ليجعلها (١٤ درجة) هى مخالفة صارخة لقواعد وضوابط التقدير والمراجعة ولا تندرج فى نطاق تقدير الإجابة إذ أنه ولئن كان التقدير الفنى لإجابات الطلاب هو من صميم عمل الإدارة إلا أنه ليس تقديراً جزافيا مطلقا تحكمة الأهواء وإنما هو تقدير منضبط بمراعاة القواعد والأصول القانونية التى ألزمت الإدارة نفسها وبها والحال هنا أن تخفيض الدرجة المستحقة للطالب من عشرين درجة إلى أربعة عشر درجة وتغيير حالتة من ناجح فى تلك المادة إلى راسب فيها هو تخفيض قد تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون بما يجعل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إعلان نتيجة الطالب راسبا فى مادة الأحياء بينما هو ناجح فيها مستحقا عشرون درجة قد صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند نظر موضوع طلب الإلغاء بما يوفر لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الدرجة الحقيقية المستحقة للطالب عن مادة الأحياء هى (٢٠درجة) وليست (١٤ درجة) فإن المجموع الكلى للطالب بإضافة (ست درجات) مستحقة له عن تلك المادة يصبح (١٩٤,٥ درجة) بدلا من (١٨٨,٥ درجة).

وحيث إنه وعن مدى إنطباق قواعد المراجعة النهائية لامتحانات الثانوية العامة لعام ١٩٩٥ على حالة نجل المدعى بالنسبة لرفع المجموع الكلى إلى درجة النجاح فى ضوء صيرورته ناجحاً فى جميع المواد فإن القواعد المشار إليها لا تجيز مراجعة أوراق إجابة جميع المواد إلا فى حدود ثلاث درجات فقط لن تؤدى إلى تغيير حالته من راسب فى المجموع الكلى إلى ناجح فيه فإن تلك القواعد لا تسرى فى شأنه الأمر الذى يظل معه مجموعة الكلى كما هو (مائة وأربعة وتسعون درجة ونصف) وتظل حالته ناجح فى جميع المواد وراسب فى المجموع الكلى لعدم إنطباق قواعد المراجعة النهائية الخاصة بالمجموع الكلى على حالته.

وحيث إنه غنى عن البيان أنه ولئن كان الطالب نجل المدعى يظل راسباً

فى المجموع الكلى إلا أن مصلحته ومصلحة المدعى تظل قائمة لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رسوبه فى مادة الأحياء ذلك أن قرار وزير التعليم رقم (٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ بشأن نظام إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (نظام قديم) بالنسبة للطلاب الراسبين لعام ١٩٨٩ وما بعده والطلاب الناجحين عامى ١٩٩٥، ١٩٩٦ قد سمح فى المادة الأولى، منه لهم بالتقدم لأداء الإمتحان عامى ١٩٩٦، ١٩٩٧ وفقا للنظام الآتى:

أولا - بالنسبة للطلاب الراسبين فى إمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٨٩ وما بعده :

١- الطالب الناجح فى المجموع الكلى وراسب فى مادة أو أكثر يسمح له بأداء الإمتحان فى مواد الرسوب وله أن يختار - إذا رغب - مادة أو أكثر ليؤدى الإمتحان فيها. وفى هذه الحالة تحتسب للطالب الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى مواد الرسوب والمواد التى إختارها لأداء الإمتحان فيها. وتحسب له درجات باقى المواد فى آخر عام أدى الإمتحان فيه.

٢- الطالب الراسب فى المجموع الكلى وناجح فى جميع المواد له أن يختار مادة أو أكثر لأداء الإمتحان فيها.

وفى هذه الحالة تحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى المواد التى إختارها لأداء الامتحان فيها. وتحسب له درجات باقى المواد فى آخر عام أدى الإمتحان فيه.

٣- الطالب الراسب فى المجموع الكلى وراسب فى مادة أو أكثر .....

٤- وفى جميع الحالات السابقة يراعى فى حالة رسوب الطالب فى مادة أو أكثر من المواد التى إختارها لأداء الإمتحان فيها أو حصوله فى أى منها على درجة أقل أن تحتسب له درجة العام السابق».

ولذلك فإن مصلحة الطالب تظل قائمة فى وقف تنفيذ القرار المطعون

فيه فيما تضمنه من رسوبه فى مادة الأحياء وحصوله فيها على عشرين درجة ولو ظل راسباً فى المجموع الكلى إذ له أن يختار فى العام المقبل وما بعده ١٩٩٦، ١٩٩٧ بحسبانه راسبا فى المجموع الكلى وناجح فى جميع المواد، مادة أو أكثر لأداء الامتحان فيها وعندئذ تحتسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فيما إختاره من مواد مضافة إلى درجات باقى المواد فى آخر عام أدى الامتحان فيه وهو عام ١٩٩٥ ومن مصلحته أن تحتسب له درجات مادة الأحياء كناجح سواء إختارها أو غيرها لأداء الامتحان لذلك فإن المحكمة تقضى بعد أن توافر لطلب وقف التنفيذ ركنى الجديد والاستعجال بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رسوب نجل المدعى فى مادة الأحياء وحصوله على مجموع يقل عن المستحق له بست درجات وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والزمت الجهة الادارية المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبغير إعلان».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٩٠٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠).

المبدأ (١٤٧٨) : « تقدير الدرجات التى يستحقها الطالب من الأمور الفنية التى تستقل الإدارة بتقديرها بواسطة أجهزتها المتخصصة، إلا أن المفارقة فى تقدير السؤال الواحد بين مصحح يضع الدرجة ومراجع يرفعها ثم مراجع آخر يخفضها من شأنها أن تلقى بظلال كثيفة من الشك على التقدير بما يجعل قرار منح الدرجة وإعلان النتيجة على هذا الأساس مخالفاً للقانون - أثر ذلك: المحكمة لا تحل نفسها محل الإدارة فى تقدير الدرجة المستحقة وإنما تعيد الأمر للإدارة بما تتمتع به من التزام بمراعاة الصالح العام، وبعد عن اللدد فى الخصومة لإعادة تصحيح السؤال من جديد فى ضوء الأصول الفنية والمعايير العلمية والاجابات النموذجية ومراعاة السرية اللازمة وتطبيق قواعد المراجعة النهائية على الطالب عند توافر مقتضياتها ».

«وحيث إن البادى من مطالعة كراسات إجابة المدعى عن جميع المواد

وفحص ملاحظاته الناتجة من اطلاعه على الكراسات والتى تحددت فى مواد اللغة الانجليزية واللغة العربية والجغرافيا والتاريخ يبين أنه قد حصل فو الورقة الأولى على خمس درجات وفى الورقة الثانية على إثنا عشر درجا ونصف ومجموع الدرجات عن الورقتين سبعة عشر درجة ونصف الا أنه قد تبين من مطالعة وجه كراسة إجابة الورقة الأولى أن الطالب قد حصل إبتداء على سبع درجات ونصف تم جمعها على الاثنى عشر درجة المقررة للورقة الثانية ليصبح المجموع الكلى للمادة عشرون درجة إلا أن المراجع أجرى تخفيضا على درجات الورقة الاولى مقداره درجتان ونصف ليجعلها خمس درجات وذلك بتخفيض إجابة السوال الأول من درجة الى (نصف درجة)وتخفيض درجة إجابة السؤال الرابع من ثلاث درجات ونصف إلى (درجة ونصف) وبمراجعة اجابات الطالب بتلك الكراسة يبين أن إجابة الطالب فى السؤال الرابع قد خضعت لمراجعات متناقضة حيث بدأ المصحح تصحيح الإجابة وقدر لها (درجتان) من خمس درجات ثم عاد المصحح ذاته ليشطب الدرجة ويعيد التقدير من جديد ليرفعه إلى (ثلاث درجات ونصف) من خمس درجات وهى الدرجة التى سجلت على صدر كراسة الإجابة وتم جمعها وأدت إلى نجاح الطالب إبتداء فى تلك المادة حيث بلغ مجموع درجاته عن الورقتين (عشرون درجة) إلا أن المراجع أخضع ذات السؤال لتقدير ثالث يختلف عن التقديرين سالفى البيان فشطب على تقدير الثلاث درجات ونصف ومنح الطالب (درجة ونصف) وعلى ذلك فإن ولئن كان صحيحا أن تقدير الدرجات التى يستحقها الطالب هى من الأمور الفنية التى تستقل الإدارة بتقديرها بواسطة أجهزتها المختصة إلا أن المفارقة فى التقدير لسؤال واحدة يمنحه عنه المصحح درجتان من خمس درجات ثم يرفعها إلى ثلاث درجات ونصف ثم يخفضها المراجع إلى درجة ونصف أى أقل من نصف الدرجة التى سبق تقديرها تلك المفارقات من شأنها أن تلقى بظلال كثيفة من الشك على التقدير سيما وأن نصف درجة تفصل بين الطالب وتطبيق قواعد المراجعة النهائية لامتحانات شهادة اتمام الدراسة

الثانوية العامة عام ١٩٩٥ فى حقه حيث كان مجموعه فى المادة عشرون درجة فصار بتناقضات إعادة التقدير سبعة عشر درجة ونصف ومن ثم فإن نصف درجة فقط كانت تتيح له تطبيق القاعدة الواردة فى البند (٢) من أولا من القواعد المشار اليها والتى تنص على أن «لا ترصد درجة مادة إذا كانت راسبة على درجتين أو أقل من درجة النجاح إلا بعد اعادة عرضها على لجان تقدير الدرجات للتحقيق من سلامة تقديرها «وكذا البند السابع من التعليمات الخاصة بلجان تقدير درجات الامتحان التى تنص على أن «ورقة إجابة الطالب الراسب على درجتين أو أقل تراجع جيدا لرفعها إلى درجة النجاح إذا كانت تستحق ذلك أو تترك كما هى ولا يجوز تخفيضها».

وحيث إن المحكمة وقد تبين لها تناقضات التقدير لدرجات الطالب المستحقه عن الورقة الاولى من مادة اللغة الانجليزية بمنحه عن سؤال واحد ثلاث تقديرات متباينه وكان ذلك التقدير من شأنه أن يؤثر فى تغيير حالة الطالب فى مادة اللغة الانجليزيه من ناجح إلى راسب أو من راسب إلى ناجح كما أن من شأنه أن يتيح له فرصة العرض على لجان تقدير الدرجة لرفع درجاته إلى درجة النجاح أو تحرمه من ذلك الحق الأمر الذى ترى معه المحكمة أن تناقضات التقدير فى حالة المدعى وتبايناتها من شأنها أنه تجعل القرار المطعون فيه مشوبا بمخالفة القانون بحسب الظاهر من الاوراق.

وحيث إنه ولما كان تقدير الدرجات من المسائل الفنية المتروك تقديرها لجهة الإدارة فإن المحكمة لا تحل نفسها محل الإدارة فى هذا الشأن وإنما تعيد الامر اليها بما تتمتع به من إلتزام بمراعاة الصالح العام والبعد عن اللدد فى الخصومة لإعادة تصحيح السؤال الرابع من الورقة الاولى لمادة اللغة الانجليزية من جديد فى ضوء الاصول الفنية والمعايير العلمية والإجابة النموذجية وذلك مع مراعاة السرية اللازمة عند إعادة التقدير وتطبيق قواعد المراجعة النهائية عند توافر مقتضياتها وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن درجات الطالب فيما عدا ما تقدم قد تم تقديرها ورصدها

وجمعها دون ثمة خطأ مادى وقد تبين عدم صحة إدعاءات المدعى فى شأن ما أبداه من ملاحظات تخص مواد اللغة العربية والجغرافيا والتاريخ وقد تطابق جمع ورصد درجات إجابات الأسئلة مع الدرجات الموجودة والمجموعة على صدر كراسات الإجابة.

وحيث إنه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركنى الجدية والاستعجال لما فى تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها وقد بدأ العام الدراسى الجامعى الأمر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تناقضات فى تقديرا إجابة الطالب عن السؤال الرابع من مادة اللغة الانجليزية (الورقة الأولى) وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تقدير الدرجة المستحقة له عن ذلك السؤال فى ضوء القواعد والضوابط المقررة»

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٨٤٣٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٧)

المبدأ (١٤٧٩) : « إغفال تصحيح سؤال أو جزء منه يجعل قرار إعلان النتيجة مشوباً بعيب مخالفة القانون، وليس من سلطة الإدارة التقديرية رصد درجة للطالب عن سؤال معروك منه وإغفال وضع الدرجة على سؤال غيره إختار الإجابة عنه، أثر ذلك : وجوب إعادة تصحيح السؤال الذى تم إغفال تصحيحه من جديد بمعرفة لجنة تصحيح مغايرة للجنة الأولى ومراعاة سرية الورقة عند التصحيح».

«وحيث إنه عن ركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عملية تصحيح كراسات الإجابة فى الامتحانات وتقدير الدرجة التى يستحقها الطالب هى من الامور الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها وفقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية دون معقب عليها من القضاء الادارى إلا إذا كان ذلك التقدير مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها، أو شاب عملية

التصحيح اغفال لبعض اجزاء الاجابات بتركها دون أن يجرى عليها التصحيح وتقدير الدرجة المناسبة لها، أو كان هناك خطأ مادى فى رصد الدرجات أو جمعها أوحدث تناقض فى رصد الدرجات بين تلك الحاصل عليها الطالب فعلا والدرجات المسجلة على صدر كراسات الإجابة وفى غير ذلك لا يسوغ للقضاء أن يحل نفسه محل الإدارة فى تقييمها إجابة الطالب وما عساه يستحقه عنها من الدرجات.

وحيث إن البادى من الاطلاع على أصول كراسات إجابة نجل المدعى فى المواد محل الطعن أن مادة (الجبر) قد تضمنت ستة أسئلة أربعة منها فى المجموعة الأولى مطلوب الإجابة على ثلاثة منها، واثنان منها فى المجموعة الثانية مطلوب الإجابة على واحد منها فقط وقد تبين أن الطالب إبن المدعى قد أجاب من المجموعة الأولى على أربعة أسئلة حصل فى الأول منها على (صفر من ست درجات) وحصل فى السؤال الثانى على (خمس درجات من ست درجات) وحصل فى السؤال الثالث على (ست درجات من ست درجات) أما السؤال الرابع من تلك المجموعة فقد أجاب عنه الطالب فى الصفحات (١٥، ١٤، ١٣ على التوالى) ولم يتم تصحيحه مطلقا من المصحح الأول (مصحح القلم الاحمر) ولم يمنح عنه أى درجات وقد أشر المراجع بعلامة الصحة على إجابة السؤال فى الصفحة (١٣) ولم يمنحه أى درجات عن الإجابة، بل إن كلاهما المصحح والمراجع أثبت على غلاف كراسة الإجابة أن السؤال الرابع متروك (جـ٤ ترك) وكان من المتعين على المصحح والمراجع وفقا لقواعد التصحيح السليمة أن يتم تصحيح السؤال الرابع وأن يوضع للطالب عنه الدرجة المستحقة له من ست درجات ثم يتم إختيار اجابات ثلاث اسئلة من الاربعة بمراعاة اختيار الدرجات الأعلى وحذف السؤال الأقل درجة وليس من شك فى أن إجابة الطالب عن السؤال الرابع التى تكونت من ثلاث صفحات كان من شأن الدرجة التى يحصل عليها عنه أن تكون بديلا عن درجة (صفر) التى حصل عليها من السؤال الأول والذى لم تبلغ اجابته عنه سوى سطرين من الصفحة (١٨) بما يفيد أن الطالب قد

عدل عنه ليجيب على الاسئلة الثلاثة المطلوبة باختياره الإجابة عن السؤال الثانى ثم الثالث ثم الرابع ومن ثم ما كان يجوز من المصححين والمراجعين اغفال تصحيح سؤال كامل اجاب عنه الطالب وأن يحجموا عن تقدير الدرجة التى يستحقها عنه الطالب من ست درجات مقررة للسؤال وأن يرصدوا له درجة الصفر عن سؤال بدأ فى إجابته ثم تركه ليجيب عن سؤال غيره ضمن الإختيار المتاح له وعلى ذلك فإن إعلان نتيجة الطالب بالنسبة للدرجات المستحقة له عن مادة الجبر يكون بحسب الظاهر من الأوراق - قد تم مخالفا للقانون.

وحيث إن تصويب الخطأ الذى وقع فيه المصححون والمراجعون مقتضاه اعادة تصحيح السؤال الرابع من المجموعة الأولى من مادة الجبر ومنح الطالب الدرجة المستحقة له ثم اضافتها إلى درجات السؤالين الثانى (٥ درجات من ست درجات) والثالث (٦ درجات من ست درجات) ثم اضافة مجموع درجات المجموعة الاولى إلى درجة السؤال الخامس الذى اجاب عنه الطالب من المجموعة الثانية وقدرها (٤ درجات) ليكون المجموع الصحيح للطالب عن تلك المادة هو مجموع الخمسة عشر درجة التى سبق حصوله عليها مضافا إليها الدرجة المستحقة له من إجابة السؤال الرابع بعد تقديرها من لجنة تصحيح مغايرة للجنة الاولى وبمراعاة سرية الورقة عند التصحيح وفقا للقواعد المقررة لذلك.

وحيث إنه وبمطالعة باقى المواد محل الطعن يبين أن كافة ملاحظات المدعى عنها لم تقم على سند صحيح من الواقع أو القانون إذ أن استحقاق الطالب لدرجات اكبر مما تم تقديرها له هى من الأمور التى تندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية للادارة فى اعمال التصحيح وفقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية المقررة طالما لم يشب التصحيح إساءة إستعمال السلطة أو انحراف بها، والبادى من الاوراق ان الدرجات التى تم تقديرها للطالب فى باقى المواد محل الطعن هى الدرجات المستحقة له وفقا للتصحيح والرصد والجمع الصحيح ولم يتم إغفال التصحيح أى من أجزاء الاجابات سوى

السؤال الرابع من المجموعة الأولى من مادة الجبر على النحو السالف بيانه كما لم يشب الرصد أو الجمع أى خطأ مادى وقد جاءت الدرجات المرصودة والمجموعة داخل كراسة الإجابة هى بذاتها الموضوعة على صدر الكراسات.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن قرار إعلان نتيجة امتحان الطالب إبن المدعى فى الثانوية العامة يكون بحسب الظاهر من الأوراق -مخالفا للقانون فيما تضمنه من إغفال تصحيح السؤال الرابع من المجموعة الأولى من مادة الجبر واضافة درجته إلى مجموع تلك المادة والمجموع الكلى، وكان فى إستمرار تنفيذ القرار على هذا النحو إلحاق الضرر بمستقبل الطالب الدراسى الامر الذى يتوافر معه لطلب وقف التنفيذ ركنى الجدية والإستعجال بمايتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اغفال تصحيح السؤال الرابع من المجموعة الأولى من مادة الجبر وإضافة الدرجة المستحقة له عنه إلى مجموع درجاته فى مادة الجبر وكذا الى المجموع الكلى للدرجات وما يترتب على ذلك من اثار»

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٨٩٣٠ لسنة ٤٩ق-جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١)

المبدأ (١٤٨٠): «للمحكمة سلطة تصويب الأخطاء المادية التى تشوب عملية التصحيح بإضافة الدرجات المستحقة للطالب على وجهها الصحيح - تطبيق».

«حيث إن البادى من الإطلاع على أصل كراسة إجابة الطالب إبن المدعى فى مادة الفيزياء المطعون عليها أن الطالب قد أجاب على الاسئلة السته بينما المطلوب الإجابة عن خمسة أسئلة فقط فاحتسبت له أعلى درجات عن خمسة أسئلة واستبعدت إجابة السؤال السادس بوصفها أقل الاجابات درجة، وكانت درجاته فى الاسئلة الخمسة كالتالى على التوالى : « ٥ + ٧ + ٨,٥ + ٧,٥ + ٦ = ٣٤ درجة» من خمسين درجة وبفحص أعمال رصدت الدرجات وجمعها لكل سؤال من تلك الأسئلة تبين صحة الجمع والرصد

للأسئلة الثالث والرابع والخامس بينما تبين خطأ جمع الدرجات التى رصدت للطالب عن السؤالين الأول والثانى، حيث يتكون السؤال الأول من ثلاثة أجزاء «أ» وله أربع درجات و «ب» وله ثلاثة درجات و «ج» وله ثلاثة درجات، وقد حصل الطالب عن إجابة الجزء «أ» على «درجتين» . وعن إجابته عن الجزء «ب» على «ثلاث درجات» وعن إجابة الجزء «ج» على «درجة ونصف» فيكون مجموع درجاته عن السؤال الاول ٢ + ٣ + ١,٥ = ٦,٥ درجة من عشر درجات الا أن المصحح جمعها له داخل كراسة الإجابة وخارجها » خمس درجات من عشر درجات » ومن ثم فقد أخطأ فى عدم إضافة درجة ونصف مستحقة للطالب عن ذلك السؤال. أما السؤال الثانى فيتكون بدوره من ثلاثة أجزاء «أ» وله أربع درجات، «ب» وله ثلاث درجات، «جـ» وله ثلاث درجات ، وقد حصل الطالب عن إجابة الجزء «أ» من السؤال على «١+ ٢+ ١» = ٤ درجات من أربع درجات حيث تأشر بعلامة الصحة على كافة أجزاء الإجابة ولم يؤشر بعلامة الخطأ على أيها، وحصل عن إجابة الجزء «ب» من السؤال على «درجتين» وعن إجابته عن الجزء «ج» منه على «درجتين» فيصير مجموع درجاته عن السؤال الثانى هى «٤ + ٢ + ٢ = ٨ درجات من عشر درجات» ، إلا أن المصحح جمعها له داخل كراسة الإجابة وخارجها. «سبع درجات فقط من عشر درجات» ومن ثم يكون قد أخطأ ايضا فى عدم اضافة درجة كاملة مستحقة للطالب عن السؤال الثانى، ومن ثم تعين - والحالة هذه تصويب ذلك الخطأ المادى بحصول الطالب عن إجابته للسؤال الاول على ست درجات ونصف من عشر درجات بدلا من خمس درجات) وحصوله عن إجابته للسؤال الثانى على «ثمان درجات من عشر درجات بدلا من سبع درجات) وبالتالى إضافة درجتان ونصف) إلى اجمال مجموعه الكلى ليصبح ٣٥٣,٥ درجة . ثلاثمائة وثلاثة وخمسون درجة ونصف بدلا من «٣٥١ درجة» ثلاثمائة وواحد وخمسون درجة بعد تصويب درجته عن مادة الفيزياء لتصبح «٣٦,٥ درجة بدلا من «٣٤ درجة».

وحيث إنه فيما عدا ما تقدم فقد تم التصحيح والرصد والجمع لكافة أجزاء اجابات الطالب عن باقى الاسئلة وفقا لصحيح حكم القانون، وبالتالى فإن القرار المطعون فيه الصادر بإعلان نتيجة امتحان الطالب فى الثانوية العامة حاصلا على «٣٤ درجة» فى مادة الفيزياء وعلى «٣٥١ درجة» فى المجموع الكلى يكون بحسب الظاهر من الأوراق - قد صدر مخالفا القانون فيما تضمنه من عدم اضافة درجتين ونصف إلى مجموع الطالب فى مادة الفيزياء والى مجموعه الكلى بما يتوافر معه - والحالة هذه - لطلب وقف التنفيذ ركن الجدية، فإذا كانت السنة الجامعية قد بدأت منذ فترة وفى إستمرار تنفيذ القرار بما يحويه من خطأ ترتيب نتائج يتعذر تداركها ومن ثم يتوافر للطالب ركن الاستعجال الامر الذى يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما ترتب على ذلك من آثار على النحو السالف بيانه»

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٨٥٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢)

المبدأ (١٤٨١) : «سلامة جمع ورصد الدرجات وخلو عملية التصحيح من الأخطاء المادية وعدم إساءة إستعمال السلطة - أثر ذلك على سلامة قرار إعلان نتيجة الإمتحان».

«وحيث إنه عن ركن الجدية فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عملية تصحيح كراسات الإجابة فى الامتحانات وتقدير الدرجة التى يستحقها الطالب هى من الأمور الفنية التى تستقل بها الجهة الادارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها وفقا للضوابط والمعايير العلمية والفنية دون معقب عليها من القضاء الإدارى إلا إذا كان ذلك التقدير مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها، أو شاب عملية التصحيح اغفال لبعض اجزاء الاجابات بتركها دون أن يجرى عليها التصحيح وتقدير الدرجة المناسبة لها، أو كان هناك خطأ مادى فى رصد الدرجات أو جمعها أو حدث تناقض فى رصد الدرجات بين تلك الحاصل عليها الطالب فعلا والدرجات المسجلة على صدر كراسات الإجابة، وفى غير

ذلك لا يسوغ للقضاء أن يحل نفسه محل الإدارة فى تقييمها إجابة الطالب وما عساه يستحقه عنها من الدرجات.

وحيث إن البادى من الاطلاع على أصول كراسات إجابة المدعى وملاحظات المدعى بصفته أن الطالب قد رسب فى مادة الفلسفة والمنطق وحصل على (١٠ درجات من ٥٠ درجة) وأن كافة أجزاء إجابات الطالب عن الاسئلة الأربعة قد تم تصحيحها وحصل على الدرجات التى يستحقها وفقا لتقدير جهة التصحيح وليس صحيحا ما إدعاه المدعى من اغفال تجميع درجات اجزاء السؤال الأول فالثابت أن الطالب حصل على نصف درجة عن الجزء (٢) من أ وعلى نصف درجة عن الجزء (١) من ب فصار مجموع درجاته عن ذلك السؤال درجة واحدة وقد جاء رصد الدرجات وجمعها خاليا من أى اخطاء، كما أنه بالاطلاع على باقى كراسات إجابة الطالب تبين أنها قد تم تصحيح كافة اجزاء اجابات الطالب دون إغفال أى منها وتم رصد الدرجات وجمعها على نحو صحيح ولم يشب ذلك أية أخطاء مادية أو إساءة إستعمال السلطة ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه باعلان نتيجة امتحان الطالب إبن المدعى على هذا النحو مطابقا للقانون بما يتعين معه رفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتخلف ركن الجدية».

(أحكام محكمة القضاء الادارى - فى الدعوى رقم ٩٨١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٧ وفى الدعوى رقم ٨٦٦٤ لسنة ٥٠ ق-جلسة ١٩٩٧/١/١٤ - وفى الدعوى رقم ٩٤٧٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ - والدعوى رقم ٨٨٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥).

المبدأ (١٤٨٢) : «التناسب بين إجابة الطالب والدرجة التى قدرت له عن الإجابة مما يدخل فى سلطة الإدارة التقديرية باعتبارها من الأمور الفنية التى لا معقب عليها فيها طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها».

«ومن حيث إنه بالنسبة لما تثيره الطاعنة من عدم التناسب بين اجاباتها

والدرجة التى قدرت لها فى مادة علم الاقتصاد الاجتماعى فإن ذلك مما يدخل فى تقدير الجهة الادارية باعتباره من الأمور الفنية التى لا معقب عليها فيها طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمالالسلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث أن الثابت من كراسات إجابة الطاعنة السالف الاشارة إليها أن الرقم السرى للطاعنة مطابق لرقم جلوسها وإسمها، وأن كل كراسة مصححة بالكامل باجراءات صحيحة وأن جميع أجزاء إجاباتها كانت تحت نظر المصحح وداخله ضمن تقديره لما تستحقه من درجات وأن جمع الدرجات فى كل كراسة صحيح وأن نقل الدرجات من الكراسات إلى كشوف الرصد صحيح كذلك وأن المجموع الكلى الموضح بتلك الكشوف صحيح ومطابق لما ورد فى كشف رصد الدرجات، وما حدث بالنسبة لإجابات الطاعنة حدث بالنسبة لاجابات زميلها المستشهد به الطالب ....، وبناء على ما سبق يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مبنيا على أسباب تبرره وتنتجه قانونا »

(المحكمة الادارية العليا - فى الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٤/ ٥/١٩٩٢ - وفى الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٣/٤/١٩٩٥)

المبدأ (١٤٨٣) : « إنكار الطالب نسبة كراسة الإجابة إليه، وثبوت تطابق خط الطالب المدون على وجه كراسة الإجابة مع الخط المدون بداخلها يكفى دليلاً على أن الكراسة تخص الطالب بما لا جدوى معه من إستكتابه أو ندب خبير - إنكار نسبة الكراسات إلى الطلبة تبرير للعجز عن النجاح يتنافى مع الأخلاق ودور الأسرة فى تنشئة الأبناء ».

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن كراستى إجابة نجل المدعية فى مادة اللغة الانجليزية تحملان إسم الطالب / .... ورقم جلوسه .... ورقم المراقبة على كليهما .... وأن الخط المدون بكليهما هو خط الطالب وقد تبين ذلك للمحكمة من مطابقة خطه باللغة العربية المدون على وجه كراستى الإجابة وما دونه بداخل كراسة الإجابة من ترجمة من اللغة

الإنجليزية إلى اللغة العربية حيث تطابق الخط داخل الكراسة مع الخط خارجها بما يقطع بأن كراستى الإجابة تخصان الطالب فضلا عن إنتفاء المصلحة للجهة الإدارية أو غيرها فى العبث المدعى به وهو ما ترى معه المحكمة أن ثمة واجبا صار ملقياً على عاتق أولياء الأمور أن يجنبوا أبنائهم مثل ذلك الإدعاء الذى يبررون به عجزهم عن الحصول على درجات النجاح طمعا فى نجاح غير مستحق وهو ما يتنافى مع الأصول التى ينبغى أن يقوم عليها دور الأسرة فى تنشئة الأبناء .

وإذ ثبت أن التصحيح قد تم وفقاً للضوابط الفنية المقررة ولم يشبه إغفال عن تصحيح أى جزء من أجزاء الإجابة ، كما لم يشبه خطأ مادى فى رصد الدرجات أو جمعها الأمر الذى يضحى معه قرار إعلان رسوب الطالب فى مادة اللغة الإنجليزية قائماً على سند صحيح من حكم القانون .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٨٧٣/ ٥١ق - جلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٩٧ - وفى ذات المعنى فى شأن التصحيح حكمها فى الدعوى رقم ٩٣٦٩/ ٥١ ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٩٧ - والدعوى رقم ٨٦١٧/ ٥١ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٧ - والدعوى رقم ٩٤٢٤/ ٥١ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٧ - والدعوى رقم ١١٥٠/ ٥٢ ق - جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٨ - والدعوى رقم ٨٧١٣/ ٥١ ق - جلسة ١٣/ ١/ ١٩٩٨ - والدعوى رقم ١٠٢٨٢/ ٥١ ق - جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩٨).

◆ موقف المحكمة الإدارية العليا من إنكار الطالب نسبة أوراق الإجابة إليه :

إنتهت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الأمر إلى أنه نسبة أوراق الإجابة إلى الطالب من عدمه هى من المسائل الفنية التى تستلزم الإستعانة بأهل الخبرة . وعندما أكدت جهات الخبرة نسبة الأوراق إلى الطالب إنتهت إلى صحة قرار إعلان النتيجة :

***وفيما يلى نعرض للمبادئ التى أكدتها المحكمة فى حكمها التمهيدى بندب خبير ثم رفض الطعن وتأكيد صحة قرار إعلان النتيجة :**

المبدأ (١٤٨٤) : « إيضاح ما إذا كانت أوراق الإجابة المقدمة من الجهة الإدارية هى بذاتها أوراق إجابة إبنة الطاعن وأنها هى التى قامت بتحريرها – هو من المسائل الفنية – يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة » .

« ومن حيث ان الفصل فى الطعن الماثل يتوقف على إيضاح مسألة أولية قوامها إيضاح ما إذا كانت أوراق إجابة إبنة الطاعن " .... " وأنها هى التى قامت بتحريرها ولم تحرر بمعرفة شخص آخر ، وإذ أن بيان ذلك من المسائل الفنية التى تستلزم الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فى مضاهاة وتحقيق الخطوط بغرض التحديد الدقيق لهذه المسألة الأولية ، فان المحكمة ترى الاستعانة بمكتب خبراء وزارة العدل فى هذا الصدد تمهيدا للفصل فى موضوع الطعن » .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٢ ق . عليا – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥)

وفى ذات الطعن بعد تنفيذ موجبات الحكم التمهيدى وإنتهاء مكتب خبراء وزارة العدل إلى أن الخط المحررة به العبارات والبيانات المدونة بكراسات الإجابات تتفق وخط الطالبة المذكورة قضت المحكمة فى الطعن وأكدت المبادئ التالية:

المبدأ (١٤٨٥) : « ١ – إيضاح ما إذا كانت أوراق الإجابة المقدمة من الجهة الإدارية هى بذاتها أوراق اجابة ابنة الطاعن وأنها هى التى قامت بتحريرها ولم تحرر بمعرفة شخص آخر – تعد من المسائل الفنية التى تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة .

٢ – إذا كان الثابت أن كراسة الاجابات لم تترك اجابة فيها دون تصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها وأنه لم يحدث خطأ فى عملية رصد الدرجات وجمعها – يكون قرار إعلان النتيجة قائما على سببه الصحيح من الواقع والقانون » .

« ومن حيث إن هذه المحكمة قدرت أن الفصل فى الطعن الماثل يتوقف على إيضاح ما إذا كانت أوراق الاجابة المقدمة من الجهة الإدارية هى بذاتها

أوراق اجابة ابنة الطاعن (.........) وأنها هى التى قامت بتحريرها ولم تحرر بمعرفة شخص آخر وأنه لما كان بيان ذلك من المسائل الفنية التى تتطلب الإستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فى مضاهاة وتحقيق الخطوط فقد أصدرت حكمها التمهيدى السالف الاشارة إليه يندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين فى تحقيق ومضاهاة الخطوط تكون مهمته استكتاب إبنة الطاعن .... بعد التثبت من شخصيتها وتحقيق ومضاهاة خطها فى الاستكتاب بالخط الوارد بكل كراسة من كراسات الاجابة المقدمة من الجهة الإدارية والتى أمرت المحكمة بتحريزها واثبات نتيجة التحقيق والمضاهاة بالتقرير .

ومن حيث أن الخبير المنتدب باشر مهمته على النحو الثابت بالتقرير المقدم منه والمؤرخ ١٩٩٦/٦/٨ والذى إنتهى فيه إلى ما يلى :

أولا : أن العبارات والألفاظ المدونة بكراسات الاجابة موضوع الفحص كتبت بيد شخص واحد بما فى ذلك البيانات المدونة على وجه الكراسات والخاصة ببيانات الطالبة .

ثانيا : أن الخط المحررة به العبارات والبيانات المدونة بكراسات الاجابات موضوع التحقيق تتفق وخط الطالبة / .... وذلك من حيث المستوى الخطى والأسلوب الكتابى والخصائص الخطية والمتمثلة فى طريقة تكوين وإتصال جرات الأحرف المتناظرة .

ومن ثم خلص الخبير المنتدب فى تقريره إلى أن الطالبة / .... هى الكاتبة بخط يدها للألفاظ والعبارات والبيانات الثابتة بكراسات الاجابات الخاصة بها فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة سنة ١٩٩٣ والمرسلة للفحص .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى ما إنتهى إليه الخبير المنتدب بتقريره الماثل ولا يغير من عقيدتها الطلب المقدم من الطاعن بجلسة ١٩٩٦/٨/١١ والذى يلتمس فيه إعادة إستكتاب إبنته بواسطة المحكمة

بدعوى أن الموظف (الخبير) الذى قام باستكتابها أحاطها بجو من الرعب والتهديد بعد أن أفهمها أنه صاحب الرأى الوحيد ، وأنه حدث بينهما سوء تفاهم أثر هذا القول ، ذلك أن ما ساقه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد إدعاء مرسل عار من الدليل على صحته .

ومن حيث إنه قد ثبت أن كراسات (أوراق) الاجابات المقدمة من الجهة الإدارية تخص الطالبة / .... فمن ثم يكون الطعن بالتزوير على أوراق الاجابة المشار إليها غير قائم على سند من الواقع أو القانون .

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على كراسات الاجابات سالفة البيان والخاصة بابنة الطاعن أنه لم تترك اجابة فيها دون تصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها كما لم يحدث خطأ فى عملية رصد الدرجات وجمعها ومن ثم يكون قرار اعلان نتيجة شهادة الثانوية العامة القسم العلمى سنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من رسوب الطالبة المذكورة قائما على سبب صحيح من الواقع والقانون ويغدو طلب إلغائه على غير أساس متعينا رفضه » .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

* ومن المبادئ الهامة الأخرى التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى السلطة التقديرية للإدارة فى التصحيح وتقدير الدرجات المبادئ التالية :

المبدأ (١٤٨٦) : « تصحيح كراسة أجابة الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن كل اجابة - من الأمور الفنية تستقل بها الجهة التى ناط القانون واللوائح القيام بذلك - تترخص فى تقييمها طبقا للضوابط العلمية ووفقا للأسس الفنية التى تضعها الأجهزة الفنية القائمة على مثل هذه الأمور - لا يجوز للقاضى الإدارى أن يتدخل بالموازنة والترجيح أو بالرقابة والتعقيب على ما تم تقييمه من إجابات وردت بكراسة الاجابة - طالما لم يثبت من الأوراق أن التقدير جاء مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وطالما لم يثبت أيضا أن خطأ ماديا شاب عملية التصحيح أو رصد الدرجات » .

« وحيث إنه وعن القول بأن ثمة آثارا لثقوب دبابيس بكراسات الإجابة فى موضع مختلف عن موضع الدبابيس الخاصة بها ، وأنه يوجد شطب عشوائى فى مادة " النحو " بقلم ذو لون أزرق مختلف عن اللون الأزرق المدونة به الاجابة، وأن عدد الأوراق البيضاء ينقص عن العدد الطبيعى للورق الذى من المفروض أن تشتمل عليه كراسة الاجابة ، ذلك أنه أيا كان الأمر فى مدى صحة ما تقدم كله خاصة وأن كراسات الاجابة لم يتم تحريزها بحالتها التى كانت عليها فى كنترول الامتحان حتى لا يعبث بها أى عابث فإن الذى لا مراء فقيه أن كراسات الاجابة بالنسبة للمواد الثلاث قدرت الاجابات الواردة فيها وتم اثبات أن ثمة أسئلة متروكة اجاباتها ، وتم توقيع المصحح أمام الخانة المعدة للدرجة المقدرة على كل اجابة للأسئلة وهو ما يجعل هذه المحكمة تطمئن إلى أن إجابات الطاعن كانت كلها تحت نظر الجهة الفنية المختصة بتقدير تلك الاجابة وأن الكراسات تم تصحيح ما جاء فيها بعناية، وأن المظاهر التى تدعو للتشكيك فى سلامة عملية التصحيح لم ينسبها الطاعن إلى الجهة الإدارية وإنما جاءت أقواله مرسلة خالية من الدليل لأن التعويل على ما ذكره الطاعن يستلزم أن تكون ثمة دلائل قوية على أن ثمة انحرافا من جانب الجهة الإدارية قصدت فيه إيذاء الطاعن وهو ما لم يقم الدليل عليه من جانب الطاعن ، بل إن الثابت من الأوراق أن شكوى الطاعن ضد المسئولين بالأزهر بمنطقة شبين الكوم بخصوص أوراق اجابته قد انتهى تصرف النيابة الإدارية فيها بالحفظ فى ١٩٩٤/٩/١١ حسبما هو وارد بكتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالأزهر المودع ضمن حافظة المستندات المحررة فى ١٩٩٥/١/٢ .

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم إلى أن القرار المطعون فيه باعلان نتيجة الطاعن فى امتحان الدور الثانى عام ١٩٩٢ فى شهادة الثانوية الأزهرية قام على أساس صحيح من القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فان الطعن عليه غير قائم على سند صحيح ويتعين رفضه » .

(الطعن رقم ٤٥٠٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣ - وأيضا : الطعن رقم

٢٥٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) .

المبدأ (١٤٨٧) : « فحوى ومضمون القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان - الوقائع المادية التي يقوم عليها ركن السبب في هذا القرار - حدود السلطة الفنية التقديرية المخولة للجامعة في تصحيح إجابات الطالب وتحديد الدرجة المستحقة له - استنفاد الإدارة لسلطتها التقديرية بتصحيحها لورقة الإجابة ولا يجوز لها بعد ذلك إعادة تصحيحها » .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان إنما يصدر عن سلطة مقيدة ، إذ حدد المشرع فحوى هذا القرار وحدد الواقعة المادية التي تكون ركن السبب فيه ألا وهي أداء الطالب الامتحان في جميع مواده بنجاح مما يثبت أهليته وجدارته ، فقد حدد المشرع تفصيليا الشروط اللازمة لإعلان نتيجة الامتحان وكيفية تقدير نجاح الطالب أو رسوبه ، وهذه الواقعة المادية هي التي ينشأ بها المركز القانوني لصاحب الشأن ويتحدد مركزه بها .

أما إعلان نتيجته بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقصر بحسب الظروف فلا يعدو أن يكون مجرد عمل تنفيذي كاشف عن هذا المركز القانوني الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب للامتحان وسلامة إجاباته فهي التي يتحدد هذا المركز بناء عليها ، وعلى ذلك فإن المركز القانوني في هذا الخصوص إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستنادا إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحا ، فإذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة عليه إجابة سليمة إنعدم السبب الذي لا تقوم النتيجة بالنجاح إلا على أساسه وأصبحت هذه النتيجة بلا سبب ولا أساس، إذ يجب أن يصدر قرار إعلان النتيجة قائما على سببه الصحيح ، واقعا على محله القانوني ، وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا أساس له ولا سند يقوم عليه من واقع الحال يرتب على خلاف الحقيقة ، وبالمخالفة للنظام العام الجامعي نجاح طالب غير مستحق هذا النجاح فينحدر هذا التصرف إلى

درجة العدم ، والعدم لا حصانة له ولا أثر قانونيا يرتبه ويجوز للجهة الإدارية تصويبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد السحب ، ذلك أنه ولئن كان من المستقر قضاء أن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة سحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم قضائيا بإلغائها شريطة أن يتم ذلك فى خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء ، إلا أنه تغليبا للشرعية وسيادة القانون فإن القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة للجهة الإدارية أو بناء على غش فإنه يجوز للإدارة سحبها فى أى وقت بحسبان أن هذه القرارات لا تلحقها ثمة حصانة .

ومن حيث إنه فضلا عما سلف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واستقرت عليه ، فإن نطاق رقابة هذه المحكمة لمشروعية القرار الإدارى الصادر بإعلان نتيجة امتحان الطالب يقتصر على الرقابة الخارجية لهذا القرار دون الرقابة الداخلية له ، بحسبان أن عملية تصحيح كراسات الإجابة فى الامتحان وتقدير الدرجة التى يستحقها الطالب على إجاباته فى الامتحانات سواء التحريرية أو الشفوية هى من الأمور الفنية التى تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وتترخص فى تقييمها طبقا للضوابط والمعايير العلمية الفنية التى تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإدارى ، ومن ثم فإن رقابة هذه المحكمة فى هذا الشأن تقف عند حدها الطبيعى بما ليس فيه تغول على سلطة الإدارة بأجهزتها الفنية فى تقدير مستوى الإجابة وما تستحقه من درجة دون أن يشوب ذلك انحراف يخرج السلطة الفنية عن تغيى أهدافها المنشودة فى تقييم مستوى الأداء العلمى . فرقابة هذه المحكمة لا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة فى حد ذاتها أو مقدار الدرجة التى يستحقها الطالب على تلك الإجابة باعتبار أن هذا التقدير الفنى هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس بها بما يتمتعون به من تأهيل علمى رفيع المستوى وصلاحيات فنية بالغة السمو يجعل تقديرها الفنى لما تستحقه إجابة الطالب من درجات هو تقديرا فنيا نهائيا يقدره عضو هيئة التدريس بضميره العلمى وهو يؤدى رسالته السامية

وينأى به عن الوقوع فى حمأة التعقيب ما لم يثبت أن هذه السلطة العلمية والفنية قد فقدت الاعتبارات التى تقوم عليها بأن شابها انحراف أو إساءة استعمال مما يؤدى إلى سقوطها من عليائها وقابليتها للقضاء بإلغائها .

وتناغما مع تلك المبادئ المستقرة فإن تلك السلطة الفنية التقديرية فى تصحيح إجابات الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن تلك الإجابات ، إنما تمنح للجهة الإدارية بغية استعمالها فى أهدافها المنشودة فى تقييم مستوى الأداء العلمى للطالب ، فإذا ما استعملت الإدارة هذه السلطة التقديرية المخولة لها استنفدت ولايتها فى هذا الشأن بتصحيح ورقة إجابة الطالب وتقدير درجته على هذه الإجابة ، فلا تملك بعد ذلك معاودة تصحيحها مرة أخرى أو إعادة تقدير درجة الطالب ثانية والسابق تقديرها لاستنفادها ولايتها المخولة لها فى هذا الشأن ولما يترتب على ذلك من فتح أبواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب وما يعقب ذلك من نجاح من لا يستحق وحصول الطلاب على درجات لا يستحقونها وهو ما يهدر مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

◆ طبيعة قواعد التيسير والرأفة وضوابط تطبيقها :

المبدأ (١٤٨٨) : « جامعات - قواعد الرأفة - هى قواعد عامة مجردة تسرى بأثر فورى » .

« مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمى عام يجرى تغييره فى أى وقت طبقا لمقتضيات الصالح العام وضمانا لحسن سياسة التعليم فى الجامعة ، وأن القواعد التى تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هى قواعد عامة مجردة تسرى بأثر فورى ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائى فى حدود النسبة المقررة من النهاية العظمى للمادة ، وبين الاستفادة بنسبة مجموع النهايات العظمى للمواد المقررة

بالفرقة » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٧) .

المبدأ (١٤٨٩) : « السلطة المختصة بوضع قواعد التيسير والرأفة - دور مجالس الكليات فى ذلك - ليس الهدف من قواعد الرأفة إنجاح طالب لا يستحق النجاح وإنما تلافى الإختلاف فى التقدير بين الأساتذة » .

« ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد ناط بمجلس الجامعة سلطة وضع القواعد العامة المنظمة لأعمال الامتحانات بالكليات التابعة لها كما أسند إلى مجلس الكلية بما يشكله من لجان الممتحنين وضع القواعد التنظيمية لأعمال الامتحانات فيها والتى تختم بإعلان النتيجة . وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية من أى تنظيم لقواعد الرأفة أو التيسير فى الامتحانات ، ولما كانت تلك القواعد تدخل ضمن أعمال الامتحانات لتعلقها بنتيجة الامتحانات والمستوى العام لتقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات الدراسية المختلفة ونسب النجاح فيها ، فإن مجلس الجامعة يختص بوضع التوجيهات العامة لقواعد التيسير وخاصة فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لدرجات الرأفة التى تضاف لتعويض تلك المواد الراسب فيها الطالب على أن يترك لمجالس الكليات تحديد القواعد التفصيلية لتطبيق قواعد الرأفة والتيسير ، وذلك من منطلق أن قواعد الرأفة ليس الهدف منها إنجاح طالب لا يستحق النجاح وإنما تلافى إختلاف التقدير بين الأساتذة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٨٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

المبدأ (١٤٩٠) : « المركز القانونى للطالب هو مركز تنظيمى يجوز التعديل فيه دون التحدى بفكرة الحق المكتسب وبحيث يسرى هذا بأثر فورى - نتيجة ذلك : قواعد التيسير والرأفة إنما تصدرها الجهة الإدارية بمناسبة

أعمال الامتحان والنتيجة مما يعتبر معه إعمال تلك القواعد على حالة المدعى قد جاء بأثر فورى على مركزه القانونى الذى لم يكتمل عند العمل بهذه القواعد وليس بأثر رجعى » .

« حيث إن المستقر عليه أن المركز القانونى للطالب هو مركز تنظيمى يجوز التعديل فيه دون التحدى بفكرة الحق المكتسب وبحيث يسرى هذا التعديل بأثر فورى . ولما كانت الجهة الإدارية بما لها من سلطة خولها القانون إياها فى وضع نظم وضوابط الامتحانات قد وضعت عدة ضوابط لسريان قواعد التيسير والرأفة فى العام الجامعى ١٩٩٩/٩٨ من مقتضاها ألا تزيد إستفادة الطالب من قواعد التيسير على نسبة ١٠٪ من النهاية العظمى للمادة و ١٢٪ بالنسبة للطالب المعرض لفصل .

وحيث إن مؤدى تطبيق هذه القواعد على الطالب نجل المدعى هى عدم استفادته من هذه القواعد وبقاؤه راسبا فى المواد الثلاثة المشار إليها ، وما يترتب عليه من آثار أهمها إعتباره راسبا وباقيا للإعادة فى الفرقة الأولى ومن ثم يكون قرار إعتباره راسبا على هذا النحو قد إستوى على سببه ، مما يكون معه النعى عليه بعدم المشروعية لا سند له ، ويضحى طلب وقف تنفيذه حريا بالرفض .

ولا يجدى المدعى فتيلا التذرع فى النعى على هذه الضوابط بعدم المشروعية بأنها صدرت فى إبريل سنة ١٩٩٩ أى بعد امتحان النصف الأول من العام مما يعتبر معه تطبيقها على إبن المذكور بأثر رجعى مخالفا للقانون، فضلا عن أن إبن المذكور لم يعلم بها ، فإن هذا القول مردود لأن العلم بالقرار ليس من أركان مشروعيته ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن قواعد التيسير والرأفة إنما تصدرها الجهة الإدارية بمناسبة أعمال الامتحان والنتيجة مما يعتبر إعمال تلك القواعد على ابنه المذكور قد جاء بأثر فورى على مركزه القانونى الذى لم يكتمل عند العمل بهذه القواعد وليس بأثر رجعى » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٩١ السنة ٥٣ق - جلسة

١٩٩٩/١٢/٢٨)

المبدأ (١٤٩١): «قرار إداري - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان - قرار إداري نهائي بالمعنى الفني الدقيق نتيجة إجراءات مركبة - إعتباره قرارا سلبيا بالإمتناع هو زعم لا سند له من القانون».

« من المستقر عليه أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا إبتغاء مصلحة عامة ، ومن المستقر عليه أيضا أن القرار الصادر بإعلان النتيجة للامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا بالمعنى الفني الدقيق يصدر تتويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها إلى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير و التعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة ولا تعدو هذه الممارسات أو الإجراءات سوى أن تكون أعمالا تمهيدية تشارك في صنع القرار الإداري النهائي - قرار إعلان النتيجة - وهو قرار إيجابي صريح ينشأ مركزا قانونيا جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا كما يتضمن في تحديد هذا المركز مرتبة النجاح المقررة للطالب وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجحين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القانون أو اللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف من عدمه ولا يغير من كون قرار إعلان النتيجة قرارا إداريا إيجابيا كونه كاشفا عن حقيقة إجابة الطالب التي إكتملت في الساعة الأخيرة لآخر يوم من أيام الامتحان وأن بعض الآثار المترتبة على نجاح الطالب بتقديرات معينة في سنوات الدراسة كمراتب الشرف مقررة في القانون أو اللوائح التنفيذية للقانون ذلك أن القرار الإداري مهما كانت مرتبته ومنزلته في مدارج التصرفات القانونية هو تطبيق لقاعدة

قانونية أعلى وإنشاء لمركز قانونى تلتزم به القرارات الأدنى ولا تعدو قواعد الرأفة أو التيسير أو التعويض أن تكون عنصرا من العناصر التى تعتمد عليه الجهة الإدارية فى توجيه إرادتها نحو إحداث أثر قانونى معين بإنشاء مركز قانونى جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانونى سابق ومن ثم فإن إهدار قيمة إرادة الجهة الإدارية فى قرار إعلان النتيجة واعتباره قرارا سلبيا بالامتناع هو زعم لا سند له من القانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ - وأيضا الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠) .

الفصل السادس

السلطة التقديرية فى مجال منح الدرجات العلمية

تجد السلطة التقديرية لجهة الادارة مجالا خصبا فى شأن تقدير مدى إستحقاق الدارس للدرجة العلمية، بحسبان أن قرار منح الدرجة العلمية هو قرار مركب يشارك فيه العديد من الجهات من مشرف إلى لجنة الحكم التى تقدر القيمة العلمية للرسالة ومدى كفاية صاحبها، ولذلك فإن رقابة القضاء الادارى تتحدد فى مراقبة الانحراف فى إستعمال السلطة تاركة أمر تقدير الجوانب الفنية لإستحقاق الدرجة العلمية إلى جهة الادارة تجريها بواسط أجهزتها ولجانها الفنية العلمية المتخصصة.

وفيما يلى نعرض لبعض المبادئ الهامة التى أرستها محكمتى القضاء الإدارى والإدارية العليا فى مجال **«السلطة التقديرية فى منح الدرجات العلمية»**[1]:

المبدأ (١٤٩٢): «فحص أوراق الامتحانات والبحوث والتقويم الفنى والعلمى لها وتحديد ما تستحقه من درجات وتقديرات مما تملكه جهات الفحص العلمى دون معقب عليها من القضاء إلا فى إطار مراقبة الإنحراف فى إستعمال السلطة - تعريف التدليس والغش المفسد لقرار منح الدرجة العلمية».

« ومن حيث إنه يظهر من ذلك أن قرار منح الدرجة العلمية هو قرار مركب يشارك فيه العديد من الجهات وأولها المشرف ثم لجنة الحكم التى تتولى الجانب العلمى والفنى من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقدير القيمة العلمية للرسالة ومدى الكفاية الشخصية لصاحب الرسالة فى بحوثه ودراساته ومدى ما يأتى به هذا الجهد للعلم بفائدة محققة (م ٨٢ من

---

(١) وراجع فى ذلك وفى المزيد من المبادئ: الدكتور محمد ماهر أبو العنين - دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى - ص ٥٧٣ وما بعدها.

القانون) ومدى ما فى البحث من ابتكار (م ٢٢٢ من اللائحة). والحاصل أن القضاء الادارى - مستقر استقرارا ثابتا على مدى عقود عمله، على أن فحص أوراق الامتحانات والإجابة والبحوث والتقويم الفنى والعلمى لها وتحديد ما تستحق من درجات وتقديرات، كل ذلك مما تملكه جهات الفحص العلمى دون معقب عليها من القضاء، إلا فى إطار مراقبة الانحراف فى استعمال السلطة. والحاصل أن مراحل اصدار القرار المطعون فيه قد تمت كلها صحيحة ومن جهات الاختصاص ووفق الاجراءات القانونية المرسومة وبغير مخالفة لأى قاعدة من القواعد القانونية، ولم يوجه المدعى إلى القرار المطعون فيه مطعنا من أى من هذه الوجوه، كما أن المدعى لم يوجه مطعنا لأى من المشاركين فى اصدار القرار المطعون فيه سواء المشرف أو أعضاء لجنة الحكم أو أى من مجلس الكلية والجامعة، ولا جرح المدعى أيا من هؤلاء، أشخاصاً وهيئات، ولا نسب إلى أى منهم الانحراف أو سوء استعمال السلطة. إنما ركز دفاعه فى أن صاحب الرسالة ادخل الغش على لجنة الحكم والمساهمين فى منح الدرجة العلمية اشخاصا وهيئات والحاصل أن قضاء مجلس الدولة يتجه إلى ادخال الغش فى حسابه كعنصر مفسد للقرار الادارى إن لابسه، وقاعدة أن الغش يفسد التصرفات، إنحدرت إلى القوانين الغربية من القانون الرومانى وتأكدت فى العصر الكنسى لديهم بحسبانها قاعدة أخلاقية تصدر عن أصول الآداب وتقوم كمبدأ قانونى ينظر للغش بحسبانه مفسدا للارادة مهدرا لآثار إعمالها. والغش يتصل بالتدليس ويترادفان فى كثير من شروح الشراح، ومعناهما المشترك يرد من الكذب على الواقع وتعمد الخطأ والخلط فيه واخفاء الحقيقة، وتتراءى ولايتهما فيما يفحصان عنه عند ثبوتهما من رغبة فى العمل على مخالفة القانون واظهار غير الحقيقة والافلات من آثار ما يرتبه النظام القانونى على الواقع الحادث، ومن جهة أخرى فهما يصرفان إرادة الملتزم عن حقيقة ما يتغياه من أعمال إرادية. ومن هنا يتصل الغش والتدليس بالتصرفات المدنية فيبطلانها أو يجعلانها فى الاقل قابلة للابطال، ويتصل الغش

بالقرار- الادارى فيفسده ويبطله، بحسبان أن القرار الادارى هو إفصاح الجهة الادارية عن ارادة ملزمة لانشاء مركز قانونى أو تعديله أو الغائه، فهى توجه ارادى ينجرح بما تنجرح به الارادة من غلط أو غش أو تدليس.

وإذا كان التدليس فى القانون المدنى قد ورد ذكره كواحد من عيوب الرضا التى تحيل الالتزام الارادى إلى القابلية للبطلان، فإن الغش الذى لم يعبر عنه فى التصورات الواردة بالتقنينات بقى يقوم كمفهوم قانونى من شأنه «أن يفسد كل شئ» حسبما عبرت - القاعدة الرومانية. وبقى له من الأثر المفسد للتصرفات ما يفوق أثر التدليس بالمعنى الذى ضبط له التقنين المدنى الصادر فى عام ١٩٤٨. وإن كان مفهوم الغش لم يتوافر له خط الضبط الفقهى والمنهجى الذى حظى به مفهوم التدليس فى القانون وصقله الفقة والقضاء. وأن ما يمكن قول أنه متى كان الغش فعل اثرا من التدليس فى كونه لا يقف أثره عند حد القابلية للابطال كالتدليس بل يتجاوز ذلك إلى «إفساد كل شئ» فى التصرفات المدينه أو إلى «إعدام» القرار فى التصرفات الادارية متى كان ذلك فقد لزم القول أنه يتعين لامكان القول بقيام الغش، أن يتوافر له من العناصر ما يجاوز عناصر التدليس أو ما يكون أبين وأفحش وأوغل فى تعمد الكذب والخطأ وكتم الحقيقة.

وقد عرف الفقه الاسلامى التدليس والتغرير، وفيه معنى التضليل عن الحقيقة بستر العيب وإصطناع الكمال، وإذا كان قام الخلاف لدى المالكيه حول الضرر بالقول، فلم يختلفوا فى الضرر بالفعل، أى الضرر باستخدام طرق احتيالية، وشرط الشافعية فى الطرق الاحتيالية أن تكون بحيث تضلل غالب الناس فلا يثبت خيار التدليس إن كان فى مكنة التصرف أن يتبين الحقيقة، لأنه بهذه المكنة يكون مقصرا. وتشدد الحنفية فكانوا أقل المذاهب إعتدادا بالتدليس، ولم يقم التغرير بمجرد الكذب دون وسائل اصطناع ولا حيل لم يقم إلا فى بيوع الامانات كالمرابحة والوديعة، وكعقد التأمين فى العقود الحديثة، إذ اعتبر مجرد الكذب فى الافضاء بالبيان الجوهرى تدليساً وغشاً أما محض الكتمان فلا يعتبر تغريرا فى غير عقود الأمانة إلا أن

يقوم على تعمد إخفاء العيب.

والحاصل أيضا أن المادة ١٢٥ من التقنين المدنى تنص على أن « ١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل ... من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد » ٢- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة». ويستخلص الفقه والقضاء من هذا النص أنه لابد من حيل ومن استخدام طرق احتيالية، والكذب لا يكفى إلا إذا ألبس على المتعاقد وجه الحق، فدفعه غشا وتضليلا، ويتعين أن يكون من شأن هذه الجمل المستعملة أن تصرف العاقد الآخر عن معرفة الحقيقة بحيث لا يستطيع معرفتها من طريق آخر، وأن يكون ذلك هو الدافع على التصرف. ومن ثم كان مناط التقدير فى هذا الشأن نفسى وذاتى، فيقدر التدليس بمبلغ أثره فى نفس المدلس عليه، ويسترشد فى ذلك بما تواضع عليه الناس فى التعامل وبما يتوافر فى التعرف من أوصاف وبالنسبة للتدليس بالكتمان فيتعين أن يكون الكتم فى أمر جوهرى مؤثر فى الارادة وألا يكون المكتوم معلوما للتعرف ولا أن يكون فى امكانه معرفته بطريق آخر، وإلا كان إيضاحه لأثر الكتمان تقصيراً لايغدو فيه وعلى هذا يجرى الفقه والقضاء المدنى.

ومن حيث إنه بالنسبة للغش ذى الأثر الافدح على التصرف، فيتعين أن يتوافر له بالأقل ما يتوافر لقيام التدليس من عناصر، من حيث الحيل، وفى الغش بكتم الحقيقة يتعين أن يتوافر فى الكتم الا يقوم طريق آخر لاظهار الحقيقة المخفية. والقياس هنا يستخلص من الأوضاع المحيطة بمن يقع عليه الغش ويصدر منه التعرف فى هذا الشأن. وبالنسبة للقرار الادارى المبنى على الغش يتعين أن يكون الاخفاء بالغاء حدا ومتخذا وجوها يتعذر بها على مصدر القرار أن يدرك وجه المجانية للحقيقة بالوسائل التى تتوافر لديه عادة، والتى من شأنها أن تيسر له درك الحقائق، أو أن تكون امكانية التثبت من الحقيقة قد استنفدها.

ومن حيث أن لجنة الحكم على الرسالة محل القرار المطعون فيه، قد نظرت فى هذه الرسالة واجازتها بما تملكه تلك اللجنة من سلطة النظر والفحص العلمى والتقدير الفنى وإعتدت بصلاحيتها لاجازة صاحبها بدرجة العالمية، وأقرت فى تقاريرها المودع أصولها ملف هذه الدعوى بتقديرها للرسالة ولصلاحيتها لنيل الدرجة العلمية، وإذا كان صاحب هذه الرسالة لم يشر فى رسالته عنوانا وهوامش وثبت مصادر، لم يشر فى أى من ذلك إلى رسالة المدعى، فإن هذا الأمر لا يجوز اعتباره من قبيل الكتم والاخفاء بالنسبة للجنة الحكم ولاعضائها، وهم من صفوة علماء الفقه المختصين ومن أساتذة الكلية ذاتها التى عرفت رسالة المدعى ورسالة الطعن، وممن يفترض منهم العلم والمتابعة بما يجرى فى حقل تخصصهم العلمى وممن يصدق بشأنهم هذا الافتراض بحكم مراكزهم وقدمهم، ومنهم الشيخ ..... الذى كان عضوا بلجنة مناقشة رسالة والد المدعى قبل ربع قرن من الزمان واللجنة بذلك كسلطة تقدير علمى تكون قد قررت استحقاق الرسالة للاجازة واستحقاق صاحبها للدرجة العلمية، وتكون قررت بما لها من سلطة وصلاحية أن ما جاء فى الرسالة فيه من الفائدة والاضافة ما يكفى، وهى فى ذلك صاحبة التقدير الفعال مهما اختلف آراء آخرين معها فيما قدرت، وهى صاحبة التقدير الذى يتواكب مع غيره من الاجراءات والمراحل ليكون فى النهاية قرارا بمنح الدرجة العلمية والحال أن لم يثر بشأن اللجنة وجه انحراف فى استعمال السلطة، ولاثبت بشأن قرارها أن غشا أعمل تجاهها وأنتج قرارا. ولا وجه إلى اثارة المدعى فى مذكرته الأخيرة بشأن حجية التقارير التى أعدها أعضاء لجنة الحكم بعد أن تقدمت الجامعة بأصول هذه التقارير.

ومن حيث إنه من كل ذلك يبين للمحكمة أن القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملكه بموجب الصلاحيات والاجراءات المرسومة قانونا، وبما يملك صاحب القرار من سلطة التقدير المتاحة له قانونا، بغير أن يثور وجه للقول بإساءة إستعمال السلطة والانحراف بها، وبغير أن يثبت وجه للقول بدخول

الغش على الجهات ذات الولاية فى إصدار القرار والمدعى وشأنه مع صاحب الرسالة المطعون فى قرارها. فما يلوح له من إدعاء، وفيما قد يتراءى له فى مجال العلاقات المدنية وحقوق التأليف، وذلك بعيدا عن القرار الادارى - الصحيح الصادر من جامعة الأزهر الشريف».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٤).

المبدأ (١٤٩٣) : « توافر شروط معادلة المؤهل الدراسى توجب على جهة الإدارة إجراء معادلته وإمتناعها عن ذلك قرار مخالف للقانون».

« وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بالمجلس الأعلى للجامعات تنظيم الدرجات العلمية واشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الجامعات أو المعاهد العلمية المعترف بها فى مصر أو فى الخارج إذا كانت الدرجة العلمية التى حصل عليها صاحب الشأن معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية ويختص المجلس الأعلى للجامعات باعتماد ومعادلة تلك الدرجات العلمية.

وحيث إن البادى من الاطلاع على الشهادة الرسمية الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٨ التى تضمنتها حافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ١٩٩٣/٥/٤- أنه قد ورد بها زنه قد «صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) بتاريخ ١٩٨٦/١/٥ بمعادلة درجة عضوية الأطباء الملكية بالمملكة المتحدة (تخصص أمراض نساء وولادة) بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية من كليات الطب فى التخصص المناظر وذلك بتسجيل رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين على الأقل وإجتياز مناقشتها بنجاح سواء تم التسجيل قبل أو بعد الحصول على درجة العضوية».

وحيث إن الظاهر من الأوراق أن المدعى حصل على درجة عضوية كلية

الأطباء الملكية بالمملكة المتحدة تخصص أمراض نساء وولادة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٢ وكان قد قام بتسجيل رسالة دكتوراة فى ذات التخصص بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ وتمت مناقشة هذه الرسالة واجتيازها بنجاح فى السادس من سبتمبر ١٩٩٢ فمن ثم فإنه يكون بذلك قد حصل على شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية، ويجوز تعيينه بموجبها عضوا بهيئة التدريس إذا ما توافرت بشأنه الشروط الأخرى اللازمة لهذا التعيين.

وإذ الثابت أن ذلك القرار ما زال قائما ومنتجا لآثارة فلا يجوز الخروج على أحكامه أو إصدار قرارات بأداة أدنى تتعارض معه أو تحول دون تنفيذه»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٣٧٤٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ - وفى ذات المعنى - الدعوى رقم ٢٤٣٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)

المبدأ (١٤٩٤) : «سلطة الادارة التقديرية فى تحديد تقديرات منح درجة الدكتوراه - منح الطالب درجة «دكتور فى الحقوق» تعنى حصوله على أدنى مراتب التقدير المقررة باللائحة وليس ضروريا أن يطلق عليها صراحة لفظ مقبول».

«حيث إن المدعى يهدف بدعواه بحسب التكييف الصحيح لطلباته الأصلية والاحتياطية إلى طلب الحكم بالغاء قرار الإمتناع عن منح المدعى التقدير المستحق له عن رسالة الدكتوراه التى قررت لجنة الحكم عليها بمنحها له بالإجماع وما يترب على ذلك من آثار.

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية قد أوكلا إلى اللائحة الداخلية تحديد تقديرات درجة الدكتوراه وحددتها اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة القاهرة بأنها إما «دكتور فى الحقوق» أو «دكتور فى الحقوق بتقدير جيد» أو «دكتور فى

الحقوق بتقدير جيد جداً»، أو «دكتور فى الحقوق بتقدير جيدا جدا مع مرتبة الشرف» ، وأضافت إلى هذه التقديرات امكانية تقدير «تبادل الرسالة مع الجامعات الاخرى » ، وإمكانية «التوصية بطباعة الرسالة على نفقة الجامعة»، ومن ثم فإن «دكتور فى الحقوق» ، هو أحد التقديرات التى قررتها اللائحة الداخلية وسمحت باعلان نجاح طالب الدكتوراه بها وهى تمثل تقديرا يدنو مرتبه عن إعلان النجاح بتقدير جيد والذى يدنو بدوره عن الدكتوراه بتقدير جيد جدا وعلى ذلك فإن منح الطالب درجة «دكتور فى الحقوق» ، إنما تعنى حصوله على أدنى مراتب التقدير التى قررتها اللائحة وليس بالضرورة أن يطلق عليها صراحة لفظ المقبول إذ أن منحها يعنى فى حقيقته أن رسالة الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق قد حازت القبول فاستحق أن يحصل بذلك على درجة «دكتور فى الحقوق» وقد خصها المشرع بأن تكون فى ذاتها تقديرا وأعقبه بتقدير يعلوه هو «دكتور فى الحقوق بتقدير جيد» ، ثم «دكتور فى الحقوق بتقدير جيدا جدا »، ثم اجاز المشرع للجنة الحكم على الرسالة أن تقرن الدكتوراه بتقدير جيد جدا بمرتبة الشرف.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن لجنة الحكم على الرسالة ومن بعدها مجلس الجامعة قد قررا نجاح المدعى وحصوله على درجة «دكتور فى الحقوق»، ومن ثم فان القرار الصادر بمنح درجة الدكتوراه يكون قد نهج صحيح حكم القانون ومنح الطالب تقدير النجاح الذى قررته اللائحة الداخلية فى مرتبته الأدنى التى قدرت لجنة الحكم أن الطالب يستحقها وفقا للسلطة التقديرية المقررة لها فى هذا الشأن، وليس صحيحا ما يدعيه المدعى من أن تقديرات النجاح لنيل درجة الدكتوراه تتمثل فى تقديرين اثنين هما جيد أو جيد جدا إذ لو أراد المشرع ذلك لافردهما دون اضافة تقدير «دكتور فى الحقوق » الذى يدنوهما درجة، ذلك أنه لا يعيب ذلك التقدير عدم تسميته على نحو ما درج عليه من اطلاق وصف المقبول كدرجة تدنو درجة الجيد. إذ الوصف لا يغير من الأمر شيئا طالما قد إرتضى المشرع أن يكون نجاح الطالب لنيل درجة الدكتوراه بدرجة تقل عن الجيد هى درجة «دكتور فى

الحقوق» حتى وإن لم يقترن بها وصف المقبول صراحة، ومن ثم لا يجدى المدعى نفعا أن يلوذ بذلك التفسير رجاءً لتقدير أعلى من المستحق له قانونا والذى أفصحت عنه لجنة الحكم على الرسالة ثم قرار مجلس الجامعة، ومتى كان ما تقدم فإن القرار - المطعون فيه إذ تضمن منح المدعى درجة «دكتور فى الحقوق»، أنه يكون قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ويكون طلب المدعى إلغاؤه بدعوى عدم تضمنه منحه التقدير المستحق له مجافيا لصحيح حكم القانون خليقاً بالرفض».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٨٣١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

***وفى شأن «عملية تصحيح أوراق الإختبار التحريرى لنيل درجة الدكتوراه» أرست محكمة القضاء الإدارى المبدأ التالى:**

المبدأ (١٤٩٥) : «يتعين لنيل درجة الدكتوراه فى الطب والجراحة أن يجتاز الطالب الإختبارات التحريرية والإكلينيكية والشفهية وأن ترضى عن اجاباته لجنة الإمتحان المشكلة لذلك ويتم التصحيح بمعرفة ثلاثة على الأقل من الأساتذة أعضاء لجنة الإمتحان، ويضع كل منهم درجته ويؤخذ من الدرجات متوسط التقديرات - لا يجوز بعد أن صارت ورقة الإجابة فى حوزة الكنترول المساس بها على أى نحو باضافة درجات من غير الأساتذة الثلاثة الموقعين عليها وإلا كان ذلك إهدار لقواعد تصحيح الامتحانات».

«وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أنه يتعين على الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى الطب والجراحة أن يجتاز بنجاح ترضى عنه لجنة الامتحان المشكلة لهذا الغرض الإختبارات التحريرية والإكلينيكية والشفهية المقررة ويشترط لنجاح الطالب أن يتم تصحيح ورقة الإمتحان بمعرفة ثلاثة على الأقل من الأساتذة أعضاء لجنة الامتحان وأن يضع كل منهم درجته ويؤخذ من الدرجات متوسط تقديرات اعضاء اللجنة المشتركين فى التصحيح.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية أدت إمتحان الدكتوراه التحريرى للطب الطبيعى المكون من ورقتين، وأن الورقة الثانية محل الخلاف والتى جرى امتحانها بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ قد تم تصحيحها من ثلاثة من المصححين اعضاء لجنة الإمتحان برئاسة الدكتورة رئيس قسم الطب الطبيعى ورئيس لجنة الامتحان وتم رصد متوسط الدرجات على وجه كراسة الإجابة وتحدد متوسط تقديرات المصححين وتسليم الكراسات الى كنترول الدكتوراه وتأكد من التحقيقات ومن رأى المستشار القانونى للجامعة وتحقيقاته أن الورقة المشار إليها قد صححت من ثلاثة من الأساتذة من لجنة الامتحان ووقعت منهم فإن الدرجات الممنوحة للمدعية فى تلك الكراسة ومتوسط التقديرات الذى وضع على وجه الكراسة مؤيدا بتوقيع الممتحنين يكون هو التقدير الصحيح لما تستحقه المدعية من درجات عن امتحان التحريرى فى تلك الورقة ولا يجوز بعد أن صارت الورقة فى حوزة الكنترول المساس بها على أى نحو باضافة اى درجات من غير الأساتذة الثلاثة الموقعين على الورقة لما فى ذلك من اهدار لقواعد تصحيح الامتحان فليس من المستساغ قانونا اضافة درجات أحد الأساتذة إلى متوسط درجات ثلاثة من الأساتذة المتخصصين بالتصحيح بعد استنفاد هيئة التصحيح لإختصاصها بإتمام عملية التصحيح والرصد وتسليم الاوراق الى الكنترول إذ يعد ذلك مساسا بسرية الامتحان وتغييرا لنتيجته على غير مقتضى القانون واللائحة وقواعد التصحيح المعمول بها، ولا يغير من ذلك أن يكون الدكتور.....هو أحد أعضاء لجنة الامتحان للدكتوراه إذ ليس بشرط أن يتولى تصحيح كافة الاسئلة وكافة الاوراق لامتحانات الدكتوراه وإنما يتم التصحيح وفقا للقواعد التى يتفق عليها بين أعضاء اللجنة ويبقى فى نهاية الامر أن عملية تصحيح ورقة الامتحان تتم بمشاركة ثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة، فإذا ثبت أن ورقة امتحان المدعية قد شارك فى تصحيحها ثلاثة من المصححين ووقعوا على ورقة الإجابة فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاضافة درجات أخرى لمصحح إضافى خاصة وقد سلمت الأوراق إلى

الكنترول مستوفاة لاشتراطاتها وأوضاعها القانونية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت المدعية قد ثبت نجاحها فى إمتحان التحريرى وفقا لمتوسط التقديرات الممنوحة لها عند تسليم أوراق إجابتها لإمتحان الطب الطبيعى الى كنترول الدكتوراه فإن تلك النتيجة تكون هى الواجب إعلانها دون مساس أو تغيير أو تعديل لها على أى نحو، وإذ اعتمد الدكتور رئيس الجامعة رأى المستشار القانونى للجامعة والذى إنتهى إلى عدم الاعتداد بأى تعديل يكون قد جرى على الأوراق بعد دخولها فى حوزة الكنترول، وإذ امتنعت كلية الطب عن إعلان النتيجة على وجهها الصحيح وعلى نحو ما سلمت به إلى الكنترول دون تعديلات ووافقها بعد ذلك رئيس الجامعة وأصدر قراره المطعون فيه بإعتماد نتيجة المدعية برسوبها فى الإمتحان فإنه يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون متعين الالغاء وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان نتيجة المدعية فى إمتحان الدكتوراه فى دور إبريل ١٩٩٤ على أساس متوسط التقديرات المسلمة إلى الكنترول وعدم الاعتداد بأية إضافات أو تعديلات أجريت عليها بعد ذلك على أى نحو وإعتبار نجاحها فى درجة الدكتوراه قد تم من تاريخ إعتماد نتيجة دور ابريل سنة ١٩٩٤ وما يترتب على ذلك من آثار».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٣٥٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

* وفى مجال سلطة الادارة التقديرية فى أحد الجوانب الفنية والعلمية وهى «تحديد أعداد ومسميات الأقسام داخل كليات الجامعة ومحتواها ومشمولها العلمى» قررت محكمة القضاء الادارى مبدأ هاما بمناسبة الطعن على قرار تعديل مسمى قسم «البكتريولوجيا» بكلية الطب جامعة القاهرة إلى مسمى «الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة» ونعرض له فيما يلى:

المبدأ (١٤٩٦): «للإدارة فى مجال المسائل العلمية والفنية سلطة تقديرية يحدها الإلتزام بأحكام القانون وعدم إساءة إستعمال السلطة ومنها

أمر تحديد عدد الأقسام فى كل كلية وتحديد نطاق إختصاصها ومقرراتها الدراسية ومحتواها العلمى وتخضع إبتداء لرقابة المجالس المختصة بدءاً من مجلس القسم إلى مجلس الكلية إلى مجلس الدراسات العليا ثم مجلس الجامعة ومن بعده المجلس الأعلى للجامعات وهى جهات تملك فيما بينها ضوابط التنسيق والرقابة الفنية المتخصصة وفقا لتدرج الموافقات وهو ما تتمتع فيه تلك المجالس بسلطة تقديرية يحدها عدم إساءة إستعمال السلطة».

«وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢ أصدر وزير التعليم القرار الوزارى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراء تعديل على اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة القاهرة والمرحلة الجامعية الأولى،وقرر فى المادة الاولى منه «تعديل مسمى قسم البكتريولوجيا والوارد بالبند (٦) من المادة (١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب جامعة القاهرة والمرحلة الجامعية الأولى ليصبح على النحو التالى: ٦- **قسم الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة.**

وحيث إنه وعن مدى مشروعية القرار الطعين من حيث إستيفائه للشروط الموضوعية التى يقوم عليها مشروعية القرار فإنه من المقرر أن للادارة فى مجال المسائل العلمية والفنية سلطة تقديرية يحدها الالتزام بأحكام القانون وعدم إساءة إستعمال السلطة، ومن تلك المسائل أمر تحديد عدد الأقسام فى كل كلية وتحديد نطاق إختصاص كل قسم وما يشمل من تخصصات والمقررات الدراسية التى تدرس فيه، وتحديد محتواها العلمى وما يترتب على ذلك من مسميات علمية تطلق على كل قسم تعبر عن محتواه وتخصصه وتميزه عن غيره من الاقسام الاخرى، فجميعها من الأمور التى أوسدها المشرع للمجالس المختصة بدءا من مجلس القسم المختص ومروراً بمجالس الكلية والدراسات العليا بالكلية والجامعة ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات وهى جهات تملك فيما بينها ضوابط التنسيق والرقابة الفنية المتخصصة من المجالس العليا وفقا لتدرج الموافقات وأخذ

الرأى وانتهاء بصدور القرار بتحديد عدد الأقسام ومحتواها ومشمولها العلمى ومسمياتها وهو ما تتمتع فيه تلك المجالس بسلطة تقديرية تتناسب مع طبيعة تلك القرارات والمسئوليات التى ناطها المشرع بها، والثابت من الأوراق أن كافة هذه المجالس قد مارست إختصاصها الفنى والعلمى بخصوص تعديل مسمى قسم البكتريولوجى إلى مسمى الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة بعد أن دعت إلى ذلك ضرورات التطور الهائل فى العلوم وما استلزمه ذلك من تغيير المسمى بالعديد من الجامعات الأجنبية، وكذا تغيير المسمى إلى الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة بكليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى فتم ذلك بالنسبة لجامعة عين شمس بالقرار الوزارى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٨ ، وجامعة المنصورة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٤ وجامعة أسيوط بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١١ وجامعة الزقازيق بالقرار الوزارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا من السلطة المختصة باصداره وفقا لقواعد واجراءات الشكل والإختصاص المقررة قانونا ووفقا للسلطة التقديرية المخولة لها فى شأن تحديد أقسام الكليات وأعدادها ومحتواها العلمى ومسماها المناسب لها، وقد أجدبت الأوراق عن دليل على أساءة إستعمال السلطة وبالتالى قام القرار على سببه المبرر له قانونا بما يجعله مبرءا من عيوب عدم المشروعية بمنأى عن الالغاء.

وحيث إن تغيير مسمى درجتى الماجستير والدكتوراه من ماجستير أو دكتوراه البكتريولوچيا إلى مسمى ماجستير أو دكتوراه الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة فهو لا يعدو أن يكون أثرا من الآثار المترتبة على تغيير مسمى القسم المانح للدرجة العلمية على مستوى الدرجة الجامعية الأولى وما يستوجبه من إنعكاس التسمية على الدرجات العلمية التالية لها وقد تم ترتيب الاثر المذكور بإعتماده من السلطات المختصة حيث وافق مجلس الكلية على ذلك بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥ ومجلس الدراسات العليا بالجامعة

بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ ومجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٢٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

المبدأ (١٤٩٧) : «السلطة التقديرية للجان فحص الانتاج العلمى فى تقدير الأبحاث ومدى كفايتها العرقية أساتذة الجامعة - تطبيق لإستيفاء شروط التعيين بوظيفة أستاذ مساعد الهندسة الميكانيكية».

إنه عما ينعاه الطاعن من أن لجنة فحص الانتاج العلمى فضلت عليه الدكتور .... على أساس أن أبحاثه لا يتسم بعضها بالعمق والآخر مستخلص من الرسالة التى قدمها للحصول على درجة الدكتوراه تهوينا من قدره وانتاجه العلمى وجعلت همها ترشيح الدكتور .... للوظيفة المعلن عنها، فإن الثابت من تقرير اللجنة المذكورة أنها أوضحت أن جميع المتقدمين قد إستوفوا الشروط المنصوص عليها فى قانون الجامعات وأنها كانت تفحص بحوث وأعمال المتقدمين ومنهم الطاعن، ورأت بناء على الدراسات التى قام بها أعضاء اللجنة على انفراد وبعد مناقشتها بواسطة اللجنة مجتمعة، رأت أنه يرقى لشغل هذه الوظيفة من المتقدمين الأربعة كل من السيد الدكتور ...... (أصلى) والسيد الدكتور .... (احتياطى) وذلك لتقديمهما أبحاث مبتكرة بعضها منشور وهى بحوث لا تدخل فى نطاق رسائل الدكتوراه لكل منهما وتتميز بالأصالة والعمق الأمر الذى يؤهل المتقدمين لها لشغل وظيفة أستاذ مساعد فى الهندسة الميكانيكية ولم ترشح اللجنة الطاعن لأنه إستبان لها أن الابحاث التى تقدم بها ليس فيها العمق اللازم كما أن بعض بحوثه لا تعتبر بحوثا بالمعنى المفهوم لهذه العبارة وبعضها يستخلص من الرسالة التى تقدم بها للحصول على درجة الدكتوراه، وإذ بنت اللجنة قرارها بأحقية الدكتور .... للوظيفة المرشح لها دون الطاعن للأسباب المشار إليها فى تقريرها فإن ذلك يكون قد تم فى حدود السلطة التقديرية المخولة لها ومن ثم يكون ما انتهت إليه اللجنة فى هذا الخصوص صحيحا لا مطعن عليه، ولا ينال منه ما يثيره الطاعن من خبرته

وأعماله المهنية وأسباب أخرى تتعلق بنشر أبحاثة وترقيته على أساسها بعد ذلك إذ أنه ليس من شأن هذه الأسباب أن تمس من عناصر الأفضلية التى استندت إليها اللجنة أو تنال من صحتها طالما أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أن اللجنة فى استخلاصها لعناصر إختيار المطعون على ترقيته بالأفضلية عليه قد خالفت القانون أو تغيت غير الصالح العام أو إنحرفت فى إستعمال سلطتها.

وحيث إنه على مقتضى ما تقدم وكان المطعون فى تعيينه الدكتور .... قد استوفى الشروط التى تطلبها القانون بالتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد الهندسة الميكانيكية وصدر بذلك قرار وزير التعليم العالى فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ يكون هذا القرار صحيحا لا مطعن عليه» .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

المبدأ (١٤٩٨) : «الإختصاص بتقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح للتعيين فى وظيفة أستاذ منوط باللجنة العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى، ومجلس الجامعة فى اختياره للأصلح للتعيين يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية ويتمتع بسلطة تقديرية لا يحدها إلا إساءة إستعمال السلطة».

«مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام باجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية - الإختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الانتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريراً بنتيجة فحصها وتقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد، ومهمة اللجنة العلمية هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح وتتولى فحص انتاجه العلمى وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة - مجلس الجامعة حينما يباشر إختصاصه فى إختيار الأصلح

للتعين يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية - مجلس الجامعة يمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره ولا تخضع لرقابة القضاء ما دام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة إستعمال السلطة - التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لا يعدو أن يكون تقريرا إستشاريا - لسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته - ويسرى ذلك بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى جميعا لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى إختيار المرشح الأصلح للتعيين فى الوظيفة».

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

المبدأ (١٤٩٩) : « السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للجامعات فى تقييم المؤهلات العلمية ».

تقدير ما إذا كانت شهادة ما تعتبر مؤهلا علميا عاليا أمر يدخل فى إختصاص المجلس الأعلى للجامعات وحده - لا يملك القضاء الادارى الحلول محله وغصب إختصاصه كما لا يملك إستئناف النظر بالموزانه والترجيح فيما قررته القرارات الصادرة من المجلس المشار إليه فى هذا الصدد طالما أنها صدرت وفقا للاجراءات والأوضاع المرسومة لها قانونا ».

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

المبدأ (١٥٠٠) : « قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية هو نتاج التعبير المتلاحق والمتساند للارادات السابقة على قراره وخاصة إرادة لجنة الحكم وهى حجر الأساس فى تكوين ذلك القرار لا يجوز الإخلال بكل إرادة ترتب عليها القرار - تطبيق ».

«منح الدرجة العلمية سواء درجة التخصص (الماجستير) أم درجة العالمية (الدكتوراه) ولئن كان من إختصاص مجلس جامعة الأزهر، بصريح نص المادة ٤٨ من قانون الأزهر المشار إليها إلا أنه ليس قرارا بسيطا يصدر

عن إرادة هذا المجلس وحده وبمبادرة منه، ولكنه قرار مركب من عدة قرارات متلاحقة ومرتبطة ويتعين أن تصدر فى كل مرحلة من المراحل ليتوجها فى النهاية قرار مجلس الجامعة بقرار منح الدرجة العلمية سواء درجة التخصص أو الماجستير يشارك فى تكوينه وإصداره عدة إرادات أخرى هى إرادة كل من الأستاذ المشرف على الرسالة الذى يقدم بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم، فإذا قرر صلاحيتها إقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ثم إرادة هذه اللجنة التى يعينها مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية ويقدم كل عضو من أعضائها تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية بما يفيد أهلية الطالب للحصول على درجة التخصص أو العالمية، ثم إرادة مجلس الكلية بالموافقة على تقرير لجنة الحكم بهذه الأهلية ثم يتوج الأمر فى النهاية بناء على إقتراح الكليات والمعاهد المختصة بإرادة مجلس الجامعة بمنح الطالب درجة التخصص أو العالمية ويعتبر تاريخ حصوله عليها فى حالة الانتهاء بصدور قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية هو تاريخ إعتماد مجلس الكلية لتقرير لجنة الحكم بأهلية الطالب للحصول على الدرجة العلمية وعلى هذا يكون قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية هو نتاج التعبير المتلاحق والمتساند لهذه الارادات مجتمعة التى تصدر متتابعة خلال المراحل التى حددها القانون ولائحته التنفيذية والذى حددت موادها شروط وأوضاع تكوينها بما يجعل الارادات السابقة على قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية خصوصا إرادة لجنة الحكم هى الاساس والركن الركين وحجر الأساس فى تكوين هذا القرار، وإختصاص مجلس الجامعة بإصداره طبقا لنص المادة (٤٨) من قانون الأزهر المشار إليه أن الدرجة العلمية تصدر باسم الجامعة وهى قمة السلطة الادارية والعلمية فيها دون أن يخل ذلك بكل إرادة أخرى نص عليها القانون ولائحته التنفيذية وتكونت فى المراحل الأدنى لاعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الأساسية الادارية والفنية

والعلمية اللصيقة به.

ومن حيث إن مراتب تكوين القرار عبر مراحلة الأربع السالفة الذكر، يبدأ بتقرير المشرف على الرسالة ثم بتقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الابتدائى وحجر الزاوية الرئيسى فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من اجراءات قصد بها أن يتخذ القرار سمته الادارى والعلمى وفقا للوحدات العلمية الادارية الرئاسية المتدرجة التى يتكون منها البنيان العلمى للجامعة، وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ثم مجلس الجامعة المشرف على جميع كليات الجامعة ومعاهدها والذى يمثل قمة السلطة الادارية والعلمية فى الجامعة وهى الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى ولا ريب فى أن تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية ، وهو يشمل الفحص التخصصى العلمى لبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة أعضاء لجنة الحكم ذوى التخصص العلمى والبحثى الدقيق وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول فى الرسالة، وجوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير وهى التى أسماها المشرع لجنة الحكم، لأنها هى التى تملك فى مبدأ الأمر الحكم علميا على الرسالة بما تقدره وتحدده من مرتبة علمية للجنة ودرجة تقدير الجهد المبذول فيه.

ومن حيث إن مجلس جامعة الأزهر حال ممارستة هذا الإختصاص فى مجال الدراسات الاسلامية إنما يمارسه بصفته السلطة العليا العلمية والادارية بالجامعة التى تصدر القرار بمنح الدرجة العلمية مستندا إلى ما سلف صدوره من قرارات من الأجهزة العلمية المختصة الأدنى منه وهى مجلس الكلية ومجلس القسم ولجنة الحكم وله أن يتحقق علميا واداريا وقانونا من سلامة كل ما سلف قبل أن يصدر قراره بمنح الدرجة العلمية أو برفض ذلك أن يستعين برأى مجمع البحوث الاسلامية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأزهر المشار إليه كلما كان لدى مجلس الجامعة من الأسباب مما يجعل ثمة مقتض لاستطلاع رأيه، وذلك لما للرسائل

العلمية فى مجال الدراسات الاسلامية من أهمية خاصة تتعلق بعقيدة غالبية الشعب المصرى وتأثير الأزهر وجامعته والدراسات والأبحاث التى تصدر عنهما وعن كل ما ينتمى إليهما من كليات ومعاهد وأجهزة علمية إسلامية على المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها حيث أن هذا المجمع هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية التى أناط بها القانون القيام بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث والعمل على تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة وأحكام الشريعة الاسلامية وغير ذلك من المهام المنوطة بهذا المجمع بمقتضى نص المادة ١٥ من قانون الأزهر، المشار إليه إلا أن سلطة مجلس الجامعة فى هذا الشأن برمته جملة وتفصيلاً تعد سلطة تحكمها مواد القانون ولائحته التنفيذية وهى سلطة ختامية يصدر عنها قرار منح الدرجة دون أن يكون لمجلس الجامعة المبادرة دون مجلس الكلية أو ما يسبقه من مجالس أو لجان علمية ذات إختصاص فى إصدار القرار والتقدير بشأن البحث أو الرسالة العلمية مثل مجلس الجامعة فلا مجال لسلطة مجلس الجامعة لأى تقدير مبتدأ أو لا يستند إلى المراحل السابقة على عرض الأمر عليه والمتمثلة فى تقرير كل من الأستاذ المشرف ولجنة الحكم ومجلس الكلية، باعتبار أن عملهم جميعا ينصب اساسا على البحث العلمى لموضوع الرسالة وتقديمه لتقرير كفايته لمنح صاحبه الدرجة العلمية، شأنه فى ذلك شأن عمل كافة اللجان العلمية ولجان الإمتحانات.

ومن حيث إنه قد جرت أحكام القضاء الادارى على أنه ليس لهذا القضاء أن يحل نفسه محل هذه اللجان فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قامت به من فحص أوراق الإمتحان والبحوث وتقويمها فنياً وعلميا وتحديد ما تستأهله من درجات وتقديرات وذلك باعتبار أن القضاء الادارى سلطة رقابة مشروعية أناط بها الدستور والقانون مباشرة هذه الولاية

والرقابة على ما يصدر من قرارات إدارية من اللجان العلمية ولجان الإمتحانات وليس سلطة علمية وادارية عليا تعلوها وتمنح الدرجات العلمية مثل مجلس الجامعة.

ومن حيث إنه يتقيد مجلس الجامعة حال ممارسته الإختصاص بمنح الدرجات العلمية بعدم إتخاذ المبادأة والحلول محل الأجهزة العلمية المختصة التى تسبقه حسب مواد قانون الأزهر ولائحته التنفيذية والمشار إليهما، كما لا يسوغ لمجلس الجامعة الاهدار الكامل للإرادات السابقة على قراره بمنح الدرجة العلمية والتى أسهمت كل منها بالقدر الذى بينه القانون ولائحته التنفيذية فى تكوين هذا القرار، دون أن يكون لمجلس الجامعة سند قانونى وسبب مشروع يتعلق إما بفقد الطالب شرطا من الشروط التى نص عليها قانون الأزهر ولائحته التنفيذية للحصول على الدرجة العلمية أو بطلانها فى الإجراءات التى اتخذت فى المراحل السابقة على العرض على مجلس الجامعة سواء فى إجراءات مجلس الكلية أو مجلس القسم أو لجنة الحكم أو غير ذلك من الإجراءات التى حتم القانون واللائحة التنفيذية للجامعة الأزهرية مراعاتها ضمانا لجدية وسلامة البحث العلمى وتقييمة فى مراحل متلاحقة ومتتابعة كل منهما يراقب ويحقق سلامة ما سبق حتى العرض على مجلس الجامعة كما سلف القول والبيان. وإما يستبين لمجلس الجامعة بالدليل القطعى أن ثمة خروجا شديدا على أصول وقواعد البحث العلمى أو ما هو من المسلمات العلمية الأساسية المعروضة بالضرورة من جميع العلماء فى مجال البحث المعروض، أو أن غشا شاب أية مرحلة من تلك المراحل السابقة بحسبان أن الغش يفسد كل شئ ولا يعتد بأثر ينبنى عليه فى مجال الشرعية وسيادة القانون وإما أن مجمع البحوث الاسلامية بناء على طلب مجلس جامعة الأزهر ولأسباب تبرر هذا الطلب إرتأى بتقرير مسبب عدم صلاحية الرسالة لمنح صاحبها الدرجة العلمية لمساسها بالعقيدة الاسلامية ومن ثم فإنه ما لم يكن لدى مجلس جامعة الأزهر سببا من هذه الأسباب أو ما يماثلها فليس له أن يمتنع أو أن يرفض منح الدرجة العلمية لصاحبها إذ

يغدو قراره بذلك فاقدا لسببه، ويقع من ثم غير مشروع خليقا بالقضاء بالغائه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن مجلس جامعة الأزهر بعد أن اطلع على قرار لجنة الحكم على الرسالة بالتوصية بمنح الطاعن درجة التخصص بتقدير ممتاز، وموافقة مجلس (قسم العقيدة) ومجلس الكلية على ذلك، قرر بناء على ما تقدم به «قسم الحديث» من ملاحظات ومآخذ تطعن على ما تضمنته الرسالة بين دفتيها من أمور أتاها قسم الحديث ماسة بالسنة النبوية المطهرة وكذلك ببعض كبار أئمة الحديث - إستطلاع رأى أئمة مجمع البحوث الاسلامية فى رسالة الطاعن ومن حيث أن ما قرره مجلس الجامعة على النحو سالف الذكر لا تثريب عليه لأنه اجراء يجد سنده القانونى فى نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأزهر، كما يجد مبرره الموضوعى فى الملاحظات والمآخذ التى أبداها قسم الحديث بالكلية طعنا على الرسالة.

ومن حيث إنه ولئن كان لمجلس جامعة الأزهر فى نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأزهر المشار إليه، سندا قانونيا فى شرعية قراره باحالة رسالة الطالب إلى مجمع البحوث الاسلامية لاستطلاع رأيه فيها من الناحية الاسلامية فإنه بعد صدور التقرير الجماعى لهذا المجمع الاسلامى السابق إيراد نصه، فإن مجلس جامعة الأزهر فى سبيل إستكمال بحثه وتكوين رأيه وعقيدته قرر احالة الرسالة وتقرير مجمع البحوث الاسلامية إلى قسم الحديث وقسم العقيدة بكلية أصول الدين لابداء الرأى فى مدى صلاحية الرسالة لمنح الطالب درجة التخصص (الماجستير) فأوصت اللجنة المنبثقة عن قسم العقيدة بالغاء قرار المنح أما توصية قسم الحديث - صاحب الطعن على الرسالة - فقد إرتأى أنه ليس من حق القسم اداريا الاعتراض على منح الدرجة العلمية وإن كان ما ابداه القسم ويبديه ملاحظات واخطاء علمية وأدبية يطلب تصحيحها فى الرسالة.

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك، فإن قرار مجلس جامعة الأزهر برفض منح الطالب درجة التخصص (الماجستير) عن رسالته المذكورة مستندا إلى

ما أوصت به اللجنة المنبثقة عن «قسم العقيدة» وحده برفض منح الدرجة على الاطلاق خلافا لما إرتأته لجنة الحكم على الرسالة، ومجلس القسم ومجلس الكلية وخلافا لما إرتآه مجمع البحوث الاسلامية السابق ايراد نص توصيته والأسباب العلمية التى أقامها عليها.

ومن حيث إنه يتبين من ذلك أن ما قرره مجلس جامعة الازهر مستندا إلى توصية قسم واحد فى الكلية ومهدرا الآراء العلمية المسببة لباقى الجهات العلمية المختصة أصلا سواء طبقا لقانون الأزهر ولائحته التنفيذية أو التى لجأ إليها المجلس للاستشارة والإستناره وعلى قمتها مجمع البحوث الاسلامية لا يقوم على سند صحيح من أحكام قانون الأزهر ولائحته التنفيذية حيث أنه لايسوغ لهذا المجلس أن يبنى قراره على أسباب نحت إليها جهة علمية اوحدة على خلاف كل الجهات الأخرى التى فيما ذهبت إليه تسبيب واضح وظاهر يساند علميا ومنطقيا ما إنتهت إليه من رأى عرضته على مجلس الجامعة بشأن الرسالة محل النزاع وحيث إن مقتضى ذلك جميعة ضرورة الأخذ بتوصيات مجمع البحوث الاسلامية فى تقريره الجماعى السالف الذكر، ومن ثم فيغدو قرار مجلس جامعة الأزهر فيما إنتهى إليه من الرفض المطلق لمنح الطاعن الدرجة العلمية محل النزاع غير مشروع متعينا القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى تنفيذ توصيات مجمع البحوث الاسلامية وما يقتضيه ذلك من إتاحة الفرصة للطالب فى تصويب رسالته وتصحيحها وتنقيتها من المثالب والأخطاء المحددة حصرا وتفصيلا فى التقرير الجماعى لمجمع البحوث الاسلامية، تمهيدا للنظر فى منحه الدرجة العلمية».

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

المبدأ (١٥٠١) : « قرار منح الدرجة العلمية الدكتوراه هو قرار مركب تشارك فى تكوينة عدة جهات رسمها القانون - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسى فيما يسبقه من إجراءات وما يلحقه منها - منح الشهادة الدراسية يكشف عن مركز قانونى

للطالب نشأ من واقع إجاباته ودرجاته الحاصل عليها كما ينشأ من تأدية الإمتحان بنجاح - إذا كان القضاء قد ألزم نفسه بأن ينأى عن مراجعة إجابات الإمتحانات والتقديرات الفنية العلمية للبحوث والدراسات ورفض طلبات ندب أهل الخبرة لإعادة المراجعة والتقدير تحت إشرافه، فإن القضاء أيضا يلزم جهات الادارة ألا تترخص فى إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو هيئات أو لجان لم تنص على تشكيلها القواعد القانونية اللائحية - أثر ذلك بطلان تشكيل تلك اللجنة وإقرار تقرير لجنة الحكم».

«ومن حيث إنه على وفق ما تقدم يظهر أن قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه إنما هو قرار مركب تشارك فى تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقريره وإذا كانت عملية الانتظام فى اعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الاستاذ المشرف على تحضيرها فإنه بعد تحضيرها تشارك جهات أربع فى منح الدرجة العلمية أولها الأستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم وثانيها لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى تتولى الجانب العلمى الفنى كاملا من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأى من المراتب التى عينها القانون ولائحته وثالثها ورابعها قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة وهو من يمنح الدرجة العلمية طبقا للمادة ٢٧ من القانون فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر بإسمه ودون أن يخل ذلك بكل مشيئة إدارية نص عليها القانون وتكونت فى المراحل الأدنى لإعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الإدارية والفنية والعلمية اللصيقة به غير المنفصمة عنه.

ومن حيث إن مراتب تكوين القرار يمر بمراحلة الأربع سالفة الذكر يوجب النظر فى الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب فى شكل القرار والحاصل أن تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسى فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الادارى وفقا للوحدات العلمية الادارية الأساسية التى

يتكون منها البيان العلمى الجامعى وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى. والجامع أن تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر فى صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص التخصصى العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوى التخصص العلمى والبحثى الدقيق وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هى من يملك فصل الخطاب فى هذا الأمر وهى جهة القطع والبت فيه.

ومن حيث إنه فقد أطرد القضاء الادارى على النظر فى نتائج الإمتحانات بحسبات أن الجهة الادارية المخولة منح الشهادة الدراسية إنما تكشف بقرارها عن المركز القانونى للطالب الذى نشأ من واقع اجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المواد المختلفة وأن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الإمتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات ادارية تكشف عن اصل قيام المركز القانونى فى تاريخ سابق.

ومن حيث إنه يبين من حافظة المستندات المقدمة من جامعة الاسكندرية فى الدعوى المطعون فى حكمها بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٥ أنها تضمنت تقرير لجنة الحكم على رسالة السيد /.................. فى موضوع «التحكيم نطاقه وأنواعه» فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وورد بنهاية التقرير «ويتبادل الرأى بين أعضاء اللجنة اقترحت اللجنة بأغلبية الاراء منح السيد / .... درجة دكتور فى الحقوق بمرتبة الشرف الأولى فقد رأى الاستاذ الدكتور / .... بمرتبة الشرف الثانية ورأى العضوان الاخران (د. .... ، د. ....) منح الرسالة مرتبة الشرف الأولى». ومفاد ذلك فى تقرير المحكمة أن لجنة الحكم مجمعه باعضائها الثلاثة على منح السيد المذكور الدكتوراه ومجمعه على

تقدير الدكتوراه بما يفوق الحد الأدنى لها وأن الخلاف لم يقع بين الأعضاء إلا حول منحها بمرتبة الشرف الأولى فاكتفى أحد الأعضاء بالمرتبة الثانية كما يبين أن الاستاذ المشرف الذى قرر من قبل صلاحية الرسالة للمناقشة قرر فى لجنة الحكم استحقاقها مرتبة الشرف الأولى ولم يثبت أى ملاحظة تمس أمانة صاحب الرسالة ولا جدارته ولا أثبت أى من أعضاء اللجنة فى محضرها أية ملاحظة تمس أمرا من هذه الأمور التى يمكن أن تنجرح بها الرسالة أو صاحبها.

وورد بالحافظة صورة من كتاب الأستاذ المشرف الدكتور .... إلى عميد كلية الحقوق فى أول إبريل ١٩٦٩ ذكر به أنه كتب إلى العميد فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٩ لارجاء عرض منح السيد .... درجة الدكتوراه على مجلس الجامعة حتى يقدم نسخة معدلة «بعد تصحيح أرقام مواد قانون المرافعات الجديدة» وأنه «عند فحص الرسالة بعدئذ اتضح لنا أنها منقولة بغير أى تعديل أو تحفظ من جميع المراجع.........» وذكر أنه كان نبه على الطالب بعد الكتابة الأولى للرسالة بوجوب مراعاة الامانة عند الاستئناس بالمراجع وأنه نقل صفحات متتالية من كتاب المشرف عن «التحكيم بالقضاء والصلح» وأن الطالب عند اعداد الكتابة الثانية على الآلة الكاتبة أبقى العيب فى بعض الصفحات وأن الدكتور ..... لاحظ ذلك وقارن يوم مناقشة الرسالة بين الرسالة وكتاب المشرف وذكر المشرف أنه «باكتشاف النقل على الصورة المخزيه المتقدمة ......رأينا وجوب عرض الأمر عليكم وعلى مجلس الكلية حتى يتخذ المجلس الاجراء الرادع نظرا لأن الطالب قد إستهان بالبحث العلمى واستهان بأساتذته واستغل ثقتهم فيه نظرا لماضيه فى الكلية ....» ثم أورد المشرف أمثلة لأجزاء منقولة فى الرساله عن بعض كتب الدكتور .... والدكتور ....

ومن حيث إن المحكمة وهى تطالع هذه المذكرة لتضع فى إعتبارها أن كاتبها هو الأستاذ المشرف على الرسالة الذى كان فى مكنته أن يرفضها وأن

يرجئ التقرير بصلاحية عرضها على لجنة الحكم وألا يقترح أصلا تشكيل لجنة الحكم عليها، وهو أيضا رئيس لجنة الحكم الذى كان بين أعضائها المجمعين على منحه الدكتوراه ومن بين عضوى اللجنة المرجحين منحها للطالب بمرتبة الشرف الأولى وهو أيضا مؤلف الكتاب الذى يقول أن الطالب نقل عنه دون إشارة. إن المحكمة وهى تطالع الخطاب سالف الذكر واضعه فى اعتبارها كل ما سبق وتقارن بين وصف المشرف للباحث بأنه نقل من كتبه بصورة مخزية عن ذات العمل الذى أوصى بمنحه الدكتوراه عليه بمرتبة الشرف الأولى إن المحكمة وهى تضع كل ذلك فى حسابها لتنتهى إلى أن خطاب الأستاذ المشرف المقدم إلى عميد الكلية فى أول ابريل سنة ١٩٦٩ قد بلغ به كاتبه حدا من التهافت والتهاتر من شأنه أن يسقط حجيته كاملا فى التقدير ويفقده فى نظر المحكمة أن يكون سبباً وسنداً لأى إجراء ادارى أو تصرف يصدر محمولا عليه بما يجعل أى قرار أو إجراء يرتكن إلى ما ورد بهذا الكتاب كسبب يسنده إنما هو قرار ساقط وإجراء ذاهب وذاوٍ لا يقوم مسنودا ولا محمولا على ما يمكن أن تسند عليه التصرفات والقرارات وتحمله.

وبالنسبة لتشكيل مجلس الكلية لجنة من الأستاذين الدكتورين .... و............ لمراجعة الرسالة محل الدعوى فقد ورد تقرير اللجنة بحافظة مستندات الجامعة وتضمن أن قرارا من مجلس الكلية بالتشكيل صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وتضمن التقرير أن صاحب الرسالة خان أمانة البحث العلمى بطريقة صريحة وإعتمد على النقل الحرفى ونسب إلى نفسه أقوالا لغيره.

ومن حيث إنه متى كان القضاء الإدارى مستقر استقرار ثابتا خلال عقود عمله المديدة على أن فحص اوراق الإمتحانات والاجابات والبحوث وتقويمها الفنى والعلمى وتحديد ما تستحق من درجات وتقديرات كل ذلك أمور تملكها جهات الفحص العلمى دون معقب عليها من جهات القضاء إلا فى اطار مراقبة الانحراف فى إستعمال السلطة وإذا كان القضاء وهو صاحب

الولاية العامة فى نظر المنازعات وهو الخبير الأول والحكم الأخير فى كل ما يثور من جوانب المنازعات الفنية المتخصصة إذا كان القضاء قد ألزم نفسه على أن ينأى عن مراجعة إجابات الإمتحانات والتقديرات الفنية العلمية للبحوث والدراسات ورفض فى هذه الصدد طلبات ندب أهل الخبرة الذين يعيدون المراجعة والتقدير تحت اشرافه واذا كان ذلك فلا شك بالمنطق نفسه أن القضاء يلزم جهات الإدارة بألا تترخص فى إعادة الفحص والمراجعة والتقدير بواسطة أفراد أو لجان أو هيئات لم تنص القواعد القانونية اللائحية على تشكيلها وبذلك تنتهى المحكمة إلى أن قرار مجلس الكلية بتشكيل اللجنة المذكورة قرار فاقد ركن الشرعية وتكوين اللجنة باطل وعملها باطلا لا يستند إلى ولاية مستمدة من القانون ولا يستند إلى فقه وقضاء يمكن من قيامها.

والحاصل أن اللجنة المشار إليها وهى تنتهى إلى تقرير خيانة الطالب للأمانة العلمية إنما تقدح فى لجنة الحكم صاحبة الولاية القانونية وصاحبة الدرجة العلمية والتقدير الذى يستحقها به. وأن كل ما يتعلق بالأمانة العلمية وإثبات المراجع والأقوال المنقولة كل ذلك هو من صميم العملية البحثية التى تفحصها لجنة الحكم.

ومن حيث إنه بالنسبة لقرار مجلس كلية الحقوق الصادر فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٦٩ المرفق بحافظة المستندات فقد نص على أن المجلس نظر فى المذكرة الخاصة بالتقارير المقدمة عما يبين من نقل حرى فى الرسالة المقدمة من السيد/ .... وقرر سحب إقتراح الكلية الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمنح السيد المذكور درجة الكتوراه وعدم الموافقة على إقتراح لجنة الحكم بمنع السيد المذكور درجة الدكتوراه فالحاصل أن هذا القرار إنما صدر مستندا إلى سبب يتحصل فى مذكرة الدكتور .... وفى تقرير اللجنة الثنائية السابق الاشارة إليها والأولى لا يقوم بها سبب يسند القرار الأخير لما تضمنت من تهافت وتهاتر يفقدها المصداقية فى الطعن على قرار لجنة الحكم على الرسالة والثانى تقرير لجنة

تنتهى المحكمة إلى عدم شرعية تشكيلها أو عملها وهى لجنة اثبتت فى تقريرها ما يتعارض مع ما انتهت إليه لجنة الحكم على الرسالة ذات الإختصاص الشرعى الأصيل بالنظر والفحص والتقدير. ومن ثم يكون قرار مجلس الكلية سالف الذكر قراراً فاقداً ما يستند إليه من سبب ورد التصريح به فى نص القرار الأمر الذى يفقده شرعيته.

ومن حيث إن قرار مجلس كلية الحقوق الصادر بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٥ وقرار مجلس جامعة الاسكندرية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٥ وقرار مجلس جامعة الاسكندرية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد صدرا كلاهما مستندين لذات الأسباب التى سبق للمحكمة مناقشتها فيما سبق من فقرات هذا الحكم ومن ثم يلحقهما البطلان المستفاد من عدم قيام أى منهما على السبب الذى ركن عليه وحاول أن يتحامل عليه.

ومن حيث إن المحكمة قد طالعت نسخة الرسالة المقدمة إليها ضمن حافظة الجامعة المختومة بخاتم كلية الحقوق على صفحاتها كلها فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وموقعه من عميد الكلية عندما طالعتها المحكمة تبين لها أن كل ما نسب إلى صاحب الرسالة من نقل عن المراجع الأخرى إنما جرت الاشارة إليه فى هوامش الرسالة وإن كان النقل قد افتقد وضع الأقواس الدالة على بداية ما نقل ونهايته والذى يفصل بين قول صاحب الرسالة والأقوال الواردة بالمراجع وأن هذا العيب العلمى لا يقوم دليل على انطوائه على سوء القصد ولا على نية الايهام بنسبة الأقوال المنقولة إلى صاحب الرسالة وذلك بمراعاة أن طالب الدكتوراه بالحقوق لا يمر بمرحلة إعداد رسالة الماجستير السابقة على الدكتوراه وأن تقاليد إثبات المنقول والتحشية والتهميش والنقل بالاقواس عن الأخرين إنما يتعلمها طالب الحقوق، أول مرة فى مرحلة اعداد رسالة الدكتوراه وهذا يلقى على الاستاذ المشرف مسئولية أساسية فى تدريب تلميذه على هذه القواعد الضابطة الأمر الذى تلاحظ المحكمة أن الاستاذ المشرف لم يهتم به وإنما قدر الرسالة بمرتبة الشرف الأولى

رغم ذلك ثم جحد على الباحث نفسه فى الرسالة نفسها امانة البحث لذات السبب الذى كان يتعين على المشرف تداركه قبل التوصية على عرض الرسالة على لجنة الحكم.

ومن حيث إن المحكمة إذ توضح هذا الجانب لا تتعرض بالمناقشة ولا بالمراجعة لتقرير لجنة الحكم ولا لما انتهى إليه التقرير من إقتراح بمنح الدرجة العلمية لصاحب الرسالة بالتقدير الذى رأته الاغلبية وهى تسير فى ذلك على ما إستقام عليه القضاء الادارى من عدم التعرض لفنيات البحث والتقدير العلمى للدراسة وهى على العكس تتمسك بهذا التقدير وتستند إلى حجيته وتنحى ما أريد أن يلحق به مما يشوب حجيته ، من أقوال تتهافت مع هذه الحجية أو من جهات لاتملك التعقيب على لجنة الحكم بتشكيل قانونى وولاية قانونية حسبما سلفت البيان.

ومن حيث إنه من كل ذلك فإن قرار مجلس الجامعة الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٥ بعدم الموافقة على إقتراح لجنة الحكم على الرسالة المقدمة من السيد/ .... بمنحه درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى هذا القرار قد بنى صراحة على أسباب لا يقوم عليها ولا تحمله الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى الغاء هذا القرار والغاء الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه».

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤ - وأيضا فى شأن السلطة التقديرية وتقييم الشهادات الدراسية والعلمية : الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٥/٦/٤).

المبدأ (١٥٠٢) : « طالب (جامعات) - المؤهل الدراسى لخريجى كليات التربية تعليم أساسى - بكالوريوس التربية فى التعليم الأساسى ».

« المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ والمادة ١٨٧من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٨٨ من اللائحة المشار إليها المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والمادة الرابعة من قانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ تفيد أن القانون الخاص بالتعليم قد جعل مدة التعليم الاساسى منذ العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ مرحلة واحدة سميت بالتعليم الأساسى الإلزامى بدلا من مرحلتين (ابتدائى واعدادى) من ثم فان هذا القانون لم يعد يعرف مرحلة التعليم الابتدائى مستقلة عن التعليم الإعدادى بل أصبحا مرحلة واحدة ذات حلقتين. وان إنشاء كليات للتربية الهدف منها هو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه فانه بالنسبة للطلاب الذين التحقوا بكليات التربية لاعدادهم للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى يتعين أن تكون الدراسة شاملة للمرحلة بحلقتيها ومؤدى ذلك أن تحديد شعبة للتعليم الابتدائى فقط دون المرحلة الإعدادية يعد استحداثا لمرحلة من التعليم لم يعد يعرفها قانون التعليم العام ويتعين منح خريجى هذه الشعبة شهادة التخرج بمسمى بكالوريوس فى التعليم الأساسى» .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١١ - وأيضا الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٤١ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤ ، والطعن رقم ٤٧٥١ لسنة ٤١ ق . ع جلسة ١٩٩٩/٣/٧ ، والطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٤١ ق . ع جلسة ١٩٩٩/٣/٧ ، والطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٩٩٩/١/١٠) .

المبدأ (١٥٠٣) : « حالة مدنية - تصحيح اسم - إثبات التصحيح فى شهادة المؤهل - الامتناع من جانب جهة الإدارة يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون يتعين إلغاءه » .

« المادة ١١ ، ٣٦ ، ٤١ من القانون رق ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تفيد أن المشرع فى قانون الأحوال المدنية المشار إليه قد اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها الحجية ما لم يثبت عكسها أو

بطلانها أو تزويرها بحكم ، وألزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ، ولم يجز المشرع أى تغير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون ومؤدى ذلك أنه إن كان لتغير الاسم طبقا للجنة المشار إليها حجيته ويتعين على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية الإلتزام به طبقا لصريح نصوص القانون سالف الذكر ويتعين عليها إجراء هذا التصحيح فى سجلاتها والتعامل من ثم ومن تاريخ صدور قرار اللجنة بهذا التصحيح إلا أنه لا يترتب على هذا التغيير فى الاسم محو الاسم القديم من المستندات الصادرة بالاسم القديم قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة فى هذه المستندات بتصحيح الاسم وعليها استخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى هذا التصحيح وذلك حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم وإذ إمتنعت جهة الإدارة عن إثبات التصحيح فى شهادة المؤهل ومن ثم يغدو قرارها مخالفا للقانون متعين الإلغاء » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠).

المبدأ (١٥٠٤) : « حدود السلطة التقديرية للجان الحكم على الرسائل العلمية - حدود تقدير الدرجة العلمية » .

« الاختصاص بتشكيل لجنة الحكم على الرسائل العلمية هو اختصاص محجوز لمجلس الجامعة لا ينازعه فيه سواه ولا يحده فى هذا الاختصاص حد إلا أن ينحرف باساءة استعمال السلطة المنوطة به - طالما لم ترق الرسالة المقدمة من الطالب على أى من مرتبتى الشرف الأولى والثانية فقد كان لزاما على الجامعة أن تمنحه الدرجة خالية من أى تقدير على خلاف ما أتت به اللائحة الداخلية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٥١٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

المبدأ (١٥٠٥) : « جامعات - مراحل منح درجة الدكتوراه - صدور قرار لجنة الحكم على الرسالة - لا يجوز للجان والمجالس التالية للجنة الحكم على الرسالة أن تسعأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما انتهت إليه لجنة الحكم وبنيت عليه قرارها ولما فى ذلك من افتئات على اختصاص ناطه القانون باللجنة المذكورة بصفتها صاحبة الاختصاص بالنظر والفحص والتقييم الفنى والعلمى للرسالة وإنما تقتصر على العناصر الخارجية للقرار »

.

« المادة ٣٣ ، ٤١ ، ٥٥ ، ١٧٢ ، ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٩٨ ، ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وإذ أن الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من قانون مجتلس الدولة - دائرة توحيد المنبادئ - قد انتهت فى الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٢ ق بجلسة ١٩٩٨/٥/٧ - بعد أن إستعرضت نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - إلى أن قرار منح درجة الدكتوراه هو قرار مركب تشارك فى تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقريره وإذا كانت عملية إعداد الرسالة لنيل الدرجة العلمية تبدأ بتسجيل الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها فإن جهات أربع تشارك بعد تحضيرها فى منح الدرجة العلمية أولها الأستاذ المشرف على الرسالة الذى يقرر صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم وثانيها لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى تتولى الجانب العلمى الفنى كاملا من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحبها وتقدير مرتبة النجاح وثالثها ورابعها قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة وأنه إذا كان مجلس الجامعة هو الذى يمنح الدرجة العلمية طبقا للمادتين ٢٣ ، ١٧٢ من القانون فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون أن يخل ذلك بكل هيئة إدارية نص عليها القانون أو كانت فى المراحل الأدنى لاعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الإدارية والعلمية اللصيقة به غير المنفصلة عنه وإذا كانت مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربع سالفة الذكر

توجب النظر فى الأهمية النسبية لكل مرتبة عليها فى تشكيل القرار فان الحاصل ان تقرير لجنة الحكم هو حجر الزاوية الرئيسى بما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارى وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التى يتكون فيها البنيان العلمى والجامعى وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذو الطابع العلمى الثقافى الجامع ذلك أن تقرير لجنة الحكم ينظر فى صحيح العملية البحثية العلمية وهو يشمل التخصص العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوى التخصص العلمى والفنى الدقيق وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول ومن ثم فلا يجوز لأى من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الجامعة أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته لجنة التحكيم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التى حددتها تلك اللجنة وإنما تقتصر رقابتها على العناصر الخارجية للقرار.

وقد انتهت دائرة توحيد المبادئ إلى أنه لا يجوز للجان والمجالس التالية للجنة الحكم على الرسالة أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما انتهت إليه لجنة الحكم وبنيت عليه قرارها وانما تقتصر على العناصر الخارجية للقرار، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لمجلس القسم أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما إنتهت إليه لجنة الحكم على الرسالة لما فى ذلك من إفتئات على إختصاص ناطه القانون باللجنة المذكورة بصفتها صاحبة الاختصاص بالنظر والفحص والتقييم الفني والعلمى للرسالة ، وأن تعرض بعض أساتذة القسم للرسالة أمر يفتقر إلى أى سند من قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٣٧ ق. عليا - جلسة ٢٠/٦/١٩٩٩ ، وأيضا حكم دائرة توحيد المبادئ فى الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٧/٥/١٩٩٨) .

الفصل السابع

السلطة التقديرية فى مجال الوظيفة العامة

نعرض فى هذا الفصل للسلطه التقديرية فى مجال القرارات المتصلة بالوظيفة العامة فى ست مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول - السلطة التقديرية فى مجال التعيين

المبحث الثانى - السلطة التقديرية فى مجال قرارات الترقية

المبحث الثالث - السلطة التقديرية فى مجال قرارات النقل

المبحث الرابع - السلطة التقديرية فى مجال قرارات الإعارة

المبحث الخامس - السلطة التقديرية فى مجال قرارات إنهاء الخدمة

المبحث السادس - السلطة التقديرية فى مجال القرارات التأديبية

ونعرض فيما يلى لكل مبحث على حده :

المبحث الأول

السلطة التقديرية فى مجال التعيين

الأصل فى التعيين فى الوظائف العامة أن تترخص الادارة فى تقدير حاجات العمل وفقا لمقتضياته وأوضاع الميزانية وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو ما لم تقيد هى نفسها بقواعد تنظيمية محددة، وهى تجرى التعيين وفقا لسلطتها التقديرية باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة بلا تعقيب عليها إلا فى حالة الانحراف بالسلطة.

وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى « سلطة الادارة التقديرية فى مجال التعيين بالوظيفة العامة »:

المبدأ (١٥٠٦): «للادارة سلطة تقديرية فى الاختيار للوظائف العمومية».

«إن الاختيار لتولى الوظائف العامة مسألة تقديرية مما تترخص فيه جهة الادارة بما لا معقب عليها فيه متى كان قرارها خاليا من إساءة إستعمال السلطة ولم يقم لدى المحكمة على قيام هذا العيب أى دليل».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٠٥٤/٥ق - ١٩٥٣/٣/٢٩ - س٧ ص٧٨٥ - والدعوى رقم ١٤٩/٥ق - ١٩٥٣/١٢/٣١ - س٨ ص٣٥٨ - والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

المبدأ (١٥٠٧): «قصر التعيين فى بعض الوظائف على الرجال - سلطة تقديرية للادارة تترخص فيه لملائمة التعيين فى وظيفة بذاتها - لا معقب عليها متى خلا من سوء إستعمال السلطة».

«قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء على الرجال دون النساء لا يعدو هو الآخر أن يكون وزنا لمناسبات التعيين فى هذه الوظائف تراعى فيه الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون فى ذلك لاحط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبى أو الثقافى، ولا غمط لنبوغها وتفوقها ولا إحجاف بها، وإنما هو مجرد تخيير الادارة فى مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين فى وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هى، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا - ومن ثم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها ما دام خلا من إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٣/٤ق - ١٩٥٢/٢/٢٠ - س٦ ص٤٨٤)

المبدأ (١٥٠٨): «إختيار شخص معين لشغل الوظيفة - سلطة تقديرية للادارة».

«إذا كانت الوظيفة لها صفات ومقومات خاصة كانت محل إعتبار المصلحة وتقديرها عندما اختارت لها المطعون ضده فهى تترخص فى هذا التقدير لا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة الأمر الذى لم يقم عليه دليل، ولا يقدح فى ذلك أن المدعى حاصل على ذات المؤهل العالى وأنه أسبق فى الأقدمية من المطعون فى ترقيته لأن المفاضلة متروك أمرها إلى الادارة فلا وجه لالتزامها بتعيين المدعى دون الآخر بل هى التى تقدر الصلاحية للتعيين فى هذه الدرجة ولم يقع اختيارها عليه وبذلك تكون دعواه على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضها».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٧٣٠/٦ق-١٩٥٣/٦/١٠-س٧ ص١٥٢٩-وأيضا احكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

المبدأ (١٥٠٩) : «شغل الوظائف الرئيسية متى كان غير متصل بدرجة مالية - سلطة تقديرية للادارة - لا معقب عليها ما خلا قرارها من سوء إستعمال السلطة».

«لا مشاحة فى أن شغل الوظائف الرئيسية متى كان غير متصل بدرجة مالية يصبح التقدير من اطلاقات الجهة الادارية تترخص فيه بمحض اختيارها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره بما لا معقب عليها فى هذا الشأن من محكمة القضاء الادارى ما دام لم يثبت أن قرارها ينطوى على إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٧٦١/٦ق-١٩٥٤/١/٢٤-س٨ ص٥٠٥)

المبدأ (١٥١٠) : «سلطة تقديرية-اختيار الموظف للوظيفة متروك لتقدير الادارة فى حدود القانون - لا معقب عليها إلا لعيب إساءة إستعمال السلطة».

«إنه وإن كان الاختيار للوظائف التى تدخل فى نطاقه تصرفا تباشره الجهة الادارية وتترخص فيه فى حدود سلطتها بلا معقب عليها ما دام تصرفها خلا من سوء إستعمال السلطة، إلا أن شرط هذا النظر أن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى انتهت إليها، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه.

وأنه وإن كان الاختيار فى فحواه لا يتعادل مع الأقدمية بل يجاوز مدلولها أو يطرحه، إلا أن الأقدمية قد تدخل فيه وتسوى عنصرا من عناصره، فإذا أجرى الاختيار بالنظر إليها وحسابها واعتورها عيب يفسدها فسد الاختيار تبعا لها ».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣/٥٤٧ق - ١٩٥١/١٢/٢٠ - س٦ ص ١٩٢ - والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

المبدأ (١٥١١) : «التعيين فى الوظائف العامة - متروك أصلا لتقدير الجهة الادارية - حدود سلطة الادارة التقديرية فى هذا الشأن».

«إن الجهة الادارية تترخص فى التعيين فى الوظائف العامة بسلطتها التقديرية بلا تعقيب عليها إلا فى أحوال إساءة إستعمال السلطة، ما لم يقيدها القانون بنص خاص أو ما لم تقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة فالتعيين أمر مروك أصلا لتقدير الجهة الادارية باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨/٣٩٩ق - ١٩٦٧/٤/٣٠ - ١٢/١٠٥/١٩٧٢ - وأيضا حكمها فى الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

المبدأ (١٥١٢) : «من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها جهة الادارة - مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطا

للصلاحية - رهين عند التزاحم فى مجال الاختيار بين المرشحين بالتزام ما يحدد المشرع من عناصر لازمة فى تبين أوجه الترجيح».

«إذا كان التعيين فى الوظائف العامة هو من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الادارية فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام، إلا أن ذلك مشروط بمرعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطا للصلاحية ورهين عند المفاضلة فى مجال الاختيار بين المرشحين للتعيين بما يحدده من عناصر يراها الشارع لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزاحم».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١٢٧/ ٨ق - ٩/ ١/ ١٩٦٦ - ١١/ ٣٦/ ٢٩٧)

المبدأ (١٥١٣) : «ترخص جهة الادارة فى إجراء التعيين فى وظيفة وكيل وزارة - ممارسة الادارة سلطتها التقديرية عند وزن الكفاية تنأى عن رقابة القضاء طالما لم يقم الدليل على أنها فى اجراء الفاضلة كانت مدفوعة بغير اعتبارات الصالح العام - سبق تفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة مدير عام الشئون الادارية على فرض صحته لا يقوم سببا مبررا التفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة وكيل الوزارة - أساس ذلك اختلاف المجال الزمنى الذى أجريت فيه عمليه المفاضلة علاوة على اختلاف طبيعة الوظيفة فى كل من الحالتين».

«وحيث إن المدعى ينعى على القرار المذكور أنه جاء مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة مستندا فى ذلك إلى أنه وإن كان المطعون فى تعيينه أسبق من المدعى فى الحصول على درجة مدير عام بوزارة الحربية إلا أن المدعى رقى إلى وظيفة مدير عام الشئون الادارية بالقرار الجمهورى الصادر فى ١١/ ٦/ ١٩٦١ بعد احالة شاغلها السيد / .... إلى المعاش، وكان المدعى يشغل إذ ذاك وظيفة مراقب عام من الدرجة الأولى، بينما بقى السيد/.............. فى وظيفة مدير عام مساعد للشئون الادارية،

ويستدل المدعى من ذلك بأنه كان أحق بالتعيين فى وظيفة وكيل وزارة فى مجال المفاضلة بينه وبين السيد /..................

وحيث إنه متى كان ثابتا أن السيد / .... ترجع أقدميته فى درجة مدير عام إلى ١٩٥٧/١٢/١٧ بينما لم يحصل المدعى على هذه الدرجة إلا فى ١٩٦١/٦/١١ ، وكان المسلم أن الجهة الادارية تترخص فى اجراء التعين فى وظيفة وكيل وزارة الذى يتم بالاختيار، وهى تمارس فى هذا الشأن سلطة تقديرية عند وزن الكفاية وتنأى عن رقابة القضاء طالما أن عملية المفاضلة التى يفترض فيها أنها تستهدف إلى تحقيق صالح المرفق لم يقم الدليل على أن جهة الادارة فى إجرائها هذه المفاضلة كانت مدفوعة بغير إعتبارات الصالح العام، فمن ثم فإن القرار الصادر بتعيين السيد/ .... وكيلا لوزارة الحربية يكون قد جاء سليما لا مطعن عليه طالما أن المدعى لم يقم الدليل على أن القرار المذكور قد شابه عيب الانحراف بالسلطة - أما ما ساقه المدعى من سبق تفضيله على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة مدير عام الشئون الادارية فهو - على فرض صحته - لا يقوم سبباً مبرراً لتفضيله على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة وكيل وزارة وذلك لاختلاف المجال الزمنى الذى أجريت فيه عملية المفاضلة علاوة على اختلاف طبيعة الوظيفة فى كل من الحالتين».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٣٦، ٤٤١/ ١٨ق - ١٩٧٦/٦/٢٠ - ٢١/ ٨٠/ ٢١١)

المبدأ (١٥١٤) : «التعيين فى وظائف مجلس الدولة يستند إلى السلطة التقديرية للجهة الادارية ولزوم توافر الشروط القانونية فى المرشح - الرقابة القضائية على تصرفات الادارة فى هذا المجال التقديرى هو فى التحقق من أن القرار الصادر فى هذا الشأن يستند إلى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام - أساس ذلك: - ».

تطبيق : توافر الشروط القانونية فى مرشحه للتعيين فى احدى وظائف مجلس الدولة - إعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى عدم ملاءمة

تعيينها فى منصب القضاء - الرقابة القضائية على العناصر التى بنت عليها الجهة الادارية تقديرها فى هذا الشأن - خلو قانون مجلس الدولة من نص صريح يحظر تعيين المرأة فى وظائفه الفنية أو نص بوجوب مساواتها بالرجل فى شغل هذه الوظائف - نص المادة ٢ من الدستور على أن مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع - نص المادة ١١ من الدستور على مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية - مذاهب الفقه الاسلامى فيما يتعلق بولاية القضاء منها ما لا يجيز تقليد المرأة القضاء ومنها ما يجيزه ولكل من الرأيين حججه وأسانيده - يجوز للجهة الادارية وهى بصدد إعمال سلطتها التقديرية فى هذا النطاق أن تترخص بأى من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملاءمة لظروف الحال فى الزمن الذى أصدرت فيه قرارها - ولا وجه للقول بجواز تعيينها فى غير مناصب القضاء من وظائف مجلس الدولة الفنية مثل أقسام الفتوى والتشريع أو هيئة مفوضى الدولة - نظم مجلس الدولة طبقا لقوانينه المتعاقبة تقضى بالمساواة بين وظائف أقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض أعضائه على أقسام بذاتها دون سواها كما أن طبيعة العمل بالمجلس تقتضى تنقل أعضائه بين جميع أقسامه وفروعه بما سيترتب عليه لزوما تقلد منصب القضاء فى محاكم مجلس الدولة».

«ومن حيث إن الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية التقدير فى التصرف، فهذه الرقابة تضيق فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الادارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها فى وسيلة التصرف أو التدبر، إلا أن هذا لا يعنى أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية عليها تكون فى هذه الحالة منعدمة، بل أن هذه الرقابة موجودة دائما على جميع التصرفات الادارية لا تختلف فى طبيعتها وأن تفاوتت فقط فى مداها، وهى تتمثل فى هذا المجال

التقديرى فى التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا، وأنه صدر مستهدفا الصالح العام.

ومن حيث إنه يبين من أوراق المنازعة ووقائعها وملابساتها أن العناصر التى بنيت عليها الجهة الادارية تقديرها بعدم ملاءمة تعيين الطاعنة فى منصب القضاء، إذا ما ردت إلى أصولها الموجودة فى البيئة المصرية، فإنها تتجسد فى أصلين أساسيين، أولهما العرف المتمثل فى نظره المجتمع منذ القدم إلى المرأة على أنها أدنى مستوى وأقل شأنا من الرجل، سواء بسبب طبيعة تكوينها الخلقى أم بسبب تخلفها عن الرجل فى مدارج العلم والثقافة - وثانيهما الفهم الشائع لأحكام الشريعة الاسلامية على أنها لا تجيز تقليد المرأة الولايات العامة على طلاق ومنها ولاية القضاء.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالعرف فإن المحكمة إذ تؤكد ما حكم به القضاء الادارى منذ سنة ١٩٥٣ [١] من رفض التسليم بوجود قاعدة عامة مطلقة تقضى بعدم صلاحية المرأة المصرية فى كل زمان ومكان لتولى منصب القضاء، فإنها فى الوقت ذاته تستخلص من تواتر الدساتير والتشريعات الوضعية فى مصر منذ نيف وربع قرن على فتح الباب أمام المرأة لتقلد أعلى المناصب والوظائف لذات الولايات العامة فى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وشغل غيرها من الوظائف العامة، ومنها الوظائف الفنية فى بعض الهيئات القضائية ومن اضطلاع المرأة بالفعل بأعباء هذه المناصب وتلك الوظائف وتحمل مسئولياتها بعد أن كانت مقصورة من قبل على الرجال أن قواعد العرف فى المجتمع المصرى قد تطورت فى مجال الاعتراف بحق المرأة فى تقلد المناصب والوظائف العامة بما لا يسوغ معه بعد ذلك الاستناد إلى العرف والتقاليد وظروف البيئة وأحوال الوظائف لحرمان المرأة من تقلد منصب القضاء، وليس أدل على حصول هذا التطور فى نطاق المنازعة المعروضة من أن مجلس الدولة قد رشح الطاعنة للتعيين فى وظيفة

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى دعوى مماثلة والصادر بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٠ المبدأ رقم (١٣٦٥) من هذا المؤلف.

مندوب فى سنة ١٩٧٣ بعد أن كان قد رفض الترشيح قبل ذلك بعامين فقط فى سنة ١٩٧١ .

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة تقر الطاعنة على عدم ملاءمة الاستناد إلى العرف وما يتصل به للأسباب السالف بيانها فضلا عن تلك التى ساقتها الطاعنة فى معرض دفاعها ، إلا أنه لما كان الدستور يقضى فى المادة ٢ منه بأن مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى كما يقضى فى المادة ١١ بأن تكفل الدولة مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية - وكان قانون مجلس الدولة وأن لم يتضمن نصاً صريحاً بحظر تعيين المرأة فى وظائفه الفنية إلا أنه كذلك لم يورد نصا بوجوب مساواتها بالرجل فى شغل هذه الوظائف ، ولما كان ذلك وكان من مذاهب الفقه الاسلامى فيما يتعلق بولاية القضاء على التحديد ما لا يجيز تقليد المرأة القضاء ، ومنها ما يجيزه ولكل من الرأيين حججه وأسانيده ، فإنه يجوز للجهة الادارية والحال كذلك وهى بصدد أعمال سلطتها التقديرية - فى هذا النطاق - أن تترخص فى الأخذ بأى من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملاءمة لظروف الحال فى الزمن الذى أصدرت فيه قرارها .

ومن حيث إن المستفاد من كل ما تقدم أن الجهة الادارية قد رفضت تعيين الطاعنة إستناداً إلى ترخصها فى إتباع الرأى الفقهى الذى لا يجيز تقليد المرأة منصب القضاء ، فإنه لا وجه للتعقيب على قرارها فى هذا الخصوص ولا سند للنعى عليه بمخالفة القانون أو بإساءة إستعمال السلطة.

ومن حيث إنه لا وجه كذلك لما ذهبت إليه الطاعنة من جواز تعيينها فى غير مناصب القضاء ، من وظائف مجلس الدولة الفنية الأخرى مثل أقسام الفتوى والتشريع ، أو هيئة مفوضى الدولة ، ولا وجه لهذا القول لأن نظام مجلس الدولة طبقا لقوانينه المتعاقبة يقضى بالمساواة بين وظائف أقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض أعضائه على أقسام بذاتها دون سواها ، إذ أن طبيعة العمل فى المجلس تقتضى تنقل أعضائه بين جميع

اقسامه وفروعه، ومن ثم فإنه سيترتب لزوما على تعيين الطاعنة أن تتقلد منصب القضاء فى محاكم مجلس الدولة، لأن القول بغير ذلك ينطوى على مخالفة للقانون.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون القراران المطعون فيهما قد صدرا موافقين لحكم القانون مبرئين من إساءة إستعمال السلطة، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا، مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠ ق وحده ، والزام التنظيم النسائى مصروفات تدخله».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦٣ و ٢٠/٣١٧ ق - ١٩٧٩/٦/٢ - ١١٦/٢٤)

المبدأ (١٥١٥) : «السلطة التقديرية للادارة فى تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة»

«مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه فى هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر فى هذا الشأن خلا من عيب إساءة إستعمال السلطة - يجوز للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١٣٤ و ٢٨/١٥٥٨ ق - ١٩٨٥/٢/١٧ - مجموعة امتنسل - المكتب الفنى - ٣٠ س - الدائرة الثانية - وفى مجال السلطة المختصة بالتعيين وحدود السلطة التقديرية لها : الطعنان رقما ١٠٣٠ لسنة ٣٨ ق و ١٠٣٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

المبحث الثانى

السلطة التقديرية فى مجال قرارات الترقية

ظلت الترقية قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولاية إختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الأقدمية، ولم يكن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى إليها أمرا يستخلص من التقارير السرية وحدها، بل كان متروكا لسلطة الادارة تقدره حسبما تلمسه فى الموظف بمراعاة شتى الاعتبارات، ولم يكن هناك من معقب على هذه السلطة إلا حدود الانحراف بها.

وجاءت القوانين المتعاقبة حتى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ليحدد إشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها العامل، وليضع قيودا على ترقية العامل المنقول فيمنع ترقيته إلا بعد مضى سنة على الأقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا، أو كان العامل منقولا بسبب نقل تمويل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالوحدة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال تلك السنة.

كما جعل هذا القانون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار ولم يطلق للادارة سلطة الاختيار وانما قرر اجراءها على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز، وجعل الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول المرفق به وذلك بالنسبة إلى كل سنة مالية على حدة، وأوجب البدء بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، واشترط فيمن يرقى بالاختيار أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين مع تفضيل من يحصل منهم على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وعند التساوى يتم التقيد بالأقدمية وذلك وفقا للشروط والقيود التى أوردها القانون المشار إليه فى المواد من ٣٦ إلى ٣٩.

* **أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا في «سلطة الادارة التقديرية في مجال قرارات الترقية»:**

المطلب الأول

سلطة الادارة في إجراء الترقية

المبدأ (١٥١٦) : «ولاية الترقية إختيارية للادارة - حدود هذه الولاية في ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١».

«إن ولاية الترقية في ظل القوانين واللوائح القديمة كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الأقدمية، ثم صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء في شأن الترقيات بالتنسيق وبالتيسير قيدت سلطة الادارة بالترقية بالاقدمية في نسبة معينة وأطلقتها في نسبة أخرى إذا رأت الترقية.

ويؤخذ من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن الشارع وإن قيد سلطة الادارة في الترقية لغاية الدرجة الثانية بقيود هي التزام نسبة معينة للأقدمية وبالبدء بهذه النسبة وبعدم تخطي صاحب الدور في نسبة الاقدمية إلا إذا قدم عنه تقريران بدرجة ضعيف وبأن تكون الترقية في نسبة الاختيار بحسب درجة الكفاية في العامين الأخيرين، إلا أنه فيما عدا هذه القيود الواردة على الترقيات لغاية الدرجة الثالثة، ثم في الترقيات من الدرجة الثانية إلى الأولى وما يعلوها التي لم تقيد بمثل تلك القيود أن الشارع قد جعل ولاية الترقية إختيارية للادارة وأطلق سلطتها في تقدير ملاءمتها ووزن مناسباتها، فيجوز لها أن تجريها على أساس الأقدمية إذا توافرت الصلاحية في صاحب الدور ويجوز لها أن تجريها بالمفاضلة بين المرشحين فترقي الأحدث إذا كان أكفأ من الأقدم ، ولا معقب عليها في هذا كله ما دام خلا تصرفها من إساءة إستعمال السلطة وبشرط أنه عند التساوي في درجة الكفاية بين المرشحين تكون الترقية بينهم بالأقدمية».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٩/ ٢ق- ٢٢/٦/١٩٥٦)

المبدأ (١٥١٧) : «ترقية - سلطة تقديرية للادارة - إذا التزمت قاعدة تنظيمية عامة كان لزاما عليها أن تطبقها فى شأن الجميع وإلا كان فى مخالفتها فى التطبيق الفردى مخالفة للقانون - فى حالة عدم وجود قانون أو لائحة أو قاعدة تلتزمها - يجب أن تتوخى المصلحة العامة».

«إنه وإن كان الأصل أن ترقية الموظف أو عدم ترقيته من الأمور التى تترخص الادارة فى تقديرها إلا أنها إذا التزمت فى ذلك قاعدة تنظيمية عامة معينة كان لزاما عليها أن تطبقها فى شأن الجميع بحيث أن خالفتها فى التطبيق الفردى كان ذلك بمثابة مخالفة للقانون كما أنها حتى فى الأحوال التى لها أن تترخص فى تقديرها دون أن يقيدها فى هذا الشأن قيد من قانون أو لائحة أو من قاعدة تنظيمية عامة رسمتها فأصبح متعينا عليها أن ترتسمها فى التطبيق الفردى حتى فى هذه الأحوال يجب أن تتوخى المصلحة العامة فإن انحرفت عن ذكك وصدرت فى تصرفاتها عن باعث من إساءة إستعمال السلطة كان هذا التصرف معيبا حقيقا بالالغاء».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٠٢٥ / ٥ - جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ - س٨ ص ٢٩١)

المبدأ (١٥١٨) : «تحديد عدد من تشملهم الترقية بالاختيار - يدخل فى سلطة الادارة التقديرية - حدودها».

«مما لا شك فيه أن لجهة الادارة بالنسبة إلى العدد الذى تختاره من الموظفين للترقية فى نسبة الاختيار سلطة تقديرية لا معقب عليها فى هذا الشأن ما دام إختيارها استهدف تحقيق مصلحة عامة وخلا من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف عن الجادة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٠ / ٥ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٩ - س٧ ص ٦٢٥)

المبدأ (١٥١٩) : «ولاية الترقية قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره جهة الادارة مع

مراعاة الاقدمية - تقدير الكفاية لم يكن يستمد من التقارير السرية وحدها ».

«قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح السارية وقتذاك ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية، ولم يكن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى يرقى إليها أمرا يستخلص من التقارير السرية وحدها بل كان متروكا لسلطة الادارة تقدره حسبما تلمسه فى الموظف بمراعاة شتى الاعتبارات وما تأنسه فيه من كفاية ملحوظة فى أثناء قيامه بعمله وما يتجمع لديها عن ماضيه وحاضره من عناصر تعين على الحكم فى ذلك وتقدير الادارة فى هذا الصدد له وزنه بلا معقب عليه متى خلا من مجاوزة حدود الصالح العام، ولم يقترن بأى ضرب من ضروب الانحراف بالسلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٤٨/٩ق - ٣/١١/١٩٦٨ - ١٤-٢/٧)

المبدأ (١٥٢٠) : «ميعاد الترقية - مدى ترخص جهة الادارة فى تحديد ميعاد الترقية - متى كشفت الادارة عن نيتها فى اصدار الترقية فى وقت معين فليس لها أن تعود بعد الغاء هذه الحركة وتتمسك بحقها فى اختيار ميعاد الترقية».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كانت الادارة تترخص بما لها من ولاية إختيارية فى إصدار حركات الترقية وتوقيتها الا أنها متى كشفت عن نيتها فى إصدار حركة فى وقت معين فليس لها أن تعود بعد الغاء هذه الحركة أو سحب القرار الصادر بها وتتمسك بهذا الحق بعد ان إستنفدت ولايتها بإستعماله فى موعد سبق لها تحديده. وأنه إذا ثبت أن الادارة قد أصدرت قرارها بالترقية على نحو خاطئ فإن تصويب هذا القرار يقتضى رد الأمور إلى وضعها الصحيح باعتبار ترقية المدعى راجعا إلى وقت صدور القرار المسحوب ومن ثم فإنه إذا سحبت الادارة قرارها

المطعون فيه بأن استجابت إلى ترقية المدعى دون ارجاعها إلى تاريخ الحركة الأولى فإنها تكون قد سحبته سحبا جزئيا فيتعين والحالة هذه تصويب الوضع بارجاع أقدمية المدعى إلى تاريخ تلك الحركة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٨٩/١٦ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤ - س١٩ص١٨٠)

المبدأ (١٥٢١) : «ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح السابقة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولاية اختيارية مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية - صدور قرارات من مجلس الوزراء فى شأن الترقيات بالتنسيق والتيسير قيدت من سلطة الادارة بالترقية بالأقدمية فى حدود نسبة معينة وأطلقتها فيما وراء ذلك إذا رأت الترقية بالاختيار للكفاية - تقدير هذه الادارة للكفاية ومدى الصلاحية لا معقب عليه طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة - لا جناح على جهة الادارة إذا وضعت قاعدة تلتزمها فى الترقية طالما أطردت فى تطبيقها (بصورة شاملة) ولم تخالفها فى حالات فردية - مثال».

«إن ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح القديمة السابقة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، والتى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بها كانت ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدره الادارة مع مراعاة الاقدمية، ثم صدرت بعض قرارات من مجلس الوزراء فى شأن الترقيات بالتنسيق والتيسير قيدت سلطة الادارة بالترقية بالاقدمية فى حدود نسبة معينة، وأطلقتها فيما وراء ذلك إذا رأت الترقية بالاختيار للكفاية، وتقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة المرقى إليها أمر متروك لسلطة الادارة تقدره حسب ما تلمسه فى الموظف من شتى الاعتبارات وما تجيزه فيه من كفاية ملحوظة اثناء قيامه بعمله، وما يتجمع لديها من ماضيه وحاضره من عناصر تعين على الحكم فى ذلك، وتقدير الادارة فى هذا الصدد لا معقب عليه إذا خلا من مجاوزة حدود الصالح العام، ولم يفرق بأى ضرب من ضروب الانحراف بالسلطة، ولا جناح

على جهة الادارة حرصا منها على اصطفاء الاصلح أن تضع لنفسها قاعدة تلتزمها فى الترقية ، فإذا ما قدرت الأخذ بالتقارير السرية فى الثلاث السنوات الاخيرة كعنصر من عناصر الاختيار فلا تثريب عليها فى ذلك ما دامت قد أطردت فى تطبيقها بصورة شاملة ولم تخالفها فى حالات فردية.

ومن حيث إن الترقية المطعون فيها قد تمت فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥١ فإن التقارير السنوية السرية الأخيرة التى يعتد بها فى مجال هذه الترقية هى التقارير السرية عن السنوات ١٩٤٨، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ولما كان الثابت من الأوراق أن درجة كفاية المدعى خلال هذه السنوات كانت بمرتبة ضعيف وجيد جدا وممتاز، على التوالى فى حين أن درجة كفاية المطعون فى ترقيتهم كانت بمرتبة جيد جدا وممتاز ومن ثم فإن المدعى يكون أدنى منهم كفاية ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما ومتفقا مع أحكام القانون غير مشوب بعيب الانحراف بالسلطة».

(المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٧٦٤/١٦ق-١٢/١/١٩٧٥-٢٠-٣٧-١٠٩)

المبدأ (١٥٢٢) : «توجيهات رئيس الوزراء توجيهات ادارية لا ترقى إلى مرتبة القانون ولا تشكل قيدا على حق الادارة فى اجراء الترقيات ما دامت مطابقة للقانون».

«ولا وجه لما تستند اليه الجهة الادارية الطاعنة من تبريرها لعدم ترقية المدعى بأن توجيهات رئيس الوزراء المشار إليها كانت تحول دون ذلك لأنها توجب اجراء الترقيات مرة واحدة فى شهر ديسمبر من كل عام لأنه فضلا عن أن هذه التوجيهات قد نصت على نفاذ هذا الشرط اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٦ أى فى تاريخ لاحق لاجراء الترقية المطعون فيها، فإن هذه التوجيهات بما تضعه من شروط بالاضافة إلى تلك المقررة بنصوص صريحة لا تعدو مجرد توجيهات إدارية لا ترقى إلى مرتبة القانون ولا تشكل قيدا على حق الادارة فى اجراء الترقيات ما دامت مطابقة للقانون.

ومن حيث إنه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من الغاء القرار السلبى بالامتناع عن ترقية المدعى إلى الدرجة الرابعة الادارية إعتبارا من ١٢ من إبريل سنة ١٩٦٦ وما يترتب على ذلك من آثار. ويتعين لذلك تعديل الحكم المطعون فيه على مقتضى ما تقدم والزام الجهة الادارية بالمصروفات».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٨٩/ ١ق - ٢٤/ ٢/ ١٩٧٤ - ١٩ - ٧٦ - ١٨٠)

المبدأ (١٥٢٣) : «وضع شروط للترقية من بينها ترشيح العامل من الجهة التى يعمل بها - حكمة هذا الشرط هى الاطمئنان إلى أن هذه الجهة تقدر صلاحية العامل للترقية - تقدير كفاية العامل فى السنوات السابقة على اجراء الترقية بأعلى مرتبة - يعتبر إفصاحا عن صلاحية العامل يغنى عن الشرط المذكور».

«لا وجه للقول بأن الجهة التى كان المدعى يعمل بها لم ترشحه للترقية المطعون فيها، إذ أن الحكمة من هذا الترشيح، هى الاطمئنان إلى أن هذه الجهة تقدر صلاحية العامل للترقية وقد أفصحت الجهات التى عمل بها المدعى - خلال المدة من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٦٦ - عن رأيها فى صلاحيته للترقية وذلك طالما أنها قدرت كفايته بأعلى مرتبة فى كل تلك السنوات».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٩٠/ ١٦ق - ١١/ ١١/ ١٩٧٢ - ١٧ - ٣٣ - ٢٠٠)

المبدأ (١٥٢٤) : «عدم تقديم تقارير سرية خلال السنتين السابقتين على قرار ترقية الموظف - يقوم تقدير لجنة شئون الموظفين مقام هذه التقارير فى تقدير الكفاية والصلاحية للترقية - رقابة القضاء الادارى فى هذا الشأن».

«إذا كانت لم تقدم عن المرشحين للترقية تقارير سنوية سرية خلال السنتين السابقتين على قرار الترقية المطعون فيه، لعدم خضوعهم لنظام

التقارير السنوية السرية، فمن الطبيعى أن يقوم تقدير لجنة شئون الموظفين مقام هذه التقارير فى تقدير كفايتهم وصلاحيتهم للترقية، لأنها بحكم تشكيلها واتصال اعضائها بالمرشحين أقدر على تبيان حقيقة أقدارهم وتعرف كفايتهم. ومن أن رقابة القضاء الادارى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة، وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا أم لا.

ومع ذلك فغنى عن البيان، أن تقدير كفاية الموظف فى التقرير السنوى السرى، متى إستوفى هذا التقرير أوضاعه الشكلية ومر بمراحله القانونية، لا رقابة للقضاء الادارى عليه، ولا سبيل له إلى مناقشته لتعلقه بصميم اختصاص الادارة، الذى ليس للقضاء الادارى أن ينصب نفسه مكانها تبعا إلا إذا قام الدليل الايجابى على إساءة إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١١٦٠/ ١٣ق - ١٩٧١/٦/٢٧ - ١٦-٥٣-٣٥٥)

المبدأ (١٥٢٥) : «ترقيات - شروط شغل وظائف التدريس بوزارة التربية والتعليم».

«القرارات الوزارية المنظمة لشروط شغل وظائف التدريس بوزارة التربية والتعليم لا تتضمن قواعد تنظيمية عامة يستمد منها الموظف حقه فى الترقية مباشرة دون حاجة إلى اصدار قرار ادارى بذلك من الجهة المختصة وإنما كل ما تتضمنه هذه القرارات الوزارية هو بيان الشروط التى يجب على جهة الادارة مراعاتها عند اجراء الترقية إلى تلك الوظائف وبذلك فإنه إذا ما توافرت هذه الشروط فإن اجراء الترقية أو عدم اجرائها يظل أمرا متروكا لتقدير جهة الادارة تتخذه فى الوقت الذى تراه مناسبا حسب حاجة العمل وفى حدود الوظائف الخالية ومن ثم لم تتضمن هذه القرارات تخطيا للمدعى فى الترقية، كما لم يقتض الزاما على جهة الادارة بترقيته إليهما فى تاريخ معين حتى يمكن أن يقال بأن ثمة قرارا سلبيا من جهة الادارة بالامتناع عن

ترقية المدعى يحق له أن يطلب الغاء ذلك أن القرار السلبى هو امتناع عن اصدار قرار كان واجبا على الادارة اصداره بحكم القانون وهو بهذه المثابة تصرف ادارى سلبى مستكمل لجميع العناصر التى تجعل منه قرارا اداريا قابلا للطعن فيه بطريق الالغاء.

ومن حيث إنه متى كان من المقرر قانونا أن لجهة الادارة أن تختار الوقت الملائم لاجراء الترقية ولم يحدد المدعى قراراً معيناً يتضمن تخطيه فى الترقية فإن عدم قيام وزارة التربية والتعليم بترقية المدعى إلى وظيفة مدرس ثانوى أو وكيل اعدادى منذ ١٩٧٠/٩/١ استنادا إلى القرارين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٧٠، ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليهما لا يشكل قرارا سلبيا مستوفيا للعناصر التى تجعل منه قراراً ادارياً قابلا للطعن فيه بالالغاء ومن ثم يكون طلب المدعى الغائه بالدعوى الراهنة غير مقبول».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٥/٥٧٧ق عليا - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨ - إستنسل المكتب الفنى لهيئة مفوضى الدولة - وايضا - الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ - والطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣)

المطلب الثانى

سلطة الادارة فى اجراء الترقية بالاقدمية

حينما يحدد المشرع نسبة معينة للترقية بالأقدمية فإن سلطة الادارة التقديرية لا تجد لها مجالات فى هذا النوع من الترقية إلا فى حدود ضيقة تبدو من استعراض بعض المبادئ التالية:

المبدأ (١٥٢٦): «ترقية بالاقدمية - سلطة تقديرية للادارة - حدودها».

«من حيث إن القاعدة العامة المقررة فى شأن ترقية الموظفين تقضى

بمراعاة الاقدمية مع تقدير الكفاءة وتحقيق صالح العمل أى أن كفاية الموظف ومدى صلاحيته فى الوظيفة التى يرقى اليها لها الاعتبار فى الترقية، والأقدمية وحدها لا تكفى للترقية إذا فقد الموظف أحد هذين العنصرين، هذا كله إذا لم يرد فى القوانين واللوائح النص على قيود أو شروط لترقية الموظف.

ومن حيث إن تقدير الكفاية ومدى صلاحية الموظف للوظيفة التى رقى إليها أمر متروك لسلطة الادارة العاملة تقدره بحسب ما تلمسه فى الموظف من الاعتبارات وما خبرته فيه من كفاية أثناء قيامه بأعماله وما يتجمع لديها فى ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك وتقدير الادارة فى هذا الشأن له اعتباره ولا معقب عليه إذا خلا من مخالفة القانون أو مجاوزة حدود المصلحة العامة أو صالح العمل وإذا لم يقترن بأى ضرب من ضروب سوء إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٢٣/١ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٤ - س ١ ص ٣٦٤).

المبدأ (١٥٢٧): «ترقية بالاقدمية - سلطة تقديرية للادارة - حدودها».

«إن سلطة الادارة فى الترقية بالأقدمية هى سلطة محددة بالنسبة المقررة لذلك ومقيدة فى الوقت ذاته بعدم جواز التخطى إلا لمبرر تقرره سلطة معينة فى شكل مخصوص بعد اتباع اجراءات مرسومة، ويخضع هذا كله لرقابة هذه المحكمة من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.فضلا عن الانحراف بالسلطة، فتراقب المحكمة مدى التزام القرار لنسبة الاقدمية ولترتيب الدور فيها واختصاص السلطة التى اصدرت قرار التخطى والاجراءات التى اتبعت فى شأنه والأسباب التى قام عليها ومدى صحتها من حيث الواقع، كما أنه لما كانت جدية هذه الأسباب كمبرر للتخطى تتداخل فى رقابة شرعية القرار فإن هذه الرقابة تنبسط بحكم اللزوم على تقدير هذه الاسباب وهل هى تافهة لا تبرر التخطى أم جدية حقا فتبرره وذلك بالقدر اللازم فقط لرقابة شرعية

القرار فى ذاته».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٦٠٤/٨ق-جلسة ١٩٥٥/٣/٨-س٩ص٣٥٤)

المبدأ (١٥٢٨) : «ترقية بالاقدمية -معناها وحدودها - مدى ترخص الادارة فى التقدير».

«إن الترقية بالاقدمية المطلقة ليست حقا حتميا ثابتا من تلقاء ذاته للموظف بحيث يجب على جهة الادارة تقريره له ويفرض قيدا على حريتها فى حرمانه منه ولو قامت لذلك مبررات أملتها مصلحة العمل التى هى وثيقة الصلة بالمصلحة العامة بل إن مناطها هو الصلاحية للوظيفة المرقى اليها. وتقدير أمر هذه الصلاحية من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الادارة وفقا لظروف الحالة، وطبيعة العمل المسند إلى الموظف ، ومقتضيات المصلحة العامة، بما لا معقب عليها فى ذلك متى خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة وبنى على أسباب صحيحة لها أصل ثابت فى ملف خدمته».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ١٦٠٤/٨ق جلسة ١٩٥٥/٣/٨ - س ٩ ص ٣٥٤ - وأيضا حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق- جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

المطلب الثالث

سلطة الادارة فى اجراء الترقية بالاختيار

المبدأ (١٥٢٩) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة بلا معقب عليها ما دام خلا إختيارها من سوء إستعمال السلطة - وما دام لها أصل ثابت فى الأوراق».

«بحسب القواعد التى نص عليها مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ تكون الترقية إلى الدرجات الثانية فما فوقها بالاختيار الذى تجريه

السلطة الادارية بلا معقب عليها فى ذلك ما دام أن اختيارها قد خلا من سوء إستعمال السلطة. فإذا كانت الوزارة قد فاضلت بين المدعى وزملائه المطعون عليهم فرأت أنهم أصلح منه للترقيات للدرجات الخالية وأن المدعى رغم أقدميته ليس لديه الاستعداد الكافى لتولى احداها فهى بذلك ترخصت فى إستعمال سلطتها فى حدود القانون على اساس ما هو وارد بملف خدمة كل منهم ومن ثم فليس بالقرار المطعون فيه أية مخالفة للقانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٠٣/ ٥ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٥ - س٦ ص١١٤٧)

المبدأ (١٥٣٠) : «ترقية بالاختيار - عقد الادارة مقارنة بين المدعى وبين جميع من يسبقونه فى ترتيب الاقدمية - اختيار الأصلح سلطة تقديرية للادارة»

«يبين من مراجعة ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٢/١٩٥١ فصل «أ» قسم الحركة بوزارة المواصلات أن الوظيفة موضوع النزاع مدرجة ضمن وظائف الكادر الفنى العالى والادارى وأن المطعون عليه كان من موظفى هذا الكادر واختير لشغلها قبل الترقية بما يزيد على ثلاثة أشهر وظهرت كفايته الممتازة منذ قيامه بأعبائها وقد عقدت المصلحة مقارنة بينه وبين جميع من يسبقونه فى ترتيب الأقدمية فاتضحت أحقيته للترقية إليها بالاختيار دونهم ولا يقدح فى هذا الاختيار ما أوصى به مفتشى عام الحركة والبضائع لدى المدير العام من إختيار 'المدعى للترقية للدرجة الرابعة المخصصة للوظيفة المذكورة إذ تبين أن المدعى تابع لكادر آخر هو الفنى العادى وأن هذه التوصية إنما كتبت بمناسبة قرب اعتزال المدعى للخدمة ولم تكن فى مجال المفاضلة بينه وبين المطعون فى ترقيته. وما دام الأمر كما تقدم فإن الجهة الادارية تكون قد أجرت الإختيار حسبما رأته محققا للمصلحة العامة ولا معقب عليها فى ذلك ما دام أن إختيارها لا تشوبه إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٥٠٨/ ٦ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/١٠ - س٨ ص٣٢٩)

المبدأ (١٥٣١) : «ترقية بالاختيار للكفاية الممتازة - سلطة تقديرية للادارة - يتعين المفاضلة بين المرشحين - مناط الاختيار هو تقدير الأفضل ولو كان الأحدث».

«إن مفاد القواعد العامة فى الترقية بالاختيار للكفاية الممتازة أنه حينما تكون ولاية الترقية اختيارية للادارة أى متروك أمرها إلى تقديرها فإنه يتعين بعد المفاضلة بين المرشحين ترقية الأقدم إذا تساوى فى درجة الكفاية مع الاحدث أما إذا كان هذا الأخير هو الاكفأ جازت ترقية الأحدث. وقد فاضلت الادارة بين المرشحين للترقية إلى الدرجة الخامسة فى نسبة الاختيار فانتهى تقديرها إلى اختيار المطعون فى ترقيته ومن معه دون المدعى ولو أنه أقدم منهم فى الدرجة السادسة وذلك أن المناط فى الإختيار هو تقديم الأفضل ولو كان الأحدث».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٢٩٧/ ٥ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢٢ - س٧ ص٩٧٢)

المبدأ (١٥٣٢) : «ترقية بالاختيار - تخطى الأحدث للأقدم لا يكون إلا إذا كان أجدر».

«يجب التنبيه إلى أنه إذا جاز فى الترقية بالاختيار تخطى الأحدث للأقدم إلا أن مناط ذلك أن يكون الأحدث هو الأجدر أما إذا كان الأقدم هو الأجدر أو تساويا فى الجدارة وجبت ترقية الأقدم مراعاة لأقدميته».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٨٣٧/ ٥ ق - والدعوى رقم ١٣٩٧/ ٦ق - والدعوى رقم ١٤٥٣/ ٦ق - جلسة ١٩٥٤/٢/٣ - س٨ ص٥٩٣)

المبدأ (١٥٣٣) : «ترقية بالاختيار - قول المدعى أنه أولى وأجدر بالاختيار من المطعون عليه - مجادلة فى تقدير الحكومة لكفاية الموظفين - سلطة تقديرية للادارة بغير معقب عليها ما دام يستند إلى وقائع صحيحة ثابتة فى الأوراق».

«إن قول المدعى بأنه أولى وأجدر بالاختيار من المطعون عليه لا يعدو أن يكون مجادلة منه فى تقدير الحكومة لكفاية الموظفين المرشحين للترقية وهو ما تترخص فيه السلطة الادارية بغير معقب عليها طالما أنه تستند فيه إلى وقائع صحيحة ثابتة فى الأوراق».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٩١٧/٥ق - ٧/٥/١٩٥٣ - س٧ ص١١٠٣).

المبدأ (١٥٣٤) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة - لا معقب إلا إذا شابها عيب إساءة إستعمال السلطة - والقاعدة الأصلية فى الترقية مراعاة الأقدمية مع الكفاية وصالح العمل».

«إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت الترقية اختيارية فإن الادارة تستقل بتقديرها بلا معقب عليها إلا إذا شابها عيب إساءة إستعمال السلطة كما استقر على أن القاعدة الاصلية المقررة فى شأن ترقية الموظفين تقضى بمراعاة الأقدمية مع مراعاة الكفاية وصالح العمل أى أن كفاية الموظف ومدى صلاحيته لها الاعتبار فى الترقية والأقدمية وحدها لا تكفى إذ لم يرد فى القوانين واللوائح نص على قيود أو شروط لترقية الموظف».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٨٩/٦ق - جلسة ١٩/٥/١٩٥٣ - س٧ ص١٢٠٧)

المبدأ (١٥٣٥) : «ترقية بالاختيار - ترخص الجهة الادارية - شرطه - تساوى اثنان من المرشحين فى الجدارة - وجوب ترقية الأقدم».

«إنه وإن كان الأصل فى الإختيار أنه من المسائل التى تترخص فيها الادارة إلا أن هذا الترخيص يجد حده الطبيعى فى هذا القيد القانونى المستفاد من القوانين واللوائح والذى أكده قضاء هذه المحكمة وهو أنه عند التساوى فى الجدارة تجب ترقية الاقدم أما إذا كان الأحدث هو الأكفأ فيجوز تفضيله على الأقدم، وقد اتضح من الاوراق أن المدعى يسبق المطعون فى ترقيتهم بالاختيار فى ترتيب الأقدمية واستوفى المدة القانونية للترقية وأنه

ممتاز فى كفايتة ولم يثبت أن أولئك الذين تخطوه يفضلونه فى الجدارة، وآية ذلك أنه رقى أولا فى التنسيق لكفايته ثم رقى أخيرا إلى الدرجة الحالية لذات السبب، وإذا كان ذلك كذلك كان قرار تخطيه سواء أكان ذلك فى نسبة الاقدمية أو فى نسبة الاختيار إلى من هو أحدث منه مخالفا للقانون»

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٣١٦/ ٥ق - جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٥٣ - س٧ ص١٧٣٢)

المبدأ (١٥٣٦) : «ترقية بالاختيار - الغرض منها - وجوب إستناده لعناصر ثابته فى الأوراق - عدم جواز تخطى الأقدم إلا لمبررات قوية».

«إنه وإن كان للحكومة حرية الاختيار فى ترقية الموظفين إلى الدرجة الثانية فما فوقها إلا أن هذه الحرية تجد حدها الطبيعى فى العلة التى أملتها وهى تمكينها من إختيار أكفأ وأجدر الموظفين بشغل الدرجة الخالية - ولذلك وجب أن يكون الاختيار قائما على عناصر ثابتة فى الأوراق تؤدى إلى هذه النتيجة وإلا كان الاختيار فاسدا ومبطلا للقرار الذى يصدر على أساسه إذ يشوبه عندئذ عيب سوء إستعمال السلطة. فإذا كانت الحكومة تسلم بأقدمية المدعى على المطعون عليه، وتسلم ايضا بكفايته وجدارته للترقية فإن الاختيار الحق يحتم الوقوف عنده وعدم تخطية إلى من يليه فى الأقدمية إلا لمبررات قوية».

(حكم محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٧٧/ ٥ق - ٥/ ٦/ ١٩٥٢ - س٦ ص١١٤٩)

المبدأ (١٥٣٧) : «قرار تخطى عند الترقية بالاختيار - لا وجه للطعن فيه إلا إذا استند إلى وقائع غير صحيحة أو كان بدوافع شخصية».

«ما دام أن المدعى لم يطعن على من تخطوه بطعن ما - فمن ثم يكون مجرد إستناده إلى كفايته وخلو ملف خدمته مما يمنع ترقيته غير كاف للدلالة على فساد عملية الإختيار التى قام على أساسها القرار المطعون فيه للقول بمخالفته للقانون وإنطوائه على سوء إستعمال السلطة لأن السلطة

الادارية وهى تجرى الموازنة بين كفايات الموظفين لاختيار أصلحهم بحسب ما تستخلصه من التقارير عن أعمالهم المودعة بملف خدمة كل منهم وما تلمسه فيهم من صفات تجعل لهم الأفضلية على غيرهم فى الترقية- إنما تستند فى ذلك إلى سلطة تقديرية بحته - ولا سبيل إلى الطعن على قرارها فى هذا الصدد إلا إذا كان مستندا إلى وقائع غير صحيحة أو كان الباعث عليه دوافع شخصية - ولم يقدم المدعى دليلا على شئ من ذلك ومن ثم يكون القرار المطعون قد صدر سليما ولا مخالفة فيه للقانون وتكون الدعوى على غير أساس سليم ومتعيناً رفضها».

(محكمة القضاء الادارى- الدعوى رقم ١٠٤١ /٥ق- ١٩٥٣/١/١- س٧ص ٢٦٩)

المبدأ (١٥٣٨) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة - القيد القانونى المستفاد من القوانين واللوائح».

«إنه وإن كان الأصل فى الاختيار أنه من المسائل التى تترخص فيها الادارة إلا أن هذا الترخيص يجد حده الطبيعى فى هذا القيد القانونى المستفاد من القوانين واللوائح والذى اكده قضاء هذه المحكمة وهو أنه عند التساوى فى الجدارة يجب ترقية الأقدم، أما إذا كان الأحدث هو الاكفأ فيجوز تفضيله على الأقدم».

(محكمة القضاء الادارى- الدعوى رقم ١٥٨٢ /٥ق- ١٩٥٤/٣/١٤- س٨ ص٩٤٧- والدعوى رقم ١٠٣٦ /٥ ق- ١٩٥٣/٥/٢٠ - س٧ص ١٢٢٨)

المبدأ (١٥٣٩) : «أساس الترقية بالإختيار - مدى سلطة الادارة التقديرية عند الترقية بالاختيار».

«إنه وإن كانت الترقية بالاختيار تجرى على أساس المفاضلة فى الجدارة إلا أنها تجد حدها الطبيعى فى مراعاة الأقدمية بين المتساوين فى الجدارة، ومفاد ذلك أنه لا يجوز تخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأجدر، أما إذا كان الاقدم هو الأجدر أو كان متساويا مع الأحدث فى الجدارة وجبت

ترقية الأقدم، والجدارة هى جماع من العناصر منها ما تتصل بالكفاية الفنية، والكفاية الادارية فى الوظائف الرئيسية وبالمواظبة وحسن السلوك وبغير ذلك، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بلا معقب عليها من هذه المحكمة ما دام خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة ولم يقيدها القانون بنظام معين يجب إلتزامه فى كيفية تقدير هذه العناصر».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٩٧٠/٥ق-١٩٥٤/٢/٢٤-س٨ص٧٨٤)

المبدأ (١٥٤٠) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة وجوب استناد الترجيح إلى وقائع صحيحة تؤدى إليه».

«إنه وإن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها الرؤساء عند إجراء الاختيار ولا قيودا على سلطتهم هذه، فإن ذلك لا يعنى أن حريتهم فى الاختيار مطلقة بغير ضابط إذ تجد حدها الطبيعى فى الغاية التى أملتها وهى إختيار الأكفأ والأصلح للترقية وذلك فى حدود سلطتهم التقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية ودون معقب عليها فيما ينتهون إليه من ترجيح موظف على أخر طالما أن هذا الترجيح يستند إلى وقائع صحيحة تؤدى إليه وإلا انعدم أساسه القانونى وخالف القانون».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٧٧/٦ق-١٩٥٣/٥/٢٨-س٧ ص١٣٦٧)

المبدأ (١٥٤١) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة بلا معقب عليها - مادام خلا تصرفها من سوء إستعمال السلطة . شرطها أن يستخلص من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى إنتهت إليها »

«إنه وإن كان الاختيار للترقية حق للجهة الادارية تترخص فيه فى حدود سلطتها بلا معقب عليها ما دام تصرفها غير مشوب بسوء إستعمال السلطة إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد إستمدت إختيارها من عناصر صحيحه مؤدية إلى صحة النتيجة التى إنتهت إليها، فإذا لم يقع الأمر على

هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه، وإذ خلا القرار المطعون فيه من الأسباب التى تدعو إلى تخطى المدعى واختيار المطعون على ترقيته، مع أنه لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان هو الاجدر حتى تجرى المفاضلة فيما بين الاثنين بعد إستكمال عناصر المران والنضوج العلمى وحسن السير والسلوك ودرجة الاستعداد للعمل والعناية به إلى غير ذلك من إعتبارات ترجح أحدهما على الآخر كان قرارها معيبا».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٥٤٦/٤ق-١٩٥٢/١٢/١-س٧ص٦٥)

المبدأ (١٥٤٢): «ترقية بالاختيار- تقدير الاختيار سلطة تقديرية للادارة- شرطها- متى وضعت ضوابط للاختيار وجب عليها أن تتقيد بها وإلا تكون قد خالفت القانون».

«إن المفاضلة بين الموظفين فى مجال الترقية بالاختيار للكفاية الممتازة تقوم بطبيعتها على المفاضلة وتخطى الأقدم إلى ترقية الأحدث إن كان أجدر وأصلح وهذا أمر متروك لتقدير الادارة تستهدى فيه بما يتحلى به الموظف من مزايا وصفات وما تلمسه فيه من كفاية اثناء قيامه بعمله وما يتجمع لديها فى ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك وهذا التقدير تستقل به الادارة بلا معقب إذا ما خلا من مخالفة القانون ولم ينطو على إساءة إستعمال السلطة. ويجب أن يكون للاختيار ما يبرره وأن يكون أساسه واضحا يبغى به وجه المصلحة العامة. كما أنه حتى فى مجال الترقية المتروك لتقديرها لا تثريب عليها إن هى وضعت قواعد تضبط بها هذه الترقية ولكن يتعين عليها عندئذ أن تلتزم هذه القواعد فى التطبيق الفردى وإلا كان قرارها إذا خالف تلك القواعد مخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٩٤٦/٦ق-١٩٥٣/٦/١٠-س٧ص١٥٣٠-وبنفس الجلسة الدعوى رقم ٥٣٣/٣ق-س٣ص١٥٩-والدعوى رقم ٢٩٩/٢ق-والدعوى رقم ٢٧٧/٢ق-والدعوى رقم ٥٢٧/٤ق-والدعوى رقم

٣٦٦/١ق-س٣ص١٢٨-والدعوى رقم ١٠٢٥/٥ق-جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣-س٨ ص٢٩١)

المبدأ (١٥٤٣) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة لا معقب عليها ما دامت إستندت إلى وقائع ثابتة - نسبة أمور للمرقى تالية للترقية لا تأثير لها فى سلامة الاختيار».

«إن الحكومة إذ تباشر سلطتها فى الاختيار مستهدية فى ذلك بما قام به المطعون فى ترقيته من نشاط ملحوظ إنما تكون قد استعملت حقها وتصرفت فى حدود سلطتها بما لا معقب عليها من المحكمة فى ذلك، ولا يقدح فى سلامة الاختيار ما يكون قد نسب إلى المرقى فى نسبة الاختيار من أمور تالية للترقية».

(الدعوى رقم ٩٩٠/٦ق-جلسة ١٧/٢/١٩٥٤-س٨ص٧٢٠)

المبدأ (١٥٤٤) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية - حدها الطبيعى هو تفضيل الأحدث إذا كان هو الأجدر - وإلا وجبت ترقية الأقدم وكان تخطيه مخالفا للقانون».

«إنه وإن كان الأصل فى الاختيار أنه من المسائل التى تترخص فيها الادارة إلا أن هذا الترخيص يجد حده الطبيعى فى هذا القيد القانونى المستفاد من القوانين واللوائح والذى أكده قضاء هذه المحكمة وهو تفضيل الأحدث إذا كان هو الأجدر، أما إذا كان الأقدم هو الأجدر أو تساويا فى الجدارة وجبت ترقية الأقدم وإلا كان تخطيه فى الترقية مخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الادارى-الدعوى رقم ٥٧٨/٦ق-١٦/١٢/١٩٥٣-س٨ ص٢٦٤)

المبدأ (١٥٤٥) : «قرار ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للادارة فى حدود المصلحة العامة إذا استندت الادارة فى تقديرها إلى عناصر صحيحة وثابتة فى الأوراق فإن الزمالة أو الصداقة بين الموظف المرقى وبين الوزير لا تعيب القرار لأنهما لم تكونا الباعث عليه».

«لا جدال فى أن وظيفة مدير المطبعة الأميرية هى إحدى الوظائف الكبرى بوزارة المالية ومقرر لها الدرجة الأولى ولما كان القراران المطعون عليهما قدرا فى ظل قواعد الترقيات الصادرة من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ وهى تقضى بأن تكون الترقية إلى الدرجة الثانية فما فوقها بالاختيار فإن كلا من التعيين فى هذه الوظيفة وكذلك الترقية إلى الدرجة المخصصة لها يكون بالاختيار تجريه السلطة الادارية بمطلق حريتها، ما دام أن المشرع لم يضع قيودا على سلطتها فى هذا الصدد ولا ضوابط لتجرى الاختيار على مقتضاها بل ترك الأمر لتقديرها المطلق تتصرف فيه بما تراه محققها للمصلحة العامة فإذا استند التقدير إلى عناصر صحيحة وثابتة فى الأوراق وتؤدى إليه عقلا فلا يجوز أن يعاب عليه بأنه تغيا غايات شخصية إذ بفرض أن المطعون عليه تربطه بالوزير الذى أصدر القرارين المطعون عليهما زمالة أو صداقة فإن ذلك لا يعيبهما ما دام أن من وقع عليه الاختيار كان أهلا له وإستكمل عناصره ومقوماته وهذا ينفى الشبهة فى أن الصداقة أو الزمالة وحدهما كانتا هما الباعث عليه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٤٣٠/٦ق - جلسة ١٩٥٤/٣/١٨ - س٨ص١٠١٥)

المبدأ (١٥٤٦) : «ترقية بالاختيار إلى الدرجات العليا - سلطة تقديرية للإدارة - حدودها والغرض منها».

«إن الدرجة الثانية من الدرجات التى تكون الترقية إليها بطريق الاختيار الذى تجريه جهة الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية دون معقب عليها فى ذلك إذا ما خلا قرارها من سوء إستعمال السلطة، ومنح جهة الادارة حق الإختيار فى هذه الحالة إنما قصد به اطلاق يدها وإفساح مجال الرأى أمامها فى تخير ذوى الكفاية وهو يستخلص من مجموع وجهات وشتى اعتبارات وعدة عناصر ويكون لتقدير الملاءمة فيه مدى واسع وحظ موفور، كل ذلك على هدى المصلحة وابتغاء وجهها دون أن يشوب الاختيار شائبة من بواعث الغرض أو نوازع الهوى فإذا التزمت السلطة الادارية هذه

الحدود فقد أحسنت إستعمال سلطتها فيما شرعت له وخلا تصرفها هذا من إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري-الدعوى رقم ١٥٥٠/٥ق-جلسة ١٩٥٣/٣/٨-س٧ص٦٢٢- والدعوى رقم ١١٣٧/٦ق- جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤-س٨ص١٠)

المبدأ (١٥٤٧) : «قرار تخطى فى الترقية - الاختيار سلطة تقديرية للادارة - عدم جواز تخطى الأقدم إن كان أجدر وإلا كان القرار مخالفا للقانون».

«إنه وأن كان الاصل فى الاختيار أنه من المسائل التى تترخص فيها الادارة إلا أن هذا الترخيص يجد حده الطبيعى فى هذا القيد القانونى المستفاد من القوانين واللوائح والذى أكده قضاء هذه المحكمة وهو أنه عند التساوى فى الجدارة تجب ترقية الأقدم. أما إذا كان الأحدث هو الأكفأ فيجوز تفضيله على الأقدم. وقد إتضح من الأوراق أن المدعى يسبق المطعون فى ترقيته فى ترتيب الأقدمية ومضى المدة القانونية فى درجتة ويمتاز فى كفايتة وتتوافر فيه شروط الترقية للكفاية الممتازة ولم تفصح الادارة عن مبررات تركه مع توصيات لجنة شئون الموظفين المستمرة لترقيته بالاختيار للكفاية الممتازة وترقية المطعون فيه وهو أحدث منه وإذ كان كذلك كان قرار تخطى المدعى إلى من هو أحدث منه مخالفا للقانون خليقا بالالغاء».

(محكمة القضا الاداري-الدعوى رقم ٨١٠/٥ق-جلسة ١٩٥٣/٤/٢٩-س٧ ص١٠١٩ - والدعوى رقم ٣٩٠/٦ق- جلسة ١٩٥٣/٣/٨- س٧ ص٨٤٨ - والدعوى رقم ٢٦٣/٥ق-جلسة ١٩٥٣/١/٨-س٧ص٢٩١)

المبدأ (١٥٤٨) : «ترقية بالاختيار - سلطة تقديرية للإدارة - مناطها وحدودها».

«إن أحكام هذه المحكمة كانت قد إستقرت قبل نفاذ أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١- الذى صدرت الحركة المطعون فيها قبل نفاذ أحكامه - على أنه وإن كانت سلطة الادارة فى اختيار أصلح الموظفين لولاية الوظائف

العامة مطلقة متى راعت في الاختيار المصلحة العامة ولم يشب اختيارها إساءة إستعمال السلطة إلا أنه يتعين مع ذلك على جهة الادارة أن تراعى الأقدمية- عند المفاضلة بين من وقع عليه اختيارها وصاحب الدور فى الترقية - باعتبارها عنصرا من عناصر المفاضلة، فإذا ما تساوى الاثنان فى الكفاية وجب عليها ترقية الأقدم، ولا يغير من ذلك سبق توقيع جزاءات تأديبية على هذا الأخير منذ عشرين سنة لأمور لا تمس النزاهة والشرف، خاصة إذا كان هذا الأمر لم يمنع من ترقيته مرة سابقة».

(الدعوى رقم ١٧٢٨/٦ق- جلسة ١٩٥٥/٤/٣ - س٩ ص٣٩٨- والدعوى رقم ١٣٩٩/٦ق-جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ -س٩ص١٠٤ -والدعوى رقم ٦٤٦٢/٨ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢٠ -س٩ص٣٨٠)

المبدأ (١٥٤٩) : «ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليس حقا مكتسبا للموظف- تقديرها منوط بالجهة الادارية».

«إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الادارية، تترخص فيه لما تمليه المصلحة العامة فى حدود القوانين والتعليمات وإن تقدير الكفاية ومدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التى سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الادارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية، وما يتجمع لديه عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها تطمئن إلى حسن اختيارها له، وتقدير الادارة فى هذا الشأن له إعتباره وهى تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه من وجوه إساءة إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا -الطعن رقم ١٥٧/٧ق-١٩٦٧/٤/١٦- ٩٢٥/٩٩/١٢)

المبدأ (١٥٥٠) : «مناط ترخص جهة الادارة فى الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد إستمد من عناصر صحيحة وأن يجرى مفاضلة حقيقية

وجادة بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - لا يجدى الادارة مجرد تمسكها بما لها من سلطة تقديرية دون أن تقدم ما يهون من كفاية المدعى - مثال».

«إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى هذا المبدأ العادل وهو عدم تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ أما عند التساوى فى الكفاية فيجب ترقية الأقدم.

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية من الدرجة الأولى (والتى تقابل مدير عام قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى إتخذ على أساسه.

إن مناط الترقية إلى الدرجة الأولى «مدير عام» بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية فإنه لم يكن إذن ثمة وجه - والحالة هذه لحرمان المدعى من الترقية لأن الجهة الادارية لم تستمد اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها - ومن ثم فإن قرارها يكون معيبا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد أصاب الحق ويكون الطعن فيه غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦١٠/١٧ق - ١٩٧٤/٦/٣٠ - ٤٨٤/١٦٣/١٩)

المبدأ (١٥٥١) : «مناط ترخص جهة الادارة فى الترقية بالاختيار - أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء إستعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى انتهت اليها - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه - بيان ذلك - تطبيق».

«ومن حيث إنه ولئن كان الاصل أن الترقية بالاختيار هى من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة، إلا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء إستعمال السلطة، وأن تكون قد إستمدت إختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى إنتهت إليها، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى إتخذ على أساسه، فتجرى المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية فى العمل والكفاية فيه وحسن الدراية بمقتضياته والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه مع ما يصحبه الموظف من مواهب ذاتية وإستعدادات شخصية كذكائه وحصيلته العلمية وقدرته على الابتكار ومواجهة الأمور وحل المشاكل وما يتمتع به الموظف من استقامة ونزاهة وحسن الخلق وخلو ماضيه مما يشين سمعته، باعتبار أن من يلى مركزا قياديا يجب أن تتوافر فيه تلك الشروط مجتمعة حتى يكون أهلا لمسئولية هذا العمل، فضلا عن أنه يكون قدوة لمرؤسيه فيقتدوا به ويصلح بذلك العمل وتسير المرافق بعمالها الأكفاء على خير وجه ويسر. وعلى ذلك فإن لجان شئون الموظفين بحكم تشكيلها من كبار موظفى الهيئة الذين لهم من خبرتهم ومرانهم واشرافهم على أعمال الموظفين وما يمكنهم من وزن كفاية الموظف وزنا سليما أبعد ما يكون عن الهوى والغرض وأدنى إلى الصواب الحكم على كفايته فإن هى حادت عن الجادة ولم تسلك فى تقديرها ما يفرضه عليها القانون وسير العمل من اختيار الأكفأ على النحو السالف بيانه فسد اختيارها وفسد بالتالى القرار».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٦/ ٢٠ق - ١٩٧٨/٢/٤ - ٦٦/٢٣)

المبدأ (١٥٥٢) : «ترقية-ضوابط الترقية بالاختيار».

«إن الترقية بالاختيار طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الاقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى في درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بالأقدمية بين المرشحين».

ومن ثم ولما كان تعذر الحصول على تقرير كفاية المدعية من عام ١٩٥٤ وكذلك تقارير العديد من المرقين عن عامى ١٩٥٥/١٩٥٤ ومن ثم فإنه ترتيبا على ذلك لا يتوفر للمدعية بيقين تحقق الدليل الذى شرطه القانون والمرجح لكفايتها على المرقين بالقرار المطعون فيه وهم جميعا يسبقونها في أقدمية الدرجة السابعة الفنية المتوسطة مما يسوغ لها في حدود المبادئ السابق ايضاحها الترقية بالاختيار دونهم وبهذه المثابة فإن طلب المدعية القائم على الادعاء بحدوث تخط لها في الترقيات المطعون فيها يكون - والأمر كذلك - مفتقرا إلى سند يحمل عليه مما يتعين معه القضاء برفض ذلك الطلب».

(المحكمة الادارية العليا-الطعن رقم ١٣٣٦/١٤ق-١٩٧٣/٢/١٨-١٨/٣٥/٦٠)

المبدأ (١٥٥٣) : «ترقية بالاختيار-الاعتداد فيها بالكفاية مع التقيد بالاقدمية في ذات مرتبة الكفاية - ليس لجهة الادارة أن تضع قاعدة تؤدى إلى المفاضلة على أساس الدرجات الرقمية في ذات مرتبة الكفاية - بيان ذلك».

«إن الوضع القانونى المستفاد من المادتين ٢١، ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يقضى صراحة باتخاذ الكفاية أساسا للترقية بالإختيار مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية وأن المعول عليه في تقدير هذه الكفاية هو بما يحصل عليه العامل من مرتبة من المراتب التى أوردها القانون ذاته.

وإنه وإن كان للجهة الادارية أن تستن لنفسها قاعدة تنظيمية تتسم بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع إلا أن هذا الحق المخول لجهة الادارة يجد حده الطبيعى فى عدم المساس بقاعدة قانونية أخرى صادرة من سلطة أعلى على نحو يعطل حكمها أو يهدره فإذا ما لجأت جهة الادارة عند الترقية بالاختيار إلى اتخاذ الدرجات الرقمية فى ذات مرتبة الكفاية معيارا للمفاضلة بين العاملين الحاصلين على نفس المرتبة فأدى بها هذا الوضع إلى عدم التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية فإنها تكون بذلك قد أهدرت حكم نص صريح من نصوص القانون».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٢٥/ ١٥ق - ٩/ ٤/ ١٩٧٢ - ١٧/ ٦٠/ ٤٠٠)

المبدأ (١٥٥٤): «للجهة الادارية أن تضع قواعد تنظيمية عامة لممارسة سلطتها التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار - مناط ذلك ألا تكون هذه القواعد مخالفة للقانون - مثال: وضع شرط فى ترقية نظار المدارس الثانوية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية هو أن يكون الناظر فى مدرسة لا تقل فصولها عن خمسة عشر فصلا - مخالفة هذا الشرط للقانون - أساس ذلك».

«إنه ولئن كان للجهة الادارية فى مجال الترقية بالاختيار أن تضبط ممارستها لسلطتها التقديرية بما ترى وضعه من القواعد التنظيمية العامة، إلا أن ذلك منوط بألا تكون هذه القواعد أو الضوابط مخالفة للقانون.

وقد صدرت حركة الترقيات المطعون فيها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، ومفاد نص المادتين ٢١، ٢٩ من هذا القانون أن الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية تكون بالاختيار للكفاية وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يفضل الأسبق فى الأقدمية وقد رسم المشرع الطريق التى يجب على الجهة الادارية إتباعه للوقوف على مدى كفاية العاملين، وذلك بوضع تقارير سرية سنوية عنهم تكون الأساس الذى تقوم عليها الترقية بالاختيار وعلى

ذلك فإنه لا يسوغ لها أن تطرح جانب التقارير السرية كلية وتسلك طريقا آخر للمفاضلة بين العاملين عند النظر فى ترقياتهم.

ومن حيث أن دفاع الوزارة الوحيد فى عدم ترقيتها للمدعى إلى الدرجة الثانية بالاختيار يقوم على أن المدرسة التى كان ناظرا لها يقل عدد فصولها عن ١٥ فصلا، وهذا الشرط لايدل بذاته على مدى كفاية المدعى بحيث يكون تخلفه مما يهدر الثابت بتقارير الكفاية، وهى كما سبق البيان فى المقام الأول الذى يتعين الاستناد إليه كمعيار للمفاضلة عند الترقية بالاختيار خاصة وبعد أن نص الشارع بالنسبة للترقية من الدرجة الثالثة وما فوقها على التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية وبهذه المثابة فإن الوزارة إن تخطت المدعى فى الترقية للسبب المذكور فقط فإن هذا التخطى يكون غير قائم على أساس سليم، وخصوصا وأنه أسبق من بعض الذين شملتهم هذه الترقية فى أقدمية الدرجة الثالثة ولم تقدم الوزارة ما يدل على أنهم كانوا يفوقونه فى الكفاية وفضلتهم عليه لذلك فى الترقية».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١١١/١٤ق-٦/٥/١٩٧٣-١٨/٥٢/٩٠)

المبدأ (١٥٥٥) : «المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أجازت لجهة الادارة وضع ضوابط أو معايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة بجانب الشروط المنصوص عليها فى تلك المادة - يجب أن تكون القواعد أو الضوابط عامة التطبيق ولا تطبق على الترقيات إلا بعد نشرها على العاملين حتى يصدر نشاطهم وهم على بينة من الشروط اللازمة لترقيتهم فيتدبروا أمرهم على مقتضاها ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٦٩/٢٤ق-٦/٤/١٩٨٠-٢٥/٩٤)

المبدأ (١٥٥٦) : «المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أجازت للجنة الادارية بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة - يشترط فى

القاعدة العمومية والتجريد وعدم مخالفتها حكم القانون - قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٢ بتحديد ضوابط الترقية بالإختيار للدرجة الأولى وقصره الترشيح لها على بعض الفئات من العاملين دون البعض الآخر الشاغلين لوظائف الدرجة الثانية - بطلان هذا القرار مع ما يترتب عليه بطلان قرار الترقية الصادر بناء عليه».

«ومن حيث إنه وأيا كان الرأى نحو مشروعية القاعدة التى وضعتها الوزارة قبل اجراء الترقيات إلى مستوى مدير عام وربطها المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيها سنويا فإن هذه القاعدة قد إعتورها تناقض ظاهر، حين قضت بأن يكون الترشيح من بين مديرى الادارات فى المحافظات والأحياء والمدن ومستشارى المواد الدراسية ومن بين مديرى الادارات العامة بديوان عام الوزارة أى أنها حجبت الترشيح عن مديرى الادارات بالديوان العام بينما أعطت هذا الحق لمديرى الادارات فى المحافظات والأحياء والمدن ومستشارى المواد الدراسية وهى تفرقة لا يقرها القانون أو المنطق فالقانون يشترط فى القاعدة عموميتها وتجردها والمنطق يقتضى أن يكون الترشيح من ضمن وظائف الادارات لتولى الإدارات العامة ذلك أن الترقية هى لمستوى المدير العام لهذه الادارات. وعليه فإن اشتراط أن تكون الترقية بالنسبة للديوان العام قاصرة على من يشغل وظيفة مدير ادارة عامة هو تخصيص قد خالف حكم القانون ويتعين بالتالى إهداره وانطلاق القاعدة لتشمل مديرى الادارات بديوان عام الوزارة شأن غيرهم ممن شملهم القرار من مديرى التربية والتعليم بالمحافظات وبالمدن والأحياء وبمستشارى المواد الدراسية وذلك كله إذا توافرت فى شأنهم باقى الأحكام المتطلبة قانونا».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٢/٢٠٩ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٤ - س٢٥ - ١٠١)

المبدأ (١٥٥٧): «ترقية بالاختيار - سلطة الادارة التقديرية فى اجراءها - دور لجنة شئون العاملين فى حالة عدم وجود تقارير كفاية عن المدة السابقة مباشرة على اجراء الترقية».

«وحيث إنه وإن كانت الترقية بالاختيار إنما تعتمد على المفاضلة فى مجال الكفاية لشغل الوظائف الرئيسية، وهو أمر متروك لجهة الادارة تستهدف فيه بما يتجمع لديها من عناصر الترجيح، إلا أن هذا التقدير لا يتأبى عن رقابة القضاء إلا إذا جاء مستمدا من عناصر صحيحة ومبرءا من عيب الانحراف بالسلطة، وإذا كان من الطبيعى فى حالة عدم وجود تقارير سنوية عن المدة السابقة مباشرة على إجراء الترقية أن يقوم تقدير لجنة شئون العاملين مقام هذه التقارير فى تقدير كفاية المرشحين وصلاحيتهم للوظائف المزمع الترقية إليها، وذلك إعتبارا بأن تلك اللجنة بحكم تشكيلها وإتصال أعضائها المرشحين أقدر على التعرف على صفاتهم وكفايتهم إلا أن ما تجريه اللجنة من إختيار يجب أن يقوم على أسباب مستمدة من أصول صحيحة مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها اللجنة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٢/٣٧ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ - س٢٠/١٢١/ص٤٢٦)

المبدأ (١٥٥٨) : «المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضت بأن تكون الترقية من الدرجة الثالثة وما فوقها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية - الترقية فى هذه الحالة تكون على أساس ما ورد بتقارير الكفاية فإذا ما تبين فساد هذا التقرير فسد الاختيار - قيام المطعون فى ترقيته وهو أحدث من المدعى فى أقدمية الدرجة الثالثة بتقدير كفاية المدعى باعتباره الرئيس المحلى له رغم أن مصلحته ظاهرة فى تخفيض درجة كفايته لأنه ينافسه فى الترقية إلى الدرجة الثانية - بطلان التقرير فى هذه الحالة مما يتعين معه إهداره وإلغاء قرار الترقية المترتبة عليه إلغاء مجرداً».

«جعل المشرع ولاية الترقية للدرجة الثانية إلى تقدير جهة الادارة سواء من حيث ملاءمتها أو وزن مناسبتها فيحق لها أن تجريها على أساس الأقدمية إذا توافرت الصلاحية فى الدور ويجوز لها أن تجريها بالمفاضلة بين المرشحين فترقى الأحدث إذا كان أكفأ من الأقدم ولا معقب عليها فى هذا

كله ما دام خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة وبشرط أنه عند التساوى فى درجة الكفاية بين المرشحين تكون الترقية بينهم بالأقدمية، والترقية بالاختيار بالنسبة للخاضعين لنظام التقارير السنوية تكون على أساس ما ورد بهذه التقرير فإذا ثبت فساد هذا التقرير فسد الاختيار.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون فى ترقيته وهو أحدث من المدعى فى أقدمية الدرجة الثالثة قام بتقدير درجة كفاية المدعى بإعتباره الرئيس المحلى له فى حين أن مصلحته ظاهرة فى تخفيض تقدير درجة كفايته لأنه ينافسه فى الترقية إلى الفئة الثانية وكان يجب عليه أن يتنحى عن تقدير درجة كفاية المدعى عن هذا العام ويترك تقدير درجة كفايته للرئيس المحلى أو مدير المصلحة إذا لم يكن له مدير محلى حتى ولو اقتضى الحال أن يترك أمر تقدير درجة كفايته إلى لجنة شئون الموظفين لتقوم بوضع تقرير مبتدأ عنه. وإذ كان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه أنه جاء مجحفا بحقه فإن هذا الطعن يحمل فى طياته الطعن على تقدير درجة كفايته.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم يكون التقرير السنوى الموضوع عن المدعى غير سليم ويتعين بالتالى إهداره وإلغاء قرار الترقية المترتبة عليه الغاءً مجرداً».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٢٨/١٦ق - ١١/٣/١٩٧٩ - ٢٤/٨٥)

المبدأ (١٥٥٩) : «حدود سلطة الادارة التقديرية فى إجراء الترقية بالاختيار - ورقابة القضاء الادارى لأسباب التخطى فى الترقية بالاختيار».

«إذا كانت الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقارير السنوية هو أن تقدر الادارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من مجاوزة حدود الصالح العام فلا انحراف بالسلطة إلا أنه يجب أن يستمد تقدير الادارة من أصول ثابتة بالأوراق بأن تجرى مفاضلة

حقيقية وجادة بين العاملين - إذا أفصحت الادارة عن أسباب تخطى العامل فى الترقية بالاختيار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى».

(المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٥٨٢،٣١٩/١٦ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ - س٢٠/٤٩/ص١٤٧ - وأيضا الطعن رقم ٦٤٦/٢٣ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ - س٢٥/٧٣)

المبدأ (١٥٦٠): «الترقية من الدرجة الثانية إلى وظائف الدرجة الأولى - أساسها تقدير جهة الادارة لصلاحية المرشح - لا وجه للاعتماد فيها على ما يتضمنه ملف خدمة العامل وحده - صلاحية العامل فى مجال الترقية مسألة نسبية تتحدد عند الترشيح للترقية فى وقت معين - بيان ذلك».

«قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العناصر التى تتطلبها الترقية إلى الوظائف الرئيسية من الدرجة الأولى (مدير عام) فما فوقها تختلف عن العناصر التى تتطلبها الترقية إلى ما دون ذلك وأن المفاضلة فى مجال الاختيار لشغل هذه الوظائف - وهى مفاضله تجرى بين طائفة من الموظفين لا تخضع لنظام التقارير السنوية وإنما يتصل أفرادها بحكم مناصبهم فى درجات الوظائف العليا بأوثق صلات العمل برؤساء الجهات الادارية التابعين لها يتيح لهذه الجهات أقرب الحقائق والمعلومات عن كفايتهم أمر متروك لتقدير الادارة تستهدى فيه بما يتحلى به الموظف من مزايا وصفات وما يتجمع لديها من عناصر تطمئن معها إلى هذا الاختيار وتقدير الادارة فى هذا الشأن له وزنه واعتباره وهى تستقل به مما لا معقب عليها إذا خلا من الانحراف فى إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٣١/٥ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ - س١٧/٦٤/ص٤٣٩ - والطعن رقم ٦٩٦/١٦ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٠ - س١٩/٤٥/ص٩٩)

المبدأ (١٥٦١) : «ضوابط الترقية بالاختيار - الفرق بين الضابط والمانع من الترقية».

«للسلطة المختصة بالترقية إضافة ضوابط ومعايير للترقية بالاختيار - لا يجوز أن تتعارض تلك المعايير والضوابط مع أحكام الترقية بالاختيار المقررة قانونا وإلا أصبحت مانعا من موانع الترقية.

اضافة ضابط للترقية بالاختيار إلى درجة مدير عام بالمحافظات مقتضاه ضرورة تقدم المرشح للترقية بطلب يوافق فيه على العمل بالمحافظة بطلانه- وأساس ذلك: أن هذا الشرط يخل بقاعدة الاختيار وهى عند تساوى الكفاية يراعى الأقدمية- نتيجة ذلك : الغاء قرار الترقية المطعون فيه الغاء كليا بالنسبة لجميع من شملهم القرار لفساد الأساس الذى بنى عليه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٦٧٨/ ٢٦ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٨٤ - استنسل المكتب الفنى - س ٣٠ الدائرة الثانية - يراجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٨٦/ ٢٧ق - جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٨٣)

المبدأ (١٥٦٢) : «الأثر المترتب على إضافة ضابط للترقية بالاختيار مخالف للقانون».

«المادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - الترقية إلى الوظائف العليا تتم بالاختيار للكفاية - يستهدى فى تقدير الكفاية بما ورد فى ملف خدمة الموظف وما يبديه الرؤساء عنه- مناط الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التى انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفايتهم- عند التساوى فى الكفاية يفضل الأقدم- المشرع أجاز للسلطة المختصة اضافة ضوابط الترقية بالإختيار ومنها مراعاة الأقدمية عند التساوى فى الكفاية. الأثر المترتب على ذلك يجب أن تلتزم جهة الإدارة بأحكام القانون عند وضع تلك الضوابط وإلا أصبحت مانعا من موانع

الترقية وهو أمر غير جائز إلا بنص. وضع ضابط مؤداه عدم إسناد الوظائف العليا إلى غائب فى إعارة أو نحوها- مخالفة للقانون - أساس ذلك : الأصل أن وجود العامل بأجازة خاصة فى الحالات المنصوص عليها أو فى إعارة لا يؤدى فى حد ذاته إلى حرمانه من مزاياه الوظيفية ومنها الحق فى الترقية».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٢٤ / ٢٧ق - جلسة ٩/١٢/١٩٨٤ - مجموعة العليا - استنسل المكتب الفنى - س ٣٠ - الدائرة الثانية)

المبدأ (١٥٦٣) : «ترقية بالاختيار - ضوابط الترقية - مدى إتفاقها مع أحكام القانون».

«للجهة الادارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون - إضافة ضابط مقتضاه ضرورة قبول العامل للقيام بالوظيفة المرقى إليها وأن يكون منتدبا لها- مخالفة ذلك لأحكام القانون».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦٢٨ / ٢٨ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٥ - المجموعة سالفة البيان - وأيضا الطعون: رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨٥ - ورقم ٢٩٥١ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٨٧ - ورقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ق - جلسة ٣/١/١٩٨٨ - ورقما ٩٤٧ و٩٧٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٨ - ورقم ٣٣٣٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٨٨ - ورقم ٢٦١٧ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٨٨ - ورقم ٤٥٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨ - ورقم ٣٤١٢ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٩ - ورقما ١٣١٦ و ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٦/٦/١٩٩٣ - ورقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٣ - ورقم ٣١٦١ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٤ - ورقم ٣٣٧٢ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢/٤/١٩٩٤ - ورقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٩٤).

المبحث الثالث

السلطة التقديرية فى مجال قرارات النقل

قرارات النقل من القرارات التى تبدو فيها سلطة الادارة التقديرية إلى حد بعيد فى حدود إبتغاء الصالح العام وعدم إساءة إستعمال السلطة.

وسوف نعرض لحدود هذه السلطة التقديرية فى مجال إصدار قرارات النقل وفقا لقضاء محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الادارية العليا مع الإشارة إلى أن الاختصاص بنظر قرارات النقل أو الندب لم يعد إختصاصا ثابتا للمحاكم التأديبية وإنما أصبح الاختصاص بنظر هذه القرارات لمحكمة القضاء الادارى بإعتباره منازعة ادارية، ومن إختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الادارية بحسب المستوى الوظيفى وفقا لبعض الآراء وإن ظلت المحكمة الادارية العليا تؤكد اختصاص محكمة القضاء الإدارى وحدها بنظر منازعات قرارات النقل والندب.

وفيما يلى نعرض لأهم المبادئ القضائية فى هذا الشأن:

المبدأ (١٥٦٤) : «قرار نقل - سلطة تقديرية للإدارة - فى حدود الصالح العام وعدم إساءة إستعمال السلطة».

«إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن للادارة سلطة مطلقة فى إجراء النقل من وظيفة إلى أخرى تعادلها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أخرى تبعا لما يقتضيه صالح العمل طالما أن هذا النقل يهدف للمصلحة العامة ولا يشوبه سوء استعمال السلطة ولا ينطوى على أى تنزيل للموظف سواء أكان هذا التنزيل فى الوظيفة أو الدرجة مما يجعله منطويا على عقوبة تأديبية لا يجوز اتباعها بغير إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١١٥٩/٦ق - جلسة ١٩٥٣/٣/١١ - س٨ ص٩٢٨)

المبدأ (١٥٦٥) : «قرار نقل بطريق التبادل - سلطة تقديرية للإدارة - لا معقب عليها ما دامت قد راعت فيه صالح العمل»

«إذا كان النقل قد تم بطريق التبادل بين موظفين من نفس الدرجة فإن هذا مما تترخص الوزارة فيه بلا معقب عليها ما دامت قد راعت فيه صالح العمل ومقتضياته ولم يطعن عليه أحد باساءة استعمال السلطة».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٧/٧٣٩ق جلسة ١٩٥٤/٣/١٥ - س٨ ص٩٨٦)

المبدأ (١٥٦٦) : «نقل مكاني في نفس الدرجة المالية والوظيفة - لا يعتبر تنزيلا في الوظيفة - ترخص الجهة الادارية في إجرائه إبتغاء مصلحة عامة».

«إن نقل المدعى من وظيفة طبيب أول بمستشفى بنها إلى طبيب بمستشفى بولاق هو نقل مكاني في نفس الدرجة المالية والوظيفة ولا ينطوى على تنزيل في الوظيفة إذ العبرة بمرتب الوظيفتين في مدارج السلم الاداري وطبيعة العمل المنوط به شاغل الوظيفة وقد تم النقل بقرار عام ضمن حركة تنقلات عامة ولا يعدو أن يكون مجرد توزيع عادي للعمل يراعى فيه كفاية الموظفين ومقتضيات المصلحة العامة وليس مثل هذا النقل من قبيل النقل النوعي الخاص بتنزيل الوظيفة ولا النقل المكاني الذي يشتمل على جزاء تأديبي مقنع فهو نقل مكاني مما تستقل جهة الادارة بتقدير مناسبة إصدار قراراتها ولها الحرية في تقدير ملاءمة القرار بمراعاة ظروفه ووزن ملابساته طالما أن الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة ولم يشبه عيب إساءة إستعمال السلطة أو مخالفة القانون ولم يتبين للمحكمة أن القرار المطعون فيه بنقل المدعى لم يكن يهدف إلا إلى تحقيق مصلحة عامة ومن ثم يكون القرار لم يجانب القانون».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٦/٦٢١ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٤ - س٧ ص١٢٩١)

المبدأ (١٥٦٧) : «نقل الموظفين - حق لجهات الادارة وفقا لمقتضيات العمل والمصلحة العامة- لا يغير من طبيعته أن يكون فى أعقاب تحقيق عن أخطاء نسبت إلى الموظف».

«إنه من المسلم أن من حق جهات الإدارة نقل الموظفين وفقا لمقتضيات العمل وتبعا لما تقضى به المصلحة العامة ولا رقابة عليها من هذه المحكمة ما دام أن قرارها هذا لا يتضمن تنزيلا للموظف إلى وظيفة أقل من تلك التى كان يشغلها ولا يكون منطويا على جزاء آخر ولا يغير من طبيعة قرار النقل أن يكون قد جاء فى أعقاب تحقيق عن أخطاء نسبت إلى الموظف ويستوى بعد ذلك أن يكون التحقيق قد إنتهى إلى ثبوت إهمال الموظف ومجازاته أم لا فالنقل مكنة للادارة وفى وضع الموظف فى المكان الذى يصلح له. ونقل المدعى من وظيفته الفنية فى مصلحة الضرائب إلى وظيفة فى الكادر الادارى بمصلحة الأموال المقررة لا يتضمن تنزيلا للمدعى لأن وظائف الكادر الفنى العالى والادارى متماثلة وهى فى مصلحة الضرائب التى نقل منها المدعى مندمجة فى بعضها مما يؤدى إلى هذا التماثل ومن ثم يكون طعن المدعى بأن هذا النقل قد تضمن تنزيلا له على غير أساس سليم من القانون».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٢٣٢/٦ق - جلسة ١٩٥٤/١/٤ - س٨ص٣٦١)

المبدأ (١٥٦٨) : «نقل من وزارة أو مصلحة إلى أخرى نقلا نوعيا أو مكانيا - سلطة تقديرية للادارة - شروطها».

«للجهات الادارية سلطة مطلقة فى نقل الموظفين القابلين النقل من وزارة أو مصلحة إلى أخرى أو من وظيفة فى ذات الوزارة أو المصلحة إلى وظيفة أخرى نقلا نوعيا أو مكانيا ، إلا أن ذلك يجب أن يهدف دائما إلى تحقيق الغاية المرجوة من تخويل هذه الجهات السلطة المذكورة وهى وضع كل موظف فى المكان الذى يليق بكفايته وجدارته وعلى وجه يحقق العدالة بين الموظفين فى توزيع الاقامة فيما بينهم بمناطق العمل المختلفة ويؤدى فى

النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة. أما إذا تنكبت الجهات الادارية هذه الغاية فاستخدمت سلطتها فى النقل لتحقيق منافع ذاتية للموظفين باتخاذها أداة لترقيتهم إلى درجات أعلى ما كانوا يستحقونها لو بقوا فى مصالحهم أو وظائفهم الأصلية أو بافساح مجال الترقية لزملائهم بالمصلحة والاقسام المنقولين إليها فإن ذلك يكون مجاوزة وإساءة لإستعمال سلطتها المذكورة خصوصا إذا لم يتخذ النقل مظهراً جديا كما لو بقى الموظف المنقول شاغلا للوظيفة المنقول منها أو نقل إلى وظيفة أخرى فوراً بعد ترقيته مما يفيد صورية النقل».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٦٣/٤ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٥ - س٦ ص١١٤٥)

المبدأ (١٥٦٩) : «قرار نقل - لا مسئولية على الحكومة - سلطة تقديرية - فى حدود المصلحة العامة».

«إن نقل المدعى من جهة لأخرى على ما يزعم لا يمكن أن يؤدى إلى مساءلة الحكومة فى شئ ما دام النقل من إطلاقات الإدارة تستوجبه المصلحة العامة وتجريه تبعا لمستلزمات العمل وما دام قد خلا تصرفها فى هذا الشأن من إساءة إستعمال السلطة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٥٥٥/٦ق - جلسة ١٩٥٣/٣/١٦ - س٧ ص٦٧٨)

المبدأ (١٥٧٠) : «قرار نقل - سلطة تقديرية لصالح العمل - تجنب هذه الغاية يجعل القرار مخالفا للقانون».

«لا جدال فى أن الادارة تترخص فى نقل الموظفين عامة من جهة إلى أخرى بلا معقب عليها لأنها إنما تستعمل فى هذا الشأن للغرض الطبيعى الذى شرع النقل المكانى من أجله بحسب صالح العمل ومقتضاه، حتى إذا ما خرج النقل عن هذا المحيط وتباعد عن هذا الهدف القويم ودلت الظروف والملابسات على أنه ينطوى على عقوبة تأديبية ويصير فى الواقع من الأمور

جزاء لم ينص عليه القانون فإنه يكون والحالة هذه معيبا غير قائم على سبب صحيح ووقع مخالفا للقانون».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٤٧٠/٤ق - ١٩٥٣/١/٢٦ - س٧ ص٣٧١)

المبدأ (١٥٧١) : «قرار نقل - من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة فى حدود الصالح العام».

«إن الموظف بحكم الوظيفة من عمال المرافق العامة التى يجب أن تسير فى جميع البلاد على حد سواء، فإذا اقتضت المصلحة العامة نقله من بلد إلى آخر وجب أن يوطن نفسه على تحمل ذلك فى سبيل أداء واجبه وإلا إختل سير المرفق- حقيق أن البلاد تختلف فى مراتب العمران وفى توفير أسباب الرفاهية فى المعيشة، وأن العدالة المطلقة تقتضى تكافؤ الفرص بينهم فى هذا الشأن، إلا أنه ما لم ينظم ذلك بقواعد تنظيمية عامة، كما تم بالنسبة لرجال القضاء والرى فإن النقل يكون من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة حسبما يكون متفقا مع الصالح العام».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٤١/٢ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

المبدأ (١٥٧٢) : «نقل الموظف لمخالفة توجيهات رئيسه المباشر وتخطيه إياه إلى رئيسه الأعلى - وهو نقل مكانى مهنى على سلطة تقديرية متفقتو حكم القانون».

«متى كان الواضح مما تقدم أن القرار الصادر بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبة قد قام على أسبابه الصحيحة المبررة له، فإن قرار نقله من ادارة شئون العاملين يكون والحال كذلك قد جاء متفقا وحكم القانون بعد أن تكشفت مخالفة المدعى لتوجيهات رئيسه المباشر وتخطيه إياه إلى رئيسه الأعلى دون إحاطته بما أشار إليه به رئيسه المباشر إمعاناً فى التحدى ونكولا عما تفرضه عليه واجبات الوظيفة من إحترام الرؤساء وأمانة العرض عليه، ذلك لأنه إذا رأى الرئيس المختص بسلطته التقديرية أن هذا

السلوك من جانب المدعى يتنافى مع بقائه فى موقعه بادارة شئون العاملين فإنه يكون قد مارس مسئولياته فى حدود القانون ودون ثمة إنحراف.

وعلى ذلك لا يكون ثمة سند من القانون للنعى على ما تضمنه قرار النقل من تفويت الدور على المدعى فى الترقية، ويكون تخطى المدعى فى هذه الترقية كأثر لقرارى الجزاء والنقل مثار الطعن قد صادف محله جدير برفض الدعوى فى شأنه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦١٤/ ٢١ق - جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٨١)

المبدأ (١٥٧٣) : «عدم دستورية النص على حظر الطعن على قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة - النقل المكانى سلطة تترخص فيها الجهة الادارية - حدودها عدم إساءة إستعمال السلطة».

«الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعدم جواز الطعن فى القرارات المتعلقة بنقل وندب أعضاء مجلس الدولة بأى طريقة من طرق الطعن أمام أية جهة - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية نص هذه الفقرة - النقل المكانى طبقا لنص المادة ٨٧ من هذا القانون سلطة تترخص فيها الجهة الادارية حسبما يمليه صالح العمل بلا معقب عليها ما دام قرارها قد برئ من سوء إستعمال السلطة أو الانحراف بها»(١).

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٩/ ٢١ق - جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٨٤ - مجموعة ستنسل - المكتب الفنى - س ٣٠ - الدائرة الثانية)

المبدأ (١٥٧٤) : «ليس للموظف حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيسا على أنه لم يطلب نقله منها أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر فى الوظيفة التى سينقل اليها».

«إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين

---

(١) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ١٠/ ١ القضائية (دستورية) الصادر بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢.

واللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام، يجوز تغييره فى أى وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف ازاءها حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيسا على أنه لم يطلب نقله منها، أو على أن يفيد منها خبرة معينة لا تتوفر فى الوظيفة التى سينقل إليها، ولا معقب على قرارات النقل التى تصدرها جهة الادارة ما دامت قد خلت من إساءة إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦٣/ ١٠ق - جلسة ١١/ ١/ ١٩٧٠ - س١٥ ص١٢٢)

المبدأ (١٥٧٥) : «تلاحق قرارات النقل وصدورها بغير مقتض من الصالح العام - عدم جواز إتخاذ سلطة النقل المكانى أداة للمجازاة».

«إن تلاحق قرارات النقل المكانى وصدورها بغير مقتض من الصالح العام وفى أعقاب رفع الموظف لتقريره الخاص بصناديق النذور إلى السيد رئيس الوزراء فإن الجهة الادارية إنما قصدت مجازاة المدعى لأنها لم تكن راضية على التقرير الذى رفعه إلى السيد رئيس الوزراء بشأن صناديق النذور.

لذلك تكون الجهة الادارية قد انحرفت بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان إلى آخر عن الغاية التى وضعت لها وإتخذتها أداة للعقاب وبذلك تكون قد إبتدعت نوعا من الجزاء التأديبى لم ينص عليه القانون وأوقعته على المدعى بغير سبب يبرره.. وما كان يجوز للجهة الادارية أن تضيق بهذا النقد البناء وأن تتخذ من سلطة النقل المكانى أداة لمجازاة المدعى ومن ثم كان قرارها مخالفا للقانون مشوبا بسوء إستعمال السلطة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤١٩/ ١٥ق - جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٧٠ - س١٥ - ٤٦ ص٢٩١)

المبدأ (١٥٧٦) : «صدور قرار بنقل أحد العاملين والطعن فيه أمام المحاكم التأديبية - يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها

أن نية مصدر القرار اتجهت إلى عقاب العامل دون إتباع الاجراءات المقررة فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه ».

« من حيث إن الظروف والملابسات التى صاحبت اصدار هذا القرار فى عهد الوزير الذى استصدره ثم إعادته ثانية إلى المؤسسة فى عهد وزير آخر تقطع بالسمة العقابية للقرار المطعون فيه .. وبهذه المثابة يكون الباعث على نقل المدعى هو محض تأديبة بابعادة عن المؤسسة وحرمانه من المزايا المالية المخولة للعاملين بها أثناء خدمتهم وبعد إنتهائها على ما برر به الوزير اللاحق طلبه باعادة المدعى إلى عمله فى المؤسسة لإفادته من لائحة المكافآت الاضافية فى نهاية الخدمة المعمول بها بالنسبة لقدامى العاملين فى المؤسسة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه لما كان المدعى يختصم القرار المطعون فيه بوصفه قرارا تأديبيا مقنعا وكان سنده الوحيد فى طلب الغاء هذا القرار هو أنه صدر بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة لتأديب العاملين فإن المحكمة التأديبية تكون مختصة بالفصل فى القرار بوصفه قرارا تأديبيا ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٤٠ / ٢١ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ - س٢٤ مبدأ ٧٤ - ومجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما - الجزء الأول - المبدأ رقم ٢٠١ ص ٢٨٦ وما بعدها - والطعن رقم ٣٧ / ٢٠ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ - س٢٥ مبدأ ٢٩ - والمجموعة المشار إليها مبدأ رقم ١٥٢ ص ٢٣٠ ومابعدها).

وعن مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب فقد ظلت أحكام المحكمة الادارية العليا تتواتر عدة سنوات على اختصاص المحكمة التأديبية بالطعن على قرارات النقل التى تنطوى على عقوبة مقنعة حتى قضت المحكمة الادارية العليا المنعقدة بالدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطلب رقم ١ لسنة ١ قضائية فى الطعن رقم

١٢٠١ لسنة ٢٨ القضائية بعدم إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب.

وفيما يلى نعرض للمبدأ الذى تقرر فى مجال تحديد الاختصاص بنظر منازعات قرارات النقل والندب:

المبدأ (١٥٧٧) : «وجوب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر وبالتالى فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجها إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

فإذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة إختصت به محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما. أما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل لأحد العاملين بالقطاع العام إنعقد الاختصاص للقضاء العادى (المحاكم العمالية) صاحب الولاية العامة بمنازعات العمال - النتيجة: عدم إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب».

(المحكمة الادارية العليا - الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤ مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - الطلب رقم ١ لسنة ١ القضائية - فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ القضائية - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥).

المبدأ (١٥٧٨) : «سلطة الادارة التقديرية فى نقل العامل منوطة بتحقيق مقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة وألا تنحرف فى إستعمال سلطتها».

«تمارس الادارة سلطتها فى نقل العامل بمراعاة صالح العمل ومقتضيات حسن سير المرافق العامة- وذلك دون أن يكون للعامل الحق فى التمسك بالبقاء فى وظيفة معينة، فإذا لم تتبع الادارة بنقل العامل الصالح العام أو إنحرفت عن هذه الغاية واتخذت النقل سبيلا إلى التنكيل بالعامل أو انزال

العقاب به تكون قد أساءت إستعمال سلطتها مما يصم القرار الصادر منها بعدم المشروعية».

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/٢/١٩٨٨ - وفى ذات المعنى : الطعون: رقم ١٤٠٣ لسنة ٣١ق - جلسة ٧/٢/١٩٨٨ - ورقم ٧٥٨ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٦/٢/١٩٨٨ - ورقم ٨٠٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ٨/١/١٩٨٩ - ورقم ١١٥٥ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٩ - ورقم ١٤٣٩ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٨٩).

المبحث الرابع

السلطة التقديرية فى مجال قرارات الاعارة

المبدأ (١٥٧٩) : «تجديد عقد العمل فى جامعة أجنبية بغير موافقة الجهة المعيرة يعد تعاقدا شخصيا - تجديد الاعارة من الأمور التى تترخص فيها الجهة المعيرة».

«لا خلاف فى أن تجديد إعارة المدعى من الأمور التى تترخص جامعة القاهرة فى الموافقة عليها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٩٦/١٧ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٧٣ - س١٩ مبدأ ١٠ ص٢٥)

المبدأ (١٥٨٠) : «إن مدة إعارة الموظف إذا بلغت حدها الأقصى فلا يجوز مدها إلا على الوجه المبين بالقانون ولا يسوغ للجهة التى يتبعها الموظف أن تتخذ اجراء ينطوى على مد الاعارة ضمنا متجاوزة حدها الأقصى على خلاف أحكام القانون - أساس ذلك».

«إن المستفاد من نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والذى تمت اعارة الطاعن وانتهت خدمته فى ظله (تقابل المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) أن الموظف يعتبر مستقيلا فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا إنقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول.

٢- إذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة المصرية.

وفى الحالة الثانية تنتهى خدمته من تاريخ إلتحاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبية ... كما تقضى المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه (وتقابل المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) بأن أقصى مدة للاعارة هى أربع سنوات وتتم بقرار من الوزير المختص وأنه فى غير هذه الأحوال تتم الاعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين (وقرار جمهورى طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه).

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن مدة إعارة الطاعن للمملكة السعودية قد بلغت حدها الأقصى وهو أربع سنوات فى ١٩٦٣/٨/٢١ ومن ثم فلا يجوز مدها بعد هذا التاريخ إلا بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين.

ولم يثبت أن الجهة الادارية قد إتجهت إرادتها إلى إعمال هذا المد أو شرعت فى إتخاذه وإنما كانت إرادتها صريحة فى أنها لا ترغب فى مد الاعارة.

ومتى ثبت ذلك فإنه لا يسوغ للمحافظة المطعون ضدها أن تتخذ إجراء ينطوى على مد الاعارة ضمنا - متجاوزة حدها الأقصى - على خلاف أحكام القانون ولو كان فى صورة أجازة مرضية أو إعتياديه متى كان الثابت أن صلة الموظف لم تنقطع بالدولة الأجنبية المعار إليها لأن ذلك ينطوى على تجديد ضمنى للاعارة وهو ما لا تملكه الجهة التابع لها إلا بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين (أو بقرار

جمهورى فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨١٥/ ١٤ق - ٢٦/ ١٢/ ١٩٧٠ - ١٦/ ١٥/ ٩٤)

المبدأ (١٥٨١) : «الغاء قرار الاعارة مما تترخص فيه جهة الادارة بسلطة تقديرية واسعة - ومع ذلك يجب أن يقوم قرار الالغاء على أسباب تبرره صدقا وحقا - للقضاء الادارى التحقق من مدى مطابقة هذه الأسباب للقانون - مثال - إستحقاق التعويض عن قرار إلغاء الاعارة الخاطئ».

«إن النعى على الحكم المطعون فيه بأن للدولة أن تلغى اعارة عامليها بالخارج وفقا لتقديرها بما لا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من إساءة إستعمال السلطة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها وسائل استثنائية خاصة تتناسب مع العمل الحساس الذى يقوم به المبعوث فى الخارج - مردود بأنه ولئن كانت قرارات اعارة العاملين للخارج والغاء هذه القرارات مما تترخص فيه جهة الادارة بسلطة تقديرية واسعة، إلا أن هذه القرارات - شأنها شأن سائر القرارات الادارية يجب أن تقوم على أسباب تبررها صدقا وحقا فى الواقع وفى القانون كركن من أركان إنعقادها، باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار إبتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار، وإذا ما ذكرت الادارة لقرارها أسبابا فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون فإذا ترتب عليه ضرر وقامت

علاقة السببية بين الخطأ والضرر تحققت مسئولية الادارة عن تعويض المضرور عن الضرر الذى أصابه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٨/٢٩٥ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ - س ٢٢ مبدأ رقم ٩٢)

المبدأ (١٥٨٢) : «إعارة أعضاء مجلس الدولة - مدة الاعارة - سلطة رئيس الجمهورية التقديرية فى مد الإعارة - حدود هذه السلطة».

«المادة ٨٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اعارة أعضاء مجلس الدولة - مدة الاعارة أربع سنوات ويجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٥/١٩ الذى يجيز للوزير المختص منح العامل المعار مهلة لمدة ستة شهور بعد إنتهاء الاعارة لانهاء متعلقاته هو وأسرته - منح هذه المهلة هو أمر جوازى للسلطة المختصة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٨/٩٦٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ - مجموعة استنسل المكتب الفنى - س ٣٠ - الدائرة الثانية)

المبدأ (١٥٨٣) : «السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فى مد إعارة عضو مجلس الدولة - أثر قرار تجديد الاعارة بعد المدة الأصلية».

«المشرع حدد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج وحصرها كأصل عام فى مدة أربع سنوات وأجاز زيادة تلك المدة إن كانت ثمة مصلحة قومية تستدعى ذلك - تقدير المصلحة القومية أمر متروك لتقدير رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ضوء الاعتبارات التى تعرضها الجهة المستعيرة - أثر ذلك : إذا صدر القرار بتجديد الإعارة بعد المدة الأصلية أنتج التجديد أثره سواء لمدة واحدة أو لأكثر من مدة وأصبح امتدادا للمدة الأصلية ويسرى فى شأنه ما يسرى على المدة الأولى طالما أن المشرع لم يضع حدا أقصى لتلك الزيادة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٨/١١٩٧ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ - استنسل المكتب الفنى - س ٣٠ - الدائرة الثانية)

المبدأ (١٥٨٤) : « الإعارة وإستمرارها وتجديدها من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية المختصة بما لها من سلطة تقديرية طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة ».

« ومن حيث إن الموافقة على نشوء الاعارة أو استمرارها وتجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية المختصة حسب مقتضيات ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة.

وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة تعسفا أو إنحرافا قد وقع بصدد المنازعة الماثلة - ولم يقدم الطاعن فى مراحل نظر هذه المنازعة أى دليل مقنع على هذا الانحراف - وانما أورد اقوالا مرسلة على ما أسماه بمكيدة شخصية تذرعت بنسبة عدم التعاون بينه وبين الأمين العام فى المنظمة الذى كان معارا إليها أو بعدم تناسب درجته فى تلك المنظمة بوظيفته الأصلية فى الجهة المعار منها، ومؤدى ذلك عدم إمكان نسبة الخطأ فى جانب الجهة الادارية - حين أنهت إعارته إعتبارا من تاريخ عودته للبلاد ».

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ - وأيضا الطعون: رقم ١١٨٠ و ١١٨٢ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٥ - ورقم ٨٠٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ - ورقم ٢٤١٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٩)

المبحث الخامس

السلطة التقديرية فى مجال قرارات إنهاء الخدمة

*** ما هو موقف المحكمة الادارية العليا من سلطة الادارة التقديرية فى انهاء خدمة العامل خلال فترة الإختبار؟.**

المبدأ (١٥٨٥) : «تقدير صلاحية الموظف تحت الاختبار متروك للسلطة التى تملك التعيين - لها وحدها تقدير صلاحيته للوظيفة من عدمه - إستنادها فى هذا التقدير إلى أية عناصر تستمد منها قرارها بلا معقب عليها ما دام قرارها يجئ خاليا من إساءة إستعمال السلطة - لا يعيب قرار فصل الموظف لعدم الصلاحية خلال فترة الاختبار عدم سبق اخطاره بتقرير الثلاثة شهور الأولى إذا كان بدرجة ضعيف فى العمل والانتاج حسبما قرره منشور داخلى بقصد تنظيم العمل - أساس ذلك - مخالفة مثل هذه التوجيهات الداخلية لا تغل يد الرئيس عن ممارسة سلطاته متى قامت الدواعى وتحققت الأسباب المبررة لتدخله وإعمال سلطاته المخولة قانونا».

«إن المرد فى تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار هو للسلطة التى تملك التعيين، فلها وحدها حق تقدير مدى صلاحيته للوظيفة العامة إستنادا إلى أية عناصر تستمد منها قرارها وهى تستقل بهذا التقدير بلا معقب عليها ما دام قرارها يجئ خاليا من إساءة إستعمال السلطة، وواضح مما تقدم أن المدعى قد ثبت عدم صلاحيته للبقاء فى الخدمة وأنه بناء على التقرير المقدم عنه من رئيسه أصدر السيد مدير عام الهيئة بمقتضى السلطة المخولة له قانونا القرار المطعون فيه بفصله من الخدمة لعدم الصلاحية وقد خلت الأوراق من أية واقعة يمكن أن تقوم قرينة على إساءة إستعمال السلطة ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر سليماً مطابقاً للقانون ولا يعيبه أن المدعى لم يخطر بتقرير الثلاثة شهور الأولى إذا كان بدرجة ضعيف فى العمل والانتاج وذلك طبقا للمنشور الداخلى الصادر فى ٢٧/١٠/١٩٦٣ بقصد تنظيم سير العمل ذلك أن مخالفة مثل هذه التوجيهات الداخلية التى يضعها الرؤساء لمرؤسيهم لا يمكن أن تغل يد الرئيس عن ممارسة سلطاته متى قامت الدواعى وتحققت الأسباب المبررة لتدخله واعمال سلطاته المخولة له قانونا».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٢٠/١١ق - ٢٨/١/١٩٦٧ - ١٢/٥٨/٥٧٢)

المبدأ (١٥٨٦) : «إرتكاب المدعى عديدا من المخالفات التى تنطوى على إهمال وعدم دقة فى العمل وعدم طاعة الأوامر الرؤساء كاف لأن يستخلص منه إستخلاصا سائغا ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار - إستناد القرار الصادر بإنهاء خدمته إلى مخالفات وقع معظمها قبل تعيينه فى إحدى وظائف المرتبة الرابعة ووقت أن كان يشغل وظيفة من المرتبة الخامسة - لا يقدح فى سلامة هذا القرار - أساس ذلك».

«إن فى تعدد المخالفات التى ارتكبها المدعى وتعاقبها ما يرين على صفحته وما يكفى لأن يستخلص منه استخلاصا سائغا ثبوت عدم صلاحية المدعى خلال فترة الاختبار - ولا يقدح فى سلامة القرار المذكور استناده إلى مخالفات وقع معظمها قبل تعيين المدعى فى احدى وظائف المرتبة الرابعة ذلك أن ماضيه فى المرتبة الخامسة متصل بحاضره فى ذات العمل فى المرتبة الرابعة وفى تكرار تردية فى أمثال هذه المخالفات حتى بعد تعيينه فى احدى وظائف المرتبة الأخيرة ما يقطع فى أنه لم يطرأ عليه أدنى تحسين فى مسلكه وما يؤكد عدم صلاحيته وعدم استحقاقه للتثبيت - واذن فلا تثريب على الهيئة أن هى أدخلت فى اعتبارها عند تقديرها لمدى صلاحية المدعى - مقارفته لجميع هذه المخالفات المشار إليها».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١١٢/ ١١ق - ١٩٦٧/٤/٢٣ - ٩٤٣/١٠١/١٢)

المبدأ (١٥٨٧) : «يكفى لصحة قرار الفصل أن يثبت عدم الصلاحية خلال فترة الإختبار - لا بطلان إذا تراخى صدوره بعد إنقضاء مدة الاختبار أمدا معقولا».

«إنه يكفى لصحة القرار أن يثبت عدم الصلاحية للعمل خلال فترة الاختبار - إذ بذلك يتخلف شرط من الشروط المعلق عليها مصير تعيين الموظف خلال الفترة المذكورة وهو صلاحيته للنهوض بأعباء وظيفته. أما تراخى صدور القرار أمدا معقولا إلى ما بعد انتهائها بسبب عرض الأوراق

على الوكيل العام للشئون الزراعية ثم الوكيل العام للشئون المالية والادارية ثم على المدير العام لمديرية التحرير فليس من شأنه أن يؤثر على سلامته- وذلك بالاضافة إلى أنه ليس فى النصوص التى نظمت فترة الاختبار ما يوجب صدور قرار الفصل قبل انتهائها ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١١٩/ ١٠ق - ١٩٦٦/١٢/٢٤- ٤٦٧/٤٥/١٢)

المبدأ (١٥٨٨) : «تراخى صدور قرار الفصل إلى ما بعد إنقضاء فترة الإختبار لا يعيب القرار ما دامت عدم الصلاحية قد تقررت قبل إنقضاء هذه الفترة».

«ومن حيث إن الحكمة من وضع العامل تحت الاختبار هى استكشاف مدى صلاحيته للوظيفة وهى لا تثبت إلا بالممارسات الفعلية لأعبائها، ومن ثم فإن هذه الحكمة تستوجب أن تكون فترة الاختبار فعلية يمارس فيها العامل أعمال الوظيفة التى عين فيها ولهذا نصت المادة (١٥) المشار إليها على أن تبدأ فترة الاختبار - وهى سنة - من تاريخ تسلم العامل عمله، وترتيبا على ذلك إذا انقطعت فترة الاختبار بسبب وقف العامل عن أعمال وظيفته، أسقطت مدة الوقف عن العمل من فترة الاختبار وتستكمل سنة الاختبار بعد إنتهاء إيقاف العامل عن عمله، ولا وجه لما ردده الطاعن من أن الوقف عن العمل لا يؤثر فى مدة الاختبار التى تنتهى بعد سنة من تاريخ إستلام العمل، ذلك لانه ولئن كان لا إلزام على جهة الادارة أن تتربص إنتهاء السنة قبل البت فى صلاحية العامل إذ تملك تقدير ذلك فى أى وقت خلال تلك المدة متى توافرت لها عناصر هذا التقدير إلا أنه إذا لم تستطع ذلك فيصح لها إتخاذ القرار حتى نهاية السنة المذكورة، ويكفى لصحة القرار أن تثبت عدم الصلاحية للعمل فى أى وقت خلال تلك الفترة لا بعدها.

لا يعيب القرار الصادر بفصل المدعى تراخى جهة الادارة فى إصداره لبعض الوقت لما تستلزمه الاجراءات من العرض على لجنة شئون العاملين إذ

ليس فى نصوص القانون ما يوجب صدور قرار الفصل ذاته قبل إنتهاء مدة السنة طالما أن عدم الصلاحية تقررت فعلا خلال تلك الفترة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٩/١٦ق-١٥/١٢/١٩٧٣-١٩/١٩/٥١)

المبدأ (١٥٨٩) : «السلطة التقديرية لانهاء خدمة العامل المعين تحت الاختبار».

«الأصل أن تقرير صلاحية أو عدم صلاحية العامل تحت الاختبار للوظيفة أمر تستقل به الجهة الادارية - صدور قرار إنهاء الخدمة دون سند من التقارير الشهرية التى توضع عن العامل والتى يجب الاستناد اليها عند وضع التقرير النهائى - بطلانه».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٠٧٨/ ٣٠ق-جلسة ١٧/١١/١٩٨٤-استعنسل المكتب الفنى-س٣٠-الدائرة الرابعة)

المبدأ (١٥٩٠) : «لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناد إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - لا يجوز القياس فى هذه الحالة على ما هو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل، أساس ذلك».

«لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بانهاء الخدمة استنادا الى الاستقالة الصريحة أو الضمنية لأن سحب قرار إنهاء الخدمة فى هذه الحالة ينطوى على إهدار الإدارة للضوابط والشروط التى فرضها المشرع على الإدارة عند إعادة العامل إلى الخدمة وحساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة.

ولا يجوز فى هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل لأنه ولئن كان الأصل فى السحب أو الرجوع فى القرارات الادارية ألا يقع أيهما إعمالا لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملائمة إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جواز إعادة النظر فى قرارات الفصل من

الخدمة سواء اعتبر قرار الفصل صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز لاعتبارات انسانية تقوم على العدالة والشفقة إذ المفروض أن تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لاعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين كما يجب حساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة فى أقدميته أو يتم كل ذلك وفقا للقيود والأوضاع التى فرضها القانون».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٠ و ٩٠٤ / ١٣ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢١ - ٢٢٩/٣٨/١٥)

• ولكن .. ما هو موقف المحكمة الادارية العليا من حدود سلطة الادارة التقديرية فى إنهاء خدمة العامل للانقطاع «الاستقالة الحكمية» ؟

تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا على إعتبار إنقطاع العامل عن عمله بغير إذن «قرينة قانونية على الاستقالة» مقررة لصالح جهة الادارة لها أن تعملها أو لا تعملها فى حق العامل حتى إنتهت أخيرا إلى عكس ذلك فأوجبت على الإدارة إصدار قرار إنهاء الخدمة بمجرد تحقق شروط الانقطاع.

وذلك ما سنعرض له فى المبادئ التالية :

(أ) المبادئ القانونية قبل صدور حكم «دائرة توحيد المبادىء»:

المبدأ (١٥٩١) : «الاستقالة طبقا للأصول العامة للوظيفة - لا تنتج بذاتها أثرها القانونى فى فصم رابطة التوظف - ترتب هذا الأثر - يتوقف على القرار الصادر من الجهة الادارية بقبولها صراحة أو على مضى المدة التى تعتبر بعدها مقبولة حكما - سريان هذا الحكم على عمال المرافق العامة كافة».

«إن الاستقالة طبقا للأصول العامة للوظيفة وللحكمة التى قام عليها تنظيمها لضمان دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد لا تنتج بذاتها أثرها القانونى فى فصم رابطة التوظف، وإنما يتوقف حدوث هذا الأثر المنهى للخدمة على القرار الصادر من الجهة الادارية المختصة بقبولها صراحة

أو على المدة التى تعتبر بعدها مقبولة حكما، كما أن مقدم الاستقالة يجب عليه أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المقرر لاعتبارها مقبولة، فارادته المنفردة - وهو فى علاقته بالادارة فى مركز قانونى أى تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح لا فى مركز تعاقدى - لا تكفى وحدها لترتيب أثر ذاتى فورى على تقدم الاستقالة بمجرد تحقق هذه الواقعة. ويصدق هذا الأصل على عمال المرافق العامة كافة وأن خلت القواعد المنظمة لعلاقتهم بهذه المرافق من نص مردد له».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٣٥/٧ق - ٢٠/١١/١٩٦٦ - ٢٥٤/٢٣/١٢)

تعقيب :

هذا الحكم يمثل الاتجاه السابق الذى عدلت عنه المحكمة الادارية العليا منعقدة بالدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطلب رقم ١ لسنة ٢ القضائية فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية والذى سنعرض له تفصيلا بعد عرض بعض النماذج الأخرى من إتجاه المحكمة الادارية العليا قبل العدول .

المبدأ (١٥٩٢) : «القانون ترك لجهة الادارة أن تترخص فى إعتبار الموظف المنقطع عن عمله دون أذن مدة خمسة عشر يوما متتالية مستقيلا من الخدمة طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة».

«إذا ما انقطع الموظف عن عمله دون إذن لمدة خمسة عشر يوما متتالية جاز إعتباره مستقيلا من الخدمة، بمعنى أن القانون ترك لجهة الادارة المختصة أن تترخص فى إعمال هذا الحكم فى حق الموظف إذا ما توفر مناط تطبيقه، طبقا لما تراه محققا للمصلحة العام».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٧٣/١١ق - ٢٢/٣/١٩٦٩ - ٥١٤/ - ٦٦/١٤)

المبدأ (١٥٩٣): «والقرينة التى جاء بها المشرع لإعتبار الموظف مستقيلا مقررة لمصلحة جهة الادارة - للجهة الادارية إعمالها وإعتباره مستقيلاً أو إهمالها وتمضى فى مساءلته تأديبيا - الافصاح عن ذلك يتم فى صورة قرار إدارى وليس فى صورة قرار تنفيذى».

«إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلا وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة فى حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر اعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلا وتمضى فى مساءلته تأديبيا لانقطاعه بدون إذن ١٥ يوما متتالية .

ومؤدى ذلك أن إعمال هذا الأثر يصدر عن الادارة بما لها من سلطة تقديرية والافصاح عنه يتم فى صورة قرار إدارى مكتمل لجميع مقوماته وليس فى صورة قرار تنفيذى».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٣٠ و ١٣/٩١٤ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢١-٢٢٩/٣٨/١٥).

المبدأ (١٥٩٤): «إنتهاء خدمة العامل، بما يعتبر إستقالة ضمنية، إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية لا يقع بقوة القانون بل لا تنتهى الخدمة الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة - القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من إنقطاع العامل بدون إذن عن عمله مقررة لصالح الادارة لا العامل - أساس ذلك».

«مفاد المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، أن خدمة العامل تنتهى بما يعتبره استقالة ضمنية إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية وهى المدة التى عد المشرع انقضاءها قرينة قانونية على الاستقالة، وترتفع هذه القرينة ، إذ انتفى الافتراض القائمة عليه، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الادارة، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه

الاسباب ورفضت، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل، إلاأن إنتهاء الخدمة فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذى نصت عليه المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر، التى تقضى بأن خدمة العامل لا تنتهى الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ومن ثم فإنه حرصا على المصلحة العامة، وحتى لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام، كانت القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون أن يقدم عذرا مقبولا، مقرره لصالح الادارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد فى الخدمة العامة قيدا على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض اختياره بمجرد انقطاعه عن عمله خمسة عشر يوما متتالية، وبذلك يجبر الادارة على قبول استقالته- وهذا ما يتنافى مع ما قصده المشرع حين اعطى الجهة الادارية سلطة ارجاء قبول الاستقالة فى المادة ٧٩ المذكورة لمقتضيات المصلحة العامة».

(المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٣٥٩/١٣ق-٣/٤/١٩٧١-١٦/٣١/٢٠٨)

المبدأ (١٥٩٥) : «إنقطاع العامل عن عمله بغير إذن وبدون عذر - يعتبر قرينة قانونية على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة فلها أن تعتبر العامل مستقيلا ولها أن تتخذ ضده اجراءات تأديبية وفى هذه الحالة لا يجوز اعتباره مستقيلا - قرار جهة الادارة باعتباره مستقيلا بعد إتخاذ الاجراءات التأديبية وقبل البت فيها نهائيا - قرار معدوم - بيان ذلك».

«إن حق العامل فى ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية على ما تضمنه نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤- والذى يحكم هذه الواقعة - ليس مطلقا من كل قيد، ولكن تحكمه إعتبارات الصالح العام، ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العامة بانتظام وإطراد ، وعلى مقتضى ذلك قضت المادة ٧٦ من القانون المشار اليه

بأن الاستقالة الصريحة لا تنتج أثرها القانونى فى فصم الرابطة الوظيفية إلا بالقرار الصادر من الجهة الادارية المختصة بقبولها صراحة أو بانقضاء المدة التى تعتبر بعدها مقبولة حكما. كما نص القانون فى المادة ٨١ منه على أن «يعتبر العامل مقدما استقالته .. إذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالة ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول. فإذا لم يقدم العامل أسباب تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت إعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .. ولا يجوز إعتبار العامل مستقيلاً فى جميع الاحوال إذا كانت قد إتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل .. » ومؤدى هذا النص أن المشرع أقام قرينة قانونية هى إعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وهذه القرينة مقررة لصالح الجهة الادارية فلها بسلطتها التقديرية إما أن تعتبر العامل مستقيلا وإما أن تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل، بإعتبار أن انقطاع العامل بدون إذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة ادارية تستوجب المؤاخذه، وفى هذه الحالة لا يجوز - بحكم القانون - إعتبار العامل مستقيلا إلى أن تبت السلطة المختصة قانونا وبصفة نهائية فى أمر تأديبه. فإذا ما تصرفت الجهة الادارية على خلاف حكم القانون واعتبرت العامل مستقيلا من تاريخ انقطاعه عن العمل بدون إذن أو بغير عذر مقبول بالرغم من إتخاذ الاجراءات التأديبية ضده وقبل البت نهائيا فيها ، فإن قرارها يكون قد إنطوى على خروج صارخ على القانون ينحدر به إلى درجة الانعدام، ولا يكون له من ثم أى أثر قانونى يعتد به فى مقام تأثيم هذا الانقطاع أو فى مقام الالتزام بمجازاة المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على العاملين فى الخدمة، بإعتبار أن العامل المخالف ما زال من العاملين المستمرين فى العمل ولم تنته خدمته بعد ».

(المحكمة الادارية العليا-الطعن رقم ٨١٢/١٢ق-١٩٧٢/٣/٢٥-

١٧/٥٦/٩٧٢ - وأيضا الطعن رقم ٩١، ٩٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٨ - استنسل المكتب الفنى - س ٣٠ - الدائرة الرابعة - والطعن رقم ٢٥/١١٧٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٥ - المجموعة المشار اليها - والطعن رقم ٢٥/١٣٧٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ - المجموعة ذاتها)

(ب) المبادىء القانونية بعد صدور حكم «دائرة توحيد المبادىء»:

ظل هذا المبدأ المتقدم معمولا به حتى جاءت الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (دوائر المحكمة الادارية العليا مجتمعة والمشكلة من أحد عشر عضوا برئاسة رئيس مجلس الدولة) لتعدل عن هذا الاتجاه ولتقرر المبدأ التالى :

المبدأ (١٥٩٦) : «إعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقدما إستقالته إذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد إتخذت ضده خلال الشهر التالى لإنقطاعه عن العمل».

«ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن مجرد انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يوما متتالية لا يحقق بذاته الإستقالة إلا إذا تمسكت الجهة الادارية بهذا الحق، فإذا ثبت أن نيتها لم تنصرف إلى ترتيب هذا الأثر فإن مجرد مضى تلك المدة لا يكفى بذاته لإعتبار العامل مستقيلا، وما دامت الجهة الادارية لم تصدر قرارا بانهاء خدمة المطعون ضدها بل طلبت عودتها إلى عملها فإن تكييف الدعوى على أنها طعن بعدم الموافقة على السفر يكون غير سديد خاصة وأن فى طلب المطعون ضدها الاذن لها بالسفر يؤكد استمرار العلاقة الوظيفية - ولما كان منع التصريح بسفر المطعون ضدها فضلا عن أنه من إطلاقات الجهة الادارية فإنه يقوم على أسباب صحيحة إذ أن زوجها ليس من بين العاملين بالحكومة ولا وجه لإلزام الجهة الادارية بمنحها تصريحا

بالسفر إلى الخارج.

ومن حيث إن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هى بصدد تعداد حالات إنتهاء خدمة العامل أوردت فى البند (٣) منها «الإستقالة»، ثم تكلمت المادتان ٩٧و ٩٨ عن نوعين من الإستقالة: تناولت الأولى منهما الإستقالة الصريحة بقولها: «للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته، وتكون الإستقالة مكتوبة ولاتنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقاله. ويجب البت فى طلب الإستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الإستقالة مقبولة بحكم القانون ...... ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الإستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين .. ». وتناولت الثانية الإستقالة الضمنية أو الحكمية بقولها. «يعتبر العامل مقدما إستقالته فى الحالات الآتية : ١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .. فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. ٢- إذا انقطع عن عمل بغير إذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة. وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لإكتمال هذه المدة.

وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد إنقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .. ولا يجوز إعتبار العامل مستقيلا فى جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل».

ومن حيث إنه يتضح من ذلك أن كلا من الإستقالة الصريحة والإستقالة الضمنية تقوم على إرادة العامل فالأولى تستند إلى طلب كتابى يقدم منه، والثانية تقوم على إتخاذه موقفا ينبئ عن إنصراف نيته فى الإستقالة بحيث

لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل. وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله : «يعتبر العامل مقدما إستقالته..» فأراد أن يرتب الإستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الإستقالة الصريحة وهى إنتهاء خدمة العامل - وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة إلى نوعى الإستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار إنتهاء الخدمة.

ومن حيث إنه يبين من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها وهى التى تدور فى فلكها المنازعة المطروحة أنها تتطلب لإعمال حكمها وترتب أثرها مراعاة إجراء شكلى حاصله الزام الجهة الادارية انذار العامل كتابة بعد إنقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية - وهذا الاجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه، وفى ذات الوقت إعلامه بما يراد إتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل إتخاذ الاجراء، فإذا لم يقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إعمالا لصريح تلك المادة، إلا إذا إتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل بإعتبار أن انقطاع العامل عن عمله بدون إذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة ادارية تستوجب المؤاخذة وعندئذ لا يجوز إعتباره مستقيلا .. فقرينة الإستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدد المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل. فإن شاءت أعملتها فى حقه وأعتبرته مستقيلا وإن لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التال لانقطاعه عن العمل وهذه المدة حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفها واختيار أى الإجراءين تسلك، فإن هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع

عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى إتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة بإعتبار العامل مستقيلا، إذ لا يسوغ للجهة الادارية أن تسكت عن إتخاذ أى من الإجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمدا قد يطول وقد يقصر وذلك حرصا على إستقرار الأوضاع الادارية وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة إستقرارا تمليه المصلحة العامة فضلا عن درء العنت عن العامل فى ترك العمل بحسبان أن ذلك من الأصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى أى وقت يشاء.

ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى بصدد الكلام عن الإستقالة الصريحة قضى كأصل عام بألا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول إستقالته وعليه الاستمرار فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الإستقالة إلا أن هذه المادة - فى ذات الوقت - إعتبرت خدمته منتهية إذا لم يبت فى طلب الإستقالة خلال مدة الثلاثين يوما أو بعد مدة الارجاء، إذ فى هذه الحالة تنتهى خدمة العامل دون ما حاجة إلى صدور القرار بقبول الإستقالة الصريحة وإذا كانت إنتهاء الخدمة فى حالتى الإستقالة الصريحة والضمنية واحدة وهى رغبة العامل فى ترك العمل، ومن ثم فإنه يتعين إعمال حكم المادة ٩٨ التى تتكلم عن الإستقالة الضمنية فى ضوء المادة ٩٧ التى تتكلم عن الإستقالة الصريحة، هذا فضلا عن أن نص المادة ٩٨ جاء خلوا من ضرورة صدور قرار بإنتهاء خدمة العامل إذ يكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل المدد المحددة بعد إتمام الانذار الكتابى ودون إتخاذ الاجراء التأديبى خلال الشهر التالى للانقطاع لتقوم فى هذه الحالة القرينة القانونية فى إعتبار العامل مستقيلا.

ومن حيث إنه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدد المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهى إلا بالقرار الادارى الذى يصدر بترتيب هذا الأثر حرصا على المصلحة العامة حتى لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام ذلك أنه وإن كانت الجهة الادارية جادة وحريصة فى السهر على حسن سير العمل فى المرفق العام لما تتوانى أو تتباطأ فى اتخاذ الاجراءات

التأديبية ضد هذا العامل حيث منحها المشرع أجلا مدته الشهر الثانى لانقطاع العامل لسلوك هذا الطريق، وفى هذه الحالة لا تنفصم عرى العلاقة القانونية بين العامل والجهة الادارية بل تبقى قائمة حتى تنتهى المسألة التأديبية فإن لم تتخذ الجهة الادارية الاجراء التأديبى حتى انتهى ذلك الأجل نهضت القرينة القانونية فى حقها وإعتبر العامل مستقيلا وإنتهت خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار ادارى بذلك.

ولذلك حكمت المحكمة بإعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدما إستقالتة إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد إتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه».

(المحكمة الادارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية - جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

المبدأ (١٥٩٧) : « عناصر وأركان الإستقالة الضمنية » .

«ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة (٩٨) المشار إليها مقدما إستقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد إتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه، إلا أنه يشترط لإعمال هذا الأثر أن تتوافر عناصر الإستقالة الضمنية وتتكامل أركانها - ذلك أن هذه الاستقالة الضمنية شأنها شأن الاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل ، فإذا كانت الأخيرة تستند إلى طلب مقدم منه فإن الإستقالة الضمنية تقوم على إتخاذه موقفا ينبئ عن إنصراف نيته إلى الإستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود - ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل، وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة (٩٨) بقوله «يعتبر العامل مقدما

إستقالته ...»، فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى إنتهاء خدمة العامل، وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة إلى نوعى الإستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار إنهاء الخدمة ...

ومن ثم فإن وجود المحال فى القوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية لا يترتب عليه إعتباره منقطعا بدون إذن ولا ينبئ عن إنصراف نية الاستقالة من وظيفته، الأمر الذى لا يتوافر معه شروط إعمال قرينة الإستقالة الضمنية وفقا لحكم المادة (٩٨) المشار إليها، ومن ثم فلا يجوز إعتبار المحال مستقيلا وفقا لحكم هذه المادة».

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٦)

المبدأ (١٥٩٨) : «إقتران إنقطاع العامل بتقديم طلب فى اليوم التالى لإحالته إلى القومسيون الطبى - إنتفاء قرينة الإستقالة الضمنية».

«إن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاءها بالنسبة لتفسير نص الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة إليها، على أن انتهاء الخدمة فى هذه الحالة يقوم على قرينة الإستقالة الضمنية، أى اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون إذن بمثابة قرينة على إستقالة ضمنية من العامل، فإذا ثبت بأى طريق سببا آخر للانقطاع تنتفى قرينة الإستقالة الضمنية- فإذا كان إنقطاع العامل قد إقترن بتقديم طلب فى اليوم التالى لاحالته إلى القومسيون الطبى - فإن فى ذلك ما يكفى للإفصاح عن سبب إنقطاعه وهو المرض - وبذلك لا يكون هناك وجه للقول بأن علة إنقطاعه هى الإستقالة وتنتفى القرينة التى رتبها القانون على هذا الإنقطاع».

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦/٦/١٩٨٩).

المبدأ (١٥٩٩): «إقرار القومسيون الطبى للعامل على مرضه وموافقته على إحتساب مدة الإنقطاع أجازة مرضية - إنتفاء الإستقالة الضمنية».

«ومن حيث إنه، وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة، فى تفسير نص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- فإن إنتهاء الخدمة فى هذه الحالة تقوم على قرينة الإستقالة الضمنية على إعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون إذن بمثابة قرينة على إستقالة ضمنية للعامل وعلى نيته ورغبته فى هجر الوظيفة، فإذا ما ثبت - بأى طريق - أن هناك سببا آخر للانقطاع تنتفى معه قرينة الإستقالة الضمنية، كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب احالته إلى القومسيون الطبى للكشف عليه، فإن فى ذلك ما يكفى للافصاح عن سبب انقطاعه عن العمل وهو المرض، ولا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه عن العمل هى الرغبة فى هجر الوظيفة، وتنتفى قرينة الإستقالة الحكمية التى رتبها القانون على هذا الانقطاع ما دام أن القومسيون الطبى أقره على مرضه ووافق على إحتساب مدة الانقطاع أجازة مرضية».

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)

المبدأ (١٦٠٠): «الإستقالة الصريحة والإستقالة الضمنية أساسها إرادة العامل - وجوب إنصراف نية العامل إلى الرغبة فى هجر الوظيفة والعزوف عنها - إنتفاء القرينة يترتب عليها إستمرار بقاء رابطة التوظف دائمة».

«ومن حيث إنه من المسلم به أن الإستقالة سواء الصريحة أو الضمنية إنما تقوم على إرادة العامل حيث تستند الإستقالة الصريحة إلى طلب كتابى يقدمه العامل - وتقوم الإستقالة الضمنية على إتخاذه موقفا ينبئ عن إنصراف نيته إلى الإستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود منه ويتمثل هذا الموقف فى اصرار العامل على الانقطاع

عن العمل، وترتيبا على ذلك ومتى كانت الإستقالة الضمنية تقوم على إرادة العامل ورغبته فى ترك العمل بالانقطاع عنه - فإنه متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يفيد ولا يكشف عن أن نيته ورغبته قد إتجهت إلى الإستقالة وهجر الوظيفة والعزوف عنها إنتفت فى هذه الحالة قرينة الإستقالة الضمنية مما يتعين معه بقاء رابطة التوظف قائمة بين العامل والادارة ولا يجوز بالتالى اعتبار خدمته منتهية».

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٨ - وأيضا: الطعون رقم ١٦٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٧ - ورقم ٦٧٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٨/٢٣).

المبحث السادس

السلطة التقديرية فى مجال القرارات التأديبية

تبدو السلطة التقديرية للادارة أكثر ما تبدو فى مجال القرارات التأديبية. فإذا ثبت أن الموظف قد إرتكب وقائع معينة وأن هذه الوقائع يمكن أن توصف قانونا بأنها أخطاء تأديبية فإنها حرة فى توقيع الجزاء أو عدم توقيعه، فهذه المسألة تدخل فى مجال السلطة التقديرية المتروكة للادارة، وهو ما عنته المحكمة الادارية العليا فى الكثير من أحكامها بقولها :

«إن رقابة القضاء الادارى للقرار الصادر من جهة الادارة تقف عند التحقق من وجود سبب صحيح لهذا القرار، أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قامت فمن ملاءمات الادارة التى تخضع لسلطتها المطلقة فى التقدير ما دامت لا تنطوى على إساءة استعمال السلطة»[1].

أما إذا إختارت الادارة أن تعاقب الموظف على الخطأ أو الذنب الذى

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا - المجموعة - س٢ ص ١٦١ بند ١٩.

إرتكبه فما مدى رقابة القضاء الادارى على الجزاء الموقع منها عليه؟..

* مدى تناسب الجرم مع العقوبة التأديبية «قضاء الغلو»:

تخلص «فكرة الغلو» فى أنها رقابة على إستعمال الادارة لسلطتها التقديرية فى تقرير الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عند إرتكاب خطأ تأديبى. فمن المعروف أن المشرع لم ينظم الذنوب التأديبية وما يقابل كل منها من جزاء كما هو الأمر فى الجرائم الجنائية، بل إكتفى بوضع تعريف عام للخطأ التأديبى هو عادة الاخلال بمقتضى الواجب الوظيفى، ثم وضع مجموعة من الجزاءات الجائز توقيعها، وترك للادارة وغيرها من السلطات التأديبية سلطة تقديرية فى إختيار الجزاء المناسب من بينها فى كل حالة على حدة.

وجاء القضاء الادارى المصرى ليوجب على السلطة التأديبية ألا تغلو فى هذا التقدير أو ألا تتعسف أو تنحرف، ويعتبر قضاء الغلو من مبتكرات القضاء الادارى المصرى وليس له ما يقابله فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى[1].

وقد ظهر قضاء الغلو فى صورة محدودة فى قضاء محكمة القضاء الادارى منذ سنة ١٩٥١ [2]، ثم قامت المحكمة الادارية العليا بتطويره وتقديمه فى صورة جديدة بحكمها الصادر سنة ١٩٦١[3].

ويمكن تقسيم إتجاهات قضاء مجلس الدولة بخصوص السلطة التقديرية فى مجال مدى تناسب الجرم مع العقوبة التأديبية إلى اتجاهين نعرض لهما فيما يلى :

---

(١) الدكتور محمد ميرغنى خيرى - المبادئ العامة للقانون الادارى المغربى - الطبعة الثالثة ١٩٨٢ ص ٤٧٠ وما بعدها .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ - المجموعة س٥ ص ١٠٩٦.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٥٦٣/٧ق- جلسة ١٩٦١/١١/١١- المجموعة س٧ ص ٢٧.

المطلب الأول
استقلال جهة الادارة فى تقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة

اتجه قضاء مجلس الدولة منذ البداية إلى أن تقدير الجزاء المناسب عن المخالفة يخضع لمحض السلطة التقديرية لجهة الادارة أو السلطات التأديبية وأنه ليس للمحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء التأديبى الموقع ما دام يدخل فى الحدود القانونية المحددة، وفيما يلى نعرض للمبادئ القانونية التى قررت ذلك.

***المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «استقلال جهة الادارة بتقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة».**

المبدأ (١٦٠١) : «قرار تأديبى - عدم تناسب الجزاء مع الفعل - ليس للمحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء - هذا التناسب متروك لتقدير الإدارة».

«ما ذهب إليه المدعى من عدم تناسب الجزاء التأديبى مع ما هو منسوب إليه مردود بأنه ليس للمحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء التأديبى إذ هذا التناسب بين الفعل موضوع المؤاخذة والجزاء التأديبى مما تترخص فى تقديره السلطة الادارية».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٠٧٩/٦ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٧ - س٧ ص١١١٢).

المبدأ (١٦٠٢) : «تقدير الجزاء المناسب - سلطة تقديرية للادارة ما دام فى حدود القانون».

«إن ما يزعمه المدعى من أن القرار المطعون فيه مشوب بسوء استعمال السلطة لمجرد أنه كان يكفى جزاء له أن يحكم عليه بالغرامة أسوة بزملائه لا وجه له - ذلك لأن اختيار الجزاء التأديبى المناسب للجرم الذى يرتكبه

الموظف أمر تستقل السلطة التأديبية بتقديره ما دام فى حدود القانون».

(محكمة القضاء الادارى- الدعوى رقم ٥٦١/ ٢ ق- جلسة ١٩٤٩/٣/١- س ٣ ص ٤٢١).

تعقيب:

يلاحظ أن هذا المبدأ قد جعل السلطة التقديرية مقيدة بحدود القانون وهو ما يطلق سلطة الادارة فى حدود الجزاءات الواردة بالقانون.

المبدأ (١٦٠٣): «تقدير الجزاء المناسب من السلطات التقديرية للادارة».

«إن تقدير الجزاء مما يترخص فيه الرئيس ما دام هذا الجزاء واقعا فى حدود القانون والتعليمات وقام على أسباب مقبولة تبرره ولا يمكن أن يحتج بأن رئيسا وقع جزاء مخففا فى حالة مماثلة ليكون ذلك ملزما لرئيس آخر».

(محكمة القضاء الادارى- الدعوى رقم ٦٦٤/ ٦ ق- جلسة ١٩٥٤/٣/١٨- س ٨ ص ١٠١٨)

المبدأ (١٦٠٤): «قرار إدارى بالفصل- بعد إستيفاء الأوضاع الشكلية وسماع دفاع الموظف- تقدير العقوبة لا معقب عليه من هذه المحكمة إلا لعيب سوء إستعمال السلطة».

«إن لجنة التأديب بالجامعة إذا أصدرت القرار المذكور مشيرة فيه إلى المادة الخامسة عشرة التى وقعت جزاء الفصل بالتطبيق لها بعد أن أحاطت علما بظروف واقعة الاعتداء المعروضة عليها وملابساتها من جميع نواحيها وإستمعت لما أبداه المدعى من دفاع فيها وما أدلى به من أعذار مستوفية الأوضاع التى نص عليها المرسوم - قد قامت بتقديرها الموضوعى لتلك الظروف وما يناسبها من عقوبة تأديبية فى حدود السلطة المخولة لها قانونا بلا معقب عليها من محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن ما دام لم يثبت أنه قد انطوى على عيب سوء استعمال السلطة أو مجاوزتها - ومن ثم

تكون الدعوى لا سند لها من القانون متعينا رفضها».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٣١/١ق - جلسة ١٧/١/١٩٤٨ - س١ ص ٣٥٢)

تعقيب:

هذا المبدأ بدأ يشير إلى عيب الانحراف بالسلطة كقيد على حدود السلطة التقديرية.

المبدأ (١٦٠٥): «قرار تأديبى - استناده إلى عناصر ثابتة فى الأوراق - تقدير الجزاء من السلطة الادارية التقديرية - لا معقب عليها ما دامت لم تخالف القانون وقدرت الجزاء فى الحدود القانونية».

«متى كان القرار المطعون فيه قد قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة فى الأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وقد توقع الجزاء على المدعى لأنه تصرف تصرفا يدعو إلى إثارة الشبهات القوية نحو مسلكه وهو موظف عمومى يجب أن ينأى بنفسه عما يكون محلا للشبهات والظنون. فإن جهة الادارة تكون قد ترخصت فى حدود سلطتها التأديبية فى تقدير الجزاء الذى رأته مناسبا لما إرتكبه الموظف بلا معقب عليها فى هذا الشأن ما دامت لم تخالف القوانين واللوائح وقدرت الجزاء فى الحدود القانونية».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٦٩٥/٧ق - جلسة ٢١/٣/١٩٥٤ - س٨ ص ١٣٠٦)

المبدأ (١٦٠٦): «قرار تأديبى - تناسب الجزاء مع الفعل - سلطة تقديرية للمجالس التأديبية».

«ليس للمحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء التأديبى الموقع ما دام يدخل فى الحدود القانونية المعينة إذ أن تناسب الجزاء للفعل موضوع التأديب أو عدم تناسبه مما تترخص المجالس التأديبية فى تقديره».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٩٦/١ق - جلسة ١٨/١/١٩٤٨ - س١ ص ٢٧٧).

المبدأ (١٦٠٧) : «قرار تأديبي - سلطة تقديرية - ما دام له أصل ثابت في الأوراق ولم يشبه سوء إستعمال السلطة».

«إن تقدير الجزاء من الملاءمات التى يترخص مجلس التأديب المختص والمشكل تشكيلا صحيحا فى تقديرها بلا معقب عليه ما دام قراره قد خلا من مخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة ولم ينتزع من عناصر غير صحيحة لا سند لها من الأوراق».

(محكمة القضاء الادارى - الدعى رقم ٦/٤٢٩ق - جلسة ١٩٥٣/٣/١٥ - س٧ ص٦٦٧ - وأيضا - الدعوى رقم ٧/١٣٢٩ق - جلسة ١٩٥٤/١١/١٠ - س٩ ص٢٠ - والدعوى رقم ٧/١٠٧٨ ق - جلسة ١٩٥٥/١/٢٧ - س ٩ ص ٢٦٦).

تعقيب :

إعتنقت محكمة القضاء الادارى هذا الاتجاه وجعلت من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة قيدان على السلطة التقديرية. ثم جاءت المحكمة الادارية العليا فى أوائل أحكامها لتعتنق ذات الاتجاه الذى ظلت عليه حتى عدلت عنه فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/١١/١١ والذى سيرد عند عرض الاتجاه الثانى، غير أنها بعد ذلك أصدرت عدة أحكام تنتمى إلى الاتجاه الأول.

وفيما يلى نعرض للمبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ظل الاتجاه الأول القائل باستقلال جهة الادارة فى تقدير تناسب الجزاء مع المخالفة:

المبدأ (١٦٠٨) : «قرار تأديبى - للادارة حرية تقدير الخطورة الناجمة عن الخطأ - وتقدير ما يناسبه من جزاء».

«ما دامت الادارة قد إستخلصت تلك النتيجة إستخلاصا سائغا من تلك الأصول المشار إليها إذ إنتهت الادارة إلى أن مسلك المطعون عليه كان معيبا واجراء غير سليم ومخالفا للتعليمات الواجب اتباعها فى هذا الشأن فإن القرار باحالته إلى المعاش يكون قائما على سببه وهو إخلال الموظف

بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها وكان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبه من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون إلى حد الاحالة إلى المعاش أو العزل التأديبى بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة أو حد الاعفاء من الخدمة بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٩/ ١ق - جلسة ١٥/ ١١/ ١٩٥٥ - س١ ص ٤٥).

المبدأ (١٦٠٩) : «قرار تأديبى - متى يجوز للادارة إصدار قرارها - ومدى رقابة القضاء عليها».

«إن القرار التأديبى يجب أن يقوم على سبب يبرره، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا كانت هناك حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها، ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار الإدارى فإن للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من الأركان التى يقوم عليها القرار».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٦١٦/ ٢ق - جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٥٦)

المبدأ (١٦١٠) : «إستقلال جهة الادارة بتقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة».

«إن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره فلا تتدخل الادارة لوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخاها ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار فإن للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار وفى نطاق الرقابة القانونية التى تسلط على تلك القرارات التى غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا. فإذا كان الثابت على نحو ما تقدم - أن السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه وهو إخلال المدعى بالتزاماته الجوهرية وخروجه على مقتضى واجبه الوظيفى أمر ثابت فى حقه، فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب

يبرره ومطابقا للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بالرغم مما خلص إليه من ثبوت الاتهام المسند إلى المدعى وإلى أنه يشكل خروجا على مقتضيات واجبه الوظيفى. وأن من حق المؤسسة مجازاته عنه قد انتهى إلى الغاء قرار فصله استنادا إلى أن هذا الجزاء لا يتناسب مع ما يثبت فى حقه بمقولة أن عجز المدعى عن تقديم المستندات الدالة على صرفه المبالغ المسلمة إليه بصفة عهده أو وجود عجز فى هذه العهدة ليس دليلا مقنعا على قيام المدعى باختلاس قيمة المبالغ المتبقية فى ذمته للمؤسسة وهو لا يعدو أن يكون إهمالا فى المحافظة على عهدته، وإذا كان هذا الاهمال يشكل فى حقه مخالفة ادارية تستوجب مجازاته إلا أنه يجب مراعاة التدرج فى الجزاء لإعمال التلاؤم بين الجزاء والمخالفة التى إستوجبته وإلا خرج الجزاء عن نطاق المشروعية وإذ كان الثابت أن المؤسسة قررت مجازاة المدعى بالفصل من الخدمة لما ثبت فى حقه من الإهمال فى المحافظة على عهدته مما أدى إلى وجود عجز بها فإن جزاء الفصل يكون غير متناسب مع المخالفة وبالتالى خارجا عن نطاق المشروعية ومخالفا للقانون، وهذا الرأى الذى إنتهى إليه الحكم غير صحيح ذلك أن الواقع من الأمر أنه أيا كان الرأى فيما إذا كان ما ثبت فى حق المدعى من اخلال بعهدته هو مجرد إهمال فى المحافظة على هذه العهدة أدى إلى فقدها أم أنه إختلاس لهذه العهدة كما تدل على ذلك ظروف الحال فإنه ليس ثمة عدم تناسب ظاهر أو تفاوت صارخ بين ما ثبت فى حق المدعى وبين الجزاء الذى وقع عليه ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف بما ذهب إليه فى هذا الشأن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إذا انتهت الادارة بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام العامل بارتكاب ذنب إدارى إلى تكوين إقتناعها بأن مسلك العامل كان معيبا وأن الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب إتباعه فى هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى دون أن

يخضع إقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤١١/١٤ق - ١٠/١١/١٩٧٣ - ١٩/١/٣)

تعقيب :

هذا الحكم جاء تعقيبا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى والذى انتهجت فيه اتجاه رقابة تناسب الجزاء مع المخالفة فقررت إلغاء قرار فصل الموظف لعدم تناسبه مع الجرم المنسوب إليه، وقد ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم تأسيسا على أن للادارة حرية تقدير ما يناسب المخالفة من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى المقرر وهو ما يعتبر عدولا منها عن إتجاهها القاضى برقابة الغلو والذى سيرد تفصيله فى بحث الاتجاه الثانى لقضاء مجلس الدولة.

المبدأ (١٦١١) : « حرية الإدارة فى تقدير الجزاء المناسب - الغلو فى تقدير الجزاء - مناطه - مثال » .

«أصاب الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن ما نسب إلى المدعى من وجود عجز فى عهدته وتقديمه بيانات غير صحيحة للتفتيش المالى بقصد تغطية هذا العجز ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا ولا ينال من ثبوته فى حقه ما ذهب إليه من مبررات، إذ الثابت أن المستندات التى قدمها لنفى وجود عجز فى عهدته كانت قد إستعيضت وصرفت قيمتها للمدعى قبل الجرد أم القول بأنه قدم بيانات هذا المبلغ دون مراجعة فأمر لا يقبل فى المسائل المالية التى تتطلب الدقة والحذر خصوصا وأن المدعى من العاملين بالحسابات منذ تعيينه وعلى دراية كافية بما لهذا البيان من تأثير مباشر على نتيجة الجرد، الأمر الذى يشكل فى حقه خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى كان من شأنه المساس بمصلحة مالية للشركة المدعى عليها.

ومن حيث إن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة

قانونية أو واقعية تبرر تدخلها ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار فإن للقضاء الإدارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار، وفى نطاق الرقابة القانونية التى تسلط على تلك القرارات التى غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا فإذا كان الثابت - على نحو ما تقدم - أن السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه، وهو إخلال المدعى بالتزاماته الجوهرية وخروجه على مقتضى واجبه الوظيفى أمر ثابت فى حقه فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب يبرره ومطابقاً للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بالرغم مما خلص إليه من ثبوت الاتهام المسند إلى المدعى وإلى أنه يشكل خروجا على مقتضيات واجبه الوظيفى، وأن من حق المؤسسة مجازاته عنه، انتهى إلى أن هذه المخالفة لاتستوجب أن يجازى عنها بأقصى الجزاءات وهو الفصل من الخدمة، إذ إن الاسراف فى الشدة يجعل الجزاء متسما بعدم المشروعية واكتفى بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، وهذا الذى انتهى إليه الحكم غير صحيح ذلك أنه وإن كانت المخالفات الثابته فى حق المدعى لا تقف عند حد الإهمال بل تتعداه فإن من الأمور المستقر أن أهمال العامل فى المحافظة على عهدته وعدم مراعاته الدقة والحذر فى المسائل المالية يعد إخلالا بالتزاماته الجوهرية وبمقتضيات واجبة الوظيفى يجيز مجازاته بأقصى الجزاءات، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة عدم تناسب أو غلو بين ما ثبت فى حق المدعى وبين الجزاء الذى وقعته عليه الشركة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف بما ذهب إليه فى هذا الشأن ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة، من أنه إذا انتهت الجهة الإدارية بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام العامل بارتكاب ذنب إدارى إلى تكوين اقتناعها بأن مسلك العامل كان معيبا وأن الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب

القانونى دون أن يخضع إقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٧٢/١٦ق - ٨/١٢/١٩٧٣ - ١٩/١٦/٤٤).

تعقيب:

صدر هذا الحكم فى ديسمبر ١٩٧٣ أى عقب صدور الحكم المشار إليه فى المبدأ السابق الصادر فى نوفمبر ١٩٧٣ وهو يؤكد اتجاه المحكمة الإدارية العليا فى ذلك الحين.

المطلب الثانى

«الغلو» يحد سلطة الادارة فى تقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة

إنتهى الاتجاه الأول المتمثل فى قضاء محكمة القضاء الإدارى وبعض قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى بسط رقابة القضاء على سلطة تقدير الجزاء إستنادا إلى عيب الانحراف أو إساءة إستعمال السلطة، ذلك أن الادارة حتى فى هذا المجال التقديرى يجب ألا تنحرف بسلطتها فتستعملها فى غير ما قرره القانون لها .

ولقد إتجه قضاء محمود للمحكمة الإدارية العليا فى عام ١٩٦١ ثم إضطرد بعد ذلك إلى أن القانون إذ قرر سلطة التأديب فإنه جعلها **«سلطة مقيدة»** بقيد هام هو ألا يكون هناك **«غلوا»** فى تقدير العقوبة التأديبية.

وبديهى أن مجلس الدولة يغدو بذلك صاحب الحق فى رقابة السلطة المقيدة، إذ أن هذه السلطة قد خرجت من مجال (الملاءمة) إلى مجال (المشروعية).

فالادارة حرة فى تقدير العقوبة طالما لم يصل الأمر إلى حد «الغلو».

وفيما يلى نعرض للمبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى هذا الاتجاه.

*** المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى «رقابة الغلو»:**

ظهر قضاء الغلو فى صورة محدودة فى قضاء محكمة القضاء الإدارى سنة ١٩٥١ ونعرض لنموذج منه فى الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦١/١١/١١:

المبدأ (١٦١٢) : «فصل أحد العمد لمخالفته فى التبليغ عن حادث سرقة - عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفة والجزاء - إلغاء».

«إن فصل لجنة الشياخات لأحد العمد لتأخره فى التبليغ عن حادثة سرقة يجعله مشوبا بعيب الانحراف فى إستعمال السلطة واجب الالغاء».

«محكمة القضاء الإدارى - المجموعة - جلسة ١٩٥١/٦/٢٦ س٥ ص١٠٩٦ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ - س٨ ص١٣٩)

تعقيب:

يرى الأستاذ الدكتور محمد مرغنى تعقيبا على هذا المبدأ [1]:

أن المحكمة قد وصفت القرار بأنه مشوب بعيب الانحراف فى إستعمال السلطة ويرى أن هذا الوصف يعتبر من قبيل عدم الدقة فى التعبير إذ أن عيب الانحراف يتحقق إذا استهدف مصدر القرار تحقيق غاية أخرى غير التى شرعت السلطة من أجل تحقيقها، وهو بذلك عيب شخصى أو ذاتى، على الرأى الراجح، كما سبق أن رأينا، أما عدم الملاءمة الظاهرة أو الغلو فهو عيب ذو طابع موضوعى.

ويضيف الدكتور محمد مرغنى: أن المحكمة حاولت تعليل حكمها بأن القانون وقد ذكر العقوبات الجائز توقيعها مرتبة بطريقة تصاعدية لم يقصد أن يخول السلطة التأديبية سلطة توقيع أقصى الجزاءات وهو الفصل لأية

---

(١) د. محمد مرغنى - المبادئ العامة للقانون الادارى المغربى - طبعة ١٩٨٢ ص ٤٧١ المتن وهامش(٩).

جريمة يرتكبها العمدة أو طالب الكلية الحربية، إلا أن هذه الحجة غير سديدة ذلك أن الترتيب فى ذكر العقوبات حسب شدتها من طبائع الأشياء، ولا يعنى أبدا أن المشرع يلزم السلطة التأديبية بإختيار إحدى العقوبات المحددة لكل ذنب إدارى، إذن فلها حرية إختيار العقوبة المناسبة بشرط ألا تتعسف فى إستعمال سلطتها هذه أو ألا تغلو فيها.

ويضيف الرأى المتقدم أن المصدر الحقيقى للإلغاء فى هذه الحالة هو «نظرية التعسف فى إستعمال السلطة».

وقد بدأ اتجاه (المحكمة الإدارية العليا) بتطبيق ما عرف بقضاء الغلو فى المبدأ التالى والذى أثار خلافا فى الفقه بين مؤيد ومعارض.

المبدأ (١٦١٣) : «مناط مشروعية سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء ألا يشوب إستعمالها «غلو» - من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره - معيار عدم المشروعية فى هذه الصورة ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزا ومقداره».

«إنه ولئن كانت للسلطات التأديبية، ومن بينها المحاكم التأديبية. سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك، ألا أن مناط مشروعية هذه السلطة- شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى- ألا يشوب إستعمالها غلو. ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب. والهدف الذى توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين إنتظام المرافق العامة. ولا يتأتى هذا التأمين إذا إنطوى الجزاء على مفارقة صارخة. فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى

الشدة. والإفراط المسرف فى الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا فى هذه الشفقة المفرقة فى اللين. فكل من طرفى النقيض لا يؤمن إنتظام سير المرافق العامة، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى إليه القانون من التأديب. وعلى هذا الأساس يعتبر إستعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة. ومعيار عدم المشروعيه فى هذه الصوره ليس معياراً شخصياً وانما هو معيار موضوعى، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره.

وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الصورة المذكورة مما يخضع أيضا لرقابة هذه المحكمة».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٦٣/٧ق- جلسة ١١/١١/١٩٦١- س٧ ص ٢٧)

تعقيب

أثار صدور هذا الحكم وما تضمنه من مبدأ قانونى هام الكثير من الخلاف فى الرأى حوله ونعرض لذلك فيما يلى :

(١) يرى الدكتور عبد الفتاح حسن [1] أن «حكم المحكمة الإدارية العليا الذى بدأت به المحكمة قضاءها الجديد يدخل فى سلسلة الأحكام الكبيرة لقضائنا الإدارى، بل هو فى نظرنا لا يقل أهمية من الناحية العملية عن الحكم الذى قررت به محكمة القضاء الإدارى لأول مرة رقابتها على دستورية القوانين، لأن إعمال رقابة الدستورية أمر - كما لا يخفى - قليل الوقوع، وإذا إضطر إليها القاضى واجهها بحذر وحيطة شديدين، خشية أن يصطدم بالسلطة التشريعية. أما رقابة الجزاء، فرقابة يومية يواجه القاضى بها السلطة الإدارية أو محكمة أدنى منه درجة، فلا تثريب عليه إذا هو

---

(١) الدكتور عبد الفتاح حسن - التأديب فى الوظيفة العامة ص ٢٨٢ وما بعدها.

مارسها دون تحفظ».

(٢) ويرى الدكتور المستشار محمد جودت الملط[1] أن «المحكمة الإدارية العليا بحكمها المشار إليه قد وضعت شعلة مضيئة فى طريق الحق والعدل، وزينت بهذا الحكم صدر قضائها الإدارى».

(٣) بينما يرى الدكتور العميد سليمان الطماوى[2] انتقاد هذا القضاء للمحكمة الإدارية العليا ويرى أن كلمة (الغلو) التى تستعملها المحكمة الإدارية العليا هى فى الحقيقة بديل عن كلمة (التعسف أو الانحراف).

ويضيف لمزيد من الايضاح أن «الرأى يتردد بين دواعى الضمان، ودواعى الفاعلية، ومن امتدح قضاء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد انما نظر إلى اعتبارات الضمان دون غيرها. ونحن نرى باستمرار أن التأديب يجب أن يضع فى اعتباره أولا فاعلية الادارة ، مع عدم إهدار مقتضيات الضمان».

ويردف قائلا : «إن المحكمة الإدارية العليا لا تملك التعقيب على حكم أو قرار تأديبى إلا إذا كان مخالفا للقانون. فهل يعتبر الغلو - كما فسرته المحكمة الإدارية العليا- نوعا من مخالفة القانون؟ إن المسلم به أننا لا نكون أمام عيب مخالفة القانون إلا إذا كنا بصدد ممارسة إختصاص مقيد والمسلم به بلا خلاف، أن كلا من السلطة الإدارية والمحكمة التأديبية تمارس إختصاصا تقديريا عند إختيار العقوبة المناسبة للجريمة الثابتة فى حق الموظف. والعيب الملازم لإستعمال السلطة التقديرية، هو إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها. فلا رقابة على ممارسة الاختصاص التقديرى إلا إذا ثبت هذا العيب».

---

(١) الدكتور / محمد جودت الملط - المسئولية التأديبية للموظف العام ص ٤١٧ وما بعدها .
(٢) الدكتور / سليمان الطماوى - القضاء الادارى - قضاء التأديب طبعة ١٩٧٩- ص ٦٩٥ وما بعدها.

(٤) ويرى الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى[١] أنه «يرحب بهذا الاتجاه منذ البداية ويرجو ألا يكون اتجاها عابرا للمحكمة الإدارية العليا تعدل عنه بعد حين».

(٥) ويرى الأستاذ الدكتور محمد مرغنى[٢] أن عيب الغلو ذو طابع «موضوعى» مادى كما قالت المحكمة الإدارية العليا، الأمر الذى يبعد نظرية الغلو عن نظرية الانحراف الذى عرفنا أنه ذو طابع نفسانى أو ذاتى أو «قصدى» أو «عمدى» كما تعبر عنه محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا دائما.

وقد لاحظ هذا الرأى على المحكمة أنها لم تكتف بإلغاء الجزاء بل وقعت الجزاء الذى رأته مناسباً. وقد مدت المحكمة الإدارية العليا فكرة الغلو إلى عديد من المجالات وإلى مختلف أنواع الجزاءات.

ويضيف الدكتور مرغنى قائلا إن هناك معيارين للتعسف أولهما عدم التناسب البين بين الضرر الذى يلحق بأحد الأفراد من جراء تصرف الادارة وبين الفائدة أو المصلحة الضئيلة المحتمل أن تعود على الادارة أو المجتمع. وثانيهما عدم التناسب البين بين الخطأ أو الذنب المقترف من الموظف وبين الجزاء الذى وقعته السلطات التأديبيه وبعبارة أخرى عدم التناسب البين بين «سبب» القرار الإدارى (الخطأ) وبين «محله» أو موضوعه «الجزاء»، وأنه فى المعيارين يلاحظ إشتراط أن يكون عدم التناسب أو التفاوت «بينا أو صارخا» فلا يكفى مطلق عدم التناسب أو التفاوت.

ونعرض فيما يلى العديد من المبادئ التى تؤكد إضطراد هذا الاتجاه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ (١٦١٤): «الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين –

---

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى – القضاء الادارى ومجلس الدولة – الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص٨١٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد مرغنى – المبادئ العامة للقانون الادارى المغربى – طبعة ١٩٨٢ ص ٤٧٢ ومابعدها.

سلطات الجهات التأديبية فى تقديرها بما يتناسب مع المخالفات - رقابة المحكمة لها - حدودها»

«الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الإدارى وعلى أنه إذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فإن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب إستعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة».

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٤/٨ق-١٩٦٦/٢/٢٦-١١-٥٦-٤٥١)

المبدأ (١٦١٥): «الجزاءات التأديبية التى توقع عن المخالفات التأديبية - تقدير السلطات التأديبية لها - حدوده».

«ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى هذا الشأن إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب إستعمالها غلو، ومن صوره، عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره».

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٦/ ١٠ق-١٩٦٧/١١/٢٥-١٣-١٨-١١١)

المبدأ (١٦١٦) : «سلطة جهة التأديب فى تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة - ألا يشوب إستعمالها غلو».

«إنه لئن كان للسلطات التأديبية تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك- إلا أن مناط مشروعية هذه

السلطة - شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب إستعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره - فتقدير الجزاء المشوب بالغلو يخرج من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإدارى».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٤١/١١ق و١٢/٢٩٧ق - ١٩٦٧/٣/٤-١٢-٧٨-٧٢٣).

المبدأ (١٦١٧) : «عدم التناسب الظاهر بين الجزاء والمخالفة - إلغاء القرار - حق الشركة فى توقيع الجزاء المناسب - مثال ».

«إنه لئن كان المطعون ضده قد اعترف بأنه وجد الترانس الذى ضبط معه فوق الدواليب خلف المصبنة فأخذه وليس فى الأوراق ما يحمل على عدم الاطمئنان إلى صحة اعترافه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه إلا أن الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يكشف عن سبب وجود الترانس المشار إليه فى مكان عمل المطعون ضده وهو لا يتصل بالأدوات الكهربائية كما لم يسفر التحقيق عن ظهور شخص كان هذا الترانس فى حوزته أو كان مسئولا عنه والذى يستفاد من تفاهة القيمة التى قدرتها الشركة له إذ قدرته بما لا يجاوز جنيها أنه كان بحالة سيئة لا يصلح معها للإستعمال فإذا ما أضيف إلى ذلك حداثة عهد المطعون ضده بالعمل وصغر سنه إذ لم يكن يتجاوز وقت ضبط الواقعة عشرين عاما فإن أخذه بمنتهى الشدة وتوقيع أقصى العقوبات المقررة عليه دون مراعاة لمختلف الظروف التى أحاطت بارتكابه المخالفة على الوجه السالف بيانه مما يجعل الجزاء مشوبا بعدم التناسب الظاهر وبالتالى يخرجه عن حد المشروعية ويبطله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما إنتهى إليه من إلغائه ويتعين والحالة هذه القضاء برفض الطعن مع إلزام الشركة الطاعنة مصروفاته دون أن يؤثر ذلك على حق الشركة فى توقيع الجزاء المناسب على المطعون ضده بعد أن ثبتت

المخالفة بظروفها السالف بيانها فى حقه».

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٩٦/١٦ق-٨/٦/١٩٧٤. ١٩/١٤٢/٤١١)

ويلاحظ من إستقراء هذا المبدأ أن المحكمة بعد أن تبين لها الغلو فى توقيع الجزاء قد ألغت الجزاء ولم تحل محل الادارة فى النزول بالجزاء إلى حد التناسب بين الفعل والعقاب وإنما تركت ذلك تجريه جهة الإدارة بما لها من سلطة فى ذلك

*** ولكن .. هل تقتصر رقابة القضاء لعدم تناسب الجزاء مع الذنب على حالات الغلو فقط؟ أم تمتد إلى حالات «التهوين» أى حالات تخفيف الجزاء مع جسامة الذنب؟ ..[1].**

إتجه قضاء المحكمة الإدارية العليا فى رقابته لعدم التناسب الظاهر بين الجزاء والمخالفة إلى التشديد فى العقوبة بعد ثبوت عدم التناسب بين الجزاء الهين والمخالفة الجسيمة.

ويظهر ذلك الاتجاه من المبدأ التالى :

المبدأ (١٦١٨) : «عدم التناسب الظاهر بين الجزاء الإدارى والذنب الموقع عنه - مثال - مجازاة العامل المختلس بخصم شهر من مرتبة - عدم مشروعيته».

«جرى قضاء هذه المحكمة على أن إنعدام التناسب الظاهر بين الذنب الإدارى والجزاء الموقع عنه يخرج الجزاء عن نطاق المشروعية مما يجعله مخالفا للقانون متعين الالغاء، ولما كان الحكم المطعون فيه والذى لم يطعن فيه من السيد ...- قد إنتهى إلى ثبوت ما هو منسوب إلى المذكور بقرار الاتهام من أن نيته انصرفت إلى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفته دون وجه حق، وأنه بذلك يكون قد خرج على مقتضى

---

(١) فى هذا الشأن : راجع الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى - المرجع السابق ص ٨٢٩ وما بعدها.

ما يجب أن يتحلى به العامل من أمانة وحسن سلوك ولم يحافظ على أموال الشركة التى يعمل بها وإستولى دون وجه حق على أموالها ولم يوردها إلى خزانة الشركة إلا بعد إكتشاف أمره، فما كان يجوز أن يقضى الحكم بعد ذلك بمجازاة المذكور بخصم شهر من مرتبه إذ ليس هناك أى تناسب بين الذنب الإدارى الذى ثبت فى حقه وبين الجزاء الذى وقع عليه، فلا جدال فى أن جرائم الإختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والتى تفقد العامل الذى يرتكبها سمعته والثقة فيه وتؤدى عند الحكم فيها جنائيا إلى فصله بقوة القانون، ولا يمكن أن يؤدى قيام السيد .. برد المبالغ التى إختلسها وبالتالى قيام النيابة العامة باحالة الموضوع إلى الجهة الإدارية لمجازاته عما ثبت فى حقه تأديبيا إلى تغيير طبيعة الذنب الذى إرتكبه، فإذا ما أضيف إلى ما تقدم أن للمذكور سجلا حافلا بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالأوراق ، فإن الجزاء الحق لمثله هو الفصل من الخدمة».

(المحكمة الإدارية العليا الطعنين رقمى ٢٦٨و ١٥/٤١ق- ١٩/١/١٩٧٤-١٩/٤٣/٩٥).

المبدأ (١٦١٩) : «فصل العامل من الخدمة - إعتباره جزاء لا يتناسب مع ما ارتكبه من مخالفة لما أحاط به من ظروف وملابسات - بيان ذلك».

«إن المحكمة ترى أن جزاء الفصل من الخدمة الذى وقعته الجمعية على المدعى بعيد عن التلاؤم مع الذنب الذى إرتكبه المدعى ويشوبه الغلو على نحو يخرجه من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ذلك أن الظروف والملابسات سواء المتعلقة به أم بالحادث لا تستدعى أخذه بهذه الشدة المتناهية ومجازاته بأقصى الجزاءات التأديبية حيث لم يقم دليل على أن المدعى تعمد إرتكاب الذنب الذى نسب إليه وإنما وقع فيه نتيجة عدم خبرته ودرايته بهذا العمل، الأمر الذى يتجلى فى أنه كان يعمل طوال خدمته برادا وليس عامل تشغيل ماكينات على ما يبين من ملف خدمته وهو ما لم يدحضه دفاع الجمعية المدعى عليها، ومما لا شك فيه أن أعمال تشغيل ماكينات الضخ تخرج عن مهام تخصص المدعى، وبهذه المثابة فإن الجمعية

إذ أسندت إليه هذا العمل على خطورته دون أن تؤهله لهذا العمل وتتأكد من صلاحيته له، تكون قد شاركت بخطئها فى وقوع الحادث، بما لا يسوغ معه عدلا أن يتحمل هذا العامل وحده مسئولية ما وقع فيه، ويتعين لذلك إلغاء القرار المطعون فيه ليعود الأمر إلى الجمعية المدعى عليها لتوقع على المدعى الجزاء العادل الذى يتناسب مع ما بدر منه بوصفها مصدرة قرار الجزاء وصاحبه الاختصاص فى مجازاته وفقا لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠/ ١٩ق - ٢٢/ ٣/ ١٩٧٥ - ٢٠/ ٨٥/ ٢٩٧)

المبدأ (١٦٢٠) : «إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر إدانة العامل فيما نسب إليه من إستيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما إنتهى إلى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التى إقترفها العامل - توقيع جزاء الفصل على العامل فى هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما إقترفه العامل - أساس ذلك ما ثبت فى حق العامل ليس من الذنوب البسيطة بل كان ذنبا جسيما يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل إذا افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشئ الذى إستولى عليه».

«ومن حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر إدانة المدعى فيما أسند إليه إلا أنه أخطأ فى تطبيق القانون عندما إنتهى إلى أن جزاء الفصل لا يتناسب مع المخالفة التى إقترفها ذلك لأن ما نسب إلى المدعى من إستيلائه على قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس وثبت فى حقه لم يكن من الذنوب البسيطة، بل كان لا شك ذنبا جسيما وينطوى على إخلال خطير بواجبات الوظيفة إذ يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل فإذا افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشئ المنسوب إليه الاستيلاء عليه، ومن ثم فإن توقيع جزاء الفصل

على المدعى يكون قد قام على أسباب جدية وجوهرية ويتناسب عدلا وقانونا مع ما إقترفه المدعى من ذنب جسيم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المدعى».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥١٣ / ٢١ق - ١٧/٤/١٩٧٦ - ٢١/٤٩/١٤٢)

تعقيب :

هذا الحكم جاء تعقيبا على قضاء محكمة القضاء الإدارى التى إنتهت إلى أن جزاء الفصل لا يتناسب مع المخالفة التى إرتكبها المدعى. وقد رأى حكم المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كان من حق محكمة القضاء الإدارى أن تراقب مدى تناسب الجزاء مع المخالفة إلا أنها رأت أن الجزاء هنا وهو الفصل يتناسب تماما مع المخالفة التى اقترفها المدعى وهو الاستيلاء على قطع حديد مملوكة للشركة وهى مخالفة جسيمة .

وعلى ذلك فإن هذا الحكم لا ينكر على القضاء مراقبة الغلو.

وقد إستمرت المحكمة الإدارية العليا فى التأكيد على أن سلطة التأديب مقيدة بقيد ألا يكون هناك «غلوا» فى تقدير العقوبة التأديبية وبوجوب التناسب بين الجزاء والمخالفة فأقرت مجموعة كبيرة من المبادئ القانونية الهامة نعرض فيما يلى لبعض منها:

المبدأ (١٦٢١) : «رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية وما تقضى به من جزاءات لتحقيق التناسب بين درجة خطورة الذنب الإدارى مع المخالفة المنسوبة إلى المحال إلى المحاكمة، وللمحكمة إذا شاب توقيع الجزاء غلو فى التقدير أن تنزل بالجزاء إلى القدر المناسب».

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بمدى تناسب الذنب مع الجزاء الموقع على الطاعنين، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إختصاصها بالرقابة على ما تقضى به أحكام المحاكم التأديبية من جزاءات لتحقيق التناسب بين

درجة خطورة الذنب الإدارى مع المخالفة المنسوبة إلى المحال إلى المحاكمة - وأنه إذا شاب توقيع الجزاء غلو فى التقدير فللمحكمة أن تنزل بالجزاء إلى القدر المناسب.

وحيث إنه كان ينبغى على المحكمة التأديبية أن تدخل فى اعتبارها اختلاف المسئولية بين الطاعنين، وأن الطاعن الأول هو المسئول المباشر عن الأخطاء فى التنفيذ بينما أن الطاعن الثانى بوصفه المشرف عليه تعتبر مسئوليته أقل درجة من مسئولية الطاعن الأول - لأن الخطأ المباشر يقع على عاتق الطاعن الأول وتأتى مسئولية رئيسه بالتبعية.

ومن ثم ترى المحكمة أن العقوبة الموقعة على الطاعن اثانى بالخصم شهرين من راتبه قد شابها الغلو فى تقدير الجزاء - خاصة بمقارنته بمسئولية الطاعن الأول والذى أوقعت عليه المحكمة ذات العقوبة - وترى المحكمة الاكتفاء بالنسبة للطاعن الثانى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه».

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢).

المبدأ (١٦٢٢) : « وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى وأن يكون عادلاً خالياً من الإسراف فى الشدة أو الإمعان فى إستعمال الرأفة».

«إنه لئن كان ذلك إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى وأن يكون الجزاء التأديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة أو الامعان فى إستعمال الرأفة، وأن جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها وميئوسا منها، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تثريب على الحكم التأديبى وهو مقدر لخطورة الذنب الإدارى مراعاة ما أصاب المطعون ضده من مهانة الضبط ومزلة الاحضار ومرارة المعاينة وما يستتبعه كل ذلك من عذاب وألم.

فإن هذه المحكمة وهى تقدر خطورة الذنب الإدارى الذى ارتكبه الطاعن - ترى فى الوقت ذاته أن عقوبة الفصل من الخدمة وهى أشد الجزاءات تمثل

غلوا فى توقيع الجزاء، وأنه كان ينبغى تقويم الطاعن بعقوبة شديدة مع إتاحة الفرصة له لإصلاح ذاته وسلوك الطريق المستقيم وبمراعاة ما أصاب الطاعن من إجراءات تحقيق وضبط وإحضار وحبس إحتياطى فى التحقيق الجنائى الذى تم حفظه».

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩).

المبدأ (١٦٢٣) : « عدم تناسب جزاء الفصل من الخدمة مع المخالفة المنسوبة للطاعن ».

«ومن حيث إنه ولئن كانت المخالفة المنسوبة للطاعن وهى قيامه بشطب دفتر التذاكر رقم ١٤٨٠١ والاستيلاء على قيمته البالغة عشرة جنيهات ثابتة قبله إلا أن الجزاء الموقع عن هذه المخالفة وهو الفصل من الخدمة - ينطوى على شدة بالغة ولا يتناسب هذا الجزاء وهو أقصى العقوبات التأديبية مع تلك المخالفة - وإذا كان الثابت أنه سبق مجازاة الطاعن بعدة جزاءات بالخصم من المرتب عن مخالفات من نفس نوع المخالفة المنسوبة إليه فى الدعوى المعروضه - فإن الجهة الإدارية قد قامت بعد إرتكابه هذه المخالفة المحال عنها بنقله إلى وظيفة مكتبية وإبعادة بالتالى عن وظيفة التحصيل بما يعد سببا ومبررا يتعين مراعاته فى تقدير الجزاء عن المخالفة المنسوبة إليه بتخفيف الجزاء الواجب توقيعه عليه».

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

المبدأ (١٦٢٤) : « الفصل من الخدمة جزاء يتضمن إنهاء للمستقبل الوظيفى وهو جزاء مشوب بعيب الغلو فى تقدير الجزاء بالنظر إلى حجم المخالفة المنسوبة للطاعن ».

«ومن حيث إنه عند تقدير العقوبة المناسبة فإن الثابت من مذكرة النيابة العامة فى القضية رقم ٧٣٩٣ جنح قسم دمنهور والمؤرخة ١٩٨٩/١٢/٢١ أنها بعد أن ذكرت ثبوت الواقعة المنسوبة إلى المتهم «الطاعن»- إنتهت إلى أنه بالنظر إلى قيام المتهم «الطاعن» بسداد المبالغ التى إختلسها وكفاه ما

لحق به من إجراءات ضبط وتحقيق ولاسيما وأنه قد حبس إحتياطيا والزج به فى غياهب السجون قد يمثل قضاء على مستقبلة الوظيفى خاصة وأنه فى مستهله - وقد خلت الأوراق- من سبق إقتراف المتهم لما أسند إليه، فإنه يكون من المناسب والحال كذلك إحالته إلى النيابة الإدارية التابع لها لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه.

وبالتالى فإن النيابة العامة خوفا على مستقبله الوظيفى إكتفت بتوقيع الجزاء التأديبى بدلا من محاكمته جنائيا والذى لا يصل طبعا فى تقديرها إلى عقوبة الفصل من الخدمة، إذ أن هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبلة وعمله الوظيفى، فضلا عن أن هذا الجزاء فيه تشريد لأسرته، الأمر الذى يجعل الجزاء الموقع على الطاعن بالحكم المطعون فيه مشوبا بعيب الغلو فى تقدير الجزاء مما يخرج عن المشروعية إلى عدم المشروعية. مما يتعين معه الحكم بالغائه وتوقيع الجزاء المناسب لما إقترفت يداه، وتوصى المحكمة الجهة الإدارية بإبعاد الطاعن عن الأعمال المتعلقة بالمراسلات والأمانات».

(الطعن رقم ٣٩٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٩٤)

المبدأ (١٦٢٥): «مناط مشروعية السلطة التقديرية فى توقيع الجزاءات التأديبية ألا يشوب إستعمال هذه السلطة غلو ومن صوره عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره».

«ومن حيث إنه فى مجال تقدير العقوبة، فإن المقرر أن سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك - إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب إستعمالها غلوا - ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزء ومقداره، وأن ركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة، بينما الافراط فى الشفقة يؤدى إلى الاستهانة فى الواجب طمعا فى هذه الشفقة المفرطة

فى اللين - وأن معيار عدم المشروعية فى هذه الحالة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره - وأن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة».

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧، وفى ذات المعنى الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨).

المبدأ (١٦٢٦) - حجم الذنوب الإدارية الثابتة فى حق الطاعن وإن مست أمانته ونزاهته إلا أن جزاء الفصل من الخدمة ينطوى على غلو فى إستعمال سلطة العقاب يستوجب الإلغاء والاكتفاء بمجازاة الطاعن بالإحالة إلى المعاش.

«ومن حيث إنه متى كان ما تقدم - فإنه يكون ثابتا فى حق الطاعن أنه لم يمارس واجبات وظيفته على نحو يحفظ إعتبارها ولم يرتفع فى أدائها إلى مستوى مكانتها بل وتدنى فى بعض سلوكه داخل الحى مع جمهرة المشمولين برعايته وأساء إستخدام سلطة التقدير مجاملة مما يعد إنحرافا بهذه السلطة - إلا أنه على الرغم مما تقدم - فإن المحكمة تطمئن - فى ظل الظروف التى تحيط بمثل القائم بعمله - أن الطاعن كان مجاملا لا مرتشيا وكان دنيا لا مرتشيا وأن حجم التدنى فى أدائه لا يهبط به إلى الحد الذى يوجب فصله.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم - وكان الثابت أن حجم الذنوب الإدارية الثابتة فى حقه تمس أمانته ونزاهته وتجرحها وتدنيه وأنه قد جوزى قبل إدانته بمهانة الضبط والتفتيش والتشهير وبمذلة المثول أمام جهات التحقيق - فإن تقدير تلك الاعتبارات جميعها يجعل ما قضى به الحكم الطعين من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة غلوا فى إستعمال سلطة العقاب بما يشوبه بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه إكتفاء بمجازاة الطاعن بالاحالة إلى المعاش».

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٦).



الباب السادس

نهاية القرارات الإدارية



الباب السادس
نهاية القرارات الادارية

القرار الإدارى مثله مثل كل الظواهر القانونية أمر موقوت إذ سنة الحياة هى التطور ، ومهما طالت مدة سريانه ونفاذه فإن لهذا النفاذ حدا ينتهى إليه ويزول به القرار فيتوقف كافة آثاره القانونية :

وتختلف وسائل نهاية القرار الإدارى **فينتهى بأحد الوسائل الآتية**[1] :

أولا – النهاية الطبيعية للقرار الإدارى :

ينتهى القرار الإدارى نهاية طبيعية بتنفيذه ، أو بنهاية المدة المحددة لنفاذه ، أو إذا كان القرار معلقاً على شرط فاسخ أو مقترناً بأجل فاسخ وتحقق هذا الشرط أو الأجل .

ثانيا – النهاية بالطريق القضائى :

وبهذه الوسيلة ينتهى القرار الإدارى وبأثر رجعى بلجوء صاحب المصلحة إلى طريق دعوى الإلغاء وصدور حكم قضائى بإلغاء القرار المطعون فيه .

ثالثا – نهاية القرار الإدارى بغير إرادة الإدارة :

وهى حالة نهاية القرار الإدارى لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة كما لو تغيرت الظروف الواقعية أو القانونية فزالت مبررات إصدار القرار فعندئذ يتعين على جهة الإدارة إلغاء القرار أو تعديله طالما أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على شرعية القرار . كما ينتهى القرار الإدارى بغير إرادة الإدارة فيما لو تنازل صاحب الشأن عن الحقوق والآثار التى يولدها له القرار الإدارى . وينتهى أيضا القرار بالترك أو الإهمال بعدم التطبيق .

---

(١) راجع فى تفصيل طرق نهاية القرار الإدارى – الدكتور / حسنى درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداى عن غير طريق القضاء – رسالة دكتوراه – طبعة ١٩٨١ .

رابعا - نهاية القرار الإدارى بعمل الإدارة :

وهنا فإن القرار الإدارى ينتهى بعمل من جانب الإدارة بالإفصاح عن إرادتها الملزمة فى إنهاء القرار وإزالة آثاره سواء بالنسبة للمستقبل والماضى معاً أو بالنسبة للمستقبل فقط .

ووسيلة الإدارة فى ذلك هى إما بطريق سحب القرار الإدارى الذى يزيل القرار وما ينتج عنه من آثار منذ صدوره أى أنه يعدم القرار بأثر رجعى ، أو بطريق الإلغاء الإدارى وذلك بإلغاء القرار بالنسبة للمستقبل ومنعه من إنتاج أية آثار جديدة دون أن يمس ما أنتجه من آثار فى الماضى ، أو بإصدار قرار إدارى جديد عكسى يزيل آثار قرار سابق سليم وهو ما يعرف بالقرار المضاد .

ونظراً لأهمية نهاية القرارات الإدارية فإننا نورد تفصيلاً لجوانبها فى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول - ميعاد سحب القرار الإدارى .

الفصل الثانى - القرارات الإدارية غير الجائز سحبها .

الفصل الثالث - القرارات الإدارية الجائز سحبها دون تقيد بميعاد .

الفصل الرابع - آثار سحب القرارات الإدارية .

وفيما يلى نعرض لهذه الفصول تباعاً :

الفصل الأول

ميعاد سحب القرار الادارى

جرى قضاء مجلس الدولة المصرى منذ نشأته عام ١٩٤٦ وحتى الآن على إنتهاج إتجاه تقييد سلطة الإدارة فى سحب القرارات الإدارية بميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الإدارى المعيب .

وقد ظهر هذا الإتجاه أول ما ظهر فى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٤٨/١/٢١ الذى إنتهى إلى : « **أن الإدارة لا يجوز لها سحب القرارات الفردية المخالفة للقانون إلا بشرط أن يحصل هذا السحب فى ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، فإذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أى إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة ، وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار بحيث يعتبر الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب هذا القرار الأخير وتبطله** »[١] .

وسنعرض لميعاد سحب القرار الإدارى فى المباحث التالية :

المبحث الأول

علة ميعاد سحب القرار الادارى

* ما علة ميعاد سحب القرار الإدارى ؟ ...

يجيب حكم محكمة القضاء الإدارى المتقدم بيانه قائلا :

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى - القضية رقم ١/٣٠٩ ق - س ٢ ص ٢٥٧ - وفى ذات المعنى اضطرد قضاء ذات المحكمة - على سبيل المثال : حكم محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الاستئنافية - الدعوى رقم ٢١/١١٥١ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ - س ٢٤ و س ١١ إستئنافية ص ٢٢١ - وأكدت ذات المبدأ المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٣/٢١٤٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣ - والطعن رقم ٤٤/٢٠٩١ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٤ - والطعن رقم ٤٣/١١٠٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ - والطعن رقم ٤٣/١٩٩٩ - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣ .

« ان علة تلك ظاهرة ، إذ تقوم على إعتبارين :

أولهما : ضرورة التوفيق بين حق الإدارة فى إصلاح ما إنطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون ووجوب إستقرار الحالة القانونية المترتبة على هذا القرار إستقراراً يعصمه من كل تغيير أو تعديل .

وثانيهما : مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب إلغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب قرارها حتى يتم الإستقرار بعد مضى زمن واحد » .

وقد أكد هذا الإتجاه قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث قررت أنه « إذا إنقضت هذه الفترة - فترة الستين يوماً التالية لنشر القرار أو إعلانه - إكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله »[1] .

المبحث الثانى

بدء سريان ميعاد السحب

*** متى يبدأ سريان ميعاد السحب ؟ ...**

يبدأ ميعاد سحب القرارات الإدارية فى السريان بعلم صاحب الشأن إذا كان القرار فردياً أو بالنشر إذا كان القرار تنظيمياً كما يبدأ بطريق العلم اليقينى ، وعلى ذلك إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا[2] .

*** وفيما يلى أهم المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى « ميعاد سحب القرار الإدارى » :**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨/٤ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ - س ٢١ ص٢٦٧ - والطعن رقم ٤٣/١٩٩٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن قرم ٢٠/٦٩٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠ - س ٢٤ مبدأ ١١٣ .

المبدأ (١٦٢٧) : « قرار إدارى فردى - سحبه - ميعاد السحب - متى يبدأ - علة ذلك » .

« إن العلة فى جواز سحب القرارات الإدارية الفردية فى ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة أى فى الميعاد المقرر قانوناً للطعن فى هذه القرارات فى الأحوال التى يجوز فيها السحب هى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما ينطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى مع مراعاة الإتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب القرار المذكور وللمساواة بين طرفى القرار فى هذا الشأن ، وهذه العلة نفسها تقتضى بأن يبدأ ميعاد السحب بالنسبة إلى القرارات الإدارية التى لا تنشر من يوم إعلانها إلى صاحب الشأن ولو تمخضت عن منفعة له أو لم تلحق ضرراً بأحد غيره . وفى هذه الحالة الأخيرة لا يوجد شخص تكون له مصلحة فى رفع الطعن ولا يتصور أن طعنا سيرفع للقضاء بمخاصمة القرار ، ولذلك كان من الضرورى تحديد الوقت الذى بعد فواته يكسب القرار الإدارى حصانة ضد الإلغاء القضائى والسحب معا وفى وقت واحد ، والإعلان هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء حالة عدم الإستقرار الناشئة عن إحتمال السحب الإدارى ومثيلتها الناشئة عن إحتمال الإلغاء القضائى معا وفى وقت واحد » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٣٧٧ ق - ١٩٥٣/٦/٧ - س ٧ ص ١٤٨٤) .

المبدأ (١٦٢٨) : « قرار ترقية خاطئ - سحبه فى خلال الستين يوما - العبرة فى حساب الميعاد بتاريخ القرار المسحوب لا بالتاريخ الذى أرجعت إليه الترقية قرار السحب صحيح » .

« إن المدعى ينعى على القرار الساحب (المطعون فيه) أنه صدر بعد

مضى أكثر من ستين يوماً على قرار الترقية المسحوب على أساس إحتساب التاريخ الذى أرجعت إليه الترقية بأثر رجعى وهذا غير صائب لأن العبرة فى بدء سريان ميعاد السحب هى بتاريخ صدور القرار المسحوب لا بالتاريخ الذى أرجعت إليه الترقية وقد صدر قرار الترقية المسحوب فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥١ كما صدر قرار السحب فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ فيكون السحب قد تم فى ميعاد الستين يوما المحددة لجواز الطعن بالإلغاء وقد تم السحب بالنسبة لقرار خاطئ فيكون السحب صحيحاً ولا محل لطلب إلغائه» .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٥٩٢/٦ق - ١٩٥٤/١/١٥ - س٨ ص ٥٠٦) .

المبدأ (١٦٢٩) : « قرار ترقية مخالف للقانون - جواز سحبه خلال ستين يوما » .

« للجهة الإدارية العامة التى أصدرت القرار أو للجهة الرئيسية لها سحب القرارات الإدارية التى صدرت منها أو إلغاؤها إذا شابتها مخالفة قانونية حتى ولو ترتب على هذه القرارات حق للغى مادام السحب أو الإلغاء قد حصل فى الميعاد المقرر قانوناً للطعن فى هذه القرارات لمجاوزة حدود السلطة ومن ثم فغير صحيح من الوجهة القانونية ما تقوله الحكومة من أن مثل القرار المطعون فيه الصادر بترقية آخرين على خلاف القانون لا يجوز التظلم منه إداريا .

ولا مقنع فيما تقوله الحكومة من أن إلغاء مثل هذا القرار من الجهة الإدارية العامة خلال الستين يوما الجائز الطعن فيها أمام المحكمة لمجاوزة حدود السلطة قد يترتب عليه خفض لدرجة الموظف الذى رقى فعلا الأمر الذى لا يجوز حصوله إلا بقرار من مجلس التأديب بناء على محاكمة تأديبية - لا مقنع فى ذلك :

أولا : لأن مثل هذه القرارات لا تصبح نهائية إلا إذا مضت مواعيد

الطعن أمام المحكمة فطالما أن هذه المواعيد قائمة يجوز لكل ذى مصلحة التظلم منها إلى الجهة الإدارية المختصة وطلب إلغائها لمجاوزة حدود السلطة ولا يصح فى هذه الحالة التحدى بالحقوق المكتسبة بالنسبة إلى الموظفين المطعون فى ترقيتهم .

وثانيا : لأن للجهة الإدارية المتظلم أمامها فى مثل هذه الحالة إلغاء القرار المطعون فيه إذا صدر مخالفا للقانون دون إتخاذ أى إجراء تأديبى والذى لا يكون إلا إذا أضحى القرار نهائيا بفوات مواعيد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٢/١٦٣ ق - ١٩٤٨/١١/١٧ - س ٣ ص ٥٩) .

المبدأ (١٦٣٠) : « ترقية بالإختيار - بناؤه على عناصر ثبت عدم صحتها - جواز سحب الترقية خلال ستين يوما » .

« إنه وإن كانت الإدارة تترخص فى الترقية بالإختيار بلا معقب عليها ، إلا أنه يشترط أن تكون الإدارة قد إستمدت إختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التى إنتهت إليها . فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الإختيار وفسد القرار الذى إتخذ على أساسه . ومن ثم إذا صدر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ قرار بترقية المدعى بالإختيار إلى الدرجة الثالثة ، ثم إتضح من سجل جزاءاته المتعددة أن ترقيته إلى درجة من درجات الإختيار تتنافى مع حسن الإختيار ، فصدر بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ قرار بإلغاء هذه الترقية ، فإن القرار الأخير يكون قد صدر صحيحاً لا مطعن عليه لإستناده إلى أسباب صحيحة مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٨١٤ ق - ١٩٥٤/١٢/١٢ - س ٩ ص ١٢٠) .

المبدأ (١٦٣١) : « سحب القرار الإدارى - لمخالفته للقانون - جوازه

خلال الستين يوما - الحكمة منه » .

« إن القاعدة فى سحب الجهة الإدارية للقرار الإدارى المخالف للقانون أو تعديله هو أن يتم السحب أو التعديل خلال ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى قانون إنشاء مجلس الدولة لرفع الدعوى من جانب الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية تقريراً للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الحكومة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى وليكون له حداً يستقر عنده ويكتسب حصانة تعصمه من التغيير والتعديل » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٣٣٤ ق - ١٩٤٩/١٢/١ - س ٤ ص ٦٨ - والدعوى رقم ٦/١٤٥٠ ق - ١٩٥٣/١١/١٥ - س ٨ ص ٥٩) .

المبدأ (١٦٣٢) : « حكمة السحب خلال ميعاد الطعن بالطريق القضائى » .

« الحكمة فى إجازة سحب القرارات الإدارية هى أن القرار الإدارى المخالف للقانون يبقى فترة من الزمن معرض للإلغاء بالطريق القضائى فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التى أصدرته أن تتجنب حكم القضاء بالإلغاء فتسبقه وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه فيجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهدداً بالإلغاء القضائى وهو يكون كذلك مادام ميعاد الطعن فيه مفتوحاً حتى يستغلق ولو إنقطع بالتظلم أو إذا ما قدم الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤/٢٩٣ ق - ١٩٥١/١٢/١٣ - س ٦ ص ١٥٣) .

المبدأ (١٦٣٣) : « قرار إدارى - جواز سحبه - مادام ميعاد رفع الدعوى مازال مفتوحاً » .

« لا وجه للتحدى بأن الإدارة لا تملك سحب القرار بعد مضى ستين يوماً من تاريخ صدوره لمساس ذلك بحق مكتسب لأن للإدارة حق سحب قرارها الباطل مادام ميعاد رفع الدعوى مازال مفتوحاً - وفى خصوصية هذه

الدعوى لا يمكن إعتبار المدعى عالما بالقرار الصادر بمنحه الترخيص إلا من تاريخ إنذاره للوزارة فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وهذا لاحق لقرار سحب الرخصة وهو القرار موضوع الطعن ومن ذلك التاريخ فقط يبدأ إحتساب الستين يوما المحددة قانوناً لرفع الدعوى فلا يكون سحب الرخصة قد وقع بعد الميعاد » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٢٧١ ق - ١٩٥٠/٤/٢٥ - س٤ ص ٦٥٤) .

المبدأ (١٦٣٤) : « سحب القرار الإدارى يجوز - شرطه : تمامه فى ميعاد الطعن القضائى » .

« للإدارة الحق فى سحب أو إلغاء قرارها الباطل مادام ميعاد الطعن القضائى بإلغائه ممن له مصلحة فى ذلك قائما » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٤١ ق - ١٩٥٢/١١/٤ س ٧ ص٨ - وأيضا المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٠٩/٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ - والطعن رقم ٤٣/١٩٩٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣) .

المبحث الثالث

بدء إجراءات السحب خلال الميعاد

*** هل معنى جواز سحب القرار خلال الستين يوما التالية لصدوره يستوجب صدور قرار السحب فى هذا الميعاد ؟ أم يكفى البدء فى إجراءات السحب خلال هذا الميعاد ؟ ...**

يجيب على هذا التساؤل قضاء محكمة القضاء الإدارى الذى رأى أنه لا يتحتم صدور القرار الإدارى بالسحب فى الميعاد المذكور وإنما يكفى أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلاله .

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ :

المبدأ (١٦٣٥) : « قرار إداري - جواز سحبه خلال الستين يوما التالية لصدوره - لا يتحتم صدور قرار السحب في الميعاد بل يكفي بدء إجراءاته خلاله » .

« إنه وإن كان قضاء محكمة القضاء الإداري قد جرى على أن حق جهة الإدارة فى سحب القرارات التى تصدرها لا يعدو أجله الستين يوماً التالية لصدورها للمعادلة بين هذا الحق وحق الأفراد فى طلب إلغائها فإذا ما إنقضى هذا الميعاد إكتسبت القرارات حصانة تعصمها من التعديل والتغيير، إنه وإن كان الأمر على ما تقدم فإن هذا لا يتحتم معه أن يصدر القرار الإدارى بالسحب فى الميعاد المذكور بل يكفى لتحقيق مناط هذا الحكم أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلاله فيدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الإستقرار » .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣/٣٧٨ ق - ١٩٥٠/٢/١٦ - س ٤ ص ٣٢٦) .

تعقيب :

« لا نتفق مع هذا الحكم الذى يعطى لجهة الإدارة الحق فى بدء إجراءات سحب القرار الإدارى خلال الستين يوماً التالية لصدوره على أن تصدره فى ميعاد لاحق لمرور الستين يوماً لما فى ذلك من مخالفة لمبدأ تحصن القرارات الإدارية بمضى هذا الميعاد دون أن يغير من ذلك إتخاذ الإدارة لإجراءات السحب التى لا تعدو أن تكون محض أعمال تحضيرية ليس لها أن تنتج أية آثار قانونية وليس من شأنها إيقاف آثار القرار الإدارى ذاته كما أن مجرد إتخاذ إجراءات السحب يعتبر والعدم سواء مادام القرار الساحب ذاته لم يصدر قبل فوات الميعاد المذكور ، وذلك ما يتفق وإحترام المراكز القانونية التى ينتجها القرار الإدارى ، وهذا بطبيعة الحال لا يغير من إمكانية إجراء السحب فى الأحوال المتعلقة بجدية الإدارة فى إجابة المتظلم لتظلمه».

المبحث الرابع
إيقاف سريان ميعاد السحب

*** هل يجوز إعتراض الجهة الإدارية على القرار بعد صدوره من شأنه إيقاف سريان ميعاد السحب ؟ ...**

تجيب محكمة القضاء الإدارى على هذا التساؤل فتجيز الإعتراض على القرار الإدارى ، وإعتبار الأتراض موقفا لسريان ميعاد السحب قياسا على حالة التظلم من القرار .

وفيما يلى نعرض لهذا المبدأ :

المبدأ (١٦٣٦) : « قرار إدارى - إعتراض الجهة الإدارية عليه - يوقف ميعاد السحب - قياسه على التظلم المقدم من الأفراد » .

« إذا كان سقوط حق الإدارة فى سحب القرار الإدارى لفوات الميعاد قد قيس على سقوط حق الأفراد فى طلب الإلغاء لإنقضاء ذات الميعاد فإن القياس يقتضى بوجه التقابل أن يقف الميعاد إذا إعترضت جهة مختصة على القرار إذ مثل هذا الأتراض يقابل التظلم المقدم من الأفراد » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٨/٣ ق - ١٩٥٠/١/٢٥ - س ٤ ص ٢٥٥) .

تعقيب :

لا نوافق على هذا المبدأ الذى يقرر إيقاف ميعاد سحب القرار إذا إعترضت جهة مختصة على القرار قياسا على حالة التظلم المقدم من الأفراد. ووجه الإعتراض أن القرار الإدارى النهائى طالما صدر ممن له ولاية إصداره وعلى الوجه المقرر قانوناً فإنه لا يجدى أية جهة مختصة أو غير مختصة أن تعترض على القرار فليس للإعتراض من أثر فى إيقاف الآثار القانونية المترتبة على القرار ومن ثم لا يجدى الإدارة فى هذا الشأن أن تعترض على القرار وإنما عليها سحبه - إن شاءت - خلال ميعاد الطعن

القضائى إحتراما للحقوق والمراكز اقانونية المكتسبة ، وحماية لذوى الشأن من تعليق آثار القرار وزعزعته مدة غير محددة بدعوى إحتفاظ الإدارة لنفسها بحق سحب القرار لإعتراضها عليه خلال ميعاد السحب .

المبدأ (١٦٣٧) : « قرار إدارى - سحبه خلال الستين يوما - لأسباب كانت موجودة وقت صدور القرار المسحوب إلا أنها كانت خافية على الإدارة ولم تعلم بها إلا بعد صدوره ولو علمت بها فى الوقت المناسب لما أصدرته - قرار السحب صحيح » .

« إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على جواز سحب القرار الإدارى فى خلال الستين يوما التالية لصدوره إذا ما تبين للجهة الإدارية التى أصدرته أنها أخطأت فى إصداره ومتى كان سحب الجهة الإدارية لقرارها الصادر بمد إقامة المدعى صحيحا وجب على المدعى مغادرة الأراضى المصرية بعد إنتهاء مدة إقامته فى ١٩٥٣/٧/٣٠ طالما أن الترخيص الذى حصل عليه بمد الإقامة قد سحبته الجهة الإدارية فى الميعاد القانونى لأسباب كانت موجودة وقت صدور قرار مد الإقامة إلا أنها كانت خافية عليها ولم تعلم بها إلا بعد صدوره ولو علمت بها فى الوقت المناسب لما أصدرته - ولذلك يكون تصرف الإدارة مع المدعى تصرفا سليما من الناحية القانونية لا غبار عليه وتكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٨٦٤ق - ١٩٥٣/١٢/٣١ - س٨ ص ٣٦٠) .

المبدأ (١٦٣٨) : « حق الإدارة فى سحب القرار الإدارى - ميعاده » .

« إن القرار الإدارى المعيب متى كان من شأنه أن يولد حقا فإنه لا يجوز سحبه بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء القضائى » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧/١٥٢٠ق - ١٩٦٦/١/٢ - ٢٦٣/٣١/١١) .

المبدأ (١٦٣٩) : « سحب القرار الإدارى الباطل يكون خلال المدة

المحددة لطلب الإلغاء - ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال هذه المدة المقررة له - يكفى أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال الميعاد المذكور - إستمرار حق السحب قائماً آنذاك طوال المدة التى يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته » .

« إن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً شريطة أن يتم ذلك فى خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء ، ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما إنطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى من مراعاة الإتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانة تعصمها من كل تغيير أو تعديل لئن كان الأمر كذلك إلا إنه مما تجب المبادرة إلى التنبيه إليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئيا خلال المدة المقررة له ، وإنما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور فيدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الإستقرار ويظل بهذه المثابة طوال المدة التى يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً ، والقول بغير هذا النظر ينطوى على تكليف للإدارة بما يجاوز السعة ويؤدى إلى إسراعها على وجه مبتسر تفادياً لنتائجه إلى سحب القرار دون إستكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه . بل ومع المصلحة العامة » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٥٦/٨ق - ١٩٦٧/١٢/١٧ - ٣٠٤/٤٠/١٣) .

تعقيب :

يرى البعض تأييد هذا الحكم الذى ينتهى إلى أنه يكتفى بأن تبدأ الإدارة بإتخاذ إجراءات السحب خلال المدة المقررة قانوناً فى هذا الشأن ، وذلك بالإفصاح عن إرادتها نحو سحب القرار ، وأن تنشط فى إنهاء إجراءات السحب خلال فترة معقولة ، ويرى هذا البعض تأكيد ما ورد بالحكم من أن القول بغير ذلك ينطوى على تكليف الإدارة بما يجاوز السعة ويؤدى إسراعها فى إتخاذ إجراءات السحب إلى أن تكون على وجه مبتسر تفاديا لنتائجه من سحب القرار دون إستكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه بل ومع المصلحة العامة ، وينتهى هذا الرأى إلى أنه من الجهة المقابلة لا يعنى هذا أن تتراخى الإدارة فى إتخاذ إجراءات السحب إرتكاناً منها ببدء إتخاذها خلال المواعيد المقررة دون أن تنشط فى بحث قانونية القرار[1] .

ولكننا لا نتفق مع هذا الرأى الذى لم يكشف لنا عن المدة المعقولة التى يراها مناسبة لتفحص الجهة الإدارية مدى قانونية القرار الذى إتخذت إجراءات سحبه خلال الميعاد ، إذ طالما أن المشرع قد حدد ميعاد فحص التظلم بمدة الستين يوما فلا يجوز للإدارة أن تسحب قرارها المخالف للقانون إلا خلال هذه المدة وليس فى ذلك تكليف لها بما يجاوز السعة إذ الحرص على إستقرار المراكز القانونية لذوى الشأن أولى بالرعاية من إبداء النية فى السحب خلال الميعاد ثم التنصل من ذلك بعد فوات الميعاد مما يؤدى إلى زعزعة المراكز القانونية وتهديد المصلحة العامة ، ويقيد ذلك المسلك الإيجابى لفحص التظلم متى إنتهى إلى إجابة المتظلم إلى تظلمه .

المبدأ (١٦٤٠) : « التظلم من القرار الإدارى يخول للجهة الإدارية سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء - يكفى أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد

---

(١) راجع فى ذلك : د. حسنى درويش ، المرجع السابق - ص ٣٧٧ ومابعدها .

بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الإدارية قد قامت ببحث التظلم بحثاً جدياً أو سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإدارى للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً - ثبوت أن الجهة الإدارية لم تنشط لإتخاذ إجراء إيجابى للوقوف على مدى مشروعية القرار الذى أصدرته خلال ستين يوما من تقديم التظلم وعدم شروعها فى بحث التظلم إلا بإستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم - إعتبار ذلك بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم من القرار الإدارى » .

« إذا تظلم ذو مصلحة من هذا القرار فإن ذلك يخول للجهة الإدارية الحق فى بحث تظلمه والرجوع فى قرارها وسحبه بقصد إزالة آثار البطلان لتجنب الحكم بإلغائها قضائياً ، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء وهى ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ، فإذا إنقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية فإن ذلك يعتبر بمثابة رفضه ، وذلك حسبما قضت به المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . ولكن لئن كان ذلك إلا أن هذه المحكمة قد سبق أن قضت بأن ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة المقررة له ، وإنما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور ، بأن قامت ببحث التظلم بحثاً جدياً للتأكد من مدى شرعية قرارها محل التظلم ، أو تكون قد سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً » .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١ - ٤٧/١٨/٢١) .

تعقيب :

أبدينا من قبل عدم موافقتنا على ما إنتهت إليه محكمة القضاء الإدارى من جواز سحب القرار الإدارى بعد الميعاد المقرر قانوناً إذا كانت قد

بدأت فى إجراءات السحب أو إذا كانت قد إعترضت جهة مختصة على القرار قبل فوات ميعاد السحب ، ولذلك فإن ما إنتهت إليه المحكمة الإدارية العليا فى المبدأ المتقدم من جواز السحب بعد الميعاد طالما قد إتخذت إجراءات السحب خلال الميعاد قد صادف صحيح حكم القانون طالما كان ذلك راجعاً لتظلم صاحب الشأن من القرار خلال الميعاد ، وحقيقة الأمر أن حق الإدارة فى إرجاء السحب إلى تاريخ لاحق لفوات ميعاد السحب يعود إلى ضوابط محددة تتعلق بالمسلك الإيجابى لجهة الإدارة فى فحص تظلم صاحب الشأن .

المبدأ (١٦٤١) : « صدور قرار إدارى مخالف للقانون وإعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة عليه - الميعاد المقرر لإعتراض الجهاز فى هذه الحالة لا يبدأ من تاريخ صدور القرار وإنما من تاريخ علم الجهاز به - تطبيق » .

« ومن حيث إن إعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على القرارات الإدارية التى يجد فيها من مخالفة القانون ما يقتضى طلب إلغائها لا يبدأ الميعاد القانونى بالنسبة إليه رلا من تاريخ علم الجهاز بالقرار الإدارى ، ولا يبدأ ميعاد هذا الإعتراض من تاريخ صدور القرار الذى يبدأ منه ميعاد السحب المقرر لجهة الإدارة التى أصدرت القرار بما يتحقق لها من تمام الإحاطة بمحتواه وسنده القانونى من يوم تصدره ، ولا يتاح لأحد من الجهاز من علم بالقرار فى ذلك اليوم لاستقلال الجهاز فى الواقع والقانون عن مختلف جهات الإدارة وبعده عنها حين تصدر قراراتها وإذ ثبت أن قرار تسوية حال المطعون ضده لم يسلم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلا يوم ١٩٧١/٤/١٣ وأن إعتراض هذا الجهاز قد وصل الهيئة التى أصدرت ذلك القرار بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ ، فإن هذا الإعتراض يكون مقدماً فى الميعاد من قبل أن يتحصن من إلغاء القرار الذى ورد عليه » .

(الطعن رقم ٢٠/٦٩٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠ - س ٢٤ ص ١١٣) .

* وهذا القضاء أيضا محل نظر إذ الحصانة التى تعصم القرار الإدارى من السحب والإلغاء لا يجوز أن يكون لها إلا ميعاد واحد هو ميعاد صدور

القرار وعلم صاحب الشأن به ، ولا يجوز القول بوجود ميعاد آخر للسحب يبدأ من تاريخ علم أية جهة أخرى رقابية أم موازية وإلا إختلت المراكز القانونية التى إستهدفت النظرية حمايتها .

المبدأ (١٦٤٢) : « إذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم من قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه ثم تلا ذلك صدور قرار تضمن صراحة سحب قرار الترقية المتظلم منه فإن ذلك مؤداه أن القرار الساحب يعتبر قراراً جديداً أنشأ مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه إذا تضمن مساساً بمركزه القانونى - أساس ذلك أن القرار الساحب هو قرار آخر خلاف القرار المسحوب - لا يعتبر تظلم المدعى من القرار الساحب تظلما ثانيا بل هو تظلم أول بالنسبة للقرار الجديد » .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٣ - س ٢١ ص ٢٠٢) .

المبدأ (١٦٤٣) : « القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائيا - بشرط أن يتم السحب فى خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء - يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما إنطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب خلال المدة المقررة له - يكفى فى ذلك أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب » .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بمدى مشروعية سحب قرار الترقية المشار إليه فإنه من المقرر أن القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً شريطة أن يتم ذلك من خلال هذه المدة المحددة لطلب الإلغاء ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة كمن حق فى إصلاح ما إنطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى ولا أنه ليس بلازماً أن تكتمل كافة إجراءات السحب

خلال المدة المقررة له وإنما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور ويدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الإستقرار ويظل بهذه المثابة طوال المدة التى يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكا إيجابيا نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً ، والقول بغير هذا النظر ينطوى على تكليف للإدارة بما يجاوز السعة ويؤدى إلى إسراعها على وجه مبتسر إلى سحب القرار تفادياً لنتائجه دون إستكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه ومع المصلحة العامة .

ومن حيث إنه يبين مما سلف أن إجراءات سحب قرار الترقية المشار إليه بدأت فى خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون وسلكت الجهة الإدارية خلال هذا الميعـد مسلكا إيجابيا نحو التحقق من مدى مخالفة هذه الترقيات للقانون وأفصحت عن إتجاهها إلى سحبها فيما لو تحققت من عدم مشروعيتها وهو ما يدل عليه طلبها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة موافاتها بالرد قبل إنقضاء الميعاد المقرر لسحب هذه الترقيات وقد رد عليها الجهاز بأنه يتعين سحب الترقيات المخالفة لفتوى الجمعية العمومية طالما لم يتم تحصنها بإنقضاء هذا الميعاد حتى يتسنى لها إتخاذ اللازم وجاء هذا الرد فى ١٩٨٥/٥/٢٧ قبل إنقضاء ستين يوما على صدور هذه الترقيات ، ومن ثم فإن القرار الإدارى بالموافقة المشار إليها يعد قد دخل فى طور من الزعزعة وعدم الإستقرار بسلوك الجهة الإدارية مسلكا إيجابياً هو سحبه قبل مضى ستين يوماً على صدوره فلا يكتسب بهذه المثابة أى حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء إلا بعد أن تحدد الجهة الإدارية موقفها النهائى فيه فإذا ما إنتهت الجهة الإدارية ولو فى اليوم التالى لإنقضاء ستين يوما على صدوره إلى سحبه لعدم مشروعيته بناء على التوصيات التى ردت لها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمستشار القانونى لإتحاد الإذاعة والتليفزيون فإن هذا السحب يستقيم

قراراً إدارياً مشروعاً وفق المبادئ القانونية المقررة فى هذا الشأن الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى رفض طلب إلغاء قرار السحب المشار إليه قد أصاب فى قضائه صحيح القانون » .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣١) .

المبدأ (١٦٤٤) : « إذا صدر قرار إدارى فردى معيب قانونا من شأنه أن يولد حقا سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب إنقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به - يسرى على هذ القرار ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته - إذا إنقضت فترة الستين يوما المذكورة إكتسب القرار حصانة من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسرى هذه الحصانة فى حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للدستور أو القانون » .

« إن القضاء الإدارى يقرر مبدأ أنه إذا صدر قرار إدارى فردى معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد - فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب إنقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العمل به قياساً على مدة الطعن القضائى بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، بحيث إذا إنقضت هذه الفترة إكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حقاً مكتسباً فيما تضمنه القرار ، وكل إخلال بهذا الحق بقرار إدارى لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ، إنما لا تسرى هذه الحصانة فى حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً ، أى لحقت به مخالفة جسيمة للدستور أو للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به إلى حد غصب السلطة وبصفة خاصة إذا كان هذا الغصب يتعلق باغتصاب السلطة التنفيذية لاختصاص السلطة التشريعية أو للسلطة المؤسسة التى تضع الدستور حيث لا تملك جهة الإدارة إحداث الآثار القانونية محل قرارها المعدوم إلا بقانون أو بتعديل فى الدستور وفى هذه الحالات

ينحدر القرار إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانوناً ولا تلحقه أية حصانة ومن ثم يجوز الطعن عليه بالإلغاء دون تقيد بأية مواعيد » .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٧) .

المبحث الخامس
السلطة المختصة بسحب القرار الإدارى

*** ما هى السلطة التى تملك سحب القرار الإدارى المخالف للقانون ؟ ...**

المبدأ (١٦٤٥) : « السلطة التى تملك سحب القرار الإدارى النهائى المشوب - هى الجهة التى أصدرته أو الجهة الرئاسية لها - سحب القرار الإدارى الباطل بموجب قرار آخر من مصدره خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى - صحيح - لا يحول دون ذلك إنقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون أن يستعمل الوزير حقه فى التعقيب - لا وجه للنعى على القرار الساحب بأنه مشوب بعدم الإختصاص بمقولة الفصل فى التظلمات من إختصاص وكيل الوزارة » .

« إنه من المقرر أن السلطة التى تملك سحب القرار الإدارى النهائى المشوب هى الجهة التى أصدرته أو الجهة الرئاسية بالنسبة إليها فلا وجه للنعى على القرار الساحب الصادر من ذات الجهة التى أصدرت قرار الحفظ بأنه مشوب بعدم الإختصاص بمقولة أن الفصل فى التظمات بالنسبة إلى موظفى وزارة التربية والتعليم من إختصاص وكيل الوزارة ... ذلك أن لمصدر القرار المشوب أن يسحبه من تلقاء نفسه دون إنتظار لتظلم ذوى الشأن منه » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢٣٠/٩ ق - ١٩٦٧/٤/٨ - ٨٨٤/٩٥/١٢) .

المبدأ (١٦٤٦) : « التظلم إلى مجلس الشعب أو غيره من المؤسسات السياسية من قرار إدارى معيب بطلب إلغائه ليس بديلاً للتظلم الإدارى

الذى يجب أن يقدم إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية . لأن هاتين الجهتين فحسب تملكان قانوناً سحب القرار أو تعديله أو إلغاءه - ولهما طرح توصيات الهيئات السياسية عند الإقتضاء » .

« إنه يتعين التمييز بين سلوك العامل سبيل التظلم تمهيداً لإقامة دعواه بالإلغاء أمام القضاء الإدارى وبين التوجه بالشكوى إلى مجلس الشعب عن ذات القرار أو لغيره من المؤسسات السياسية فالطريق الأول له إجراءاته ومواعيده التى رسمها القانون والتى يتعين مراعاتها وإلا أصبحت الدعوى غير مقبولة ولا يغنى عنه أو يحول دون مراعاتها تقديم العامل الشكوى أو التظلم إلى أى من الجهات الأخرى فالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت صراحة الجهة التى يتعين أن يقدم التظلم إليها وهى الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية وحكمة ذلك ظاهرة إذ أن هذه الجهات هى التى تملك وحدها ودون غيرها أن تعيد النظر فى قرارها بالسحب أو الإلغاء أو التعديل أما الجهات الأخرى فلا تملك إلا تقديم القرار إلى الجهة المسئولة وقصارى ما يمكن أن تتخذه هو إصدار توصيات غير ملزمة قانوناً للجهة الأولى صاحبة الإختصاص الأصيل فى هذا الشأن التى لها أن تطرحها متحملة المسئولية الإدارية أو السياسية بحسب الإقتضاء وعليه لا يستوى الشكوى أمام مجلس الشعب بديلا عن التظلم الإدارى أو عوضا عنه بحال من الأحوال » .

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) .

المبحث السادس

أثر سحب القرار المعيب بعد ميعاد السحب

***ما أثر سحب القرار الإدارى المعيب بعد مضى المدة القانونية المقررة للسحب ؟ ...**

وتجيب المحكمة الإدارية العليا على هذا التساؤل فى المبدأ التالى :

المبدأ (١٦٤٧) : « سحب القرار الإدارى المعيب بعد مضى المدة القانونية المقررة للسحب يجعل القرار الساحب باطلاً - ليس من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بالقرار الساحب إلى مرتبة العدم أثر ذلك - مثال » .

« ومن حيث إنه ولئن كان القرار الإدارى المعيب يكتسب حصانة تعصمه من السحب بمضى المدة القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية وان سحب هذا القرار بعد مضى تلك المدة لازالة ما شابه من عيب يجعل القرار الساحب باطلاً لمخالفته للقانون ، إلا أنه ليس من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بهذا القرار إلى مرتبة العدم ومن ثم فإنه متحصن بعدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى وتأسيساً على ذلك فإنه ولئن كان القرار رقم ٩٢ قد صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسحب القرار رقم ٦١ بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من إجراء الترقية من ٣٠ من إبريل سنة ١٩٦٤ وجعلها من ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤ وذلك بعد فوات الميعاد القانونى لسحب القرارات الإدارية ، إلا أنه - مع ذلك - لا مناص من الإعتداد به على الرغم من مخالفته للقانون حسبما نوهت المحكمة فقد فات المدعية أن تطعن فيه بسبب المخالفة المذكورة بحسب الإجراءات وفى المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء ، إذ أنه بالرغم من تظلمها من هذا القرار فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ فلم ترفع الدعوى إلا فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٦ ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد أن ثمة إستجابة قد بدرت من الوزارة إلى تظلمها وذلك تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦/٢٩٥ق - ١٩٧٥/١/١٥ - ١٠٠/٣٣/٢٠).

الفصل الثانى

القرارات الادارية غير الجائز سحبها

إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى على عدم إمكان سحب القرار الادارى السليم، وقد بنيت هذه القاعدة على أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية، ذلك أن أول شروط تطبيق نظرية سحب القرارات الادارية هو أن يكون القرار المراد سحبه مخالفا للقانون أو موصوما بعيب عدم المشروعية.

كذلك إستقر قضاء مجلس الدولة على عدم جواز سحب القرارات الفردية المخالفة إلا خلال ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، فاذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أى الغاء أو تعديل من جانب الادارة، وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار بحيث يعتبر الاخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب هذا القرار الأخير وتبطله (١).

وعلى ذلك فسوف نعرض للمبادىء القانونية التى إستقرت فى قضاء مجلس الدولة المصرى المتعلقة بالقرارات الادارية التى لايجوز سحبها فى مبحثين:

المبحث الأول- القرارات الادارية السليمة.

المبحث الثانى- القرارات الادارية التى تحصنت بفوات ميعاد الطعن القضائى.

مع ملاحظة أننا سنورد الاستثناءات التى ترد على هذه القاعدة بالفصل الثالث من هذا الباب عند التعرض للقرارات التى يجوز سحبها دون تقيد بالميعاد.

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى - القضية رقم ٣٠٩/١ق - جلسة ١٩٤٨/١/٢١- س ٢ ص٢٥٧ - ومحكمة القضاء الادارى - الدائرة الاستئنافية - الدعوى رقم ٢١/١١٥١ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٠ - س ١١ استئنافية ص ٢٢١.

المبحث الأول

القرارات الادارية السليمة

من المسلم به فقها وقضاء فى فرنسا أنه لايجوز سحب عمل إدارى صدر مطابقا للقانون وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ من مبادىء القانون العام هو عدم سريان الأوامر الإدارية على الماضى ذلك أن الغاء الأمر الإدارى بأثر رجعى لايعدو أن يكون أمراً إداريا جديدا وليس من المنطق ألا يطبق مبدأ عدم الرجعية على الأوامر التى تلغى المراكز القانونية بينما نطبقه على الأوامر التى ولدت هذه المراكز .

ومن المسلم به فقها وقضاء فى فرنسا أنه لايجوز سحب قرار مطابق للقانون إذا ترتب عليه مزية فاذا لم يكن قد نشأ عنه مزية فانه يجوز للادارة سحبه لأن القيود التى تفرض عليها لاتكون الا إذا أنشأت هذه القرارات أوضاعا لمصلحة الأفراد لايكون من المناسب حرمانهم منها. وفيما يتعلق بإلغاء العمل الإدارى المطابق للقانون فان الوضع يختلف من اللائحة إلى الأوامر الفردية حيث يظهر هنا مبدأ آخر من مبادىء القانون الإدارى العامة هو «**عدم المساس بالآثار الفردية للأوامر الإدارية**» .

وفيما يتعلق بأثر هذا المبدأ يجب أن نفرق بين الأوامر الإدارية المختلفه من الناحيه الموضوعيه فالأوامر اللائحيه تملك السلطه التى أصدرتها أن تلغيها فى أى وقت. وكذلك الأوامر الفردية الشرطية وهى التى تدخل فردا معينا ذى مركز قانونى عام فهذه يجوز الغاؤها بالنسبة للمستقبل. والأوامر التى لاتولد مراكز قانونية فالقاعدة أنه يجوز الغاؤها. أما الأعمال الفردية المولدة للحقوق فمتى صدرت مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الالغاء بمعنى أن الغاءها لايكون الا بأمر إدارى جديد وهذا الأمر عكسى للأمر الأول وهو لايمكن مباشرته إلا طبقا للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى القانون، وبمعنى آخر فان الموظف المختص لايتصرف هنا بمال له من سلطة تقديرية فيعدل طبقا لهواه عن قراراه الأول الذى على أساسه يجب أن

يصدر قراره الجديد المخالف للأول. فاذا صدر قرار تعيين موظف تعيينا مطابقا للقانون فإنه لايمكن إلغاء هذا التعيين وإنما يمكن عزل الموظف أو رفته أو احالته إلى المعاش فى الحالات وللأسباب ووفقا للاجراءات التى نص عليها القانون. وهذا هو القرار العكسى الذى يعطيه القانون للادارة وهو قرار قائم على إختصاص قانونى يراقبه القاضى الإدارى فى جميع الأحوال.

وسوف نقتصر فيما يلى على عرض المبادىء القانونية المتعلقة بعدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة على أن نعرض الاستثناءات التى ترد على هذا المبدأ فى حينه.

***المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى «عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة»:**

المبدأ (١٦٤٨) : «قرار إدارى - عدم جواز سحبه متى ترتب عليه حق للغير وانقضت مواعيد الطعن بالالغاء. اكتسابه حصانة».

«من المبادىء المقررة أنه لايجوز لجهة إدارية سحب قرار إدارى أصدرته فى حدود إختصاصها أو العدول عنه متى ترتب على هذا القرار حق للغير إذا مضت المواعيد المقررة للطعن فيه بالالغاء. إذ بمضى هذه المواعيد يكتسب القرار الإدارى حصانة لايجوز بعدها سحبه أو الغاؤه لأى سبب كان ولو كان خطأ أو مخالفا للقانون. وعلى ذلك فان القرار الإدارى الصادر من وزارة المالية فى حدود إختصاصها وظل نافذا مرعيا من تاريخ صدوره فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ حتى أحيل المدعى إلى المعاش فى سنة ١٩٤٨ أى زهاء ثمانية سنوات وقد ترتب عليه حق للمدعى وهو ضم مدة خدمته المتنازع فيها إلى المعاش ومن ثم فلايجوز لوزارة المالية سحبه أو العدول عنه لأى سبب كان. ومتى تقرر ذلك كان قرار السحب الصادر من وزارة المالية باطلا عديم الأثر مما يتعين معه إعتبار القرار الأول باقيا منتجا آثاره إلى اليوم ومن ثم وجب الحكم للمدعى بطلباته تأسيسا على ذلك».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٦٥/٢ ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٣ - س ٣ ص ٤٤١).

المبدأ (١٦٤٩) : «قرار إدارى صحيح - عدم جواز سحبه أو تعديله».

«ان قواعد الانصاف وان كانت قد حددت للحاصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية راتبا قدره خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة ومنعت تعيينه بأقل من هذا الراتب أو الدرجة الا أنها لم تتضمن هى أو كادر ١٩٣٩ نصا يمنع تعيينه فى الدرجة الأعلى أو براتب أكثر، وأجازت كافة القوانين التالية وكادر سنة ١٩٣٩ تعيين غير ذوى المؤهلات فى الدرجة الثامنة الفنية رأسا، وحتى قانون الموظفين الجديد رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أجاز ذلك. ولامخالفة فى ذلك للقانون متى كان التعيين فى وظيفة لاتتطلب مؤهلا معينا، كما أنه لامخالفة للقانون متى كان الراتب الذى يمنح للموظف هو راتب ودرجة الوظيفة التى يعين فيها.

فإذا كان الثابت أن الراتب المقرر لوظيفة المدعى عليها هو ثمانية جنيهات أو عشرة أو أربعة عشر جنيها حسب الكفاية الشخصية للموظف، فإن القرار الصادر بتعيينها ومنحها راتبا قدره ثمانية جنيهات تزاد إلى عشرة جنيهات بعد ستة أشهر، يدخل فى حدود السلطة المخولة لمدير الاذاعة ولامخالفة فيه لقواعد الانصاف ولا لأحكام القوانين المالية، فلايجوز لجهة الادارة سحبه أو تعديله بمجرد صدوره مادام أنه مطابق للقانون».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧٥٣١/ ٨ ق - جلسة ١٩٥٥/٦/٢٧ - س ٩ ص ٤٥١).

*** ولكن .... هل يجوز لجهة الادارة سحب القرار الإدارى السليم اذا أخطأت فى تقدير ظروف إصداره ؟.**

يجيب القضاء الإدارى على هذا التساؤل:

المبدأ (١٦٥٠) : «قرار إدارى مطابق للقانون - ليس لجهة الادارة سحبه بحجة أنها أخطأت فى تقدير الظروف التى أدت إلى إصداره - السحب لايكون الا بالنسبة للقرارات المخالفة للقانون».

«للوزير تقدير أثر الجزاء فى التخطى فى الترقية فان رأى أن للتخطى محلا أصدر به قرار فإذا ما أصدر قرارا بترقية الموظف دون نظر للجزاءات السابقة على قرار الترقية فإنه يكون قد إستنفد السلطة المخولة له ولم يجز له بعد ذلك سحب الترقية إستنادا إلى هذه الجزاءات السابقة اذ أن السحب لايكون الا بالنسبة للقرارات المخالفة للقانون وليس لجهة الادارة أن تسحب قرارا مطابقا للقانون بحجة أنها أخطأت فى تقدير الظروف التى أدت إلى إصداره».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٩٢٠ ق - جلسة ١٩٥٤/٣/١ - س ٨ ص ٧٩٩).

المبدأ (١٦٥١) : «سحب القرار - الحكمة منه - قرار صحيح - عدم جوازسحبه».

«من حيث إن سحب القرارات الإدارية قد شرع لتمكين جهة الادارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ويقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه صدر مخالفا للقانون. أما اذا قام القرار الإدارى على أسس صحيحة مستوفيا شرائطه القانونية فانه يمتنع على جهة الادارة سحبه لإنتفاء العلة التى شرعت من أجلها قواعد السحب وذلك إحتراما للقرار وإستقرار للأوضاع تحقيقا للمصلحة العامة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦٨٨٤/٨ق - جلسة ١٩٥٦/٧/٢٦).

*** ولكن ... اذا صدر القرار الإدارى صحيحا ... فهل يجوز سحبه خلال الستين يوما التالية لصدوره .. أى قبل فوات ميعاد تحصن القرارات الإدارية؟..**

تجيب أحكام محكمة القضاء الإدارى على ذلك فتذهب بعضها إلى عدم جواز سحب القرار الإدارى السليم سواء خلال ميعاد الستين يوما أو بعد فواتها احتراما للقرار وإستقرار للأوضاع وتحقيقا للمصلحة العامة على

ماتقدم بيانه بينما يذهب البعض الآخر منها خاصة بالنسبة إلى قرار الفصل من الخدمة إلى جواز سحب القرار الإدارى السليم متى تم السحب قبل فوات ميعاد الستين يوما من تاريخ صدوره.

المبدأ (١٦٥٢) : «قرار إدارى صحيح - عدم جواز سحبه ولو فى خلال الستين يوما التالية لصدوره».

«إن المدعى قد فصل من الخدمة فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ لسوء السلوك إستنادا إلى الجزاءات الكثيرة المتعاقبة التى حفل بها ملف خدمته. أما تغيير هذا السبب إلى الاستغناء فلم يكن أكثر من تحايل لتبرير إعادته إلى الخدمة ومن ثم فلايجوز أن يقام له وزن أو يحتج به باعتباره سبب الفصل لأنه يخالف الثابت من الأوراق ومابنى عليه قرار الفصل الذى صدر صحيحا ولاتملك الحكومة سحبه ولو فى خلال الستين يوما التالية لصدوره، هذا إذا أريد القول بأن التعيين يعتبر سحبا لقرار الفصل».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥/٧٢٤ ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٢١ - س ٧ ص ١٦٤٦).

تعقيب:

هذا الحكم محل نظر ولايتفق مع إضطراد أحكام مجلس الدولة المصرى والفرنسى على جواز سحب قرارات الفصل من الخدمة متى تم السحب خلال ميعاد الستين يوما التالية لصدوره، وذلك لإعتبارات إنسانية أساسها العدالة ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٠/٣/٢١ (س ١٥ ص ٢٣٠).

وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسى على جواز سحب القرار الصادر بفصل موظف من الخدمة اذا كان غير مخالف للقانون، وقد إضطردت أحكام المجلس بأن السحب جائز فى هذه الحالة رغما عن مطابقة القرار المسحوب للقانون على خلاف القاعدة التى سار عليها قضاؤه بلا إستثناء والتى طبقها على القرار الصادر بالتعيين فى الوظيفة والقرار الصادر بالاحالة إلى

المعاش وذلك نظرا للنتائج السيئة التى تترتب على ذلك بالنسبة إلى الموظف المفصول رأى المجلس أن يتحاشى ذلك باجازة سحب قرار العزل المطابق للقانون حتى يترتب على السحب إعتبار قرار الفصل كأن لم يكن ليعود الموظف لعمله دون إتخاذ أى إجراء آخر.

ولعل هذه هى الحالة الوحيدة التى سوى فيها مجلس الدولة بين مخالفة القرار للقانون وعدم الملاءمة من حيث جواز السحب لأنه إذا تقرر سحب القرار بالفصل رغماً من مطابقته للقانون فانما يكون ذلك لأن الادارة إستعملت سلطتها التقديرية ورأت أنها أخطأت فى الفصل.

وفى حالة ما اذا كان قرار السحب غير ضار بأحد من الموظفين ممن يكونون قد كسبوا أقدمية بسبب قرار الفصل فانه فى هذه الحالة لايكون قضاء مجلس الدولة الفرنسى منطويا على شذوذ بل هو فى ذلك يكون تطبيقا لأصل من الأصول القانونية وهو أن القرار الإدارى المطابق للقانون يجوز سحبه اذا لم يكن قد ترتب عليه ضرر لأحد.

وقد جاء قضاء مجلس الدولة المصرى ليؤكد هذه القاعدة وليصل فى أحكامه إلى جواز سحب قرار الفصل سواء أكان صحيحا أو غير صحيح فى الميعاد ومن هذه الأحكام الأمثلة التالية:

المبدأ (١٦٥٣) : «قرار فصل - جواز سحبه سواء كان صحيحا أو غير صحيح فى الميعاد - لو إعتبر مخالفا للقانون يجوز سحبه ولو إعتبر مطابقا للقانون فالسحب جائز إستثناء - سبب ذلك».

«إن القرار الصادر بفصل المدعى سواء كان صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على أى الحالين مادام قد تم خلال الستين يوما المحددة لتقديم طلب الالغاء، لأنه إذا إعتبر مخالفا للقانون فلاجدال فى جواز سحبه إذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائى ولأنه اذا إعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز إستثناء اذ ولو أن الأصل أن السحب لايتم إعمالا لسلطة تقديرية إلا أنهم أجازوا إعادة النظر فى قرارات فصل

الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله وأنه يجب لاعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعين، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا فى مدة خدمة الموظف أو فى أقدميته. ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف وقد لايكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذى أصاب الموظف بفصله أو غير ذلك من إعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة - وعلى هذا أطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسى».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٧٢/٥ق - جلسة ١٩٥٣/١/٧ - س ٧ ص ٢٨٢).

المبدأ (١٦٥٤) : «قرار إدارى بالفصل - سحبه لايجعل له وجود صدور قرار بإعادة الموظف إلى عمله لايعتبر تعيينا جديدا بل تصحيحا لوضع خاطىء».

«متى ثبت أن قرار فصل المدعى قد ألغى إكتفاءً بجزاء بالخصم يوقع عليه فليس هناك محل لكف المدعى عن مباشرة عمله تنفيذا لقرار لم يصبح له وجود بعد أن سحبته الجهة التى أصدرته وبالتالى فان القرار الذى يقضى باعادة المدعى إلى الخدمة لايعتبر تعيينا جديدا مادام أن فصله عن العمل قد أصبح سحبه غير قائم ويعتبر قرار اعادة المدعى لعمله تصحيحا لوضع خاطئ، ترتب على تنفيذ قرار بالفصل غير موجود ولم تنفصل به علاقة المدعى بوظيفته ولايغير من هذا النظر مانص فى هذا القرار من إعادة المدعى فى درجة أقل من درجته ولاقبوله الإعادة على هذا الوضع».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٨٦٠/٦ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ - س ٨ ص ١٢٥٥).

تعقيب:

هذا الحكم إعتبر القرار الصادر بمجازاة المدعى بالخصم من مرتبه بعد صدور قرار الفصل بمثابة «قرار مضاد» إنطوى على سحب قرار الفصل وإستبداله بقرار الخصم من المرتب وبالتالى إعتبر القرار الصادر بعد ذلك بإعادة تعيين المدعى أنه لايتضمن تعيينا جديدا بل تصحيحا لوضع خاطىء، وهو قضاء صائب.

وباختلاف الظروف صدر قضاء معاكس وإن كان قد وضع فى إعتباره أن إعادة المدعى إلى العمل قد تمت بعد مضى أكثر من ستين يوما فإعتبرت ذلك تعيينا جديدا ويبدو ذلك فى المبدأ التالى:

المبدأ (١٦٥٥) : «قرار بإعادة المدعى إلى العمل بعد أكثر من ستين يوما على صدور قرار صحيح بالفصل - ليس سحبا للقرار - يعتبر تعيينا جديدا».

«إن إعادة المدعى إلى العمل بعد مضى أكثر من ستين يوما على صدور قرار فصله الذى صدر صحيحا لايعتبر بمثابة سحب للقرار لأنه أصبح حصينا من السحب بمضى ستين يوما على تاريخ صدوره وإنما تكون إعادته إلى الخدمة تعيينا جديدا».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/٢٨٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢٢ - س ٧ ص ٩٧٣).

المبدأ (١٦٥٦) : «قرار فصل - سحبه وإعادة الموظف للخدمة - يترتب عليه عدم المساس براتبه».

«مادم أن الحكومة لم تكن محقة فى فصل المدعى من الخدمة بسبب عدم لياقته الطبية - وهى اذ إستجابت لمظلمته وسحبت قرار الفصل وأعادته للخدمة فقد كان واجبا عليها تطبيقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر عدم المساس براتبه الذى كان يتقاضاه من قبل فى وظيفته الأصلية».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٦/١٦٦٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٤ -

س ٧ ص ١٤٦٢).

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا جواز سحب قرار الفصل سواء كان صحيحاً أو غير صحيح وهو قضاء صادر فى بدايات عمل المحكمة الإدارية العليا، ونتعرف على إتجاهاته من خلال المبادىء التالية:

المبدأ (١٦٥٧) : «الأصل عدم جواز سحب القرارات الإدارية متى صدرت مشروعة - إستثناء قرارات الفصل من هذا الأصل فيجوز سحبها فى خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ولو تمت صحيحة ولو كان السحب قبل إنشاء قضاء الالغاء فى مصر - القرار الساحب لقرار الفصل يجعله كأنه لم يكن - وجوب إعتبار خدمة المفصول الذى سحب قرار فصله متصلة مع مايترتب على هذا من آثار.

«اذا كان الثابت أن الجهة الإدارية قد سحبت فى ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ قرار فصل المدعى من الخدمة خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره وإكتفت فى شأنه بحرمانه من أجره خلال مدة الفصل جزاء وفاقا لما بدر منه فإنه وسواء إعتبر قرار الفصل من الخدمة صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على كلا الحالين وتم ذلك قبل انشاء قضاء الالغاء فى مصر، إذ لو إعتبر الفصل مجافيا لحكم القانون فلا شبهة فى جواز الرجوع فيه وسحبه ولان السحب يكون مقصودا به إزالة آثار هذا البطلان أما إذا إعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز إستثناء اذ ولئن كان الاصل فى السحب أو الرجوع فى القرارات الإدارية ألا يقع أيهما إعمالاً لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملاءمة ألا أنهم سوغوا إعادة النظر فى قرارات الفصل من الخدمة الحكومية وسحبها لنوازع انسانية تقوم على العدالة إذ المفروض أن تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لاعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيراً ضارا فى مدة خدمة العامل أو فى اقدميته وقد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت العامل وقد لايكون

لدى الجهة الجديدة الاستعداد لاصلاح الأذى الذى حاق بالعامل من جراء فصله أو غير ذلك من إعتبارات العدالة التى توجب معالجة هذه النتائج الضارة وعلى هذا النظر أطرد القضاء الإدارى الفرنسى.

وتطبيقا لذلك، فانه اذا كانت الجهة الإدارية - وهى الحريصة على تجنيب المدعى هذه النتائج الضارة كلها أو بعضها - قد عمدت بحكم هذه القيم إلى سحب القرار الصادر بفصله مكتفية بحرمانه من الأجر خلال مدة الفصل لكونه لم يؤد لها عملا يستحق عنه هذا الأجر، فإن قرارها يكون صحيحا ويكون قرار الإعادة إلى الخدمة الصادر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٤٣ منطويا فى الحقيقة على قرار السحب المشار إليه من حيث خصائصه وآثاره القانونية ويكون من مقتضاه إعتبار القرار المسحوب الخاص بفصل المدعى كأنه لم يكن ويتعين من ثم إعتبار خدمة المدعى بالوزارة متصلة غير منقطعة مما يتعين معه تدرج أجره اليومى بالعلاوات الدورية فى حدود ربط الدرجة المقررة لوظيفته التى اسندت اليه عند بدء التعيين».

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/١).

المبدأ (١٦٥٨) : «جواز سحب قرار فصل الموظف سواء أكان صحيحاً أو غير صحيح».

« إن قرار الفصل سواء إعتبر صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على أى الحالين، لأنه إذا إعتبر مخالفا للقانون فلاجدال فى جواز سحبه إذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائى، ولانه إذا إعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز إستثناء، إذ ولو أن الأصل أن السحب لايتم اعمالا لسلطة تقديرية، الا أنه من الجائز إعادة النظر فى قرارات فصل الموظفين وسحبها لإعتبارات تتعلق بالعدالة، لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله، وأنه يجب لإعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا فى مدة خدمة الموظف أو فى اقدميته، ومن جهة أخرى قد تتغير

الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف، وقد لايكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذى أصاب الموظف بفصله، أو غير ذلك من إعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة».

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣)

***ولكن.. هل يجوز سحب قرارات الإحالة إلى المعاش قياسا على سحب قرارات الفصل؟..**

عرض الأمر على قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فأصدر فى هذا الموضوع فتوى نعرض لها:

المبدأ (١٦٥٩) : «التفرقة بين قرارات العزل وقرارات الإحالة إلى المعاش من حيث جواز سحبها».

«جرى قضاء مجلس الدولة فى فرنسا على التفرقة بين القرارات الصادرة بالعزل والقرارات الصادرة بالإحال إلى المعاش فأجاز للادارة سحب قرارات العزل ولم يجز لها ذلك بالنسبة إلى قرارات الإحالة إلى المعاش لأنه متى صدر مطابقا للقانون تنشأ عنه حقوق للأفراد ويترتب عليه كسب الموظف المحال إلى المعاش مركزا قانونيا خاصا لايجوز المساس به من جانب الادارة ومن ثم لايجوز لها سحب هذا القرار لتقديم هذا الشخص إلى المحاكمة التأديبية مثلا، إلا أنه ليس هناك مايمنع قانونا من سحب قرار إحالة موظف إلى المعاش بناء على طلبه».

(فتوى قسم الرأى المجتمع فى ١٩٥١/١١/١٧ س ٢ ص ١٦٤)

***وهل يجوز سحب قرارات إنهاء الخدمة الصادرة للاستقالة الصريحة أو الضمنية قياسا على سحب قرارات الفصل من الخدمة؟**

تجيب عن هذا التساؤل المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ (١٦٦٠) : «لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة إستنادا إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - لا يجوز القياس فى

هذه الحالة على ماهو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل أساس ذلك».

«لايسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة إستنادا إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية لأن سحب قرار إنهاء الخدمة فى هذه الحالة ينطوى على إهدار الإدارة للضوابط والشروط التى فرضها المشرع على الإدارة عند إعادة العامل إلى الخدمة وحساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة».

ولايجوز فى هذه الحالة القياس على ماهو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل لأنه ولئن كان الأصل فى السحب أو الرجوع فى القرارات الإدارية ألا يقع أيهما إعمالا لسلطة تقديرية أو لإعتبارات الملاءمة إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جوز إعادة النظر فى قرارات الفصل من الخدمة سواء إعتبر قرار الفصل صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز لإعتبارات انسانية تقوم على العدالة والشفقة اذ المفروض أن تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لإعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين كما يجب حساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة فى أقدميته أو يتم كل ذلك وفقا للقيود والأوضاع التى فرضها القانون».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٣٠ و ٩١٤ / ١٣ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢١ - ٢٣/٣٨/١٥).

* ولكن .. هل يجوز سحب القرار الإدارى السليم المبنى على سلطة تقديرية للادارة؟.

المبدأ (١٦٦١) : «قرار إدارى مبنى على سلطة تقديرية للإدارة - إستعمال سلطتها - عدم جواز العدول عن تقديرها إلا لأسباب جوهرية».

«انه وان كانت المادة ٤٩ من لائحة البعثات تنص على عدم مجاوزة سن الطالب ٢٨ سنة فى أكتوبر التالى لاختياره الا أن للجنة البعثات حق الإستثناء فى ذلك وقد أعملت اللجنة فعلا حقها فى الإستثناء باختيار

المدعى بقرارها رغم كبر سنه ومن ثم لايجوز لها أن تسحب القرار أو تعدل فيه أو تلغيه طالما أنه لم يجد من الأسباب الجوهرية مايدعو إلى العدول عن هذا الإختيار».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٩٢/٦ق - جلسة ١٩٥٣/٦/١ - س ٧ ص ١٩٣١).

***ولكن.. هل يجوز سحب القرار التأديبى السليم لتوقيع جزاء أشد من الجزاء الصادر به القرار؟..**

يجيب حكم محكمة القضاء الإدارى بالنفى:

المبدأ (١٦٦٢) : «لا يجوز لجهة الإدارة أن تسحب القرار التأديبى المشروع لتوقيع جزاء أشد منه - أساس ذلك».

«إن المستفاد من الأوراق أن القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه قد صدر من نائب مدير المؤسسة للشئون المالية فى حدود الاختصاص الذى فوضه فيه رئيس مجلس الإدارة - واذ صدر هذا القرار من رئيس مختص بإصداره وبما له من سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق المدعى من مخالفات ودون أن يشوب هذا التقدير غلو فى الشدة أو إفراط فى اللين - فان القرار المذكور يكون سليما ومطابقا للقانون ومن غير الجائز سحبه - إذ أن مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم أساسا على تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ويقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون - أما اذا قام الجزاء على سبب صحيح مستوفيا شرائطه القانونية فانه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٩٢ و١٤٩٤/١٣ق - ١٩٦٨/٦/٢٩ - ١١٣٧/١٤٩/١٣).

تعقيب:

قام الحكم المتقدم على أساس إستنفاد الرئيس الإدارى لسلطته التقديرية فى تحديد الجزاء المناسب للذنب، وبالتالى فان صدوره صحيحا يمنع الجهة الإدارية من سحبه لتوقيع جزاء أشد. ويصدق ذات المبدأ على حالة سحب القرار الإدارى لتوقيع جزاء أخف اذ يمتنع عليها ذلك إعمالا لمبدأ إستنفاد السلطة التقديرية لجهة الإدارة بإصدارها قرارها المطابق لحكم القانون.

*** ولكن.. اذا كانت سلطة الإدارة فى التصديق على القرار الإدارى هى سلطة تقديرية، فهل يجوز للادارة سحب القرار الصادر بالتصديق فى حدود السلطة التقديرية المخولة لها ؟..**

وفقا للمبادىء التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، جاءت المحكمة الإدارية العليا لتؤكد أنه مادامت الجهة الإدارية قد إستنفدت سلطتها التقديرية وصدر قرارها صحيحا دون أن ينطوى على ثمة غش فإنه لايجوز لها سحبه بأى حال من الأحوال.

وفيما يلى المبدأ الذى قررته المحكمة الإدارية العليا:

المبدأ (١٦٦٣) : « سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التصديق على قرارات اللجان القضائية – سلطة تقديرية – عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بنى على غش – القرار الساحب للتصديق فى غير حالة الغش يعتبر معدوما – إعتبار قرار اللجنة القضائية سارى المفعول – أساس ذلك – مثال».

«لما كان مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو الجهة المختصة قانونا بالتصديق على القرارات الصادرة من اللجان القضائية فهو مختص بسحب القرارات التى تصدر منه ولكن بشرط أن يكون هذا السحب فى اطار القواعد القانونية المتقدمة دون الخروج عليها.

ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة حين أصدر قراره فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتصديق على قرار اللجنة القضائية إنما كان فى صدد إستعمال

سلطة تقديرية له ومن ثم فانه إنزالا للقواعد المستقرة ما كان يجوز له سحب هذا القرار إلا إذا كان ثمة غش من جانب صاحب الشأن من شأنه أن يفسد إرادة الجهة الإدارية إذ الغش يفسد كل شيء.

ومن حيث إن الأمر يخلص مما تقدم جميعه فى أن مجلس إدارة الهيئة حين أصدر قراره بالتصديق على قرار اللجنة القضائية كان يستعمل سلطة تقديرية وكانت جميع عناصر النزاع أمامه بما فى ذلك ورقة الهبة سالفة الذكر فاذا ما أصدر قراره بالموافقة على قرار اللجنة القضائية وكانت جميع الأوراق تحت يده وفى مقدوره الاطلاع عليها فانه يكون قد إستعمل سلطته التقديرية كاملة ويكون قد إستنفد حقه وولايته فى هذا المجال ولم يعد يملك بعد ذلك أن يعاود النظر فى قراره إلا إذا كان ثمة غش من جانب المستفيد من القرار الأمر الذى إنتفى ومن ثم فان القرار الصادر من مجلس الإدارة بسحب قراره السابق جزئيا يكون صادراً ممن لا ولاية له فى إصداره وبالتالى فهو قرار معدوم لايمثل أكثر من عقبة مادية فلاتلحقه الحصانة المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر المشار اليها وبالتالى يكون متعين الإلغاء وفى هذه الحالة يكون القرار المسحوب جزئيا والسابق صدوره من مجلس الإدارة فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣بالتصديق على قرار اللجنة القضائية الصادر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٢ سارى المفعول بأكمله وبجميع آثاره ولايمكن المساس به».

(المحكمة الإدارية العليا -الطعن رقم ١٦/٨٣٤ق-١٩٧٤/٦/٢٥- ٤٢١/١٤٦/١٩).

ومن المبادىء التى قررتها المحكمة الإدارية العليا أيضا فى مجال القرارات الإدارية السليمة وعدم جواز سحبها المبادىء التالية:

المبدأ (١٦٦٤) : «القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لاتجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمه - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون - دواعى المصلحة العامة تقتضى إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا

أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح وهذه الفترة هى ستين يوما من تاريخ نشر القرار واعلانه إذا إنقضت هذه الفترة إكتسب القرار حصانه من أى إلغاء أو تعديل».

«ومن حيث إن القاعدة قانونا أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة إستجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقضى بإستقرار تلك القرارات أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة فيها عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة ان تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له إلا ان دواعى المصلحة العامة تقتضى أيضا اذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه مايسرى على القرار الصحيح، وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائى، بحيث إذ إنقضت هذه الفترة إكتسب القرار حصانه تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله، بيد أن ثمة إستثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما إذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة، وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ ان الغش بعيب الرضاء ويشوب الإراده والقرار الذى يصدر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش أو التدليس يكون غير جدير بالحماية فهذه الأحوال الاستثنائية تجيز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما ولجهة الإدارة أن تصدر قرارها بالسحب فى أى وقت حتى بعد فوات هذا الموعد».

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق- جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧).

المبدأ (١٦٦٥) : «القرار الإدارى السليم لايجوز سحبه إعمالا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية - ذلك ان القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعيا من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير - إحتراما لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانونى أصبح حقا مكتسبا لمن صدر القرار فى شأنه الأمر الذى يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به».

«ومن حيث إنه من القواعد المسلم بها ان القرار الادراى السليم لايجوز سحبه إعمالا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ذلك ان القرار الساحب - فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة - سيكون رجعيا من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير، إحتراما لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانونى أصبح حقا مكتسبا لما صدر القرار فى شأنه الأمر الذى يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به وترتيباً على ذلك فإن القرار رقم ٥٤٥ المؤرخ ١٩٨٦/٨/٢٦ وقد تضمن سحب قرار مجلس الجامعة رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ بتعيين المطعون ضده فى وظيفة مدرس بقسم الكهرباء بكلية الهندسة بشبرا، يكون قد ورد على قرار صحيح لايجوز سحبه. ويكون الحكم فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار الساحب صحيحا ومتفقا وحكم القانون».

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

المبدأ (١٦٦٦) : «القرارات الإدارية السليمة التى ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها فلايجوز للإدارة سحبها - إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوما التالية لصدوره فان قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادىء القانونية المقررة مشوبا بالبطلان حقيقا بالالغاء».

«ومن حيث إن عدم مشروعية قرار إنهاء خدمة الطاعن يضفى الشرعية والسلامة على القرار الصادر بسحب قرار إنهاء الخدمة غير المشروع.

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية السليمة والتى ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحقق منذ صدورها فلايجوز للإدارة سحبها فاذا ماخالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلاف الستين يوما التالية لصدوره فان قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادىء القانونية المقررة مشوبا بالبطلان حقيقا بالالغاء.

ومن حيث إنه بالبناء على ذلك يكون القرار الطعين رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٤ قد جاء باطلا إذ قضى بسحب القرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٢ رغم أن القرار الأخير قد صدر سليما ومطابقا للقانون فيما تضمنه من سحب القرار الباطل بإنهاء خدمة الطاعن رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٢.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا فإنه يكون حقيقا بالإلغاء مع القضاء فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٤ - فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للطاعن مع مايترتب على ذلك من آثار أهمها زوال مارتبه القرار رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٢ من أحكام بالنسبة إليه».

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢).

المبحث الثانى
القرارات الإدارية التى تحصنت
بفوات ميعاد الطعن القضائى

القاعدة المستقرة فى القضاء الإدارى أن القرار الإدارى الذى يكتسب الحصانة هو الذى يصدر مطابقا للقانون وفى حدود السلطة التقديرية للإدارة ويرتب حقا أو مزية بصفة نهائية لمن تقررت له.

أما القرار المخالف للقانون، فلايمكن أن ينشىء حقا لأنه اذا وقع باطلا أو كان قابلا للإبطال وحكم ببطلانه فانه فى كلتا الحالتين لايمكن أن يسلم

من الناحية القانونية بأنه ينشىء حقا[1].

والمستقر أن الوضع الذى يترتب على قرار إدارى مخالف للقانون لاينقلب حقا الا بعد فوات ميعاد الطعن القضائى وبالتالى بعد فوات ميعاد السحب، أما قبل فوات هذا الميعاد فان السحب جائز[2].

وفيما يلى نعرض لأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى «عدم جواز سحب القرارات الإدارية التى تحصنت بمضى المدة القانونية المقررة للسحب»:

المبدأ (١٦٦٧) : «سحب القرارات الإدارية - مخالفة للقانون - ميعاد سحب القرارات الإدارية - تحصن القرار بعد فوات الميعاد - عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة - حكمة ذلك - مثال».

«الأصل أن القرارات الإدارية الفردية المخالفة للقانون لايجوز سحبها بمعرفة الإدارة الا خلال الميعاد المقرر قانونا للطعن فيها بالالغاء أمام القضاء الإدارى وخلال نظر الدعوى بطلب الغائه إن رفعت بمراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية، وتكتسب هذه القرارات حصانة تعصمها من السحب والالغاء بإنقضاء ميعاد الطعن فيها بالالغاء دون طعن.

والقرار الإدارى الذى يمتنع سحبه الا فى الميعاد القانونى المقرر للسحب هو القرار الذى ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا يتعلق به حق ذى الشأن فيه، مادام أن القرار لم يصدر بناء على غش أو تدليس من جانب المستفيد أو صاحب الشأن».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٣).

---

(١) راجع فى آثار إنقضاء ميعاد سحب القرارات الادارية: د. حسنى درويش - نهاية القرار الادارى عن غير طريق القضاء - المرجع السابق - ص ٣٧٨ ومابعدها.

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١١٤٨/ ٣٠ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ - س ٣٣ - غير منشور - والدعوى رقم ١٣٤١/ ٣٠ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ - س ٣٣ - غير منشور - مشار اليهما: د. حسنى درويش، المرجع السابق - ص ٣٧٨ هامش (١).

المبدأ (١٦٦٨) : «قرار إدارى - عدم الطعن عليه فى الميعاد - صيرورته نهائيا - عدم جواز المساس به أو العدول عنه إلا لأسباب طارئه».

«إذا أصبح القرار الإدارى نهائيا ولم يطعن فيه أحد وترتب عليه وضع قانونى ثابت فإنه لايجوز التحول عنه أو المساس به إلا لأسباب جدية طارئة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٠٠١/٥ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٣١ - س ٧ ص ١٣٧٩».

المبدأ (١٦٦٩) : «قرار منح العلاوة هو قرار إدارى ينشىء مركزا قانونيا لصالح الموظف - عدم جواز سحبه الا خلال ميعاد الطعن».

« إن قرار منح العلاوة على هذا الوجه هو قرار ينشىء مركزا قانونيا معينا لصالح الموظف، ومن ثم فهو قرار إدارى من القرارت التى لايجوز سحبها لمخالفتها للقانون إلا فى الميعاد المقرر للطعن، فاذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة تعصمه من الالغاء».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧/٢١٩٨ق - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٧ - س ٩ ص ٣٣٣).

المبدأ (١٦٧٠) : «قرار بمنح علاوة - مخالفته للقانون - عدم جواز سحبه بعد فوات الميعاد».

«اذا كان مدير مصلحة التنظيم قرر - لإعتبارات تتعلق بصالح العمل - أن يمنح المدعين علاوات استثنائية ، فانما قد استعمل الحق المخول له بكادر العمال الا أنه طبقا لهذا الكادر كان يجب أن يحصل على موافقة وزارة المالية مقدما. على أن القرار الصادر بهذه العلاوة - رغم صدوره بغير موافقة وزارة المالية - قد أنشأ مركزا أو وضعا فرديا لهم لاينشأ ولايترتب الا به، فهو ليس مجرد قرار تنفيذى يجوز سحبه فى كل حين اذا كان خاطئا، وانما هو قرار يخضع لأحكام السحب بحيث يمتنع سحبه بعد فوات ميعاده ولو كان قد بنى على مخالفة قانونية، مادام قد صدر من مختص

بمقتضى سلطته مفصحا به عن إرادته الملزمة التى إتجهت نحو إنشاء مركز قانونى خاص بالمدعين هو منحهم علاوات إستثنائية بالتطبيق لكادر العمال. فاذا مامضى على صدوره حتى التاريخ الذى رؤى فيه إهداره أو سحبه أكثر من ستين يوما، إمتنع على الإدارة المساس به، لأنه أصبح حصينا من الالغاء لفوات المواعيد، ذلك لأن سحب القرار هو الالغاء له، فاذا إنتهى ميعاد الطعن بالالغاء إمتنع السحب. ومن ثم فقد أصبح للمدعين حقوقا ثابتة ومراكز قانونية حصينة فى العلاوات التى منحت لهم إستثناء، فلايجوز قانونا المساس بها على أى وجه من الوجوه سواء بخصمها مما استحق لهم من علاوات بعد ذلك أو بإجراء المقاصة، لأن هذا كله لايعدو أن يكون مساس بالحقوق الذاتية المتكسبة وبالمراكز القانونية الحصينة وهو الأمر غير الجائز قانونا بعد فوات ميعاد السحب».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١١٩٦/٨ق - جلسة ١٩٥٥/٤/١٧ - س ٩ ص ٤١١).

* ولكن.. ماهى علة إكتساب القرار الفردى بمضى ميعاد الستين يوما حصانة نهائية تعصمه من الالغاء أو التعديل؟..

تجيب على هذا التساؤل محكمة القضاء الإدارى بإرساء المبدأ التالى:

المبدأ (١٦٧١): «لايجوز سحب القرارات الإدارية بدعوى مخالفتها للقانون بعد مضى ميعاد الستين يوما حفاظا على إستقرار المراكز القانونية للأفراد بعد إنقضا زمن واحد».

«إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لايجوز للجهة الإدارية سحب القرارات الفردية بدعوى مخالفة القانون بعد مضى ميعاد الستين يوما الذى شرعه قانون مجلس الدولة للأفراد لطلب إلغاء هذه القرارات أسوة بهم وتقريرا للمعادلة بينهم ولكى يتم الإستقرار بعد انقضاء زمن واحد. فاذا ما إنتهى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أى الغاء أو

تعديل».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣/٥٥١ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٣٠ - س ٤ ص ٤٣٦).

وتزيد محكمة القضاء الإداري مبدأ عدم جواز سحب القرار الإداري بعد إنقضاء أكثر من ستين يوما وضوحاً فتبين العلة من ذلك على النحو التالي:

المبدأ (١٦٧٢) : «قرار إداري - عدم جواز سحبه بعد إنقضاء أكثر من ستين يوما - لامحل للتذرع بالخطأ - الحكمة من ذلك».

«من المقرر حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن سحب القرارات الإدارية لايجوز حصوله بعد إنقضاء أكثر من ستين يوما على صدورها ولا إعتداد بما تدفع به الحكومة من أن المسألة لاتعدو أن تكون خطأ وقعت فيه عند حساب مدة خدمة المدعى بسبب عدم دقة الموظفين المختصين فلما إستبان لها هذا الخطأ أصلحته وردت الأمر إلى نصابه الصحيح أخذا بالقاعدة الأصلية أن الخطأ لايجوز إغفاله والإبقاء عليه وهو لايكسب أحداً حقا ويضفى عليه مركزا قانونيا جديرا بالإحترام لأنه يقابل هذه القاعد قاعدة أصلية أخرى هى أحق بالرعاية وأولى بالتقديم من مقتضاها كفالة الإستقرار وتوفير الطمأنينة لحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعد فوات الوقت الذى عينه القانون للطعن عليها من جانب ذى الشأن عن طريق دعوى الالغاء».

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٧/٣٥٦ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ - س٨ ص١٤٨٣).

المبدأ (١٦٧٣) : «مضى المدة المقررة قانونا للسحب - تكسب القرار حصانة تعصمه من الالغاء - عدم جواز المساس بالحق المكتسب».

«من المبادىء المقررة أن القرار الإداري متى صدر من السلطة الإدارية فى حدود سلطتها التقديرية المخولة لها بالقانون إمتنع عليها الرجوع فيه

وسحبه متى مضى على صدوره ستون يوما، لأنه بمضى هذه المدة يكتسب حصانة تعصمه من الالغاء ويصبح المركز القانونى المترتب عليه حقا مكتسبا لصاحبه لايجوز المساس به الا بقانون ينص فيه على العمل به بأثر رجعى أو بحكم صادر من هذه المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة فى الغائه. ومن ثم ماكان يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراره فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٩ بالغاء ترقيات المدعين التى تمت عملا بقواعد التنسيق مهما كانت مخالفة لتلك القواعد مادام أن القرار الصادر بترقيتهم قد مضت عليه مدة تزيد على الستين يوما وأصبح حصينا من الالغاء اذ كان لزاما عليه أن أراد تصحيح الوضع أن يصدر قانونا بذلك ينص على العمل به بأثر رجعى - ما لم يكن هناك دعاوى رفعت من الموظفين الذين تخطوا فى الترقية بذلك القرار وصدر فيه أحكام لصالحهم بالغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيهم فى الترقية وفى هذه الحالة يكن تنفيذ هذه الأحكام بالغاء ترقية عدد من الموظفين المرقين بقدر عدد من حكم لصالحهم».

(حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥٣٣/٤ق - جلسة ١٩٥٤/٤/٨ - س ٨ ص١٢٠٨).

المبدأ (١٦٧٤) : «قرار ادارى - عدم جواز سحبه بعد فوات ستين يوما».

«من المقرر حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن سحب القرارات الإدارية لايجوز بعد أن ينقضى على صدورها أكثر من ستين يوما. ولااعتداد بما تدفع به المدعى عليها من أن المسألة لاتعدو أن تكن خطأ وقعت فيه عند حساب مدة خدمة المدعى وترتب عليه صدور القرار بترقيته، فلما أن إستبان لها هذا الخطأ أصلحته وردته إلى نصابه الصحيح أخذا بالقاعدة الأصلية من أن الخطأ لايجوز إغفاله والإبقاء عليه، وهو لايكسب أحدا حقا أو يضفى عليه مركزا قانونيا جديرا بالاحترام - لاإعتداد بذلك لأنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أصلية أخرى هى أحق بالرعاية، وأولى بالتقديم من مقتضاها كفالة الإستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز

القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة، بعد فوات الوقت الذى عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذى الشأن بالطعن فيها عن طريق دعوى الالغاء وبالتقابل والمعادلة من جانب السلطة الإدارية التى أصدرتها عن طريق التقرير بسحبها».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤/١٣ق - ١٩٥١/٢/١ - س ٥ ص٥٤٣).

*** اذا كان القرار الإدارى الفردى يتحصن بمضى الستين يوما من تاريخ صدوره بما لا يجوز سحبه بعد ذلك.. فهل يجوز سحب القرار الإدارى التنظيمى رغم مرور المدة المشار اليها ؟.**

تجيب عن هذا التساؤل محكمة القضاء الإدارى فتقرر:

المبدأ (١٦٧٥) : «قرار إدارى فردى - عدم جواز سحبه إلا فى الميعاد القانونى - قرار إدارى تنظيمى جواز سحبه فى أى وقت».

«إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة وبين القرارات الإدارية الفردية وأنه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالالغاء أو التعديل فى أى وقت تشاء حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

أما القرارات الإدارية الفردية فلايجوز سحبها ولو كانت مشوبة إلا خلال ستين يوما من تاريخ صدورها بحيث إذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين مايجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ماينطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة

سحب القرار المذكور أو تعديله حتى يستقر أمره بعد مضى فترة واحدة».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ١٤٥/٣ق - جلسة ١٩٤٩/٥/٤ وبذات الجلسة الدعوى رقم ٢/٦٧٢ ق - س ٣ ص ٧١٥ - والدعوى رقم ١/٣٠٩ق - جلسة ١٩٤٨/١/٢١ - س س ٢ ص ٢٥٥ - والدعوى رقم ٦/٨١٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٢ - س ٩ ص ١٢٠).

المبدأ (١٦٧٦) : «قرار إدارى - على فرض عدم صحته - لايجوز سحبه إلا خلال الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة».

«ان القرار الصادر بمنح المدعى علاوة تكميلية على فرض عدم صحته لايجوز سحبه وإلغاء العلاوة الممنوحة بمقتضاه إلا خلال ستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وبذلك يكون القرار المطعون فيه، إذ جرى بهذا السحب وألغى العلاوة بعد مضى ماينيف على تسعة شهور قد وقع باطلا».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٢٥٣ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١ - س ٥ ص ٢٩٢).

المبدأ (١٦٧٧) : «لايجوز للجهة الإدارية سحب القرارات الفردية بدعوى مخالفة القانون بعد مضى ميعاد الستين يوما».

«من حيث إن جزاء مخالفة القرار الإدارى للقانون هو البطلان ولاينحدر هذا العيب به إلى درجة الانعدام، بحيث اذا ما إنقضى على صدوره أكثر من ستين يوما دون إلغائه أو سحبه فإنه يغدو قرارا نهائيا يولد لمن صدر فى شأنه حقا مكتسبا لايجوز المساس به، وذلك اعمالا لمبدأ إستقرار المراكز القنونية التى أصبحت نهائية وحصينة».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦/٣٨٦ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١ - س٢١ ص ٤٧).

المبدأ (١٦٧٨) : «القرار الباطل يتحصن بعدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى».

«إنه وإن كان القرار الإدارى المعيب يكتسب حصانة تعصمه من السحب بمضى المدة القانونية المقررة لسحب القرارات، وأن سحب هذا القرار بعد مضى تلك المدة لازالة ماشابه من عيب يجعل القرار الساحب باطلا لمخالفته للقانون، الا أنه من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بهذا القرار إلى مرتبة العدم ومن ثم فانه يتحصن بعدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٩٥/١٦ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ - س ٢٠ ص ١٠٠).

* ولكن .. هل يعتبر القرار الإدارى «الساحب» قرارا جديدا منشئا لمراكز قانونية جديدة توجب على ذوى الشأن الطعن عليه فى الميعاد المقرر قانونا؟.

تجيب على ذلك المحكمة الإدارية العليا بالمبادىء التالية:

المبدأ (١٦٧٩) : «القرار الساحب يجب التظلم منه والطعن عليه فى الميعاد المقرر قانونا للتظلم والطعن القضائى».

«ان القرار الساحب يعتبر قرارا جديدا أنشأ مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٨/١٦ق - جلسة ١٩٧٦/٦/١٣ - س ٢١ ص ٢٠٢).

المبدأ (١٦٨٠) : «وجوب التظلم من القرار الساحب فى الميعاد - حصانة القرار المعيب بفوات الستين يوما يسرى فى شأن كل من الإدارة والأفراد».

«إنه بفوات مدة الستين يوما المحددة للطعن فى القرار المعيب يصبح حصينا بمنأى عن الالغاء أو السحب هذا من جانب الإدارة، وهى نفس القاعدة بالنسبة إلى الأفراد، فاذا صدر قرار بسحب قرار التعيين وهذا القرار قد نشأ عنه مركز قانونى متميز أصبح قاطعا فى حالة المدعى الوظيفية، فاذا تقدم بتظلمات متتالية إلى الجهة الإدارية ولم يتبعها بالطعن

فى هذا التصرف الإدارى الذى حاق به وظل مقيما على سكوته أى بعد فوات ميعاد الستين يوما من تاريخ هذا التظلم الأول، ويتعين الحكم به والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٩٨/٦ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ - مجموعة أبو شادى - جـ١ - ص ١٠٧٠).

*ولقد إستمرت المحكمة الإدارية العليا فى تأكيد قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية التى تحصنت بإنقضاء الميعاد ومن ذلك المبادىء التالية:

المبدأ (١٦٨١) : «إعادة الموظف المفصول إلى الخدمة إنما هو إستثناء من أصل فلايجوز التوسع فى هذا الإستثناء وقياس الإستقالة عليه - الفارق بين الاستقالة والفصل».

«ان إعادة الموظف المفصول إلى الخدمة انما هو إستثناء من أصل فلايجوز التوسع فى هذا الإستثناء وقياس الاستقالة عليه هذا بالاضافة إلى وضوح الفارق بين الاستقالة والفصل فالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية انما تستند إلى ارادة الموظف الصريحة أو الضمنية والقرار الإدارى الصادر بإنهاء خدمة الموظف إستنادا إلى الاستقالة الصريحة انما يصدر بناء على طلب صريح من الموظف برغبته فى إنهاء خدمته وهذه الرغبة الصريحة تمثل ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر بإنهاء الخدمة كما أن الاستقالة الضمنية والتى فرضها المشرع بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنين بالدولة (التى تقابل المادة ١١٢ من القانون القديم) قد إعتبرت العامل مقدما إستقالته إذا إنقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها.. فقرار إنهاء الخدمة فى هذه الحالة يصدر بناء على إرادة الموظف الضمنية فى إنهاء خدمته وهذه ارادة تمثل ركن السبب فى قرار إنهاء الخدمة ومن ثم لايجوز سحبه لأن مبناه فى الحالتين إرادة الموظف فى إنهاء خدمته أما الفصل فيتم بارادة الجهة الإدارية وحدها يكون سحبه إستثناء من

الأصل إذا ماقدرت الإدارة أن قرارها بالفصل وإن صدر مطابقا للقانون إنما ينطوى على خطأ فى التقدير أو الملاءمة».

(الطعنان رقمى ٤٣٠ ، ٩١٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢١/٣/١٩٧٠).

المبدأ (١٦٨٢) : «القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة ومطابقة للقانون - أساس ذلك: دواعى المصلحة العامة التى تقضى بإستقرار تلك القرارات - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له - إستقرار القرار غير المشروع بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح - فوات ستون يوما على تاريخ نشر القرار غير المشروع أو إعلانه تكسبه حصانة من أى إلغاء أو تعديل - إذا صدر قرار ساحب لقرار إدارى سليم أو قرار إدارى مخالف للقانون فات ميعاد سحبه فإن القرار الساحب يكون باطلا - ليس من شأن بطلان القرار الساحب أن ينحدر به إلى مرتبه العدم بل يتحصن بعدم الطعن عليه أو سحبه خلال الستين يوما - تحصن القرار الساحب بفوات ميعاد الطعن أو السحب ولو كان مخالفا للقانون».

«إن القاعدة المستقره هى أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك إستجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى إستقرار تلك الأوامر وأما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها إلتزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له إلا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى أنه إذا صدر قرار إدارى معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه مايسرى على القرار الصحيح وقد إستقر القضاء الإدارى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث اذا انقضت هذه الفترة إكتسب هذا القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان القرار الإدارى السليم لايجوز سحبه كذلك فإنه لايجوز سحب القرار الإدارى المخالف للقانون بفوات الميعاد المشار اليه إلا أنه إذا ماصدر قرار إدارى سليم أو قرار إدارى مخالف للقانون فات عليه ميعاد السحب فان هذا القرار وهو القرار الساحب يكون باطلا لمخالفته للقانون إلا أنه ليس من شأن هذا البطلان أن ينحدر بهذا القرار إلى مرتبة العدم ومن ثم فانه يتحصن بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية أو عدم سحبه من جانب جهة الإدارة وبذلك يستقر المركز القانونى لصاحب الشأن على أساس القرار الساحب بعد تحصنه حتى ولو كان هذا القرار مخالفا للقانون كما سلف القول.

ومن حيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ متضمنا إنهاء خدمة الطاعن وقد تم سحب هذا القرار بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم وأيا كان الرأى فى القرار الأخير وسواء إعتبر صحيحا لاشائبه فيه أو معيبا لوروده على قرار إنهاء الخدمة السليم أو لصدوره بعد الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية فإن هذا القرار الساحب فى جميع الاحوال وبدون قطع فى صحته أو بطلانه قد أصبح قراراً منتجا لجميع آثاره حصينا من السحب أو الالغاء.

ومن حيث إنه بتحصن قرار سحب قرار إنهاء خدمة الطاعن فانه يرتب جميع الآثار القانونية المترتبة عليه فيعدم قرار إنهاء الخدمة بأثر رجعى ويمنعه من أن يرتب أى أثر فى الحياة الوظيفية للطاعن بما تعتبر معه مدة خدمته متصلة وكأن لم تنه خدمته».

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

المبدأ (١٦٨٣) : «القرارات الإدارية التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الإدارى - الإدارة وهى

تباشر سلطتها فى تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطىء فى تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين - يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن فى هذه القرارات - حدد المشرع ميعادا للطعن فى هذه القرارات - إذا فات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرار الإدارى المخالف للقانون أو للطعن فيه بالالغاء أمام محاكم مجلس الدولة إكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إداريا أو الالغاء».

«ومن حيث إنه عن مدى تحصن الترخيصين المشار اليهما بفوات المواعيد المقررة قانونا للسحب أو الالغاء. فقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الالغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الإدارى سواء فى الاختصاص أو المحل أو السبب، ذلك ان الإدارة وهى تباشر سلطتها فى تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطىء فى تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين، فتنتقل إلى الأفراد حقوقا ذاتيه على خلاف القانون أو تحرمهم من حقوقهم الواردة به، مما يسوغ لهذه الطائفة الأخيرة الطعن فى هذه القرارات مما لايؤثر على المراكز القانونية التى إستقرت لغيرهم من الأفراد، وقد حرص الشارع على أن يحدد للطعن فى هذه القرارات ميعادا، يسوغ فيه للجهة الإدارية إعادة النظر فى قرارتها المخالفة للقانون فتوقع بذاتها جزاء عدم المشروعية وتعيد الحقوق الى نصابها، فاذا مافات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرار الإدارى المخالف للقانون أو للطعن فيه بالالغاء أمام محاكم مجلس الدولة إكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إداريا أو الإلغاء قضاء وإمتنع على كل من الإدارة وذوى الشأن إستئناف النظر فيما يرتبه القرار من آثار قانونية ويقوم تحديد الميعاد القانونى المقرر للسحب أو الالغاء بمدة الستين يوما المقرر قانونا على أساس الموزانة بين مقتضيات سيادة مبدأ المشروعية التى تستوجب القضاء على كل قرار مخالف للقانون وإعدام كل أثر له مهما طال عليه الوقت، وبين مقتضيات الصالح العام

وحسن سير وانتظام المرافق العامة التى تستوجب إستقرار المراكز القانونية والحقوق الذاتية التى إستقرت لأصحابها وعدم تعرض هذه المراكز للزعزعة وعدم الاطمئنان لفترة طويلة لو كانت مخالفة للقانون، أما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت مخالفة القانون، وبلغت المخالفة من الجسامة حدا بلغ الخروج عن أسسه ومبادئه الرئيسية المتصلة بالنظام العام مما ينبىء عن أنها لم تستهدف وجه الحق والصالح العام وإنما قصدت الاعتداء عليه والانقضاض على النظام العام الذى حدده المشرع فى النظام القانونى الذى صدر القرار الإدارى الفردى فى إطاره وتطبيقا له والذى جعله جوهراً لمبدأ المشروعيه وغاية عليا له وأقامه بارزا وظاهراً لحماية الصالح العام للمواطنين فان الاعتداء يكون موجها اذا وقعت المخالفة للاحكام المتصلة بالنظام العام إلى كلا الإعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين فى هذا المجال القانونى وبينها من ثـ - الأساس القانونى لحماية هذه القرارات وقيمتها - بفوات الميعاد - حصانة تعصمها من الالغاء لان معنى ذلك إنهيار النظام العام ذاته فى المجال القانونى الذى صدرت هذه القرارات اساسا تطبيقا لأحكامه ومن ثم فإن الغش والخطأ الإدارى الفاحش والجسيم والاغتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة والاعتداء غير المبرر على القيم الأساسية للمجتمع أو على الصالح العام القومى يجرد القرار من صفته الإدارية ويهبط به إلى مرتبة الأعمال المادية Voie de Fait التى لاتكتسب أية حصانة، أو العقبة المادية التى يجوز ازالتها فى أى وقت بغير التقيد بميعاد، فلا حصانة لقرار إدارى يعتدى على النظام العام أو المقومات الأساسية للمجتمع، أو يغتصب الحقوق العليا للجماعة، أو يقوم على الغش أو الخطأ الإدارى الفاحش والجسيم تعصمه من السحب أو الالغاء».

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩).

المبدأ (١٦٨٤) : « مخالفة القرار الإدارى للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام - الانعدام كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية لا يكون إلا متى بلغت المخالفة حدا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل منه

مقوماته كتصرف قانونى نابع من الجهة الإدارية محدث لمركز قانونى معين - على ذلك يمكن سحبه فى أى وقت وفى كل وقت - بالنسبة للقرار الباطل فالأمر يختلف فيزول أثر البطلان بإنقضاء أكثر من ستين يوما عليه دون مساس به - بإنقضاء هذه المدة يصبح القرار نهائيا وحصيناً - سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد إنقضاء هذه المدة يشكل إنتهاكاً خطيراً لآثار القرارات الفردية وما تولد عنه من مراكز قانونية مما يجعل القرارات الساحبة لها غير جائزة من الناحية القانونية».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على ان مخالفة القرار الإدارى للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام وذلك بحسبان ان الانعدام كجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية لايكون إلا متى بلغت المخالفة التى تعلقت بالقرار حدا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانونى نابع من جهة الإدارة محدث لمركز قانونى معين ومن ثم يستباح لزاما سحبه فى أى وقت وفى كل وقت مهما طال - وأن الأمر يخالف ذلك بالنسبة للقرار الباطل إذ يزول أثر هذا البطلان وتنمحى معالمه بانقضاء أكثر من ستين يوما عليه دون مساس به وهى الفترة القانونية التى يظل فيها القرار قلقا مهددا فمتى إنصرمت غدا القرار نهائيا وتولد به لصاحب الشأن حقا مكتسبا وأضحى مستعصياً النيل منه نزولا على وجوب إستقرار المراكز القانونية واحترامها متى أصبحت نهائية وحصينة وبإعتبار أن سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد إنقضاء هذه المدة إنما يشكل إنتهاكا خطيراً لآثار القرارات الفردية وماتولدت عنه من مراكز قانونية مما يجعل القرارات الساحبة لها غير جائزة من الناحية القانونية.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان العيب الذى يمكن إلصاقه بالقرار الصادر بقبول تحويل نجل الطاعن - الطالب إلى كلية الصيدلة بجامعة القاهرة - هو البطلان الذى يحتويه التحصين ويزيل أثره إنقضاء المدة المقررة قانونا للمساس به - ومن ثم يكون القرار المطعون فيه والمتضمن إلغاء تحويل الطالب المذكور قد جاء - بحسب الظاهر - مخالفا للقانون لصدوره

بعد إكتساب القرار الأول حصانة تعصمه من السحب والإلغاء - الأمر الذى يرجع القضاء بإلغائه ويجعل طلب الحكم بوقف تنفيذه متوافرا فيه ركن المشروعية ».

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥ - وأيضاً: الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٨ - والطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٦ - والطعون أرقام ٣١، ٥٨ لسنة ٣٨ ق و ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٦).

المبدأ (١٦٨٥) : « عدم جواز سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون إلا خلال الستين يوماً المقررة ما لم يكن القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد - قرار إعلان نتيجة إمتحان وسحبه بعد الميعاد - أثر ذلك : تطبيق » .

« ومن حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز سحب عمل إدارى صدر مطابقاً للقانون كما أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون إلا خلال الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة فإذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أى إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار بحيث تعتبر الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب القرار الأخير وتبطله ما لم يكن القرار الأول قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد فإن ذلك الحق يضحى عندئذ غير جدير بالحماية التى يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة ، إذ لا يمكن أن يفيد الغاش من غشه فالغش يفسد كل شىء .

وحيث إن البادى مما تقدم أن نتيجة إمتحان الطالبة المذكورة قد أعلنت فى العام الجامعى ١٩٩٦/٩٥ بنجاحها بالفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة حلوان وإنتقالها إلى الفرقة الثانية محملة بمادتى تخلف هما إدارة عامة وإجرام وعقاب ومن ثم فقد أعلن نجاحها فى مواد مدخل القانون والتنظيم الدولى واقتصاد الفرقة الأولى وإكتسبت فى هذا الصدد مركزاً قانونياً لا

يجوز المساس به على أى نحو حتى ولو كانت قواعد الرأفة والرفع قد طبقت فى شأنها على نحو مخالف للقانون طالما لم يثبت أنها كمستفيدة قد ساهمت بأى دور إيجابى أو سلبى فى الغش أو التدليس الأمر الذى لا يجوز معه تعديل نتيجتها المعلنة أو سحب قرار إعلان نجاحها فى تلك المواد ومن ثم فإن الجامعة إذ قررت نجاحها وإنتقالها إلى الفرقة الثالثة محملة بالمواد السابق إعلان نجاحها فيها قبل عام مضى فإنها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون » .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٩٠٣٠/٥١ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦).

المبدأ (١٦٨٦) : « القيد الخاطئ بأحد الفرق الدراسية بسبب مخالفة شرط السن لا يجوز سحبه بعد الميعاد متى ثبت أن السن ليس شرطاً إلا فى القيد بالفرقة الأولى ومتى تم سداد المصروفات وأداء إمتحان أحد الشهور».

« وحيث إن البادى مما تقدم أن مدرسة إبن النفيس التجريبية قد قبلت قيد التلميذة .... (إبنة المدعى) بالصف الثالث بالمدرسة وذلك بتاريخ ١٩٩٧/٩/٨ وسمحت لها بأداء الرسوم الدراسية والانتظام بالدراسة وأداء الإمتحانات الشهرية ، وكان القيد قد تم صحيحاً مطابقاً حكم القانون، ولا يغير من ذلك ما بررت به الجهة الإدارية قرار سحب قيد التلميذة لقبولها بالمخالفة للسن إذ أن السن يتصل بالقبول بالصف الأول، وان لجهة الإدارة أن تضع شرط السن قيداً ومعياراً للقبول بحسب كثافة الفصول لتقرر إبتداء فى ضوء قبول التلميذة أو عدم قبول قيدها ، فإن هى قبلت قيدها رغم علمها بسن التلميذة وبياناتها الدراسية ونجاحها من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة فقبلت قيدها بالفرقة الثالثة فإن قرار قبول قيدها بذلك الصف يكون - بحسب الظاهر من الأوراق - قائماً على سند صحيح من حكم القانون بما لا يجوز معه للإدارة سحب أو إلغاء أو تعديل ذلك

القرار» .

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٥٢/١٨٦٥ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)

المبدأ (١٦٨٧) : «قرار إداري - سحب القرارات الإدارية غير المشروعة - تحصن هذه القرارات بمضى ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه به قياسا على مدة الطعن القضائى» .

« إنه وإن كان واجبا على جهة الإدارة أن تبادر إلى سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلتزاما منها بحكم القانون إلا إن دواعى المصلحة العامة تقتضى أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا أن يستقر هذا القرار عقب فترة من الزمن ، بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار السليم ، وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى ، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى سحب أو إلغاء ، ويصبح لمن رتب له القرار مركزا قانونيا حق لا يجوز المساس به بقرار لاحق ، وكل إخلال بهذا بقرار لاحق من شأنه أن يصم القرار الأخير بمخالفة القانون ويبطله .

وترتيبا على ما تقدم فإن سحب قرار القيد بالصف الأول الابتدائى وتنزيله إلى الصف الثانى التمهيدى بعد مرور فترة الستين يوما المقررة على القيد بالصف الأول وسداد المصروفات يكون مخالفا للقانون » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٠٩١ السنة ٤٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤).

المبدأ (١٦٨٨) : «طالب - القيد بالفرقة الأعلى رغم عدم نجاحه - مضى أكثر من ستين يوما على صدوره يجعله حصينا من السحب أو الإلغاء».

« إن قيد الطالب بالفرقة الأعلى رغم عدم نجاحه ، وان كان القرار معيبا إلا أن هذا العيب لا ينحدر بالقرار إلى مرتبة الانعدام ، ومن ثم فإن مضى ستين يوما على صدوره يجعله حصينا من السحب أو الإلغاء ، وذلك

لكفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ، وعلى ذلك لا يجوز سحب هذا القرار بعد مواعيد السحب إلا إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس ، ومن ثم يكون القرار الصادر بالسحب بعد فوات المواعيد مخالفا للقانون طالما لم يثبت أن هناك غشا أو تدليسا من صاحب الشأن ولا ينال من ذلك ما تقرره الجهة الإدارية من أن الخطأ الذى شاب القرار المطعون عليه لا يعدو أن يكون عملا ماديا ولا يعبر عن إرادة ملزمة من سلطة عامة بالنجاح ، ذلك أن إعلان النتيجة لا يتم إلا بعد دراسة حالة الطلبة وفحص الأوراق والدرجات ومراجعتها ثم تطبيق قواعد الرأفة وهى إجراءات تتم على مراحل زمنية متعاقبة ومن موظفين عديدين بالجهة الإدارية تتفاوت تخصصاتهم ودرجاتهم » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣) .

المبدأ (١٦٨٩) : « قرار إدارى - الميعاد المقرر لسحب القرارات غير المشروعة - ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب هذا القرار حصانة من أى إلغاء أو تعديل » .

« من المقرر أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركز قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ أنه يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما بحكم القانون وتصحيحها للأوضاع المخالفة له إلا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى إذا صدر قرار إدارى معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح ، وقد إستقر القضاء الإدارى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على

مدة الطعن القضائى بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب هذا القرار حصانة من أى إلغاء أو تعديل » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

المبدأ (١٦٩٠) : « قرار إدارى - سحب القرارات الإدارية غير المشروعة - تحصن هذه القرارات بمضى ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه به قياسا على مدة الطعن القضائى - لصاحب الشأن حق مكتسب وكل إخلال به بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون » .

« إن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبا فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك إستجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى إستقرار تلك الأمور ، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة إلا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى أنه إذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقا فإن هذا القرار يجب أن يستقر بعد فترة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح وقد استقر القضاء على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث إذا انقضت هذه الفترة إكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويكون القرار حجة على ذوى الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز قانونية ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفا يعيب القرار الأخير ويبطله » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣).

الفصل الثالث
القرارات الادارية الجائز سحبها
دون تقيد بميعاد

إذا كانت القاعدة العامة التى قررها القضاء الادارى فى فرنسا وفى مصر قد قضت بوجوب إستقرار القرارات الادارية المعيبة بعد انقضاء ميعاد الطعن القضائى، فان القضاء الادارى فى البلدين قد أورد عدة استثناءات من المواعيد المقررة للسحب قانونا، أجاز فيها للادارة سحب القرار دون تقيد بمدة معينة تغليبا لمبدأ المشروعية على مبدأ إستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

ومع كثرة الاستثناءات التى أوردها القضاء من مبدأ تقييد السحب بميعاد الطعن القضائى فقد رأى بعض الفقه أن هذه الاستثناءات بكثرتها ووفرتها وعموميتها قد جبت المبدأ وجعلت الأصل هو عدم تقيد السحب بميعاد، وأن الاستثناء هو ماعدا ذلك واذا استبان للقضاء ذلك فما عليه الا أن يعلن فى جرأة وصراحة كما فعل من قبل عند سنه الميعاد وإطلاق السحب[1].

الا أننا نتفق مع البعض فى مخالفة هذا الرأى ذلك أن تلك الاستثناءات على كثرتها ووفرتها تتفق وتغليب مبدأ المشروعية على مبدأ إستقرار الحقوق والمراكز القانونية وهو ماوجد إضطرادا وإستقرارا فى أحكام القضاء سواء فى فرنسا أو فى مصر[2].

وفيما يلى نعرض لأهم الاستثناءات التى ترد على ميعاد السحب فى سبع مباحث على النحو التالى:

---

(١) راجع فى ذلك. د. عبد القادر خليل - نظرية سحب القرارات الادارية - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٦٤ - دار النهضة العربية - ص ٤٦٢.

(٢) فى هذا المعنى: راجع د. حسنى درويش - المرجع السابق ، ص ٣٨٤.

المبحث الأول - القرارات المنعدمة.
المبحث الثاني - القرارات الادارية الصادرة بناء على غش أو تدليس.
المبحث الثالث - التسويات الخاطئة للمرتبات ومافى حكمها.
المبحث الرابع - القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة.
المبحث الخامس - القرارات الادارية الكاشفة للحقوق.
المبحث السادس - القرارات الادارية الصادرة تنفيذا للقانون.
المبحث السابع - القرارات التى تعارض حجية الأمر المقضى به.

المبحث الأول
القرارات المنعدمة

القرار المنعدم - على ماسلف بيانه [1] - هو القرار الذى يفقد كيانه ويتجرد من صفاته ومقوماته القانونية كتصرف قانونى منشىء لمراكز قانونية لما شابه من مخالفة جسيمة تجعله والعدم سواء لايتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة من حصانة.

وقد إستقر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر على جواز سحب القرارات المنعدمة فى أى وقت دون التقيد بأى ميعاد لكونها لاترتب حقا ولايمكن أن يتولد عنها ثمة أثر قانونى مهما طالت مدة بقاءها ومن ثم لاتتحصن بفوات ميعاد الطعن القضائى.

وفيما يلى نعرض لأهم مبادىء محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء القرارات المنعدمة من ميعاد السحب»:

المبدأ (١٦٩٠م) : «متى يكون العمل الادارى معدوما يجوز سحبه دون التقيد بميعاد الطعن القضائى؟..».

---

(١) راجع فى القرار المنعدم: الباب الثانى من هذا المؤلف «أنواع القرارات الادارية»

«إن العمل الادارى لايفقد صفته الادارية ولايكون معدوما الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة، ومن صورها، أن يصدر القرار من فرد عادى لااختصاص له اطلاقا أو من سلطة فى شأن من اختصاص سلطة أخرى كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٨/١١٨ق - ١٩٨٠/١/٢٢ - س ٣٤ - غير منشور - والطعن رقم ٢٩/٦ ق - ١٩٨٠/٦/٤ - س ١١ استئنافية - غير منشور - وحكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٥/١١٣ق - ١٩٥٣/١٢/١٠ - س ٨ ص ٢٥١).

تعقيب:

يلاحظ أن هذا الحكم قد تحدث عن حالات الانعدام التى لاتثير خلافا فى الفقه وهى:

الحالة الأولى : صدور قرار من فرد عادى لاصلة له بالادارة مطلقا.

الحالة الثانية : أن يتضمن القرار إعتداء على إختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

وهناك حالات أخرى للانعدام يختلف فى شأنها الفقه سبق عرضها فى هذا المؤلف عند الحديث عن أنواع القرارات الادارية.

ولقد إتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسى نحو تأكيد حالات الانعدام التقليدية المشار اليها دون التوسع فى إعمال فكرة إغتصاب السلطة فقضى فى حكمه الصادر بتاريخ ١٦ يونية ١٩٦٤ «بشرعية سحب وزير الزراعة للقرار الصادر من المجلس البلدى بعد فوات المدد المقررة للسحب قانونا، لانطوائه على غصب السلطة وإنحداره إلى درجة الانعدام»[1].

وقد توسع مجلس الدولة المصرى فى إعمال فكرة إغتصاب السلطة وتجاوز بذلك النطاق التقليدى الذى سار عليه فى أول الأمر فلم يحصر

---

(١) مشار اليه بكتاب نهاية القرار الادارى - د. حسنى درويش - المرجع السابق - ص ٣٨٧.

حالات الانعدام فى ركن المحل والاختصاص - وفى نطاق صور إغتصاب السلطة المعروفة - بل سحبها إلى كافة أركان القرار الادارى الأخرى، بحيث صار الانعدام في قضاء مجلس الدولة المصرى مرادفا للمخالفة الواضحة والظاهرة، ولقد أخذت محكمة القضاء الادارى بهذا الاتجاه ثم أيدته المحكمة الادارية العليا على مايبدو فى المبدأ التالى:

المبدأ (١٦٩١) : «المخالفة الجسيمة للقانون تجعل القرار منعدما مما يجوز سحبه دون التقيد بميعاد الطعن القضائى».

«ان قرار الترقية الباطل لايجوز سحبه بعد إنقضاء ميعاد الالغاء، الا أن يكون منعدما، بأن تكون مخالفته بالغة حدا من الجسامة يجعل القرار مجردا من طبيعته كقرار ادارى مما يجوز معه سحبه دون تقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية الباطلة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٤٠/ ٢٠ق - ١٩٧٨/١٢/٢٤ - س ٢٤ غير منشور - وحكمها فى الطعن رقم ٢٣/٧٨٧ ق - ١٩٧٨/٦/١٠ - غير منشور - مشار اليه بمجلة العلوم الادارية - س ٢١ العدد الثانى - ديسمبر ١٩٧٩ ص ٣٢٣ - وحكم محكمة القضاء الادارى - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ٢/٩٢٨ ق - ٢٩ /١٢/ ١٩٧٥ س ٧ غير منشور).

تعقيب:

هذا النموذج من الأحكام يقوم على التوسع فى إعمال فكرة الانعدام.

المبدأ (١٦٩٢) : «عدم جواز سحب القرار الادارى بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء دون حصول طعن فيه - إستثناء القرارات المنعدمة من ذلك».

«إن إنقضاء ميعاد الطعن بالالغاء بمعنى صيرورة القرار الادارى محل الطعن بالالغاء حصينا ضد الالغاء وهو مايجعله فى حكم القرار المشروع، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذى المصلحة فيه، بحيث لايكون من المقبول والحالة هذه أن يباح

للادارة إغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفا للقانون مالم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الإدارى إلى حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الادارى ويهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التى لاتتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية عادة».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٠/٧-٢/١/١٩٦٦-١١/٣١/٢٦٣).

المبدأ (١٦٩٣) : «ميعاد سحب القرارات الادارية - تحصن القرار بعد فوات الميعاد - الاستثناءات على هذه القاعدة - حالة إنعدام القرار الادارى، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس - خطأ الادارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لايبررلها».

«إن القاعدة المستقرة هى أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيًا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى إستقرار تلك الأوامر أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه اذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه مايسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث اذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار كل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله الا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما إذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف

قانونى فتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه اذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الارادة والقرار الذى يصدر من جهة الادارة نتيجة هذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية فهذه الأحوال الاستثنائية توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد كل ذلك مع مراعاة أن خطأ الادارة وهى بصدد إستعمال إختصاص تقديرى لايمكن أن يكون مبرراً لها لسحب القرار».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٣٤/١٦ق - ١٩٧٤/٦/٢٥ - ١٩/١٤٦/٤٢١).

تعقيب:

يلاحظ أن هذا المبدأ قد أورد نوعا آخر من الإستثناءات التى ترد على ميعاد سحب القرارات الادارية وهو القرار الادارى المبنى على غش أو تدليس من جانب ذوى الشأن وهو ماسنعرض له فى النوع الثانى من الإستثناءات التى سترد تباعا.

المبدأ (١٦٩٤) : «إنعدام القرار - أسبابه - القرار الصادر من جهة الادارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لايكتسب حصانة تعصمه من الالغاء - جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما - أساس ذلك».

«إن القاعدة المستقرة هى أن القرار الادارى يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذى هو غاية القرار، وأنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح الا أنها اذا ذكرت أسبابا له فانها تكون

خاضعة لرقابة القضاء الادارية للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار، وأن القرارات التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى إستقرار تلك الأوامر أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له ، الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه إذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، وقد استقر الرأى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى، بحيث إذا انقضت هذه الفترة إكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله، الا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما اذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا ولاتلحقه أى حصانة وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الارادة - والقرار الذى يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية بهذه الأحوال الاستثنائية التى توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٠/١٨ق - ١٩٧٦/٦/٢٩ - ٢١/٩٠/٢٦٧).

تعقيب :

وهذا المبدأ أيضا اشتمل فضلا عن القرار الادارى المعدوم القرار الادارى

المهنى على غش أو تدليس وكلاهما يكون غير جدير بالحماية فيجوز سحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما.

المبدأ (١٦٩٥) : «قرار التعيين على درجة مشغولة - عدم إمكان تحقيق أثره قانونا - إنعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه التعيين - أثر ذلك - عدم تقيد الادارة بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية».

«إن القرار الادارى، هو إفصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون، عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا إبتغاء مصلحة عامة ولما كان الثابت من رد الوزارة المطعون عليها على الدعوى أن منطقة بورسعيد التعليمية قامت بتعيين بعض المدرسين والمستخدمين. ومن بينهم المدعية، على درجات الباب الأول من الميزانية بينما كانت هذه الدرجات مشغولة فى ذلك الوقت، وقد جوزى المسئولون عن هذا الخطأ، فإن تحقيق أثر قرار تعيين المدعية يكون غير ممكن قانونا لأنه لم يصادف محلا، لإنعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه هذا التعيين الذى لايزدوج فى الدرجة الواحدة، ومن ثم فلاتتقيد الوزارة بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٠٦١/٧ق - ١٩٦٦/١١/١٣ - ١٨٤/١٦/١٢).

المبدأ (١٦٩٦) : «التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ أجازت فى البند ٢٠ منها إنشاء درجات أو تعديلها أثناء السنة المالية وذلك فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الحالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الحالية - إنشاء بعض الدرجات نتيجة إلغاء عدد من درجات بداية التعيين الحالية بموازنة الجهة وإجراء حركة ترقيات على الدرجات المنشأة يؤدى إلى انعدام قرار الترقية لعدم قيام هذه الدرجات قانونا وبالتالى تعتبر الترقية إليها واردة على غير محل مما يجوز معه سحبها دون تقيد بميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرارات الادارية

الباطلة».

«ومن حيث إن الطعن ينعى على الحكم أنه أخل بحق الدفاع إذ لم يتناول بالرد المذكرة التى قدمتها إدارة قضايا الحكومة فى فترة حجز الدعوى للحكم وقد تضمنت دفاعا جوهريا، كما عاب الحكم فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك أن قرار ترقية المدعى قد جاء مخالفا أحكام قانون ربط الميزانية، وقضاء المحكمة الادارية العليا مستقر على انعدام القرار الادارى الذى يشوبه إنعدام فى المحل، ولم يطبق الحكم هذه المبادىء على واقعة الدعوى فأخطأ إذ إعتبر قرار الترقية باطلا وليس معدوما مما لايتحصن بفوات ميعاد الالغاء.

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق قضاؤها بأن التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قد نصت فى البند ٢٠ منها على أنه يجوز انهاء درجات أو تعديل فى الدرجات القائمة ولو كانت مشغولة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية، وذلك كله بغرض تحقيق الاصلاح الوظيفى وبناء على إقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة. وقد تضمن هذا النص قيدين إثنين على مارخص فيه ابتغاء إصلاح التنظيم الوظيفى فى الحكومة والمؤسسات العامة أولهما ألا يترتب على تعديل الدرجات أو انتهائها زيادة فى التكاليف الفعلية للدرجات الخالية، والثانى ألا يمس تعديل أدنى درجات التعيين الخالية بنقص. ويبتغى من القيدين مقاصد قررت السلطة المختصة بوضع الميزانية سبقها على دواعى الإصلاح فى وظائف المؤسسة، وتبدو هذه المقاصد على إلتزام القصد فى نفقات الوظائف والحفاظ على الفرص التى تتيحها الميزانية لإلحاق من يبتغى العمل ابتداء، ويفضى إعمال القيدين إلى قصر مجال التعديل فى الوظائف فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية التى تعلو درجات بداية التعيين. ويكون التعديل الذى يشتمل على نقص فى أدنى درجات التعيين كالذى يجاوز التكاليف الكلية للدرجات الخالية منطويا على إنشاء درجات لم يعتمد تمويلها من السلطة المختصة

باعتماد الميزانية ، فلا تقوم هذه الدرجات قانونا وتكون الترقية عليها واردة على غير محل، فلايتقيد فى سحبها بميعاد الطعن بالالغاء، ويكون القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ لم يعرض بالحجب لقرار ترقية تحصن، ولايكون صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من إلغائه، ويتعين الحكم بالغاء ذلك الحكم وبرفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٤٠/ ٢٠ق - ١٩٧٨/١٢/٢٤ - س٢٤ مبدأ ٢٥).

المبدأ (١٦٩٧) : « إتجاه الادارة عند التعيين فى وظيفة ملاحظى مراجعة إلى إشتراط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية - أثر فقدان هذا الشرط فى أحد ممن شملهم التعيين - إعتبار القرار منعدما لتخلف ركن النية فيه - عدم إكتسابه أية حصانة وجواز سحبه أو إلغائه فى أى وقت ».

« متى كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد حددت من قبل من تتجه إليه نيتها للتعيين فى وظائف ملاحظى المراجعة فاشترطت فى المعين أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها أو بعبارة أخرى كان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لإصدار القرار بتعيين أشخاص معينين بذواتهم. فلايعدو اذا أن يكون قرار التعيين إجراءً تطبيقا لنية حددت من قبل. ومن ثم فانه إذا تضمن قرار التعيين شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب إعتبار قرار التعيين بالنسبة اليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به إلى درجة الانعدام فلايكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه فى أى وقت».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٠٩٣/ ٨ق - ١٩٦٦/٦/١٢ - ٧١٥/٨٨/١١).

المبدأ (١٦٩٨) : « التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم. يترتب على العيب الجسيم إنعدام القرار وجواز سحبه فى أى وقت دون تقيد بميعاد الستين يوما ».

«اذا كان القرار الادارى قد صدر من غير مختص فانه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم والعيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوما على صدوره أما العيب الثانى فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه فى أى وقت دون التزام بالمدة المشار اليها. وتطبيقا لذلك فان صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التى يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قرارا معدوما يجوز سحبه فى أى وقت ذلك أنه وقد إنعدم القرار المطعون فيه فإنه يعتبر كأن لم يكن ولاتلحقه أية حصانة ولايزيل إنعدامه فوات ميعاد الطعن فيه إذ لايتقيد الطعن فيه بالاجراءات والمواعيد القانونية المقرره لدعوى الالغاء. ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فى غير محله وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه».

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢).

المبدأ (١٦٩٩) : «إصدار جهة الادارة قرارها بفصل العامل الذى يفيد من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بأجازة إستثنائية بمرتب كامل يعتبر قرارا معدوما ولايتقيد بميعاد الطعن بالالغاء حتى لو كان قد بنى على قرار من القومسيون الطبى بعدم اللياقة الصحية للبقاء فى الخدمة».

«منحت المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة إستثنائية بمرتب كامل وقد وضع المشرع تنظيما خاص لمنح الاجازات المرضية فى أحوال الاصابة بأحد الأمراض المشار اليها فى النص المذكور. وقد جاء هذا التنظيم استثناء من الاحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية. ومناط منح الاجازة وشروط منحها هو

قيام حالة المرض. أما مدة الاجازة فتستمر إلى أن يثبت بقرار من القومسيون الطبى أن المرض قد شفى أو أن حالته المرضية قد إستقرت على نحو يمكنه من العودة إلى عمله. فاذا لم يتحقق أحد الشرطين ظل حق المريض فى الأجازة قائما ويتعيين منحه إياها. وتتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى بأحد الأمرين، فلايجوز له أن يتعداها إلى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب إصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج. فإذا تعدى القومسيون الطبى إختصاصه باصدار مثل هذه التوصية كان قراره معدوما. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية بفصل العامل المترتب على قرار القومسيون الطبى يعتبر قرارا منعدما بدوره، فلايتقيد الطعن فى هذا القرار بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء».

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).

المبدأ (١٧٠٠) : «لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن وأصبح فى حكم القرار الصحيح - حيث لا يرد السحب بعد تحصن القرار - القرار المنعدم يتعين إعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الادارية - فيجوز سحبه فى أى وقت - إن الذى ينحدر بالقرار الادارى إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب - إذا كان العيب الذى شاب القرار بسيطا كان القرار باطلا ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة - إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة إنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن».

«ان الذى ينحدر بالقرار الادارى إلى درجة الانعدام هو مدى درجة جسامة العيب فكلما كان العيب الذى شاب القرار بسيطا كان القرار باطلا ويتحصن اذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة، اما اذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة اتجه بالقرار إلى درجة الانعدام ولايتحصن ولما كان العيب الذى شاب القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من ترقية الطاعن ليس جسيما حيث لم تقصد الادارة عند حسابها للمدة البينية المخالفة

الصارخة للقانون بقصد إفادة هذا العامل ولكن وقع فى حسبانها ان حساب المدة البينية يكون بحساب كامل المدة التى قضاها العامل فى الدرجة الأدنى وليس المدة التالية للحصول على المؤهل والمعاملة به فى المجموعة النوعية التى يرقى العامل من خلالها وهى مسألة يدق فيها البحث وهو ماينفى قصد المخالفة الصارخة للقانون بغرض إفادة الطاعن، وعليه يكون العيب الذى شاب القرار عيبا بسيطا مؤدى إلى بطلانه وتحصنه على النحو السابق».

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣).

المبحث الثانى

القرارات الادارية الصادرة

بناء على غش أو تدليس

إذا كانت نظرية السحب تستهدف إستقرار المعاملات بتحصين القرارات المعيبة بعد فترة من الزمن على خلاف المبدأ العام القاضى بالزام الادارة بتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، فان مجلس الدولة قد راعى من ناحية أخرى مركز المستفيد من القرار المعيب، وأنه غالبا حسن النية قد لايعلم بعيوب القرار، أو على الأقل قد وقف من الادارة موقفا سلبيا، والادارة هى التى أخطأت فعليها أن تتحمل نتيجة الخطأ. ولكن هذا الوضع يتغير تماما إذا إنعدم حسن النية لدى المستفيد من القرار المعيب، بأن كان هو الذى دفع الادارة إلى إستصدار ذلك القرار نتيجة غشه وتدليسه، فحينئذ يكون غير جدير بالحماية، ولجهة الادارة الحق فى سحب قرارها دون التقيد بميعاد معين، تطبيقا للقاعدة البريتورية المستقرة فى فقه القانون من أن الغش يفسد كل شىء (Frauss Omnia Corrumpit). وقد طبق القضاء الفرنسى هذه القاعدة فى قضية (Sarovitch) بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٢ وتخلص فى أن «أحد الأجانب قد تمكن من خداع السلطات الفرنسية

والحصول على الجنسية الفرنسية بناء على إخفاء أوراق ومستندات وحقائق عن شخصه وماضيه عن السلطات المختصة، وصدر المرسوم بمنحه الجنسية الفرنسية بتاريخ ١٩٢٦/٦/٩ ثم حدث أن إكتشفت السلطات الفرنسية هذا الغش والخداع بعد مضى بضع سنوات من منحه الجنسية، فصدر مرسوم فى أول إبريل سنة ١٩٣١ بسحب قرار منح الجنسية سالف الذكر، فطعن فى القرار الساحب بمخالفته للقانون، فقضى المجلس برفض الطعن وشرعية السحب[١].

وفيما يلى أهم المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء القرار الادارى المبنى على غش أو تدليس من ميعاد السحب»:

المبدأ (١٧٠١) : «إبعاد أجنبى - قرار بمنع إقامة بعد ذلك نتيجة لغش صادر منه جواز سحب القرار الأخير دون تقيد بميعاد».

«إن الادارة العامة وإن كانت قصرت فى التحرى عن الملف الأصلى للمدعى الثابت به قرار إبعاده ولم تستطلع فى منح الاقامة رأى إدارة جوازات الاسماعلية أو مديرية الشرقية التى يقيم فى دائرة إختصاصها المدعى الا أن هذا الأخير قد سلك من ناحيته طريقا غير قويم فى الحصول على مد إقامته ولايجوز له أن يفيد من ذلك فيتخذ منه دليلا على عدول السلطة الادارية عن قرار إبعاده، قرار الابعاد قد صدر من وزير الداخلية مطابقا للقانون وإستند فيه إلى وقائع صحيحة ثابتة وإستوفيت فى شأنه الاجراءات القانونية فهو لذلك قرار صحيح واجب النفاذ ولايؤثر فى ذلك فوات وقت طويل دون نفاذه بعد ماتبين أن ذلك كان بفعل المدعى ومن ثم

---

(١) مشار اليه: د. سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية - المرجع السابق - ص٧٢٤ - ٧٢٥ - وأيضا د. حسنى درويش: نهاية القرار الادارى - المرجع السابق ص ٣٨٩ - كما أشار إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٧٦/٣/١٠ فى قضية (Baillet) والذى أكد على إستمرار المجلس فى إقرار قاعدة الغش يفسد كل شىء.

كان إنهاء إقامة المدعى بالبلاد تنفيذا لهذا القرار أمر لاشائبة فيه».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٠٩١/٦ق - ١٩٥٣/٣/١٢ - س ٧ ص٦٥٨).

المبدأ (١٧٠٢) : «قرار إداري - لامحل للقول بأنه أصبح حصينا من الالغاء بعد مضى ستين يوما على صدوره إذا كان القرار قد بنى على غش - الغش لايكسب حقا».

«إن قول المعدى بأن قرار إعفائه من الخدمة العسكرية أصبح حصينا من الالغاء بعد مرور ستين يوما على صدوره وماكان يجوز سحبه أو الغاوه بعد ذلك مردود بأن المدعى كان يعلم ولاشك بإقتراعه على المواليد فى محل ميلاده فتقدمه للاقتراع على السواقط مرة أخرى فى بندر ههيا ودفعه البدل النقدى وقدره عشرون جنيها وحصوله بمقتضى ذلك على شهادة باعفائه من الخدمة العسكرية يعتبر من قبيل الغش الذى لايكسبه أى حق خصوصا وأن مجلس التجنيد لم يكن يعلم بأمر معاملته على السواقط إلا عند طلبه للتجنيد، ولاعبرة بما قام به المدعى من دفع مبلغ عشرون جنيها أخرى بخزانة المحكمة تكمل للبدل النقدى لأن القانون نظم فى المواد ١١و ١٢و ١٣ كيفية دفع البدل النقدى وموعده ومقداره فجعل البدل عشرين جنهيا قبل الاقتراع و٤٠ جنيها بعد الاقتراع و١٠٠ جنيه بعد الكشف الطبى وقبل تجنيده وبعد ذلك تفرض الخدمة العسكرية ولايغنى عنها دفع أى مبلغ».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٤٣٨/٥ق - ١٩٥٣/١٢/٢١ - س ٨ ص ٢٩٤).

المبدأ (١٧٠٣) : «قرار التعيين الصادر بناء على غش يسوغ لجهة الادارة سحبه دون تقيد بالميعاد».

«تقديم أحد طالبى التوظف شهادة بأنه من سواقط القيد بقسم شبرا مع أنه فى الحقيقة من مواليد العامرية ومطلوب للتجنيد بهذه الجهة - يجعل تعيين المدعى قد وقع باطلا، وبناء على غش صدر منه فى استخراج شهادة

المعاملة الأمر الذى يسوغ لجهة الادارة سحب قرار تعيينه غير مقيدة فى ذلك بميعاد معين.. لما لابسه من غش أدخل على الجهة الادارية صاحبة الشأن».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٦٠/٧/٧ - س ١٤ ص ٣٧٧).

تعقيب:

وان إضطردت أحكام محكمة القضاء الادارى على جواز سحب القرار الادارى الصادر نتيجة غش أو تدليس الا أن أحكام المحكمة الادارية العليا قد جاءت أكثر وضوحا وصراحة لتؤكد هذا المبدأ على النحو التالى:

المبدأ (١٧٠٤) : «الغش والتدليس لايرتبا أى حق - جواز سحب القرار الادارى الصادر نتيجة غش أو تدليس دون تقيد برأى ميعاد».

«ان صدور القرار من جهة الادارة نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد، هذا الحق غير جدير بالحماية التى يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة، ولايمكن أن يفيد من غشه طبقا للقاعدة البريتورية فى الفقه أن الغش يفسد كل شىء، فهذه الحالة توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت حتى بعد فوات هذا الموعد».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٨/١٤ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ - س٢٦ ص ٢٦٧).

المبدأ (١٧٠٥) : «لايجوز للشخص الافادة من غشه وسوء نيته - جواز سحب القرار المبنى على غش أو تدليس دون تقيد بالميعاد».

«إن قرار تعيين المدعى، قرار باطل بطلانا مطلقا، ليس فقط لمخالفة أحكام القانون مخالفة جوهرية، وإنما لأنه قرار مبنى على الغش، ولايجوز أن يستفيد الشخص من غشه وسوء نيته. ومثل هذا القرار لايكتسب حصانة مهما مضى عليه من زمن، ويجوز سحبه فى أى وقت».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧ - س ١٠ ص ٧٢٦).

تعقيب:

ولكن ... إذا كان الغش المفسد لكل شيء هو بطبيعته عمل قصدى تظهر فيه نية التضليل للوصول إلى الغرض غير المشروع.. فما أثر سكوت صاحب الشأن عن أمر يعلمه وصدور قرار الجهة الادارية قائما على ذلك أو ماهو أثر الموقف السلبى لصاحب الشأن عن الادلاء ببيان جوهرى أو كتمان معلومات تجهلها الادارة وتكون هذه البيانات أو المعلومات ذات أثر جوهرى فى صدور القرار معولا عليها ؟.

تجيب المحكمة الادارية العليا على هذا التساؤل فى المبدأ التالى:

المبدأ (١٧٠٦) : «العمل السلبى الصادر من المستفيد والذى يؤثر فى صدور القرار على غير أساس يأخذ حكم التدليس ويجيز للإدارة سحب القرار دون تقيد بالميعاد».

«التدليس عيب من عيوب الإرادة الذى إذا شاب التصرف أبطله ومايترتب عليه من آثار، إذ الأصل أن الغش يفسد كل شيء. والتدليس الذى يصاحب مراحل إصدار القرار الادارى، عمل بطبيعته قصدى، يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا إحتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع، يدفع الادارة فعلا إلى إصدارها قرارها. وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية.. طرقا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملا سلبيا محضا فى صورة كتمان صاحب الشأن عمدا بعض المعلومات الأساسية التى تجهلها جهة الادارة، ولاتستطيع معرفتها عن طريق آخر، ولايؤثر جهلها تأثير جوهريا فى إرادتها، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعول عليها فى إصدار قرارها ولو لم تطلبها منه صراحة.

على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، فلايضار المستفيد من عمل غيره، لأن أساس فكرة التدليس هى معاقبة المدلس ذاته،

وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله.. وهذه القواعد وإن كانت تستمد أصولها من أحكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من القانون المدنى، الا أنها تتفق مع روابط القانون العام، ولاتتنافر معه، وتتحقق معها مقتضيات الصالح العام، ويجوز لذلك تطبيق مقتضاها».

(المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٨/٣/٢ - س ١٣ ص ٦٤٨).

تعقيب:

جاء هذا الحكم مبينا شروط الغش أو التدليس المبيح لسحب القرار الادارى المبنى على الغش أو التدليس دون تقيد بالميعاد، **وهذه الشروط هى:**

الشرط الأول - أن يصدر الغش أو التدليس من المستفيد:

إن مناط إعمال حكم التدليس هو أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان عالما به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به اذ لايجوز أن يضار المستفيد من عمل غيره لقيام فكرة التدليس على أساس معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله ومعاملته بنقيض مقصوده إذ الغش يفسد كل شىء.

والعمل الصادر من المستفيد قد يتخذ **(صورة إيجابية)** كتقديم بيانات خاطئة أو رشوة الموظف المسئول أو تقديم مستندات مزورة، كما قد يتخذ **(صورة سلبية)** بأن يخفى المستفيد عن الادارة بعض المعلومات فى سبيل الحصول على القرار الذى ماكان ليصدر لو أن الادارة علمت بهذه المعلومات أو البيانات.

*** ولكن.. ما أثر إستفادة الفرد من تدليس أو غش غيره؟**

من المسلم به أنه اذا كان المستفيد لاعلم له بالتدليس الذى أدى إلى صدور القرار، فلا ذنب له، ومن ثم تطبق القواعد العامة، أما اذا كان المستفيد يعلم بالغش فانه يصدق فى حقه ماسلف بيانه عن الموقف السلبى السابق، وهو مايؤدى فى غالب الأمر إلى جواز سحب القرار باعتبار أنه قد أخفى عن الادارة معلومات هامة عولت عليها الادارة فى إصدار القرار.

ولقد عرض التساؤل المثار حول أثر إستفادة الفرد من غش أو تدليس غيره على قسم الرأى بمجلس الدولة فى غضون عام ١٩٦٠ وكانت المسألة المطروحة تتعلق بتزوير شهادات ميلاد بعض التلاميذ لإلحاقهم بالمدارس أو المعاهد العلمية والذى ينسب إلى أولياء أمورهم ثم تكشف هذا التزوير أثناء الدراسة أو عقب تمامها، وقد ثار السؤال حول أثر هذه الإستفادة على مركز الطالب.

وقد ذهب قسم الرأى إلى التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة صغر سن الطالب وقت إتمام التزوير بما يجعله بعيدا عن واقعة التزوير:

وفى هذا تقول فتوى اللجنة الثانية الصادرة فى أول فبراير سنة ١٩٦٠:

«إن المستقر عليه أن الغش أو التدليس عيب من عيوب الرضا التى اذا صاحبت صدور القرار الادارى أبطلته وماترتب عليه من نتائج. الا أن مناط تطبيق هذه النظرية أن يكون الغش قد تم من المستفيد ذاته بحيث اذا ثبت أن الذى قام بالتدليس شخص معين وعادت الفائدة على شخص آخر، فان المسلم به أنه لايجوز إضرار الأخير من غش الأول. وتطبيقا لذلك على الحالة المعروضة يبين أنه اذا ثبت أن شخصا آخر غير التلميذ.. هو الذى أحدث التغيير فى البيان الخاص بتاريخ الميلاد فى شهادة ميلاده وقدمها إلى المدرسة، فانه لايجوز تطبيق نظرية الغش فى هذه الحالة».

وقدمت الفتوى تبريرا لعدم المحاجه بكون ولى أمر الطالب هو الذى أجرى التزوير ليفيد نجله فقالت:

«ولايحاج فى هذا الشأن بأن الشخص الذى أحدث التغيير هو ولى أمره، وهو النائب عنه قانونا فى تقديم أوراق الالتحاق بالمدرسة، اذ أن الفكرة التى تغلب على نظرية الغش هى معاقبة المدلس أو الغاش بذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج غشه أو عمله غير المشروع.ومن ثم فلايسوغ أن يرتكب فرد تدليسا أو غشا ثم تعود نتائج ابطال عمله على

شخص آخر».

وانتهت الفتوى المشار اليها إلى أنه «طالما ثبت أن التلميذ لم يرتكب بنفسه التغيير الوارد فى شهادة الميلاد، فان قرار قبوله بالمرحلة الاعدادية يكون مشوبا بالبطلان لمخالفته أحكام القبول بتلك المرحلة لتجاوزه السن المحدد للقبول بها، الا أن قرار القبول المشار اليه وقد أصبح حصينا من السحب أو الالغاء لانقضاء المواعيد القانونية فلايجوز المساس به ولابما ترتب عليه من نتائج».

الحالة الثانية - حالة حصول الغش والطالب فى مرحلة سنية متقدمة تتيح له فهم ماتم من غش أو تدليس:

قررت اللجنة الثانية بالنسبة لغش حدث لالحاق طلاب بالمدارس الثانوية «أنه ثبت من التحقيق الذى أجرته "نيابة الادارية أن مسئولية العبث بشهادات ميلاد الطلبة سالفى الذكر تقع على أولياء أمورهم وعليهم شخصيا، هذا إلى أنه من المستبعد أن يكون الطلبة المذكورون بمنأى عن عملية الغش التى وقعت فى شهادات ميلادهم والتى ترتب عليها قبولهم بالمدارس الثانوية، فهم قد بلغوا السن التى تؤهلهم للاشتراك فى تقرير مصيرهم مما يجعل مظنة اشتراكهم فى تغيير سنهم بشهادات ميلادهم، فضلا عن مجرد علمهم به، قريبة الوقوع إن لم تكن محققة».

ولذلك فقد انتهت الفتوى المشار اليها فى هذه الحالة إلى «جواز سحب القرار الادارى الصادر بقبول الطلبة المنوه عنهم بالمدارس الثانوية وبطلان كافة الآثار المترتبة عليه وبالتالى عدم الاعتداد بما أدوه من امتحانات»(١).

وقد أيدت المحكمة الادارية العليا هذه التفرقة فى حكمها الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٦٨ فانتهت إلى «أن سن المدعى - عشر سنوات وثمانية شهور وأربعة عشر يوما - هى سن مبكرة لايفترض معها علمه باخفاء

---

(١) راجع فى ذلك: د. سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية - المرجع السابق - ص ٧٣٠ ومابعدها.

تاريخ ميلاده الحقيقى ومحل ميلاده».

هذا عن الشرط الأول من شروط الغش أو التدليس المبيح للسحب دون تقيد بالميعاد.

الشرط الثانى - أن تكون الأعمال الصادرة من المستفيد هى التى أدت إلى اصدار القرار:

فيجب أن يكون الغش الصادر من المستفيد هو بذاته الذى أدى إلى صدور القرار بحيث لولاه لما صدر القرار، أو أن يكون لذلك العمل - على الأقل - وزن كبير لدى الادارة فى اصدار القرار.

***ومن الفتاوى الهامة للقسم الإستشارى للفتوى والتشريع والتى حواها مجلد «المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى خمسين عاماً»[1] الصادر عن مجلس الدولة فى يوبيله الذهبى فى مارس ١٩٩٧ هذه الفتوى فى مجال جواز سحب القرارات الادارية المهنية على غش فى شأن قيد تلاميذ بالصف الثالث الثانوى بأوراق مزورة وقد تضمنت المبدأ التالى:**

المبدأ (١٧٠٧) : «القيد بصفوف دراسية أعلى نتيجة الغش أو التزوير لا يكتسب أى حصانة ويتم النزول بهم إلى الصفوف الدراسية التى تتفق مع مستنداتهم الحقيقية».

«ومن حيث إنه لايجدى التلميذين الأول والثانى نفعا نجاحهما فى الفرق الدراسية التالية لابتنائه على أساس باطل أفسده الغش الذى لايجوز أن يفيد منه مرتكبه، إذ أن هذا النجاح إنما يرجع سببه إلى واقعة الغش التى تمت بالمخالفة للقواعد المقررة فى هذا الشأن، كما أن الغش، وهو مفسد لكل تصرف قام عليه، لايمكن أن يضفى على الامتحانات اللاحقة التى أسبغت عليه حصانة يمحى معها الواقع، فضلا عن أنه فى ذاته يشكل عيبا فى قيد

---

(١) أنظر: مجلد «المختار من فتاوى الجمعية العمومية فى قسمى الفتوى والتشريع فى خمسين عاماً» - مجلس الدولة - طبعة ١٩٩٧ - المبدأ ٦٦ ص ٤٤٣ ومابعدها.

التلميذين المذكورين وكذا التلميذة الثالثه من الأصل بالمراحل الدراسية التى الحقوا بها على اساسه، ومقتضى هذا عدم الاعتداد بنتائج الامتحانات التى إجتازها هؤلاء التلاميذ بعد المرحلة أو الصف الذى إدعو بشهاداتهم المزورة أنهم إجتازوه، وردهم تبعا لذلك إلى الأوضاع التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم وبين أندادهم، وبمراعاة انه لولا الحرص على مستقبلهم وغلبه الظن بأن أولياء أمورهم هم الذين دبروا أو مهدوا لهم سبل التزوير لقدموا جميعا إلى المحاكمة الجنائية فلا أقل من عظة لهم ولكل ذى نفس مريضة، تقوم السلوك المعتل وتهدى سواء السبيل، بإحباط ثمرة الغش وإجتثاث دوافع الاغراء بالشر.

لهذا: إنتهى رأى الجمعية العمومية إلى أنه متى ثبت لوزارة التربية والتعليم أن قيد التلاميذ المشار اليهم بالمراحل الدراسية التى ألحقوا بها ووصولهم إلى الصفوف المقيدين بها حاليا قد تم بطريق غير مشروع نتيجة إرتكاب غش أو تزوير فى أوراق رسمية بقصد التوصل إلى إلحاقهم بغير وجه حق بفرق دراسية أعلى بالمخالفة لمستنداتهم ولأحكام القانون، فان للوزارة أن تعيدهم إلى الأماكن التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية على ماسلف بيانه، بقطع النظر عن نتائج الامتحانات التى إجتازوها بعد المرحلة أو الصف الذى إدعوا بشهاداتهم المزورة اجتيازهم إياه».

(فتوى القسم الإستشارى للفتوى والتشريع - ملف ٧٢/١/١١ - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩).

* ومن المبادىء التى أكدت حق الادارة فى سحب القرار الادارى المبنى على غش أو تدليس دون تقيد بالميعاد المبادىء التالية:

المبدأ (١٧٠٨): «حق الادارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة مرهون بأن تنشط الإدارة إلى ممارسة هذا الحق خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الادارى المعيب أو إلى ماقبل صدور حكم فى دعوى طلب إلغائه المقامه فى الميعاد - من الاستثناءات التى ترد على هذه القاعدة حالة حصول أحد الأفراد على قرار

إدارى نتيجة تدليسه فلايكتسب هذا القرار أى حصانة تعصمه من السحب بعد إنقضاء المواعيد القانونية - الشروط التى يجب توافرها فى التدليس الذى يترتب عليه الأثر المتقدم».

« إن حق الإدارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به إحتراما لمبدأ سيادة القانون وهو مرهون بأن تنشط الادارة فى ممارسته خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الادارى المعيب أو إلى ماقبل صدور حكم فى دعوى طلب إلغائه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل فى إستقرار المراكز القانونية التى تتولد عن هذه القرارات ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التى تمليها المصلحة العامة أيضا ومنها حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة تدليسه فلايكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب بعد إنقضاء مواعيد السحب القانونية لأن التدليس عيب من عيوب الارادة التى إذا شابت التصرف أبطلته ومايترتب عليه من آثار إذ الأصل أن الغش يفسد كل شىء».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٦٨ / ١١ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢ - س١٣ ص ٦٤٨).

سبق وأن عرضنا فى المبدأ السابق شروط الغش المفسد لكل شىء والذى يبيح للادارة حق سحب القرار الادارى دون تقيد بالميعاد وقد أوضحها ذات الحكم المشار اليه.

المبدأ (١٧٠٩) : «حق الإدارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به - هذا الأمر مرهون بان تنشط الادارة إلى ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى - هناك حالات لا يخضع سحبها لميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرار الادارى المعيب - يتمثل ذلك فى حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة التدليس أو الغش - لايكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء بعد إنقضاء المواعيد المقررة قانونا بسحب القرارات

الادارية.

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حق الإدارة فى سحب القرارات الأدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به إحتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وهو مرهون بأن تنشط الادارة إلى ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى وذلك لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل فى إستقرار المراكز القانونية التى تتولد عن هذه القرارات، إلا انه بناء على مبدأ سيادة القانون وخضوع الأفراد والدول للقانون الذى نصت عليه المادتان (٦٤) ، (٦٥) من الدستور فى الباب الرابع الخاص بسيادة القانون فان ثمة حالات لايخضع سحبها لميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرار الإدارى المعيب وهى تتمثل فى حالة ما إذا حصل أحد الافراد على قرار إدارى نتيجة التدليس أو الغش، فلايكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد إنقضاء المواعيد المقررة قانونا بسحب القرارات الإدارية ذلك أن سيادة القانون تعلو كل إرادة لأى فرد أو لأية سلطة - لايسوغ ان يستمر اى قرار أو تصرف ادارى خارج نطاق سيادة القانون قائما فى دولة الشرعية والمشروعية ومنتجاً لاثاره بالتفاوض معها فالتدليس أو الغش يفسد دائما جميع التصرفات كقاعدة عامة وأصيله يوخيها النظام العام الدستورى والقانونى القائم على الشرعية وسيادة القانون ولايجوز ان يفيد المدلس من نتائج عمله غير المشروع.

ومن حيث إن قرار عميد كلية التربية بجامعة الاسكندرية فى ١٩٨٠/١٠/٣ بالموافقة على تحويل قيد الطاعن (المدعى) إليها من جامعة عين شمس جاء وليد العرض غير الأمين الصادر عنه والذى ينطوى على نوع من الغش حسبما سلف ... ومن ثم فان قرار الموافقة على تحويل قيده إلى جامعة الاسكندرية المشار اليه لايكتسب أى حصانه تعصمه من السحب أو الإلغاء حتى بعد مضى المواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية أو الطعن فيها بالإلغاء، ومن ثم فإن قرار جامعة الاسكندرية بسحب هذا القرار كان إجراء يحتمه واجب الجهات الادارية فى النزول على سيادة القانون

وإعادة الحق إلى نصابه وإعدام أى أثر لقرارات تمثل عدوانا صارخا على الشرعية ومن ثم فلايعد قرارا مشرعا ومطابق لصحيح حكم القانون الأمر الذى يكون معه الطعن فيه بالالغاء غير مستند لأساس قانونى صحيح وخليقا بالرفض».

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١).

المبدأ (١٧١٠) -: «القرارات التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد تعصمها من السحب أو الالغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الادارى - سواء فى الاختصاص أو المحل أو السبب - حدد المشرع ميعاداً للطعن فى هذه القرارات - إذا فات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرار الإدارى المخالف للقانون أو الطعن فيه بالالغاء امام المحكمة المختصة اكتسب حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء - القرارات الإدارية التى تقوم على الغش والخطأ الإدارى الفاحش والجسيم والاغتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعدغدرا بالمصالح العليا والعامة لمجموع المواطنين - لما ينطوى عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا - لا يوجد أى سند فى إطار الشرعية وسيادة القانون لان تكسب أية حصانة تعصمها من السحب أو الإلغاء - نص الدستور على تطبيق هذا الأصل العام فى المادة ٥٧ منه اذ تقضى بان كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم».

«ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على ان القرارات التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الإدارى سواء فى الإختصاص أو المحل أو السبب ذلك ان الإدارة وهى تباشر سلطتها فى تطبيق القانون قد تخطىء فى فهم صحيح حكم القانون أو فى تفسيره أو حسن تقدير الملاءمات المتعلقة بإختيار الحل الأمثل لتحقيق

الصالح العام بما يرتبه هذا من مراكز قانونية للمواطنين الذين من حقهم الاستناد إلى الثقة العادية المشروعة فى التزام الإدارة بالشرعية والصالح العام فتنتقل إلى الافراد حقوقا ذاتية على خلاف القانون أو تحرمهم من حقوقهم الواردة به، مما يسوغ لهذه الطائفة الأخيرة الطعن فى هذه القرارات وقد حرص الشارع فى قانون مجلس الدولة على أن يحدد للطعن فى هذه القرارات ميعادا مقيدا ومعقولا يسوغ للجهة الإدارية إعادة النظر فى قراراتها المخالفة فتعيد النظر فيها لسحبها لتعيد سيادة القانون إلى التطبيق السديد ولكى تعيد بالتالى الحقوق إلى نصابها الصحيح فإذا مافات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرار الإدارى المخالف للقانون أو الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة إكتسب حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء وإمتنع على كل من الادارة وذوى الشأن إستئناف النظر فيما يرتبه القرار من آثار قانونية ويقوم الميعاد المحـد للسحب أو الإلغاء بمضى الستين يوما المقررة قانونا ويقوم ذلك على أساس الموازنة بين مقتضيات سيادة مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذى يستوجب إهدار كل قرار مخالف للقانون وإعدام كل أثر له مهما طال عليه الوقت لتسود سيادة القانون وليتساوى الجميع أفراداً أو حكاما ومحكومين فى مراكزهم القانونية بالتطبيق لاحكام الدستور والقانون وبين مقتضيات الصالح العام الذى يحتم مراعاة حسن سير المرافق العامة وانتظامها وعدم تعرض مراكز المواطنين للزعزعة والاهدار وعدم الاستقرار لفترة طويلة من الزمان مما يثير القلق والاضطراب فى حياة المجتمع ويهدد النشاط الاقتصادى والاجتماعى ويربك الجهاز الادارى ويثقل على السلطة القضائية وبصفة خاصة على مجلس الدولة قاضى الادارة ومستشارها والمسئول عن تحقيق الشرعية وسيادة القانون من خلال المنازعات الادارية المختلفة.

أما إذا كانت الجهة الادارية قد تعمدت إهدار الشرعية وسيادة القانون وتصرفت خارج نطاق القانون ومن حالات ذلك أن بلغت المخالفة من الجسامة حدا بلغ المخالفة الصريحة لما حتمته نصوص الدستور والخروج عن الأسس

والمبادىء العامة المتصلة بالنظام العام الذى لايحدث حتما إلا إذا إنحرفت الادارة عن وظيفتها وغايتها الحتمية التى تلتزم دوما بها وهى وجوب ان تستهدف وجه الحق والصالح العام الذى حدده ونظمه المشرع فى النظام القانونى الذى صدر القرار الادارى الفردى فى إطاره وتطبيقا له، والذى جعله جوهرا وركنا أساسيا لمبدأ الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين الذى يمثل الغاية العليا للدولة الشرعية التى يتعين أن تقوم وتعمل دوما وأساسا لحماية الصالح العام للمواطنين ومن ثم فإن الاعتداء يكون موجها إذا وقعت المخالفة للأحكام المتصلة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين فى هذا المجال القانونى ومن ثم فإن تطبيق قاعدة حماية هذه القرارات وإعطائها - بفوات المواعيد - حصانة تعصمها من الالغاء تترتب عليه عملا وفضلا عن إهدار الشرعية وسيادة القانون وتعطيلها لصالح افراد بذواتهم انهيار النظام العام وانه فى المجال القانونى الذى صدرت هذه القرارات أساسا تطبيقاً لأحكامه ومن ثم فان القرارات الادارية التى تقوم على الغش والخطأ الادارى الفاحش والجسيم والاغتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة يعد غدرا بالمصالح العليا والعامة لمجموع المواطنين لما ينطوى عليه من إعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولايوجد أى سند فى إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء وقد تضمنت المادة ٥٧ من الدستور النص صراحة على تطبيق هذا الأصل العام على ان كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم».

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦).

المبحث الثالث

التسويات الخاصة للمرتبات وما فى حكمها

من المقرر أن صرف المرتبات وملحقاتها يستند إلى قرار ضمنى تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التى تخول الدفع للموظفين، وقد كان مقتضى ذلك أنه اذا أخطأت الادارة وأمرت بأن يصرف إلى أحد الموظفين أكثر مما يستحق، أن يستقر الأمر الادارى الصادر بذلك بعد مرور مدد التقاضى العادية وفقا للقواعد العامة فى سحب القرارات الادارية. الا أن مجلس الدولة الفرنسى جرى على عكس ذلك، وقرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الادارية المعيبة والغائها بالطريق الادارى لاتنطبق على إسترداد الادارة للأجور أو المرتبات التى تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون، وأن للادارة إسترداد هذه المبالغ خلال خمس سنوات[1].

وقد تطور هذا الموضوع فى قضاء مجلس الدولة المصرى واعتبرت المحكمة الادارية العليا[2] **أن التسويات المالية التى تقع خاطئة لاتكون بمنأى عن السحب أو الالغاء فى أى وقت، ودون التقيد بميعاد متى تبين للسلطات الادارية وجه الخطأ فيها** ويرجع ذلك إلى أن الموظف يستمد حقه فى التسوية من قاعدة تنظيمية عامة وإجراء الحكم المنصوص عليه فيها.

وعلى ذلك فان الموظف الذى تسوى حالته لا يستمد حقا من تلك التسوية، وانما يستمد حقه مباشرة من القانون أو من القاعدة التنظيمية التى تقرر هذا الحق، وبالتالى فان التسوية لاتعدو أن تكون إجراء تنفيذيا للقانون أو اللائحة ومن ثم لاتولد حقوقا أو مزايا نهائيا يمتنع المساس بها إذا ماصدرت غير مشروعة.

أما مسألة إسترداد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق فقد إتجه قضاء

---

(١) راجع فى ذلك: العميد د. سليمان الطماوى - المرجع السابق، ص ٧٣٣.

(٢) راجع : حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦/١١١٩ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٦ - س٧ ص ٧٣٧.

المحكمة الادارية العليا[1] إلى حق جهة الادارة فى إسترداد تلك المبالغ خلال مدد التقادم الطويلة - خمس عشرة عاما - أما إذا إتخذت الجهة الإدارية الإجراءات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ فور علمها بحقها فى الاسترداد فان حقها فى الاسترداد لايسقط بمدد التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى[2]. وإن كان **هذا الاتجاه يخالف بعض أحكام محكمة القضاء الإدارى فى مصر** التى إنتهت من قبل إلى توحيد ميعاد سحب التسوية الخاطئة وإسترداد المرتبات المدفوعة بالزيادة أجازت للادارة سحب تسويات المرتبات الخاطئة وكذلك إسترداد المرتبات الزائدة خلال خمس سنوات فقط تقريراً للمساواة بين الحكومة والموظف فى حق الرجوع فى تلك التسويات خلال المدة ذاتها[3].

***وفيما يلى نعرض لأهم المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء التسويات الخاطئة للمرتبات وما فى حكمها من ميعاد السحب».**

المبدأ (١٧١١) : «إذن تسوية حالة - لايكسب حقا - جواز تصحيحه طبقا للقانون الذى يستمد منه الحق دون القرار التنفيذى - عدم تقيده بميعاد الستين يوما».

«إن تسوية حالة المدعى وضع خاص لايكسبه أى حق ويجوز للجهة المختصة بل يجب عليها أن تصحح وضعه طبقا للقانون الذى يستمد منه حقه دون القرار التنفيذى ومن غير أن تتقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لأن تسوية الحالة خطأ نتيجة عدم تحرى الدقة فى تطبيق القانون لايكسب المدعى حقا لأن أساس حقه هو القانون لا القرار

---

(١) راجع: حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٨/٥٩٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٧ - س٢٣.

(٢) راجع: حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٨/٩٣٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ - غير منشور

(٣) راجع حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤/٤٤٣ ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧ - س٦ ص ٢٣٣.

الإدارى الصادر تنفيذاً له».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٠٠٩/٥ق - جلسة ١٩٥٣/١/١٥ - س ٧ ص ٣٢٠).

المبدأ (١٧١٢) : «تسوية خاطئة - جواز الرجوع فيها».

«إن التسويات الخاطئة التى تصدر فى شأن الرواتب جائزة الرجوع فيها لاخلال ستين يوما وإنما خلال خمس سنوات وهى المدة التى يجوز فيها للموظف المطالبة بهذه الرواتب، ويجب تقريراً للمساواة بين الحكومة والموظف أن يباح للحكومة الرجوع فى تلك التسويات خلال المدة ذاتها».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٥٣١/٣ق - جلسة ١٩٥١/٥/١٠ - س ٥ ص ٩٣٨).

المبدأ (١٧١٣) : «تسوية خاطئة - جواز العدول عنها دون تقيد بميعاد الالغاء».

«مايزعمه المدعى من أنه لايجوز المساس بالتسوية السابقة والتحلل منها مردود اذ أن مناط النظر هو المرتب الذى يستحقه المدعى حسب وضعه الوظيفى طبقا لأحكام القانون فالدعوى فى حقيقتها منازعة فى مرتب يستمد المدعى حقه فيه من تلك الأحكام وهى بهذه المثابة لاتخضع لشرائط الالغاء ومواعيده فللمدعى أن يطالب بها وللحكومة أن تعدل عنها بغير تقيد بهذه المواعيد ونزولا على مقتضاها».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٤٤٣/٤ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧ - س ٦ ص ٢٣٣).

المبدأ (١٧١٤) : «مركز قانونى ينشأ بقوة القانون - لايسرى عليه ميعاد السقوط وإنما يخضع لمدة التقادم المعتادة - يجوز إجراء التسويات وتعديلها دون تقيد بميعاد الستين يوما».

«إن المراكز القانونية التى يفيد منها قدامى الموظفين بالتطبيق للمادة

٤٠ مكررة لاتنشأ بموجب قرار إدارى يسقط حق الطعن فيه بالالغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوما المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، وإنما هى مراكز قانونية تنشأ بالقانون ذاته رأسا فى حق صاحب الشأن إن توافرت شروطها. وهذا مستفاد من مدلول المادة ٤٠ مكررة التى تقضى بأنه اذا توافرت فى الموظف شروطهاإعتبر مرقى إلى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاء المدة الواجب توافرها، مالم يكن التقريران الأخيران بدرجة ضعيف. ومادامت هذه المراكز القانونية تنشأ بقوة القانون، فهى من الحقوق التى لايسرى عليها ميعاد السقوط المذكور، وانما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين: الموظف أو الحكومة، فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه القانونى على مقتضاها خلال مدة التقادم، كما يجوز للادارة خلالها إلغاء هذه التسويات إن كانت قد تمت على خلاف القانون بصرف النظر عن ميعاد الستين يوما المشار اليها وفى الحق فان القرار الذى يصدر فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون كاشفا للمركز القانونى الذى يستحقه أو لايستحقه صاحب الشأن طبقا للقانون».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢/٣٨ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٣١ - س ١ ص ٦٣٣).

المبدأ (١٧١٥) : «تسوية خاطئة فى شأن المرتب - لاتنشىء حقا - جواز تصحيحها بعد مضى الستين يوما».

«اذا خالفت التسوية فى المرتب القواعد الصحيحة فانها لاتنشىء حقا ويجوز للحكومة تصحيحها ولو مضى عليها ستون يوما ذلك أن المدعى لايستمد حقه من تلك التسوية الخاطئة أو المنشورات التى تصدرها مصلحة السكك الحديدية مخالفة فى ذلك قواعد كادر العمال وانما يستمده من قواعد الكادر ذاتها فهى الأساس الوحيد لحقه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢/٦٨٤ ق - جلسة ١٩٥١/٤/٥ -

س ٥ ص ٨١٩).

المبدأ (١٧١٦) : «تسوية خاطئة - العدول عنها بتسوية أخرى بعد مضى أكثر من ستين يوما أمر جائز».

«إذا بان من الوقائع أن المدعى لم يكن له أصل حق فى التسوية الأولى وأن التسوية الأخيرة هى الصحيحة التى يجب نفاذها فى حقه. فلا وجه لما يتحدى به من أنه إكتسب حقا فى التسوية الأولى بعد أن صدر بها قرار ومضى ميعاد الستين يوما الذى كان يجوز فيه سحبه، فأصبح بذلك حصينا من كل طعن، لاوجه لذلك لأن المنازعة لاتخرج عن كونها منازعة فى مقدار الراتب مما تختص المحكمة بنظرها طبقا لاختصاصها الكامل بحسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه وأن مايصدر من إجراءات أو قرارات فى هذا الشأن لايغير طبيعة المنازعة وإنما تنظر المحكمة تلك القرارات أو الاجراءات على اعتبارها من العناصر المتفرعة عن الخصومة الأصلية طالما لم يسقط الحق فيها بمضى المدة».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٠/٤ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٣١ - س ٦ ص ١٢).

المبدأ (١٧١٧) : «تسوية حالة خطأ - لاتكسب حقا - جواز نقضها وتصحيحها فى أى وقت».

«ان المدعى لايستمد حقه من اذن التسوية الصادر له تطبيقا لأحكام كادر العمال وانما يستمده مباشرة من أحكام هذا الكادر. ومفاد ذلك أن كل خطأ يقع من القائمين على اجراء التسوية يمكن نقضه وتصحيحه فى أى وقت بما يتفق وحكم القانون، دون أن يكتسب الشخص المسوى حالته خطأ أى حق فيما أضفته عليه التسوية الخاصة به».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٠٣٩/٦ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ - س ٩ ص ٢٠٠).

المبدأ (١٧١٨) : «التسوية الخاطئة لاتلحقها حصانة تعصمها من السحب الادارى أو الالغاء القضائى».

«من المسلمات فى الفقه والقضاء الاداريين، أن التسوية الخاطئة لاتلحقها حصانة تعصمها من السحب الادارى أو الالغاء القضائى بحيث يجوز لجهة الادارة أن تسحب التسوية الخاطئة دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الادارية بل إن ذلك واجب مفروض عليها، كما أن القضاء الادارى متى طرح النزاع أمامه يقضى بالغاء التسويات المعيبة دون تقيد بالمواعيد المذكورة، ومرد ذلك إلى التفرقة بين مايعتبر قرارا إداريا بالمعنى المفهوم قانونا، ومايعتبر عملاً تنفيذياً تجريه الادارة إنصياعا لحكم المشرع».

(حكم محكمة القضاء الادارى - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ١٧٤ و ١١/١٨٨ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٥ - س ١١ - غير منشور - وفى ذات المعنى: حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦/١١١٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٦ - س ٧ ص ٧٣٧ - ومحكمة القضاء الادارى - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ٥/٦١٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢ - س ٨ - غير منشور - ومحكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٠/١٦١٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣ - س ٣٤ غير منشور - والدعوى رقم ٣٠/٤٧٩ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ - س ٣٣ غير منشور - والدعوى رقم ٣١/٣٢ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ - س ٣٣ غير منشور - والدعوى رقم ٢٩/٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٦ - س ٣٣ غير منشور - والدعوى رقم ٣٢/١١٨٢ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٢ - س ٣٤ غير منشور ومشار اليها جميعا: د. حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٩١ هامش ٢).

***ولكن.. اذا صدر قرار بالترقية إستنادا إلى تسوية خاطئة.. فهل يجوز سحب قرار الترقية دون تقيد بالمواعيد المقررة للطعن القضائى؟ وما أثر ذلك على حق الجهة الادارية فى سحب التسوية الخاطئة فى أى وقت؟.**

تجيب المحكمة الادارية العليا على ذلك قائلة:

إنه فى حالة صدور قرار بالترقية إستنادا إلى تسوية خاطئة، فانه

لايجوز الغاء أو سحب قرار الترقية الا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى، ويتحصن بفوات هذه المواعيد. أما بالنسبة للتسوية الخاطئة، فان لجهة الادارة سحبها فى أى وقت.

وفيما يلى المبدأ الذى قررته المحكمة الادارية العليا فى شأن هذه الحالة:

المبدأ (١٧١٩) : «قرار الترقية المبنى على تسوية خاطئة لايجوز سحبه الا فى المواعيد المقررة للطعن القضائى».

«إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه إذا كان قرار ضم مدة الخدمة السابقة يعتبر قرارا مخالفا للقانون، الا أن قرار الترقية قد إنبنى على هذه التسوية الخاطئة، وانه يشكل قرارا اداريا أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الفردية التى لايجوز سحبها الا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد».

(حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٦/٥/٦ - مشار اليه د. حسنى درويش - المرجع السابق - ص ٣٩٣ هامش ١).

تعقيب:

اذا كان الحكم محل التعقيب قد أورد أن قرار الترقية المبنى على تسوية خاطئة شأنه شأن أى قرار فردى لايجوز سحبه الا خلال ميعاد السحب المقرر قانونا، **فان التساؤل يثور حول أثر سحب التسوية الخاطئة على قرار الترقية المبنى عليها وما اذا كان سحب التسوية يؤدى إلى إمكانية سحب قرار الترقية.**

وقد أتيح لقسم الفتوى بمجلس الدولة أن يعرض لهذه المسألة فانتهى إلى:

المبدأ (١٧٢٠) : «قرار الترقية المبنى على تسوية خاطئه لا يجوز سحبه بعد إنقضاء ميعاد الستين يوما حتى ولو سحبت التسوية».

«ولا جدال فى أن قرار الترقية فى هذه الحالة يرتبط بقرار التسوية

إرتباط النتيجة بالسبب، بمعنى أن قرار التسوية يكون بمثابة ركن السبب بالنسبة إلى قرار الترقية، فانه يترتب على سحب قرار التسوية زوال ركن السبب فى قرار الترقية. فقد أجمع الفقه والقضاء على أن العيب الذى يشوب القرار الادارى فى سببه يؤدى إلى بطلانه لا إلى إنعدامه، ومن ثم فان سحب التسوية لايؤدى إلى بطلانه، بالتالى فانه يخضع لقاعدة تحصين القرارات الادارية غير المشروعة، فلايجوز سحبه أو الطعن فيه بالالغاء الا خلال ٦٠ يوما، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب أو الالغاء ...».

(فتوى مجلس الدولة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٣ - مجموعة أبو شادى - الجزء الثالث - ص ٢١٩٣ - وفى ذات المعنى: حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣١/٩٦٤ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠ - س ٣٤ غير منشور).

المبدأ (١٧٢١) : «القرار الادارى بترقية الموظف - تحصنه بفوات ميعاد السحب، حتى ولو كان قد بنى على تسوية خاطئة لحالته مما يجوز سحبها فى أى وقت».

«ان قرار الترقية وان كان قد إنبنى على هذه التسوية الخاطئة الا أنه يشكل قرارا اداريا أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التى لايجوز سحبها الا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٠-/٧ق-١٩٦٦/١/٢- ٢٦٣/٣١/١١).

الخلاصة:

نخلص مما تقدم إلى أن القضاء بن الفرنسى والمصرى قد إتفقا على أن لجهة الادارة حق سحب التسويات الخاطئة فى أى وقت، الا أنه بالنسبة لمدة إسترداد المبالغ التى صرفت دون وجه حق فقد تمسك مجلس الدولة الفرنسى

بالتقادم الخمسي[1]، بينما تمسك قضاؤنا بمدد التقادم العادية المقررة بالقانون المدني (المادة ١٨٧ مدني).

المبحث الرابع
القرارات المعيبة
المبنية على سلطة مقيدة

إستقر الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا وفى مصر على أن القرارات الادارية الفردية المخالفة للقانون لايجوز سحبها إلا خلال المدة التى يجوز فيها إلغاؤها عن طريق القضاء، بحيث اذا إنقضى هذا الميعاد إكتسب هذا القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل.

إلا أن القضاء الادارى المصرى قد فرق فى حدود هذه القاعدة بين نوعين من القرارات الادارية هما:

- القرارات المبنية على سلطة تقديرية.
- القرارات المبنية على سلطة مقيدة.

فقصر الحماية على النوع الأول دون الثانى، فجعل قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات ميعاد الطعن تنطبق فقط على القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية، أما القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة فأجاز سحبها فى أى وقت.

فما هى تبريرات هذه التفرقة؟

تجيب محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا على هذا التساؤل وغيره.

---

(١) راجع فى اتجاه مجلس الدولة الفرنسى فى مدة استرداد المبالغ التى صرفت دون وجه حق: د. حسنى درويش – المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ومابعدها.

ونعرض لذلك من خلال:

أهم المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة من ميعاد السحب»:

المبدأ (١٧٢٢) : «القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة يجوز سحبها فى أى وقت».

«لاوجه للتحدى بأنه ليس للادارة حق سحب قراراتها الفردية بعد إكتسابها الحصانة من الطعن عليها بالالغاء بعد ستين يوما من تاريخ صدورها لأن القرار الصادر بالاعفاء من الخدمة العسكرية لدفع البدل النقدى هو قرار ادارى مبنى على سلطة مقيدة لا على سلطة تقديرية، والقرارات الباطلة المبنية على سلطة مقيدة يجوز سحبها فى أى وقت».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٥٥٨/٤ق - جلسة ١٩٥١/٤/٣ - س ٦ ص ٨٠١ - وحكمها بجلسة ١٩٥١/٥/١٠ - س ٥ ص ٩٣٨ - وجلسة ١٩٥١/٥/٢٢ - س ٥ ص ٩٥٥ - وجلسة ١٩٥٢/١/١ - س ٦ ص ٣٤٩).

المبدأ (١٧٢٣) : «القرارات الادارية الصادرة تطبيقا لقواعد آمرة مقيدة يجوز سحبها فى أى وقت متى كانت مخالفة للقانون».

«يشترط لصحة الاستناد إلى تحصن القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغائها أن تكون القرارات صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون. أما اذا كانت ليست الا تطبيقا لقواعد آمرة مقيدة، تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح والحرمان فانه . يجوز للسلطة الادارية سحب قراراتها التى من هذا القبيل فى أى وقت متى إستبان لها مخالفتها للقانون».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٨/٧/١ - س ١٢، ١٣ ص ١٣٢).

المبدأ (١٧٢٤) : «الترخيص الصادر بناء على سلطة مقيدة يجوز سحبه فى أى وقت متى ثبت مخالفته لحكم القانون».

«إن الأمر فى منح الترخيص متعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة لايمكن التحلل منها. ومن ثم يجوز للمصلحة سحب هذه الموافقة متى تبين خطؤها».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ - س ١٢، ١٣ ص ١٧٨ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٠/٥/١٤ - س ١٤ ص ٣٤٤ - وبجلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ - س ١٤ ص ١٨٠).

المبدأ (١٧٢٥) : «القرار الصادر بناء على سلطة مقيدة يجوز سحبه فى أى وقت - أساس ذلك : أنه قرار كاشف لحق الفرد المستمد من القانون».

«إن قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات الميعاد إنما تنطبق على القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية بينما لاتنطبق على القرارات الصادرة من الجهة الادارية والمبنية على سلطة مقيدة، ومن المسلم فى الحالة الأولى أن من خصائص القرار الادارى أن يصدر من سلطة عمومية تملك اصداره وذلك بقصد احداث أثر معين من شأنه إنشاء مركز قانونى بالنسبة إلى أحد الأفراد، وقرار هذا شأنه يصح أن يكون محلا لطلب الالغاء من صاحب المصلحة وللسحب من السلطة العمومية التى أصدرته وذلك فى الميعاد القانونى، أما فى الحالة الثانية فان كان القرار كاشفا لحق أحد الأفراد المستمد من القانون وجاء فى كشفه لهذا المركز مجانباً الصواب فانه يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ماورد فيه من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد اذ أن المركز القانونى للفرد قد حددته النصوص وقواعد القانون الآمره من قبل».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ٦/١٢٠٤ ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ - س ٨ ص ١٣١).

المبدأ (١٧٢٦) : «القرارات المنشئة لمراكز قانونية هى التى يرد عليها حكم السحب فى الميعاد القانونى - القرارات التنفيذية المبنية على سلطة

مقيدة يجوز سحبها فى أى وقت».

«إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يشترط لصحة الاستناد إلى الحصانة التى تكسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغائها أن تكون القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون. أما اذا كانت تلك القرارات ليست الا تطبيقا لقواعد آمره مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح أو الحرمان فانه لايكون ثمة قرار إدارى منشىء لمركز قانونى وإنما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد من القانون مباشرة ومن ثم يجوز للسلطة الادارية سحب قراراتها التى من هذا القبيل فى أى وقت متى إستبان لها مخالفتها للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع على الجهة الادارية المساس به».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٢٠٤/٦ق - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ - س ٨ ص ١٣١).

المبدأ (١٧٢٧) : «قرار مبنى على سلطة مقيدة - مخالفة القرار للقانون - جواز سحبه والعدول عنه فى أى وقت».

«إذا كان القانون قد إستلزم الحصول على مؤهلات معينة لمزاولة مهنة من المهن فلايتأتى مخالفة القانون فى هذا الشأن والترخيص لشخص بمزاولة هذه المهنة إذا ثبت عدم حصوله على هذا المؤهل، ويجوز العدول عن مثل هذا القرار فى أى وقت، ويمتنع التحدى فيه بفوات ميعاد السحب وذلك بطبيعة الحال مالم يكن لجهة الادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٧٨٦/٨ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ - س ٩ ص ٣٩٥).

المبدأ (١٧٢٨) : «قرار بمنح علاوة - حق الموظف مستمد من القانون - قرار مبنى على سلطة مقيدة - من حق الموظف المطالبة بالعلاوة المستحقة له دون التقيد بميعاد الطعن - للجهة الادارية أن تلغى أو تسحب القرارات إذا

ثبت لها عدم إستحقاق الموظف للعلاوة دون تقيد بميعاد».

«إن الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو أن حق الموظف فى العلاوة مستمد من القانون وليس من القرار الصادر بمنحها فهو قرار صادر من سلطة مقيدة وعلى ذلك يكون للموظف حق المطالبة بالعلاوة المستحقة له دون التقيد بميعاد الطعن كما أن للجهة الادارية أن تلغى أو تسحب القرار الصادر بمنح العلاوة اذا ثبت لها عدم إستحقاق الموظف لها دون التقيد بميعاد الستين يوما - ومن ثم فلا محل لإستناد المدعى إلى فوات ميعاد السحب فى نعيه على القرار المطعون فيه».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٠٨/٦ق - جلسة ١٤/١/١٩٥٤ - س ٨ ص ٤٥٨).

المبدأ (١٧٢٩) : «قرار إدارى - قرار الاعفاء من الخدمة العسكرية - جواز سحبه بعد انقضاء المواعيد - شهادة المعافاة - كاشفة للحق - إن كان الحق غير موجود - إنعدمت قيمتها - لا يعد هذا سحبا لقرار ادارى».

«لاوجه للتحدى بأنه ليس للادارة حق سحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن بالالغاء بانقضاء مواعيد السحب وبعد أن سلمت الحكومة للمدعى شهادة بالاعفاء لدفع البدل النقدى، لاوجه للتحدى بذلك اذا أن الذى يكسب الحصانة بانقضاء مواعيد السحب هو القرار الإدارى أى القرار الذى ينشىء مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل وشهادة الاعفاء لدفع البدل النقدى المسلمة للمدعى لاتعتبر قرارا ادرايا لحصول الاعفاء ومن ثم لايصح القول بأنها تكتسب الحصانة لانقضاء مواعيد السحب».

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٠٨/٧ق - جلسة ١٩/٥/١٩٥٣ - س ٧ ص ١٢٢٢ - الدعوى رقم ١٦٤٠/٦ق - جلسة ١/٢/١٩٥٤ - س ٨ ص ٥٧٥).

المبدأ (١٧٣٠) : «قرار ادارى - مبنى على سلطة مقيدة - خطؤه - لا يعتبر أنه قد نشأ قرار ادارى - العدول عنه لا يعتبر سحبا - قرار إدارى

مبنى على سلطة تقديرية جواز سحبه فى خلال ستين يوما وإلا إكتسب حصانة نهائية».

«إن الموظف إذ يطبق نصوصا قانونية معينة على أحوال مادية معينة إنما يتصرف عن إرادة مقيدة بتلك النصوص المعينة مما يدخل فى نطاق إختصاصه فإذا ثبت فيما بعد أن علمه كان معيبا وأن الحالة التى أثبتها كانت تخالف الحقيقة المادية ظهر أن الحكم القانونى الذى أنزله على الحالة المادية التى توهمها لم يصادف موضعا ينزل عليه ومن ثم لم ينشأ قرار إدارى صحيح مما يترتب عليه للأفراد حقوق مكتسبة أو مراكز قانونية ذاتية وعندها يتحتم على الموظف المختص إسعاف المصلحة العامة بإعلان هذه الحقيقة لإزالة الصورة الظاهرة لقراره الأول ومايترتب عليه من شبهة - القرار لايعتبر بالنسبة إلى القرار الادارى سحبا مما تعورف عليه فى الفقه والقضاء الادارى إذ أن السحب الذى لايمكن إجراؤه إلا خلال الستين يوما هو الذى يوجه إلى القرارات الادارية التى يصدرها الموظفون العموميون فى حدود إختصاصهم وبسلطة تقديرية غير مقيدة بنصوص معينة، والتى يملكون فيها حق تقدير التصرف المؤدى لتحقيق المصلحة العامة فى حدود المشروعية فقط فإن هذا التصرف الحر المعبر عن الارادة الملزمة هو الذى يكتسب الحصانة ولو جاء التصرف خاطئا مجانبا للتوفيق وحسن التقدير».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣٤٥/٤ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ - س ٥ ص ٩٥٦).

المبدأ (١٧٣١) : «قرار منح شهادة الثانوية العامة قرار إدارى صادر بناء على سلطة مقيدة جواز تصويبه أو سحبه فى أى وقت دون تقيد بميعاد السحب متى ثبت مخالفته لحكم القانون».

«القرار الصادر بمنح الطالب شهادة الثانوية العامة، هو قرار إدارى يصدر من الجهة الادارية بسلطة مقيدة، فالوزارة لاتمنح الطالب المؤهل المشار اليه بسلطة تقديرية تترخص من جانبها، وإنما ينشأ المركز القانونى فى هذا الخصوص على أساس من واقع إجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المواد

المختلفة، وإستنادا إلى توافر كافة الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحا. وبهذه المثابة فإنه يحق للوزارة تصويب القرار المعيب الذى يصدر منها فى هذا الشأن غير مستوف تلك العناصر فى أى وقت دون التقيد بميعاد السحب».

(محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٧٠/٧/٧ - س ٢٤ ص ٣٩٦).

المبدأ (١٧٣٢) : «التفرقة بين القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة والمبنية على سلطة تقديرية - جواز سحب النوع الأول دون التقيد بمواعيد السحب متى كانت معيبة».

«إن مناط التفرقة بين القرارات الادارية التى تتحصن بفوات مواعيد السحب أو الالغاء وتلك التى لاتتحصن بفوات المواعيد المذكورة، هى أن القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بمواعيد السحب متى كانت معيبة، وتفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملاءمة إصدارها على نحو معين. وأن مجرد توافر شروط معينة أو قيام حالة واقعية أو قانونية محددة يوجب عليها إنزال حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليه، فاذا جاء قرارها مخالفا لهذه الأحكام المفروضة وتنبهت إلى ذلك وجب عليها سحبه دون التقيد بمواعيد السحب، ذلك أن مثل هذا القرار الصادر إستنادا إلى سلطة مقيدة لايكتسب حصانة بفوات مواعيد السحب لأنه مجرد تنفيذ للحق، يستمده العامل مباشرة من القانون ذاته وليس من القرار، ومرد ذلك أن الحصانة لاتلحق الا التصرفات الادارية المعبرة عن ارادتها، أما التصرفات التى لاتعبر عن إرادة جهة الادارة فانها تعتبر من قبيل الأعمال التنفيذية».

(محكمة القضاء الادارى - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ١٧٤، ١١/١٨٨ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ - س ١١ - غير منشور - وأيضا حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٠/٦ ق. س - جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ - س ١١ غير منشور - ومحكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١٣٣٧ - ٣٠ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ - س ٣٣ - غير منشور - والدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ١٠/٣٢ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٦ -

س ١١ - غير منشور).

المبدأ (١٧٣٣) : «قرار تقييم المؤهلات الدراسية - يصدر بناء على سلطة مقيدة - جواز تعديله أو سحبه ولا يجوز التمسك بالحق المكتسب».

«إن المستفاد من حكم البند (جـ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع تطلب لإعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ - ٣٦٠) توافر عدة شروط أساسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الأقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة. وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لايعدو التحقق من توافر تلك الشروط من ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية إزاء إصداره أية سلطة فى التقدير أو الإختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها التقديرية الأمر الذى لايسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب. وترتيباً على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدارسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند (جـ) من المادة الخامسة كان له - وبحق - تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتسق مع أحكام القانون ذاته والتى لاتجوز البته مخالفتها أو الخروج عليها».

(حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق الصادر بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٢)

المبدأ (١٧٣٤) : «القرار الصادر بمنح الدرجة العلمية للطالب - سلطة الجهة الادارية فى إصداره - سلطة مقيدة - إقتران صدوره بمسلك غير قويم من المدعى ومخالفته للقانون فى أمر يتصل بالنظام العام - جواز سحبه دون تقيدبالميعاد».

«إنه لما كان القرار الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح المدعى شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالا لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتى الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية وإقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعى يكاد يقارب الغش وإنطوى على مخالفة للقانون فى أمر وثيق الصلة بالنظام العام - فإنه يجوز سحبه متى إستبان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائى».

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٨).

المبدأ (١٧٣٥) : «تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وإرجاع أقدميته فى درجة بداية التعيين إلى تاريخ سابق مع ما ترتب عليه من ترقيته وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى إعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ - هذه التسوية وما تضمنته من ترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية - أساس ذلك التمييز بين القرارات الصادرة عن سلطة تقديرية والقرارات الصادرة عن سلطة مقيدة».

«ومن حيث إن الطعن يقوم على ماورد فى تقرير الطعن وحاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لأن القرار المسحوب صدر بتسوية منعدمة لاسند لها من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وان تصرف جهة الادارة عملا ماديا يحق لها الرجوع فيه فى أى وقت وقد تمت التسوية طبقا لفتوى خاطئة ولم يكن القرار قرار ترقية بل كان تسوية مقيدة بحكم القانون فسلطة الادارة فى شأنها سلطة مقيدة وليست تقديرية.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن المعروض وهو ما إذا كان القرار

المسحوب قد تم عن سلطة مقيدة للجهة الادارية مما يجيز للادارة سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما أم أنه صدر بناء على سلطتها التقديرية فيتعين إلتزام هذا الميعاد ولايجوز لها بعد فواته المساس به لما يرتبه من آثار قانونية ومراكز ذاتية أنشأها وكانت وليده صدوره.

ومن حيث إن الأصل أن القرارات الادارية المنشئة هى تلك التى تصدر بناء على سلطة تقديرية فلايوجد المركز القانونى لصاحب الشأن الا من تاريخ صدور القرار الادارى ويكون هذا القرار هو الذى أنشأ ذلك المركز وأما القرارات غير المنشئة فهى الأعمال والاجراءات التنفيذية التى تقوم بها الجهة الادارية لتبليغ الحق الذى قررته القاعدة التنظيمية العامة لصاحبه ففى هذه الحالة يكون المركز القانونى قد نشأ عن القاعدة التنظيمية وليس عن العمل أو الاجراء التنفيذى الذى تم فعلا طبقا للقاعدة التنظيمية.

ومن حيث إنه وفى ضوء هذا النظر وفى خصوص الحالة المعروضة يبين ان سلطة جهة الادارة فى اجراء التسوية للعامل طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى سلطة خالية من عناصر التقدير ومجرد تطبيق للأحكام الواردة فى القانون أى التحقق من توافر الشروط والاستحقاق فى رد الاقدمية أو الترقية الفرضية فتجرد قراراها من صفة القرار الادارى المنشىء للمركز القانونى ونزل به إلى مرتبة العمل التنفيذى وغنى عن البيان أن الترقية التى تمت للمدعى للدرجة الرابعة إعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن بدورها منشئة لمركز قانونى ذاتى من تاريخ صدوره وانما كان ذلك ضمن اجراءات التسوية التى تمت له طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فتدخل فى عمومها وبالتالى تكون جهة الادارة قد أصدرتها بمقتضى سلطتها المقيدة وعليه فيجوز سحب التسوية مادام، قد ثبت مخالفتها للقانون دون التقيد بميعاد الستين يوما، وهو ماقامت به جهة الادارة بحق عند إصدارها للقرار محل الطعن».

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٤).

المبدأ (١٧٣٦) : « جواز سحب قرارات الترقية الوجوبية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون ودون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانونا باعتبارها قرارات مبنية على سلطة مقيدة - أحقية جهة الادارة فى إسترداد ماصرف للعامل الذى سحبت ترقيته على مقتضى ذلك من فروق مالية دون وجه حق ».

« جرى قضاء هذه المحكمة على ان مفاد نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كلية وذلك بترقياتهم ترقيات حتمية وجوبية - يستمدون حقهم فيها من القانون مباشرة - والقرار الصادر بالمخالفة لحكم القانون المذكور لاينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا، ومن ثم يجوز لجهة الادارة سحب قرارات الترقية المخالفة للقانون دون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانونا.

ومن حيث انه يترتب على سحب قرار الترقية إعدامه بأثر رجعى من تاريخ صدوره، ومن ثم يتعين إعادة حالة العامل إلى ماكانت عليه قبل الترقية واسترداد ماقامت الادارة بصرفه بناء على قرار الترقية المخالف للقانون، اذ لايكون هناك ثمة سند لاستحقاق العامل للآثار المالية المترتبة على هذا القرار لزوال سببهما وهو القرار المسحوب.

وتأسيسا على ماتقدم يتعين القول بعدم أحقية المدعية للفروق المترتبة على ترقيتها إلى الفئة الثانية بالقرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك من تاريخ صدور هذا القرار حتى ١٢/١٠/١٩٧٧ تاريخ صدور القرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٧ بسحب هذه الترقية ».

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/٣/١٩٨٦).

تعقيب:

ماهى التبريرات المختلفة التى أقام عليها القضاء الادارى المصرى استثناء القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة من ميعاد السحب؟؟..

يمكن تحديد التبريرات التى ساقها القضاء للتفرقة بين القرارات المعيبة

المبنية على سلطة مقيدة وتلك المبنية على سلطة تقديرية وإستثناء الأولى منها من ميعاد سحب القرارات الادارية دون غيرها - فى التبريرين الجوهريين الآتيين[1]:

التبرير الأول - إنكار صفة القرار الادارى عن القرار المبنى على سلطة مقيدة:

****مضمون التبرير:**

ومفاد هذا التبرير أن القرار الادارى المبنى على سلطة مقيدة لاينشىء بذاته مركزا قانونيا ولايعدل من مركز قانونى قائم لأن المركز القانونى نشأ وتكامل وتحدد مداه بموجب قاعدة قانونية أعلى بحيث لم تعد ثمة إرادة فى هذا الشأن من شأنها إحداث هذا التعديل أو التغيير فى التنظيم القانونى، فهى لاتملك إلا إقرار وتأكيد نشوء هذا المركز القانونى، ومن ثم فان هذا القرار تنتفى عنه صفة القرار الادارى، ولهذا فقد جرى قضاؤنا الادارى على وصفه إما بأنه قرار (كاشف) أو (مقرر)، وأحيانا تطلق عليه صفة العمل المادى أو العمل التنفيذى. وفقا لهذا الوصف فقد تجرد من الحماية التى يسبغها على غيرها من القرارات الادارية وإخراجه من نطاق تحقيق قاعدة تحصين القرارات الادارية المقصورة على القرارات الادارية بمعناها الصحيح، ووفقا للتعريف المستقر فى هذا الشأن.

****رأينا فى التبرير:**

نرى مع جانب كبير من الفقه أنه لاصحة للقول بأن القرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة تنتفى عنها صفة القرارات الادارية بدعوى أنها لاتنشىء مراكز قانونية، ذلك أنها ولئن لم تنشىء مركزا قانونيا فهى تسند مركزا قانونيا عاما إلى فرد بذاته، ولايسوغ القول بأى حال - بأن القرار

---

(١) راجع فى ذلك: العميد الدكتور سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية - المرجع السابق - من ص ٧٣٧ حتى ٨٦٨ - وأيضا الدكتور حسنى درويش - نهاية القرار الادارى - المرجع السابق من ص ٤٢٠ حتى ٤٢٦.

الادارى المبنى على سلطة مقيدة هو عمل مادى أو عمل تنفيذى، فالعمل المادى أو التنفيذى ليس له دور فى إنشاء المركز القانونى أو إسناده إلى فرد من الأفراد، بينما القرار الادارى ولو كان مبنيا على سلطة مقيدة فإن له دورا فى إحداث المركز القانونى أو على الأقل - على ماتقدم ذكره - إسناده إلى فرد معين.

وقد أكد ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ فذهب إلى أنه :

«لايمكن القول بأن العمل الفردى الذى يكون تطبيقا لنص عام لاينشىء أو يعدل مركزا قانونيا،لأن كل قرار إدارى منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق تنفيذى لقاعدة قانونية أعلى، وأنه يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان النص المقيد يتعلق بفرد معين. وحالة ما إذا كان النص المقيد يضع قاعدة عامة أو مجردة لاتخص شخصا بذاته. ففى الحالة الأولى يقتصر دور جهة الادارة المكلفة بالتنفيذ على التنفيذ المادى لا لأن إختصاصها مقيد بل لأنها بصدد نص خاص بفرد معين استقر فيه الوضع القانونى فلم يبق بعد ذلك شىء الا التنفيذ، أما فى الحالة الثانية فانه لابد أن يسبق التنفيذ المادى للقاعدة تحديد مجال إنطباقها بتعيين الأفراد الذين تسرى عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية وتعين هؤلاء بأشخاصهم لابصفاتهم»[1].

وعلى ذلك فان هذا التبرير لايقوم على أساس سليم من القانون، ونرى مع **أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى**[2] أن تعبير قرار ادارى صادر عن سلطة مقيدة وقرار صادر عن سلطة تقديرية هو إصطلاح غير موفق لتداخل التقدير والتقييد معا فى كل قرار إدارى تقريبا، ولأن فقهاء القانون

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ - س ٩ ص ٧٠٧ وحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٤/٤/٥ - س ٧ ص ٨٢٢.

(٢) راجع د. سليمان الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية - المرجع السابق - ص ٧٤٤ ومابعدها.

العام ومجلس الدولة فى فرنسا حينما يفرقون بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة فانهم يفرقون بينهما توصلا إلى معرفة مدى رقابة القضاء للادارة فى إستعمالها لكل من السلطتين، ولكن لم يرتب فقهاء القانون العام فى فرنسا ولامجلس الدولة الفرنسى على هذه التفرقة أية نتيجة فيما يتعلق بالسحب، فالقرار الذى تغلب على عناصره فكرة التقييد شأنه شأن القرار الذى تغلب على عناصره فكرة حرية التقدير، يستقر بعد إنقضاء مدد الطعن القضائية، بل إن أغلب تطبيقات نظرية السحب إلى مجال السلطة المحددة أقرب منها إلى مجال السلطة التقديرية.

التبرير الثانى - إعتبار القرار المبنى على سلطة مقيدة عنصرا من عناصر دعوى التسوية:

****مضمون التبرير:**

تقوم هذه التفرقة على أساس مصدر الحق الذى يستند إليه القرار، فاذا كان الحق مصدره قاعدة تنظيمية عامة فالدعوى تكون دعوى تسوية، أما اذا كان الحق مصدره القرار الفردى مباشرة فالدعوى تكون دعوى الغاء، والقرارات الادارية المبنية على سلطة مقيدة تعتبر عنصرا من عناصر دعوى التسوية التى لاتتقيد بمواعيد وشرائط دعوى الالغاء[1]. ويذهب هذا التبرير إلى أن المنازعات الخاصة بالرواتب يختص بها مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وله فيها ولاية القضاء الكامل مما يتفرع من قرارات واجراءات ترتبط بها وتعد عنصرا من عناصرها ولاتعدو القرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها - أيا كانت مهمتها لهذه القاعدة - أن تكون تنفيذا لحكم القانون وبهذا الوصف فانها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء.

---

(١) راجع: حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٦/١٩٣ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٤ - س ٢١ ص ١٢١ - وأيضا الطعن رقم ١٤/٨٠٩ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ - س ٢٠ ص ٣٨٤.

رأينا فى التعرير:

إستقر قضاؤنا الادارى - على ماسيرد - على أن التسوية هى مجرد عملية مادية لاتتحصن بانقضاء مدد الطعن القضائى ويجوز لجهة الادارة سحب تلك التسويات فى أى وقت، وهو ما أكدته المحكمة الادارية العليا[1].

ونرى أنه ليس صحيحا أن القرار المبنى على سلطة مقيدة هو من قبيل التسوية، ذلك أن هناك فارقا كبيرا بين ذلك وتلك، فالقرار المبنى على سلطة مقيدة حتى فى حدها الأدنى تتمتع الادارة فى شأنه بقسط كبير من الحرية وهى إما إحداث المركز القانونى أو إسناده إلى فرد معين، بينما التسوية فهى عمليات حسابية مادية تتعلق بصرف مرتبات أو معاشات أو تسوية حالات معينة ولاتقصد الادارة من وراء ذلك إنشاء مركز قانونى أو تعديله، وبالتالى فان القرار المبنى على سلطة مقيدة لايعتبر عنصراً من عناصر دعوى التسوية.

الخلاصة:

نرى ضرورة إتساع نظرية سحب القرارات الادارية لتشمل القرارات المبنية على سلطة تقديرية إلى جانب القرارات المبنية على سلطة مقيدة على أن تتحصن القرارات الادارية بنوعيها بفوات مواعيد الطعن القضائى حفاظا على قاعدة إستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

---

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا - جلسة ١٩٥٩/٦/٦ - س ٤ ص ١٤٦٦ - وحكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٣١/٥٤٥ق - جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ - س ٣٤ .

المبحث الخامس

القرارات الإدارية الكاشفة للحقوق

اتجهت محكمة القضاء الادارى المصرى تبريرا لعدم تقيد بعض القرارات المعيبة بمدة السحب إلى التمييز بين القرارات الكاشفة للحقوق والقرارات المنشئة لها.

فذهبت إلى أن القرارات الادارية المنشئة للحقوق هى وحدها التى تتحصن بمرور مدد التقاضى، بينما لا تتقيد القرارات الادارية الكاشفة للحقوق بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية وأساس ذلك أنه ليس هناك حق مكتسب فى حالة القرارات الكاشفة يمتنع على الجهة الادارية المساس به، كما تذهب المحكمة فى أحوال أخرى إلى إعتبار القرارات الكاشفة مجرد تقرير لحالة واقعية لاقرارات إدارية، فيجوز العدول عنها فى أى وقت دون أن يعتبر ذلك سحبا لقرار إدارى.

وفيما يلى نعرض لأهم المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء القرارات الادارية الكاشفة للحقوق من ميعاد السحب»:

المبدأ (١٧٣٧) : «القرارات الكاشفة للحقوق يجوز لجهة الادارة سحبها فى أى وقت».

«ان القرارات المنشئة لحقوق هى التى يمتنع على الادارة سحبها بعد فوات المواعيد المقررة للسحب قانونا، أما اذا كان هذا الحق يستمده صاحبه من القانون مباشرة، فليس القرار حينئذ إلا كاشفا للحق ومسجلا له، ولجهة الادارة سحبه فى أى وقت».

(محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ - س ٦ ص ٧٨٤ - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٥٢/٣/١٨ - س ٦ ص ٨٠٢ - وبجلسة ١٩٥٢/٤/٧ - س ٦ ص ٨٢٠).

المبدأ (١٧٣٨): «التمييز بين القرارات المنشئة لمراكز قانونية والقرارات الكاشفة - جواز سحب القرارات الكاشفة للحقوق - متى كانت معيبة - فى أى وقت».

«إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يشترط لصحة الاستناد إلى الحصانة التى تكسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب إلغائها أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها، صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون أما اذا كانت تلك القرارات ليست الا تطبيقا لقواعد آمرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنح أو الحرمان، فانه لايكون ثمة قرار إدارى منشىء لمركز قانونى، وإنما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد من القانون مباشرة، ومن ثم يجوز للسلطة الادارية سحب قراراتها التى من هذا القبيل فى أى وقت متى إستبان لها مخالفتها للقانون، اذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع على الجهة الادارية المساس به.

ومن حيث إنه يستخلص مما تقدم أنه يجب التفرقة بين القرارات المنشئة لمراكز قانونية بناء على السلطة التقديرية للجهة الادارية، وبين القرارات التنفيذية المبنية على سلطة مقيدة. ومن المسلم فى الحالة الأولى أن من خصائص القرار الادارى أن يصدر من سلطة عمومية تملك إصداره وذلك بقصد إحداث أثر معين من شأنه إنشاء مركز قانونى بالنسبة إلى أحد الأفراد وقرار هذا شأنه يصح أن يكون محلا لطلب الالغاء من صاحب المصلحة، وللسحب من السلطة العمومية التى أصدرته، وذلك فى الميعاد القانونى، أما فى الحالة الثانية فاذا كان القرار كاشفا لحق أحد الأفراد المستمد من القانون وجاء فى كشفه لهذا المركز مجانبا الصواب، فانه يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ماورد فيه من خطأ ولو جاء التصحيح بعد الميعاد القانونى، اذ أن المركز القانونى للفرد قد حددته النصوص وقواعد القانون الآمرة من قبل».

(حكم محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٥٣/١١/٢٩ - س ٨ ص ١٣١ -

وحكمها فى الدعوى رقم ٢٨٣/ ٢ق - جلسة ١٩/ ١/ ١٩٤٩ - س ٣ ص ٢٧١ - والدعوى رقم ١٢٤٤/ ٥ق - جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٥٢ س ٦ ص ١٠٧٣).

تعقيب:

أخذ القضاء الفرنسى بهذه التفرقة فى العديد من أحكامه [١] فقضى فى أحد أحكامه الصادرة بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٧٠ بأن «القرارات الكاشفة التى لاتولد حقوقا ومزايا لصاحب الشأن، لجهة الادارة الحق فى سحبها فى أى وقت».

ونرى أن فكرة القرار الكاشف والمنشىء يعتبر فى حقيقته عودة إلى فكرة السلطة المقيدة والسلطة التقديرية وهو ما أشار اليه الحكم المتقدم صراحة، ويرى أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى [٢] أن القواعد التنظيمية ليست معدة لإنشاء الحقوق وهذه الحقوق منشؤها القرارات الفردية، وما لم تتضمن القواعد التنظيمية أسماء من تطبق عليهم فهى فى حاجة باستمرار إلى تدخل الادارة بقرارات فردية لتحديد من تنطبق عليهم القرارات التنظيمية، ولا يمكن أن نهبط بعمل الادارة فى هذه الحالة إلى حد الأعمال المادية لمجرد أن القواعد التنظيمية قد تضمنت شروطا واضحة لم تكن للادارة فيها حرية التقدير.

ويرى الأستاذ الدكتور محمود حافظ [٣] : «أن القرار الادارى يعتبر منشئا لمركز قانونى فى جميع أحواله وفى جميع صوره، وذلك إما بخلق مركز قانونى جديد لم يكن قائما من قبل، وبعبارة أخرى يتميز القرار الادارى بأنه يحدث دائما تغيير فى التنظيم القانونى أى فى مجموعة القواعد والمراكز القانونية القائمة فى وقت ما، وهذا ليس فقط فى مجال

---

(١) راجع: نماذج من أحكام القضاء الفرنسى من شأن القرارات الكاشفة للحقوق - د. حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٠٩.

(٢) راجع: العميد الدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق ، ص ٦٨٠.

(٣) راجع: الدكتور محمود حافظ - مذكرات فى القرار الادارى لطلبة الدكتوراه - ١٩٧٣ القاهرة - ص ١٢٧ ومابعدها.

السلطة التقديرية حيث يكون الدور المنشىء للقرار الادارى واضحا، وإنما يتحقق هذا الطابع الانشائى أيضا فى مجال السلطة المقيدة، ففى هذا المجال الأخير يقال أن الادارة باصدارها قرارا اداريا لم تفعل أكثر من تطبيق أو إعمال أحكام القانون ولكن تدخلها يعتبر فى الحقيقة أبعد أثراً من ذلك، فهى بالقرار الادارى الفردى الذى تصدره بناء على سلطة مقيدة تنقل أحكام القانون الذى تطبقه من صورتها العامة المجردة إلى صورة واقعية ومتعلقة بحالة معينة بالذات أو شخص معين بالذات فدور الخلق والانشاء ظاهر ومؤكد».

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأى تماما وهو ما يؤدى إلى المساواة بين القرار المبنى على سلطة مقيده والمبنى على سلطة تقديرية والمساواة بين القرار الكاشف والمنشىء فى تقيد السحب بمواعيد الطعن القضائى على ماسلف بيانه.

ولعل مانؤيده من رأى قد وجد صدى له فى بعض مبادىء محكمة القضاء الادارى ونعرض لهذا المسلك فيما يلى:

المبدأ (١٧٣٩) : «القرار الكاشف لحق تقرر بحكم القانون بعد منشئا لمركز قانونى فى آن واحد - أثر ذلك: بصدوره سليما وقائما على سببه يمتنع سحبه».

«اذا إنقطع الموظف خمسة عشر يوما دون عذر فأعملت الادارة بشأنه حكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (المقابلة لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة) وذلك بأن أصدرت قرارا بفصله، كان هذا القرار صحيحا لايؤثر فى قيامه أن تعود جهة الادارة وتصدر قرارات باحتساب مدة إنقطاع المدعى عن عمله أجازة بغير مرتب لاتأثير لذلك، اذ أن هذا القرار الأخير لايعتبر سحبا للقرار الأول بالفصل، لأن قرار الفصل كشف عن مركز قانونى تقرر بحكم القانون وهو إعتبار المدعى مستقيلا من بدء إنقطاعه عن العمل وهو قرار صحيح قائم

على أساس سليم من القانون لايجوز للادارة سحبه..».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ۱۱/۳٥١ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٤ - س ٢ ص ١٥٦).

المبدأ (١٧٤٠): «القرارات الكاشفة تنطوي في ذاتها على قرارات منشئة».

«إن القرارات الكاشفة في ذات الوقت منشئة، لأنه إذا صح أن القرار الفردي الإجرائي التنفيذي هو تطبيق لحكم القانون، فإنه لابد من إعتباره أيضا منشئا لمركز خاص متميز عن الوضع القانوني المجرد المتولد من القانون».

(محكمة القضاء الاداري - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ٣/٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ - س ٤ - غير منشور).

تعقيب:

هذا القضاء يكشف عن بداية تحول في قضاء مجلس الدولة المصري عن الاتجاه السابق إلى إعتباره القرارات الكاشفة تنطوي في ذات الوقت على قرارات منشئة للحقوق وهو مسلك محمود ويتفق مع ما أجمع عليه الفقه المصري وماسبق أن عرضناه من تأييد لمساواة القرار الكاشف والقرار المنشيء في أحكام السحب.

المبحث السادس

القرارات الادارية الصادرة تنفيذا للقانون

هذا النوع من القرارات يصدر في حالة صدور قانون يجيز أو يوجب الغاء قرارات ادارية سابقة بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وعندئذ تصدر الادارة قرار السحب تنفيذا للقانون في أي وقت وذلك كما لو أجاز المشرع بقانون الغاء القرارات السابقة بترقية الموظفين من تاريخ صدورها فاللاداره عندئذ أن تصدر قرارات السحب في أي وقت طالما لم يشترط القانون صدور

هذه القرارات خلال فترة معينة[1].

وهناك حالات أخرى يلزم المشرع الادارة بموجب نص القانون بسحب القرار، وعندئذ يحدد القانون مقدما المدة التى يجوز خلالها للادارة سحب ذلك القرار - وهو مايعرف بسحب مرسوم التجنس - وقد يسحب المشرع بقانون يصدره قراراً فردياً معيباً وهو ما يعرف بسحب القرارات الفردية بواسطة السلطة التشريعية وقد عرض الزميل المستشار الدكتور حسنى درويش فى رسالته (نهاية القرار الادارى) هذا النوع من القرارات الصادرة تنفيذا للقانون، ونكتفى هنا بعرض مدى التزام قضاء مجلس الدولة المصرى بتقرير مثل هذا الاستثناء وفقا لأحكام مرسوم التجنس أو ما تصدره السلطة التشريعية بشأن سحب القرارات الفردية المعيبة.

(أ) سحب مرسوم التجنس :

صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن التجنس فنص فى المادة ١٤ منه على اجازة سحب الجنسية خلال خمس سنوات من تاريخ الدخول فيها نتيجة الخطأ.

وجاء قانون الجنسية الجديد رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فنص فى المادة ١٨ منه على أن لوزير الداخلية سحب القرار الصادر بسحب الجنسية المصرية واسقاطها، الا أنه إشترط لإعمال هذا الحكم أن يكون القرار قد بنى على غش أو خطأ.

وعلى ذلك فان السحب هنا يتم بمقتضى نص فى القانون وخلال المدة المحددة به على خلاف السحب بالمعنى الفنى المعروف فى نظرية سحب القرارات الفردية المعيبة والذى تتقيد سلطة الادارة بسحبه خلال مدد الطعن القضائى.

وفيما يلى المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى بشأن « سحب

---

(١) راجع : د. حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٠٣ ومابعدها.

مرسوم التجنس»:

المبدأ (١٧٤١) : «مرسوم السحب ليس سحبا للتجنس بالمعنى المفهوم وإنما هو إعمال للتفويض التشريعي المخول للمرسوم بمقتضى القانون».

«متى كانت الاتهامات والأحكام الصادرة على المدعى تجعل مرسوم السحب قد قام على أسباب تبرره وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها، وقد خلا من شائبة إساءة إستعمال السلطة، فان الطعن عليه يكون على غير أساس من القانون متعينا رفضه ولايغنى المدعى قوله أن السحب تم بعد الميعاد لأن مرسوم السحب ليس سحبا للتجنس بالمعنى المفهوم وانما إعمال للتفويض المخول للمرسوم بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠...».

(محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٤٢١٠/٧ق - جلسة ١٩٥٤/٤/٢٩ - س ٨ ص ١٣٣٤).

تعقيب:

وقد أجازت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن التجنس لوزير الداخلية سحب القرار الصادر بسحب الجنسية المصرية وإسقاطها بشرط أن يكون القرار قد بنى على غش أو خطأ.

(فى ذلك المعنى - حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٢٠٢٦/٢٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٣٠ - س ٣٤ - غير منشور).

*** ولكن.. ما أثر مرسوم السحب على التصرفات القانونية التى أجراها الأجنبى بمقتضى جنسيته الوطنية قبل السحب؟.**

تجيب أحكام محكمة القضاء الادارى على هذا التساؤل قائلة:

المبدأ (١٧٤٢) : «قرارات سحب الجنسية تسرى بأثر فورى ومباشر من تاريخ صدورها».

«إن قرارات سحب الجنسية.. تحدث أثرها من تاريخ صدورها».

(محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ٢٠٢٦/ ٢٩ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ - س٣٤ غير منشور).

تعقيب:

وعلى ذلك فان السحب ينصرف أثره إلى المستقبل ولايمكن المساس بما أجراه صاحب الجنسية فى الماضى إذ يعتبر قد أجراه بصفته الوطنية قبل السحب.

(ب) سحب القرارات الادارية بواسطة السلطة التشريعية.

وهى حالة يسحب فيها المشرع قرارا فرديا معيبا بموجب تشريع.

وقد ذهبت **محكمة القضاء الادارى** فى بداية عهدها إلى اصدار بعض الأحكام تجيز سحب القرارات الادارية بتشريع وكذا تعديل المراكز الفردية عموما بتشريع[1].

ويعتبر سحب القرارات الادارية بواسطة السلطة التشريعية مثار خلاف شديد بين شراح القانون حيث تنقسم الآراء إلى أربعة[2]:

الرأى الأول - ينكر على السلطة التشريعية أى حق فى سحب القرارات الادارية، ويعتبر ذلك عملا غير دستورى (رأى الأستاذ عبده محرم فى مقاله المنشور بمجلة مجلس الدولة - س ١ ص ١٢٩).

الرأى الثانى - يبيح للسلطة التشريعية سحب القرارات الادارية استنادا إلى مبدأ حرية السلطة التشريعية (أنصار المعيار الشكلى للأعمال القانونية - الدكتور سليمان الطماوى والدكتور محمد السيد مدنى).

---

(١) راجع: حكم محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ٥/٤٨٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢٩ - س ٧ ص ١٠١٥ - والدعوى رقم ٣/٤٤٧ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٨ - س ٤ ص ٧٨٣ - والدعوى رقم ١/٦٥ق - جلسة ١٩٤٨/٢/١٠ - س ٢ ص ٣٣٨.

(٢) راجع فى تفصيل هذه الآراء: د. حسين درويش - المرجع السابق، ص ٤٠٦.

الرأى الثالث - ينكر سحب القرارات الادارية على السلطة التشريعية ويرى فى التشريعات الساحبة للقرارات الادارية تشريعات لاتعد قانونا من حيث الموضوع، ولكنها لاتصل إلى درجة القرارات الادارية، ولذلك لايجوز المساس بها فلايجوز الطعن عليها أمام القضاء (وهو رأى وسط من أنصاره الدكتور عبد القادر خليل).

الرأى الرابع - نظرية الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى قياس فكرة الانحراف التشريعى على نظرية الانحراف فى القانون الادارى، ويبين أن منطقة الانحراف فى السلطة التشريعية هى المنطقة التى يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية، ثم وضع معيارا موضوعيا لانحراف السلطة التشريعية مستندا إلى المصلحة العامة التى يجب أن يتوخاها التشريع، وهى (١) الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها (٢) ومجاوزة التشريع للغرض الذى رسمه له (٣) ونقض المشرع لكفالة الحريات والحقوق العامة فى حدودها الموضوعية وخروجه على مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة (٤) وعدم المساس بها فى غير ضرورة أو من غير تعويض (٥) أخيرا مخالفة التشريع لمبادىء الدستور العليا التى تهيمن على نصوصه، وإنتهى إلى أن العمل التشريعى بسحب قرار ادارى يعتبر عملا باطلا بالاستناد إلى المعيار الأول والخامس.

**ونحن من جانبنا نؤيد الرأى الذى ذهب اليه الأستاذ الدكتور السنهورى إذ ليس من حق السلطة التشريعية سحب القرار الفردى المعيب كما أنه ليس من طبيعة التشريع بحال أن يتعرض لحالات فردية باعتبار أنه يصدر فى شأن قواعد عامة مجردة لاتصدق على القرار الفردى.

ونتفق مع زميلنا المستشار الدكتور حسنى درويش فيما عرض برسالته المشار اليها [1] من أن للبرلمان حق سحب القرارات التنظيمية دون تقيد بالميعاد وفقا للمستقر من أن اللائحة كالقانون من الوجهة الموضوعية وأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل فى التشريع.

---

(١) راجع: د. حسنى درويش - المرجع السابق، ص ٤٠٧.

المبحث السابع

القرارات التى تعارض حجية الأمر المقضى به

من المسلم به فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى أن الحكم الصادر بالالغاء يكون ذا حجية مطلقة ويمتد أثره إلى الغير ويعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به، ويترتب على الالغاء القضائى زوال القرار وتجريده من قوته القانونية وزوال آثاره المترتبة على صدوره معيبا وإعتباره كأن لم يكن، ويتعين على الادارة أن تتولى سحب القرارات التى تسقط نتيجة الحكم بالغائها.

ولكن.. ماحكم القرارات الفردية التى تتعارض وحجية الأمر المقضى ؟.

هل يلزم تدخل الادارة لسحب تلك القرارات ؟.. وهل تتقيد الادارة فى هذا الصدد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية ؟..

إستقر الفقه فى فرنسا ومصر على أن للادارة سحب القرارات الفردية التى تتعارض وحجية الشىء المقضى به ولاتتقيد فى ذلك بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية، بل لها حق إجرائه فى أى وقت[1].

وفيما يلى أهم المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا فى «إستثناء القرارات الفردية التى تعارض حجية الأمر المقضى به من ميعاد السحب»[2]:

المبدأ (١٧٤٣) : «القرار المحكوم بالغائه والقرارات المترتبة عليه يجوز سحبها دون التقيد بميعاد الستين يوما».

«ان لجهة الادارة أن تقوم بسحب القرار المحكوم بالغائه والقرارات التالية المترتبة عليه، وهذا السحب الذى يقع تنفيذا لحكم الالغاء لايتقيد

---

(١) راجع: د. حسنى درويش - المرجع السابق، (موقف الفقه من سحب القرارات الفردية المتعارضة وحجية الأمر المقضى) ص ٤١٣.

(٢) راجع فى المزيد من المبادىء القانونية: مؤلفنا «الأحكام الادارية فى قضاء مجلس الدولة» منشأة المعارف بالاسكندرية - طبعة ١٩٩٧.

بميعاد الستين يوما المقررة للسحب الذى تجريه الادارة من تلقاء نفسها بالنسبة للقرارات القابلة للالغاء القضائى، وقبل أن تستقر فيها المراكز القانونية فتصبح حصينة من أى سحب أو الغاء».

(محكمة القضاء الاداري - جلسة ١٩٥٥/٢/١٥ - س ٩ ص ٢٩٩).

تعقيب:

هذا المبدأ قد جاء متضمنا جواز سحب القرار الادارى الفردى المحكوم بالغائه فى أى وقت دون تقيد بميعاد السحب وذلك إستنادا إلى فكرة قوة الشيء المقضى به، وعلى ذلك فان القرار الساحب انما يصدر تنفيذا للحكم القضائى فلايؤثر تراخى الجهة الادارية عن اصدار القرار الساحب خلال ستين يوما من صدور الحكم.

وقد أكد هذا المبدأ فتوى الجميعة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٦٣/١١/١٧ (فتوى رقم ٢٠٧٠ - أبو شادى - جـ٣ ص ٢١٧١) التى جاء فيها «أن الأصل فى نفاذ القرارات الادارية أن يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة إلى المستقبل ولاتسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على صدورها، احتراما للمراكز القانونية التى نشأت قبل هذا التاريخ، ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى، ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام صادرة من جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية».

المبدأ (١٧٤٤) : «القرار الادارى الساحب يترتب عليه سحب القرارات الفردية المترتبة عليه».

«إن سحب القرار الإدارى يترتب عليه سحب القرارات الإدارية المترتبة عليه بعد مضى المواعيد المقررة فى هذا الشأن».

(المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٥٣/٨ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨ - مجموعة أبو شادى - الجزء الثانى - ص ١٧٦٩).

المبدأ (١٧٤٥) : «سحب القرار الاداري تنفيذا لحكم قضائي جائز بعد إنقضاء ميعاد الستين يوما المقرر لطلب الالغاء».

«لااعتداد بما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه بقوله انه بمثابة سحب القرار المطعون فيه، تم بعد إنقضاء ميعاد الستين يوما المقررة لطلب الالغاء مما يشوبه ويجعله عرضة للطعن فيه من كل ذى شأن، لاإعتداد بذلك مادام القرار المذكور فى واقع الأمر ليس سحبا لقرارات سابقة بالمعنى المقصود من السحب الادارى. إنما قد صدر نزولا على ماقضت به هذه المحكمة فى دعاوى عدة مماثلة فهو تنفيذ لهذه الأحكام».

(محكمة القضاء الاداري - الدعوى رقم ١٥/ ٣ق - مشار اليه بمؤلف المبادىء العامة للقضاء الاداري - المستشار سمير صادق - ص ٦٧٣ ومابعدها).

الفصل الرابع

آثار سحب القرارات الإدارية

يترتب على السحب إعتبار القرار كأن لم يكن ، وهذا السحب يستتبع العودة بالحالة وكأن القرار المسحوب لم يصدر قط ، أو لم يكن له أى وجود قانونى ، ومن ثم يقتضى الأمر إهدار كل أثر للقرار المذكور من وقت صدوره وإعادة بناء مركز المطعون ضده ، وكأن القرار الساحب الصادر بالموافقة على التعيين قد صدر إعتباراً من تاريخ القرار المسحوب ، وما يتبع فى ذلك من إعمال سائر الآثار المترتبة على السحب[١] .

ويثير موضوع آثار سحب القرارات الإدارية التساؤلات الآتية :

أولا : ما هى أنواع سحب القرار الإدارى ؟...

ثانيا : هل يتساوى فى الآثار كل من السحب والتصرف الإنشائى الذى تجريه الإدارة ؟ ...

ثالثا : ما مدى شرعية القرارات المبنية على قرارات معيبة تحصنت بفوات المواعيد المقررة للسحب قانونا ؟ ...

رابعا : ما هى الآثار الناجمة عن القرار الساحب ؟ ...

وفيما يلى نعرض لهذه التساؤلات وموقف الفقه وكل من محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا من الإجابة على هذه التساؤلات وذلك لكل منها فى مبحث مستقل .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥/٨٣٨ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ١٩ ص٨٣٠ - وحكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣٢/١٠٨٤ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٣٠ س ٣٤ .

المبحث الأول

أنواع سحب القرار الإدارى

ما هى أنواع سحب القرار الإدارى ؟

ترتبط أنواع سحب القرار الإدارى بآثاره إرتباطاً مباشراً ، وسحب القرار الإدارى قد يكون سحباً كليا أو جزئيا ، وهو يكون كلياً فى حالة ما إذا كان القرار غير قابل للتجزئة كقرار تعيين الموظف أو فصله ، وهو يكون جزئيا إذا كان القرار قابلاً للتجزئة كما أن السحب غالبا ما يكون (صريحاً) بأن ترجع الإدارة فى قرارها غير المشروع وقد يكون (ضمنياً) بأن تتخذ الإدارة قراراً لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع .

ونعرض فيما يلى للمبادئ التى تكشف عن أنواع السحب :

المبدأ (١٧٤٦) : « القرار الساحب قد يكون كلياً شاملاً لجميع محتويات القرار ، وقد يكون جزئياً مقصوراً على بعض الآثار دون غيرها ».

« إن سحب القرار الإدارى قد يكون كلياً شاملا لجميع محتوياته وآثاره، وقد يكون جزئياً مقصوراً على بعضها مع الإبقاء على بعضها الآخر ، كل ذلك حسبما تتجه إليه نية الإدارة فعلاً ...... » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣ - س ١ ص ٩٥٨) .

المبدأ (١٧٤٧) : « القرار الساحب قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ».

« إن القرار الصادر من وكيل الوزارة بإحالة المدعى إلى مجلس التأديب عن ذات التهمة التى وقع عليه من أجلها جزاء من رئيس المصلحة بخصم خمسة أيام من راتبه ، ونقله إلى أسوان ، يعتبر سحباً للقرار التأديبى الصادر من مدير المصلحة وتركاً للمسألة برمتها لمجلس التأديب ليفصل

فيها بحسب ما يتراءى له » .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٥/٢/١٩٥٥ - س ٩ ص ٢٩٩) .

المبدأ (١٧٤٨) : « القرار الضمنى يجوز سحبه مثله مثل القرار الصريح الجائز سحبه قانوناً » .

« إن إفتراض موافقة إدارة الصيدلة على لترخيص بمرور ثلاثين يوما على تقديم الطلب لها دون الإجابة عليه ، ومناطه أن يكون ذلك الطلب مستوفياً للشروط الواردة بالقانون . أما إذا تبين من المعاينة أن هذه الشروط غير متوافرة ، فإن هذه الموافقة الضمنية لا يمكن أن تدوم ...... ومن ثم يجوز للمصلحة سحب هذه الموافقة الضمنية » .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٤/٤/١٩٥٩ - س ١٢ ، ١٣ ص ١٨٨) .

المبدأ (١٧٤٩) : « جواز سحب القرار الإدارى ضمناً - أساس ذلك ومثال » .

« إنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كى تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً وإنما يكفى ضمنياً بأن تتخذ الإدارة قراراً لا يقوم إلا على أساس الرجوع فى القرار غير المشروع وسحبه وواضح من إستعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب - كما تدل على ذلك مذكرة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٥ وكتاب ٢٨ من يونيو سنة ١٩٦٥ ، وكما أوردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه - قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمنى وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفى الميعاد القانونى للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به ، ذلك أنها فى حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التى تمت فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٥ قبل إنقضاء ستون يوماً على القرار المراد سحبه رفضت إعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة إلى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦٠ (وهو ما كان يقضى به القرار المذكور) فامتنعت عن أن تورد إسمه - رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحداً بعد

الآخر - إمتنعت عن أن تورد إسمه بين من كانت أقدميتهم فى الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ أى إلى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦٠ ، بل إنها رقت فى الدرجات الباقية بعد إستيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم فى هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وهذا الإجراء بما تكشف عليه الأوراق عن مراميه ، بما ينطوى عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر فى ٧ من يونية سنة ١٩٦٥ ، إن هو إلا قرار سحب ضمنى له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم وأقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٤٩/ ١٥ق - ١٦/ ١٢/ ١٩٧٣ - ١٩/ ٢١/ ٥٤).

المبحث الثانى

التمييز بين القرار الساحب والتصرف الإنشائى

هل يتساوى فى الآثار كل من السحب والتصرف الإنشائى الذى تجريه الإدارة ؟ ...

إذا كان السحب هو إعدام للقرار المسحوب بأثر رجعى ، **فهل كل إلغاء أو عدول من الإدارة عن القرار الإدارى النهائى بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء يعتبر سحباً غير جائز قانوناً ؟ وما الفارق بين السحب بمعناه السابق وبين التصرف الإنشائى الذى تجريه الإدارة والذى يتضمن تعديلاً فى المراكز القانونية القائمة ؟ ...**

تجيب عن هذا التساؤل محكمة القضاء الإدارى فتقول :

المبدأ (١٧٥٠) : « التمييز بين القرار الساحب والتصرف الإنشائى ».

« ليس كل إلغاء أو عدول من جانب الحكومة عن قراراتها الإدارية النهائية بعد فوات مواعيد الطعن فيها بالإلغاء يعتبر سحباً غير جائز

قانوناً، إذ عدم جواز السحب مقصور على تلك الحالات التى لا يجد فيها لأصحاب الشأن فى تلك القرارات مراكز قانونية جديدة تقتضى تعديلات فى حالتهم بما يطابق القانون ، ففى تلك الحالات لا يجوز للحكومة أن تنقض قراراتها السابقة بعد فوات مواعيد الطعن فيها بالإلغاء ، لما فى ذلك من إخلال بالحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن فيها - مما يعد مخالفة قانونية - أما إذا ترتبت لهؤلاء مراكز قانونية جديدة تقتضى حسب القانون تعديل ما كسبوه منها بمقتضى قرارات إدارية سابقة ، فإن ذلك لا يعد سحباً لتلك القرارات ، وإنما هو تصرف إنشائى تجريه الحكومة على ضوء الوقائع الجديدة فى حدود القانون » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٣/٣٩٤ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٥ - س ٤ ص ٩٠٢) .

تعقيب :

هذا الحكم يعتبر - وفقا لما ذهب زميلنا المستشار الدكتور حسنى درويش[1] - تطبيقاً لفكرة تغير الظروف القانونية ، وهى تعالج حالة التضارب الناجمة من صدور قانون جديد ، أو لائحة جديدة وبين وضع قانونى سابق أو لائحة قديمة ، فالادارة بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها تقوم بتعديل المراكز القانونية بما يتفق والظروف الجديدة ، ويقتصر أثر هذا التعديل على المستقبل .

وعلى ذلك فإن الحكومة حين تتدخل لتعديل مركز قانونى فى ضوء قوأعد جديدة فى حدود القانون فإن ذلك لا يعد من جانبها سحباً لتلك القرارات السابقة بأثر رجعى ، وإنما هو قرار جديد تجريه الإدارة فى ضوء الوضع القانونى الجديد بتعديل المراكز القانونية ويتجه بأثره إلى المستقبل .

---

(١) راجع : د. حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٩١ . وفى تغير الظروف الواقعية أو القانونية وأثرها فى شرعية القرارات الإدارية : ذات المرجع ص ٩١ ومابعدها .

المبحث الثالث

مدى شرعية القرارات المبنية على

قرارات معيبة تحصنت بفوات المواعيد

*** ما مدى شرعية القرارات المبنية على قرارات معيبة تحصنت بفوات المواعيد المقررة للسحب قانوناً ؟ ...**

إن إستقرار الأمر الإدارى المعيب بمرور مدد الطعن القضائى لا يعنى جموده المطلق ، بل يعامل معاملة القرار السليم .

ولكن ... هل ينقلب القرار غير المشروع الذى لا يجوز سحبه إلى قرار سليم بمرور مدد الطعن القضائى ؟ ...

يتفق الفقه والقضاء على أن مرور المدد التى يجوز خلالها طلب إلغاء القرار الإدارى الفردى غير المشروع ، لا يحول دون طلب التعويضات المترتبة على تنفيذ ذلك القرار ، وبالتالى فإن إستقرار الأمر الإدارى فى مثل هذه الحالة لا يحجب عدم المشروعية تماماً[1] .

ولكن الخلاف يدق حول مدى جواز إصدار قرارات جديدة مبنية على القرارات المعيبة التى تحصنت بفوات مواعيد السحب ؟ ...

تظهر إجابة هذا التساؤل فى إتجاهين :

الإتجاه الأول - إستقرار القرار الإدارى غير المشروع لا يصلح إساساً إلا لترتيب الآثار المباشرة للقرار فقط دون الآثار غير المباشرة .

الإتجاه الثانى - إستقرار القرار الإدارى غير المشروع يصلح أساساً لإصدار القرارات التى تترتب عليه كما لو كان سليماً .

---

(١) راجع : د. سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٧٧١ - والدكتور حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٩٨ .

وفيما يلى نعرض لكل إتجاه على حدة مدعماً بمبادئ محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا :

الإتجاه الأول : إستقرار القرار الإدارى المعيب لا يصلح إلا لترتيب الآثار المباشرة للقرار فقط دون الآثار غير المباشرة :

يتجه البعض من الفقه وأحكام القضاء إلى القول بأن استقرار الأمر الإدارى غير المشروع لا يصلح أساساً إلا لترتيب الآثار المباشرة للقرار فحسب ، أما الآثار غير المباشرة فلا يجوز ترتيبها على القرارات غير المشروعة ولو كانت قد إستقرت .

ولقد أكد هذا الإتجاه بعض أحكام مجلس الدولة اليونانى ومجلس الدولة المصرى على النحو لتالى :

أ - موقف مجلس الدولة اليونانى :

عرض الأمر على مجلس الدولة اليونانى ويخلص الموضوع فى أن أحد موظفى الأقاليم كان قد نجح فى الحصول على وظيفة مركزية فى العاصمة بقرار غير مشروع ، ثم مضت المدد التى لا يجوز بعدها - وفقاً لقضاء مجلس الدولة اليونانى - سحب ذلك القرار ، وأخذت الإدارة بعد ذلك فى إجراء حركة ترقيات فى المصلحة التى نقل إليها ذلك الموظف ، ولكنها تخطته فى الترقية إستناداً إلى أن قرار نقله غير مشروع ، فتم الطعن على قرار التخطى **فأصدر المجلس حكماً أيد فيه مسلك الإدارة مؤكداً المبدأ التالى:**

« إنه وإن يكن قرار النقل غير المشروع قد أصبح حصيناً ضد السحب ، ولكنه لا يصلح أساساً لصدور القرار بالترقية الذى يفترض أن يكون ثمة تعيين مشروع »[1] .

---

(١) حكم مجلس الدولة اليونانى الصادر سنة ١٩٣٠ مشار إليه بمؤلف النظرية العامة للقرارات الإدارية - د. سليمان الطماوى ص ٧٧٢ وأيضا هامش ١ .

ب - موقف بعض فتاوى مجلس الدولة المصرى :

إتجهت بعض فتاوى مجلس الدولة المصرى - وهى فتاوى قليلة ولا ترقى لتكون مبدأ مستقراً - إلى أن القرارات المعيبة التى تحصنت بفوات المواعيد المقررة للسحب قانوناً لا تتحول إلى قرارات سليمة من كل الوجوه ، بل تظل شوائب القرار عالقة بها ما بقيت قائمة ، ولذلك لا تنتج غير الآثار التى تنشأ عنها مباشرة ، دون حاجة إلى تدخل الإدارة فى صورة قرار جديد.

وفيما يلى نعرض لأحد هذه الفتاوى :

« إن تحصن القرار الخاطئ لا يعنى تحوله إلى قرار صحيح من جميع الوجوه ، إذ أن القرارات المشوبة بعيب مخالفة القانون التى تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها بالإلغاء لا تنتج غير الآثار التى تنشأ عنها مباشرة ، وبصفة تلقائية دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب السلطة الإدارية فى صورة تصرف إدارى جديد ، ومن ثم لا يجوز إتخاذها أساساً لقرار إدارى أو إدخالها كعنصر ، لأن تحصينها لا يسبغ عليها المشروعية ، ولا تطهرها من العيوب التى شابتها مما يلزم الجهة الإدارية بالإعتداد ، لأن القول بذلك معناه ، إلزام الإدارة بإحترام الخطأ ، الأمر الذى يتنافى مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشرعية »[1] .

جـ - موقف بعض قضاء محكمة القضاء الإدارى المصرية :

صدرت بعض الأحكام الشاردة لمحكمة القضاء الإدارى المصرية مؤيدة لهذا الإتجاه خاصة فيما يتعلق بالتقارير السرية المعيبة التى تتحصن وتستقر بفوات مواعيد السحب ، ومن هذه الأحكام نعرض للمبدأ التالى :

المبدأ (١٧٥١) : « القرارات المعيبة التى تحصنت بفوات مواعيد السحب لا ينتج عنها غير آثارها المباشرة فقط » .

---

(١) راجع : أبو شادى ، الفتوى والتشريع ، فتوى رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ - الجزء الثالث ص ٢٢٠٧ .

« أما إذا تحصنت - التقارير - بفوات ميعاد المطالبة بإلغائها ، فإنها لا تنتج غير الآثار التى تنشأ عنها مباشرة وبصفة تلقائية ، أى دون حاجة إلى تدخل جديد من جانب السلطة الإدارية فى صورة قرار إدارى جديد . ومن ثم لا يجوز إتخاذها أساساً لقرار إدارى آخر ، أو إدخالها كعنصر من عناصره ، لأن تحصنها لا يسبغ عليها المشروعية ، ولا يطهرها من العيوب التى شابتها بحيث تكون الجهة الإدارية ملزمة بوجوب الإعتداد بهذه التقارير ، لأن القول بغير ذلك معناه إلزامها بإحترام الخطأ ، الأمر الذى يتنافى مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية »[1] .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٦١/٦/١٧ - س ٦ ص ١٢٥٦)

د - موقف المحكمة الإدارية العليا :

وهو موقف مستقر بالعديد من المبادئ وخاصة الحديثة ونعرض لها فى المبدأ التالى :

المبدأ (١٧٥٢) : « قرار إدارى - تحصن القرار الخاطئ لا يعنى تحوله إلى قرار صحيح وإنما يرتب آثاره المترتبة عليه مباشرة - فلا يجوز اتخاذه أساسا لقرار إدارى آخر » .

« إن الخطأ الفردى الذى تقع فيه جهة الإدارة وتحصن القرار المستند إلى هذا الخطأ لا يعنى تحوله إلي قرار صحيح لأن القرارات الإدارية المشوبة بعيب مخالفة القانون تتحصن بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء ولا تنتج غير الآثار التى ترتبها مباشرة مما لا يجوز معه إتخاذها أو إعتبارها عنصرا من عناصره لأن تحصينها لا يسبغ عليها المشروعية ولا يطهرها من العيوب التى شابتها أو يلزم الجهة الإدارية بالاعتداد بها لأن القول بذلك معناه إلزام الإدارة باحترام الخطأ الذى وقعت فيه ويتنافى مع حسن سير الإدارة ومبدأ المشروعية » .

---

(١) راجع : حكم محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٦١/٦/١٧ - س ٦ ص ١٢٥٦ - ويلاحظ التطابق التام بين هذا الحكم والفتوى سالفة البيان التى أخذت عنه .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦ - وأيضا الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦).

هـ - رأينا في هذا الإتجاه :

لا يمكننا الدفاع عن هذا الإتجاه ، ذلك أن تحصين القرار الإداري غير المشروع يقتضي أن يعامل معاملة القرار السليم في كل ما لم يرد به نص مخالف ، وإلا لما كان لتحصينه نتيجة - وهو ما نتفق فيه مع أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوي[1] - ذلك أن دواعي الاستقرار وهي الحجة الرئيسية لتحصين القرارات الفردية غير المشروعة تقتضي أن يصرف النظر عن العيب الذي شاب القرار بعد مرور وقت معقول ، وأن تعامل الإدارة والأفراد على هذا الأساس .

وعلى ذلك نرى أن القرار الفردي غير المشروع يصلح أساساً لإصدار كافة القرارات التي تترتب عليه كما لو كان سليماً وهو ما يتفق عليه أغلبية الفقه وأحكام بعض قضاء مجلس الدولة المصري وما سنعرض له في بيان الإتجاه الثاني .

الإتجاه الثاني : إستقرار القرار الإداري المعيب يصلح أساسا لإصدار القرارت التي تترتب عليه كما لو كان سليماً :

يرى أنصار هذا الإتجاه - وهم الغالبية من الفقه وأحكام القضاء - أنه يجوز أن تصدر الجهة الإدارية قرارات إدارية أخرى إستناداً إلى القرار الإداري المعيب الذي تحصن بفوات مواعيد السحب ، وأن ذلك نتيجة منطقية لاستقرار القرار الإداري المعيب ، فقرار التعيين غير المشروع إذا ما تحصن وإستقر كان أساساً صالحا ليس فقط لترتيب الآثار المباشرة للتعيين من تسلم العمل وتقاضي الراتب المقرر لوظيفته وإنما أيضا لترتيب الآثار غير المباشرة الخاصة بحياته الوظيفية كالقرارات الصادرة بالترقية ويمنح

---

(١) راجع : د. سليمان الطماوي - المرجع السابق ص ٧٧٢ ، ٧٧٣ .

المكافآت وخلافه.

ويبدو تغليب هذا الإتجاه فى عرض المبادئ التى إستقرت فى شأنه فى قضاء مجلس الدولة المصرى وقسم الفتوى والتشريع به :

أ - موقف بعض فتاوى مجلس الدولة :

إتجهت فتاوى القسم الإستشارى لمجلس الدولة إلى تأييد الإتجاه القائل بإمكانية صدور قرارات إدارية جديدة مترتبة على إستقرار القرار الإدارى المعيب بفوات مواعيد السحب ومن ذلك فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والتى إنتهت إلى المبدأ التالى :

« ولما كان هذا الميعاد قد إنقضى دون سحب القرار أو طلب إلغائه فإنه يصبح ممتنع الإلغاء أو السحب ، ويكون شأنه شأن القرار الصحيح قانوناً ، وتترتب عليه كافة آثاره ، وفى مقدمتها تسرية معاشه على النحو الذى تضمنه القرار »[١] .

ب - موقف بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا :

المبدأ (١٧٥٣) : « الترقيات اللاحقة على ترقيات تمت بقرارات إدارية تحصنت هى ترقيات صحيحة » .

« إذا إمتنع زعزعة أقدمية الدرجة السابعة فيما بين موظفى محاكم الإستئناف بإعتبارها مستقرة مفروغاً منها ، وبوصفها منشأة بقرار إدارى شملته حصانة القرارات الإدارية ... فإن ما أسس على هذه الأقدمية المستقرة من ترقيات لاحقة ... يكن من القرارات المشروعة التى يمتنع الطعن فيها ».

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٢/٦/١٧ - س ٧ ص ١٠٨٠) .

المبدأ (١٧٥٤) : « صيرورة القرار الإدارى حصيناً ضد الإلغاء

(١) راجع :فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٤٩ الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٣١ -المجموعة س ١٤ ، ١٥ ص ١٨ . وعكس ذلك: فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١٩٦٦/٢/١٦ - المجموعة س ٢٠ ص ١٣٦ .

والسحب بجعله فى حكم القرار المشروع - أثر ذلك : صيرورته لنفس السبب مصدراً يعتد به شرعاً لترتيب مراكز قانونية صحيحة جديدة مبنية عليه » .

« إن إنقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء ، يعنى صيرورة القرار الإدارى محل الطعن بالإلغاء حصيناً ضد الإلغاء ، وهو ما يجعله فى حكم القرار المشروع مما يجعله لنفس السبب مصدراً يعتد به شرعاً لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذى المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول والحالة هذه أن يباح للإدارة إغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفاً للقانون ، ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الإدارى إلى حد الإنعدام مما يفقده صفة القرار الإدارى ، ويهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التى لا تتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ء ة » .

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٦/١/٢ - س ١١ ص ٢٦٣ - وفى ذات المعنى : حكم محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٥/٢٨٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ - س ٦ ص ١٠٦٦ - والدعوى رقم ٨/٥٣٣ ق - س ٨ ص ٢٠٨ - وأيضا : محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الاستئنافية - الطعن رقم ٤/٤٨٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٨/٢٦ - س ٦ غير منشور) .

ويلاحظ أن هذا الإتجاه لم يعد له أثر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا بعد أن إستقرت على مذهب الإتجاه الأول القائل بأن تحصن القرار الخاطئ لا يعنى تحوله إلى قرار صحيح ، وإنما يرتب آثاره المترتبة عليه مباشرة فلا يجوز إتخاذه أساسا لقرار إدارى آخر وفقا لحكمها فى (الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦) وحكمها فى (الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦) .

جـ - رأينا فى هذا الإتجاه :

نرى أن هذا الإتجاه هو الأولى بالإتباع ، وهو يتفق مع الواقع ويتسق مع

العقل والمنطق ويدعم فكرة إستقرار المراكز القانونية للأفراد وبالتالى يدعم فكرة إنتظام حسن سير المرفق العام دون عرقلة أو إضطراب[1] .

المبحث الرابع

الآثار الناجمة عن القرار الساحب

*** ما هى الآثار الناجمة عن القرار الساحب ؟ ...**

يترتب على سحب القرار الإدارى إعدامه بأثر رجعى كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، كما يترتب عليه أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب **ويبدو ذلك من إستعراض المبدأ التالى :**

المبدأ (١٧٥٥) : « سحب القرار الإدارى أو إلغاؤه قضائياً - أثره - إنهاء القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره » .

« إن السحب الإدارى والإلغاء القضائى كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدى إلى إنهاء القرار بأثر رجعى إعتباراً من تاريخ صدوره » .

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٠/٧ق - ١٩٦٦/١/٢ - ٢٦٣/٣١/١١).

وقد أجمل قضاؤنا الإدارى آثار القرار الساحب فى المبدأ التالى:

المبدأ (١٧٥٦) : « القرار الساحب كالحكم بالإلغاء يضع على عاتق الإدارة واجبين : سلبى بعدم ترتيب أى آثار للقرار المسحوب ، وإيجابى بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب » .

« إن مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء - وهى ذات مقتضيات القرار الساحب - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، على أن تمتنع الإدارة عن إتخاذ أى إجراء تنفيذى ينبنى عليه ترتيب أثر لهذا

---

[1] مع هذا الرأى راجع : الزميل المستشار الدكتور حسنى درويش - المرجع السابق ص ٥٠١ .

القرار بعد إلغائه - أو بعد سحبه - وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية ، على أساس إفتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر ، وتسوية الحالة على هذا الوضع ، ومن ثم تسترد سلطتها فى هذه الحدود فى الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم » .

(محكمة القضاء الإدارى - جلسة ١٩٥٥/٣/٨ - س ٩ ص ٣٥٢) .

المبدأ (١٧٥٧) : « تتحمل الجهة الإدارية بإلتزامين حيال القرار الساحب أو حكم الإلغاء أولهما سلبى بالإمتناع عن ترتيب أى أثر للقرار المسحوب وثانيهما إيجابى بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب » .

« إن القاعدة فى تنفيذ أحكام الإلغاء تقضى بتحمل الجهة الإدارية بإلتزامين : أحدهما سلبى بالإمتناع عن إتخاذ أى إجراء تنفيذى يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما إيجابى بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس إفتراضه عدم صدور القرار الملغى إبتداء » .

(محكمة القضاء الإدارى - س ٥ ص ١٠٩٤ بند ٣٥٢ مشار إليه بمؤلف الدكتور حسنى درويش - المرجع السابق ص ٤٩٣ هامش رقم ٢) .

وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتحدد فى نوعين من الآثار :

آثار هادمة للقرار الساحب ، وآثار بناءة للقرار الساحب ، ونعرض لكل منهما فى مطلب مستقل ثم نعقبهما بمطلبين عن أثر فوات ميعاد الطعن فى القرار الساحب ثم عدم جواز سحب قرار السحب .

المطلب الأول

الآثار الهادمة للقرار الساحب

يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التى تولدت عنه ، ومقتضى الأثر الرجعى للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذى ولد معيباً من وقت صدوره .

وقد ثار أمر بيان هذه الآثار بمناسبة التعرض لفكرة رد المبالغ التى تقاضاها الموظف بطريق الخطأ وفيما يلى نعرض للمبادئ التى تقررت فى هذا الشأن :

المبدأ (١٧٥٨) : « القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التى تقاضها بطريق الخطأ » .

« إن رد الموظف المبالغ التى إقتضاها بطريق الخطأ لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه ، لأن الخطأ الذى يؤدى إلى السحب ليس من الأسباب التى تجيز الحجز على المرتب » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٧/١٧٢ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ - س ٧ ص ١٤٣) .

تعقيب :

أوردت بعض فتاوى القسم الاستشارى لمجلس الدولة تفسيراً لفكرة رد الموظف المبالغ التى إقتضاها بطريق الخطأ ، وقد جاء ذلك رداً على إستفسار ديوان الموظفين عما إذا كان يجوز مطالبة الموظف الذى ألغيت ترقيته بالفروق التى يكون قد حصلها أثناء شغله الوظيفة المرقى إليها حتى تاريخ صدور حكم بإلغاء تلك الترقية ، وإذا كان الاستفسار خاصا بإعدام آثار القرار نتيجة لحكم قضائى بالإلغاء فإن السحب الإدارى بلا جدال يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على الإلغاء القضائى ومن ثم يصدق الرأى على

حالة السحب الإدارى .

وفيما يلى نعرض لرأى الجمعية العمومية للقسم الإستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والذى قر المبدأ التالى :

« يجب التفرقة بين ما إذا كانت الترقية الملغاة - المسحوبة - قامت على غش وقع من الموظف المرقى أو نتيجة سعى غير مشروع أو نتيجة خطأ مادى ، وبين ما إذا كانت تلك الترقية قد قامت على خطأ فى التقدير من جانب الإدارة : فإن كان الأولى فلا جدال فى جواز مطالبة الموظف المرقى بالفروق المالية التى قبضها بغير حق منذ ترقيته حتى تاريخ إبطالها ، إذ لا يصح له أن يفيد من غش وقع منه أو خطأ مادى وقعت فيه الإدارة أو من سعى له غير مشروع ، بل يجب أن يرد عليه قصده تطبيقاً للقاعدة القائلة بأنه لا يصح للغاش أن يفيد من غشه ، ولا أن يجنى ثمار سعيه غير المشروع ، كما وأن الخطأ المادى الذى تقع فيه الإدارة لا يكسب الموظف مركزاً قانونياً يبيح له التحدى به ، كأن يكون المقصود بالترقية شخصاً معيناً ويبلغ القرار خطأ لسواه لتشابهه معه فى الاسم .

وإن كانت الثانية فإن مقتضيات العدالة ترتب للموظف الذى ألغيت ترقيته الحق فيما قبضه من فروق مالية نتيجة للترقية الملغاة ، إذ لا شأن له فيما صاحب تلك الترقية من خطأ فى الفهم أو إختلاف فى التقدير ، وذلك أسوة بحائز الشئ حسن النية ، الذى يعطيه القانون الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعد أن الشيء مستحق لسواه ، فضلاً عن أن مثل هذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته على أساس ما ناله من ترقية ، ومن غير المستساغ إلزامه برد ما قبضه بحسن نية علاوة على إرجاع حالته إلى ما كانت عليه قبل الترقية ، ولا غبن فى ذلك على الخزانة العامة مادام مثل هذا الموظف قد قام بعمل الوظيفة المرقى إليها طوال الفترة التى إنقضت بين صدور قرار الترقية وبين الحكم بإلغائها - أو سحبها - وغنمت الحكومة من

جراء ذلك ما أداه لها من خدمات فى وظيفته المرقى إليها تأسيساً على قاعدة الغرم بالغنم »[1] .

تعقيب :

إتجه هذا الإفتاء إلى إستقباء الموظف للمبالغ المالية التى تقاضاها بطريق الخطأ رغم الحكم بإلغاء القرار الذى إستند إليه أو سحبه لإعتبارات تتعلق بقواعد العدالة وحسن نية الموظف .

وفى إفتاء آخر للجمعية العمومية للقسم الإستشارى للفتوى والتشريع قررت أنه « يتعين رد الفروق التى يحصل عليه الموظف فى جميع الحالات التى تلغى أو تسحب فيها قرارات الترقية أو التسوية ، وذلك فيما عدا حالة الترقية التى تقوم على خطأ فى التقدير من جانب الإدارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة المرقى إليها »[2] .

ويرى أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى[3] أن هذه الفتوى تمثل عدولاً من الجمعية العمومية عن مسلكها القديم المتمثل فى الفتوى السابق الإشارة إليها تأسيساً على أن القسم الإستشارى قد أجرى مقاصة بين ماحصل عليه الموظف نتيجة للترقية الملغاة أو المسحوبة وبين ما أثرت به الدولة نتيجة لقيام الموظف بأعباء المنصب الجديد ، وأن عدم الرد فى هذه الحالة هو تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب ، لا مجرد إستثناء من الأصل الذى يقضى برد ما إستولى عليه الموظف بدون وجه حق إستناداً إلى مجرد حسن نيته كما كان الشأن وفقا لمسلك القسم القديم .

ونحن من جانبنا لا نوافق أستاذنا العميد على إختلاف المسلكين للقسم الاستشارى إذ نرى أن المسلك فى كليهما واحد وأن سند الرأى فى رد ما

---

(١) راجع : فتوى الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٠ - مشار إليها بمؤلف الدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٧٧٦ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع - الفتوى رقم ١٠٢ الصادرة فى ١٩٦٠/٢/١ الملف رقم ٢٤/٦/٨٦ .

(٣) راجع : د. سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ٧٧٨ .

إستولى عليه الموظف بدون وجه حق هو فكرة الإثراء بلا سبب والتى بررها الإفتاء الأول بفكرة الغرم بالغنم ، إذ ليس صحيحاً أن القسم قد أجرى مقاصة بين ما حصل عليه الموظف نتيجة للترقية الملغاة أو المسحوبة وبين ما حصلت عليه الدولة نتيجة قيام الموظف بأعباء المنصب الجديد فى الفتوى الثانية فقط إذ أن ذلك هو ذات مسلك القسم فى الفتوى الأولى حين أكد على أنه « ولا غبن فى ذلك على الخزانة العامة مادام مثل هذا الموظف قد قام بعمل الوظيفة المرقى إليها طوال الفترة التى إنقضت بين صدور قرار الترقية وبين الحكم بإلغائها (أو سحبها) وغنمت الحكومة من جراء ذلك ما أداه لها من خدمات فى وظيفته المرقى إليها تأسيساً على قاعدة الغرم بالغنم » .

على أن المشرع المصرى بدأ فى الآونة الأخيرة يتدخل لحماية الموظفين الذين يضارون بحسن نية بالتجاوز عن إسترداد ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من مجلس الدولة وذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات .

ولقد إتجهت فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حديثا إلى إقرار فكرة التجاوز عن إسترداد ما صرف بغير وجه حق إستنادا إلى فكرة إنعدام الغش أو السعى غير المشروع لدى الموظف .

ومن هذا الإفتاء الفتوى التالية :

المبدأ (١٧٥٩) : « لا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية أو القرار ما لم يقترن ذلك بغش أو سعى غير مشروع من جانبه أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية وذلك حتى لا تضطرب حياته ويختل أمر معيشته وأسرته » .

« إستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة فى ٥ من مايو سنة ١٩٩٩ من أنه إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالة

العامل على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش أو سعى غير مشروع من جانبه أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية فإنه لا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ هذه التسوية حتى لا تضطرب حياة العامل ويختل أمر معيشته وأسرته إختلالا شديدا دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة . وبمراعاة أن ذلك منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة فى الإسترداد . ومرد ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقا لظروفها وملابساتها - البين من الأوراق أن ما صرف للعاملين بالجامعة فى الحالة المعروضة إنما تم إستنادا لما أشارت به الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإدارى للدولة بوزارة المالية وما ارتأته إدارة الفتوى لوزارة المالية دون أن يكون هناك غش أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانب أى من العاملين بالجامعة ومن ثم فإنه لا يجوز إسترداد ما صرف لهم بغير وجه حق فى هذه الحالة » .

(فتوى رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ - جلسة ١٩٩٩/١١/٣ - ملف رقم ١٤١٢/٤/٨٦ - وأيضا فتواها فى ذات الشأن - جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

كما إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ذات الإتجاه فى فتوى أخرى حديثة تضمنت المبدأ التالى :

المبدأ (١٧٦٠) : « إذا كان ما سبق صرفه للعاملين من وجبات غذائية أو مقابلها النقدى قد تم نفاذا لحكم قضائى تم إلغاؤه وليس نتيجة غش أو مجاملة أو سعى غير مشروع من جانبهم فإنه يجوز التجاوز عن إسترداد ما سبق صرفه لهم فى الحالة المعروضة » .

«إن أمر حصول العاملين بالمقر الرئيسى بالقاهرة على وجبتين غذائيتين ومقابلهما النقدى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر كان موضعاللجدل وغم الرأى فى شأنه مما

حدا بهؤلاء العاملين إلى الإتجاه للقضاء تحريا للقول الفصل فيه فصدر حكم محكمة القضاء الإدارى بأحقيتهم فى ذلك وهو حكم نهائى واجب النفاذ فتم الصرف نفاذا له إلى أن إستقر الأمر على عدم أحقيتهم فى هاتين الوجبتين بمقتضى قضاء المحكمة الإدارية العليا ، الأمر الذى يتضح معه أن ما سبق صرفه من وجبات غذائية أو مقابلها النقدى لهؤلاء العاملين كان نفاذا لحكم قضائى وليس نتيجة غش أو مجاملة أو سعى غير مشروع من جانبهم ومن ثم فإنه يجوز التجاوز عن إسترداد ما سبق صرفه لهم فى الحالة المعروضة ، وهو ما يتفق مع إتجاه المشرع فى القوانين السابقة الصادرة فى شأن التجاوز عن إسترداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية ومنها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ والتى كانت تقضى بالتجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى».

(فتوى رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ - ملف رقم ١٤٢٣/٤/٨٦)

المطلب الثانى

الآثار البناءة للقرار الساحب

إن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعى فحسب، وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب . وبالتالى فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التى يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، فإذا كان القرار المسحوب هو قرار إدارى صادر بفصل موظف فإنه يتعين على الإدارة إصدار القرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتيب كافة الآثار التى تنجم عن ذلك .

وفيما يلى نعرض لموقف قضاء مجلس الدولة ممثلاً فى المحكمة الإدارية

العليا من آثار سحب القرار الإدارى الهنا ءة :

المبدأ (١٧٦١) : « سحب القرار الصادر بإلغاء الترقية يترتب عليه صيرورة قرار الترقية قائماً منتجاً آثاره منذ صدوره » .

« إن سحب القرار الصادر بإلغاء قرار الترقية يترتب عليه عودة الحال إلى ما كانت عليه ، فيصبح القرار الأصلى بالترقية قائماً منذ تاريخ صدوره ».

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٧٦/٤ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ - س٥ ص ٣٠١ - العدد الأول - والطعن رقم ٧٦/٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ - س٥ ص ٣٠٩) .

ولكن ... إذا كان مقتضى الآثار البناءة للقرار الساحب أن تقوم جهة الإدارة بإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التى تقتضيها غاية إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب ... **فما هو جزاء مخالفة هذا الأثر ؟ أو ... ما هو جزاء القرار الصادر بترتيب آثار مخالفة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ؟ ...**

تجيب محكمة القضاء الإدارى على هذا التساؤل بالمبدأ التالى :

المبدأ (١٧٦٢) : « قرار ساحب - كونه صحيحاً يترتب عليه إعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن - مخالفة هذا الأثر يترتب عليه بطلان القرارات المخالفة » .

« إذا كان القرار الساحب قراراً صحيحاً فإن من مقتضاه إعتبار القرار المسحوب فى خصوص فصل المدعى كأن لم يكن ويعتبر كأن خدمة الموظف لم تنقطع فيكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه فى الخدمة تعييناً جديداً هو قرار باطل ، ومن ثم يتعين إلغاؤه بإعتبار المدعى ما زال فى الخدمة ولم يفصل منها مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وفى تحديد وضعه فى الأقدمية بين أقرانه » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤٧٢/٥ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٧ - س ٧ ص ٢٨٢) .

المطلب الثالث

أثر فوات ميعاد الطعن على القرار الساحب

ولكن ... ما أثر صدور القرار الساحب بعد الميعاد ؟ وما أثر فوات ميعاد الطعن فى القرار الساحب على المراكز القانونية التى تكونت فى ظله ؟

تجيب محكمة القضاء الإدارى على هذا التساؤل فتقول :

المبدأ (١٧٦٣) : « قرار إدارى - أنشأ مركزاً قانونياً إيجابياً هو الترقية - سحب هذه الترقية بقرار آخر - صدور السحب بعد الميعاد - فوات ميعاد الطعن فى القرار الأخير يجعله حصيناً » .

« إذ كان القرار الأول قد أنشأ للمدعى مركزاً قانونياً إيجابياً هو ترقيته إلى الدرجة الرابعة إلا أن القرار الأخير بسحب هذه الترقية قد أنشأ بدوره بالنسبة إلى المدعى مركزاً قانونياً سليماً هو زوال هذه الترقية ، فالعبرة فى حق المدعى إنما تكون بالقرار الأخير إذا كان قد تحصن من الإلغاء ، ولئن كان هذا القرار الأخير وهو الساحب للقرار الأول قد صدر بعد الميعاد الذى يجوز للإدارة أن تتم السحب فيه وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الأول إلا أنه كان يتعين على المدعى أن يطعن فى القرار الثانى بالإلغاء قضائياً أمام هذه المحكمة فى الميعاد القانونى فإذا فوت على نفسه هذا الميعاد أصبح القرار الثانى حصيناً من أى إلغاء » .

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ٤/٥٨٤ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٤ - س ٧ ص ٢١٢) .

تعقيب :

أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بحكمها الصادر بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وقررت مايلى :

المبدأ الأول - أن القرارات الصحيحة لا يجرى عليها السحب .

المبدأ الثانى - أن القرار الصادر بسحب قرار صحيح يعد قراراً مخالفاً

للقانون ، ينبغى سحبه خلال المواعيد الجائز فيها السحب وإلا ظل منتجاً لآثاره القانونية .

كما قررت عدداً من المبادئ القانونية الهامة ونعرض لبعضها فيما يلى:

المبدأ (١٧٦٤) : « سحب القرار الإدارى سحباً كلياً بغية إعادة إصداره على الأساس السليم - إعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن - ترخص جهة الإدارة فى تقدير الوقت الملائم لإصدار القرار الجديد - المراكز القانونية الناشئة عن هذا القرار الجديد تتحدد من تاريخ العمل به وليس من تاريخ سابق » .

« تجب التفرقة بين حالتين ، فى الأولى إذا سحبت الإدارة القرار الصادر منها سحباً كلياً لتعيد إصداره على الأساس القانونى السليم وفى هذه الحالة يصبح القرار المسحوب وكأنه لم يكن ، وتترخص الإدارة ثانية فى الوقت الذى تراه ملائماً لإصدار القرار الجديد طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة التى أنشأها هذا القرار ، بما يترتب على ذلك من آثار . ومن تاريخ العمل بهذا القرار الجديد وليس من تاريخ سابق تتحدد المراكز القانونية ، أما الحالة الثانية فهى التى تسحب فيها الإدارة القرار سحباً جزئياً يظل بموجبه القرار المسحوب قائماً فى بعض أجزائه التى لم يتناولها قرار السحب » .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/١٨) .

المبدأ (١٧٦٥) : « مقتضى إلغاء أو سحب قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لازالت قائمة منتجة آثارها ليس من شأن ذلك أن يعود للعامل حقه فى المرتب طول مدة الفصل - أساس ذلك أن الأصل فى المرتب أنه مقابل العمل - مؤدى ذلك ينشأ للعامل حق فى التعويض عن الفصل غير المشروع إذا ما توفرت عناصره ومقوماته » .

« ومن حيث إن المستقر عليه وفقا لقضاء المحكمة الإدارية العليا أن مقتضى إلغاء أو سحب قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لا

تزال قائمة بكافة آثارها ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعود للعامل حقه في المرتب طوال مدة الفصل ، ذلك أن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل ، وينشأ للعامل الحق في التعويض عن الفصل غير المشروع إذا ما توافرت عناصره (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢) .

ومن حيث إنه لما كانت الواقعة المنسوبة إلى العامل .... ثابتة في حقه وباعترافه ، فإن القرار المطعون عليه والصادر بمجازاته بخصم شهرين من راتبه بعد سحب قرار الفصل يكون متفقاً وحكم القانون ، ذلك أنه صدر في حدود ما تقضي به المادة ٤٨ بند ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين بالقطاع العام ولا تعتبر الشركة قد جاوزت هذا الحد المنصوص عليه قانوناً عندما نصت في هذا القرار على سحب قرار الفصل واعتبار مدة الفصل أجازة بإذن وبدون راتب ، لأن القاعدة كما سبق القول أن الأجر مقابل العمل ، والثابت أن العامل المذكور لم يقم بالعمل خلال فترة فصله ، وعليه تكون المحكمة قد جانبها الصواب عندما أضافت مدة الفصل إلى مدة الشهرين الصادر بهما الجزاء وانتهت إلى أنها تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً لجزاء الخصم من الراتب والأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه » .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٧) .

المطلب الرابع

عدم جواز سحب القرار الساحب

* ولكن ... هل يجوز سحب قرار السحب ؟ ...

أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحكامها مبدأ هاماً مفاده أنه لا يجوز سحب القرار الساحب ، بحيث إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يعتبر كأن لم يكن وفقاً لقاعدة أن الساقط لا يعود .

وفيما يلى نعرض أحد النماذج التى قررتها المحكمة الإدارية العليا صياغة لهذا المبدأ :

المبدأ (١٧٦٦) : « سحب القرار الإدارى يعنى إعدامه من تاريخ صدوره - عدم جواز سحب قرار السحب - إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين إعتباره كأن لم يكن » .

« ومن حيث إنه من المقرر قانوناً أن سحب أى قرار إدارى يعنى إعدامه من تاريخ مولده وبمعنى آخر موته من تاريخ صدوره وإذا كان الأمر كذلك . فإن سحب قرار السحب مسألة لا يسيغها منطق ولا يقبلها عقل ذلك أنه بإعدام قرار ما يصير تصرفاً إدارياً عاجزاً عن أن يعيده إلى الحياة تطبيقاً لقاعدة عامة معروفة هى القاعدة التى تقضى بأن الساقط لا يعود ، وهذا المبدأ الذى يمليه العقل يفرض نفسه على عالم القانون لفرط بداهته فإذا كان القرار المعدوم لا يمكن أن يبعث حياً لذا يصير القول بعدم جواز سحب قرار السحب مبدأ عقلانياً ، له قيمة المبدأ القانونى ويغدو من مقتضيات الشرعية ، بحيث أنه إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين الإلتفات عنه وإعتباره كأن لم يكن ، وهذا القول لا ينطبق على السحب فقط ، وإنما يمتد نطاقه ليشمل الإلغاء فإلغاء الإلغاء كذلك لا يجوز وليس من شأنه أن يبعث المعدوم حياً » .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٣) .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعى ، ويعتبره كأن لم يكن ، وتعود الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة لمن صدر القرار بشأنه ، وعلى الإدارة إتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق تلك الغاية .

« تم بحمد الله وتوفيقه »

خاتمة

لم أجد خاتمة لهذا العمل - الذى حوى ما صاغه وأقره نخبة من رجال الأمة ، شربت نفوسهم إحترام القانون ، وغرس فى قلوبهم حب العدل - خير من تلك الرسالة التى تركها أستاذ الأجيال العظيم **الدكتور عبد الرزاق السنهورى** رئيس مجلس الدولة .



وصية

للدكتور عبد الرزاق السنهورى

الرئيس الثانى لمجلس الدولة

« لا غنى لمجلس الدولة فى مصر عن عنصر الزمن ، فهو الذى يرسى الأسس ، ويقر الدعائم ، ويوطد الأركان . فلابد إذن من وقت يمر يحشد المجلس فيه قواه ويجند رجاله ويعد عدته وذلك للنضال عن :

حق هذا الشعب النبيل فى الدفاع عن حرياته العامة وعن حقوق أفراده...

وحق الإدارة فى أن تكون إدارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهوى...

وحق الوطن فى أن تقوم نظمه ثابتة مستقرة ترتكز على ركنين من القانون والعدالة ...

إن مجلس الدولة هو الغوث الذى يفزع إليه الأفراد والجماعات متى ظن أحد منهم أنه مسلوب الحق ...

وهو الحليف الطبيعى للإدارة وصديقها الأمين ، يسمع لها ويشير عليها ويفتيها ...

وهو الذى يرسم بقضائه الحدود فيما يعمل وفيما يترك ...

قد يبطئ المجلس فى سيره ...

وقد يتعثر فى خطاه ...

وقد يرجع خطوة إلى الوراء وهو يتابع التقدم إلى الأمام ...

ولكنه سيقوى ...

ويصلب عوده ...

وسيواصل السير ...

وسيصل إلى الغاية .

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى

(مجلة مجلس الدولة - العدد الأول - ١٩٥٠ ص ٢٩ ، ٣٢)



" فهرس المبادئ القانونية "

الدستور
(دراسة حول قرارات سبتمبر ١٩٨١)

	الأحزاب التى تمثل فى مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها وتنتهى إلى ترتيب مركز قانونى لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التى حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها - أعمال اللجنة الثلاثية تتوج بإعتماد وزير الداخلية لها - يصدر وزير الداخلية قرارا باعلان النتيجة العامة للانتخاب - هذا القرار قرار ادارى يقبل الطعن فيه - يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عن الارادة الشعبية وتطبيقا لحكم القانون تحت رقابة قاضى المشروعية	٢٩٨
٢٨١	- قرار الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية والاسلامية بانهاء خدمة أحد موظفيها المصريين قرار إدارى ولا وجه للقول بإعمال إتفاقية حصانات وإمتيازات الجامعة العربية على الموظفين السابقين الموجودين بمصر بعد نقل مقر الجامعة إلى تونس	٣٠٣
٢٨٢	- قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هى قرارات إدارية - يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغائها ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها لا يغير من طبيعة القرار الإدارى أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيسا للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيسا للمجلس	

الرقم	المبدأ	الصفحة
	الحراسة على الأشخاص الطبيعيين لمخالفتة لقانون الطوارئ وخروجه عليه وإنطوائه على إعتداء على الحرية الشخصية والملك الخاص بما ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى معدوم الأثر قانونا	٦٣٧
٦٨٢	- إذا كان القرار الإدارى قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الإختصاص البسيط وبين عيب عدم الإختصاص الجسيم - العيب الاول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوما على صدوره أما العيب الثانى فيسم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه فى أى وقت دون إلتزام بالمدة المشار إليها- تطبيق	٦٣٩
٦٨٣	- غصب سلطة المشرع يترتب عليه إنعدام القرار لإصابته بعيب جسيم - تطبيق على قرارات التقييم	٦٤٠
٦٨٤	- الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا - نص المادة الثامنة منه على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على إختصاص رئيس الجمهورية - مؤدى هذا أن رئيس الجمهورية إذا ما تصدى لاصدار أية مسألة من هذه المسائل دون أن يسبق هذا الاصدار إقرار أو موافقة مجلس الرياسة فإن هذا الاصدار يكون فى الواقع قد انصب على مضمون يخرج عن دائرة إختصاص رئيس الجمهورية وينطوى على إغتصاب لإختصاص مجلس الرئاسة المقرر بالاعلان الدستورى ويفقد هذا الاصدار بالتبعية مبرر وجوده	

٧٨٨	- موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته - هذه الموانع لا تقوم إلا بنص فى القانون - أساس ذلك : من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالإختيار طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها ولا يجوز إستبعاده من هذا التزاحم إلّا بنص القانون - لا يجوز للجهة الإدارية تخطى العامل فى الترقية إلى درجة مدير عام بمقولة أنه وقت صدور القرار المطعون فيه كان باجازة خاصة بالخارج. أساس ذلك : أن الوجود باجازة خاصة لم يرد ضمن موانع الترقية المنصوص عليها قانونا	٧٢٤
٧٨٩	- استبعاد الحاصلة على أجازة خاصة لمرافقة زوجها المعار للخارج من الترشيح للترقية بالاختيار والمفاضلة لمجرد ذلك - قبل تعديل المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - فيه مخالفة للتنظيم القانونى للترقية بالاختيار الذى أورده المشرع فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحرمان غير جائز من أجازة العامل من رخصة مقررة له بالحصول على أجازات خاصة قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣	٧٢٥
٧٩٠	- عاملون مدنيون - ترقية - الإجازة لمرافقة الزوج ليست من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية إلى درجات الوظائف العليا	٧٢٦
٧٩١	- مناط الترقية بالاختيار أن تستمد الإدارة قرارها من عناصر صحيحة، وأن تجرى مفاضلة حقيقية	

	إصدار قرار النقل إعتبارات المصلحة العامة وقامت بنقل العامل إلى وظيفة مساوية فى درجتها للوظيفة المنقول منه	٧٣٩
٨٠٤	- نقل الدرجة يخول العامل المنقول الإفادة من حقوق وظيفته بحسبانه داخلا فى عداد العاملين بالجهة المنقول إليها وهو أمر توجبه أحكام قوانين العاملين وقواعد الميزانية	٧٤٠
٨٠٥	- يشترط لصحة نقل العامل من وظيفة لأخرى ألا يكون النقل إلى وظيفة من درجة أقل مما يشغلها وألا يفوت عليه النقل دوره فى الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه - أما ماعدا ذلك فقد جعله الشارع موكولا للسلطة التقديرية للجهة الإدارية تجريه وفق ما تراه محققا الصالح العام - سكوت المشرع عن النص على عدم جواز نقل العامل إلى وظيفة أعلى إلا أن هذا الحكم أمر تفرضه طبائع الامور وتوجبه مقتضيات التنظيم الإدارى والتسلسل الهرمى للوظائف فضلا عن قواعد التوصيف والتقييم التى تحدد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته أولا يتوافر فيه شروط شغلها - علة التفرقة بين النقل والندب أن الأول يتم على أساس إستقرار العامل فى الوظيفة المنقول إليها بينما يتم الندب على أساس التوقيت وليس القرار والإستمرار.	٧٤٠
٨٠٦	- الندب أو النقل لا يجوز قانونا إلا إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفة المنتدب أو المنقول - النقل أو	

	الدولة ومخالفة للدستور وهو أمر جلل يستحيل تقريره أو الإعتراف به	٧٨٣
	◆ **طبيعة المركز التنظيمى للطالب :**	٧٨٩
٨٦٣	- طالب - جامعة - مركز الطالب هو مركز تنظيمى عام - ليس للطالب حق فى تطبيق قاعدة تنظيمية سابقة إذا عدلت عنها الجامعة لقاعدة تنظيمية أخرى	٧٨٩
	◆ **تصحيح الإسم بالشهادات الدراسية :**	٧٩٠
٨٦٤	- حالة مدنية - تصحيح اسم - إثبات التصحيح فى شهادة المؤهل - الامتناع من جانب جهة الإدار يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون يتعين إلغاءه	٧٩٠
	◆ **الزى المدرسى والزى الجامعى :**	٧٩١
٨٦٤م	- قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم الزى المدرسى معدلا بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ - يسرى على مراحل التعليم قبل الجامعى الثلاث الابتدائى والإعدادى والثانوى بما تضمنه القرار المذكور من حق أى تلميذة فى أى مرحلة من هذه المراحل الثلاث فى إرتداء الحجاب بمراعاة الضوابط التى قررها القرار سالف الذكر بما فى ذلك تلميذات المرحلة الابتدائية	٧٩١
٨٦٥	- تعليم - الزى المدرسى - قرار وزير التربية والتعليم بتوحيد الزى المدرسى صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم ويجد سنده فى قانون التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم ولا يتعارض مع حرية العقيدة	٧٩٣
٨٦٦	- تعليم - الزى المدرسى - قرار وزير التربية	

	والتعليم بتوحيد الزى المدرسى صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم ويجد سنده فى قانون التعليم وقرار التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم ولا يتعارض مع حرية العقيدة	٧٩٤
٨٦٧	- زى جامعى - منع المنقبات من دخول الجامعة - للجامعة أن تضع من الضوابط التى يلتزم بها الطلبة بما يحفظ للجامعة قداستها وللطلبة الاحترام والتقدير	٧٩٥
	◆ حق الطالب فى الإلتحاق بالتعليم الجامعى وحق الإنتقال بين كلياته والتحويل :	٧٩٦
٨٦٨	- جامعات - طالب -حق الطالب فى الإلتحاق بالتعليم الجامعى والانتقال بين كلياته -السبيل إلى فض التزاحم بين الطلبة على الفرص المحدودة	٧٩٦
٨٦٩	- جامعات - طالب - تحويل بين كليات جامعة بيروت إلى كليات جامعة الإسكندرية - تقديم طلب الإلتحاق إلى الجامعة الخاصة مستوفيا شروطه وضوابطه وفقا لأحكام القانون وقت تقديمه بالحصول فى الثانوية العامة على مجموع لا يقل عن الحد الأدنى للقبول فى الكلية التى يرغب فى التحويل إليها وأن يتم التحويل إليها عن طريق مكتب التنسيق	٧٩٧
	◆ سلطة تحديد مدة الدراسة بالكليات :	٧٩٨
٨٧٠	- جامعات - تحديد مدة الدراسة بالكليات - لا ينبغى للائحة الداخلية أن تتناول بالتعديل مدة	

	للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها وأن يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة الحسنة - تقدير أن يكون المتقدم للترشيح من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها تترخص فيه جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية - يجب أن يكون تقديرها مستندا إلى عناصر صحيحة مستمدة من أصول ثابتة تنتجها وتسيغها ماديا وقانونيا	٨١٢
٨٨٣	- شرط أن يكون المتقدم للترشيح لعضوية اللجان من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه لها - يتحقق النشاط الملحوظ بتحقق مساهمة الطالب فى مجال عمل اللجنة - لايشترط أن يكون هذا النشاط بارزا - يكفى لقيام النشاط الملحوظ مجرد التدليل عليه بأى دليل - هذا الشرط ينصرف إلى طلبة الكليات فيما عدا طلبة السنة الأولى المستجدين	٨١٤
٨٨٤	- الشروط التى تطلبتها المادة ٣٣٤ للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات - الهدف منها - يشترط أن يكون المتقدم للترشيح لعضوية اللجان من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها - يتحقق النشاط الملحوظ بمساهمة الطالب بنشاط فى مجال عمل اللجنة - لا يشترط أن يكون هذا النشاط بارزا - يكفى لقيام النشاط الملحوظ وبالتالى توافر هذا الشرط مجرد التدليل عليه بأى دليل - ينصرف هذا الشرط إلى طلبة	

تربة الوطن ، مهموما بمشاكله وقضاياه - حيازة المصرى لجنسية أخرى يعنى أن الولاء المطلق والكامل لمصر قد إنشطر قانونا إلى ولائين أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبى آخر ، بينما النيابة عن الشعب تتطلب ولاء كاملا لمصر - الهدف من السماح بإزدواج الجنسية - دلالة إستثناء المصرى مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية وإنعكاسه على مرشحى مجلس الشعب مزدوجى الجنسية - دلالة المادة (٥٨) من الدستور - دلالة قوانين بعض الجهات التى تشترط للتعيين بها عدم الزواج بأجنبية - دلالة عبارة القسم المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من الدستور - لا يستقيم للمواطن من وطنين فى قلبه يستويان لديه -الجنسية فى تعريفها الأصولى رابطة ولاء وواجب حماية للدولة المنتمى إليها الشخص بجنسيته - عدم تعلق الأمر بالولاء الفعلى وإثباته فى كل حالة على حدة ، وإنما الأمر يتعلق بالحكم الموضوعى القائم من مفاد أحكام الدستور ، فالجنسية الأجنبية تفترض قانونا ولاء وإنتماء يتصادم مع متطلبات الحكم الدستورى - عدم تعارض ذلك مع حكم المادة (٤٠) من الدستور - مكتسب الجنسية المصرية ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب لأنه لم يولد لأب مصرى - جمع المصرى بين الجنسية المصرية وجنسية أجنبية يفقده الحق فى الترشيح - شرط الجنسية المصرية الوحيدة هو شرط للإنتساب إلى مجلس الشعب وهو أيضا

المبادئ القانونية

الجزء الثانى

	القرار الإدارى على سبب يبرره كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره - القرار الإدارى سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع والقانون - ذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه - العبرة فى تقدير مدى مشروعية السبب الذى بنى عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقى الذى صدر إستناداً إليه القرار المطعون فيه - خطأ جهة الإدارة فى ذكر سبب القرار لا يحول دون قيام جهة الإدارة بإعادة إعلان صاحب الشأن بالسبب الحقيقى وراء ذلك القرار - طالما إستطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً فى تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر فى تقدير جهة الإدارة لإصداره - إذا كان هذا السبب الحقيقى ثابتاً ومبرراً لصدور القرار الإدارى كان هذا القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سببه - يتعين رفض الطعن عليه بالإلغاء	٩٥٣
٩٨٥	- رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها	٩٥٤
٩٨٦	- حرية الإدارة فى تقدير مناسبة إصدار القرار وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره يحدها فيها إلتزامها بأن تضع نفسها فى أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير الذى يجب أن	

	مناهضة لنظام الحكم يزيل سبب المنع من السفر	٩٩٤
١٠٢٥م	- رابطة القرابة بين المدعيتين بإعتبارهما شقيقتا صاحب شركة الريان لتوظيف الأموال لاتكفى لتقييد حريتهما الشخصية ومنعهما من السفر طالما لم يثبت فى حقهما ما يسئ إليهما أو يبرر هذا التقييد فالأصل أن للإنسان ما سعى وأن لا تزر وازرة وزر أخرى	٩٩٥
١٠٢٦	- مديونية الشخص لأى جهة عمل لا تصلح مبرراً لتقييد حريته فى السفر لعدم وجود تناسب بين الإجراء المتخذ والحق المقصود حمايته بهذا الإجراء	
١٠٢٦م	- تقاضى أموال من المواطنين لتوظيفها مقابل عائد شهرى والإمتناع عن ردها يبرر المنع من السفر حفاظاً على المصالح المالية والاقتصادية ومصالح المودعين	٩٩٦ ٩٩٧
١٠٢٧	- الإدراج على قوائم الوصول والتفتيش الجمركى وترقب سفر هو قرار صحيح إذا قام على تحريات جادة - تهريب المشغولات الذهبية والتهرب من الرسوم الجمركية وتهريب سبائك الذهب الخام وإن كانت لاتبرر الحد من حرية المدعى إلا أنها تبرر وضعه تحت الملاحظة والدقة فى التفتيش تبرئة لساحته وإطمئناناً لنزاهته	٩٩٧
١٠٢٨	- الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بسبب إتخاذ العمل بالملاهى الليلية بإحدى الدول العربية ستاراً لممارسة الدعارة. قرار صحيح طالما بنى على تحريات جادة ولم تعقب المدعية على ذلك رغم إتاحة الفرصة لها	٩٩٨

	وقوائم ترقب الوصول التى هى الوجه الآخر للمنع من السفر يستمر لمدة ثلاث سنوات ما لم يرفع قبل ذلك أو يجدد وإلا وجب رفعه تلقائياً - أساس ذلك وتطبيق	١٠٠٥
١٠٣٧	- سابقة إتهام المدعى فى عدة قضايا جنايات مخدرات يتوافر به جدية التحريات المبررة لقرار إستمرار إدراج المدعى على قوائم الممنوعين من السفر	١٠٠٧
	◆ الخروج على القواعد المنظمة للسفر إلى إسرائيل والعمالة والجاسوسية لصالح مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية والتجسس على منظمة التحرير الفلسطينية يتضمن مساساً بسمعة البلاد وإضراراً بمصالحها وسياستها الخارجية يبيح للإدارة المنع من السفر	١٠٠٨
١٠٣٨	- للدولة بما لها من سيادة على رعاياها حق مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من إلتزامهم الطريق السوى فى مسلكهم والتعرف على مدى إدراكهم لمسئولياتهم الوطنية وما تفرضه عليهم من الأخذ بأسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثر بأى وجه على علاقته بالدول الأخرى - خروج المدعى على القواعد المقررة للإتصال بالجهات الأجنبية والقواعد المنظمة للسفر إلى إسرائيل من شأنه الإساءة إلى سمعة الوطن وكرامته ولايغير من ذلك ما أورده بحافظة مستنداته من عمالته أو تجسسه لصالح مكتب	

	سفرها به ينطوى على موافقة منه وإقرار لها ولجهة الإدارة على منحها جواز السفر وتصريحاً منه لها بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز	١٠٢٤
	◆ **إتجاهات مبشرة بحماية حقوق الزوجة فى التنقل بمراعاة حقوق الزوجية**	١٠٢٥
١٠٤٥	- عدم جواز منح الزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج يقتصر فحسب على جوازات السفر العادية دون غيرها من الجوازات الأخرى سواء فى ذلك الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، وليس فى ذلك إخلال بالحقوق المترتبة على الزوجية ولا ينتقص منها ومن بينها حق الزوج فى الإمتناع عن نفقة زوجته إذا ما تبين له أن إستعمالها لحق الخروج للعمل الذى أجازه لها المشرع الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وذلك بتحريك ولاية القاضى المختص بمسائل الأحوال الشخصية وبحسبان ما لكل من علاقة العمل وعلاقة الزوجية من أحكام	١٠٢٦
	◆ **حق الزوجة المريضة فى السفر رغم معارضة زوجها**	١٠٢٩
١٠٤٦	- الزوج فى إستعماله لحقوقه الزوجية مسئول عن الرعاية الاجتماعية والصحية لزوجته فإذا تعرضت حياة الزوجة للخطر نتيجة مرض عضال فإن الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم لايجوز الحيلولة دون زوجته والحياة التى صارت قرين السفر للخارج للعلاج - قرار وزير الداخلية	

	بالإستجابة لطلب الزوج بمنع زوجته من السفر مخالف للقانون وغير قائم على سبب يبرره قانوناً ويتعين وقف تنفيذه ورفع إسم الزوجة من قوائم الوثائق والمنع من السفر وعدم سحب جواز سفرها والسماح لها بالسفر	١٠٣٠
	◆ **حق الزوجة فى السفر إلى حيث يقيم زوجها رغم معارضته**	١٠٣٣
١٠٤٧	- يتعين النظر إلى القيود المفروضة على الزوجة فى السفر إلى الخارج فى إطار الحقوق والإلتزامات التى يفرضها عقد الزوجية - هذه القيود تستهدف بقاء الزوجة إلى جوار زوجها وأولادها لرعاية شئونهم وحفاظاً على كيان الأسرة من التفرق والتشتت، وهى غايات يتحقق بها صالح المجتمع وتقوى من أساسه وتدعم بنيانه شريطة ألا تتخذ أداة عسف فى يد الزوج وطريق عنت وإرهاق - الزوجة التى تبغى السفر إلى حيث يقيم زوجها بالخارج إقامة مستقرة لمدة طويلة لايرفض طلبها، ولاينبغى منعها ولو بناء على طلب زوجها- سلطات الدولة لم تقرر لكى تعين الزوج على تحقيق مآربه والتحلل من إلتزامات الزوجية، ومادامت العلاقة الزوجية قائمة فالإلتزام بالمساكنة لايجوز التحلل منه كما لايحق للزوج إستنهاض سلطات الدولة للحيلولة دون إعمال إلتزام المساكنة - الإقامة مع الزوج حق أصيل للزوجة لايتوقف على إذن من الزوج	١٠٣٣
	◆ **عدم جواز منع الزوجة من السفر بعد طلاقها**	

	وصالح المجتمع وهى تخضع فى ذلك لرقابة القضاء الإدارى لوزنه بميزان المشروعية	١٠٥٢
١٠٥٥	- جواز سفر - موافقة الزوج - استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن يكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام	١٠٥٣
١٠٥٦	- حرية التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد حق دستورى لايجوز المساس به دون مسوغ ولا الإنتقاص منه بغير مقتضى ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق، قرار الإدارة بسحب جواز سفر مواطن وعدم تجديده بسبب وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العودة إلى أرض الوطن وتردده بين سوريا ولبنان أثناء الحرب الأهلية لاتعتبر أسباباً تصلح للمنع من السفر أساس ذلك	١٠٥٥
١٠٥٧	- سابقة إتهام الشخص فى جرائم تتعلق بنشاط تهريب المخدرات وثبوت ذلك بالتحريات الجادة والأدلة المؤكدة له أسباب سائغة لقرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر	١٠٥٧
١٠٥٨	- سوء السلوك والسمعة فى الخارج من الأسباب المبررة لسحب جواز السفر وعدم تجديده، وإذا كان من اللازم ثبوت وقائع معينة لوصم الشخص بسوء السلوك أو الإنحراف، فإن هذا القول لايستقيم على إطلاقه عندما يتعلق الأمر بسمعة وسلوك المصرى فى الخارج	١٠٥٩

١٠٥٩	- لايتحتم لصحة القرار الصادر بسحب جواز السفر والإدراج على قوائم الممنوعين من السفر توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه القرار، وإنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع إستناده إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية الداعية إلى إصداره - القيام بدور العمالة لدى أجهزة الأمن فى بلد عربى فى أوساط الجالية المصرية وتلقيه رشاوى وإستغلال نفوذه لإبتزاز المصريين والإيقاع ببعض المصريين وتقديمهن لرجال الأمن فى تلك الدولة تأكيداً لولائه لها تعد دلائل جدية تقيم القرار على سببه المشروع	١٠٦٢
١٠٦٠	- السلوك الشائن بالخارج بما يسئ إلى كرامة الوطن وسمعته يغدو سبباً مبرراً للمنع من السفر - تطبيق	١٠٦٤
١٠٦١	- الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بسبب التحريات الجادة بممارسة نشاط تهريب المخدرات صحيح - سماح الجهة الإدارية للشخص بالسفر أكثر من مرة ثم رفض التصريح له بالسفر يجعل قرارها على غير أساس من القانون	١٠٦٦
١٠٦٢	- سلامة قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر إذا صدر بقصد حماية أموال المودعين وحماية لموارد البلاد من النقد الأجنبى - أساس ذلك	١٠٦٨
١٠٦٣	- كفاية الدلائل الجدية لتبرير طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر	١٠٧٠
١٠٦٤	- كفاية الدلائل الجادة على النشاط المؤثم فى مجال	

١٠٨٣	- إستبعاد الطالب من كشوف المقبولين لعدم توافر مقومات الهيئة العامة وإتزان الشخصية صحيح ما لم يثبت المدعى أن الإستبعاد على خلاف الواقع أو أنه إنطوى على إساءة لإستعمال الحق	١١١١
١٠٨٤	- المشرع حدد وسائل إنتقاء المقبولين بكلية الشرطة من خلال لجان التثبت من الصلاحية، فلا يجوز للكلية إستبعاد الذين إجتازوا الإختبارات المقررة وإلا إتسم تصرفها بمخالفة القانون وإفتقر قرارها لصحيح سببه ولحقه البطلان - إجتياز الإختبارات الطبية والنفسية والرياضية التى تشكل مقومات الهيئة وإتزان الشخصية يكفى لقبول الطالب	١١١٣
١٠٨٥	- سلطة الإدارة فى إستبعاد الطلبة لعدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية ليست سلطة مطلقة من كل قيد وإنما هى سلطة تقديرية فى نطاق وظيفتها الفنية لإختيار أفضل العناصر من بين المتقدمين الذين إجتازوا الإختبارات المختلفة فى ضوء الإحتياجات الفعلية وهى سلطة تمارسها تحت رقابة القضاء فى حدود ألا تتنكب وجه المصلحة العامة أو يصدر قرارها بباعث لايمت للمصلحة العامة أو أن تنحرف بالسلطة - تطبيق	١١١٤
١٠٨٦	- سلطة الإدارة فى إستبعاد الطلبة لعدم توافر مقومات الهيئة العامة أو إتزان الشخصية مما تترخص فى تقديره بلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها، لم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة الإلتزام به عند قيامها	

	دون تحقيق أوقع الطالب فى رهبة من إشاعة الإتهام وإلحاق الأذى به فآثر دون روية تحت تأثير الرهبة تقديم طلب الإستقالة ووافق والده على الطلب تحت سلطان الرهبة أيضاً يجعل قرار قبول الإستقالة وارداً على غير محل	١١٥٣
١١٠٦	- تعريف الإكراه المفسد للإرادة، وقوع إكراه على الطالب ووالده بث فى نفسيهما الرهبة نتيجة حالة الهياج العصبى والتشنج التى إنتابت نجل المدعى والتى كان يتعين على الكلية إحالتها إلى الطبيب، تقديم الإستقالة فى هذه الحالة يكون قد صدر عن إرادة غير صحيحة	١١٥٦
١١٠٧	- تعريف الإكراه، إغفال نجل المدعى ذكر بيان أحد أخواله غير الشقيق فى كراسة شروط الإلتحاق بالكلية وإستدعائه وتهديده بتقديم إستقالته وإلا إتخذت ضده إجراءات أخرى أوجدت الرهبة فى نفسه ونفس ولى أمره بما يبطل الإستقالة لصدورها عن إرادة غير حرة	١١٥٨
١١٠٨	- الإكراه المفسد للرضا إنما يكون بناءً على رهبة حقيقية تتملك الشخص بسبب موقف جائر إتخذته الإدارة حياله لا يستطيع دفعه ولا قبل له بتحمله يهدده فى النفس أوالجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية - ظروف إصطحاب الطالب ليلاً لتوقيع الكشف الطبى عليه وإنتهاء الكشف بنتائج سلبية وعدم إخطاره بالنتيجة وتركه تحت وهم تصور نتائج مغايرة تجعله فى حالة إكراه	

	الإستناد إلى قرارات النيابة العامة بالحبس على ذمة التحقيق	١١٦٩
١١١٨	- تقويم السلوك الطلابى يتعين أن يتم بغير إستخدام العنف أو إيذاء الطالب بدنيا - دور المعلم فى تربية النشء - ركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى خلق جيل من الطلاب منطو على نفسه تابع ذليل محجم عن تحمل المسئولية - المعُلم المخاطب بأحكام المادتين ١ ، ٢ من قرار منع العنف فى المدارس هو المعلم القادر على ترسيخ القيم النبيلة والقدوة الصالحة للطلاب فى كل سلوكياته وتصرفاته - تطبيق	١١٦٩
١١١٩	- تمزيق كراسات الإجابة أو نزع أحد صفحاتها - ثبوت إرتكاب الطالب للمخالفة وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى ذلك - قيام القرار على أساس صحيح من القانون	١١٧١
١١٢٠	- إعتداء الطالب بالضرب والسب على مدرسه ينطوى على إنحراف فى السلوك ويتسم بروح الإستهتار بالواجب والإستهانة بالعلم والمعلمين والإستخفاف بحرمة محراب العلم وهيبته - جزاء الفصل يتناسب مع المخالفة ولم يخالطه غلو	١١٧٢
١١٢٠م	- القرار الإدارى الذى يصدر بفصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الإحتمال والتخمين - حالة لجوء الطالب إلى دفع الإيذاء الواقع عليه من مدرسه بمبادلة المعتدى ضربا بضرب ليس من حالات الفصل الوجوبى - تطبيق	١١٧٣

١٢٦٨	- قرار فصل لتهم غير صحيحة ولا سند لها فى الأوراق - مخالفته للقانون- صدوره تحت تأثير تدخل نائب المنطقة يجعله مشوبا بسوء إستعمال السلطة	١٢٦٢
١٢٦٩	- قرار لجنة شئون الموظفين إستشارى - للوزير الأخذ به أو صرف النظر عنه- شرط ذلك قيام المبرر من إهدار ترشيحاتها دون الرجوع اليها والاستئناس برأيها - يجعل القرار مشوبا بسوء إستعمال السلطة	١٢٦٣
١٢٧٠	- قرار بتحديد الأعمال التى يباشرها المهندسين- إيراده قيودا لم يذكرها القانون ومحاباته ذوى المؤهلات العالية على غيرهم - قرار مشوب بإساءة إستعمال السلطة	١٢٦٤
١٢٧١	- رفض قبول طالب بالكلية وهو مستوف للشروط - مع وجود محل خال - ينطوى على سوء إستعمال السلطة	١٢٦٤
١٢٧٢	- قرار إدارى بالفصل - لعجز المدعى صحيا عن أداء واجباته - تقدير هذا العجز بواسطة لجنة الشياخات دون الجهة الطبية المختصة - سوء إستعمال السلطة	١٢٦٥
١٢٧٣	- وزير لا يحد من سلطته تقديم الوزارة إستقالتها وقبل أن تقبل - يظل حقه قائما فى أن يباشر إختصاصاته - قد يتخذ تصرفه فى هذا الوقت قرينة على سوء إستعمال السلطة	١٢٦٦
١٢٧٤	- قرار إدارى - لا يهدف إلى مصلحة عامة - تعويض	١٢٦٦

١٢٧٥	- قرار إدارى - مناسبة إصداره - ترخص الجهة الادارية - إساءة إستعمال السلطة - مثال لها	١٢٦٦
١٢٧٦	- قرار ادارى - أسبابه - إحالة إلى المعاش بناء على الأسباب ذاتها التى من أجلها حصل الترقى وحكم من هذه المحكمة باستحقاق المدعى للترقية - إنطواؤها على سوء إستعمال السلطة - إلغاء قرار الاحالة	١٢٦٧
١٢٧٧	- قرار إدارى - المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ - تخويله وزير التموين حق إتخاذ قرارات منها الاستيلاء على أى عقار لضمان تموين البلاد- الاستيلاء على أحد المنازل لإستعماله مقرا لمصلحة حكومية فيه تجاوز للسلطة	١٢٦٧
١٢٧٨	- قرار إدارى - عيب إساءة إستعمال السلطة - نقل أستاذ مساعد باحدى الجامعات إلى وظيفة أخصائى بوزارة الصحة - ثبوت أن الجامعة إستندت فى قرارها إلى فقدان الانسجام بينه وبين زملائه - يجعل القرار معيبا بعيب إساءة إستعمال السلطة	١٢٦٨
١٢٧٩	- إساءة إستعمال السلطة - صدور قرار الصرف من الخدمة لغاية حزبية يصمه بعيب إساءة إستعمال السلطة	١٢٦٩
١٢٨٠	- إساءة إستعمال السلطة - مطاحن - حظر تشغيلها ليلا - لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم يجب أن يكون فى شكل قرار تنظيمى عام يسرى على المطاحن كافة - حظر تشغيل مطحنة بذاتها ليلا	

	القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها بأن تكون قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار - أو أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه - مشروعية القرار الادارى توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت اصداره دون تلك التى تطرأ بعد ذلك	١٢٨٢
١٣٠١	- الانحراف بالسلطة وإساءة إستعمالها - قوام هذا العيب هو إستعمال السلطة للانتقام والتنكيل بالموظف - لا جناح على المتظلم وهو بصدد اختصام القرار المتظلم منه أن ينعته بهذا العيب - إستعمال الموظف العبارات والمصطلحات المتعارف عليها قانونا لنعت القرار لا يعد خروجا على مقتضيات الوظيفة ولا يصح سببا يستوجب المساءلة - أساس ذلك : أن إستخدام تلك العبارات لا يحمل معنى التجريح والتشكيك فى جهة الادارة.	١٢٨٣
١٣٠٢	- إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية فى السلوك الادارى - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - عيب إساءة إستعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة -	

	وقع قبلها إلا فى حالتين الأولى : أن تكون القرارات واللوائح صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى ، والثانية : أن تكون هذه القرارات واللوائح تنفيذاً لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة القانون	١٣٣٩
١٣٦٤	- صدور حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجردا يوجب على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعى من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه - على الإدارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقيتهم مراعية وضع كل عام فى المركز القانونى الذى يستحقه على الوجه القانونى الصحيح - تكون إعادة الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعى يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ الحكم بإلغائه - ليس للإدارة بعد أن أفصحت عن نيتها فى إجراء الترقية فى - وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بمالها من ولاية إختيارية فى هذا الصدد	١٣٤٠
١٣٦٥	- استثناء من الأصل يجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة عن جهات القضاء الإدارى بإلغاء قرارات إدارية (إلغاء مجرداً أو نسبياً) - يضحى القرار المحكوم بإلغائه إلغاء مجرداً كأن لم يكن ، ولا يحتج به فى مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد - يتعين على	

	من غايات وصوالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية وترتبط بالقيم والمبادىء الأساسية للمجتمع تكون أساسا لسلامة الكيان القومى - اذا تعارضت غاية القرار فى الظروف والتوقيت الذى يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا أو مع الوحدة الوطنية أو مع السلام الاجتماعى أو الأمن العام كان القرار غير مشروع - يؤكد هذا المبدأ وذلك التفسير لأحكام الدستور وحدود المشروعية ماهو مسلم به من مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للمادة (٥) من الدستور من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بمقدارها عند التصرف لرفعها- وجود التجمع السكانى وإستقراره على أرض الدولة مند ثمانية عشر عاما لم ينشأ فجأة وعلى حين غرة ، أو خفية عن جهات الإدارة وأجهزتها ، ولكنه مجتمع نشأ وأسهمت فى وجوده عندما لم تمنعه فى بادئ الأمر ، ومن ثم فإن تدميره الآن ، وقد إستفحل يعد إخلالا بالحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وحماية السلام الإجتماعى - تطبيق على عزبة خير الله بمنطقة دار السلام	١٣٧٦
١٤١٥	- لا يوجد مايسمى بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية - لا شبهة فى خضوع القرارات الإدارية بما فيها القرارات التى تصدر عن الجهات الإدارية العاملة بمالها من سلطة تقديرية وفقا للقوانين واللوائح لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون	١٣٨٢

	النارية تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع وإستتباب الأمن ولايقيدها فى ذلك سوى وجوب تسبيب قراراتها برفض منح الترخيص أو بسحبه أو بإلغائه، ولامعقب على قراراتها مادامت مطابقة للقانون خالية من التعسف واساءة استعمال السلطة	١٤١٨
١٤٤٨	- سلطة الإدارة التقديرية فى منح الترخيص بحمل السلاح أو تجديده أو سحبه مؤقتاً أو إلغاءه من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - عدم الاحتياط فى إستعمال السلاح لايصلح سبباً إذا ثبت أن إطلاق الأعيرة النارية كان للدفاع الشرعى، وعدم كفاية المبررات لمنح السلاح لاتصلح سنداً لذلك إذا ثبت سابقة منحه ترخيصاً بحمل السلاح	١٤٢٢
١٤٤٩	- لايتحتم لصحة قرار رفض ترخيص السلاح أو سحبه أو إلغاؤه توافر الأدلة القطعية على الخطورة على المجتمع وتهديد الأمن العام وإنما يكفى قيام القرار على سببه المشروع إستناداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها دعوة الإدارة إلى إتخاذ هذا القرار - تطبيق	١٤٢٤
١٤٥٠	- لايلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند تقديم طلب التجديد، وإنما يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً - قرار إلغاء ترخيص السلاح لعدم تقديم طلب التجديد فى الميعاد لايقوم على أساس صحيح من القانون - تطبيق	١٤٢٥

	آخرين وترويجها بالبلاد تكفى سبباً لمشروعية قرار الإبعاد عن البلاد	١٤٣٨
١٤٦١	- التعاون مع أجهزة مخابرات دولة أجنبية سبب مبرر لإبعاد المدعى عن البلاد	١٤٣٩
١٤٦٢	- إقامة الأجانب فى البلاد تقوم على مجرد التسامح الودى من جانب الدوله المتروك تقديره لسلطتها إستنادا إلى سيادتها على إقليمها وحقها فى إتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها وصيانة النظام العام والآداب فيها - إرتباط الأجنبية صاحبة الإقامة بروابط وثيقة بالبلاد وزواجها من أهلها يقيد جهة الإدارة فى إتخاذ مثل هذا الإجراء استنادا إلى شبهات عاطلة من الدليل أو تحريات تفتقر إلى السند المؤيد لها أو إلى مجرد قرائن - أحكام الشريعة الغراء تلزم الزوجة أن تتبع زوجها	١٤٣٩
١٤٦٣	- الترخيص للأجانب بالاقامة المؤقته فى البلاد من المسائل الجوازية وتتمتع فيه الجهة الادارية بسلطة تقديرية واسعة - حصول أحد الأجانب على إقامة مؤقته بالبلاد بسبب زواجه من إحدى المصريات وبكفالة هذه الزوجة المصرية - إنفصام هذه الرابطة لأى سبب من الأسباب يزيل مبرر منح الأجنبى الإقامة المؤقته	١٤٤٢
١٤٦٤	- الإدعاء بصورية زواج الأجنبية من مصرى لا يصلح سبباً لإبعاد الزوجة طالما لم ينسب لها أمراً أو فعلاً من شأنه إدراجها ضمن الخطرين على أمن وسلامة المجتمع أو إخلالها بالنظام العام أو الآداب العامة	

رقم	المبدأ	الصفحة
	التزام بمراعاة الصالح العام، وبعد عن اللدد فى الخصومة لإعادة تصحيح السؤال من جديد فى ضوء الأصول الفنية والمعايير العلمية والاجابات النموذجية وبمراعاة السرية اللازمة وتطبيق قواعد المراجعة النهائية على الطالب عند توافر مقتضياتها	١٤٦٥
١٤٧٩	- إغفال تصحيح سؤال أو جزء منه يجعل قرار إعلان النتيجة مشوباً بعيب مخالفة القانون ، وليس من سلطة الإدارة التقديرية رصد درجة للطالب عن سؤال متروك منه وإغفال وضع الدرجة على سؤال غيره إختار الإجابة عنه ، أثر ذلك	١٤٦٨
١٤٨٠	- للمحكمة سلطة تصويب الأخطاء المادية التى تشوب عملية التصحيح بإضافة الدرجات المستحقة للطالب على وجهها الصحيح - تطبيق	١٤٧١
١٤٨١	- سلامة جمع ورصد الدرجات وخلو عملية التصحيح من الأخطاء المادية وعدم إساءة إستعمال السلطة - أثر ذلك على سلامة قرار إعلان نتيجة الإمتحان	١٤٧٣
١٤٨٢	- التناسب بين إجابة الطالب والدرجة التى قدرت له عن الإجابة مما يدخل فى سلطة الإدارة التقديرية باعتبارها من الأمور الفنية التى لا معقب عليها فيها طالما خلا تقديرها من إساءة إستعمالالسلطة أو الانحراف بها	١٤٧٤
١٤٨٣	- إنكار الطالب نسبة كراسة الإجابة إليه ، وثبوت تطابق خط الطالب المدون على وجه كراسة الإجابة مع الخط المدون بداخلها يكفى دليلاً على أن الكراسة تخص الطالب بما لا جدوى معه من	

١٥٩٠	- لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناد إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - لا يجوز القياس فى هذه الحالة على ما هو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل، أساس ذلك	١٥٨١
	♦ **موقف المحكمة الادارية العليا من حدود سلطة الادارة التقديرية فى إنهاء خدمة العامل للانقطاع «الاستقالة الحكمية»:**	١٥٨١
	(أ) المبادىء القانونية قبل صدور حكم دائرة توحيد المبادىء:	١٥٨٢
١٥٩١	- الاستقالة طبقا للأصول العامة للوظيفة - لا تنتج بذاتها أثرها القانونى فى فصم رابطة التوظف - ترتب هذا الأثر- يتوقف على القرار الصادر من الجهة الادارية بقبولها صراحة أو على مضى المدة التى تعتبر بعدها مقبولة حكما - سريان هذا الحكم على عمال المرافق العامة كافة	١٥٨٢
١٥٩٢	- القانون ترك لجهة الادارة أن تترخص فى إعتبار الموظف المنقطع عن عمله دون أذن مدة خمسة عشر يوما متتالية مستقيلا من الخدمة طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة	١٥٨٣
١٥٩٣	- القرينة التى جاء بها المشرع لإعتبار الموظف مستقيلا مقررة لمصلحة جهة الادارة - للجهة الادارية إعمالها وإعتباره مستقيلاً أو إهمالها وتمضى فى مساءلته تأديبيا - الافصاح عن ذلك يتم فى صورة قرار إدارى وليس فى صورة قرار تنفيذى	١٥٨٤

	العامل فيما نسب إليه من إستيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما إنتهى إلى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التى إقترفها العامل توقيع جزاء الفصل على العامل المستولى على قطع الحديد المملوكة للشركة يتناسب عدلا وقانونا مع ما إقترفه العامل - أساس ذلك	١٦١٤
١٦٢١	- رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية وما تقضى به من جزاءات لتحقيق التناسب بين درجة خطورة الذنب الإدارى مع المخالفة المنسوبة إلى المحال إلى المحاكمة، وللمحكمة إذا شاب توقيع الجزاء غلو فى التقدير أن تنزل بالجزاء إلى القدر المناسب	١٦١٥
١٦٢٢	- وجوب تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى وأن يكون عادلاً خالياً من الإسراف فى الشدة أو الإمعان فى إستعمال الرأفة	١٦١٦
١٦٢٣	- عدم تناسب جزاء الفصل من الخدمة مع المخالفة المنسوبة للطاعن	١٦١٧
١٦٢٤	- الفصل من الخدمة جزاء يتضمن إنهاء للمستقبل الوظيفى وهو جزاء مشوب بعيب الغلو فى تقدير الجزاء بالنظر إلى حجم المخالفة المنسوبة للطاعن	١٦١٧
١٦٢٥	- مناط مشروعية السلطة التقديرية فى توقيع الجزاءات التأديبية ألا يشوب إستعمال هذه السلطة غلو ومن صوره عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره	١٦١٨
١٦٢٦	- حجم الذنوب الإدارية الثابتة فى حق الطاعن وإن	

	سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء - يكفى أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الإدارية قد قامت ببحث التظلم بحثاً جديا أو سلكت مسلكا إيجابياً نحو التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإدارى للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً	١٦٣٦
١٦٤١	- صدور قرار إدارى مخالف للقانون وإعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة عليه -الميعاد المقرر لإعتراض الجهاز فى هذه الحالة لا يبدأ من تاريخ صدور القرار وإنما من تاريخ علم الجهاز به - تطبيق	١٦٣٨
١٦٤٢	- التظلم من القرار الساحب لا يعتبر تظلما ثانيا ، بل هو تظلم أول بإعتبار أن القرار السابق هو قرار جديد غير القرار المسحوب	١٦٣٩
١٦٤٣	- القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائيا - بشرط أن يتم السحب فى خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء - يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق فى إصلاح ما إنطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة إستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب خلال المدة المقررة له - يكفى فى ذلك أن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة	

	عن إرادتها فى السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب	١٦٣٩
١٦٤٤	- إذا صدر قرار إدارى فردى معيب قانونا من شأنه أن يولد حقا سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب إنقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به - يسرى على هذ القرار ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته - إذا إنقضت فترة الستين يوما المذكورة إكتسب القرار حصانة من أى إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسرى هذه الحصانة فى حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للدستور أو القانون	١٦٤١
	المبحث الخامس - السلطة المختصة بسحب القرار الإدارى	١٦٤٢
١٦٤٥	- السلطة التى تملك سحب القرار الإدارى النهائى المشوب - هى الجهة التى أصدرته أو الجهة الرئاسية لها - سحب القرار الإدارى الباطل بموجب قرار آخر من مصدره خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى - صحيح	١٦٤٢
١٦٤٦	- التظلم إلى مجلس الشعب أو غيره من المؤسسات السياسية من قرار إدارى معيب بطلب إلغائه ليس بديلاً للتظلم الإدارى الذى يجب أن يقدم إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية . لأن هاتين الجهتين فحسب تملكان قانوناً سحب القرار أو تعديله أو إلغاءه - ولهما طرح توصيات الهيئات	

١٦٨٢	- القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة ومطابقة للقانون - أساس ذلك- إذا صدر قرار ساحب لقرار إدارى سليم أو قرار إدارى مخالف للقانون فات ميعاد سحبه فإن القرار الساحب يكون باطلا - ليس من شأن بطلان القرار الساحب أن ينحدر به إلى مرتبه العدم بل يتحصن بعدم الطعن عليه أو سحبه خلال الستين يوما - تحصن القرار الساحب بفوات ميعاد الطعن أو السحب ولو كان مخالفا للقانون	١٦٧٣
١٦٨٣	- القرارات الإدارية التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الإدارى - إذا فات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرار الإدارى المخالف للقانون أو للطعن فيه بالالغاء أمام محاكم مجلس الدولة إكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إداريا أو الالغاء	١٦٧٤
١٦٨٤	- مخالفة القرار الإدارى للقانون تستتبع البطلان لا الانعدام - القرار المنعدم يمكن سحبه فى أى وقت وفى كل وقت - بالنسبة للقرار الباطل فالأمر يختلف فيزول أثر البطلان بإنقضاء أكثر من ستين يوما عليه دون مساس به - بإنقضاء هذه المدة يصبح القرار نهائيا وحصيناً - سحب القرارات المشوبة بالبطلان بعد إنقضاء هذه المدة يشكل إنتهاكاً خطيراً لآثار القرارات الفردية وماتولد عنه	

١٧٠٨	- حق الادارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة مرهون بأن تنشط الإدارة إلى ممارسة هذا الحق خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الادارى المعيب أو إلى ماقبل صدور حكم فى دعوى طلب إلغائه المقامه فى الميعاد - من الاستثناءات التى ترد على هذه القاعدة حالة حصول أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة تدليسه فلايكتسب هذا القرار أى حصانة تعصمه من السحب بعد إنقضاء المواعيد القانونية - الشروط التى يجب توافرها فى التدليس الذى يترتب عليه الأثر المتقدم	١٧٠٤
١٧٠٩	- حق الإدارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به - هذا الأمر مرهون بان تنشط الادارة إلى ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى - حالات لايخضع سحبها لميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار الادارى المعيب - حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة التدليس أو الغش - لايكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الالغاء بعد إنقضاء المواعيد المقررة قانونا بسحب القرارات الادارية.	١٧٠٥
١٧١٠	- القرارات التى تلحقها الحصانة بفوات المواعيد تعصمها من السحب أو الالغاء هى تلك القرارات التى يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة فى القانون للقرار الادارى - سواء فى الاختصاص أو المحل أو السبب - إذا فات الميعاد المقرر قانونا	

فهرس

الجزء الثانى[1]

(١) يراجع الفهرس التفصيلى " فهرس المبادئ القانونية " فى نهاية الجزء الثانى من هذا المؤلف.

للمؤلف

١ - إجراءات الدعوى الإدارية (الهيئة العامة للكتاب) ١٩٨٣............ (نفد)

٢ - القرار الإدارى فى قضاء مجلس الدولة (منشأة المعارف بالإسكندرية)
- الطبعة الأولى ١٩٨٧.. (نفد)

٣ - قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية (تنقيح وتجديد لمؤلف المستشار / محمد عبد اللطيف - نقابة المحامين) ١٩٩٢ .... (نفد)

٤ -المرافعات الإدارية فى قضاء مجلس الدولة (مجلد يحوى ثلاث كتب) (١٩٩٧) ....(نفد)(تحت الطبع)

* الإختصاص القضائى لمحاكم مجلس الدولة
* إجراءات الدعوى الإدارية
* سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة
(منشأة المعارف بالإسكندرية)

٥ - الأحكام الإدارية فى قضاء مجلس الدولة
(منشأة المعارف بالإسكندرية) .... (١٩٩٧)

٦ - العقود الإدارية فى التطبيق العملى
(المبادئ والأسس العامة)
(منشأة المعارف بالإسكندرية)..(١٩٩٨)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٨٩٤٤/ ٢٠٠٠

دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم





